

حاشية سعدي افندي
على حاشية اكمل الدين
على الهداية

من طالع هذا الكتاب يشهد على ان هذه الحاشية لم ير مثلها
من الكتب التي يفخر الدهر بوجودها ويفرح الناظر بمطالعة سطورها
وحسد النجوم في السماء بدر الفاظها وقيمتها حقا دنيا وما فيها

مما تملك من التعذر الى نوبة [illegible] العبد على
المدرسي المدرس [illegible] في مدرسة قسطنطينية
المحمية في سنة خمس وسبعين والف في اوائل
ربيع الاول
عفي عنه

من كتب المدين الفقير عبد النور المدعو [illegible] زاده
مدرسا بمدرسة علي پاشا جديد
غفر له

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغاء دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وخمسين
ومائة والف



[illegible] حضرت مولانا صاحب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دار السعادة [illegible]
من هو على كل شيء قدير حرره [illegible]
محمد [illegible]
غفر له



240

٢٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن لا غاية لعنايته الازلية ولا نهاية لهدايته العلية والشكر لمن ارسل النبي الصفي الامين فاظهر الشرع البهي المبين واكمل الدين الحنفي المتين محمد المبعوث بالمعجز الجلي عليه صلوات الله الملك العلي صلوة يتكثر عددها ويتوفر عددها ما صاح في الغمام رعد ولاح في الظلام سعد وعلى آله واحبائه وذرياته واصحابه الذين هم كالنجوم في الدجا فمن اقتدى بهم فقد سعد ونجا وبعد فان العبد الفقير الى عناية الله الملك المستعان المدعو بعبد الرحمن يقول يا الاخوان هذا نبذ من فوائد الاستاذ النافع والسعد البارع والسيد المتواضع اعني المغفور السعيد والمبرور الشهيد سعد بن عيسى بن امير خان افاض الله عليهم ينابيع الرحمة والغفران وهو الامام الموثوق به في روايته والهمام المعول عليه في درايته له فضل شامخ في عرفان كل الصنائع وقدم راسخ في ميدان البلاغة والبراعة قد انعقد الاجماع في تبحره وتعمقه واتفق الآراء على تمهره وتفوقه حتى تقدمه بالطوع من هو عاقل تقدمه بالطبع من هو فاضل وكيف لا فان ذلك الاستاذ من حداثة سنه الى زمان شيبه بل الى قضاء نحبه صرف عمره الشريف الى مدارسة العلم النافع ومحارسة كتبه وكتبه فدانت له رقاب المعضلات ولانت له صعاب المشكلات حتى شاهدنا مرارا انه عرض له المرض المؤدي الى الضعف والحرض لم يترك شيئا من درسه واشتغاله ولم يلتفت الى مرضه وضعف حاله بل اعتاد ذلك النحرير ان يدفع بالتحرير مرضه ويرفع بملاحظة غوامض التفسير عرضه ولا يخفى على احد ان هذه المرتبة مراتب السعي والاهتمام بل هي ملكة مخصوصة بذلك الاستاذ الهمام فوضح دليل تفرده وعلو شانه واتضح برهان تفوقه وسمو مكانه وقد صار سعد ابارعا متفردا ولم الق في الدنيا له من مصارع تواضع بالاخلاق للناس نافعا فعز واضحى سيدا بالتواضع الا ان ذلك لم يرتب ما زبره من التصرفات الشريفة والاعتراضات اللطيفة في تطبيق الدلائل وتوفيق المسائل ولم يبوب ما استنبط من القواعد المفيدة المتعلقة بالعلوم العربية وما التقط من الفوائد العديدة اللازمة

المصدر لا يتقدم عليه في كتب النحو ثم اقول في هامش كتابي ما هو صورته ويمكن ان يقال على تقدير تضمين معنى النزاع ليس معنى التركيب ما ذكره هذا الراد بل معناه اكاد انكي فارغا عنه انكاء النزاع الا ترى الى قول صاحب الكشاف عند قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم وانما عدى فعل التكبير بحرف الاستعلاء لكونه متضمنا معنى الحمد كانه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هديكم حيث ابقى الفعل المتضمن على حاله وابرز المضمن حالا وجعل الجار متعلقا به فكذا يقدر ما نحن فيه ولا يلزم فساد التركيب انتهى فاقول ومعناه اكاد افرغ عنه منكئا انكاء النزاع على ان يكون المضمن فيه حالا وهو اكثر واقيس صرح به السيد في حواشي المفتاح قال المص ينسحب اقول اي ينجر قوله قوله حتى ان من سمت متصل بتبارك الزوائد او بصرفت اقول ويجوز ان يكون غاية للتوفيق او لسؤاله على تقدير تثنية الضمير قوله ومن العجلة الوقت بمعنى تعجله اقول اي حمله على العجلة قوله واسناده الى الوقت مجاز عقلي كصيام النهار اقول الاولى كانبت الربيع البقل قوله والشعر لابي فراس وقبله على لربع العامرية وقعة لتملي على الشوق والدمع كاتب اقول اي تجب على فان كان هذا اخبارا عن الوجوب كان من عادتي عطفا عليه او اعتراضا او حالا عن المجرور في على وان كان انشاء وايجابا على نفسه فالظاهر انه اعتراض او حال قوله ومن عادتي حب الديار واهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب اقول قوله وللناس يحتمل العطف على من عادتي والاعتراض والحالية وقوله ما في قوله يعشقون مصدرية او موصولة قال المص والفن اقول اي الفقه او العلم الذي هو فن من فنون الكمالات قال المص خيركله اقول مطمه او موجهة قال المص فافتتحته اقول اي المجموع الثاني او املاءه قال المص ما اقاوله اقول اي اقوله قال المص لما احاوله اقول المحاولة طلب الشيء بحيلة كتاب الطهارات قوله والكتاب قد يعرف اقول يعني الكتاب الذي يذكر في الكتب الفقهية حتى لا ينتقض بما في غيرها قوله بانه طائفة من المسائل الفقهية اقول اي الالفاظ المخصوصة الدالة على طائفة الخ قوله والباب اسم لنوع يشمل على اشخاص اقول الظاهر اصناف قوله والطهارة في اللغة ظاهرة وفي الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث او الخبث اقول فيه بحث قوله او شرعا اقول كالتراب قوله وسببها وجوب الصلوة لا وجودها اقول اي سبب وجوبها ثم اقول فيه بحث قوله

لنفا وتمامن حيث الحقيقة اقول فيه بحث قوله بخلاف انواع الصلوة والزكوة اقول
فان حقيقة الزكوة ايتاء جزء من المال قوله ولا يشكل بصلوة الجنازة لانه دعاء اقول
واطلاق الصلوة عليها مجاز وذكرها في الصلوة كذكر سجدة التلاوة قوله وانما ابتدا
بكتاب الطهارة لانها مفتاح الصلوة الخ اقول وتخصيص الطهارة من بين سائر الشرائط
بالتقديم لكثرة مباحثها وزيادة تاكدها حيث لا تسقط اصلا والنية وان كان كذلك
الا ان الطهارة اقدم منها وجودا واخص بالصلوة لاستواء نسبة النية الى جميع العبادات
قوله ومعنى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اذا اردتم القيام اقول او اذا اردتم الصلوة
قوله والجمهور على خلافه قالوا معناه اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون لئلا يلزم تفويت
المقصود الاصلي بالاشتغال بمقدماته الخ اقول فيه ان الجمهور قالوا القيام مجاز اما عن
ارادته او ارادة الصلوة وح اذا لم يقيد الآية بقوله وانتم محدثون لا يلزم المحذور
الذي ذكره فان ارادة القيام لا يتجدد كالقيام اذ يجوز ان يريده قبله فلا يفيد الوجه
الاول وجوب تقييده على تفسير الجمهور كما لا يخفى نعم هو دليل على ان القيام ليس على حقيقته
بل يريد به الارادة وجوابه انه مماشاة مع اهل الظاهر ثم انه ليس مجازا عن الارادة
فتامل قوله وانما النية شرط صحة التيمم اقول يجوز مخالفة البدل الاصل فيه الا يرى ان استقبال
الاصل شرط صحة البدل لا يتصور اشتراطه لصحة الاصل قوله والمراد بالطهارة الوضوء
والاضافة للبيان اقول ويجوز ان يكون بمعنى اللام قال المص لان المواجهة بهذه الجملة
وهو مشتق منها اقول القول باشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان المزيد اشهر في المعنى الذي
يشتركان فيه شايع كما جعل صاحب الكشاف الرعد مشتقا من الارتعاد لانه اشهر في
معنى الاضطراب قوله وما نحن فيه من الثاني لان ذكر اليد يتناول الاباط اقول منقوض
بتراث الهداية الى البيوع قوله والساقط الكناسة من باب ذكر الحال وارادة المحل اقول
اذ المراد ملتقى كناستهم قوله والجواب انا لا نم ان العمل به قبل البيان ممكن اقول ظاهر
ما ذكره معاملة المنع بالمنع والظاهر ان في كلامه مسامحة فتامل قوله فكان من باب
ذكر الخاص وارادة العام وهو مجاز شايع وكان متناولا في العموم اقول فيه بحث
قوله وعلى هذه الرواية لو وضع الاصابع ولم يمدها جاز بخلاف الاولى اقول قال في
الكفاية فانه لا يجوز حتى يمدها فيصيب البلة ربع رأسه انتهى قوله وسنن الطهارة

ای الوضوء والاضافة للبيان اقول بل بمعنى اللام قوله خص المص غسلهما اقول اى غسل المستيقظ
يديه قوله والغمس حرام اقول بمقتضى ظاهر النهي قوله فكان دليلا على التوزيع والاحتياط
اقول فلا يلزم السنية بل يكفي الاستحباب قوله اجيب بان خبر الفاتحة مشهور
دونه والحكم يثبت بقدر دليله اقول الوجوب يثبت بخبر الواحد على ما تقرر في موضعه
فلا يلزم الشهرة قوله وبان النبي عليه السلام اقول هذا جواب ثان ومعطوف على قوله
بان خبر الفاتحة الخ قوله ولنا ان الفم والانف عضوان منفردان اقول سيجيء انهما من الوجه
فلا يكونان عضوين منفردين قال المص ومسح الاذنين اقول ظاهرهما وباطنهما قوله
او هذا المذكور في معنى مخالف الخ اقول هذا غير ظاهر الا ان يلاحظ كون الكتاب من
الخلافيات قوله او بيان انهما ممسوحان كالرأس لا بماء الرأس اقول وايضا اذا كان
المراد بيان الحكم يكون تخصيصه بالمسح فقط تخصيصا بلا مخصص قوله والحق ان الوجوب
يثبت بالمواظبة من غير ترك ولم يثبت ذلك فانه روى عن ابي حنيفة انه قال ما روى انه
اغترف كفا من ماء فخلل به لحيته وقال هذا امرني ربي لم يثبت الا مرة واحدة اقول قوله ما روى
وقوله لم يثبت خبره ثم اقول فيه انه لا يكفي هذا القدر في افادة الوجوب وعدم الثبوت
ليس ثبوت العدم ولا يستلزمه قوله واعترض بان المضمضة الى قوله واجيب بان الفم والانف
من الوجه اقول وكذا الكلام في مسح الاذن قوله اشارة الى اختياره التاويل الثالث اقول
وانما اختاره لظهور ان الاشارة راجع الى المرة والزيادة والنقصان باعتبار العدد
قوله ولان الاول مدلول اللفظ والثاني فعل القلب ولا دلالة لاحدهما على الآخر اقول
فيه بحث قوله ولم يصر مستعملا اقول حقيقة وان لم يصر مستعملا حكما في عضو واحد فلا حكما
لما سيأتي بعد اسطر قال المص ولان المفروض هو المسح اقول عطف على ما تقدم من حيث
المعنى كانه قال التثليث ليس بسنة لما ذكرنا ولان المفروض الخ قال المص ويرتب الوضوء
فيبدأ اقول الفاء للتعقيب الرتبي كما في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال قال المص وبالميامن
اقول اى في الايدي والارجل فصل في نواقض الوضوء قوله اذ العارض انما يكون
متأخرا عن المعروض اقول والاظهران يقال اذ رافع الشيء يكون بعده قوله يعرف النصل
بانه طائفة الخ اقول المشهور في اصطلاحهم انها الالفاظ الدالة على المسائل المخصوصة قوله
واجيب بانه مخصوص من العموم لان الريح لا ينبعث من الذكر وانما هو اختلاج اقول

مبتدا ه

قال البعض ان السنة اكمال الفرض في محل الفرض فالمستحب ان لا يكون كذلك
اي السنة المعتبرة في الشيء كالمفروض بكماله
تكمله تامة زائدة
منه

لف

فكيف يكون مخصوصا من العموم قوله وجه الاستدلال الى قوله ان الله رتب وجوب
التيمم اقول قوله وجه الاستدلال مبتدأ خبره قوله ان الله رتب الخ قوله وكلمة ما عامة
يتناول المعتاد وغيره نحن نقول ما كل اقول والريح الخارجة من القبل ليس بحاصل حقيقة
بل هي اختلاج ولو سلم فالعام بعد التخصيص يبقى حجة في الباقي لعمومه قوله وجه الاستدلال
ان مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب كما في قوله في خمس من الابل شاة اقول الوجوب
فيه يستفاد من كلمة في فانها قد يكون للسببية مع ان قوله في خمس من الابل لا يشبه الوضوء
من كل وجه فان من في الاول للتبيين وفي الثاني للنشأية ولو كان لفظ الحديث من خمس
لكان تشبيها به كل الشبه قوله والثاني الامر بالوضوء الخ اقول معطوف على قوله احدهما الامر
بالانصراف الخ قوله ويجاب الى قوله بان ذلك الشرطين ممنوع عليه الخ اقول
ويجوز ان يكون ذلك على التنزل حيث انكر الخصم النص في النوع قوله فاقتصر على الاعضاء
الاربعة تيسيرا علينا اقول فيكون الاقتصار على الاربعة معقول المعنى وقد نفاه المص
قوله فعلنا اذا كثر ينقض لانه يخرج غالبا حيث لا يقدر الانسان على ضبطه الا بكلفة
فاعتبر خارجا واذا قل لا ينقض فيصير تبعا للريق اقول قيل وفيه بحث لانه انما يتم اذا لم يخرج
القليل من الفم اذ لو خرج يتحقق انتقاله الى الظاهر من كل وجه وان لم يكن للفم جهة ظهور
اصلا فضلا عن كونها من وجه فلا يثبت به المذهب وهو اطلاق نفي الانتقاض
بالقليل اللهم الا ان يقال المراد نفي اطلاق الانتقاض ردا على زفر ولك ان تقول
انما خرج بعد ما اخذ حكم الخارج بجعل الفم باطنا فلا يلزم الانتقاض قوله فالجواب ان
هذا المنع لا يضرنا لان الاستثناء لا يخرج من كونه منقطعا وهو ظاهر اقول يخرج كما لا يخفى
قوله ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اقول عند محمد بعض ما ليس بحدث نجس كالقيء والدم
والقيح ونحوها اذا لم يتجاوز موضع التطهير فافهم فقوله ما لا يكون حدثا القلة ولفظ
النجس بكسر الجيم هو ما لا يكون طاهرا قوله وفائدته يظهر الى قوله لا ينجس الماء عند ابي يوسف
خلافا لمحمد اقول فانه ينجس الماء وان قل وان تلطخ به الثوب ينجس ايضا ان تجاوز قدر
الدرهم قوله وهو مصادرة على المطلوب مرتين اقول اوليهما قوله لانه ليس بنجس فانه
عين المدعى وثانيتهما قوله حيث تنتقض به الطهارة قوله والثاني انه لا يستدل بعدم
نقض الطهارة على عدم النجاسة لان عدم النقض يجوز ان يكون لكونه غير خارج الخ اقول

فان

فان قيل المستدل فرض خروجه في تقرير الدليل فكيف يتوجه هذا السؤال قلنا حاصل
الدليل ان ما ليس بحدث ان كان خارجا كالقيء القليل فليس بنجس لانتفاء اللازم وان
كان غير خارج فهو لا يعطى له حكم النجاسة لكونه في محله قوله فان صلى وهو حامل سمكا او
بيضة حال مخها دما جازت صلوته اقول لو كان المراد ما ذكره لم يترتب الفائدة التي قيد بها
للخلاف فان من كسر البيض ولطخ بذلك الدم ثوبه او اخذه والقاه في الماء يتنجس الماء
فافهم مخها بالخاء المهملة قال المص لو قاء دما وهو علق اقول اراد بالدم المصورة بصورة
الدم سواء كان دما حقيقة او لم يكن حيث جعل العلق اي الغليظ المنجمد قسما منه قال
عصام الدين اما العلق النازل من الراس فلا ينقض الوضوء ذكره في المحيط قال المص لانه
سوداء محترقة اقول هذا الاستدلال انما يحتاج اليه على قولهما والا فمحمد يشترط ملء الفم
وان كان دما حقيقة قال المص فيكون من قرحة في الجوف اقول يتناول انحدار العرق قوله
لان عند زفر لا ينتقض بوصوله الى قصبة الانف اقول وعندهم ينتقض قوله وقوله لوصوله
الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني بالاتفاق لعدم الظهور قبل ذلك عند زفر اقول فيه بحث
قال المص او متكئا اقول المراد به الميلان الى جانب بحيث يتجافى مقعده قال المص
والقعود اقول اي المستوي قال المص اذ لو زال لسقط اقول لكنه لم يسقط فلم يزل الاستمساك
قوله والاصل فيه اي في كون النوم غير ناقض للوضوء في هذه الاحوال اقول وفيه بحث
والاولى ان يقال في النوم مطلقا الا يرى الى التعرض بنقض نوم المضطجع صريحا ونوم
المتكي والمستند في ضمن التعليل قال المص والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء
على من نام قائما او راكعا الخ اقول ونوم القاعد يثبت فيه الحكم بطريق الدلالة ومن
التعليل ايضا قال المص انما الوضوء على من نام مضطجعا اقول المص اضافه في مقابلة القا
ومن ذكر معه بدلالة التعليل قوله فح يثبتا نقض اول الحديث وآخره اقول اي بحيث
ارادة اصل الاسترخاء قال المص الا انا عرفنا اقول اي عرفنا عدم كون النوم حدثا في
الاحوال كلها قال المص بالنص اقول وهو حديث لا وضوء على من نام قائما قوله ومن
المشايخ من علله بغلبة الاسترخاء اقول كما فعله الشارح حيث ارجع ضميره لانه الى كل من
الاغماء والجنون قال المص القهقهة اقول عمدا كان او سهوا نائما كان او يقظانا قوله
وربما يتوهم الى قوله فنفسره بيانا لذلك اقول يعني دفعا للتوهم اختصاص الدابة به

قوله وهذا ليس بصحيح الى قوله والاول صواب اقول لا يلزم لكل فرض ان يكون قياسا استثنائيا
حتى يتوجه ماذكره وحاصل المعنى ان المفروض كونه نجسا ما عليها والفرض بجامع الواقع
وغيره فيتناول ما في الجرح والدبر قال المص وان قشرت نفطة اقول اي ازيل قشرها قال المص
فسال منها ماء اقول اي ظهر فلا يكون قوله ان سال لغوا ولا ان لم يسل تناقضا قوله قال
بعض الشارحين وهذا هو المختار عندي اقول يعني الاتقاني فصل في الغسل قوله فان
وصل الى ما بعده نون اقول يجوز ان يضاف الى ما بعده قوله والا فلا اقول فيه انه يجوز
تنوينه على ان يكون خبر مبتدا محذوف قوله لا وجه للاول لان كلمة الشك يأباه فان العهد
يقتضي التقرر اما ذكرا او علما ولا وجه للثاني لان كون النجاسة كلها في بدنه محال واقلها وهو
الجزء الذي لا يتجزى غير مراد ايضا اقول الشك في الوجود العيني وهو لا ينافي التقرر في الذكر
والعلم بل ينبغي ان يعلل امتناع العهد بانه لا معهود ههنا ويجوز ان يقال كون الكلام في الغسل
يكفي في تعيين النجاسة وايضا يجوز ان يقال يحمل النجاسة بتزيينه وقوعه منقول يزيل على
ما يقصد بالازالة عرفا ومقدار الجزء ليس كذلك الا يرى انه اذا قال القائل لعبده اشتر
اللحم يتقيد اللحم بما يتعارف شراؤه في الاسواق حتى لو اشترى العبد مقدار الجزء لا يعد
ممتثلا على انه لو صح ماذكره لم يصح تنكير النجاسة ايضا حيث يتناول النكرة فردا ما اي فرد
كان قال المص وليس عليها بل ذوائبها اقول الذوابة يتناول الشعور الظاهرة وما في خلالها
فيلزمها ايصال الماء اليها جميعا لا امرار الماء على الظواهر فقط قال المص والمعاني الموجبة اقول
الجمهور على ان هذه المعاني شروط لا اسباب لمنافاة الطهارة فجعلها موجبات تسامح
قوله ورد بان الغسل الى قوله وارد عليه الحيض اقول اراد الاتقاني قال المص والجنابة في
اللغة خروج المني اقول في تفسير الجنابة به تسامح والمراد الحالة الحاصلة به قال المص وعند ابي يوسف
ظهوره اقول يعني ظهوره مع الانفصال بشهوة قال المص والاحتياط في الايجاب اقول اي
القول بالوجوب قوله فمنهم من حمله الخ اقول المراد من الاول الاتقاني ومن الثاني حافظ الدين
النسفي ومن الثالث حامد الدين الضرير قوله والا كانت حرمة مؤبدة اقول وفيه ان الحرمة
ينتهي بمضي وقت صلوة عليها وان لم تغتسل فلا يلزم من عدم اغتسالها صيرورة الحرمة مؤبدة
قوله والتعريف الجامع مني الرجل والمرأة ان يقول ماء دافق يخرج من بين صلب الرجل وترائب
المرأة اقول وفيه انه لا يصدق على واحد منهما باب الماء قوله يقدر المضاف في قوله باب

الماء اي مسائل الماء قال المص لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اقول في الاستدلال بالاية نوع
خفاء اذ المفهوم منها ان ماء طهورا انزل من السماء والمدعى ان كل ماء انزل من السماء طهورا والنزاع
بين المعنيين بين قوله لا يقال الاية تدل على ان الماء المنزل من السماء طهور الخ اقول ولك ان تقول
يكفي ذلك لغرض المص فان الاستدلال على بعض المدعى ثم الكل طريقة سلكها المص كثيرا اقول لكن
لما كانت التبويب لما يحصل به الوضوء ذكر ذلك اقول وانما كانت التبويب له لانه ذكر نواقضه
قبله وما يوجب الغسل فلما ذكر الحدث ناسب ان يذكر ما يزيله قال المص مطلق الاسم ينطلق
على هذه المياه اقول بيان لوجه التمسك بالحديث اي مطلق اسم الماء المذكور في الحديث
وهو الماء طهور اقول قلت قياسا لا دلالة لانه معقول المعنى اقول فانه معلول بازالة العين
عن المحل قوله ووجه التمسك به الى قوله فبحقيقة النجاسة اولى ان يكون نجسا اقول فيه بحث
قوله لان تاكيده وتقييده بالدائم الخ اقول يعني تاكيده بالنون ثم هذا القول جواب لقوله
لا يقال يجوز الخ قال المص وفي الكتاب اشارة اليه اقول اي الى جواز التوضي بماء يقطر
من الكرم قال المص كماء المد اقول المد هو السيل قال المص الا ترى انه لم يتجدد له اسم
على حدة اقول قال عصام الدين منقوض بماء الباقلاء حيث لم يتجدد له اسم ولم يبق
ماء مطلقا والجواب ان المراد هو الاستلزام الاكثري فني الغالب في المقيد يتجدد الاسم
كالخمر والمرقة والصبغ ونحو ذلك بخلاف المطلق وهذا القدر كاف في غرضنا اذ
الاولى في الفرد الذي يشتبه حاله ان يلحق بالاكثر الاغلب انتهى لك ان تمنع الاكثرية
الا يرى الى مثل ماء الورد وماء الصندباء وماء الخلاف واشباهها قوله وقال الشافعي
في كتابه بلغني باسناد لا يحضرني من ذكره ومثل هذا دون المرسل اقول قوله ومثل
هذا دون المرسل مردود بان عدم حضور الاسناد نسيان الراوي وهو مسبوق بالعلم
فجاز ان يسبق العلم بذاته ثم يذهب عن الخاطر تعيين ذاته ويبقى العلم بصفته وهي
انه كان من الثقات بخلاف الارسال اذ لا علم فيه بالراوي اصلا قوله ويحتمل اذا قل الماء
حتى انتهى الى القلتين فانه يضعف عن احتمال الخبث فينجس اقول فلا يكون في التقييد ببلوغ
القلتين فائدة اذ في الاكثر من ذلك القدر الحكم كذلك وكلام الشارع مصون عن مثله
كما سبق قوله وقوله اذا لم ير لها اثر اي لم يبصر لها اثر اقول فيه بحث فان قوله والاثر هو
الطعم او الرائحة او اللون يمنع حمل قوله اذا لم ير لها اثر على ما ذكره الشارح بل معناه اذا لم

لهما اثر بالطريق الموضوع لعلمه كالذوق والشم والابصار قوله فاعتبر التحريك الوسط و
التحريك بالوضوء اقول فيه بحث قال المص اذا اثر التحريك في السراية فوق اثر النجاسة
اقول فيكون عدم وصول النجاسة الى الجانب الآخر قطعيا لا ظاهرا وجوابه ان ذلك
بناء على اشتراط الغور في التحريك فتأمل قال المص ولان المنجس هو اختلاط الدم اقول
لا الموت قال المص وهو اختلاط الدم باجزائه اقول المراد بالاجزاء غير معادن الدم
قال المص حتى حل المذكى اقول لو قال حتى طهر لكان اشمل قوله والحرمة اقول اللام للعهد اي
الحرمة لا بكرامة قال المص كالطين اقول اي كحرمة الطين قوله وكما جعل ذلك كذلك جعل
ذبيحة المسلم اذا لم يسل منه الدم اقول وايضا ذلك القول اذا كان مانعا عن سيلان الدم
فظاهر انه يمنع عن اختلاط الاجزاء به ايضا اذ الاختلاط بانتقال الدم من معدنه فلم يو
المنجس قوله لكن احتمل تغير صفة الماء اقول بان يخرج من الطهورية قوله وقيل في هذا التعليل
اشكال اقول القائل هو الاتقاني قوله وقيل في كل واحد من التعليلين نظر اقول القائل هو الا
ايضا قوله والجواب انه المحكي عن ثعلب ورد عليه بان هذا الخ اقول الرد لصاحب الكشاف في
في هذا المقام قوله واذا كان بيانا لنهاية فيها لا يستدل به الخ اقول فيه بحث وكيف وقد استدل
به المص في اول الباب عليه قال المص لان الاعضاء طاهرة حقيقة اقول دليل الثاني ويعلم
منه دليل الاول قوله فتغيرت به اي بالاستعمال صفة الماء اقول الاظهر اي بالاقامة وذكر
الضمير لكون الاقامة في تأويل ان مع الفعل قوله ووجه الاستدلال لابي حنيفة وابي يوسف
بقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم الحديث اقول مآله الى الاستدلال بالقران
في النظم على القران في الحكم والاظهر ان يستدل بتأكيد لا يغتسلن على كون النهي للتحريم قال
المص ولانه ماء ازيلت به النجاسة اقول الدليل اخص من المدعى حيث لا يدل على نجاسة
ما اقيمت به القربة دون رفع الحدث ولكن لا غرو بعد عموم الدليل الاول ولقوله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات وللحديث الدال على خروج خطايا اعضاء الوضوء
عند غسل الاعضاء مع الماء او مع آخر قطر الماء قال المص وابو يوسف يقول اسقاط الفرض
مؤثر ايضا اقول لانه تطهير متحقق لازالة نجاسة منتقلة الى الماء قوله هو اسناد الى
الزمان فيكون مجازا عقليا اقول فيه بحث قوله وهو هنا نقض لاصل المذهب اقول
فيه بحث فان مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع قال المص الجنب اذا انغمس

قوله فان ذبيحة المجوسي ليس فيها دم مسفوح وهي نجسة قال عصام الدين ذكر ثمرتين مرغ بوجه هو لا طاهرة في الاصح وان لم يكن حلالا كذا ذكره الزاهدي في شرح القدوري منه

في البئر لطلب الدلو اقول فيه اشارة الى قلة الماء قال المص والماء لعدم نية القربة اقول الماء المستعمل
طاهر عند محمد فلا وجه لهذا الكلام لما فيه من ايهام تنجسه الا ان يكون مبناه على تسليم تنجيس
الاستعمال بطريق التنزل قوله فسد الماء عند الكل اقول لا نم ذلك عند ابي يوسف فانه يشترط الصب
قوله فان قيل انتفاء اسقاط الفرض ممنوع اقول لا توجيه لهذا المنع بعد ما بين كون اسقاط
الفرض مشروطا عنده بالصب فافهم وكتب في هامش هذا البحث نقلا عن خط المص ما هو
صورته هذا السؤال بناء على ان الاصل عند ابي يوسف ان يسقط الفرض باستعمال الماء
في البدن من غير نية ولا اشتراط صب كما في الوضوء والجواب بناء على انه ترك هذا الاصل
المذكور في مسئلة الاغتسال وشرط الصب ضرورة الحاجة الى طلب الدلو انتهى وفيه
بحث فانه بان قبيل ان اشتراط الصب لكون الصب بمنزلة الماء الجاري فسواء
تحقق تلك او لم يتحقق شرط الصب على حاله قوله وعلى الثاني تجوز له القراءة دون
الصلوة وفيه نظر اقول وكتب في هامش هذا المقام نقلا عن خط المص ما هو صورته وجه
النظر ان الماء ان لم يدخل الفم لا يجوز له القراءة وكذا ان دخل لانه تنجس بملاقاة الرجل
انتهى كيف يتنجس وقد شرط الانفصال في الاستعمال قوله طهارته وهي يتعلق بكتاب
الصيد اقول فيه بحث قوله ولانه منصوص عليه اقول اي تطهير الثوب قوله وانما ذكر الحكمين
الاخيرين وان كان يفهم ذلك من الاول احترازا عن قول مالك فانه يقول يطهر ظاهره
دون باطنه فيصلى عليه لا فيه اقول فهذا وجه آخر لقوله والصلوة فيه دون عليه اذ لا يحصل
الرد على مالك كما لا يخفى ثم اعلم ان مالكا انما ذهب الى طهارة ظاهره دون باطنه دفعا
للتعارض بين الحديثين قال المص وهو بعمومه حجة على مالك اقول والاطلاق طهر لطهره
في الطهارة ظاهرا او باطنا قال المص لانه اسم لغير المدبوغ اقول وبعد الدباغ يسمى شنا
واديما قوله ولان الموضع موضع اهانة لكونه في بيان النجاسة وتأخير الادمي في ذلك
اولى اقول فيه ان الادمي ليس بنجس قوله وهو بعمومه الى قوله حجة على مالك اقول كتب في
هامش الكتاب نقلا عن خط المص ما هو صورته تحقيقه ان الجلد الطاهر ليس حاكيا فيه
بالاتفاق وجلد الادمي والخنزير خارجان على ما سنذكره فلو خرج جلدة الميتة لزم
ابطال النص بالقياس وذلك باطل انتهى قال عصام الدين جلد المذكى وان لم يكن ماكولا
طاهر عند علمائنا وكذا عند مالك صرح به في شرح السنة فينبغي ولد الحديث انتهى قوله

ايضا نعم

وهو مختار المص اقول يعني قوله فانه نجس لا محالة وينتفع به ايقادا او غيره قوله وقوله نجلي نف
الخنزير متصل بقوله الا جلد الخنزير اقول بل متصل بقوله وليس الكلب بنجس العين الا ان يراد الا
فانه بيان لوجه الاستثناء قوله والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه فان الضمير يجوز ان
يرجع الى كل من المضاف والمضاف اليه اقول هذا ليس نظيرا لما تقدم اذ لا معين هنا لجواز
كلا الامرين بخلاف الاولين فقوله كقوله غير مناسب قوله فتحرم احتياطا وذلك برجوع
الضمير الى المضاف اليه اقول قوله ذلك اشارة الى الاحتياط قوله قلت عدم طهارتها
اقول اي بالدباغ قال المص ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ اقول المضاف مقدر اي
فعل ما يمنع قوله فان كانت متصلة باللحم فليس يتصور ان تكون طاهرة اقول لم لا يجوز
ان يكون جلدة عصبانية لا يقبل التنجس كالعصب قوله والجواب عن قوله ان الحرمة فيما
يصلح للاكل للكرامة دليل النجاسة انه مسلم الى آخر قوله فينبغي كما قلنا في ولد المغصوب اقول
فيه بحث لانه سلم ان الحرمة لكرامة دليل النجاسة فيما يصلح للاكل وقد وجد الدليل فكيف يتخلف
المدلول قال المص اذ الموت زوال الحيوة اقول فان قلت ما تقول في قوله تعـ من يحيي العظام
قلت المراد من يحيي صاحب العظام كما قال الشارح او تقول المراد باحيائها ردها الى حالتها
الاولى فصل في البئر قوله فكان هذا من قبيل المحل على الحال اقول اذا كان الكلام على حذف
المضاف لم يكن من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال قوله وعن هذا ذهب بعض الشارحين
اقول يعني الاتقاني قوله ولو جعلنا نزحت في الحقيقة مسندا الى ما اقول لفظة ما ليست
بمذكورة الا انه مفهوم من المقام قوله حتى يعود المعنى نزحت ما في البئر اقول وفيه ان ما
فيها لا ينحصر في الماء والنجاسة فتخصيصها بالارادة بلا قرينة ظاهرة بعيد وايضا يأبى
الحمل على هذا المعنى في عبارة الكتاب قوله وكان نزح ما فيها طهارة لها اذ ينبغي ح ان
يقال من الماء والنجاسة قال المص لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث
والخثي والبعر اقول البعر ويحرك رجيع الخف والظلف واحدتها بهاء خثي البقر والفيل يخثي
خثيا رمى بذي بطنه والاسم الخثي بالكسر قال المص انه استحال اقول اي تغير عن حالة قال
المص الى فساد اقول صفة لانتقال المفهوم في استحال ولا بد من اعتباره اذ الاستحالة الى الصلاح
كاللبن والبيضة لا يوجب التنجس ثم اقول لا يخفى ان المستحيل المنتقل الى الفساد هو الغذاء
قبل ان يصير جزءا ففي الكلام توسع قوله فان وقعت اشارة الى ما يجب نزحه

من الماء بحسب ما يقع فيها من النجاسة اقول فيه انه لا يجب في البعرة والبعرتين نزح شئ
من الماء فكيف يكون هذا القول اشارة الى ما ذكر قوله لا نزح منها وجه سبعة اقول
الظاهر ان يقال تسعة قوله يعني ينقص عن العشرين في الكبير ويزاد عليه في الصغير
اقول فيلزم ان لا ينزح عشرون اصلا اذ لا نزح منها ان يكون الدلو مقدار الصاع او
دونه ففي الاول وما فوقه ينقص من العشرين وفيما دونه يزاد عليه فاين العشرون
فليتأمل قال المص لحديث انس رضي الله عنه اقول دليل على بعض المدعى قوله واخذ علماؤنا
بالعشرين لانه الوسط بين القليل والكثير وكان واجبا التعيينه اقول يعني بهذا الاخذ
وفيه نظر قوله وفيه نظر لان هذا المعنى موجود في ثلثين فلم يتعين عشرون للوجوب
اقول وفيه ان العشرين اول الاوساط وامر الماء مبناه على المسامحة والتخفيف دون
التضييق قوله وانما ذكره حملا على اللفظ او توهم انه فعيل من المفعول اقول قوله او توهم
معطوف على قوله على اللفظ قال المص وهذا اشبه بالفقه اقول ولذلك قدم السؤال
على التحري عند اشتباه القبلة قال المص وان وجدوا في البئر فارة اقول اي ميتة قال
المص او غيرها اقول من الحيوانات التي ينجس الماء بموتها فيه قال المص حتى يتحققوا متى
وقعت اقول يعني من الازمنة السابقة التي توضؤا بعدها من البئر وصلوا فصل
في الاسآر وغيرها قال المص وعرق كل شئ معتبر بسؤره اقول اي في الطهارة لا في الطهورية
قوله وليس بشئ لانه ماكول اللحم طاهر السؤر فلا مانع من الدخول فيه اقول اي اما ثانيا مع
كراهة سؤرها دليل على عدم دخولها هنا قوله وبهذا يسقط ما قيل ينبغي ان يكون سؤر
الجنب على قول ابي يوسف لوجود سقوط الفرض عن فمه بشربه اقول يمكن ان يجاب عنه بان
ما يلاقي الماء من فمه ويسقط به الفرض مشروب فلا يلزم نجاسة السؤر قوله لانه تعليل في مقابلة
النص اقول في هذا الجواب نظر لان هذا التعليل لا يمانع النص فان ما يفيده النص انتفاء
النجاسة الحقيقية وما يفيده التعليل نجاسة ما زال عنه النجاسة الحكمية على ما هو مذهبهم
فتأمل فان التعويل على الجواب الذي ذكرنا قوله قيل يجوز ان يكون المراد بولوغ الكلب
الاناء لحسه له اقول منع لا يضر في ثبوت المدعى لانه اذا نجس الاناء نجس الماء قال
المص وهو حجة على الشافعي اقول الاحسن فهو بالفاء قال المص ولان ما يصيبه بوله يطهر
بالثلث اقول عطف على قوله وهو حجة على الشافعي من حيث المعنى قال المص وهو دو

نه

اولى اقول ولان يقول السبع تعبدى فلا يتعدى قوله واجيب بانه لو كان كذلك
الى قوله لازالة النجاسة لا للتعبد اقول هو يقول التعبدى هو عدد السبع كما فى الاقتصار
على الاربعة فى الوضوء قال المص فالثلث فى فيما سوى الكلب والخنزير اقول قال الرازى فى
عرق الكلب وسائر فضلاته كاللعاب وفى وجه غير اللعاب كسائر النجاسات قال
قال المص الا اذا مكث اقول استثناء منقطع قال المص والتنبيه على العلة فى الهرة اقول
قوله والتنبيه مبتدأ وقوله فى الهرة خبره قال المص وقيل الشك فى طهارته اقول وطهوريته
قال المص وقيل الشك فى طهوريته اقول يعنى فى طهوريته فقط قوله وقيل فى طهوريته لانه لو وجد الماء
المطلق لم يجب عليه غسل رأسه يعنى بعد ما مسح رأسه بسؤر الحمار ولو كان الشك فى طهارته
لوجب اقول فان قيل احتمال تنجس الرأس مع التيقن بطهارته فى الاصل لا يوجب غسله اجيب
بان الكلام اذا وجد ماء آخر بعد ما احدث فالمسح عليه بالماء الآخر لا يرفع الحدث المتيقن
لاحتمال تنجس البلة باصابة الرأس المحتمل تنجسه باصابة هذا الماء فلا بد من غسله قوله قيل هذا
ليس بظاهر الرواية وانما هو فيه نجس اقول لفظ هو فى قوله انما هو راجع الى ظاهر الرواية
والضمير فى قوله فيه راجع الى لبن الحمار قوله ثم قال والاصح ان دليل الشك الى قوله لدخولها
المضايق دون الحمار اقول لو صح هذا لكان سؤر الكلب ايضا مشكوكا لا اقل لتحقق تلك الضرورة
فيه الا ان يقال هذا تعليل فى مقابلة النص قوله فبقى الامر مشكلا نجسا من وجه طاهرا من
وجه الى قوله لا لاشكال الحكم اقول فيكون الشك فى طهارته لا فى طهوريته قوله اضافة الحكم
الى الشارع صيانة لحكم الشرع عن المناقضة ظاهرا اقول لا بد له من بيان تاثير الفارق
وبين صدر الشريعة حسن تلك النكتة بابسط من هذا فى شرح الوقاية فراجعه قال المص
والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته اقول قال عصام الدين يشكل بما يأتى فى كتاب الاضحية
من ان المولود بين الاهلى والوحشى يتبع الام لانها هى الاصل فى التبعية حتى اذا نزا الذئب
على الشاة يضحى الولد فمقتضى هذه الرواية ان يكون البغل المتولد من الرمكة تابعا لها
ولا يشك فى سورها ويمكن تعليل الشك فى سوره بتعارض الادلة فى حرمته واباحته لانه
ورد الحديث فى حرمته صريحا والحديث الوارد باباحة الفرس والحمار يقتضى اباحته
انتهى فيه بحث قوله فقال النبى عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور اقول التمرة بالتاء المثناة قال
المص فان لم يجد غيرهما اقول اى غير السؤرين قال المص فاشبه الماء المطلق اقول فى عدم

جواز التيمم عند وجوده قال المص وسؤر الفرس طاهر اقول وطهور قال المص ح وهو منسوخ
بها اقول هذا عند ابى يوسف اذ الشافعى لا يرى التناسخ بين الكتاب والسنة قال المص
قلنا ليلة الجن اقول رد على ابى يوسف قال المص والحديث اقول رد على الكل باب التيمم قال
المص ومن لم يجد الماء اقول المراد بعدم الوجدان ههنا حقيقة لا عدم القدرة على
الاستعمال كما سيأتى لقوله ولو كان يجد الماء الخ قال المص وخارج المصر اقول للاحتشاش
او الاحتطاب او غيرهما قوله قوله او خارج المصر منصوب لكونه حالا الى قوله
ويجوز ان يكون مفعولا فيه اقول قال العلامة الرضى يستثنى من المكان المبهم جانب
وما بمعناه الى ان قال فانه لا يقال زيد جانب عمرو وكنفه بل فى جانبه وكذا
خارج الدار كما قال سيبويه بل فى خارجها قال المص او اكثر اقول قوله او اكثر للاشارة
الى ان هذا التقدير بالميل لا يمنع الزيادة قال المص لان التفريط اقول اى التقصير بتاخير الصلوة
المؤدى الى خوف فوتها فى الوقت قال المص ولان الضرر فى زيادة المرض فوق الضرر
فى زيادة ثمن الماء اقول فان النفس اعز من المال اذ المال تابع للنفس قال المص واعتبر
الشافعى خوف التلف اقول اى تلف النفس او منفعته قال وهو اى اعتبار الشافعى
مردود الى قوله الا انه خرج من لا يشتد مرضه بسياق الاية الخ اقول اشارة الى مسلك
آخر فى الاية سلكه القاضى ابو زيد وشيخ الاسلام قال المص لانه ابيح بموضع الطهارة اقول
اى الذى نحن فيه بدليل قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم قوله فحمل لامستم عليه تكرار اقول
فيه بحث قوله وابو يوسف لم يجوزه مع القدرة على الصعيد لان الغبار ليس بتراب
خالص الى قوله واما عند العجز فيجوز اقول اذا لم يتناول الصعيد الغبار عنده فكيف يجوز
استعماله عند العجز بالرأى والتيمم معدول به عن القياس قال المص وجعل طهورا فى حالة
مخصوصة اقول وهى ارادة الصلوة قال المص لانه عليه السلام قربة بدونها اقول يقتضى انه لو تيمم
للصلوة صح عندهما وليس كذلك والحاصل انهما لا يصححان منه تيمما اصلا بناء على عدم
صحة النية منه قوله واجيب بان الطهارة الحاصلة اقول المجيب صاحب المستصفى
قوله وكلما هو كذلك فالابتداء والبقاء سواء اقول الكلية ممنوعة والا لزم ان يكون
الردة مبطلة للتيمم قوله والرقيات اقول الرقيات مسائل جمعها محمد حين كان قاضيا
بالرقة وهى واسطة بين ديار ربيعة قوله والكيسانيات اقول ابو عمرو وسليمان بن شعيب

الكيسانى من اصحاب محمد منه قولهم ذكر محمد فى الكيسانيات اى فى املاء الكيسانى قال
المص وله ان الخوف باق اقول الظاهر ان يقال الخوف موجود قوله وقيل لانه على اقول
القائل هو الاتقانى قوله المسافر اذا نسى الما فى رحله الى قوله او لم يكن بان وضعه غيره
بغير امره اقول فيه بحث لانه يجوز ان يضعه بعلمه لا بامره قوله وان كان الثانى فلا اعادة عليه
بالاتفاق اقول فى الاتفاق نظر ذكره الاتقانى قوله بل هو واجد له عادة اقول الا وهو
واجد له حقيقة قوله وكل واجد معدن الما عادة يفترض على المتيمم طلب الما فيه الخ اقول وانا
خبير بجريان هذه النكتة فيما اذا لم يعلم وضع الما فى رحله اصلا اذ لا فرق فى كون رحل المسافر
معدنا للما بين النسيان وهذه الصورة لا يقال رحل الرجل لا يكون معدنا للما ووضعه فيه
غيره بغير علمه لانا نقول هذا لا يجدى نفعا فان الطلب يفترض عليه لكونه معدنا للما ووضعه
فيه بنفسه او وضعه غيره بعلمه فاذا طلب وجد الما وان وضعه غيره بغير علمه فلا يجوز
تيممه وصلوته به لانه ترك الطلب المفترض عليه الموصل الى الما اقول ولهما انا لا نسلم انه واجد
لان المراد بالوجود القدرة كما تقدم ولا قدرة الا بالعلم اقول لو كان المراد بالوجود حقيقته
فالنسيان ينافيه ايضا لانه هنا مصدر وجدت الشئ اى صادفته ولا يطلع الواجد
على الجاهل بالشئ مع قربه منه سواء علمه سابقا او لا قال المص وهو المراد بالوجود اقول اى
الوجدان المشروط انتفاؤه فى جواز التيمم قال المص وليس على المتيمم اقول اراد بالمتيمم من
اراد التيمم قال المص فلم يكن واجدا اقول هكذا قال المص لان الضرر مسقط اقول اى للوجوب
باب المسح على الخفين قوله وعن هذا قيل من لم ير المسح على الخفين اى لم يعتقد جوازه
كان مبتدعا اقول اى مرتكبا للكبيرة قال المص لكن من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان
ماجورا اقول فى غير موضع التهمة قوله واما عائشة رضى الله عنها الى قوله وروى رجوعها ايضا
شريح بن هانى اقول هذا ليس برجوع قال المص خص القدورى المسح بحدث موجب للوضوء
احترازا عن الجنابة اقول الظاهر ان يقال احترازا عن الجنابة قال المص وقوله اذا لبسهما على طهارة
كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس الخ اقول قال ابن الهمام ليس المراد لا يفيد اللفظ
لانه مفيد له بل القدورى لا يفيده بهذا اللفظ هذا المعنى بل قصد به الى افادة ما ذكره
وعلى هذا يكون الجار والمجرور متصلا بحدث موجب للوضوء والتقدير جائز بالسنة
من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اذا لبسهما ثم احدث والمجرور فى موضع
الحال

الحال اى من كل حدث كائنا او حادثا على طهارة كاملة انتهى فيكون فى كلام القدورى
تعقيد قوله ففى كلام القدورى تسامح اقول يندفع بان يقال لدوام الامور المستمرة حكم الابتداء
كما فى مسئلة اليمين على ان لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه وسيجئ فى الايمان قوله فانه
عدم جواز المسح هنا اقول عند الخصم قوله والاشافى اقول الا شئ منقب الشراك بحرزه ولو
قوله لان الحرج اذا كان متعذرا ثلث اصابع منع قطع السفر اقول فيه بحث قوله بخلاف
الحدث الاصغر فانه اوجب غسل اعضاء يمكن ان يجمع بينه وبين مسح الخف اقول
فيه ان من جملة تلك الاعضاء التى يجب غسلها الرجل فكيف يمكن الجمع قوله وقال مولانا
حميد الدين الموضع موضع النفى فلا يحتاج الى التصوير اقول لا النهى حيث ينتفى المشروع
فيحتاج الى التصوير قوله لما روينا من رواية صفوان ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام
اقول ذلك مخصوص بالمسافر الظاهر ان المراد قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها قوله وقوله لان عند النزع دليل مضى المدة الخ اقول السراية يتحقق بمضى
المدة ولا يتعلق بالنزع فى الصورة الاولى فلا يلايمه قوله لان عند النزع الخ بل الظاهر
انه دليل الثانية قوله بعد ما احدث اقول ومسح قوله والطاهرة اذا حاضت فيه سقطت
عنها اقول وفيه خلاف اث فى قال المص وقال يجوز اذا كانا تخينين لا يشفان اقول
صفة للتخينين او خبر ثان ويروى لا ينشفان اى الماء اى لا يتشربان قوله تنزع خارج
ثم تمسح براسها اقول فيه بحث باب الحيض والاستحاضة قوله فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم
دم الحيض اسود عبيط يدل على ان هذه الاشياء ليست لحيض اقول لان السكوت فى موضع الحاجة
الى البيان بيان ففى الجواب بحث وهو قوله اجيب بانه من تخصيص الشئ بالذكر ولا دلالة له
على نفى ما عداه وقوله عبيط بالعين المهملة قوله واما على قول غيره فيكون تسقط بجاز التمتع اقول
الظاهر لفظ للتمتع بدل قوله للتمتع قوله فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع بوجود
ما زاد على زمان عادتها من مدة الاغتسال الخ اقول فيه بحث بل وجود الاغتسال نفسه فانه
لكونه مطهرا رجح جانب الانقطاع باب المستحاضة قوله ثم اعقبه لانه اكثر وقوعا من النفاس
باعتبار كثرة اسبابها اقول ما ذكره ليس اسبابا لها بل ازمنة وظروف لوقوعها قوله ورد
بانا لا نسلم ان صلوة ههنا مطلق بل عام الخ اقول فيه تامل قوله فيه نظر اقول لجواز ان يبنى فى حق
النوافل للحاجة ولا يبقى فى حق المكتوبة لارتفاعها بالنسبة اليها كما فى المتيمم لصلوة الجنازة

على ما يجيء بعد سطور قال المص لان اللام يستعار للوقت اقول فيئول المعنى الى قولنا يتوضأ وقت كل صلوة وليس ذلك مذهبنا ولا يتحد معناه بالاول فتأمل قوله وهو اى الوقت مراد بالاول اقول الظاهر ان يقال هو اى هذا المعنى فتأمل قوله وما رويناه مفسر لا يحتمله اقول لم لا يجوز ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف اى لكل صلوة موقتة مثل حصول الصورة قوله والجواب ان ارتفاع الحرج ممنوع الخ اقول هذا على تقدير صحته وجه آخر لاقامة الوقت مقام الاداء غير ما ذكره شمس الائمة فلا يندفع به النظر عنه كما لا يخفى قوله او مكتوبة اخرى اقول فيه بحث قوله في وقت آخر اقول يعني اذا جمع صلوة مع اخرى في وقت الاخرى على ما هو مذهبهم ويمكن ان يقول به ايضا في الحج قوله واجيب بانه قد لا يستلزمه كالمتيمم لصلوة الجنازة في المصر الى قوله وفيه تمحل كما ترى اقول قيل بطلان التيمم بالنسبة الى غير صلوة الجنازة ليس مسببا عن الصلوة عليها بخلاف وضوء المعذور فان بطلانه مسبب عن خروج الوقت ولعل ذلك وجه التمحل وفيه بحث لظهور ان مراد المجيب جواز ان يبطل الوضوء في حق بعض الصلوة بخروج الوقت دون البعض فلا يلزم الاستيناف بالنسبة اليها وبقول المص استأنفوا الوضوء لصلوة اخرى يندفع ذلك لاطلاق الصلوة فليتأمل قوله ربما يقول متعنت ان الوضوء كان باطلا بالحدث السابق الخ اقول لا بالخروج على ما يدل عليه كلمة الشرطية الدالة على السببية وفيه بحث قوله فان الوضوء الى قوله بيان موضع الخلاف اقول بل بيان ثمرة الخلاف قوله الصحيح من مذهبه ان شيئا من ذلك يعني الخروج والدخول ليس بحدث اقول اى الخروج المطلق ولو ناقصا بل ينتقض بالخروج الكامل ثم من كل وجه قوله لقيامه مقام الاداء الخ اقول الاظهر ان يقال لان الاداء لا يمكن الا فيه قوله اى ليفاجئ تمكن الاداء دخول الوقت اقول الاظهر ان يقال ليتمكن من الاداء مفاجئا دخول الوقت قوله وهذا لان الوقت قائم مقام الاداء اقول لا يطابق المشروح قوله فان قلت ففي عبارة المص تسامح الى قوله فالجواب ان المضاف محذوف الخ اقول ولك ان تقول لا تسامح ولا حذف في كلام المص اذ وجوب تقديم الطهارة على الوقت للتمكن من الاداء كما دخل محال يقبل التشكيك وانما لم يجب التقديم وجوب الاداء كما دخل الوقت فالمراد من التمكن من الاداء هو القدرة المقارنة للفعل فتأمل باب الانجاس وتطهيرها قوله لما اضافه الى ضمير الانجاس اقول يعني مريدا بها محلها قوله واجيب بان ذلك مجاز الى قوله فيكون امرا بتطهير الثوب اقتضاء اقول في كونه امرا اقتضاء بحث لا يخفى على من يعرف معنى الاقتضاء في اصطلاحهم قوله وكذا الحكم في الماء المستعمل

اقول على القول بانه نجس قوله وحاصله ان الاشتراك في العلة يوجب في المعلول اقول يعني يوجب الاشتراك في المعلول قال المص يبقى طاهرا اقول وعليك بمراجعة تاج الشريعة هنا ملا قال المص تجتذبه الجرم اقول اى جرم النجاسة قوله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ذكوة الارض يبسها اى طهارتها جفافها اطلاقا لاسم السبب على المسبب لان الذكوة وهي الذبح سبب الطهارة في الذبيحة اقول فيكون حجة على من شرط في التجوز بعلاقة السببية كون المسبب مسببا عن خصوص هذا السبب قوله فلا يكون الطهارة قطعية بجفاف الارض والكتاب يقتضي ذلك اقول وفيه بحث الا يرى ان التيمم بالحجر والرمل والنورة واشباهها فيه خلاف الشافعي وادنى مرتبة الاختلاف ايراث الشبهة قوله واجيب بان الآية ههنا ظنية لان المفسرين اختلفوا في تفسيرها الخ اقول وكذلك اختلفوا في الصعيد على ما مر ولم يؤثر قوله وقوله اخذا مفعول مطلق من قدرناه لان فيه معنى الاخذ اقول ويحتمل الحالية قوله والمراد بقدر الدرهم موضع خروج الحدث اقول فيه بحث قوله وهذا لان حكم النجاسة التي لها جرم الى قوله حتى سقط اعتبار ما على السبيل من النجاسة اقول تأمل في هذا المقام قوله ولتعارض النصين اقول يعني حديث استنزهوا عن البول وحديث العرنيين وقد تقدما قوله قال في النهاية انما اخر اصل ابي حنيفة رعاية لفواصل الالفاظ فانها لما يراعي وادى ان تقديمه ما كان ينافي ذلك ولعله من باب الترقي اقول نعم ولكن يكون الثاني اطول ومراد صاحب النهاية رعاية الفواصل مع تساوي القرينتين كما لا يخفى قوله وانما خفف الاصل الاول لابي يوسف وان كان اصل محمد ايضا لان الكلام فيما يؤكل لحمه الخ اقول ممنوع الا يرى الى كاف التشبيه في قوله كبول ما يؤكل لحمه كيف يدل على عموم الكلام قوله وان كان الثاني لم يثبت نجاسة بول ما يؤكل لحمه بقوله عليه السلام استنزهوا عنه والآخر بخلافه اقول بل يثبت الشك بالتعارض على ما مر قوله لان اول الكلام كان مبنيا على ان بول غير ماكول اللحم عنده نجس غليظ اقول ممنوع قوله والكلام فيه كالكلام فيما قبله لان المبيح منسوخ كما في الحمار اقول ان اراد ان المحرم معلوم التأخر فلا نم ذلك وان اراد انه كذلك بالرأي فلا يفيده ان لا يمنع التعارض الظاهري فتأمل كتاب الصلوة قوله واقل جمع يتصور معه وسطى هو الاربع اقول هذا الاستدلال انما ينتهض لو لم يكن عطف قوله تعالى والصلوة الوسطى من قبيل عطف الروح على الملائكة باب المواقيت قال المص اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني اقول اى اول وقت صلوة الفجر وقوله اذا في قوله اذا طلع الفجر الثاني استعمل اسما لا ظرفا قوله وانما ابتدأ ببيان الوقت لانه سبب للوجوب وشرط للاداء الخ اقول

ولانه لامدخل فيه لاختيار العبد وكسبه بل هو بمحض خلق الله تعالى بخلاف سائر الشرائط **قو** قيل هو
من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء الخ **اقو** بل الاظهر انه من اطلاق العام على الخاص ثم اقول والاولى
ان يحمل على حذف المضاف وهو كثير فالمعنى وآخره آخر الاوقات التي لم تطلع الشمس فيها انتهى
قوله وصار الفيء مثل الشراك **اقول** اي صار ظل الشخص في ذلك الوقت في جانب المشرق بقدر
شراك النعل **قوله** واعترض بان قوله ما بين هذين الوقتين يقتضي ان لا يكون الاول والآخر
وقتا وذلك خلاف المطلوب **اقو** وقوله يقتضي ان لا يكون الاول الخ ممنوع وسيجيء التفصيل في الكلام
قوله واجيب بانه لو اقتضى ذلك كان الصلوة فيهما واقعة في غير الوقت **اقول** والاظهر ان يقال
النعل دل على ان الغاية داخلة في المغيا **قال** المص انما الفيء المستطير **اقو** قوله انما الفيء مبتدأ وقوله
المستطير خبره **قوله** فهو ساعة الزوال **اقو** فيه تسامح لظهور ان ساعة الزوال ليست في آخر الزوال
فيحمل على حذف المضاف اي فهو ظل ساعة الزوال **قوله** قال الكرخي وهذه اعجب الروايات
الى الموافقتها لظاهر الاخبار **اقو** في الموافقة بحث **قوله** وتاويله آخر الوقت الذي يتحقق عند
خروج الظهر **اقول** وفيه بحث ثم اقول قوله الذي هو صفة لقوله آخر ففيه مجاز حيث اريد بالآخر
ما يقرب منه ويليه فاضافة آخر الى الوقت بيانية واضافة الوقت الى الضمير فيها مجاز ايضا
فتأمل **قوله** بدليل قوله فيما بعد بخطوط وآخر وقت المغرب حتى تغيب الشفق **اقول** في دلالته
على ما ذكره تأمل اذ لا يلزم ان تدخل الغاية تحت المغيا لكن الواقع في نسخ الهداية حين تغيب
الشفق ولعل ما في هذه النسخة تحريف من الكاتب **قوله** وفي بعضها في اليوم الثاني اي العاشر
للظهر **اقول** فيكون في كلامه نوع الباس اذ المراد من هذا الوقت قبيل الوقت المذكور في الكتاب
قوله وهو ما اذا صار ظل كل شيء مثليه **اقو** وفيه بحث ولعل المراد قبيل ما اذا صار الآن
دلالة الحديث على خلافه **قوله** قال في الحلبة قدر ثلث ركعات **اقو** يعني قال فيه مكان خمس ركعات
قوله وما رواه من امامة جبريل عليه السلام الخ **اقو** وفي الغاية وعن حديثهم جوابان احدهما
انه معلوم بالفعل وهذا بالقول ففيه زيادة فائدة الثاني معناه بدا لما في الثاني حين
غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ عند مغيب الشفق ويكون بين
هذين اشارة الى ابتداء الفعل في اليومين والى آخر الفعل في اليوم الثاني انتهى وفيه بحث
قوله قيل ضعف كلامه ان التمسك بالحديث **اقو** وعندي انه جواب سؤال هو ان للموقوف
في منزلة حكم المرفوع فاجاب بانه لو سلم انه من تلك المواضع الآن له معارضا هو ما روي عن غير

من العبادلة انه البيا من **قوله** قيل واول من صلى المغرب شكرا انطق عا عيسى عليه السلام الى قوله
وفيه نظر **اقو** بل ذلك في يوم القيمة على ما ذكره المفسرون ولعل ذلك وجه النظر **قوله** بل لاثبات بن
ما كان فيه الا يرى انه عليه السلام امد في اليوم الثاني الخ **اقو** فاين قوله بل ط فعلنا بيان للخاص
كما مر في البحث بعد قوله واجيب بانه لو اقتضى ذلك الخ **فصل** ويستحب الاسفار **قوله**
فان ظهر له حاجة الى الوضوء بعد الصلوة الخ **اقو** الاولى ان يقول فان ظهر انه صلى على
غير وضوء **قوله** واستدل بما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كانت النساء ينصرفن الى آخر الحديث
اقول هذا لا يدل على الدعوى الكلية الا بانه لا قائل بالفصل **قوله** والتأخير اليه اي الى هذا
الوقت مكروه قالوا واما الفعل فغير مكروه لانه مأمور بالفعل ولا يستقيم اثبات الكراهة
للشيء مع الامر به **اقول** فيه بحث فان الكراهة وانواعها من صفات افعال المكلفين على
ما بين في موضعه ثم لا منافاة بين الامر والحظر على ما يدل عليه قوله عليه السلام فليكفر وليحنث
وتفصيله في الكافي وكتب الاصول **قوله** وما ذكر في النهاية وغيره في جواب هذا السؤال
الى قوله لا يتمشى غلبتا مل **اقول** فيه بحث ثم قوله مبنيا على احد الضدين يعني به الرد على صاحب
النهاية وقوله او النقيضين يعني به الرد على الاتقاني **قال** المص وتأخير العشاء الى ما قبل
ثلث الليل **اقو** ينبغي ان يكون الغاية داخلة تحت المغيا في كلام المص لينطبق الدليل على
المدعى ثم هو خارجة عنه في الحديث **قوله** وذلك اثبت السنة **اقو** لا نسلم انه اثبت السنة
بل ثبت هي بمواظبة النبي عليه السلام كما سلف **قوله** تثبت ما دون الوجوب وهو السنة
اقو السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا دلالة في الحديث على ذلك فكيف
يثبت السنة **قوله** ونفس التأخير لم يكن للوجوب بل للندب والاستحباب **اقو** ان قيل
اذا كان التأخير للندب والاستحباب كيف يلزم المشقة على الامة ولا حرج في ترك المستحب
قلنا المراد بالامة هم الذين يصلون خلفه عليه السلام **قوله** واجيب بان المعارض هناك
موجود ايضا وهو قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة **اقو** المعقول كيف يعارض النص ثم
ينبغي ان لا يكون التأخير الى النصف مكروها لسلامة الامر بالمسارعة عن المعارض **قوله**
فيثبت الاباحة بخلاف تأخير العشاء الى النصف **اقو** فيلزم ان يكون التأخير ايضا مباحا
وليس كذلك وجوابه انه وقع التعارض بين سارعوا واسفروا فبقي دليل الندب وهو
تكثير الجماعة سالما عن المعارض وفيه بحث **فصل** في الاوقات التي يكره الصلوة فيها

قال المص ولا عند قيامها في الظهيرة اقول في القاموس الظهيرة حد انتصاف النهار وانما ذكر
في القيظ انتهى لكنها هنا لا يتقيد به قوله لم تجب عليه قضاؤه ذكره شمس الائمة في اصوله اقول وذكره
صاحب الهداية ايضا في كتاب الصوم في اخر فصل فيما يوجبه على نفسه قوله وفي النوافل بحث
آخر فانه يحكيه فيها اقول الضمير في قوله فيها راجع الى النوافل قوله وغيره جعل اللام اي اقول يعني غير
صاحب النهاية قوله فينتقض وضوء الضاحك اقول جواب النفي قوله واجيب بان اللام في قوله
فليعد الوضوء والصلوة للعهد التي وجدت فيها القهقهة لا للجنس اي اقول ليس الموصوف
في الكلام قوله فكان في معناه فالحق به كذا في شرح اقول فيه ان شرط الالحاق بالدلالة
ان يفهم العلة من يفهم اللغة وليس هنا كذلك قوله كالعصر يستانف اقول قوله يستانف صفة
للعصر من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني قوله وافرغ الجواب الى قوله ولا يمكن ان يكون كل
الوقت شرطا اي اقول فيه بحث قوله ووجه ما ذكرناه اقول وهو ان السبب كل الوقت اذا لم يقع
الاداء فيه قوله قلت يقدر النفي في المعطوف بمعنى الكراهة الى قوله ولا محذور فيه اقول وفيه بحث
فان شرط الدليل اللفظي ان يكون طبق المحذوف فلا يجوز زيد ضارب وعمرو اي ضارب
وتريد بضارب المحذوف معنى يخالف المذكور بان يقدر احدهما بمعنى السفر والاخر بمعنى
الايلام وممن صرح بذلك ابن هشام في مغني اللبيب قوله قلت حكاية فعل اي اقول لا يندفع به
الاشكال الوارد على قول الراوي نهانا فانه بمعنى النفي بالنسبة الى الفرائض وعلى حقيقته بالنسبة
الى صلوة الجنازة وسجود التلاوة فليتامل قوله ولانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد
وانه لا يجوز اقول فيه شيء الا ان يكون الواو بمعنى او يعني ان تناول قوله لا يجوز الصلوة للفرض والنفل
غير مستقيم لاحد امرين فانه ان اريد بنفي الجواز عدم الصحة يلزم خلاف ما نقل الاصحاب عليه
في النفل وان اريد به عدم الصحة في الفرض والكراهة مع الجواز في النفل يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
قوله والحق ان يقال معناه حتى يقرب طلوع الشمس وحتى تتغير للغروب فانه لو كان على حقيقته
اقول لا يقال لا احتياج الى التاويل مسلم في الغروب فان ما قبل الغروب وقت مكروه واما ما قبل
الطلوع فانه وقت كامل لا كراهة فيه فلو ابقى على ظاهره لا يلزم شيء لانا نقول بل يلزم فان
الراجح دخول ما بعد حتى في حكم ما قبلها نعم يلزم الاشكال في حديث عقبة بن عامر الا ان يؤول
بالقرب منه ايضا باب الاذان قوله وسبب شرعه ابتداء الى قوله وبقاء اقول
قوله وبقاء معطوف على قوله ابتداء قال المص وقال فيه ذلك لحديث ابي محذورة اقول

الشافعي رحمه الله صح

اسمه سمرة بن معير كذا في القاموس وقال في المغرب وابو محذورة اوس او سمرة بن معير
فتشكك في اسمه قال المص وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا اقول يعني امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وذلك من عادته عليه السلام فيما يعلم اصحابه فظن الراوي انه
امره بالترجيع قوله فلما بلغ كلمات الشهادة خفض صوته حياء من قومه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى آخر الحديث اقول الحياء مما ذكر يكون سببا لخفض الصوت في الشهادة الثانية قوله قلنا
المعتمد اقول هو مصدر قوله هي نوعان ما يرجع الى نفس الاذان اي اقول اكتفى بذكر الاذان عن الاقامة
والا ففيه بيان ما يرجع الى نفس الاقامة ايضا قوله وان لم يكن من السنن الاصلية اقول حيث
لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد فلا يكون الصلوة خير من النوم من السنن الاصلية ايضا قوله
والمتاخرون استحسنوه اي التثويب المحدث اي اقول فيه بحث قوله لان التثويب الاصلي كان
الصلوة خير من النوم لا غير اي اقول التثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام قوله واحدث علماء
الكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة في الفجر خاصة مع بقاء الاول اقول
في قوله مع بقاء الاول بحث قوله ولو كان صلوة على الحقيقة الى قوله ولم يكره مع الحدث اعتبارا
للحقيقة اقول فعلى هذا يكون قوله عملا بالشبهين من باب التغليب قوله وفي رواية الكرخي يجب
اقول هذا ينبغي ان يكون على قول من يوجب الاذان قوله بخلاف المسافر اي اقول فيه بحث باب
شروط الصلوة التي تتقدمها قوله والشروط جمع شرط وهو العلامة اقول الذي بمعنى العلامة الشرط
بالتحريك دون بسكون الراء قوله ليكون الباب مشتملا على جملة الشروط اقول التي في قدرة المصلي
وليس الوقت منها فلا يرد نقضا قوله لان اخذ الزينة نفسها اي اقول دليل لقوله السابق وهو قوله
فكان معناه اي قوله واجيب بان الاية قطعي الثبوت اي اقول ينظر فيه قوله وبهذا يتبين ان السرة
ليست من العورة اقول الاولى ان يجعل الاشارة الى الرواية الثانية اذ لا يتبين من الاولى
كون الركبة عورة كما اذا قال له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط وقوله كلمة الى
يحتمل ما قلنا فتامل قوله وفيه نظر لان حتى الى قوله فلا فرق بينهما اقول المراد عملا بالحديث الذي
فيه كلمة حتى في كلام بدا ادنى مسامحة قوله وكان ينبغي ان يقول عملا بقوله عليه السلام بالواو اقول
كلمة حتى مع ما فيها من الدلالة على الاستقلال ما ليس في الواو فلو اتى بالواو لاوهم خلاف المقصود قوله
ولكن الاول اصح لانه ليس بعضو على حدة اقول الظاهر من تقرير كلام المص في كتاب الكراهية كونها
عورة مستقلة ويمكن تاويله فراجعه قوله فكانت القدم مكشوفة لا محالة اقول فيه بحث قوله

وسلم

عليه وسلم

ودلالة على ان يكون بالاذان فالتذييل في اثناه ليسمع ولك الاعلام بعد الاعلام مع

قوله يحصل بالزينة وهي ستر العورة
رعف قوله اي يرجع الى الزينة مع

والثلث استحسانا اقول اي لحديث الوصية وهو والثلث كثير قوله وبان الربع مانع مع الكلام والثلث بدونها اقول فيه بحث قوله وبان ابا حنيفة رحمه الله اقول فيه بحث فانه ينقل الكلام الى لفظ الى حنيفة قوله واجيب بان الاصل في الراس غسل كله اقول مبني على كون آية الوضوء معولة المعنى قال المص في الصلوة عاريا ترك الفروض اقول على تقدير ان يصلي قاعدا موميا الذي هو افضل الصور قال المص وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل اقول وهو عطف على قوله ويستر عورته وقوله لا يفصل صفة لقوله نية قال المص ولا معتبر بالمتقدم عنها لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية بما ليس من جنس الصلوة اي اقول والمشي الى الصلوة عد من جنسها لكونه توجها اليها وقيل المراد بما ليس من جنس الصلوة ما يدل على الاعراض عنها كالاكل والكلام قوله لان ذلك وقت نوم اقول المضاف مقدر اي لان وقت ذلك قوله واقول ارى انه اراد بذلك ما ذكر آنفا وهو ان يجزم بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها ويميزها اقول فيكون الشيء مشروطا بنفسه قال المص ثم ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية اقول الاظهر ان يقال يكفيه نية مطلق الصلوة قوله يريد بذلك الى قوله لان اصابة عينها اي اقول قوله لان اصابة اي دليل لقوله يريد بذلك اي قوله وكذا لو كان مريضا لا يقدر على التحول الى القبلة اي اقول ليس فيه عذر الخوف قوله ثم ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم اقول لا يلزم من عدم الانكار الوجوب قال المص وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه اقول قوله وتحرى من خلفه اي الذين حقهم ان يكونوا خلفه وقوله وكلهم خلفه اي ليسوا بمتقدمين عليه قوله وفيه نظر لان قوله ومن علم منهم اقول من شرطية يقلب الماضي الى الاستقبال باب صفة الصلوة والتحريم جعل الشيء محرما واهلها للتحبوح الاسمية اقول فيه بحث بل هي للدلالة على المرة قوله كانه قيل وما كان اي اقول لفظة ما شرطية في قوله ما كان قوله وكل ما علق بشيء لا يوجد بدونه اي اقول ممنوع فان الشرطية لا تدل على العدم عندنا ولذا لا يعتبر مفهوم الشرط قوله ولم يتركه الا بعذر اقول الترك في السنة يكون لاعلام الجواز قوله لانها سنة اقول جواب قياس قوله فانها تجب بترك سنة تضاف الى جملة الصلوة اقول فتلخص من كلامه انها سنة في جواب القياس والاستحسان وقد جعلها المص من واجبات الصلوة وسيستدل المص على وجوب القنوت والتشهد وتكبيرات العيد في باب سجود السهو بمواظبة النبي عليه السلام عليها من غير ترك وباضافتها الى جميع الصلوة قوله والواجبات والسنن المذكورة في هذا الباب

داخل

داخلة تحت هذه اللفظة بطريق الحقيقة اقول فيكون من باب عموم المجاز قوله والتحريم مصدر حرم وهو مضاف الى فاعله وهو الصلوة اقول ويجوز ان يكون التحريم بمعنى المحرم والاضافة بمعنى في كما لا يخفى قوله لان تحريم الصلوة غير افعال الصلوة اقول قوله غير مفعول لتحريم قال المص ولهذا لا يتكرر كتكرر الاركان اقول قال ابن الهمام زيادة فلا يضر عدم صحتها اذ لا يلزم من الركنية التكرر كالقعدة انتهى وفيه بحث لانه صرح فيما قبل ان القعدة فرض غير ركن قال المص وفيما رواه يحمل على حالة الضرورة اقول يعني حالة الاشتمال بالاكسية في الشتاء فان الاباط مشغول بحفظها قال المص والخلاف في الاعتداد ولا خلاف انه لا فساد اقول يخالف لما ذكره نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين انها يفسد عندهما والوجه اذا كان للمتروك مكان القصص والامر والنهي ان يفسد بمجرد قراءته لانه ح متكلم بكلام وغير قران بخلاف ما اذا كان ذكرا او تنزيها فانما يفسد اذا اقتصر على ذلك بسبب اخلاء الصلوة عن القراءة ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلوته ذكره في الكافي قوله خبر الجهر بالتسمية مما يعم به البلوى اي اقول للخصم ان يدعي الاشتهار ويتمسك بحديث معاوية رض المشهور قوله ويعبر بها الباء زائدة وقع سهوا اقول زيادة الباء في المفعول كثيرة فلا وجه للحمل على السهو قوله ولا يأتي بها فيما يجهر لئلا يختلف نظم القراءة اقول اي باسرارها مع جهر القراءة قوله ولنفي الفضيلة اقول فيه بحث قوله وهذا يقتضي ان يكون التكبير في بعض القيام اقول لا نم ذلك اذ لا دلالة للواو على الترتيب نعم لا يقتضي المقارنة فالاولى ان يقال يقتضي ان يجوز التكبير في محض القيام قوله لا يقال هذا الحديث يدل على قوله ليس بمشروع اقول دلالة الحديث انما هي على مسنونية التكبير عند كل خفض ورفع ولو مع التسبيح والتحميد لا على نفي مشروعية قوله الا ان عبد الرحمن لم يسمع اقول فما يفعل بقوله وانما كبر اذا رفع راسه منه قوله او بان الرجحان لحديث القسمة لانه مرفوع اي اقول لك ان تقول الموقوف في مثله له حكم المرفوع قوله وفيه نظر لانه ان كان غريبا او مرجوحا لم يكن حجة اي اقول مطلقا او فيما اذا وجد دليل اقوى منه الاول مم والثاني لا يضر ثم الظاهر ان المحكوم عليه بالغرابة في الاسرار انما هو عد التحميد من تلك الاربع لا الجميع ويشهد لذلك ترك المص ذكر الرابع فتأمل قوله ولم يشرع لانتقال الى اعتدال ذكر مسنون كما في القعدة بين السجدتين اقول والا كان حالة الاعتدال موضع الاعتماد قال المص وقال ابو يوسف يفترض ذلك اقول اي يفترض المذكور او المجموع قال المص فيتعلق الركنية بالادنى فيهما اقول لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام ثم اقول فيه بحث لانه لم يصر

المطلق الى الكامل فان ما يكمل الركن على ما ذكر فى وجه النخ بجانبين قال المص وكذا فى الانتقال
اذ هو غير مقصود اقول بل المقصود هو اداء الركن ثم قوله وكذا فى الانتقال عطف على ما قبله الخ
قال المص ما نقصت من هذا شيئا اقول اى مما رأيته قال المص يعتمد بيديه على الارض اقول يعنى
فى حال السجود قال المص رفع عجيزته اقول العجيزة العجز وهى للمرأة خاصة فاستعار ما للرجل
كذا فى نهاية ابن الاثير واما فى القاموس العجز مثلثة وكندس وكتف مؤخر الشئ ويؤنث
انتهى قال المص لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم اقول اراد بها سبعة
اعضاء قال المص وعد منها الجبهة اقول لا الانف قوله واجيب بان الاستدلال بهذا الحديث
انما على ان محل السجدة هذه الاعضاء لا على ان وضعها لازم لا محالة اقول لكن لفظ امرت يدل
على وجوبه قوله لان قراءة القران فى القعدة مكروهة فكيف يستحب ما هو يوافقه اقول يخالف
لما سيجئ من قوله ودعا بما يشبه الفاظ القران قوله فان موجب التخيير بين الشيئين الاتيان
باحدهما اقول فيه بحث قوله وجه التمسك ان الالف واللام ليس للعهد لعدم معهود فكان
للاستغراق الجنس فقد جعل جنس التحليل فى الصلوة بالسلام اقول لا معنى للاستدلال بكون اللام
للاستغراق هنا كما لا يخفى بل ينبغى ان يقال المصدر المضاف من صيغ العموم على ما تبين فى
مقامه فيفيد ان كل تحليل به فافهم فصل فى القراءة قوله لان الجهر من صفات الاداء الكامل اقول
وهو ما يكون بالجماعة قوله واجماع الامة فان الامة اجمعت من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا
هذا على الجهر فيما يجهر وعلى المخافتة فيما يخافت اقول فى دلالة ما ذكره على الوجوب تامل قال المص
ولهما وهو الفرق بين الوجهين اقول لم يخرج الجواب عن دليل ابى يوسف فتامل ويجوز ان يقال مبنى
دليلهما ان القضاء بمثل معقول يجب بالسبب الاول اذا لم يمنع مانع لا بسبب جديد فيكون
اشارة الى الخلاف المشهور فى الاصول قوله وقوله ثم ذكر ههنا اى فى الجامع الصغير ما يدل
على الوجوب لانه قال قرأ فيكون بمنزلة الامر بل آكد اقول انما يكون دليلا اذا كان مستعملا فى الامر
الايجابى وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد الاستحبابى ويكون القرينة عليه ما فى الاصل كما اريد
بما مر من قوله افترش رجله اليسرى ووضع يديه على فخذيه وامثال ذلك المعنى قوله واما وجه
ما ذكره فى الجامع الصغير قد بيناه اقول لم يظهر لنا دلالة ما بيناه على الوجوب قوله لوقوع الفصل
بالفاتحة الثانية اقول والاظهر ان يخص تعليل نفى الموصولية بما ذكر فان الفصل يقع بالركوع
والسجود والقعدة والتشهد كما لا يخفى فيكفى مؤنة قوله ولم يذكر الشق الاخر اقول قوله احتراز

٥

١٢

عما روى ابن سماعة عن ابى حنيفة وابى يوسف اقول الظاهر ان عنه رواية اخرى تجوز القضاء او كثير
قوله ههنا مثل قول ابى حنيفة فى المزارعة قوله اراد ان يكون افادة النسبة للمخاطب اولا اقول
وقد يقصد من الكلام لازم الفائدة فينبغى ان يعم النسبة لامثاله الا انه قد يقصد منه التحسر
والتحزن ونحوهما قوله والاظهر القراءة اقول قد يكون الغرض من القراءة ايضا افادة النسبة الا ترى
الى ما يقرأ القصاصون من كتب الحكايات فان قصدهم الافادة الى السامعين قوله وفيه نظر
لان من رأى المصلى الا طرطوش اه اقول والظاهر ان اخباره ذلك بطريق الاستدلال والقرائن
الاحوال ثم المراد باسماع نفسه ان يكون هناك صوت بحيث لو لم يكن فى اذنه وقر يسمعه
قوله لان القراءة فعل اللسان اقول نعم الا انه الكيفية العارضة للصوت فلا بد ان يسمع قوله
دون الصماخ اقول مغالطة قوله وهو كما ترى جعل المخافتة من الكيفيات المبصرة اقول فيه بحث
قوله واعترض عليه بان الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف ولا يسمى قراءة لعدم الصوت اقول
الموجود فى الكتابة تصحيح نقش الحروف لا تصحيح الحروف الا بالمجاز اذ ظاهر ان الحروف
هو الكيفية العارضة للصوت او مجموع العارض والمعروض قال المص وادنى ما يجزئ من القراءة
فى الصلوة آية عند ابى حنيفة اقول قال ابن الهمام ثم عنده لو قرأ آية هى كلمات او كلمتان نحو
فقتل كيف قدر او ثم نظر جازت الصلوة بلا خلاف بين المشايخ اما لو كانت كلمة اسما او حرفا
نحو مدهامتان ص ق ن فان هذه آيات عند بعض القراء اختلف فيه على قوله والاصح
انه لا يجوز لانه يسمى عادا لا قارئا وكون نحو ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وهو ليس المقروء
والمقروء هو الاسم صار كلمة انتهى ونحن نقول لعل الاطلاق للحرف باعتبار الكتابة فان هو صورة
الحرف قوله وان كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كص اقول ص كلمة اذ المقروء اسمها
لا المسمى حتى يكون حرفا قوله وقيل طوال المفصل من الحجرات الى عبس اقول اذ حد الغاية هنا فى المغيا بخلاف
اخواته قال المص وقد يقعان فى وقت غير مستحب اقول اى بعد تاخيرهما الى الوقت الذى يستحب
تاخيرهما اليه لو اطال القراءة قد يقع فى وقت غير مستحب وهو اعم من المكروه قوله وقلنا بعارض
غير اختيارى لا يخرج صلوة الفجر لان تطويل الركعة الاولى مشروع عليها فيها ولئلا يرد اه اقول قوله
لان تطويل الركعة اه علة للاخراج بلا نظر الى خصوصية الفجر وقوله لئلا يرد اه علة للتقييد بهذا
القيد قوله لان غفلتهم تلك باختيارهم اه اقول هذا ناظر لقوله فيما تقدم قبل سطر وهو قوله
لئلا يرد اه قوله وبما روى انه اقام عليه السلام بتبوك اربعين ليلة وكان يقرأ فى الفجر الفاتحة

الطرطوش ...

المكتوب ...

واذا نزلت اقول ذلك في السفر والكلام في الحضر قوله فعلم انه صلى الله عليه وسلم ما واظب على ذلك
اقول لو كانت المواظبة بلا ترك لافادت الوجوب ولو صح ما ذكره لم يوجد ترك السنة منه عليه السلام
قوله نعم لو فعل ذلك الى قوله قلنا باستحبابه تبركه بقراءة النبي عليه السلام اقول جواب بتغيير الدليل
قوله ولما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا قرأ فانصتوا اقول المقصود ههنا الزام الشافعي ويحصل ذلك بما روينا قوله من قرأ
خلف الامام فسدت صلوته اقول فيلزم ان لا يكره بل يفيد الصلوة عندهما باب الامامة
قوله وذلك لا يفيد الفرضية اقول نعم لكن يفيد الوجوب كما ذهب اليه عامة مشايخنا قال المص
فقدمنا الاعلم اقول يعني ان مدلول الحديث تقديم الاقرأ الاعلم بكتاب الله وليس فيه ما يدل
على تقديم الاقرأ الغير العالم لا نفيا ولا اثباتا فقدمنا الاعلم عليه بالقياس قوله فان المدعى
تقديم الاعلم بالسنة اقول فيه تسامح فان المدعى تقديم الاقرأ بعد التساوي في العلم بالسنة لا تقديم
الاعلم بالسنة قوله ليس في نفس الحديث اي اقول يعني ليس هذا اللفظ وهو قوله فان تساووا
فاورعهم في لفظ الحديث الوارد في ترتيب الامامة قوله وجملة القول ان المستحب في التقديم
ان يكون افضل القوم قراءة وعلما اي اقول الانسب تقديم العلم على القراءة والخلق على النسب
وذكر الاسنية قوله قال الشافعي لا يترجح الخ عليه اذا استويا في القراءة اي اقول يجوز ان يقال ذلك
نادر ولا حكم له قوله لقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع اقول فيه بحث
فان فيه الدلالة على المرجوحية قوله والمراد بالحديث الامارة اقول الامير يكون اماما ايضا قوله
لا نسلم ان في ذلك لا يخلو عن ارتكاب محرم اي مكروه اقول سيجيء في الهداية انه مباح بعد العذر
قوله وترك ما هو سنة اولى من ارتكاب مكروه اقول ترك السنة مكروه ايضا كما سبق فتأمل
قوله والذي كان في ضمن السنة الخ اقول فيه بحث قوله من ارتكاب المحرم اقول اي المكروه قال المص والاثر
دليل الاباحة اقول مخالف لقوله ارتكاب محرم قوله ولان المحاذاة دليل معقول الخ اقول لا يدل
المعقول على تأخيرهن عن الصبيان اذ لا يفسد صلوة الصبي بمحاذاتها ويظهر ذلك
بالتأمل في دليل الفساد بالمحاذاة فان الصبي ليس بمخاطب فعلى هذا لا يمكن ان يقال
الدليل هو المجموع الحديث لتأخير الصبيان والمعقول لتأخير النساء نعم هو دليل على تأخيرهن
عن الرجال ولو استدل لتأخيرهن بحديث آخر بعينه كان اولى قال المص وان حاذته
وهما مشتركان في صلوة فسدت صلوته اقول الجامع لشرائط المحاذاة ان يقال محاذاة

مشتبهات

مشتهات منوية الامام في ركن صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء مع اتحاد مكان في جهة
دون حائل وفرجة فلو كان احدهما على دكان قدر القامة والاخر اسفل فلا محاذاة قال
المص فيراعى جميع ما ورد به النص اقول وفيه بحث اذ لا تعرض فيه للصلوة فضلا عن هذه القيود
قوله وهو ما روي انس الى آخر قوله فيراعى جميع ما ورد به اقول ليس في حديث ما يدل على كون
المحاذاة مفسدة حيث لا يدل على فرضية التأخير قوله فان قيل هذا خبر واحد لا يثبت
به الفرضية اقول يجوز ان يقال المراد الفرض على زعم المجتهد قوله واجيب بانه من المشاهير
اقول الفرض لا يثبت الا بدليل قطعي وليس المشهور كذلك فان اريد الفرض العملي فلا حاجة
الى الشهرة قوله ولان تأخيرها في الصلوة المشتركة فرض بدلالة الاجماع بل بالقياس نعم المقيس عليه
مجمع عليه ومثله لا يثبت الفرضية قوله واعترض بانه اذا كان مامورا بالتأخير كانت مامورة
بالتأخر ضرورة اقول فانه لا يمكن من تأخيرها الا بتأخرها قوله واجيب بالمنع اي اقول اي بمنع
الضرورة قوله لانا نعلم بيقين ان معناه ليس الضمان في الذمة اي اقول فيه بحث اذ لا نسلم ان معناه
ذلك بل الكلام على التشبيه اي الامام كالضامن في كونه مطالبا بصلوتهم بالتزامه الامامة فتأمل
قوله ولانا نعلم ان الايماء بدل عن الركوع اي اقول من شرائط الصلوة ان الايماء خلف عن الاركان
قوله والجواب ان الاشتراك انما هو بالنسبة الى التحريمة اي اقول بل المقتدي بان تحريمته على
تحريمة الامام كما صرحوا في مسئلة المحاذاة فالاولى ان يمنع اقتضاء الشركة المعينة مطلقا
فان احد الشريكين قد يملك المشترك فيه بعد الآخر قوله وقوله وهذا اشارة الى ترك فرض
القراءة اقول والظاهر انه اشارة الى القدرة عليها قوله في اجازة صلوة الامي وحده و
لا اقتداء ان يجعل صلوة بقراءة بالاقتداء بالقاري اقول مخالف لما اسلفه في مسئلة المحاذاة
قبل ورقتين حيث قال لان القاري لو صلى وحده والامي وحده وامكن للامي الاقتداء به
فسدت ايضا صلوته باب الحدث في الصلوة قال المص فان كان اماما استخلف اقول
يأخذ ثوب ويجره الى المحراب سواء كان المقتدي مدركا او مسبوقا او لاحقا قوله فان قيل الامر
في قوله فليتوضأ للوجوب اي اقول المأمور هو الوضوء عقيب سبق الحدث بلا توقف
والظاهر ان ذلك ليس بواجب قوله لانه اقدر على اتمام الصلوة من المسبوق فتقليده يكون
خيانة اقول اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه
فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين قوله والظاهر ان مراده ترك الحاق العد بالنساء

اوله لم يثبت ما ذكره كون تأخيرهن فرضا لدلالة الاجماع

اقول ولفظة الالحاق يدل على ما ذكره قوله فليبين في العمد الحاقا به اقول اي الحاقا بالدلالة قوله والتي
انما يلحق بغيره اذا كان في معناه اقول اي من كل وجه قوله واعلم ان البناء المذكور انما يصح في الاحداث
الخارجة من بدنه الموجبة للوضوء لا الغسل من غير قصد منه للحدث او لسببه ولا من غيره الخ
اقول قوله من غير قصد متعلق بقوله الخارجة من بدنه وقوله ولا من غيره معطوف على منه يعني
من غير قصد منه ومن غيره الخ قوله فهذا اي هذا الذي ذكرنا ان الانصراف اذا كان على
قصد الاصلاح لم يفسد صلوته ما لم يخرج او يستخلف واذا كان على قصد الاعراض والرفض
فسدت هو الحرف اي الاصل الخ اقول قال ابن الهمام في شرحه اي الاصل انه اذا انصرف لظن
فان كان متعلقه لو كان ثابتا جاز البناء فظهر خلافه جاز البناء وان كان لو كان لم يجز فظهر
خلافه لم يجز انتهى ولا شك ان هذا هو الظاهر لقربه قوله يعني بعد التشهد اقول الاولى ان يقال يعني
بعد ما قعد قدر التشهد قوله قيل كيف يتحقق هذا الخلاف الخ اقول ولك ان تقول لم لا يجوز ان يكون
من قبيل تخريج ابي حنيفة في المزارعة قوله فالصلوة الاولى جائزة اقول اذ خرج عنها بصنعه قوله ولان
الترتيب فرض ولم يبق بعد الخروج صحيحة اقول مطالب بدليل مطرد على هذه المقدمة قوله
فلو توقف الخروج على بقائها صحيحة اقول فيه بحث قوله ورد بان الامام اقول الرد لا يتعلق قوله وههنا
فرض المسئلة فيما اذا كان بعذر اقول لا عذر في تقديم من لا يصلح للامامة باب ما يفسد الصلوة
قال المص ومن تكلم في صلوته عامدا او ساهيا اقول اراد بالساهي ما يعم الخاطئ والناسي
قوله معنى الخطاب فيه عند القصد اقول اي السلام فيه صنعة الاستخدام قوله لان فيه اظهار الجزع
والمصيبة الخ اقول قول المص فكان من كلام الناس يدل على ان افادة لكونه نفسه من كلام الناس
لا فادته اظهار الجزع والتأسف ويدل على ذلك ما ذكره في جواب ابي يوسف ايضا فلا يطابق
ما ذكره المشروح فتأمل قوله المراد بالجمع فيه التثنية اقول اي ما يشمل التثنية قوله قيل انما قال ينبغي
اقول صاحب القيل صاحب النهاية قوله لا يستلزم ذلك اقول اي اتيان لفظ ينبغي قوله ولا وقع في
هذا الكتاب في موضع من اختلاف المشايخ كذلك اقول اي اتيان هذا اللفظ قوله فان حمل
اللفظ ههنا ايضا على التثنية اندفع النظر الثاني اقول لكن قوله الخ يمنع عن ذلك الحمل قوله
فيه نقل عن الائمة اقول يعني المتقدمين قوله لان الجدار والاسطوانة لا يتصور ان يكون بينه
وبين موضع سجوده اقول لا يلزم ان يكون الحائل جدارا او اسطوانة بل يجوز ان يكون ادميا
فمن مرور راه لا يأثم ويجوز ان يكون ستارة معلقة اذا ركع او سجد يحرك رأس المصلي

ويزيله موضع سجوده ثم يعود اذا قام او قعد فصل ويكره للمصلي قوله وقال بدر الدين الكردري
الى قوله وقال حميد الدين العبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح اقول فيه ان الكلام في العبث شرعا
والظاهر ان كلاهما متحد والنفي في التعريف الثاني داخل على القيد والصحة لكونه شرعيا فتأمل
قوله كيلا يبقى صورة اقول يعني حكاية صورة الالية قال المص ولا يفترش ذراعيه اقول اي لا يلقيهما
على الارض قال المص ولا يأكل ولا يشرب اقول كان الظاهر ان يذكر هذه المسئلة وما يليها قبيل الفصل
قوله لان تنزيه مكان الصلوة عما يمنع دخول الملائكة مستحب اقول فتكون الكراهة تنزيهية قوله
وقيد بالتسبيح والآي احترازا عن عد الناس وغيرهم فانه لا يكره بلا خلاف اقول فيه بحث باب صلوة
الوتر قوله وفيه نظر اقول فان مراده بها الاذان المعهود لا مجرد الاعلام قوله والزيادة انما يتحقق في
الواجبات لانها محصورة بعدد اقول هما يقولان انها سنة مؤكدة وهي محصورة ايضا قوله وفيه نظر
لانه ح كان فرضا لا واجبا اقول يجوز ان يريد من الوجوب ما يعم الفرض على ما هو الشائع لا المعنى
المقابل له فلا يرد شيء قوله قيل ولا حجة له فيما روى لان الله وتر لا من حيث العدد اقول فتأمل
قوله وتأويل ما روى الخ اقول فيه بحث قوله ولذا اراد ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت حقيقة
القراءة الى شبهتها اقول وانما قال شبهتها لان قوله اللهم انا نستعينك كان مكتوبا في
مصحف ابي وابن مسعود وكان ابن مسعود يسماه سورة القنوت ولهذا كره ابو حنيفة
ومحمد قراءته للجنب قوله واجيب بانه يثبت اقول تسليم لورود السؤال على تعليل المص حيث
اجاب بتغيير الدليل قوله لان الخلاف في المتابعة في قنوت الفجر مع انه اتباع في الخطاء اجماع على
المتابعة في الدعاء المسنون لان قنوت الوتر صواب بيقين اقول قال ابن الهمام وفيه نظر
اذ لا ملازمة بين المتابعة في قنوت بدعي وتجويزها في مسنون لجواز ان يمنع فيهما بل الوجه ان
المانع انما علل بنسخه فعلم انه لو كان غير منسوخ لجازت والا لقال مثلا لا يتابعه لانه ذكر كما شاء
فيه المأموم امامه كالقراءة والتسبيح فلما لم يعلل قط الا بذلك كان ظاهرا في انه علة مساويه
عنده انتهى باب النوافل قوله واول صلوة فرضت على النبي عليه السلام اقول يعني اول صلوة صليت
بعد الافتراض قوله وقلت يجوز ان يكون ذكرا لي حنيفة للاحتراز عن الشافعي اقول لا يندفع بذلك
ما قاله صاحب النهاية خصوصا اذا نظر الى جعل كلامهما في مقابلة كلامه فصل القراءة قوله
وقد شرع في بيان القراءة التي يختلف وجوبها اقول يعني عندنا قوله بين فرغ كلها حيث الاصل اقول
كما مر في فصل القراءة بعد باب صفة الصلوة قوله فان التكرار فرض لانه ثبت ذلك بفعل النبي عليه السلام

اقو لا يقال وكذلك القراءة في الركعات داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يفرض الكل
لانه تركها احيانا كما يصرح به الشارح قوله وما ذكرتم خبر واحد الخ اقو جواب تنزلي قوله وجنس
القراءة الخ اقو الجهر والمخافتة قوله قلنا يعم كل فرد الخ اقو بقي ان الاخريان ايضا صلوة فيدخل تحت
العموم قوله لكن الركعة الواحدة ليست من الافراد شرعا لنهيه عليه السلام عن البتيراء اقو لكن
النهي يقتضي المشروعية كما عرف في الاصول ولو لم يكن الركعة الواحدة صلوة شرعا لما حنث
الحالف انه لا يصلي بركعة قوله فيكره اخلاؤه اقو كراهة تحريم قوله لانها فرض في ركعتين لا باعيانها
اقو فيه ان التعليل الذي ذكره المص يدل على تعيين الاولين الا ترى الى قوله والاخريان يغاير
في حق السقوط الخ فليتأمل قوله او خلف الامام اقو فيه ان قراءة الامام قراءة له قوله اجيب بان
هذا ترك الخ اقو اذا سلم السائل ما ذكر يتم مرام المعلل ولا يضر عدم كون ما ذكره تركا فتأمل
قوله لانا نقول ان الفساد يزيد على مثل هذا الترك اقو خصوصا اذا كان خلف الامام قوله فان قيل
ما الفرق بين الكلام والحدث العمد وبينه اقو ضمير بينه راجع الى ترك القراءة قوله واعتذر لابي
بان ما حفظه هو قياس ابي حنيفة الخ اقو فيه بحث والحديث لبيان انها فرض في التطوع
ولا يحذر فيه قوله ولابي حنيفة ما عدم من الشروع اقو الظاهر ان مراد المص غير هذا التقرير بل
مراده ان القيام ليس بمشروع فيه بل من صفاته فلا يلزمه لا في الاولى ولا في الثانية قوله بدليل
حالة العذر اقو كما اذا مرض في الثانية او في الاولى بعد ما افتتحها قاعدا قوله حتى لو لم ينقض الخ
اقو الظاهر ان المراد لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ اخذا من اصول ابي حنيفة وقوله حتى الخ انما ذكره
توضيحا ودفعا لسؤال مقدر وهو انه اذا لم ينص عليه يلزمه فيعتبر الشروع به فاجاب بمنع
اللزوم قوله واعلم ان الدليل المذكور في الكتاب الخ اقول فيه بحث فان قول المص لم يباشر
القيام فيما بقي يعم ما بقي من الركعة الاولى ايضا والمدعى يعم القعود في الركعة الاولى ايضا كما
قوله وكون المسافر شيخا كبيرا لا يجد من يركبه اقول يشير الى انه لو وجد من يركبه ينزل ويصلي
ان الاقتدار على الشيء في التكليف انما يعتبر بقدرة المكلف لا بقدرة غيره قوله ومن افتتح
التطوع راكبا ثم نزل يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل الى قوله ويصلي بعد الركوب
بايماء موجبي تحريمة واحدة فلا يجوز بناؤه عليه اقول وفي المحيط البرهاني ولو ركب دابة
فسدت صلوته لان ركوب الدابة على ما عليه الغالب لا يقوم الا باليدين ولو نزل من
الدابة لا تفسد صلوته لان النزول ممكن بدون استعمال اليدين قيل يشكل هذا بما اذا حمل

غيره ووضعه على السرج فان هناك تفسد صلوته وان كان هذا امرا لا يحتاج فيه الى اليد فضلا
عن اليدين قلنا الجواب من وجهين احدهما ان الحكم مبني على الغالب والغالب ركوب الانسان
بنفسه اما اركاب غيره فليس بغالب وركوبه بنفسه لا يقوم الا باليدين والثاني ان غيره
لا يركبه عادة الا بامره وفعل الغير بامره ينتقل اليه وكانه ركب بنفسه انتهى ويتبين من هذا
ما في كلام الشارح ثم اقول وفي الجامع الصغير للامام فخر الاسلام مسئلة محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
في التطوع اذا صلى ركعة راكبا يومي ثم نزل وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل قيل في
الفرق بينهما ان الركوب عمل كثير فيقطع والنزول عمل قليل فلم يقطع وهذا امر مضطرب
لانهما سواء عند عامة الناس أرأيت لو رفع فوضع للسرج وضعا فالفرق ان احرام المصلي
من الراكب انعقد لجواز الصلوة بالركوع والسجود لانه يومي مع القدرة على النزول فقيل اذا
اومى صح ايضا فاما اذا احرم نازلا فقد انعقد احرامه لوجوب الركوع والسجود لا لجواز
الحسب فلم يكن له ترك ما لزمه بغير عذر لازم انتهى وهكذا في شرح قاضي خان وشرح صدر الشهيد
في باب ما يكره من العمل ثم اقول وهذا وان كان فيه اشارة الى ما يخالف للمنقول من المحيط
لكن يظهر منه ان الشارح خلط بين التعليلين وان القدرة الغير اعتبار او كيف لا فعلى تقرير
الشارح يكون اعتبار كون انعقاد احرام الراكب مجوز الركوع والسجود وكون انعقاد احرام
النازل موجبا مما لا فائدة فيه لظهور كفاية ابطال الركوب دون النزول في اثبات المدعى
فليتأمل ولعل الحامل للشارح على حمل كلام المص على ما حمله لئلا ينتقض دليل مسئلة اذا افتتحها قائما
ثم قعد لا من عذر على ما سبق بهذه المسئلة لكنه فر من المطر ووقع تحت الميزاب قوله لا يقال
القدرة على الركوب الى قوله لان الاقتدار على الشيء الخ اقو لا يخفى عليك ان عدم جواز بناء الراكب
في هذه الصورة مع انه لا مبطل يكفي لغرض السائل وليس فيما ذكره في معرض الجواب ما يدفعه
قوله لان الاقتدار على الشيء الخ اقو جواب لقوله لا يقال القدرة على الركوب الخ فصل قيام
شهر رمضان قوله وفيه نظر لانه قال يستحب ان يجتمع الناس الخ اقو فيه ان مراد المص انه سكت
عن بيان صفة التراويح استقلالا وذكر لفظ الاستحباب فالظاهر انسحابه على مجموع الصلوة
والاجتماع والتسليم بين كل ترويحتين والجلوس غير الوتر فانه سبق بيان صفته قوله فان قيل
لو كانت سنة لواظب عليها النبي عليه السلام الخ اقول ذلك في سنة النبي عليه السلام وهذا سنة
الخلفاء وهم واظبوا عليها غير ابي بكر رضي الله عنه باب ادراك الفريضة قوله لان البتيراء

منهي عنها اقول يعلم منه ان النهي بمعنى النفي والا لم يلزم البطلان قوله واجيب بان النقض ليس لاقامة
السنة بل لاقامة الفرض اه اقول الا ان الخصم ان يقول بل لاقامة الفرض والسنة قوله بطل اصل الصلوة على
ما سياتي اقول في الباب الثاني قوله لانه جاز قطعها لحطام الدنيا اقول اي قطع الصلوة المفروضة
قوله فقيل يتشهد لان القعدة الاولى لم يكن قعدة ختم وقد صارت فيتشهد اقول وانما قال
وقد صارت لان القعدة المعادة تعد من جملة الاولى ففيه بحث قوله قوله اذا اتمها معطوف
على قوله يتمها اقول ويجوز عطفه على الجملة الشرطية قوله واشدها كراهة الى قوله والذي يلي ذلك
اقول قوله والذي يلي ذلك معناه ان اشد الكراهة في الصلوة ان يصليها مخالطا واما الصلوة
خلف الصف اه وان لم يكن مكروهة اشد الكراهة الا انها مكروهة ايضا ومرتبة كراهتها
يلي ذلك يعني يلي اشد الكراهة فتكون كراهتها شديدة بالنسبة اليها قال المص ويدرك الاخر
اقول من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اي ويرجى ان يدرك او هو حال بتقدير المبتدأ فيكون
مرفوعا قوله وبان هذا امر بالافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا اقول
قال ابن الهمام في اول باب سجود السهو من شرع بالصلوة بقصد ان يفسد ثم لا تفسد الا بتحقيق
ذلك القصد بالفعل ونيته لغو انتهى قوله والقصد للقطع نقض للاكمال فلا باس اقول فيه بحث
اذ لا اكمال فيها فانها لا يؤدى بالجماعة الا يرى الى ما مر من قوله بخلاف النفل لانه ليس للاكمال
وكان للصواب ان يقول ليؤديها مرة اخرى وجوابه ان ابطال العمل قصدا انتهى ودرء المفسدة
مقدم على جلب المصلحة قوله وقوله هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بيوتكم بالصلوة
ولا تجعلوها قبورا اقول فيه تامل قال المص لانه يبقى نفلا مطلقا اقول فيه بحث لانه غير مسلم عند محمد
فتامل وذكر الضمير بتاويل النفل او هو للشان قوله ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف
في انه لو قضى كان نفلا مبتدأ او سنة اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون لمحمد خلاف فيما قبل الطلوع
قوله لاختصاص القضاء بالواجب اه اقول لو صح هذا لم يكن لسنة الظهر الاولى قضاء وليس كذلك
والحق ان ذلك تعريف قضاء الواجب حيث ذكروه في تقسيم حكم الامر فقالوا حكمه نوعان
اداء وهو تسليم نفس الواجب وقضاء وهو تسليم مثل الواجب قوله لان النص ورد في
الوقت المهمل اقول وهو ما بين الطلوع الى الزوال ومعنى كونه مهملا انه ليس وقتا لشيء من الصلوات
الخمس قوله وفيه نظر لان مثل هذا يسمى تبعا لا ضمنا اقول قد يعم الثابت الضمني لما يثبت تبعا
ولا يلزم ان يكون كل ضمني جزءا وذلك ظاهر للمتتبع قوله لان الركوع يشبه القيام حقيقة الى قوله

وجها

وحكما اه اقول فيه انه قيام حكما لا انه يشبهه حكما **باب قضاء الفوائت** قوله وفيه بحث من
اوجه الاول انه متروك الظاهر اه اقول انت خبير بانه ليس متروك الظاهر بل ساكت عن العامد
قوله وشرائط الصلوة لا يسقط بشيء من ذلك كالطهارة واستقبال القبلة اقول فيه بحث قوله
والجواب عن الاول ان قضاء الصلوة رحمة الى قوله بطريق الاولى اقول نعم رأفته عليه السلام عامة
للمؤمنين ولكن لا نم مساواة المطيع والعاصي فيها فضلا عن زيادة الرأفة للعاصي حتى يثبت
الاولوية التي ذكره قوله وعن الثاني بانا ما ابطلنا به العمل بالمشهور لا قوله بخبر الواحد اصلا اقول
لا يلزم اهمال الخبر اذا قلنا بتأثيم من اشتغل بالوقتية قبل قضاء الفائتة مع صحتها كما في الفاتحة
فتامل هل يخرج الجواب عنه بما سينقله من المبسوط قوله بخلاف صورة النزاع فان فيها العمل
بالكتاب والخبر جميعا الى قوله فعلنا بهما اقول مقتضى نص الكتاب ان يجوز الوقتية في وقت
الدلوك مطلقا ومقتضى الخبر ان لا يجوز عند الدلوك قبل قضاء الفائتة وظاهر انه نسخ فانه
تقييد للمطلق قال المص الا ان يزيد الفوائت على ست صلوة اقول قال ابن الهمام استثناء من قوله
رتبها في القضاء ولا يستلزم كون الفوائت سبعا لان ما به الزيادة لا يوجب اللفظ كونه
فائتة اذا انضم الى الفوائت المعينة صلوة صدق ان المسمى بالفوائت زادت وان لم تكن
فائتة انتهى فيه بحث فانه نظير قولنا زادت الدين على ستة دراهم قوله ورد بانه يستدعي زيادة
الاوقات على ست صلوات اه اقول والظاهر ان الكلام على القلب اي الا ان يزيد الصلوات
المفروضة على ست فوائت وهذا معنى صحيح لا غبار عليه والقلب فن معتبر من البلاغة سيما
عند صاحب المفتاح قوله وذلك انما يكون بفوت وقت السابعة اه اقول لا يقال يجوز ان
يكون بدخول وقتها لان الزائد فائتة قوله والمخلص ان يقدر مضافان وتقديره الا ان يزيد
اوقات الفوائت على اوقات ست صلوات اه اقول لا يخفى عليك ان الزائد على اوقات
ست صلوات ليس وقت الفائتة بل على العكس حيث زاد على اوقات الفوائت الستة وقت
صلوة اخرى قوله ويجوز ان يقال اصل ذلك القضاء بالاعمال الى قوله وعبد الله بن عمر اغمي عليه
اكثر من يوم وليلة فلم يقض فدل على ان التكرار معتبر اقول فيه تامل قوله لانه متى ادى صلوة
من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات الا انه متى قضى متروكة بعدما عادت
المتروكات خمسا ثم لا يزال هكذا فلا يعود الى الجواز اقول قال ابن الهمام وفيه نظر لانه لم يسقط
الترتيب اصلا فان سقوطه بخروج وقت السادسة وهو لم يخرج حتى صارت خمسا

بقضاء الفائتة ولا يمكن تخريجه على ما روى عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة لانه لو كان
كذلك لم يفد الوقتيات انتهى فيه بحث لان قوله فان سقوط بخروج وقت السادسة اى مع بل
ذلك اذا لم يؤدها فاسدة فى الوقت فاذا اداها كذلك يحكم بجوازها اذا لم يؤدها فيه بالترتيب
تامل **قوله** فلا يتعدى حكمه الى صلوة اخرى **اقول** فعلى هذا ينبغى ان يصح العشاء قدمت او اخرت
والحق ان الجواب يحتاج الى تفصيل ذكر فى فتح القدير فراجعه **قوله** سقط الترتيب **اقول** بالاتفاق
قوله وعليه اداء العصر **اقول** بالاتفاق **قوله** لان التحريمة وسيلة الخ **اقول** ولا ينتقض بالوضوء لانه
ليس وسيلة لهذه الصلوة فقط بخلاف التحريمة **قوله** والجواب عن الاول ان الوصف
لا يجوز ان يكون محصلا لان المحصل يجب تقدمه والوصف لا يتقدم على الموصوف **اقول**
فما بال الشارح فى الاوصاف النفسية **قوله** جاز ان يكون لكل واحدة من احادها **اقول** يعنى بطريق
الاولى ثم المناسب ان يقال جاز ان يكون علة لكل واحدة الخ والظاهر ان لفظ العلة سقطت
من قلم الناسخ **قوله** لانها جزؤها من حيث الوجود الخ **اقول** وجوده الشرعى هنا وايضا عنها كما لا يخفى
باب سجود السهو قال المص ثم يتشهد ثم يسلم **اقول** قال ابن الهمام اشارة الى ان سجود السهو
يرفع التشهد واما رفع القعدة فلا بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكرهما
او احديهما فى القعدة فسجد فانهما يرفعان القعدة حتى يفترض القعود بعدهما لان محلهما قبلها
وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا للواجب ولا يفسد بخلاف ما اذا لم يقعد
بعد تلك السجدتين حيث يفسد لترك الفرض وهذا فى سجدة التلاوة على احدى الروايتين
وهو المختار انتهى فى الاشارة كلام بل لا يبعد ان يدعى الاشارة الى رفع القعدة لان التشهد
لا يوجد الا فيها **قوله** فلان يكون فعله على وجه قال به بعض العلماء اولى من ان يكون على وجه لم يقل
به احد منهم **اقول** فيكون خلاف ابى حنيفة مبنيا على قول الشافعى الذى وجد بعده ولم يقبله الشا
فى مواضع الا ان يكون مراده ببعض العلماء سلف الشافعى فى هذا القول **قوله** بناء على اصل وهو
ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما **اقول** لا يقال تعليل المص بقوله لان الدعاء موضعه
اخر الصلوة يدل على انه لم يخرج بالسلام عن الصلوة فكان اختيارا منه بمذهب محمد لان عندهما سلامه
انما يخرجه خروجا موقوفا لا باتا على ما سيجئ تفصيله فيستقيم التعليل المذكور على مذهبهما ايضا **قوله**
والخصائص جمع خصيصة بمعنى الخاص **اقول** الظاهر بمعنى الخاصة **قوله** وفيه نظر لانه يتمشى بان يكون المراد
بالواجب الفرض والواجب الخ **اقول** ولا مجال للحمل على عموم المجاز لاقتضائه وجوب السجدة بترك

الفرض كالركوع والسجود مثلا فتامل الا انه يرد على ما ذكره الشارح ايضا **قوله** وفى ذلك جمع
بين الحقيقة والمجاز فى موضع ابن **اقول** ومع ذلك لا يصح الكلام لدلالته على وجوب السجدة بترك
الفرض **قوله** لكن لا بد من انحطاط مرتبة الفرع الخ **اقول** فيه بحث فان الواجب ما ثبت بدليل
ظنى ووجود انحطاط المرتبة لا يفيد ظنية الدليل **قوله** وصيانته عن ذلك واجبة الخ **اقول** يعنى
الفرض فلا يفيد مدعاه **قوله** واجيب بان النبى عليه السلام كان يفعل ذلك لبيان ان القراءة
مشروعة فيهما **اقول** لكن يلزم التعمد على ترك الواجب وحاشاه عليه السلام عن ذلك وبيان المشروعية
يكون بالقول خارج الصلوة **قوله** لم يحتج لادائها الى قطع الشركة الخ **اقول** اذا جاز ان يأتى الماموم
فى الصلوة بقراءة التشهد والتسليم مع عدم اتيان امامه بها ولم يعد هذا قطعا للشركة فكيف
يعد قطعا لها اذا اتى بما يجبر النقصان الحاصل بتركهما بعد فراغ الامام عنها فليتأمل **قوله**
حين لم يتم قائما **اقول** فى اطلاق القائم على من يرفع ركبتيه ما لا يخفى **قوله** فلا يخلو من ان يكون
بعد ما قعد على الرابعة او لم يكن **اقول** الكلام كان فيمن سهى عن القعدة الاخيرة فكيف يكون
من قعد على الرابعة من محتملاته ففيه جعل قسيم الشئ قسما منه **قال المص** وسجد للسهو لانه اخر
واجبا **قوله** اعترض عليه بانه كان ينبغى ان لا يسجد فيما اذا كان اليه اقرب كما فى السهو عن
القعدة الاولى اقول يمكن ان يفرق بينهما بان القريب من القعود وان جاز ان يعطى له حكم
القاعد الا انه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما اذا سهى عن الثانية واعطى له حكم
القاعد فى السهو عن الاولى اظهارا للتفاوت بين الواجب والفرض وظهر بما قررنا ان من
فسر الواجب هنا بالواجب القطعى هو المصيب والا اشكل الفرق **قوله** وهو اصابة لفظ
السلام **اقول** ولعل الاقرب ان يقال هو التشهد **قوله** والجواب عن الاول ان الاستحكام انما يكون
بالوجود فى الخارج **اقول** الكلام فى الوجود الشرعى لا الحسى **قوله** لكون السجود حقيقة فى وضع الجبهة
قوله لازم عند ابى حنيفة وقد سبق فى صفة الصلوة **قوله** لا يقال اذا كان بقاء التحريمة الخ **اقول** فيه بحث
قوله ويتم السجود بالوضع لما احتيج الى قوله ولا بناء على الفاسد وجواب عنه نوقشه لا نسلم
فساد السجدة بوضع الجبهة اذ لو صح ما ذكره من تمام السجود بالوضع لما احتيج الى اعادته يعنى
اعادة السجود الخ **قوله** وعن الثانى الى آخر قوله وليس من قصد من ينوى الاشتراك **اقول**
ولك ان تقول تغيير الوصف اهون من ابطال الاصل فاذا جاز الثانى جاز الاول
بالطريق الاولى والاولى فى الجواب ان يقال الايمان امر قلبى لا يجامع فيه الاشتراك

قوله واجيب بانه ليس معناه الخروج الخ فى المحيط
البرهانى وعندهما يخرجه خروجا موقوفا فان
عاد الى سجود السهو تبين انه لم يخرجه وان
لم يعد تبين انه اخرجه انتهى منه

الفرض

للتضاد ولا كذلك افعال الجوارح **باب صلوة المريض** قوله لانها من العوارض اقو اى المرض
والسهو قوله اذا عجز المريض بان يلحقه بالقيام ضرر اقو المعنى المراد بالعجز هنا اعم من عدم القدرة
حقيقة ومن لحوق الضرر به فلا وجه للتعقب عليه قوله وحن قال بسقوطه عند ذلك قال اهق
بقبول عذر الاسقاط وهو الاصح اقو وفيه ان القائل بسقوطه ينبغى ان يقر بانه اهون
عذر التاخير اذا قلت وعذر الاسقاط اذا كثرت فتامل قوله وبه اى بوقوع الاشارة
الى هواء الكعبة اقو ويجوز ان يكون تذكير الضمير لكون الاشارة بمعنى الايماء مع الفعل قوله ليس
من نصب الابدال بالرأى بل بالقياس على الرأس اقول فيه ان القياس من اقسام الرأى قوله
فكذا لا ينبغى فى حق نفسه اى اقو تقدم ان جواز اقتداء القائم بالقاعد ثبت على خلاف القياس
فينبغى ان يقتصر على مورده الا ان يلحق بالدلالة وفيه خفا قال المص لانه لو قعد يجوز عنده
من غير عذر فكذا الاتكاء لا يكره اقو لانه يعد اساءة الادب دون القعود قوله ان الغالب من
حال راكب السفينة دوران الرأس عند القيام اقو ذاك فى الذى لم يعتد ركوب السفينة
واما المعتاد فحاله ليس كما ذكر قوله والموثوقة بالجد اى اقو كانه معرب لنكر اسم لمرساة وقوله
فى لجة متعلق بقوله الموثوقة قوله وقوله هو الماثور عن على وابن عمر اى الاعتبار من حيث السا
هو الماثور اقو فهذا رد ما ذكره الشيخ الشارح فى وجه اعتبار التكرار فى باب قضاء الفوائت
باب سجدة التلاوة قوله فان قيل كان الواجب ان يقول سجود التلاوة والسماع لان السماع
سبب كالتلاوة اقول سيجئ من الشارح ان الصحيح ان السبب فى حق السامع ايضا هى التلاوة
فيكون الاضافة اليها بناء على ذلك لكن مختار المص كون السبب فى حق السامع هو السماع
على ما سيصرح به قال المص لالتزامه متابعته اقول قال ابن الهمام علل بالتزام المتابعة لان
الفرض فيما اذا تلى فى الجهرية حتى سمع المقتدى فلا حاجة الى هذا التعليل اذ السماع موجب
عليه ابتداء انتهى فالاولى على هذا القول لان الفرض فيما اذا لم يسمع المقتدى فتامل قوله
فان التالى امام السامع فيجب ان يتقدم سجود التالى اى اقو فى الوجوب كلام بل هو مندوب
قال المص لانها ليست بصلوتية اقو قال ابن الهمام صواب النسبة فيه صلوية انتهى نعم
جوابه عما سيذكر الشارح فى هذا الورق حيث قال انه خطا مستعمل وهو عند الفقهاء
خير من صواب نادر قوله فيفسد بشروعه فى واجب اقو اى تفسد بشروعه فى سجدة التلاوة
قوله غير مستقلة اقو خبر بعد خبر قال المص وان قرا الامام وسمعها رجل ليس معه فى الصلوة

فرض

قوله اذا كان قادرا على بعض القيام قال الزيلعى بان كان قادرا على التكبير قائما او على التكبير وبعض القراءة منه

قوله وهو اختيار فخر الاسلام وشيخ الاسلام وقاضى خان وغيرهم قال الزيلعى ذكر قاضى خان فانه لا يلزمه القضاء اذا كان اكثر وان كان يفهم مضمون الخطاب فى الاصح فجعله كالمغمى عليه ومثله فى المحيط وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب عليه منه

الانجر مرساة السفينة خشبات يفرغ بينها الرصاص المذاب فيصير كصخرة اذا ارسنت رست السفينة معرب لنكر قاموس

فدخل معه اقول يعنى دخل معه فى تلك الركعة اما لو دخل فى الثانية كان عليه ان يسجد بعد
الفراغ وقوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة يفيده والنيابة وان كانت لا تجرى فى
الافعال الا انها اثر القراءة فالحقت بها قوله لانه لو لم يسمعها بان اقتدى بالامام بعد ما سجدها معه
فيها اولى اقول فيه بحث فانه ان اريد انه لو لم يسمعها فى هذه الصورة ففيه مصادرة
وان اريد لو لم يسمعها حال الاقتداء فالاولوية ممنوعة فتامل قوله فانها سجدة وجبت
فى الصلوة وليسجدوها بعد ما كما تقدم اقول لانه فان المراد وجوب الاداء ولا يجب اداؤها
فيها على ما اعترف به قوله واجيب عن الاول بان تقديره وكل سجدة صلوتية واجبة فى
الصلوة اقو اذا كان التالى مصليا والسامع ليس كذلك صدق على السجدة الواجبة
على السامع انها صلوتية على تقديره مع عدم وجوبها على السامع فى الصلوة قوله والصواب
ان يقال تقديره وكل سجدة اى اقو فيه بحث قوله ويمكن ان يجاب عنه بان المصير الى الانفصال
اذا كان على وجه التنزل من المص والا فكونها صلوتية اقوى من السبق فلا يبادية السبق
اقول وفيه تامل فان الاتصال بالمقصود وكون الحاق الاولى بالثانية خلاف موضوع
التداخل كيف لا يرجحها قوله وليس بواضح لجواز ان يكون قوله فى الاصح متعلقا بالمسئلتين
جميعا اقو الظاهر انه خلاف الظاهر **باب صلوة المسافر** قوله ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل
فكذلك اى اقو كيف يتصور ذلك وقد قال المقارنة لما عزم الا ان يحمل على التجوز قوله وقوله سير
الابل بالنصب بدل من قوله مسيرة ثلاثة ايام اقو وفيه بحث والظاهر انه نصب على نزع الخافض
قوله فتكون الرخصة وهو المسح عاما بالنسبة الى من هو من هذا الجنس وذلك يستلزم ان يكون
التقدير اى اقو ولو قال وهو المسح ثلثة ايام لاستغنى عن قوله وذلك يستلزم اى كما لا يخفى قوله
او عدم الامتثال لامره ان كانت طلبية وذلك لا يجوز اقو فيه بحث فان الطلب ليس
بايجابى حتى يلزم الامتثال الا يرى الى قول المص فيما سبق من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة
كان ماجورا ويجوز ان يجاب بان المراد الامتثال باعتقاد حقيته فليتامل ويمكن ايراد البحث
من وجه آخر بان يقال ما من عام الا وقد خص منه البعض فلا يرد شئ مما ذكره نعم لا بد لمن
يدعى التخصيص من دليل قوله فيجوز ان يكون المسافر يوما وليلة او اقل يمسح بدليل آخر وهو
ما روى عن ابن عباس رض الى آخر الحديث اقو لا يظهر كون الحديث دليلا على المسح بل
هو دليل على قصر من يسير اقل مما فى الكتاب واظن ان لفظ يمسح فى السؤال ولفظ

المسيح في الجواب كلاهما سهو من الشارح او من الناسخ وصوابه بقصر والقصر قوله والثاني انه
متروك الظاهر لان ظاهره يقتضي استيفاء مدة ثلثة ايام اه اقول الظاهر ان المراد استيفاء
المسح ففي جوابه تأمل قوله فبقي القول بالمسح للمسافر يوما وليلة قولا بلا دليل اقول فيه بحث
قوله سلمنا لكن لا يجوز ان يكون ثلثة ايام ظرفا للمسافر والا لكان في قوله يمسح المقيم يوما وليلة
كذلك فكان حكم المقيم والمسافر في مدة المسح واحدا في بعض الصور اه اقول قوله في بعض الصور
يعني في صورة مسافر يوم وليلة وفيه بحث لانه لا يتوقف لزوم تسوية المقيم والمسافر في بعض
الصور على كونه يوما وليلة ظرفا للمقيم بل هو يلزم على تقدير كونه ظرفا للمسح ايضا والحق ان ظرفيته
للمقيم محذور مستقل قوله والجواب عن الاول ان النص مشترك الالزام الى قوله فكان متعلقا بنفي
الاوصاف اه اقول فلا يخفى ضعفه كيف والائمة كالمجمعين على ان الآية في قصر اجزاء الصلوة كذا
في التلويح ثم ان هذا الكلام في ذلك الجواب مبني على ما ذهب اليه فخر الاسلام من ان انتفاء الحكم عند
انتفاء الشرط لازم البتة وان لم يكن مدلول اللفظ والا لكان التقييد بالشرط لغوا وغيره من
الاصوليين على خلافه ويجعلون الآية دليلا على ما ذهبوا اليه من ان التعليق بالشرط لا يدل على
عدم الحكم عند عدم الشرط يجاب من طرف الشافعية ان القول بمفهوم الشرط انما يكون اذا لم تظهر
له فائدة اخرى مثل الخروج مخرج الغالب والآية منه فان الغالب من احوالهم في ذلك الوقت
كان الخوف وتمام التفصيل في التلويح في القسم الثاني قوله قال الامام التمرتاشي الاشبه ان يكون
قدر غلوة وما اعترض بان صلوة الجمعة والعيدين اه اقول الاعتراض لا يرد على ما ذكره التمرتاشي
بل مورده ما في الكتاب ففيه نوع ركاكة قوله واحتج الاول بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض
الى آخر الآية اقول وقد منع الشارح ان يكون المراد قصر اجزاء الصلوة في الصحيفة السابقة قوله
ويعضده ما روى جابر بن عبد الله الى آخر الحديث اقول انما يعضده لو ثبت الاقامة فيه قوله
فان قيل علل تغير فرضه بالتبعية بقوله للتبعية اه اقول الظاهر ان قوله للتبعية هنا في مكان
قوله بنية الاقامة فيما بعده قوله قلت ذلك تعليل للمقيس عليه ومعناه ان الجامع موجود اه
اقول فيه لا يكون تعليلا للمقيس عليه بل ابداء العلة المشتركة قوله والقعدة الاولى فرض في حقه
نفل في حق الامام اقول لعل المراد كالنفل في كون تركها غير مفسد والا فهي واجبة قوله وذلك ايضا
مفسد اقول معطوف الى قوله وهو يفسد قوله وكذلك القراءة في الاخريين اه اقول القراءة في الاخريين
فرض في حقه لانها نفل له فيفترض القراءة بخلاف الامام فانه لا يفسد صلوته بترك القراءة في الاخريين

قوله ولهذا لو قصد المتنفل صلوته بعد الاقتداء وجب قضاؤها اربعا اقول بخلاف المسافر
المقتدي بالمقيم كما سيجيء قوله فبالنظر الى كونه معتقدا بها كانت بدعة اقول عبر عن الحرام بالبدعة هنا
لتهوين امره بالنسبة الى ترك الفرض فانه مجتهد فيه بخلاف ترك فرض القراءة قوله فان الظاهر
عدمه اقول فيه بحث قوله يصير مقيما ويتم صلوته لما ذكر من قبل اقول ذكره في هذا الباب قبيل
ورقتين تخمينا وهو قوله وقالوا نية الاقامة في المفازة انما لا يصح اذا صار ثلثة ايام بنية
السفر فاما قبل ذلك فيصح اه قوله لانه ضده اه اقول لظهور مضادة السفر الاقامة قوله فان قيل
فهو ضد للوطن ايضا اه اقول ولك ان تمنع ذلك الى ان يقوم الدليل قال ابن الهمام المسافر لو تزوج
ببلدة ولم ينو الاقامة فيها يصير مقيما وقيل لا انتهى قوله فاما ان السببية ينتقل بعد الفوت
الى كل الوقت ليظهر اثره في عدم جواز قضاء العصر في اليوم الثاني وقت الاحمرار فذلك
شيء آخر اه اقول فيه بحث فانه لم ينتقل هنا ايضا الى كل الوقت ليظهر اثره في مقيم سافر في آخر
الوقت فيتم صلوته اربعا لكونه مقيما في اكثره باب صلوة الجمعة قوله ان كلا منهما ينصف
بواسطة اه اقول فيه ان قوله ان كلا منهما ينصف بواسطة يجر الى قول من يقول صلوة الجمعة
صلوة ظهر قصرت لا فرض مبتدأ ولا يخفى عليك توجيهه قوله ولها شروط زائدة على شروط
سائر الصلوات الى قوله ومنها ما هو في غيره كالمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة
والوقت والاظهار اه اقول فيه بحث اما اولا فلان الوقت سبب لا شرط الا ان يصار الى
المجاز واما ثانيا فلان الوقت لا بد منه في سائر الصلوات ايضا والجواب انه سبب للوجوب
وشرط لصحة المؤدى وشرطيته للجمعة ليس كشرطيته لسائر الصلوات فانه بخروج الوقت
لا يبقى صحة الجمعة لا اداء ولا قضاء بخلاف سائرها ثم المراد من قوله الاظهار الاذن العام
وهو ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس كافة قوله وانما قال مع يقيم الحدود بعد قوله
وينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام اه اقول الالف واللام في الاحكام اذا كان للاستغراق
وهو الظاهر اذ لا عهد يظهر عدم صحة ما ذكره فليتأمل قوله من عليه الجمعة اقول الى هنا كلام ابن
شجاع قوله ولما روي ان اول جمعة جمعت في الاسلام اقول يعني في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكتابة ابي هريرة رض لتردده في كون اقامتها فيها بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم او لامر
حدث مثل تفرق بعض اهله فلا يرد انه يلزمه ان لا يقام الجمعة في زمنه عليه السلام ولا في
زمن الصديق رض بمكة على ما توهمه بعض اكابر العلماء اعني الاستاد العلامة ابن كمال پاشا

في مجلس بعض اعاظم الوزراء قال المص بل يجوز في جميع افنية المصر اقول اي وان لم يكن
مصلى فيها قوله وذلك اتفاق منهم على ان المصر من شرائط الجمعة اقول ليس فيما ذكره ما يدل
ان المصر شرط صحة الجمعة بل غايته ان يدل على كونه شرط الوجوب وجوابه انه لو صحت
في موضع اعلا ما للجواز قوله لان امامة غيره انما يجوز بامره الخ اقول دلالته على ما ادعاه من
الجمعة على الخليفة اذا طاف في ولايته غير ظاهرة قوله فامامته اولى اقول ينتقض بالمرأة
اذا كانت سلطانة قوله فلا بد منه اي من السلطان او من امره تتميما لامره اقول فيه نوع تأمل
حيث لا يظهر دلالته على كون السلطان شرط صحة الجمعة قوله قال اذا مالت الشمس فصل
الجمعة الحديث اقول تامل في دلالته على عدم صحتها بعده ولو قضاء قوله الا يرى انه صلى الله
لم يصل صلوة بدون تقدمها الخ اقول فيه ان الترك احيانا مأخوذ في تعريف السنة قوله والفرض
لا يترك لغير الفرض فكانت فرضا اقول هذا يصلح ان يكون دليلا مستقلا على المطلوب بدون
التعرض لمواظبة رسول الله عليه السلام فليتامل لكن بقي بحث فانه منقوض بالمسح على الخف
قوله وهو غلط لان قوله كالاذان يتعلق بقوله فيستحب فيها الطهارة لا بقوله وهي شرط
الصلوة اقول فيه بحث قوله والجمع الصحيح هو الثلث لكونه جمعا تسمية ومعنى اقول فان قيل
المسمى بالجمع ليس هو الثلث بل اللفظ الدال عليها قلنا نعم فالمراد بالتسمية الاطلاق قوله
لعدم دلالته عليه بيقين اقول بخلاف الثلثة حيث يدل عليها بيقين قوله ولهما انها شرط الا
اقول معارضة لدليله فقال فخر الاسلام في شرح جامع الصغير غير انا اخترنا افتتاح الامام و
قوم متاهبون ضرورة التحرز عن المقارنة انتهى فاقول يخرج الجواب عن قوله فلان التحرم
منهم الخ قوله لان الاداء قد ينفك عنها الخ اقول كذلك الانعقاد ينفك عنها اذ مقارنة التحرم
ليست بشرط كما قال زفر قوله والانعقاد انما هو بالشروع في الصلوة والصلوة لا يتم الا بتمام
الركعة اقول الظاهر ان يقال والشروع فيها لا يتم الخ لان ما دون الركعة في محل الرفض غير
الشروع وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وابو حنيفة رحمه الله يقول انه شرط الانعقاد
والانعقاد انما يكون بالشروع في الصلوة والشروع لا يتم الا بالتقييد بالسجدة انتهى قال
المص فعاقه الحج والعذر اقول الظاهر ان المراد عن المولى والزوج قوله ووجهه ان الخطبة
تنافي الصلوة الخ اقول منافي الشيء كيف يكون شرطا له الا ان يكون المراد بالشرط ما يعم المعد
قوله على ما بيناه يعني قوله لانهم تحملوه واذا تحملوه يقع فرضا لانه لو لم يقع فرضا لكان ما فرضنا

لدفع

لدفع الحرج حرجا وذلك خلف باطل اقول وفي الملازمة نوع تامل قوله لانه جمعة من وجه
الى قوله ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط وهو الجماعة الخ اقول فان قيل فوات الجماعة يتحقق
فيما اذا ادرك اكثر الركعة الثانية لا يقال الركعة التامة صلوة ولا كذلك ما دونها لانه
لم يشترط في مسئلة المنفرد دوام الجماعة الى تمام الركعة لما وجد الرفع والوصفة ايضا شرط
دوامها الى تمامها هناك وهنا لم يشترط فلا بد من الرفع قوله وينوي في الاخريين احتياطا
النفلية اقول يعني فيهما بالنظر الى احتمال كون الاوليين جمعة قوله فان قيل قد استدرك بما
في اول البحث بالحديث الى قوله قلت لا تنافي في ذلك الخ اقول فيه بحث فان المؤدي مع
الامام في محل النزاع ليس صلوة لانه ما دون الركعة فلا ينتظم قوله عليه السلام فلا يتناوله
وما فاتكم لظهور ان المراد وما فاتكم من تلك الصلوة التي صليتم مع الامام فليتامل قوله
وعلى تقدير ثبوته فتأويله اذا ادركهم جلوسا قد سلموا اقول لا يخفى عليك بعد هذا التأويل
مع ان الجمعة مصرح بها في حديث الزهري فتأويل الحديث الاول بحمله على ما سوى الجمعة
اقرب قال المص واذا نزل قبل ان يكبر اقول وظاهر قوله حتى يفرغ من خطبته يدل على انه
لا يكون فيه بأس في قوله وهذا عندي صحيح بحث فتامل باب العيدين قوله ويجب
بان المنافع لا يكون مملوكة له بالاذن اقول قال العلامة الكاكي الا يرى ان العبد لو حنث
بيمينه فكفر بالمال باذن المولى لا يجوز لانه لا يملكه باذنه كذا في مبسوط شيخ الاسلام قال المص
والاول اصح اقول قوله في رواية الجامع ولا يترك واحد منهما يشهد للوجوب قوله وغلب
لفظ العيد اقول اي على لفظ الجمعة قوله وكان ذلك تأخيرا بلا عذر سماوي اقول اي الى الغد
الى الغد قوله ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة اقول يعني ان كان قدم الخطبة قوله فان قيل الخ
قائمة مقام صلوة الضحى اقول الكلام في القضاء وما ذكره ليس بقضاء كما لا يخفى فصل في
تكبيرات التشريق قوله فلما رآه ابراهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر اقول اللازم
ما ذكره ان يكون المأثور من الخليل عليه السلام بعض تكبير التشريق والمطلوب لم يكن ذلك
قوله وقوله وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين يشير الى انه اختار كونه واجبا
اقول يعني يشير بكلمة على قوله فان قيل هذه التكبيرات شرعت تبعا للمكتوبات الخ اقول
ولابي حنيفة ان يمنع كونه تبعا للمكتوبات مطلقا بل للمكتوبات المؤدات بشرائط مخصوصة
قوله قلنا بالنص الخ اقول اراد بالنص فعل النبي عليه السلام قوله قال يعقوب صليت بهم

المغرب فسهوت ان اكبر فكبر ابو يوسف الى قوله فيتفرع ذكر هذه الحكاية فوائد منها بيان خوف
عند استاده حيث قدمه واقتدى به ومنها بيان حشمة استاده في قلبه فانه لما علم ان
المقتدي به استاده سهى عما لا يسهو المرء عنه عادة وهو التكبير اقول قال ابن الهمام الذي
نسيه ابو يوسف بعد صلوة المغرب فان العادة انما هو نسيان التكبير الاول وهو الذي
عقيب فجر عرفة فاما بعد توالي ثلث اوقات تكبر فيها الى الرابع فلم تجر العادة بنسيانه
لعدم بعد العهد انتهى باب صلوة الكسوف قوله لان صلوة العيد اقول ولان صلوة
العيد كثيرة الوقوع قوله واجبة في الاصح اقول صلوة الكسوف سنة على مذهب العامة
على ما يجئ قوله وهي سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها اقول فيه بحث قوله ان النبي
صلى صلوة الكسوف ركعتين باربع ركعات اقول اي ركوعات قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في كسوف الشمس ركعتين الخ اقول الركعة في عرف اهل الشرع الافعال المخصوصة التي
هي قيام واحد وقراءة واحدة وركوع واحد وسجدتان لا غير قوله والحال اكشف على
لقربهم اقول تقدم ان ابن عباس كان صبيا قوله والعامة ذهبت الى كونها سنة لانها
ليست من شعائر الاسلام فانها يوجد بعارض اقول ما المانع في تعلق ما هو من شعائر الاسلام
بعارض تامل وقوله بعارض يعني عارض الكسوف قوله ولنا انه لم ينقل الخ اقول كيف لم ينقل
وقد اخرج السنة عنها قوله وان صح فتأويله انه عليه السلام خطب لان الناس كانوا يقولون انها
كسفت لموت ابراهيم فاراد ان يرد عليهم اقول لا لشرعية الخطبة باب الاستسقاء قوله
وما روى انس رضي الله عنه يدل على انه لا تحويل فيه اقول بل هو ساكت عنه قوله وعن الثاني ان النبي
يجوز ان يكون علم بالوحي الخ اقول فيه بحث فان الاصل في افعاله عليه السلام ان يكون شرعا
عاما ما لم يثبت دليل الخصوص قوله فان قد روى ان القوم قلبوا ارديتهم الخ اقول يعني فلم يكن
العلة متعينة قوله واجيب بان قلبهم هذا كخلعهم النعال الخ اقول فيه انه ثبت فيه دليل
الخصوص على ما بين في الاصول باب صلوة الخوف قوله قال بعض الشارحين هذا في غاية
البعد اقول القائل هو الاتقاني قوله والجواب انه حجة على ابي يوسف من حيث الدلالة الخ
اقول لابي يوسف ان يمنع كون المناط الخوف فقط لم لا يجوز ان يكون هو ونيل فضيلة الصلوة
خلفه عليه السلام كما هو الظاهر من التعليل باب الجنائز اقول اي باب صلوة الجنائز وذكر
بعده استطراد قوله وقوله ثم فيه تحسينه الخ اقول فيكون المراد بالتحسين ازالة قبح المنظر فصل

واذا ارادوا غسله قال المص غير ان اخراج الماء متعذر فيترك اقول لانه لا بد في المضمضة والاستنشاق
من الاخراج والا يكون سقيا لا مضمضة ولا استنشاقا قوله واما الوضوء فلان الخارج ان كان
حدثا فالموت ايضا حدث وهو لا يوجب الوضوء وكذا هذا الحدث اقول لو لم يوجب
لم يتوضأ غايته ان يكون مثل المعذور لا يتوضأ مرة اخرى لهذا الحدث القائم واما عدم
التوضئة لحدث آخر فلا يدل ما ذكره عليه فان المعذور اذا احدث بحدث آخر عليه الوضوء
قوله وقال بعض الشارحين ترك المص الخ اقول القائل هو الاتقاني قوله ورد بانه قال بعد ذلك
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي وغسل الرأس بعد الوضوء قبل الغسل بالاجماع فكيف يكون ثالثا الخ اقول
لا دلالة للواو على الترتيب قال المص ثم ينشفه بثوب اقول اي ينشف ماءه قال في المغرب
نشف الماء اخذه من ارض او غدير بخرقة او غيرها من باب ضرب قال المص والمساجد الخ
اقول جمع مسجد بفتح الجيم وهو موضع السجود قال المص لقول عائشة رضي الله عنها علام تنصون
ميتكم اقول تنصون بوزن تنكون قال ابو عبيد هو مأخوذ من نصوت الرجل اذا مددت
ناصيته قوله قال في النهاية قوله وفي الحي كان تنظيفا جواب اشكال اي لا يشكل علينا الحي الخ
اقول لا بد من التأمل في تمشي الاشكال بالحي ولعل ذلك هو الذي اشار اليه الشارح بقوله
ولم اجد له ربطا وكذلك قوله ولا يعتبر في حقه زوال الجزء الخ لا ارتباط له بكلام المص على تقريره
فتامل قوله فكذا في كل زينة يتضمن ابانة الجزء يجب ان يفرق بينهما اقول يشعر هذا ان كل
زينة لا يتضمنها لا يفرق بينهما وهو مخالف لقول المص وقد استغنى الميت عنها قوله ولم اجد
له ربطا بكلام المص اصلا ولكني اقول قوله ولان هذه الاشياء للزينة اي لزينة الميت
وقد استغنى الميت عنها اي عن الزينة فاستغنى عن هذه الاشياء فان قيل لا نسلم ان هذه
الاشياء لزينة الميت فانها تفعل بالحي ايضا الخ اقول الظاهر ان مراد المعلل حينئذ ان هذه
الاشياء اذا فعلت بالميت تكون لزينة لا مطلقا فانه لا يخطر ببال عاقل وجه لا تنبط
السند بالمنع ولا يتايد به ثم للسائل ان يمنع انها ما كانت تفعل للحي من حيث انها زينة
بل الظاهر انها تفعل انها ثم كون هذه الاشياء في الحي لزينة الحي لا يجامع كونها في الميت لزينة
حتى يبذل السعي في دفعه فليتأمل قوله يعني ما كانت تفعل بالحي اقول لفظة ما في قوله ما كانت
نافية قوله ويمكن ان يقال انه تنظيف بابانة جزء وذلك في الميت غير مسنون كالختان
الختان اقول فليعلل بذلك من اول الامر وليسترح باب الصلوة على الميت قوله

اما فرضيته فلان الله تعالى امر بقوله وصل عليهم اقول اجمع اهل التفسير على ان المأمور به
والاستغفار للمصدق قوله وقوله في الكتاب السلطان يجوز ان يراد به الامام الاعظم
حضر او امام المصر اي اقول يعني ما يشمل امام المصر او امام المصر على الخصوص فلا يتناول العبد
الامام الاعظم نعم يعلم حكمه بالدلالة ثم اقول في قوله ان حضر اي بحث قوله والاية تجوز
المواريث اي اقول لا بد لتقييد الاطلاق من دليل قوله لانه لا حق له مع وجودهم اقول
فكذلك للاصغر مع وجود الاكبر قوله واري انه يختار المص حيث اشار اليه بقوله
بالثناء فان المعهود من الثناء ذلك نعم الا ان سنة الدعاء ليس الثناء المعهود والظاهر
ان مراده بالثناء الحمد المدلول عليه بقوله يحمد الله اذ الحمد هو الثناء كما عرف قوله والبداءة
بالثناء والصلوة على النبي عليه السلام سنة الدعاء الى قوله فقال صلى الله عليه وسلم ادع فقد
لك اقول حكاية حال لا دلالة لها على السنية المطلوبة غير ظاهرة قال المص لانه بمنزلة المدرك
اقول يفيد انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرج او حقيقة
الركعة يفعلها مع الامام قال المص ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة اقول قوله في مسجد
لقوله ميت ثم اختلف فيه فقيل لو صلى فيه كره كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه قوله وان كان
الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم يكره بالاتفاق قوله ما صلى رسول
على جنازة سهيل بن بيضاء الا في المسجد اقول لنظم ما للنفي قوله وعندنا اذا كانت الجنازة
خارج المسجد لم يكره ان يصلي الناس عليها في المسجد لما يذكره اقول نعم اذا كان الامام في الخارج
والا ففيه الاختلاف قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الولد يتبع خير الابوين دينا اقول فيه بحث قوله
وهذا الاطلاق لفظ الجامع الصغير اقول يعني عدم التقييد بقوله اذا لم يكن هناك من اقربائه
من يتولى امره **فصل** في حمل الجنازة قوله حتى لو لم يتبعه احد كان هؤلاء جماعة اقول وفيه شيء
قوله الخبب ضرب من العدو دون العنق اقول العنق ضرب من سير الدابة والابل قوله
تجعلونه اليه اقول يعني الى الجنة **فصل** في الدفن قوله في خلافة ابي بكر رضي الله عنه اقول وفي شرح
تاج الشريعة في زمن عثمان رضي الله عنه قوله ورد بان مساس النار اي اقول وقد اجاب عن
الرد الكاكي والاتقاني والزيلعي كل بجواب مستقل اما الزيلعي فقال ولهذا يكره الاجمار
بالنار عند القبر واتباع الجنازة بها لان القبر اول منزل من منازل الاخرة ومحل
بخلاف البيت حتى لا يكره فيه الاجمار ولا غسل بالماء الحار انتهى ولا شك ان يدفع
الرد

ت اقول فيه انه ينبغي ان يكره بالنظر الى التعليل الاول الا ان يقال يعطى للجماعة حكم الامام
صح

الرد **باب الشهيد** قوله قيل هذا اذا علم قاتله عينا اي اقول كذا في النهاية وفي شرح الكاكي وتاج
الشريعة والاتقاني قال المص والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي اقول قال
ابن الهمام ولو اقتصر على النبي كان اولى فان الدعاء في الصلوة على الصبي لابويه انتهى وفيه بحث
قوله وقوله لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت لانه خرج من كونه مكلفا بالغسل عن الجنابة اقول
فيه بحث فان الاولياء يخلفونه **باب الصلوة في الكعبة** قوله وفيه نظر لانها من الاسماء الاضافية
وليس للاضافة تقييد بالجهة اقول فيه بحث **كتاب الزكوة** قوله والزكوة في اللغة عبارة
عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى اقول مصدر زكى الزرع هو الزكاء والزكو ولم يذكر علماء اللغة الزكوة
في مصدره قوله وسببها ملك النصاب النامي اقول من اضافة الصفة الى الموصوف اي النصاب
النامي المملوك فانه هو السبب قوله وانما عدل عن لفظ الفرض الى الواجب اما لان بعض مقاديرها
وكيفياتها ثابت باخبار الاحاد اقول لكن قول المص والمراد بالوجوب الفرض لانه لا شبهة فيه
يابى عن هذا التوجيه قوله او لان استعمال احدهما في موضع الاخر اي اقول هذا لا يصلح ان يكون
سببا للعدول قوله وانما قال ملكا تاما احترازا عن مال المكاتب اقول الاحتراز عنه قد حصل باشتراط
الحرية قال المص خلافا للشافعي فانه يقول هي غرامة مالية اقول قال العلامة الكاكي اي وجوب
مالي وفي المغرب الغرامة التزام شيء ليس عليه وفي الكافي في هذا اللفظ ترك الادب لان الزكوة
ليست بغرامة بدليل قوله تعالى ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ذم الله تعالى قول الاعراب
انتهى الظاهر انه اراد بالغرامة معنى المؤنة قال في الايضاح والخلاف بيننا وبينه راجع الى الاصل
وهو ان الواجب عنده مؤنة تجب حقا للفقير هذا النقل عن الايضاح في شرح الكاكي قال المص
ولنا انها عبادة اقول اي ليست بغرامة والمراد انها عبادة تكليفية يدل على ذلك قوله تحقيقا لمعنى
الابتلاء فلا يرد صلوة الصبي وصومه نقضا على الدليل قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس الحديث وغيرها عبادة بالاتفاق فكذلك هي اقول القران في النظم لا يقتضي القران في الحكم
والاولى ان يقال واذا كان مبنى الاسلام يكون عبادة بلا شبهة قوله ولا اختيار لهما اي اقول
قوله ولا اختيار لهما اي الاختيار الكامل الذي هو مدار التكليف فلا يرد النقض بصلوته وصومه فتامل
قوله فالجواب ان المؤنة لا يحتاج اليه لبقاء كالنفقة والزكوة ليست سببا لبقاء المال اي اقول
وكذا النفقة ليست سببا لبقاء المال بل لبقاء الزوج مثلا وكذا الزكوة لبقاء الفقراء قوله
وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الحول اي اقول النصف كالاكثر في حق المجنون يفهم ذلك من مساق

ط

كلام المص قوله فان لصاحب الدين ان يأخذه من غير رضاء ولا قضاء اقول هذا اذا كان
من جنس حق الدين واما اذا لم يكن من جنسه فليس كذلك قوله او بالاعداد للتجارة اقول
كما يكون بالاعداد للتجارة يكون بالسوم ايضا فالمناسب ح ذكر السوم قوله وعلى هذا
العلم الى قوله فان كان يحتاج اليها للتدريس ونحوه جاز صرف الزكوة اليه والا فلا اقول
لم يتبين مما قرره كونه مفيدا كما لا يخفى والاولى ان يقال فان اهل كتب العلم اذا كانت له
كتب يحتاج اليها للتدريس ونحوه وهى تساوى مائتى درهم جاز صرف الزكوة اليه بخلاف
غير اهلها حيث لا يجوز الصرف اليه اذا كان له كتب تساوى النصاب لانه غير محتاج اليها
قوله وقولنا قلنا يعنى انها ليست بنامية اقول فيه ان الظاهر انه اشارة الى قوله انها مشغولة
فلا يرد قوله ان قوله لانها غير مفيد ههنا لان الكلام اذا كان فى الحوائج الاصلية لا بد من التنبيه
فلا وجه لقصر الاشارة الى التعليل الثانى مع كونه خلاف الظاهر ثم الاعتراض عليه فتأمل
قوله شرع فى بيان الاموال التى لا يجب فيها اقول الشروع فى ذلك كان قبل هذه المسئلة
وليس فى دور السكنى وثياب البدن الخ قوله وعند ابى يوسف لا يسقط لان البعض غير متعين
اقول قال العلامة الكاكى لان كل بعض محل للواجب ثم انه كما يحتاج الى اسقاط الواجب
المؤدى جاز ان يقع عن الباقى فلا يقع عنها لعدم الاولوية ووجود المزاحمة مع عدم قطع المزاحمة
بخلاف ما لو ادى الكل فان المزاحمة اندرست هناك فيسقط عنه الواجب ضرورة وجود
النية وعدم المزاحمة وانت خبير بان قوله لعدم الاولوية قابل المنع قوله ولقائل ان يقول
الباقى محل للواجب كله او لحصته الخ اقول المراد ان الباقى يصلح ان يؤدى منه الواجب كله فلا
البعض المصدق به للفقير لحلية بعض الواجب الذى يخصه فلا يحكم بسقوطه به فليتأمل باب
صدقة السوائم فصل فى الابل قوله وهو خلاف اصول الزكوات فان مبناها على ان الوقص
يتلو الوجوب اقول لعل المراد زكوات الابل والا ففى زكوة البقر لا يتلو الوقص الوجوب فيما بين الاربعين
والستين على ظاهر الرواية كما سيجئ قوله وقيل فى ذلك بان الشرع اقول القائل هو صاحب النهاية
قوله وانما يجوز بالثنى فصاعدا اقول يعنى من السديس والبازل قوله بدليل انه لا يجوز الاضحية بما الخ
اقول لئلا يقل الواجب او ينقطع بالصرف الى الاضحية فصل فى الغنم قوله وهو فى كلها بعد الحول
اقول قوله هو راجع الى قوله والثنى الخ المذكور قبل سطرين قوله والجذع يقارب الثنى فى ذلك اقول
اقول يعنى لا يقارب فى القيمة فصل فى الخيل قوله واما ما جشر لطلب نسلها الخ اقول الجشر اخراج الدواب

قوله صرف الى مال القنية قال الكاكى مال القنية ما يقتنيه لا للبيع منه

الوقص بالتحريك مال وافر فى بين نصابين كه ازان مال زكوة واجب نشود صراح

لا يخفى ان احتمال الانقطاع بعيد لان ذلك ليس على كل احد فرض بل لمن يملك نصابا بشرط الاضحية اعدام لانه لا بد من ازالة الدم وليس كذلك ايجاب الزكوة
حاشيه بالى زاده على حاشية سعدى افندى على الاكمل

للرعى قوله والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر رضى الله عنه اقول اذا كان التخيير مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وماثورا عن زيد بن ثابت فما وجه تخصيص عمر بالماثور عنه فصل وليس فى الفصلان قوله
حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكوة اقول فيه انه ح لم يبق محلا للنزاع حيث يوجد
الواجب وهو الطاعن فى السنة الثانية والظاهر ان تصوير المسئلة فى صورة الضم قوله
واجيب بان الواجب قليل من الكثير الخ اقول رأى فى مقابلة النص مع انه منقوض بما اذا كان
له تسع وثلاثون حملان وواحد مسنة تجب مسنة بالاجماع مع جريان ماذكره فيه فتأمل
قوله والظاهر من حال المسلم اقول الظاهر ان يقول اذ الظاهر قوله واخذ شاتين او عشرين
درهما اقول فاين قوله فيما سبق ان الشاة كانت يقوم بخمسة دراهم هناك حيث يفيد ماذكر
ههنا ان قيمته كانت عشرة دراهم فتأمل قوله فعلى النسخة الاولى تقدير كلامه الامر باداء الزكوة
الى الفقير الخ اقول قياس استثنائى استثنى فيه عين المقدم تقريره كلما ثبت الامر بالاداء للفقير
ايصالا للرزق الموعود يبطل تعيين الشاة مثلا لكن المقدم حق وكذا التالى قوله والجواب عنها
الاول ان الاطلاق ليس على ظاهره بالاجماع الا يرى انه مطلق عن حولان الحول اقول
وعن اعتبار النصاب ايضا قوله لئلا يلزم النسخ بخبر الواحد اقول بل اذا قدم المطلق يتكرر النسخ
اذ الاصل عدم الوجوب والمقيد سلب لا يدافع العدم الاصلى فتأمل قوله فان الاصل هو الاطلاق
لكونه عدما اقول كيف يكون عدما ومفاده الوجوب فى الجميع ثم اعلم ان الضمير فى قوله لكونه راجع
الى الاطلاق فى قوله فان الاصل هو الاطلاق والمعنى ان الاصل هو الاطلاق لكون الاطلاق
عدما قوله وعن الثانى بان الاسامة والعلف متضادان الى قوله ولا كذلك التجارة اقول
واذا اورد الاموال المعدة للتجارة نقضا للدليل فانه جاز فيها مع تخلف المدلول كان ماذكره
فى معرض الجواب بمعزل عن دفعه قوله واما الصدقات فمصرفها الفقراء وهم لا يصرفونها اليهم اقول
اذا كان المراد بالخوارج الطائفة الخارجة عن طاعة الامام مطلقا قال المص وكذا بالدفع اقول
قال فى المبسوط وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات
فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لان ما فى ايديهم
اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق فى ايديهم شئ
فكانوا فقراء انتهى وقال ابن سلمة يجوز اخذ الصدقة لعلى بن عيسى بن ماهان والى خراسان وكان
امير ببلخ وجبت عليه كفارة يمين فسأل فافتوه بالصيام فجعل يبكى ويقول لحشمه انهم يقولون لى

اقول هذا هو من طغيان القلم فان المروى عنه عليه السلام والماثور عن زيد انما هو التخيير دينار وعشرة دراهم
حاشيه جرى الدين على السعدية والعناية

انظر هذه الحكاية

لى

ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئا وعلى هذا
لو اوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان الجائز سقط ذكره قاضيخان في الجامع الصغير ويحي
فانكار هم على يحيى بن يحيى تلميذ مالك حيث افتى بعض ملوك المغاربة في كفارة بالصوم غير لازم
بانه اعتبار للمناسب المعلوم الالغاء غير لازم لجواز ان يكون للاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم لا
لكونه اشق عليهم من الاعتاق ليكون هو المناسب المعلوم الالغاء وكونهم لهم مال مما اخذوه خلطو
به وذلك استهلاك اذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند ابي حنيفة فيملكه ويجب عليه الضمان حتى قالوا
يجب عليهم فيه الزكوة ويورث عنهم غير ضائر لاشتغال ذمتهم بمثله والمديون بقدر ما في يده
فقير انتهى كلام ابن الهمام وكونه مصرفا للزكوة لا ينافي وجوب الزكوة عليه كما في ابن السبيل وفيه
اذ قد سبق ان من كان له دين يحيط بماله لا زكوة عليه فتامل فان محمل ما ذكره ما اذا كان له مال
غير ما استهلكه بالخلط ينقص عنه فلا يحيط الدين ماله **قوله** والاول احوط **اقول** قال ابن الهمام
اي الافتاء بالاعادة بناء على ان علم من يأخذ لما يأخذ شرط انتهى يعني شرط على رواية **قوله** وهذا
لان الزكوة حق الله تعالى **اقول** قول اكثر اصحاب الشافعي ان الزكوة واجبة على التراخي فلا يستقيم
هذا التعليل على قولهم فتامل **فصل** في الفضة **قال المص** فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول
اقول قال ابن الهمام سواء مسكوكة او لا وكذا عشرة المهر وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة
ما لم يبلغ قيمته نصابا بمسكوكا من احدهما لان لزومها مبني على التقوم والعرف ان يقوم بالمسكوك
وكذا نصاب السرقة احتيالا للدرء انتهى فالمراد بالدراهم هو الدراهم الذي يقدر به الاشياء
لا الفضة المضروبة او يقدر المضاف او فيما دون وزن مائتي درهم **قوله** اجاب بقوله تجوزا
عن التشقيص وهو غير موجود في محل النزاع **اقول** اي التشقيص الذي يعد عيبا **قوله** ولابي حنيفة
قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن لا تأخذن من الكسور شيئا قيل معناه
لا تأخذ من الشيء الذي يكون المأخوذ منه كسورا **اقول** ويجوز ان يكون من الكسور ربا ناشئا
قوله فسماه كسورا باعتبار ما يجب فيه **اقول** فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة المحل فان الاموال
محال للزكوة **قوله** فان قيل يجوز ان يكون المراد ما قبل المائتين بدليل انه قال عقيب هذا في
حديث معاذ فاذا بلغ الخ **اقول** يعني قال في حديث معاذ رضي الله عنه فاذا بلغ بالفاء التعقيبية
قوله والجواب ان المراد به قبل المائتين وما بعده الخ **اقول** لا يخفى عليك ان ما ذكره ليس فيه دلالة
على ما ادعاه فيتوجه على المص انه كان ينبغي له ان يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تأخذ مما زاد

حتى

٢٦

حتى يبلغ اربعين درهما فانه محكم وقوله لا تأخذ من الكسور يحتمل الحمل على ما قبل المائتين **قو**
فيجعل قوله اذا بلغ الورق الى آخر الحديث بيانا وتفسيرا له **اقول** فلا يكون الفاء للتعقيب
بل للتفسير كما في قوله تعالى فنادى ربه فقال **قوله** لان قبله ليس فيه الخ **اقول** انما يعلم ذلك
بتعليمه عليه السلام فلا يدل على عدم جواز الحمل على ما قبل المائتين والاولى ان يقال قوله عليه السلام
ليس فيما دون الاربعين صدقة عام يتناول ما قبل المائتين وما بعده فيتم المرام **قوله**
وهذا محكم فلا يعارضه حديث الخ **اقول** اي كالمحكم في القوة لا انه محكم حقيقة وكيف وهو
يحتمل النسخ **قوله** فتعلق الاحكام به الخ **اقول** فيه اشكال فانه كان يؤخذ في زمنه عليه السلام
زكوة من الفضة بحساب الدرهم ولم يكن هذا الوزن في ذلك الزمان فتعليق الحكم
بهذا الوزن دون وزن الخمسة والستة يؤدي الى النسخ ولا نسخ بعده عليه السلام **قال**
المص وهو ان يزيد على النصف **اقول** تذكير الضمير الراجع الى الغلبة لكونها في تأويل ان مع الفعل
فصل في الذهب **قوله** فتوقف معرفة كل منهما على الآخر وهو دور **اقول** اي توقف معرفة
كل من المثقال والدرهم **قوله** ولا مخالفة بينهما **اقول** اي لا مخالفة بين المسئلتين **فصل**
في العروض **قال المص** كائنة ما كانت اذا بلغ قيمتها نصابا من الورق او الذهب **اقول**
اي الذهب المسكوك فالاولى ان يقال او الدينار وقوله ما في قوله ما كانت موصولة او مصدرية
قوله كالسوائم الخ **اقول** اي السوائم التي للتجارة والا فالتي اسيمت للدر والنسل ليست من
الباب **قوله** كذا في النهاية **اقول** ويوافق النهاية ما في الخلاصة حيث قال ان شاء قومها بالذهب
وان شاء بالفضة وعن ابي حنيفة انه يقوم بما هو انفع للفقراء وعن ابي يوسف يقوم بما اشترى
هذا اذا كان يتم النصاب بايهما قوم فلو كان يتم باحدهما دون الآخر قوم بما يصير به نصابا
انتهى **قال المص** وتفسيره الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا **اقول** لا خلاف في تعيين الانفع بهذا
المعنى على ما يفيده لفظ النهاية والخلاصة ففي كلام المص كلام والتفصيل في شرح ابن الهمام
فصل فيمن يمر على العاشر **قوله** الحق هذا الباب بكتاب الزكوة اتباعا للمبسوط وشرح
الجامع الصغير لمناسبة وهي ان العشر المأخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكوة بعينها **اقو**
المأخوذ هو ربع العشر لا العشر الا ان يقال اطلق العشر واراد به ربعا مجازا من باب
ذكر الكل وارادة جزئه او يقال العشر صار علما لما يأخذه العاشر سواء كان المأخوذ عشرا
لغويا او ربعه او نصفه وسيجئ من الشارح مثل هذا الكلام في شرح قول المص وكل شيء اخرجته الارض

ربة

فعلى هذا ينبغي ان يكون مستحقه لقدر ما ادرج ثلثه اذا كان يتعال قال الكمال شنة فقيرا كما فيه ثلاثة وزرايبها انتهى قال الكمال انه سنة

قوله والبائس اذا القيت الفاضل قال الكمال والعجب انك تجد الباقي كما تجد الملقى سنة

من باب زكوة الزروع والثمار فلا حاجة الى ان يقال العاشر تسمية الشيء باعتبار بعض
احواله كما لا يخفى قوله من الاموال الباطنة اه اقول فيه بحث الا يرى الى قول المص وكذا الجواب
في صدقة السوائم قوله وان لم يمر صاحب المال عليه اقول ممنوع فان العاشر من نصب
الامام على الطريق اه فلا يكون له ولاية على ما لم يمر فتأمل قوله ولم يكن في يده مال اقول الواو
قوله لم يصدق اقول يصدق ولكن لا يفيد فالاولى ان يقال لم يفد قوله او قال علي دين اقول
معطوف على قوله وقال اصبته منذ اشهر قوله قيل في كلام المص نظر اقول القائل هو الاتقاني
قال المص وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلثة فصول اقول هي السابقة على قوله ادينا
قوله يعني ان تضعيف الشيء انما يتحقق اذا كان المضعف على اوصاف المضعف عليه اه اقول
فيه فان المضعف عليه زكوة وليس المضعف كذلك فالظاهر انه وظيفة ابتدائية وليس
بتضعيف والتصديق لقوله صلى الله عليه وسلم لهم ما لنا الحديث فليتأمل قوله ثم الحربي من
الذمي بمنزلة الذمي من المسلم اه اقول الاظهر ان يقال ثم الحربي احوج الى الحماية من الذمي فان
الذمي بدخوله تحت الذمة كان كواحد من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم بخلاف الحربي
فكان الطمع في ماله اقوى وما ذكره الشارح من باب الولاية ليس مما نحن بصدده في شيء
قوله ان اخذنا بمقابلة اخذهم اه اقول لا يلزم من كون اخذنا بمقابلة اخذهم ان يكون
اخذنا ايضا ظلما الا يرى ان القصاص بمقابلة قتل النفس ظلما النفس بالنفس مع انه حق
وكذا سائر الاجزية الشرعية قوله لانا نقول الاخذ منهم معلول للحماية اقول لم لا يجوز ان يكون
فيما يؤخذ من الحربي معنى الحماية والمجازاة ايضا كما في نظائره من العشر مثلا ثم لو كان نفس
الاخذ معلولا للحماية كان ينبغي ان يؤخذ منهم وان لم يأخذوا منا وجوابه ظاهر قال المص فرق
الفرق على الظاهر ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين اقول قال ابن الهمام استشكل عليه مسائل
الاولى ما في الشفعة من قوله اذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر
والخنزير ثانيها لو اتلف مسلم خنزير ذمي ضمن قيمته ثالثها لو اخذ ذمي قيمة خنزيره من ذمي وقضى
بها دين المسلم عليه طاب للمسلم ذلك اجيب عن الاخير بان اختلاف السبب كاختلاف العين
شرعا وملك المسلم بسبب آخر وهو قبضه عن الدين وعما قبله بان المنع لسقوط المالية في العين
وذلك بالنسبة الينا لا اليهم فيتحقق المنع بالنسبة الينا عند القبض والحيازة لا عند دفعها
اليهم لان غايته ان يكون كدفع عينها وهو تبعيد وازالة فهو كتسبيب الخنزير والاشتغال

بالسرقين باستهلاكه انتهى وفيه بحث لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر والخنزير وفي الدفع ذلك
فلا بد من ضم كلام آخر كما في العناية قال العلامة الكاكي اقيمت القيمة مقام العين في حق العبد
وهو الشفعة لاحتياجه ولم يقم مقامها في حق الشرع لاستغنائه فقلنا بعشر الخمر دون الخنزير
ولانا نقول لو لم يأخذ الشفيع بقيمته يبطل حقه اصلا فبالضرورة لم يعط القيمة حكم العين
ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع انتهى باب في المعادن والركاز
اقول ما يؤخذ من المعدن والركاز ليس بزكوة عندنا بل يصرف مصرف الغنيمة فموضعه
المناسب كتاب السير ويجوز ان يقال لما كان كونه زكوة منصوصا بالنص على ما ذهب اليه
الشافعي اورده معها بهذه العلاقة قوله والمال المستخرج من الارض اه اقول الاولى ان يقال
الكائن في الارض قوله يوم خلقت الارض اه اقول خلقه يوم خلقت الارض غير معلوم
فالاولى ترك هذه الزيادة قوله وعلى كل واحد منهما بانفراده اقول قوله وعلى كل واحد منهما معطوف
على قوله عليهما في قوله وعلى هذا جاز اطلاقه عليهما اه قوله احدهما ان هذا الباب يشتمل على بيان
المعادن الى قوله والثاني اقول الوجه الاول لا يتم وجها دون ضم الثاني وأجيب بان التيمم
يجوز ان قوله فالتمسك به اولى وذلك لانه استدلال بالعام اه اقول ليس في كلامه ما يدفع اولوية
الاستدلال بالمفسر دون النص ثم اقول اذا قوبل العام بالخاص يراد به ما عدا ذلك الخاص
وقد صرح الشارح في اول الباب انه اذا اريد بالركاز معنى يعم المعدن والكنز يلزم التكرار
لم يختص الركاز في الحديث بالمعدن ولا يمكن به الاستدلال للكنز فليتأمل ثم اقول
وصرح ايضا بانه عطف الركاز على المدفون وذلك يدل على ان المراد به المدفون قوله
وقوله صلى الله عليه وسلم لا خمس في الحجر معلوم انه لم يرد به ما كان للتجارة اه اقول فيه انه اذا
كان للتجارة لا يؤخذ منه الخمس بل ربع العشر كما في سائر اموال التجارة والاظهر ان يقول
لم يرد به ما كان مغنوما من الكفار نعم لو كان اللفظ لا زكوة في الحجر كما وقع في بعض الشروح
لكان هذا الكلام في محله قوله واستدل على المجموع بالعنبر لانه يخرج من البحر اقول الضمير في قوله
لانه راجع الى العنبر قوله وقول عمر جواب عن الاستدلال بجوابه اقول الجار في قوله بجوابه
متعلق بالاستدلال في قوله جواب عن الاستدلال والضمير في قوله بجوابه راجع الى عمر رضي الله عنه
قوله ومراده الى قوله وانما قلنا ذلك اقول قوله ذلك اشارة الى قوله ومراده اه باب
زكوة الزروع والثمار قوله قال ابو حنيفة في كل ما تنبت الارض الى قوله العشر اقول

قوله في كل ما ينبت الارض خبر مقدم وقوله العشر مبتدأ مؤخر قوله ولهذا الاشتراط
الحول لانه الخ اقول الضمير في قوله لانه راجع الى الحول قوله كما يحول الخراج من المكنة عند التعطيل
الى الخارج عند الخروج اقول قوله عند التعطيل ناظر الى المكنة وقوله عند الخروج ناظر الى الخارج
قال المص ولهذا يجب فيها الخراج اقول فيه بحث لان الخراج يكفي في وجوبه النماء التقديري
ولا يلزم حقيقة النماء بخلاف العشر فلا يقاس على الخراج فتأمل وجوابه انه يتحول عن
المكنة الى الخارج عند الخروج فيعتبر النماء تحقيقا فتأمل قوله نقله صاحب المغرب
في التهذيب عن ثعلب وخالد بن زيد اقول والظاهر ان يقال عن التهذيب ويمكن ان
يقدر قائلا فيستقيم الكلام قوله كل شيء اخرجته الارض مما فيه الواجب اقول و
ان يقال مما الواجب كما لا يخفى قوله العشري اقول ونسبة العشر الى العشر من نسبة
الخاص الى العام كما في اطلاق الذاتي على المهية قوله عشرا كان او نصفه اقول المستتر في قوله
كان راجع الى الواجب في قوله مما فيه الواجب العشري قوله وبيانه ان الخارج فيما سقته
السماء الى قوله وهذا الحل من خواص هذا الشرح اقول فيه شيء لانه اذا لم يرفع المؤنة
يكون الواجب عشرين ايضا فانهما نصف العشر فالاولى ان يعتبر ما ذكره من المؤنة في
سقته السماء قوله قيل كان من حق الكلام الى قوله والجواب الخ اقول القائل صاحب النهاية
ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان يقال يجوز ان يكون ذلك من قبيل الاكتفاء بذكر العشر
عن نصفه ولنظائره قوله والجواب لابي حنيفة الى قوله والاراضي ليست كذلك اقول فيه ان
الارض العشرية تسقط عشريتها باختطاطها دارا وكذا الخراجية على ما نصوا قوله وانما قيد
بقوله وقبضها الخ اقول فيه بحث اذ لا دلالة في ذلك القيد على ما ذكره الا يرى انه يأخذ
مسلم بعد قبضه بالشفعة او رد عليه قوله ما يكون في الارض العشرية اقول قوله ما يكون
خبر كان في قوله فلو كان وقوله لم يفد جواب قوله فلو كان

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قوله فجاؤوا الى ابي بكر رضي الله عنه فقالوا انت الخليفة ام عمر بذلت لنا الخط فمزقه عمر
فقال هو ان شاء الله اقول يعني هو الخليفة ان شاء الله قوله اما وجه الاول فهو ان يكون
المسكين اسوء حالا من الفقير فقوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالتراب من الجوع
والعري اقول لم لا يجوز ان لا يكون قوله ذا متربة صفة كاشفة لمسكين بل يكون قيدا له
فليتأمل قوله لان التسمية تقتضي المساواة اقول الظاهر ان يقال لان القسمة الخ قوله

واجب

واجيب بان المؤلفة قلوبهم مسلمون وكفار والساقط سهم الكفار فقط الخ اقول يعني عند
الشافعي وفيه بحث بل سقط الكل الا يرى الى قول عمر رضي الله عنه فان ثبتم على الاسلام
والجواب ان للشافعي في مسلمي المؤلفة اربعة اقوال في قول يعطون من الصدقات كما كان
قوله وتأويله الى قوله لا يحل طلب الصدقة الا اذا كان غازيا الخ اقول انت خبير بانه
لا طلب للصدقة في الغني المهدى اليه ففي هذا التأويل كلام قوله وهم احد وعشرون الخ اقول
مخالف لما سبق من الشارح فكانت الاسهم ثمانية وجوابه ان ذلك ايضا قول منه قوله
لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق لكونها موضوعة للتمليك اقول الاستحقاق احد معاني
اللام ذكره ابن هشام قوله تنبئ عن الحاجة الخ اقول ممنوع في العامل والمؤلفة قوله وقوله
لا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي واضح والضمير في اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع الخ اقول
هذا لا يدل على النفي عما عداهم ولذلك كان يؤدي الزكوة في زمنه عليه السلام الى الكافر من
المؤلفة قلوبهم قوله واجيب بانه مشهور الخ اقول ويجوز ان يجاب ايضا بان يقال المراد
في الاية الفقراء المعهود دون فقراء المسلمين قوله وليس بشيء لان المطلق ليس بعام اقول مع
ان التاريخ غير معلوم قوله ومنهم من يقول معناه الخ اقول مراده تخصيص عموم اهل الاديان
به فتأمل قوله والشافعي يقول انما ينهيكم الله الخ اقول هذه الاية في سورة الممتحنة قوله
وفيه نظر لانه لحقه بيان التغيير اقول يعني قوله كلها في قوله تصدقوا على اهل الاديان كلها قوله
ولا يدفع ما قيل الخ اقول القائل هو الكاكي قوله امرنا بالمعاتبة معهم اقول لم نؤمر بالمعاتبة
مع المستأمنين قوله اذ ليس في الادلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك
ما خلا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وانتم جعلتم اللام للعاقبة دون التمليك اقول ثم قال
تعالى سماها صدقة وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير كما يجيء في الهبة قوله ثم يحصل لهم الملك
في العاقبة بدلالة اللام اقول لا يدل لام العاقبة على التمليك كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا وكما في قول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب قوله حالة اليسار
والعسار اقول اي حالة يسار المرأة وعسارها قوله وقوله ولا يدفع الى بني هاشم الخ اقول
قال في النهاية يجوز النفل للهاشمي بالاجماع وكذا يجوز النفل للغني كذا في فتاوى العتابي
انتهى قوله ومواليهم اقول عطف على بني هاشم والظاهر ان يكون معطوفا على قوله آل علي
فيكون المراد من بني هاشم في قوله ولا يدفع الى بني هاشم آل المذكورين ومواليهم عطفوا عليهم

فقوله وهم آل علي الخ بيان لذلك واما عطفه على قوله بني هاشم فيأباه اعادة ما قال
ابن الهمام قوله وهم آل علي الخ لما كان المراد من بني هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم
بيّن المراد منهم بعده بهم فخرج ابو لهب بذلك حتى يجوز الدفع الى بنيه لان حرمة الصدقة
لبني هاشم كرامة من الله لهم ولذريتهم حيث نصروه صلى الله عليه وسلم في جاهليتهم وفي
اسلامهم وابو لهب كان حريصا على اذى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستحقها بنوه انتهى
قال المص اما هؤلاء فلانهم ينتسبون الى هاشم بن عبد مناف اقول فيه بحث فان آل ابي لهب
منتسب الى هاشم ويحل له الصدقة قال المص واما مواليهم فلما روي ان مولى رسول الله عم
سأله أتحل لي الصدقة فقال لا انت مولانا اقول في دلالته على المطلوب كلام اذ حرمة مولا
ليس يشهد بها حرمة مولى غيره كما في الغني والهاشمي فيقتصر على مورده الا ان يراد بضمير
المتكلم مع الغير نفسه الكريمة وغيره من بني هاشم فيكون من قبيل بنو فلان قتلوا فلانا
قال المص اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا اقول الاولى ان يقال يظنه مصرفا قوله
او لان مطلق الصدقة ينصرف الى الفريضة اقول سيجيء من المص الاستدلال بقوله عليه السلام
لا صدقة الا عن ظهر غنى على عدم وجوب صدقة الفطر على المعسر فلو صح ما ذكره الشارح
لم يستقم ذلك الاستدلال قال المص ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون
القطع اقول يمكن القطع في ابيه وابنه قال ابن الهمام بخلاف نجاسة الماء فانه مما يوقف على
حقيقته بالاخبار انتهى وفيه تأمل قوله فتحرى الى جهة ثم اعرض اقول او لم يتحر فصلى الى جهة ثم
تبين اصابته قوله واما التصدق على الغني فصحيح اقول فيه بحث الا ان يراد بالتصدق
مجازه وسيجيء التفصيل في الهبة قوله فمنهم من قال معنى قوله الغني حكم الخ اقول القائل هو السغناقي

باب صدقة الفطر قوله مع انحطاط درجتها الخ اقول لانه ليس بفرض قوله ثم انتسخ
بقوله عليه السلام انما الصدقة ما كان عن ظهر غنى اقول وفيه بحث فان النسخ لا يثبت
الا بتأخر تاريخ الذي يدعى انه ناسخ ولم يعلم ثم اقول لم لا يجوز ان يراد بالصدقة
الزكوة دفعا للتعارض وقد مر نظيره من الشارح قوله واما على الندب لانه قال في
آخره اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيعطيه الله افضل مما اعطى اقول ليس فيه ما ينفي
الوجوب مع ان صدره فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله على ما عرف في
الاصول اقول يعني في مباحث الامر قوله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر

على الذكر

على الذكر والانثى الحديث اقول لفظة على في قوله عليه السلام على الذكر والانثى بمعنى عن كما سيجيء
قوله لاطلاق قوله عليه السلام لا ثنى في الصدقة اقول يجوز ان يقال على تسليم ثبوت
الحديث ان المراد بالصدقة الزكوة المفروضة كما سبق من الشارح مثله دفعا للتعارض بينه
وبين اطلاق حديث الفطرة قوله ومحل الصدقة الذمة اقول حتى لا تسقط بعروض الفقر
بعد الوجوب قوله اجيب بان الشرع بنى الخ اقول جواب بتغيير الدليل قال المص ولنا
ان الملك موقوف اقول وهذا لا يكون جوابا عما قاله زفر فصل في مقدار الواجب
ووقته قوله قال صاعنا اصغر الصيعان اقول جمع الصيعان باعتبار تكثر افراد الهاشمي

كتاب الصوم قوله لان كلا منهما عبادة بدنية الخ اقول كون الصوم عبادة
بدنية باعتبار انه ترك الاعمال البدنية قوله حطا لرتبة الوسيلة عن المقصود اقول
اراد بالمقصود ههنا الزكوة يعني نظر ههنا الى كون الزكوة مقصودة فقدم على
الصوم نظرا الى كونه وسيلة للصلوة قال المص الصوم ضربان اقول اي الصوم المعتبر
شرعا الموعود له بالثواب قوله وتعريفها على وجه يشملها عسير الخ اقول كيف يعسر التعريف
الشامل لها مع ظهور شمول التعريف الذي ذكره في آخر هذا الباب لجميعها ولعل المعنى
ما ذكره صاحب النهاية ان معرفة مقارنة النية للامساك التي هي من اجزاء التعريف
موقوفة على التقسيم فان بعض الاقسام لا بد له من التبييت وبعضها ليس كذلك على
ما بين فتأمل قوله واريد به الفرض والواجب وفي ذلك المحذور المعروف على مذهبنا
اقول وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز قال المص لقوله تعالى وليوفوا نذورهم اقول لم يتعرض
للاجماع فيه فكأنه لم يثبت عنده ولذلك حكم بوجوبه قال ابن الهمام فان قيل لم كان
المنذور واجبا مع ان ثبوته بقوله تعالى وليوفوا نذورهم اجيب بانه عام دخله الخصوص
فانه خص النذر بالمعصية وبما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض او كان لكنه غير
مقصود لنفسه بل لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلوة لم يلزم فصارت ظنية كالآية المأولة
فيفيد الوجوب وقد علم بما ذكرنا شروط لزوم النذر وهي كون المنذور من جنسه واجب
لا لغيره على هذا تظافرت كلمات الاصحاب فقول صاحب المجمع تبعا لصاحب البدايع
يفرض صوم رمضان وصوم المنذور والكفارة على غير ما ينبغي على هذا لكن الاظهر انه
فرض للاجماع على لزومها انتهى وفي اوائل كتاب الصوم من المحيط البرهاني والذخيرة النوع

بين الفريضة والواجب ظاهر نظرا الى الاحكام حتى ان الصلوة المنذورة لا تؤدى بعد
صلوة العصر وتقضى الفوائت بعد صلوة العصر انتهى فظهر مما ذكر ان قوله لكن الاظهر انه
فرض بالاجماع على لزومها ليس على ما ينبغى قوله فان كان السبب من الشارع كشهود الشهر
فى رمضان يكون الثابت به فرضا اقول منقوض بالوتر فان سببه الوقت مع انه واجب
فتامل وكذا صلوة العيدين قوله وان كان من العبد بجعله واجبا اقول الكفارات
اسبابها فعل العبد وفرض كما نصوا عليه كالزيلعى وغيره لكن فى الوقاية ان صوم الكفارة
واجب ثم اقول قد تقرر فى الاصول ان الحاكم هو الله تعالى سواء كان الحكم تكليفيا او وضعيا
فهو الجاعل فعل العبد سببا لا العبد الا يرى انه لا يصح النذر بما ليس من جنسه واجب
ثم الفرق بين الفرض والواجب على ما اجمعوا عليه هو ان ما كان ثبوته بدليل قطعى فهو الفرض
وما كان ثبوته بدليل ظنى فهو الواجب فبعد ما كان ثبوت النذر بالقطعى تتعين فرضيته
ويكفر جاحده فليتامل قوله وقد قيل فى الجواب عنه ان العقل دل على عدم دخول اصحاب الاعذار
اقول فى دلالة العقل على عدم دخول اصحاب الاعذار من المرضى والمسافرين والحيض والنفساء
بحث ظاهر قوله واراد بيان النية ما ذكره بعد هذا اه اقول فيه بحث لان ذلك ليس من بيان
النية فى شئ بل الظاهر ان المراد به ما ذكره بقوله وهذا الضرب من الصوم يتادى بمطلق النية
الى آخره فليتامل قوله كذا فى بعض الشروح اقول يعنى غاية البيان قال المص ولانه يوم صوم
الى قوله كالنفل اقول هذا رد للمختلف على المختلف اذ على مذهب الشافعى لا يلزم ذلك فى النفل
على ما يجئ قوله ولنا ان المعنى الذى لاجله جوز فى حق المقيم اقامة النية اه اقول لا نظر مما ذكره
عن تمسك زفر الا بملاحظة انطواء ذلك الفرق بين صوم رمضان وصوم القضاء على ما ياتى
قوله بان يقول نويت اقول القول ليس بلازم فى النية لكن يجوز ان يراد به ما يعم القول النفسى فتامل
قوله لا ان كل فرد يتادى بالمجموع اقول انت خبير بان المتبادر من ذلك الكلام فى مثل هذا
المقام ان يتادى كل فرد بالمجموع ولك ان تقول هو كذلك الا يرى انه لو نوى الناذر بعد ما اصبح
فى يوم التعيين عن واجب آخر يكون عن نذره وهذا القدر يكفى فى تصحيح الاطلاق قوله
واذا انعدمت الصفة اقول لانعدام النية قوله ينعدم الصوم ضرورة اقول فيه بحث فان ما ليس
بنفس ممنوع كما يجئ قوله فلا صوم الا رمضان اقول اى الا صوم رمضان على حذف المضاف
قوله دفعا للتحكم اقول فيه بحث فان ما ذكره من الصوم المشروع فى الوقت من قبيل تعيين المنوى

بالنية فى شخص فلا يلزم التحكم قوله لان المنوى هو بنيانه اسم جنسه لا باسم غيره اقول ممنوع قال
المص وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين اقول قال ابن الهمام فيه
تساهل فان الترائى انما يجب ليلة الثلثين لا فى اليوم الذى هى عشيته نعم لو رؤى فى التاسع
والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته فى ليلة الثلثين بالاتفاق انتهى فيه بحث لانه يبتدأ
بالالتماس قبل الغروب كما هو العادة قال المص ولا يصومون يوم الشك اقول قال الامام
العلامة الزيلعى فى شرح الكنز وقوع الشك باحد امرين اما ان يغم عليهم هلال رمضان
او هلال شعبان فيقع الشك انه اول يوم من رمضان او آخر يوم من شعبان انتهى فيه بحث
لانه اذا لم يغم هلال رمضان فلا شك واذا غم فقد جاء الشك منه فلا وجه لقوله باحد
امرين وقوله او هلال شعبان وجوابه اذا غم هلال شعبان يشتبه ليلة الثلثين منه فيتحقق
الشك فى الليلتين الاخيرتين فليتامل قوله لانه بمعنى النهى اقول جواب لقوله لا يقال الا بصيام
صيغة نفى اه قوله لان حقيقة المظنون ان يثبت له الظن اقول فيه تسامح فى حقيقة الشئ الذى
يشرع فيه على ظن انه لم يؤد الواجب والحال انه اداه بعد وجوبه يتبين قوله واما ههنا فلم يثبت
وجوبه اه اقول وما شرع فيه على ظن انه لم يؤده والحال انه اداه قوله لا ملزما اقول اى على نفسه قوله
لعدم استلزامه التشبه باهل الكتاب اقول فيه تامل قوله قال فى النهاية ولا رنا اثبتنا الكراهة لنا
عموم نفى حديث اخرناه اقول فيه بحث قال المص التقدم بصوم رمضان اقول قال تاج
الشريعة فى شرح الهداية لان التقدم على الشئ بالشئ انما يكون من جنس ذلك الشئ فيكون
التقدم على رمضان والمراد بالتقدم القصد والنية ولانه لا يمكن لهم غير ذلك فان قلت
اى فائدة فى تخصيص يوم او يومين والحكم ثابت فى الزيادة كذلك قلت يوم ويومان قليل
وما زاد عليه كثير وان القليل عفو كما فى كثير من الاحكام فنفى هذا التوهم انتهى قوله انما يكون
من جنس ذلك الشئ ممنوع قال الله تعالى فقدموا بين يدى نجويكم صدقة ولو سلم فالصوم جنس واحد
والفرضية والنفلية ليست فصلا منوعا كما صرح به الشيخ اكمل الدين فى الدرس السابق بخلاف
الصلوة قوله والدليل على ذلك ان ما قبل الشهر وقت للتطوع لا للصوم الشهر فلا يتصور التقدم
بالتطوع اقول فيه بحث ولم لا يكفى الاتحاد الجنسى فى صحة اطلاق التقدم قوله واجيب بان
يوما ويومين اه اقول ويجوز ان يجاب بان المحتمل هو التقدم بيوم او يومين كما هو الواقع
من الممارسين بعلم حساب النجوم وغيرهم من عوام المتقشفة وقد وقع اتباع الشيخ ابن الوفا

قوله قيل وهذا فى صوم رمضان مستقيم واما فى النذر المعين فلا قال ابن الهمام وعلل بان تعيين الناذر اليوم يعتبر فى ابطال محليته لحق له وهو النفل لا محليته فى حق عليه لان ولايته لا يتجاوزه حقه واورد عليه بان التعيين باذن صاحب الحق وهو الشارع فينبغى ان يتعدى الى حقه لانه بالزامه على نفسه واجيب بانه اذن مقتصر على ان يتصرف فى حق نفسه اعنى العبد

قوله دفعا للتحكم قال فى التقرير وهذا لانه وان لم يكن موجودا تحصيلا فهو موجود شرعا

بلدتنا قسطنطينية حماها الله قال المص ويبقى العائد بالتلوم الى وقت الزوال اقول مشى على
ما وقع في المختصر والا فكان ينبغي ان يقول الى نصف النهار ويجوز ان يكون المراد هنا في الكتاب
قرب وقت الزوال على حذف المضاف قال المص ومن رأى هلال رمضان اقول قال في
وفي البدائع اذا رأى الهلال وحده ورد الامام شهادته قال المحققون من مشايخنا لا رواية
في وجوب الصوم عليه وانما الرواية انه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا قلت قال
في التحفة يجب عليه وفي المبسوط عليه صومه وبعد منع الوجوب ظاهر انتهى ولكن نقول
والمختار عند المص الوجوب لقوله في دليل الشافعي وحكما لوجوب الصوم ولم يتعقبه وقوله لان
الوجوب عليه للاحتياط قوله وهل يقبلها اولا لم يذكره اه اقول وفيه بحث فانه يذكره عقيب
هذا الكلام بابسط وجه وابينه قوله لانها اذا كانت متغيمة او جاء من خارج المصر تقبل
شهادته على ما يذكر اقول على ما ذكره الطحاوي وهو خلاف ظاهر الرواية قوله ولنا ان القاضي
رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فانها تطلق القضاء برد ما شرعا كما في شهادة الفاسق
وهي ههنا متمكنة اقول الضمير في قوله فانها راجع الى التهمة في قوله وهو تهمة الغلط والضمير في قوله
برد ما راجع الى الشهادة في قوله شهادته وقوله وهي راجع الى التهمة المذكورة قوله ولا يجب على
المعذور والخاطئ اقول بل على المتعمد المتكامل جنايته فاعتبر في سببها كمال الجناية فيكون عقوبة
فافهم والخاطئ كان سبق الماء حلقه في المضمضة قوله فكان يوم الفطر في حق الناس كافة
اقول يعني حكما قال المص لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته اقول ولعل الاظهر الاستدلال
بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله لان الوجوب عليه للاحتياط اقول يعني للتيقن
بانه رآه قوله وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم وفطركم يوم يفطرون اقول فيه شيء قال المص ولا فرق
بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر اقول قال في الكنز ولا عبرة باختلاف المطالع قال
الزيلعي في شرحه والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم الى قوله لا هكذا امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى ولكن نقول جواب قصة كريب انه لم يأت بلفظ الشهادة ولو سلم فهو
واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي وتفصيله في شرح ابن الهمام فراجعه
وقال ابن الهمام وجه عدم الاختلاف عموم الخطاب في قوله صوموا معلقا بمطلق الرؤية
في قوله لرؤيته وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب
بخلاف الزوال واخيه فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب

٧ قوله ونحمل قوله تعالى ثم اتموا الصيام على حالة انتفاء الاتمام اقول فيه بحث صح

من الشارع والله اعلم انتهى وفيه تأمل باب ما يوجب القضاء والكفارة قوله
واجيب بان في الكتاب دلالة على ان النسيان معفو عنه لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان
نسينا اه اقول فيه بحث قوله والنسيان ليس باختياري فلا ينافيه اقول فيه بحث قوله
اختلف المشايخ في مرجع هذا الضمير في قول محمد فقال بعضهم اه اقول فيه بحث فانه ليس فيه
بيان مرجع الضمير بل بيان مفعول امكن كما لا يخفى قال المص لامكان الامتناع عنه اذا آواه
خيمة او سقف اقول قال ابن الغرس في تعليله نظر فانه قد لا يكون عنده خيمة ولا سقف
ولو علل بامكان الاحتراز عنه بضم فمه لكان اظهر انتهى وفيه تأمل قال المص ولنا ان التعليل
تابع للاسنان بمنزلة ريقه اقول الاظهر ان يقول تابع لريقه ولا يظهر التعليل بكونه
تابعا للاسنان لانه لا يبتلع اسنانه ليكون التعليل تابعا لها وانما يبتلع ريقه قوله وقوله
فان استقاء عمدا يشير الى انه لو استقاء ناسيا صومه لا يفسد صومه كما لو اكل ناسيا اقول
وبهذا الكلام يظهر ضعف ما ذكره الاتقاني ان ذكر العمد تاكيد لان الاستقاء استفعال من
القيء وهو التكلف فيه ولا يكون التكلف الا بالعمد فتأمل انتهى قال المص استدراكا للمصلحة
الفائتة اقول فان الحكيم امر باداء العبادة في هذا اليوم وامره لا يخلو عن حكمة ومصلحة
فاذا فوته في هذا اليوم يقضيه ليتدارك تلك الحكمة والمصلحة قال المص اعتبارا بالاغتسال
اقول والاولى ان يعتبر بالجماع الذي يندرئ بالشبهات اذ الاغتسال مما يجب بالاحتياط
كما سبق قوله والجواب انا نمنع اه اقول لم يأت بالجواب عن عدم صحة القياس فتأمل
قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم ما الزم الكفارة الا في مقابلة ما سئل عنه من الوقاع اقول
في المحصول كلام حيث دل ما رواه من الحديث على خلافه قال المص ولو اقطر في اذنه الماء او دخله
لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة اقول فما الجواب عن الحديث قال المص لما فيه من التشبه
بالنساء اقول ينبغي ان يكون تعليلا للكراهة قال المص وقد ندب النبي عليه السلام الى الاكتحال
يوم عاشوراء اقول قال ابن العز لم يصح عن النبي عليه السلام في يوم عاشوراء غير صومه وانما الروافض
لما ابتدعوا اقامة الماتم واظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين رضي الله عنه قتل فيه
ابتدع جهلة اهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة والاكتحال ونحو ذلك ووضعوا
احاديث موضوعة في الاكتحال والتوسعة على العيال فيه انتهى فيه ان حديث التوسعة
رواه الثقات وقد قلد هذا القائل فيما قاله ابن تيميه وقد ردوا عليه ما قاله ولابن العراقي

في جزء خرج فيه حديث التوسعة من طرق قال المص واللايق به الاقضاء اقول لانه ذلك
التراويح فان المسنون فيها الاظهار على ما قرر في موضعه فصل ومن كان مريضا
المص في هذه المسئلة السبب الخ اقول اي سبب وجوب القضاء هو الاتيان به لا سبب نفس
الوجوب قوله والمامور بالافطار مع الكفارة الى قوله لا يجتمعان اقول منقوض بحديث
فليحنث وليكفر فتامل في الجواب قال المص هو يعتبر بالشيخ الفاني اقول قال ابن الهمام اي
كلا من الحامل والمرضع انتهى والاظهر ارجاع الضمير الى محل النزاع قوله والولد لا وجوب عليه
اصلا الا يرى الخ اقول يعني الولد لا يجب عليه الفدية ولا يخفى عليك ان عدم الوجوب عليه اجلى
ان يحتاج الى مثل هذا التنوير قوله لم يجب على ماله ولم يتضاعف اقول يعني ان الفدية لم تجب
ولم يتضاعف قوله كمن مات وعليه الصوم اقول فيه نوع مصادرة فان جوازه بطريق الالحاق
بالشيخ الفاني كما يجيء قوله فان قيل روي عن الشعبي الى قوله والمنسوخ لا يجوز الاستدلال به
اقول الشيخ الفاني على هذا التقدير ليس من منتنا ولان الاية الكريمة حتى يمكن استدلاله
بالمنسوخ فالاظهر اتمام الكلام بقوله فلا يتناوله الاية الكريمة بمحل النزاع قوله فبقي الشيخ الفاني
على حاله اقول كيف يبقى الشيخ الفاني على حاله وقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه لم يتناوله على هذا
التقدير قوله لان شرط الخلفية استمرار العجز اقول فان قوله تعالى لا يطيقونه محمول على الاستمرار اذ
لا يجب الفدية على المريض والمسافر قال المص واذا نوى المسافر الافطار اقول اي في غير رمضان
بدليل قوله وان كان في رمضان قوله وقوله ثم عندنا كان بيان لمبنى الاختلاف الخ اقول
فيه بحث قوله وبان معناه المعنى المصطلح اقول معطوف على قوله بان المسئلة الاولى في قوله
واجيبه بان المسئلة الاولى في غير رمضان قوله لان السبب لو كان كله لتوقع الصوم في شوال
اقول لان السبب يتقدم على المسبب قوله والمجنون الذي لم يستغرق جنونه الشهر قد شهد بعض
الشهر فيصوم كله اقول يلزم على ظاهره ان يجب على الكافر الذي اسلم في بعض الشهر صوم كله وكذا
الصبي الذي بلغ في بعضه فليتأمل قوله اجاب بان الاهلية للوجوب بالذمة وهي كونه اي كون
الذمة صفة بها صار الانسان اهلا للايجاب والاستيجاب كما صرح به في باب المحكوم به من التلويح
ففي كلام الشارح تسامح كما لا يخفى قوله والحاصل ان الوجوب في الذمة لا ينعدم الخ اقول
يخالف ظاهر لما تقدم آنفا من قوله لو وجب لسقط قوله واليه اشار بقوله هذا اي المروي
اقول تامل في وجه الاشارة قوله والاولى بان يكون مريضا او مسافرا او متهتكا اعتاد

الاكل في رمضان الخ اقول لا يستقيم خلاف زفر في هذا التاويل قال المص ومن اصبح غير
ناو للصوم اقول قال في الكافي وان اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه وعند
ابي يوسف انها تلزمه لان شروعه في الصوم صحيح فكملت جنايته بالفطر ولهما ان ظاهر قوله عليه السلام
لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل ينفي كونه صائما بهذه النية فالحديث وان ترك العمل بظاهره
يبقى شبهة في درء ما يسقط بالشبهات كمن وطئ جارية ابنه مع العلم بالحرمة لا يحد لظاهر قوله عليه السلام
انت ومالك لابيك انتهى فيحتاج ابو يوسف على ظاهر الرواية عنه ويحتاج الى الفرق بين مسئلة
الكتاب وهذه المسئلة قوله لان الاستهلاك شرط التفويت الى قوله فلم يكن الا التفويت
اقول يخالف لقوله وتفويت احكام الشيء كتفويته تامل قوله لا الذي اخطأ في المضمضة الخ
اقول يجوز ان يكون مراده كالمخطي على مذهبكم قوله لان هذا الوقت معظم ولهذا وجبت
الكفارة على المفطر فيه عمدا اقول الضمير في قوله فيه راجع الى الوقت قال المص كالمفطر متعمدا او مخطئا
اقول فيه ان المخطي كالناسي عنده وجوابه ظاهر قوله فيه دلالة على لزوم القضاء وعدم الاثم
اقول ولكن قول المص لان الجناية قاصرة يؤذن وجوده فتامل فانه لا يبعد ان يقال
الشيء هو جناية الافطار والذي اثبت المص هو جناية ترك النية كما سيجيء نظيره في القتل
الخطا من الجنايات او يكون كلام المص مبنيا على التنزل قوله واذا شك في غروب الشمس
وجبت اقول يعني في رواية قوله لانه كان متيقنا بالنهار شاكا بالليل واليقين لا يزول بالشك
اقول قوله متيقنا بالنهار اي اولا وقوله شاكا بالليل اي ثانيا وقوله واليقين اي حكم
اليقين قوله وهي التي يتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته اقول الباء في قوله بقيام الدليل
للسببية قوله والفصد لا يفطر فكذا الحجامة اقول ثم قال الشيخ ابو الحسن علي بن الغزي في كتابه
التنبيه على مشكلات الهداية والقائلون بان الحجامة تفطر اختلفوا في الفصد ونحوه والاصح
ان ذلك مثل الحجامة قوله اجيب بانه عليه السلام احتجم وهو صائم الخ اقول القائلون بافطار
الحجامة يقولون حديث ابن عباس رضي الله عنهما منسوخ مستدلين بما روي عن ابن عباس ايضا
انه احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهى ان يحتجم الصائم
وبان ابن عباس وهو راوي حديثنا كان يعد الحجام والمحاجم فاذا غابت الشمس احتجم بالليل
على ما رواه ابو اسحق الجوزجاني فانه يدل على انه علم نسخ الحديث وتمام التفصيل في منح
فلا تراجعه قوله وان بلغه الحديث واعتمده اقول الضمير في قوله واعتمده راجع الى الحديث

قوله وقيل انه غشي الى قوله فقال النبي عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم اي فطره اقول فيه نظر قوله
يجب الكفارة لانتفاء الشبهة اقول جواب لما تقدم باربعة اسطر وهو قوله وان عرف تأويله
يعني ان عرف تأويله يجب الكفارة لانتفاء الشبهة اه فصل فيما يوجب على نفسه قوله
والتفصي عن عهدة جوابه مشكل اقول يتفصى عنه بارتكاب المجاز في قوله مجاورة قوله وتوزعنا
كما قرر اه اقول يعني شرحه لاصول البزدوي قوله لانه يتفصيه بعينه اقول لانه موضوع له قال المص
فانها ايام اكل وشرب وبعال قوله هو المباعلة وهو ملاعبة الرجل اهله قال المص لا يعتبر
مرتكبا للنهي بنفس النذر اقول العزم على المنهي عنه منهي فكيف لا يكون مرتكبا للنهي قوله لان
ما شرع فيه لا يكون صلوة حتى يتم ركعة الى قوله فيجب الصيانة والقضاء بتركها اه اقول قال
العلامة ابن الهمام هذا يقتضي انه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب مطلق في
الوجوب انتهى فتأمل باب الاعتكاف قوله اجيب بانه عليه السلام لم ينكر على
من تركه اه اقول فان قيل ينتقض تعريف السنة بما اذ الترك احيانا مأخوذ فيه قلنا لم ينكر
التارك كان في حكم التارك اذ الترك كان لتعليم الجواز وعدم الانكار للتارك يفيد تعليم
الجواز فيكون المراد مع الترك احيانا حقيقة او حكما فليتأمل قوله واجيب عن الاول بان
الامساك اه اقول لو صح ما ذكره لكان الامساك عن شهوة البطن في الليل شرطا للاعتكاف
كالامساك عن شهوة الفرج فيه ولكان الصوم شرطا لصحة الاحرام لما ذكره اذ لا رفث فيه
بالنص فتأمل قال المص وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة فيكون من غير صوم
اقول فيه بحث اذ لا مانع من اعتبار شرط اطول من مشروطه قال المص فيه شغله بها اقول اي بها
غير ضرورة قال المص الى ان قال ع بيعكم وشراءكم اقول فتأمل كيف خص المعتكف من هذا
العموم قال المص لكنه يتجانب ما يكون مأثما اقول فائدة هذا الكلام هو الاعلام بتناول
الخبر للمباحات ايضا قوله ويجوز ان يجاب ايضا بان مبنى الكلام على ان ما كان محظورا
اقول فيه ان الشبهات ملحقة بالحقيقة في باب المحرمات وهو لا يفرق بين المحظور على
التقدير المذكور وغيره قوله فان قيل الاعتكاف فرع على الصوم اه اقول وذلك ان تنازع
في الفرعية وكيف وهو مشروط به والمشروط اصل ثم ما ذكره لا يكون جوابا عن هذا
التقدير قوله ولان الاعتكاف معتبر بالصوم اه اقول تأمل فان جوبها للاعتكاف بالنص
فلا وجه لاعتباره بالصوم كتاب الحج قوله وفي الشريعة زيارة البيت على وجه

التعظيم اقول فيه بحث اذ ليس كل زيارة البيت حجا فانه قد يزار في غير اشهر الحج ولا يسمى الزائر
حاجا ثم ليس الحج مجرد الزيارة فان الوقوف بعرفة من اركانه قوله فلم يكن عنده كوقت
الصلوة اقول التشبيه بوقت الصلوة لا يلزم ان يكون من جميع الوجوه كما لا يخفى قوله
يقال لها بالفارسية سرباري اقول فيه ان سربار هو الحمل البعير قال المص لان النفقة حق
مستحق للمرأة اقول يعني للمرأة مثلا والاظهر ان يقول مستحق لهم قوله وان لم يكن لها محرم
اقول هذا على رأي من جعل المحرم شرط الوجوب واما من جعله شرط الاداء فيوجب ذلك
ذكره الزيلعي قال المص ولنا قوله عليه السلام لا تحجن امرأة الا ومعها محرم اقول ظاهر الاستثناء
يفيد عدم جواز الحج لهن مع ازواجهن اذا لم يكن محرم كما لا يخفى وجوابه انه يعلم جوازه
معه بالدلالة قوله فتنجز اي دفعها في السفر وهذا المعنى معدوم في الحضر لامكان الاستغاثة
اقول كيف يعجز عن الاستغاثة في السفر والمفروض خروجها في رفقة فليتأمل قال المص
ولنا ان حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض اه اقول هذا الدليل انما يصلح اذا كان الوجوب
على الفور ولعل هذا الخلاف بنائي لا ابتدائي فصل والمواقيت قوله شرع في بيان
[illegible] اقول زائد لا طائل تحته قوله لانه قصد مجاوزة ميقاتين اه اقول ظاهر الحديث
اطلاق النهي عن مجاوزة الميقات بغير احرام من غير تقييد بقصد مجاوزة ميقاتين
وقصد دخول مكة كما لا يخفى قوله ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة
الى قوله وما رواه اقول فيه بحث قوله وقال الشافعي الاحرام من الميقات افضل لان
الاحرام عنده من الاداء اقول فينبغي ان لا يجوز التقديم عنده لانه يكون كتقديمه على الوقت
فليتأمل باب الاحرام قوله وقوله الا انه استثناء من قوله الغسل افضل
اقول فيه بحث بل هو استثناء منقطع من قوله لما روي اه قوله وهو من المصادر التي
يجب حذف فعلها لوقوعه مثنى اقول الاظهر ان يقال يجب حذف فعلها للمبالغة والا فبعد ولذا
لا يجب حذف فعلها كقولك ضربت ضربتين وفي شرح الرضي ليس وقوعه مثنى من الضوابط
التي يعرف بها وجوب حذف فعله سواء كان المراد بالتثنية التكرير كقوله تعالى فارجع البصر
كرتين اي رجعا كثيرا متكررا او كان لغير التكرير نحو ضرب ضربين اي مختلفين بل الضابط
لوجوب الحذف في هذا وامثاله اضافته الى الفاعل او المفعول ثم قال العلامة الرضي الا ان بيان
النوع احترازا عن قوله تعالى ومكروا مكرهم وسعى لها سعيها انتهى كلام الرضي في شرح الكافية

قوله اذ الفتحة صفة الاولى اقول اى المفتوح اوذو الفتحة والمراد هو مع ما فى حيزه قوله
وتقديره البى ان الحمد والنعمة لك اقول لعل مستقامته بتضمن التلبية معنى الذكر اى البى ذاكرا
ان الحمد الخ او بكونه مفعول البى والمعنى اجيبك بان الحمد والنعمة لك بقى الكلام فى كونه صفة
للاولى ان معناه للكلمة الاولى فينبغى ان يكون مراده انه صفة لما اريد بالكلمة الاولى وهى ياء
المتكلم فى البى تامل قوله وقيل المراد به التعليل اقول فيكون مجازا والعلاقة الاحتياج وعدم
الاستقلال فان الصفة كما انها محتاجة الى الموصوف كذلك التعليل بالنسبة الى المعلل ولا بعد
فيه بل هذا المعنى اقرب من غيره فليتامل قوله وقيل مراده انه صفة التلبية اى البى تلبية
هى ان الحمد لك اقول التلبية مضاف الى ضمير الخطاب فكيف يكون النكرة صفة للمعرفة قوله
وهو اى ذكر التلبية اجابة لدعوة الخليل عليه السلام اقول ولك ان تقول كيف يجاب الخليل عليه السلام
بلبيك اللهم فانه لا يجاب به غير الله تعالى والجواب ان المراد اجابة لدعوة الله الصادرة عن
لسان الخليل عليه صلوات الله الجليل فتامل قال المص اذ الفتحة صفة الاولى اقول اى متعلق بها
محتاج اليها فان التعليل محتاج الى المعلل قال المص فارسية او عربية اقول التانيث لكون
الذكر فى معنى العبارة قال المص والفرق بينه وبين الصلوة على اصلهما اقول اى فى مجموع
ما ذكر لا فى كل واحد فان مجرد الاحتياج الى الفرق فى غير التلبية بالعربية قال المص والفسوق
المعاصى الخ اقول تفسير الفسوق بالمعاصى يشعر ان يكون الفسوق جمع فسق كعلم وعلوم
الا ان المناسب من حيث اللفظ والمعنى ان يكون مصدرا كالدخول قوله لان المنع للتطيب
لا للون اقول فان قلت ما يقول المص فى تفسير محمد النقص بان لا يتعدى الخ فان قوله لا للون
يخالفه قلنا لعل يدعى ان المقصود من نفى التعدية نفى ان يفوح الرائحة فانه اذا لم يتعد لونه لا يفوح
رائحته فليتامل قوله بل هو على بناء المفعول اقول فيه بحث قوله كان اسناد المجاز ايا اقول
كقولك اقدمنى بلدك حق لى على فلان على ما حقق فى كتب البلاغة قال المص ويستلمه ان استطاع
اقول قال ابن الهمام يعنى بعد الرفع للافتتاح والتكبير والتهليل يستلمه وكيفيته ان يضع يديه على
الحجر ويقبله ثم هذا التقبيل لا يكون له صوت وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل فعن
ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رأيت عمر رضى الله عنه قبله وسجد
عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته رواه ابن المنذر والحاكم وصححه
الا ان الشيخ قوام الدين الكاكى قال وعندنا الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية فى المشاهير ونقل

قوله قبله هو وضع الشفتين من غير تصويت ذكره الحلبى فى مناسكه وان الحكمة السجود عليه فعل وقول العوام الكاكى لا يسجد عندنا ضعيف كذا فى البحر
سرى الدين المصرى على الهداية والفتاوى

السجود عن اصحابنا الشيخ عز الدين فى مناسكه انتهى ونحن نقول لكن ما رواه لا يدل على هذه
الكيفية قوله فانما جمع باعتبار تكرر الاشواط اقول واطلق الجمع على المثنى قوله واجيب عن
الاول ان الراوى اذا كان عدلا فذلك لا يوجب القدح فيه اقول وسيجئ فى اول ادب القاضى
ايضا قوله وقوله لما روينا اشارة الى قوله وسعى فى بطن الوادى اقول فيه بحث قوله فمنهم
من قال عملا بما رواه الخ اقول فيه بحث اما اولا فلان قول المص ثم معنى ما روى كتب استحبابا
يرد هذا القول واما ثانيا فلان دلالة الآية لما كانت على الاباحة ودلالة الحديث على
الوجوب فما الذى يرجح الثانية على الاولى الا ان يدعى التاخر او الشهرة فتامل قوله فالجواب
عنه انما اعرض عنه الخ اقول فيه بحث قوله امن الله هذا الحلم ام من الشيطان اقول قال السروجى
وفيه بعد من جهة ان رؤيا الانبياء عليهم السلام حق انتهى قوله وهذا بيان الاولوية الخ
اقول وفى غاية السروجى قوله هذا بيان الاولوية يعنى ان التوجه الى عرفات بعد ما صلى
الفجر بمنى اولى لاقتداء النبى عليه السلام اما لو توجه اليها قبل ان يصلى الفجر بمنى او بمكة ومر بمنى جاز
لانه لا يتعلق بهذا اليوم نسك انتهى فاندفع ما ذكره الشيخ اكمل الدين بحذافيره قوله وقوله
اما لو دفع قبله عليه اقول عليه متعلق بقوله بناء فى قوله حتى يصح بناء قوله الخ قوله قال بعض الشارحين
ترك هذا القيد سهو من الكاتب اقول القائل هو الاتقانى قال المص ولان المقصود منها تعليم
المناسك والجمع بينهما اقول فلم يذكره فى قوله ويعلم الناس الوقوف الخ قال المص ثم يتوجه الى الموقف
فيقف بقرب الجبل والقوم معه اقول فى غاية السروجى عن طلحة بن عبد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة فى غير جمعة خرجه
رزين بن معاوية فى تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وفى مناسك النووى وقيل اذا وافق
يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف انتهى قال ابن جماعة فى مناسكه الكبير وسأل بعض
الطلبة والدى رحمه الله فقال قد جاء ان الله تعالى يغفر لجميع اهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص
ذلك بيوم الجمعة فى هذا الحديث فاجابه بانه يحتمل ان الله تعالى يغفر لجميع اهل الموقف
فى يوم الجمعة بغير واسطة وفى غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم والله اعلم انتهى قوله وقال بعض
الشارحين وهذا اصح عندى اقول القائل هو الاتقانى قوله قال المص والصحيح ما ذكرنا الخ
اقول المص جعل وجه الصحة هذه الرواية وعلى ما ذكره الشارح يكون القياس فلا تطابق
بين الشرح والمشروح قوله وفى كلامه تسامح الى قوله لان المقصود منه اداء اعظم ركنى الحج

اقول ولك ان تقول تعليل التقديم بتحصيل مقصود الوقوف خرج على مذهبهما فلا غبار قوله
وان كان غير ذلك تناقض كلامه اي اقول فيه بحث فانه انما يلزم التناقض و التوارد لو جعل
كل منهما علة مستقلة للتقديم لم لا يجوز ان يكون جزء علة قوله ولكنهم اختلفوا في وجوديره
الى آخر قوله بل ثمة غيره اقول قوله اذ لا منافاة لا يناسب هذا الكلام اذ مفاده عدم توقف
هذا المقصود على التقديم مطلقا قوله وهو ماله من صيانة الجماعة اي اقول ولك ان تقول اذا
فات المقصود ينبغي ان يجتهد في تحصيل المقصود الاول حتى لا يخلو الوقوف عن مقاصده بالكلية
فان ما لا يدرك كله لا يترك كله قوله وشرط الشيء يسبقه اي اقول منقوض بالوضوء فانه شرط جواز
الصلوة وجواز الصلوة يتحقق اذا زالت الشمس مقارنا مع انه لا يلزم ان يتقدم الزوال
قوله ليس البرء الجاف الجبل اي اقول الا الجاف الاسراع وكذا الايضاع قوله وقوله لما بينا اشارة
الى قوله لانه يدعو اي اقول فيه بحث بل هو اشارة الى قوله ليكون مستقبل القبلة اذ اولوية الوقوف
وراء الامام كان معللا به واما قوله لانه يدعو فانه كان علة لاولوية الوقوف بقرب الامام قوله
لما روي انه عليه السلام قال لاسامة الى قوله وقال له اسامة يا رسول الله انصلي الصلوة امامك
اقول قوله الصلوة امامك مقول قال لاسامة قوله يعني وقت الصلوة اي اقول لا يلزم من هذا نفي كون
ذلك الوقت وقته الا يرى الى قول سحبان لمعاوية رض يوم الجمعة وقد بالغ في الوعظ وقرب العصر
فقال له معاوية الصلوة الصلوة امامك فتأمل ثم اعلم ان قول الصلوة امامك مقول قول سحبان
قوله وتفويت الصلوة عن وقتها لا يجوز لغيره فضلا عنه عليه السلام اقول يعني بلا عذر والا فقد شغل
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن الصلوات ثم قضاها قوله فيجب النظر في سببه اقول اي في سبب
وجوب التأخير قوله لا يصار الى غيره اقول الضمير في غيره راجع الى الجمع في قوله او امكان الجمع قوله
والامكان ما لم يطلع الفجر اقول يعني والامكان ثابت ما لم يطلع الفجر قوله وتعينها ثبت اما بحديث
جبريل او بغيره من الاحاد اي اقول بل بالنقل المتواتر المستفيض عن رسول الله عليه السلام
بل بنظم القران اذ فسر دلوك الشمس بغروبها قوله ثم بعمل بفعله عليه السلام اقول المعلوم من فعله عليه السلام
كون الوقت الذي صلى المغرب فيه وقته ايضا ولا يدل على نفي كون وقته المعهود وقتا
وما المطلوب الا ذلك قوله وفي بعض الشروح ناقلا عن الديوان اقول يعني غاية البيان قوله
اما المنقول فلانه يدل اي اقول فيه بحث قوله لان ما هو ركن لا يجوز تركه لعذر اقول منقوض
بالركن الزائد كالاقرار في الايمان قال المص علق به تمام الحج اقول لا يرد عليه ما سيجيء في فصل

عقيب

عقيب هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم
حجه لان صدر الحديث يدل على الركنية وهو قوله عليه السلام الحج عرفة قال المص وهذا يصلح
امارة للوجوب اقول لعدم القطعية او لانه علق به تمام الحج لنفسه قوله فعلم من هذا الحديث
ان المراد من تعليق تمام الحج اي اقول فيه بحث اذ لا حاجة لنا الى ضم هذا الحديث لافادة ان
المراد منه ما ذكره بل يفيده تعليق تمام الحج لا الحج نفسه على ما يفهم من تقرير المص قوله
فقال اما علمت ان من يقبل حجه يرفع حصاه ومن لم يتقبل حصاه اي اقول ولك ان تقول
اهل الجاهلية كانوا على الاشراك ولا يقبل عمل المشرك فبقي اشكال لم لم تصر حصاهم قوله
واجيب بان الجواز مشروط بالاستهانة برميه اي اقول لا نم ذلك فانه قال في الغاية يجوز الرمي
بكل ما كان من اجزاء الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والاحجار
النفيسة كالزبرجد والياقوت والبلخش ونحوها والملح الجبلي والكحل وقبضة من تراب وبالزبرجد
والبلور والعقيق والفيروزج بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة والجواهر
اما الخشب واللؤلؤ والجواهر وهي كبار اللؤلؤ والعنبر فانها ليست من اجزاء الارض واما الذهب
والفضة فان فعلها يسمى نثارا لا رميا انتهى ومثله في شرح الكنز للامام الزيلعي فاذا علمت
ذلك علمت ما في كلام الشارح قوله واختلفوا في كونه واجبا او مستحبا اقول وفي الغاية واجراء
الموسى على رأس الاقرع واجب وهو المختار عندنا وعند مالك وفي المحيط وقيل سنة وعند الشافعي
وابن حنبل مستحب انتهى قوله لان دواعي الجماع ملحقة به اي اقول لا حاجة الى هذا بل يثبت الحرمة
بلفظ الحديث وهو قوله الا النساء فانه يعم لامثاله قال المص ولنا ان ما يكون محللا يكون
جناية في غير اوانه اقول للشافعي ان ينازع فيه كيف وهو اول المسئلة قال المص لان التحلل بالحلق
السابق اقول فيه بحث قال المص ثم قال وليطوفوا فكان وقتهما واحدا اقول وقد عطف
الثاني على الاول بكلمة التراخي فتأمل قال ابن الهمام يعني فكان وقت الذبح وقتا للطواف
لا وقت الطواف فان الطواف لا يتوقت بايام النحر حتى يفوت بفواتها بل وقته العمر الا انه يكره
تأخيره عن هذه الايام ووجه الاستدلال بالعطف انه عطف طلب الطواف على الاكل
من الاضحية الملزوم للذبح في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا
نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فكان على الذبح اللازم ومن ضرورة جمع طلبهما اطلاق
الاتيان بكل منهما من حين يتحقق وقت احدهما والذبح يتحقق وقته من فجر النحر فمنه يتحقق

وقت الطواف والحاصل ان وقت الطواف اوله طلوع الفجر من يوم النحر لا من ليلته كما يقوله الشافعي
لان ذلك وقت الوقوف ولا آخر له بل مدة وقته العمر انتهى فقوله ومن ضرورة جمع طلبها بحث
لانه عطف بكلمة التراخي قال المص اذ هو المحلل لا بالطواف اقول للشافعي ان يمنعه ويستند بظاهر
الاستثناء في الحديث لكن في شرح الكنز للزيلعي ما يصح جوابا عنه وهو قوله والدليل على ذلك انه
لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق انتهى الا انه يبقى احتمال كون كل منهما
جزء علة فليتأمل قوله فمن تعجل في اليوم الثاني والثالث اه اقول لكن النفر يكون في اليوم الثالث
ويصدق تعجل في يومين فتأمل قال المص في الاوقات كلها اولى اقول فيه بحث قوله والا لم يكن لتخصيص
الرخصة بالحيض فائدة اقول وانت خبير بان مآله الاستدلال بمفهوم المخالفة وكن لا نقول به قوله
وقوله ويأتي زمزم اي بعد تقبيل العتبة واتيانه الملتزم والصاقه خده بجدار الكعبة اقول
فيحتاج ما في البداية من عطف اتيان الملتزم على اتيان زمزم بكلمة ثم الى تأويل ونص عبارته
ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ثم يأتي الملتزم قال الزيلعي اختلفوا انه هل يبدأ بالملتزم او بزمزم
والاصح انه يبدأ بزمزم انتهى وظاهر كلام المص اختيار البداية بالملتزم كما لا يخفى فصل
فان لم يدخل المحرم مكة قوله وكان مبينا وقت الوقوف بفعله اقول فيه بحث اذ لا اجمال
في الحديث الذي رواه مالك حتى يحتاج الى البيان فتأمل والحديث الحج عرفة فمن وقف بعرفة
ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه قوله وقلنا هذه الزيادة غير مشهورة الخ اقول سبق منا في
في الباب السابع ويجيء في اول ادب القاضي ان مثل ذلك لا يضر اذا كان رجاله عدولا وايضا
استدلال بهذا الحديث اتفاقا على مطلوبهم فتأمل ولعل الاولى في الجواب ان يحمل حديث مالك
بمن فاته الوقوف بعرفة نهارا والمعنى والله اعلم ومن فاته عرفة بليل فقد فاته بنهار دفعا
للتعارض الواقع بينه وبين حديث الحج عرفة اه فليتأمل قوله وهو عقد الرفقة اقول فيه بحث
قوله معطوف على اسم ان الخ يعني في قوله لانه لا يفعله قوله وقلنا اذا ادركها اقول على رواية
المبسوط والاولى ان يقول او ادركها وفيه شيء باب القران قال المص القران افضل من
التمتع والافراد الخ ثم المراد بالافراد يحتاج فيه الى البيان هل هو افراد الحج او العمرة او افراد
كل واحد منهما باحرام قال في النهاية المراد الثالث دون الاولين استدلالا بمواضع الاحتجاج ج
فانه قال من جهة الشافعي لان في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق وهذا لا يكون الا باحرام
لكل واحد منهما وكذا روي عن محمد انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي من القران فعلم

بذلك

بذلك ان الاختلاف الواقع فيه انما هو في ان الحج والعمرة لكل واحد منهما على الانفراد افضل او الجمع
بينهما افضل واما كون القارن افضل من الحج وحده فمما لا خلاف فيه لان في القران الحج وزيادة
وجعل نظير هذا الاختلاف اختلافهم في ان يصلي اربع ركعات بتحريمة واحدة افضل ام بتحريمتين
افضل ولم ينقل فيه شيئا وانما قال جزاء واستدلالا بمواضع الاحتجاج واطلاقهم ان القران
افضل من الافراد يرده لان ظاهره يراد به الافراد بالحج وايضا لو كان كما قاله لكان محمد مع
الشافعي او كلهم كانوا معه لان محمدا لم يبين ان قولهما خلاف ذلك فيحتمل ان يكون مجمعا عليه انتهى
اقول قوله لان محمدا لم يبين اه ليس ببعيد لان محمدا بقوله عندي ثم قوله لكان محمد مع الشافعي
يمكن ان يجاب عنه بان يقال يجوز ان يكون معه على هذه الرواية قوله وقارن وهو من
يجمع بين العمرة والحج في الاحرام اقول او يدخل احرام الحج على احرام العمرة قوله اي افراد كل واحد
من الحج والعمرة باحرام على حدة اقول وفيه بحث بل المراد افراد الحج قوله ويكون رخصة اسقاط
اقول فيه بحث فانه لو حمل على رخصة الاسقاط لزم ان لا يثاب المفرد اذ لا يبقى العزيمة مشروعة
اذا كانت الرخصة للاسقاط كما فيما ذكره من قصر الصلوة فليتأمل فان لك ان تقول نعم
لم يبق مشروعة في حق القارن كالتعيين في السلم وتفصيله في الاصول قوله شرع في النسك
اقول اي ترجيح القران على التمتع قوله بعد تمام الجواب اقول اي الجواب عن مالك قوله فان قيل المأمور
بالحج اه اقول معارضة لدليل افضلية القران قوله وان كان الثاني لا يكون مخالفا اقول لانه ذلك
فانه مأمور بصرف النفقة الى عبادة يقع للآمر خاصة ولم يفعل المأمور فصار مخالفا تأمل
قوله يعني ان النزاع لفظي اقول مبني على نزاع معنوي قوله لان الله تعالى قدم ذكرها اقول ولكن
قدم ذكر الحج في القران وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة قال المص فلك جناية على احرام الحج اقول
هذا يوهم انه لا يكون جناية على احرام العمرة وليس كذلك لانه لا يتحلل الا بالحلق بعد الذبح
كالمتمتع الذي يسوق الهدي ولهذا يجب عليه دمان ذكره محمد في المنتقى وتمام التفصيل في
شرح الكنز للعلامة الزيلعي قوله لانه ذكر هناك اه اقول جواب لقوله لا يقال قوله والسفر اه قال
المص ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة اقول لا حاجة الى تقدير الوقت هنا قال المص وتقديم
طواف التحية اقول قال الاتقاني ينبغي ان يكون المراد به طواف الزيارة والتفصيل في شرحه
فراجعه متأملا قوله على كل واحد من معنييه اقول كلمة كل ليست في موضعها ثم الظاهر ان
البدنة مشتركة بينهما اشتراكا معنويا فلا يكون واحد منهما معنى له قوله ولكن ثبت

جواز سبع البدنة او البقرة لحديث جابر رض اقول فيكون السنة المشهورة ناسخة للكتاب
قوله قلت اطلاق ذكر الرجوع عن ذكر الاهل اقول في صحة كون ما ذكره قرينة صارفة بحث
قال المص رجاء ان يقدر على الاصل اقول قوله رجاء بالنصب على انه مفعول له قال المص لانه معلق
بالرجوع اقول ذلك ان تقول برجوع المتمتع او برجوع الناس الاول ممنوع يظهر ذلك من
التأمل في النظم والثاني مسلم ولا يفيد اذ المعنى وعليه صيام سبعة ايام وقت رجوعكم
فان اذا للتوقيت ووقت الفراغ عن اعمال الحج وقت الرجوع للناس قوله يعني لو لم يقيد به
اقول نص الكتاب فلا اقل من ان يورث النقص في صوم هذه الايام قوله وفيه بحث من وجوه
احدها ان البدل انما يجب اذا كان الاصل متصورا وههنا ليس كذلك اه اقول الاصل هو
الذبح يوم النحر والبدل بدل عنه ولا شك في كونه متصورا ومن اين ثبت وجوب كونه منصوصا
في اوقات البدل قوله فكيف يجوز البدل عنه قبله اقول جاز بالنص فان قلت لا يصدق عليه
حد البدل قلت بل بحكم بتحقق العجز يوم النحر بحكم الاستصحاب قوله والجواب عن الاول اه
اقول فيه انه لا يمكن جوابا عن البحث المورد على ذلك القائل قوله فانه لا يجوز في يوم النحر اقول
الاولى ان يقول بعد يوم النحر او بعد ايام التشريق اذ الكلام في عدم جوازه عندنا فيه وقوله
وجواز الدم لدفع سؤال مقدر يعني فكيف جاز بعده الدم وهو ايضا بدل عن الصوم والابدال
لا ينصب الا شرعا فاجاب بان جوازه لكونه اصلا لا للبدلية قوله ونقيضها لصحة الشروع فيها
اقول قوله ونقيضها عطف على قوله ويلزم عليه دم **باب** التمتع قوله قال بعض الشارحين
عرف المص اقول اراد الاتقاني قوله واعترض عليه بانه غير مانع لدخول من يرفق باداءهما والعمرة
في غير اشهر الحج اه اقول المضاف مقدر اي لدخول عمل من يرفق اه او يرفق من يرفق وكذا في
قوله ومن يرفق به فيه كما لا يخفى وقوله والعمرة الواو للحالية ثم اقول هذا التعريف غير جامع
ايضا لعدم تناوله من يرفق بهما وقد الم بينهما الماما غير صحيح فان ترفقه ليس في سفر واحد
مع انه متمتع عند ابي حنيفة وابي يوسف وجوابه ان المراد في سفر واحد حقيقة او حكما فتأمل
ثم اقول هذا التعريف يصدق على القارن ايضا الا ان يقال ذلك بمحذور قوله وكان الاولى
ان يقول هذا الترفق اقول الظاهر ان يقول هو الترفق قوله والجواب ان ما ذكره المص هو
تفسيره اه اقول ان اراد ليس من لوازم التفسير المساواة ففيه ما فيه وقوله واما كون الترفق
فلا يفيد شيئا فان المعرف بجامع ما انتفى فيه الشرط ولا يجامعه المعرف فليتأمل قال المص

دم

وسفره واقع للجنة اقول اي سفر التمتع واقع للجنة مع ان السفر غير مقصود على ما سلفه المص في
الوان قال المص في سفر واحد من غير ان يلم باهله اقول انت خبير بان قوله في سفر واحد
يغني غناء هذا القيد والاحتراز قوله فهو شرط اقول وكذا عدم الالمام باهله شرط التمتع
وقد تعرض له قوله ولكن ثبت بالنص على خلاف القياس اقول فيه بحث فانه اذا كان على
خلاف القياس كيف يصير مقيسا عليه قوله حيث اعتبر رمله وسعيه اقول فيه بحث لمخالفته
قوله آنفا سواء رمل او لم يرمل قوله وسعيه بحث فيه ابن الهمام مانعا وجوب كون السعي
بعد طواف التحية نعم يجب كونه بعد الطواف الا ان الكلام في وجوب تقييده بكون طواف
التحية فليتأمل قوله وسعيه فيه اقول فيه ان السعي بعد الطواف الا ان يكون في بمعنى عند
كما كان في حصول صورة الشيء في العقل قال المص وهذا افضل اقول قال الاتقاني اي
التمتع الذي يسوق الهدي افضل من التمتع الذي لا يسوق الهدي او معناه سوق الهدي
بعد الاحرام بالتلبية افضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها بعده لبى او لم يلب والمراد
والمراد من المتمتع الذي اراد التمتع لانه قبل الاحرام لا يكون متمتعا انتهى لا يخفى عدم
ملايمته لسياق الكلام وافضائه الى التكرار قال المص فمن هذا الوجه يكون سنة اقول
فيه بحث يظهر لمن علم ما السنة قال المص حتى يحرم بالحج اقول قال الاتقاني برفع الميم لا النصب
لان حتى ليست غاية لفساد المعنى انتهى وفيه بحث لان حتى لا يفارقها معنى الغاية سواء كانت
جارة او عاطفة او ابتدائية على ما صرحوا به والظاهر انه منصوب ولا يلزم الفساد فان مفهوم
الغاية لو سلم اعتباره فلا يعارض المنطوق وعدم جواز تحلل المحرم الى وقت معلوم مما سبق
فتأمل قوله ولو تمتعوا جازوا اساؤوا اقول كذا قال صاحب تحفة الفقهاء واما الذي يدل عليه
كلام المص في هذا الباب فبطلان تمتعهم كما لا يخفى على الناظر المتأمل قال المص والحجة عليه قوله تعالى
ذلك لمن لم يكن حاضري المسجد الحرام اقول قال النسفي في تفسيره اختلفوا في المراد بحاضري
المسجد الحرام فعند ابي حنيفة اهل المواقيت وهي ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم وذات
عرق فكل من كان من اهل هذه المواضع او من اهل ما وراءها الى مكة فهو من حاضري
المسجد الحرام لانه لم يكن من المسافرين اه انتهى وفيه بحث لانه يلزم على هذا ان يكون كل
من كان بينه وبين مكة اقصر من مدة السفر من حاضري المسجد الحرام وان كان مكانه
دون الميقات كما هو مذهب الشافعي قوله ووجهه ان موضوع ذلك في كلام العرب

البعيد والقران نزل على لسانهم وما ذكرتم من الهدي قريب لا يصلح اقول يجوز ان يكون من قبيل
الم ذلك الكتاب قوله لكنه تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على النفي عما عداه اقول الاستدلال ليس بالمفهوم
حتى يرد ما ذكره بل بمنطوق قوله تعالى لمن لم يكن فان اللام الاختصاصية تدل على النفي عمن كان
من حاضري المسجد الحرام فتأمل وبعد ما كتبت هذا راجعت البدايع فوجدته قد استدل
على المطلوب بهذا الوجه فشكرت الله تعالى قوله والاصل فيه العدم اقول غير مسلم ومن اين ثبت
ذلك قوله لان الامام قطع متعته به اقول انت خبير بان قوله ان الامام قطع متعته ان كان
صحيحا في نفسه يلزم بطلان المتعة ولا يصح قوله ولو تمتعوا جازوا اساؤا وان لم يكن صحيحا فلا
من بيان وجه عدم صحته واني له ذلك قوله وفيه نظر لانه استدل به اقول لك ان تقول اضافة
التفضيلة الى التمتع بيانية قال المص لان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة اقول فيه بحث لان
طواف الافاضة يجوز في الحادي عشر والثاني عشر على ما سبق قوله ولم يذكر كيفية الدلالة على
ذلك اقول اي كيفية دلالة لفظ الاشهر على شهرين وبعض لا كيفية دلالة ما روي عن العبادلة
وما ذكر من المعقول قوله والظرف لا يستلزم الاستغراق اقول الاصوب ان يقال لا يجامع الاستغراق
قوله وكان البعض مراداله اقول فيه بحث قال المص فان قدم الاحرام عليها جاز احرامه اقول ومنا
تقرير الدليل يظهر وجه التفريع فانه شرط منفصل متقدم على الحج لانه يكون يوم عرفة وما بعده فيجوز
التقديم عليه وقته ايضا وهذا ليس كالتحية فانه شرط متصل قوله فان قيل المذكور به اقول يعني
قوله لانه ركن عنده به قوله وقول المص يلبس لانه به اقول لا باس فيه لظهور ان مراد المص هو الا
والاتفاق الذي ذكره الجصاص وكونه متمتعا قال الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة في كوفي اتى بعمرة في اشهر الحج فطاف لها وسعى بين الصفا والمروة ثم حلق
او قصر ثم اتخذ مكة دارا او اتى البصرة فاتخذها ثم حج من عامه قال هو متمتع وذكر الطحاوي في
هذه المسئلة ان عند ابي يوسف ومحمد لا يصير متمتعا قال الجصاص وهذا سهو والصواب انه بلا خلاف
كما ذكره في الكتاب وفي شرح الامام قاضيخان للجامع الصغير واما الوجه الثالث اذا اعتمر في اشهر
الحج ثم رجع الى غير بلده الى البصرة او الى الطائف او نحو ذلك ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع وذكر
الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة اما على قول ابي يوسف ومحمد لا يكون متمتعا وذكر الجصاص ان المذكور
في الكتاب قول الكل لا خلاف لهما فيه وهكذا في شرح الصدر الشهيد ثم ذكر المحيط على ما نقلنا عنه
الا ان المص اختار قول شراح الجامع الصغير فلا وجه للاعتراض عليه بان قوله يلبس فتبصر والله

قوله لانها قد حلت قبل الذبح اقول فيه بحث الا اذا فرض حلقها باب الجنايات قوله
او عضوا منه اقول لعله تكرار لان قوله بدن المحرم يغني عنه ولذا لم يذكره في قوله ولم يلبس بدنه
قوله والتطيب يزيل هذه الصفة اقول فيه كلام قوله اذا اعطاه يوما الى الليل اقول او ليلا كاملا
قوله لانها تطيب بنفسها فيجب الدم باستعماله وان كان على وجه التداوي اقول قال ابن الهمام اذا
كان استعماله لعذر يتخير بين الدم والصوم والاطعام انتهى ولكن نقول هو الصحيح كما سيجيء في اخر
هذا الباب قوله لان المرأة قد يرجع الى بيته اقول فيه كلام قال المص لانه لم يلبسه لبس المخيط اقول
لبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فايهما انتفى ليس المخيط قوله
وقوله يعتاده بعض الناس كالاتراك والاكراد فانهم يغطون رؤوسهم بالقلانس الصغار ويعدون
ذلك رفقا كاملا اقول فيه كلام قال المص اراد به الصدر والعقاق اقول تفسير للمراد بما هو اخص
من مؤدى اللفظ ليخرج بذلك الرأس واللحية فان في الربع من كل منهما الدم بخلاف هذه الاعضاء
والفارق العادة ثم ان جعل الصدر والساق مقصودين بالحلق فعليه دم وان حلق ما ليس
بمقصود فصدقة قوله فانه بمنزلة ان يلبس غيره مخيطا في عدم ارتفاقه فكما لا يجب عليه في
الالباس شيء فكذا ههنا اقول وجوابه ان الفارق ظاهر لان بمجرد لبس المخيط لما يلزمه شيء
بل به واما يوما وليلة واما حكم الابتداء فيكون في ابقائه عليه مقتصرا لخلاف الحلق فصل
وان نظر الى فرج امرأة قال المص وعن الشافعي انه يفسد اذا احرامه اقول يعني لا حكم في تلك الصور
الا الفساد بالانزال فيفيد مجموع الامرين من الفساد بالانزال وعدم وجوب شيء عند عدم الانزال
ونظر ان كلمة انما في موقعها قوله وروي عن الشافعي انه اذا انزل الخ اقول على شرحه يكون كلمة
انما في كلام المص زائدة كما لا يخفى قال المص فلا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج اقول اما في
الفرج فيحصل بدونه قوله فان قيل المطلق ينصرف الى الكامل اقول وفي فتح القدير الواجب
انصراف الى الكامل في الماهية لا الى الاكمل وماهية الهدي كاملة في الشاة بخلاف السمك
بالنسبة الى لفظ اللحم فان ماهية اللحم ناقصة فيه على ما سيعرف قوله لان الجماع قبل الوقوف
اقول فعلى هذا يكون الوجه الثاني من تتمة الاول وينبغي استقلال كل منهما قوله قيل انما ذكر
بكلمة او لكون اثر ابن عباس رضي الله عنهما غير مشهور اقول فيه ان المستفاد من تلك الكلمة جواز التمسك
باثره مستقلا كما لا يخفى قوله وهو يثبت بخبر الواحد لا يتوقف على الاشتهار اقول وهذا مبني على
الوجه الثاني من وجهي الاستدلال باثره واما على الوجه الاول فلا حاجة اليه فانه اذا حصل محل الا

يكون من قبيل المشهور قوله وجعل الاكراه والنوم كالنسيان الخ اقول كان المناسب لمساق كلامه
ان يبين وجه الحاق الاكراه بالنسيان ولم يفعل فصل ومن طاف قال المص ولنا قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق اقول المأمور به في الآية هو طواف الزيارة على ما سبق لا طواف
القدوم فما وجه دلالته على عدم اشتراط الطهارة في طواف القدوم الخ والجواب انه يعلم
منه ذلك بطريق الدلالة والاولوية فليتأمل قوله وقوله فاذا شرع في هذا الطواف دليل على
قوله وفيه بحث من وجهين اقول فيه بحث بل ما ذكره جواب ما عسى يورد ههنا من ان طواف القدوم
سنة لو ترك لا يلزم شئ فاولى ان لا يلزم بترك الطهارة فيه وظهر بما ذكرنا انه لا وجه لما ذكره
الشارح على تقدير كونها سنة اذ ليس بناء الكلام على مسنونية الطهارة بل على مسنونية الطواف
وبه يندفع بحثه الاول فتأمل فانه كلام واه نشأ عن سهو مبناه قال المص ومن طاف طواف
الصدر محدثا فعليه صدقة الى قوله ولو طاف جنبا فعليه شاة الخ اقول قال العلامة الزيلعي فان
سويتم بين الواجب والنفل فانكم اوجبتم في طواف القدوم ما اوجبتم في طواف الصدر
قلنا طواف القدوم يجب بالشروع فيه فاستويا انتهى ونحن نقول نعم الا انه يجب بايجاب
العبد فلا بد ان لا يستوي بينه وبين ما يجب بايجاب الله تعالى على ما مر آنفا فتأمل قال المص
فان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم اقول في شرح الكنز ولو عاد الى اهله ولم يعد الطواف يلزمه
دم في الفرض لان ترك شرط منه يوجب الدم وهذا اولى لانه قريب من الدفع وان كان في
الواجب فينبغي ان تجب فيه الصدقة على ما قدمناه انتهى فعلى هذا يكون الواجب في قول المص
ومن طاف الطواف الواجب بمعنى الفرض قوله فالافاضة قبل الامام لا يكون الا قبل الغروب
اقول يجوز ان يفيض بعد الغروب قبل الامام اذ لا يجب على الامام ان يفيض مع الغروب بحيث
لا يتخلل بين افاضته والغروب زمان ما مع انه لا يلزم على ذلك المفيض بعد الغروب قبل الامام
شئ ومقتضى ظاهر هذا الكتاب ان يلزمه فايراد صاحب النهاية على حاله قوله ترك ظاهره الخ
اقول لا نم ذلك فان ادراك الحج غير مشروط بالاستدامة بل المشروط بها تمامه فليس ظاهره
متروكا فتأمل قوله ان المتروك سنة الدفع مع الامام اقول بل واجب الدفع بعد الغروب وانما
قال سنة الدفع لان وجوبه ثابت بها وقوله مع الامام بمعنى بعد الغروب على ما اسلفه قوله
وقوله الا ان يكون المتروك اكثر من النصف استثناء منقطع الخ اقول فيه بحث قوله فكان
في كلامه تكرار اقول فيه بحث اذ لا يلزم التكرار لظهور ان المراد في تقديم نسك على نسك سوى

ماذكر

ماذكر اولا ولم يكتف بهذا مع امكان الاكتفاء لعمومه جميع ما ذكر لارادة التفصيل والتوضيح قال
المص والحاصل ان الحلق يتوقت اقول يجوز ان يكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا فان التوقت
لا يكون بالمكان بل بالزمان ويجوز ان يراد بالتوقت التعين مجازا قوله فالجواب ان محل الفعل
هو الرأس الخ اقول فيه بحث فان محل الفعل في الذبح هو الهدي ولا يجوز في خارج الحرم كما سيجئ
في باب الهدي ولعل قول المص وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين الخ يكفي مؤنة الجواب
قوله وفيه نظر لانها في ايام النحر مكروهة فكانت موقتة اقول فيه انها اذا كانت جائزة فيها لا يخرج
من ان يكون وقتا قوله وقوله بخلاف المكان الى قوله واليه ذهب صاحب النهاية ويكون معناه
لانه موقت به عند ابي حنيفة ومحمد بناء على ما تقدم من الاصح ويجوز ان يكون متصلا الخ اقول
انت خبير بانه ينبغي ان يكون المعنى على ما افاده صاحب النهاية فان المص لما بين الاختلاف
في توقت الحلق في الحج بالزمان والمكان اراد ان يبين حال توقته في العمرة بهما وعلى ما ذكره
الشارح يبقى توقته بالمكان متروك الذكر ههنا فتأمل قال المص فان حلق القارن قبل ان يذبح
فعليه دمان عند ابي حنيفة دم بالحلق في غير اوانه الخ اقول قال الاتقاني قد خبط صاحب الهداية
لانه جعل الدمين جميعا ههنا للجناية وجعل في باب القران احدهما للشكر والآخر للجناية انتهى لقائل
ان يقول لا خبط اذ الواجب هناك دم الجناية على الاحرام بالحلق في غير اوانه واما في تأخير الذبح
فهو مرخص لا يجب به الدم عنده اذ الفرض انه لم يقدر على الهدي ولهذا لم ينقل هناك الخلاف
بين ائمتنا ولو كان الواجب دم جناية التأخير لكان لهما خلاف كما لا يخفى فان قلت فكذلك
في الجناية على الاحرام قلت نعم ولكن بالكفارة كما في اليمين على المعصية واما التأخير فانه لما كان
محل الاختلاف كان ادون وامره اهون فتأمل قوله وعلى هذا فما ذكره المص غير مطابق
له اقول بل مطابق له على رواية الصدر الشهيد قوله ومع عدم مطابقته فهو مناقض الخ اقول
لا مناقضة اذ المنفي فيما سبق دم التأخير والذي اثبته ههنا دم الجناية على الاحرام فتأمل
قوله فانه تصريح بانهما لا يقولان في هذه الصورة بوجوب شئ يتعلق بالكفارة اصلا الخ
اقول لا نم ذلك بل المراد لا يجب شئ بسبب تأخير النسك اذ كان الكلام فيه قوله لم يجب
عليه شئ اقول فيه بحث فانه انما لم يجب عليه شئ لانه لا جناية منه على احرامه لعدم توقت
الحلق في حقه بكونه قبل الذبح واما القارن فليس كذلك والاولى ان يقال في الجواب انه
لم يجز الا على احرام الحج لفراغه من افعال العمرة فيلزمه دم واحد فتأمل قوله ودم آخر الى قوله

واجب ايضا اقول قوله دم مبتداء وقوله واجب خبره فصل اعلم ان صيد البر قال المص
وصيد البر ما يكون توالده اه اقول الموصول عبارة عن الصيد فلا يلزم عموم التعريف عن المعرف
قوله اى بين عدم دخولها الى قوله استعاره له اقول ويجوز ان يكون المستثنى بمعنى اظهر الاستثناء
اذ يجوز ان يستثنى الله تعالى بوحى غير متلو فيظهره صلى الله عليه وسلم قوله اما بقوائمه او بجناحيه
اقول فيخرج مثل السمك قوله وسيأتى العذر عن ذلك اقول لا يصلح ما ذكره عذرا على ما نشير
اليه ونذكر العذر الصحيح ان شاء الله قوله وقيل لخروجهن اه اقول فان الفسق بمعنى الخروج قال
المص فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية اقول قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله
عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام قال فى تفسير المدارك قوله تعالى
هديا حال من الضمير فى به اى يحكم به فى حال الهدى انتهى ولكن نقول ينبغى ان يكون حالا مقدرة
اى صائرا هديا وقوله او كفارة معطوف على جزاء وقوله طعام بدل من كفارة او خبر مبتداء
محذوف اى هى طعام وقوله صياما تمييز للعدل قال المص فاشبه دلالة الحلال (حلالا صح) اقول قال
ابن الهمام كون المدلول حلالا اتفاق والمراد اشبه دلالة الحلال على صيد الحرم غيره حلالا كان
او محرما فانه استحق الامن لحلوله فى الحرم كما استحق الصيد مطلقا الامن بالاحرام فكما ان تفويت
الامن المستحق بالحرم لا يوجب الجزاء كذا تفويت المستحق بالاحرام لا يوجبه انتهى قال المص
ولنا ما روينا من حديث ابى قتادة رضى الله عنه اقول فى باب الاحرام وفيه انه لا يدل على الجزاء قوله
فانه يدل على ان الدلالة اه اقول المقصود بالاثبات انما هو وجوب الجزاء على هذا التفصيل الواقع
فى النظم لا مجرد كونه من محظورات الاحرام قوله ولان الدلالة من محظورات الاحرام اه اقول
جعل كل واحد من قولى المص ولان الدلالة اه فانه تفويت الامن اه اشارة الى (دليل صح) مستقل على
المطلوب ولا يخفى عليك وهنه فان الاقدام على محظور الاحرام لا يوجب الجزاء الذى نحن بصدد
اثباته البتة فلا بد من بيان كون هذا المحظور فى معنى الاتلاف حتى يتم المرام ويؤيد كون
الثانى من تتمة الاول ترك اللام التعليلية فى كلام المص قوله وذكر الضمير نظرا الى الخبر وهو
تفويت الامن من الصيد اقول او يكون الدلالة فى تأويل ان مع الفعل قوله والثالث ان
يأخذه المدلول اه اقول والاولى ان يقال ان يقتله المدلول قوله فالجواب ان مناط الاحكام

[هامش: والوجه عندى ان قوله والذنب عطف تفسير لقوله للطلب العقوبة ... بالطلب العقوبة ... فلا يحتاج الى الاستثناء ... فتامل صح]

الى قوله ويبطل القياس اقول فيه بحث قوله فجاز ان يثبت حكم النسيان بدليل آخر وهو
قوله عم اه اقول وبالقياس المار ايضا قوله على ان صفة التعمد اه اقول مسلم فى الآدمى و[ح فى القتل يمنع]
قتل البهيمة سيما اذا كان مباح الاصل لا يشبهه فلا يكون خطاؤه اوحش منها كما لا يخفى قوله
ولكنا نقول ان ذلك اذا عاد مستحلا او مستخفا به اه اقول لهما ان يقولا ما الدليل على
هذا التقييد وعلم لا يجوز ان يكون العود متعمدا يمنع وجوب الكفارة لعظم الذنب
والحاق العائد بالمبتدى بالدلالة كالحاق المخطئ بالمتعمد عندهما فان العائد اعظم جرما
من المبتدى الا يرى ان الصغيرة بالاصرار تصير كبيرة قال المص والجزاء عند ابى حنيفة
وابى يوسف ان يقوم الصيد فى المكان الذى قتل اقول فيه تسامح لظهور ان الجزاء ليس التقويم بل احد
الاشياء الثلثة قوله ولا يمكن الحمل عليه لخروج ما ليس له مثل اقول قيل لا يتناول النص
شيئا من الصيود لانتفاء المماثلة بين الحيوانات صورة ومعنى قوله دخل ما له مثل صورة
ومعنى كما فى المثليات اه اقول المثلان هما الموجودان المشتركان فى جميع الصفات النفسية
وهى التى يحتاج فى وصف الشئ بها الى تعقل امر زائد عليه ويقابلها الصفات المعنوية قوله
لا بالنفى ولا بالاثبات اقول كما بين فى الاصول قوله والمجاز ههنا مراد بالاجماع اه اقول
المعنى المجازى للفظ المثل يعم المثل الصورى والمعنوى فلا يلزم عموم المشترك ولا الجمع بين
الحقيقة والمجاز قوله وبمثل ذلك نقول فى الآية الاخرى اقول الآية دلت على ايجاب
الضمان بالمثل صورة ومعنى فى غصب المثليات كما سيجئ فى كتاب الغصب وعلى ايجاب
الضمان بالمثل معنى فى غصب القيميات اذا هلك العين المغصوب كما اعترف به ههنا
فانتظم لفظ المثل كليهما فورد الاعتراض ورد العين امر آخر ليس من ايجاب ضمان المثل
فتأمل قوله فان قيل ما تصنع بقوله هديا وهو حال من جزاء اه اقول بل من الضمير فى به فان
جزاء اما مبتداء او خبر والحال انما يكون من الفاعل او المفعول به على الاشهر قوله واجيب
بان معناه اه اقول لم يحصل ما ذكره الجواب عن السؤال والاولى ان يقال قوله قبل اى التمييز
اقول يعنى الاتفاقى قوله فلم يكن فى الاية دلالة اختيار الحكمين اه اقول فان قلت عدم
الدلالة لا يستلزم الدلالة على العدم وقد بين الخصم ثبوت الاختيار فى الهدى فيثبت فى
الاخرين بالاجماع المركب ولا يفيد ما ذكره بدون ابطال متمسكه قلت اشار اليه بقوله
وانما يرجع اليهما فى تقويم المتلف قوله وقال الفقص اقول بالصاد المهملة اى تحتثها وتطعن فيها

[هامش: قوله تعالى هديا حال مقدرة اى صائرا هديا بواسطة الشراء به واعطائه بدلا عنه صح]

الى

قوله وقوله لان الاراقة لاتنوب عنه اي اقول والاظهر عندي ان ضمير عنه عائد الى الطعام يعني
ان مجرد الاراقة بدون التصدق لاتنوب عن الطعام واما في نيابتها عن الهدي فقد علم من
قوله والهدي لايذبح الا بمكة قوله وقيل هو قول محمد يجب المثل اي اقول صاحب القيل هو حميد
الدين الضرير ولكن انكره الاتقاني بناء على ما في شرح مختصر الكرخي والايضاح وشرح الاقطع
وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام من انه يعتبر قيمة المتلف عند محمد قال المص الحداة والحية
والعقرب والفارة والكلب العقور اقول اتفقت الروايات على ذكر الفارة في المستثنيات
فلا وجه لتركها فيما سبق والجواب انه انما لم يذكرها لانها ليست من الصيود فلا معنى لذكرها
في سياق المستثنيات منها وليس في الحديث لفظ الاستثناء حتى يرد عليه شيء فتامل قوله
وذكر المص في اول هذا الفصل الستة بناء اي اقول فكان الوجه ان لاينص على الخمس كما لايخفى
والاولى ان يقال ذكر الذئب بعد الكلب العقور على سبيل العطف التفسيري ترجيحا من
المص كون المراد من الكلب العقور الذئب فان الكلب ليس من الصيود فلا حاجة الى استثنائه
من الآية فليتامل قال المص والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف اقول ولعل التخصيص مستفاد
من التفسير لانه روى ابو داود عن الخدري سئل صلى الله عليه وسلم عما يقتله المحرم قال يقتل المحرم
الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله
فلا بد من حمل الغراب المامور بقتله على ما ذكره ابو يوسف والمنهي عن قتله على الغراب الغير الابقع
وهو الذي ياكل الزرع لدفع التعارض قوله وقع تكرارا لانه ذكر الى قوله وكان مستغنى عنه
ذكره اقول فيه زيادة الخلط فلا يكون تكرارا محضا ثم اقول انه ذكر ذلك في هذا الباب قبل ورقتين
ونصف تخمينا وهو قوله الخمس الفواسق الى قوله وهي ستة وسياتي العذر عن ذلك قوله وقيل فعلى هذا
اقول يعني الاتقاني قوله لان هذا الجنس ليس بصيد اقول فلا يحتاج الى الاستثناء من الآية قوله
قوله وفيه نظر لانه اي اقول لو صح هذا النظر يلزم اعتبار مفهوم الصفة بل سائر المفاهيم قال
المص والضب واليربوع ليسا من الخمسة المستثناة اقول يعني ليسا حكما من قبيل الخمسة المستثناة
وانما اولنا به ليستقيم التعليل الذي ذكره بقوله لانهما اي فتامل قوله كما انه ينتفي بانتفاء الواحدة
اقول يعني اذا انحصرت علية الثبوت فيها اما اذا ثبت الحكم بعلل شتى فلو ثبت شيء منها لم ينتف
الحكم قوله والسبع ليس كذلك لبعده عنا فلا يكون في معنى الفواسق ليلحق بها اقول وهذا
يدل على امتناع القياس ايضا قوله وقال زفر يجب قيمته اي اقول الظاهر ما قال زفر لكون

التفسير

ظا

ظاهر الآية معه على ما مر تفسيرها وكل السباع لا يقاس على الضبع فان منها ما يجاوز بالغلى الثمن
كالفيل والاسد والببر والنمر ان جلد كل منها لا يزداد على قيمة الشاة وجواب الاول يعلم من قوله
لانه محارب اي فتامل قوله وفيه نظر لان قول عمر رضي الله عنه في هذا المحل بمنزلة خطاب
الشرع اقول والجواب ان عدم دلالة التخصيص على نفي الحكم عما عداه انما هو في كلام الله تعالى
وكلام نبيه عليه السلام واما كلام غيرهما فليس كذلك بل بمنزلة الروايات كما يعلم في الاصول
وهذا هو مراد المجيب ولا شك في صحته قوله والجواب ان الاستدلال انما هو بفعله اي
اقول كيف يستدل بفعله ولا تعلق له بالمدعى قوله والثانية كثيرة اقول واذا كان الثاني
اكثر كان الى شرع الزاجر احوج ليمتنع الناس قال المص ومع وجود الاذن من الشارع لا تجب
الجزاء مقاله اقول منقوض بقوله عليه السلام فليكفر وليحنث ويجوز ان يقال ذلك على خلاف
القياس قال المص والمراد من البط الذي يكون في المساكن والحياض اقول واما البط الذي
يطير فهو صيد يجب الجزاء بقتله كذا في الكافي فيكونان جنسين مختلفين والا لشمل الوجود
او العدم قوله فان قلت عبارة المص وتعليله يدل على ان المذبوح يحل له ولغيره اقول فان
قيل مقتضى هذا التعليل ان لا يحل لغيره اذا كان ذلك الغير محرما لانه لما انتقل فعل الذابح اليه
كان ذابحا وذبيحة المحرم تحرم عليه قلنا ذلك امر حكمي لم يقع منه مباشرة حقيقة فلا يكون سببا مع
المحرمة عليه قوله وذلك لان التعليل انما يستقيم اي اقول مم بل اذا تعلق يحل يستقيم ايضا وكونه
عاملا له انما هو في حكم الشرع فانه لما حرم عليه لم يجعل الشرع عاملا لنفسه بل لغيره فتامل قوله حرام
عليه عنده ايضا قولا واحدا اقول مم بل اذا حل من الاحرام يحل له ايضا عنده صرح به الزيلعي قوله
ونهاهم عنه الى قوله بمعنى النفي اقول اذ النهي في الافعال الحسية بمعنى النفي كما حقق في الاصول
قوله واجيب بان وجوب الجزاء في البيض ليس لذاته اي اقول توضيحه انه لا مجال في البيض ان
يجعل ميتة اذ ليس محلا للذبح حتى يجري فيه ما قيل في ذبيحة المحرم قال المص له قوله عليه السلام لا باس
بان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له اقول قال الفاضل الطيبي في شرح المشكاة فيه
اشكال لان الظاهر يقتضي الجزم وغاية ما يتكلف فيه ان يقال انه عطف على المعنى فانه لو قيل ما لم تصيدونه
او يصاد لكم لكان ظاهرا فيقدر هذا المعنى قوله وقوله فيما اصطاده لاجل المحرم اي اقول في
فتح القدير يعني بغير امره اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره اختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي
تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم قال القدوري هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوي انتهى

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم
مشكاة المصابيح

قوله سواء امره بذلك اقول فيه بحث فانه على الوفاق لا على الخلاف كما يدل عليه كلام المص
قوله واعلم ان هذا الحديث روى بالرفع الى قوله لانه صار معطوفا على المغيا لا الغاية اقول
فينبغي ان يكون منصوبا الا ان يقال هو معطوف على ان مع الفعل فلما حذف ان في المعطوف
رفع كما في الا ايهذا الزاجري احضر الوغى او يقال قد يهمل ان الناصبة حملا على ما المصدرية
كما في قراءة ابن محيصن لمن اراد ان يتم الرضاعة وقول الشاعر ان تقرآن على اسماء
ويحكما مني السلام وان لا تشعرا احدا على ما هو قول البصريين نص عليه ابن هشام في مغني
اللبيب لكن الخصم يقول على المجزوم على المعنى قوله قلت وجوب الكفارتين وجه القياس
الى آخر قوله فاستتبع الاضعف الاقوى اقول في قوله وجه القياس بحث والوجه القياس
قال المص خلافا للشافعي فانه يقول حق الشرع اه اقول ولا ينتقض ما ذكره الشافعي بالحرم
فان عليه ان يرسل الصيد عنده كما يجيء بعد سطرين لان ذلك لالتزامه باحرامه ان لا يتعرض
للصيد لا لحق الشرع فتأمل قال المص او صار هو من صيد الحرم فاستحق الامن اقول ان
لدوام الامور المستمرة حكم الابتداء كذا قيل وفيه بحث قوله وقوله لما قلنا اشارة الى قوله
لان البيع لم يجز اه اقول وهو ايضا اشارة الى قوله لانه تعرض للصيد بتفويت الامن
فان قوله وكذلك اشارة الى رد البيع حال قيامه ووجوب الجزاء حال هلاكه قال المص
وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع اقول ومنه يعلم ان ما يفعله
الناس من اشتراء الطيور من الصيادين ثم اطلاقها منهي عنه لانها مكروه وتضييع الملك منهي قال
المص فان قطع حشيش الحرم او شجره وليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته الا
ما جف منه لان حرمتهما تثبت بسبب الحرم قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها
اقول قوله عليه السلام لا يختلى اى لا يقطع يقال خلاه واختلاه قطعه ثم بقي ههنا بحث لان الخلا
اسم للنبات الرطب والحشيش اسمه اذا يبس في الصحاح ولا يقال له رطبا حشيش وجوابه
انه مجاز على طريقة اعصر خمرا بقرينة وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه قال المص وقيمته اخرى
ضمانا لمالكه اقول قال ابن الهمام هذا على قولهما واما على قول ابي حنيفة فلا يتصور لانه لا يتحقق
عنده تملك ارض الحرم بل هي سوائب عنده انتهى يعني على ظاهر الرواية عنه واما على رواية
الحسن فقوله كقولهما وعليه الفتوى كما نصوا عليه قوله ولنا ما روينا الى قوله وانما تعتبر
الضرورة فيما لا يكون فيه نص بخلافه اقول فاين قولهم مواضع الضرورة مستثناة

من قواعد الشرع فلا يكون القطع بالمشافر في معنى القطع بالمناجل حتى يلحق به ثم اقول يبقى في
قوله ولنا ما روينا اه بحث اذ الاولى ان يقال دليلهما اذ المخالف هنا قوله يعني سلمنا ان
النص في القطع لا في الرعي لكن لا نم الضرورة اه اقول حق هذا المنع هو التقديم وتقريره على
الترتيب الطبيعي ان يقال لا نم الضرورة لان حمل الحشيش من الحل ممكن ولو سلم فاعتبارها
فيما لا نص فيه ثم اقول اى حاجة الى اثبات الضرورة اذا لم يتناول النص الرعي قوله
وقد ذكرنا ان لا ضرورة في الرعي اقول وكذلك في الاذخر اذ يجوز اتيانه من الحل قوله
الا ان يتجاوز الميقات بغير احرام اقول استثناء منقطع لان ذلك ليس مما ذكره بل
يذكره قال المص واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد اقول فان قيل
ما الفرق بين هذه المسئلة وما اذا جرح جماعة من المحرمين صيدا او احدا من الحرم فانه يجب
على كل واحد منهم جزاء كامل قلنا ان ذلك جناية على الاحرام وقدم قال المص ومن اخرج
ظبية من الحرم اقول في كتاب الغصب تفصيل متعلق بهذه المسئلة قوله وكل ما اتصف بصفة شرعية
صفته تلك تسري الى الاولاد اقول قوله صفته تلك مبتدأ وقوله تسري الى الاولاد خبره
والضمير في قوله فانها راجع الى ما في قوله وكل ما قوله ونوقض بولد المغصوبة فانها اقول الضمير
في قوله فانها راجع الى المغصوبة قوله وهذه صفة شرعية ولم تسر الى ولدها اقول لا نسلم
ذلك فان ولدها واجب الرد ايضا ولهذا لو منع الغاصب ولد المغصوبة بعد طلب
المالك حتى مات ضمنه ايضا كذا في كتاب الغصب قوله فان زوائد الغصب غير مضمونة
اقول لا يدل على عدم السراية قوله لانها ليست بصفة شرعية اقول انت خبير بانه انما يمنع
سريان المغصوبية لا سريان وجوب الرد ولا يمكن ان يقال خلاصة الجواب منع وجوب
كل صفة شرعية مستند بجواز ان يمنع منه مانع فيئول ما ذكرتم الى الكلام على السند لما لا يخفى على
المتأمل قوله ولان تصورها لا يتحقق اه اقول عدم تصور المغصوبية لا يستلزم عدم تصور
وجوب الرد الى المالك وفيه الكلام ثم اعلم ان قوله ولان تصورها معطوف على قوله لانها
ليست بصفة شرعية **باب** مجاوزة الوقت بغير احرام قوله استعمل الوقت
بمعنى مكان الاحرام مجازا اقول بناء على ظاهر حال الكوفي قوله من انه اذا تدارك بالرجوع
فانه رجع الى ميقاته الذي جاوزه قوله وظهر لك مما ذكرنا ان قوله واستلم الحجر لبيان ان
المعتبر في ذلك الشوط اقول فيه بحث اذ الاستلام يكون ايضا قبل الابتداء بالطواف

قوله لا يتصور كونه مبتدأ قال ابن الهمام لانه يستلزم
اعتبار بطلان ما وجد منه من الطواف ولا سبيل اليه
بعد وقوعه معتدا به فكان اعتباره ملزوما للفاسد
وملزوم الفاسد فاسد منه

فلا دلالة للواو على الترتيب نعم لو كانت العبارة فاستلم لكان لما ذكره وجه قوله
بالعمرة المنذورة اقول الظاهر انها زائدة باب اضافة الاحرام الى الاحرام
قوله فباعتبار معنى الجناية ذكرها عقيب الجنايات وباعتبار عدمه جعل في باب على حدة
اقول وايضا ما يذكر في هذا الباب تضاعف الاحرام وفي الباب السابق الخلو عنه فكان
بينهما اشد المقابلة فذكر عقيبه في باب على حدة ولعل هذا الوجه اولى قوله ولا
اذا طاف للعمرة من ذلك عند هما الى قوله وهذا احد الوجهين اقول ويجوز ان يكون لا
زائدة بقرينة السباق والسياق قوله فبعد هذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا توجه الى اداء
صار رافضا للاخرى اقول فيه بحث فانه لا يصير بمجرد التوجه الى عرفات رافضا كما بينه
الا ان يقال المراد بالتوجه هو الشروع في الافعال قوله فذكر اولا لفظ الحلق ثم لفظ
التقصير لما ان الافضل في حق الرجل الحلق اقول لا يفهم من تلك العبارة هذا التقصير
والاولى ان يقال ذكر تارة لفظ الحلق وتارة لفظ التقصير ايذانا بجواز كل منهما قوله
فاما ان يكون سهوا في نقل مذهب محمد اقول بانه لو جمع بينهما يلزمه احدهما قوله لان السنة
ادخال الحج على العمرة لا ادخال العمرة على الحج الى قوله لان الترتيب وجد في الافعال الخ اقول فيه بحث
فانه استدل بالآية على كونه سنة والسنة استند الى النبي عليه السلام لا الى نظم القران فتامل
وقوله جعل الحج آخر الغايتين يعني المبدا والمنتهى وقوله وجد في الافعال الاولى ان يقال
يوجد في الافعال قوله والعامل في معنى الاشارة في هي الى قوله وفيه نظر اقول فان هي ليست
من اسماء الاشارة بل العامل فيها هو انتساب الخبر الى المبتدا كما صرحوا به قوله والظاهر الاطلاق
على ما ذكره اقول يرشدك اليه قول المص اما في الاحرام او في الاعمال الباقية قوله لما بينا اشارة
الى قوله لان الجمع بينهما مشروع اقول والظاهر انه اشارة الى قوله لصحة الشروع فيهما قوله واجيب
بان مجرد الشروع في الصوم الخ اقول وان اردت زيادة التفصيل فراجع قبيل باب الاعتكاف
من الهداية وشروحه قال المص لان الكراهة لمعنى في غيرها اقول لم يبين وجه الخلاص عن بناء
افعال العمرة على افعال الحج قوله فلا حاجة الى قوله او في الاعمال لا سيما وقد ذكر بكلمة او اقول
يجوز ان يذكره لتاكيد معنى الجمع فح لا يكون قول الشارح لا سيما في محله قوله لان معناه يلزمه الرفض
مطلقا اقول وفيه انه لو كان المعنى ذلك لكان قوله وقيل يرفضها تكرارا فلا دلالة لقوله
وقيل اذا حلق على ما ذكره بل دلالته على التقييد ظاهر باب الاحصار قال المص

في التلويح السنة ما صدر عن النبي عليه السلام غير القران من قول ويسمى الحديث او فعل او تقرير منه

الاشارة

الاشارة اقول يرجع الضمير الى التوقف بالحرم المفهوم من قوله يذبح في الحرم مع قوله والاراقة
لم يعرف قربة الا في زمان او مكان قوله فان قيل هذا الذي ذكره من الدليل يدل على
توقف عليه ذلك لما ان مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الخ اقول قال علماء الاصول اذا نقل عن
النبي عليه السلام فعل فان كان سهوا او طبعا او خاصا به فلا ايجاب اجماعا وان كان بيانا لمجمل
يجب اتباعه اجماعا وان كان غير ذلك فهل يجب اتباعه ام لا قال البعض من الشافعية نعم
وقال الاكثرون لا وهو المختار اذا عرفت هذا عرفت ان قوله ان مجرد فعل النبي عليه السلام الى
يتطرق اليه المنع ثم ان امره هذا لو كان للوجوب لما خالفه الصحابة على ما نقل في الصحاح
قوله واجيب بان هذه المسئلة عن ابي يوسف الى قوله والمص اورد دليل رواية النو
اقول فيكون في عبارة المص الباس حيث يفهم منه ان الثاني من تتمة الاول وهو الظاهر
وقوله عليه ذلك اي يستحب وقد استعمل عليه في هذا المعنى في فصل المحرمات من النكاح
وقوله ولو لم يفعل لا شئ عليه قرينة لذلك قوله فلا يحتاج الى تعليل اقول مع ان تعليلها ظاهر
وهو عدم توقف العمرة فلا يتوقف التحليل منه ايضا فضلا عن تحليل المحصر قوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل اقول
قوله فليحل بعمرة يدل على ان المراد هو فائت الحج بغير الاحصار لان تحلل المحصر بالهدي لا بالعمرة
فتامل قوله قلنا هذا راي في مقابلة النص الخ اقول غرض المعترض ان قياسكم على فائت الحج
لا يصح لوجود الفارق وقد حصل والحديث الذي رواه يدل على ان التحلل انما يكون في المحصر
بالعمرة وليس الامر كذلك الا ان يقال للحديث دلالتان وجوب العمرة على المحصر وكون
التحلل بعد العمرة والنظم يدل على كون التحلل بالهدي فلا يعمل بالدلالة الثانية قوله واقول
لما كان كلام المص قبل هذا في القارن لم يرد فك النظم وقال فان بعث القارن هديا اقول
هذا عذر بارد قوله بل يجب ان يقول فان بعث المحصر كان ملبسا في حق القارن ولو قال
هديين كان غير فصيح لانه اسم لجنس ما يهدى فلا يثنى الخ اقول فيه بحث قوله وهذا التقسيم
لا يستقيم على قولهما الى قوله وانما يستقيم على قول ابي حنيفة وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق
اقول لكن لا يستقيم القسم الاول والثالث فيها لانه اذا زال الاحصار والعمرة غير موقتة
كيف لا يدركها قوله فان المشابهة بين الشيئين لا يقتضي اتحادهما الخ اقول المساواة
في الحرمة لا يستلزم الاتحاد من كل وجه فلا وجه لهذا التعليل بل الاولى ان يقول فان وجه التشبيه

يكون في المشبه به اقوى واتم وهو به اشهر كما مر جوابه قوله واجيب بانه متمكن من التحلل
بالحلق الآن حق النساء اقول وامر النساء ههنا باب الفوات قوله وكان عمر رضي الله عنه
ينهى عنها ويقول في اقول اي يقول بعد النهي قوله وصلوة الجنازة موقتة في اقول واما اذا
بالجهاد اذا لم يكن النفير عاما لم يكن ما ذكره في صلوة الجنازة جوابا كما لا يخفى قوله وان الكلام
فيما يكون غير موقتة في اقول فلا يكون كل واحد منهما امارة مستقلة قال المص ولا يثبت
الفرضية مع التعارض في الآثار اقول وفي بعض النسخ اذ لا يثبت ولا يظهر له معنى صحيح
وما قاله الاتقاني في شرحه تعليل لقوله مقدره باعمال الحج وهذا لان الاصل في الدلائل
المتعارضة الجمع بينهما انتهى في غاية السخافة فان عدم ثبوت الفرضية مع التعارض امر
وكون الاصل في النصوص المتعارضة الجمع امر آخر لا يصلح الثاني شرحا للاول كما لا يخفى على من
يتأمل باب الحج عن الغير قوله وقلنا لما جعل سعيه للغير صار سعيه كسعي الغير في اقول
وانت خبير بانه لا يسند السعي الى ذلك الغير اذا سعى احد له فلم يحصل الجواب قال المص والآخر
عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ اقول احتراز عن امة الدعوة قوله فالجواب
انا لم نسلك في هذه المسئلة مسلك الاصل والخلف اقول مسلك الاصل والخلف على طريق
مسلوك للاصحاب اذا سلك هنا فما وجه سد الباب قوله لا يصلح دليلا على اشتراط العجز
الدائم لتخلفه عنه فانه شرط الجواز اقول ضميره فانه راجع الى العجز قوله والجواب ان الدليل يستلزم
المدلول في اقول اي نوعه قوله فانه عليه السلام قال للخثعمية الى قوله حجي عن ابيك اقول قوله حجي عن
ابيك واعتمري منقول قول النبي عليه السلام قال المص ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه
اقول قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير قال السرخسي هذه المسئلة تدل على ان الصحيح
من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يكون من المحجوج عنه ولا يسقط به فرض الحج عن الحاج وعند
محمد للمحجوج عنه ثواب النفقة فاما الحج يكون عن الحاج وفي التفاريق عن ابي حنيفة وابي يوسف
مثله ولفظ الكتاب يوهم خلافه وفي الكفاية ظاهر رواية الاصل ان الحج عن المحجوج عنه وفي
شرح بكر عن الحاج على قول علمائنا وقال الشافعي عن الآمر وفي زيادات برهان قيل عن المحجوج عنه
واليه مال السرخسي وقيل عن الحاج واليه مال بكر ولكن لا يسقط عنه فرض الحج لان فرض الحج لا يتأدى
الا بنية الفرض او بمطلق النية ولم توجد وانما وجدت النية عن الآمر انتهى قال الشيخ
اكمل الدين قال شيخ الاسلام الى هذا القول مال عامة المتأخرين وقال العلامة الزيلعي

والصحيح الاول ولهذا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج انتهى قوله ثم قال صاحب
النهاية الى قوله وتقدير الكلام ويضمن النفقة لانه في اقول لا قرينة على هذا التقدير قوله
قال بعضهم زل فيه اقدام الشارحين اقول القائل هو الاتقاني قوله ولا يمكن ههنا ايقاع الحج
عن الآمر اقول يعني لا يمكن اصلا واراد الشارح بهذا الكلام الرد على الاتقاني فانه زعم ان
الحج في هذه الصورة يقع عن الآمر من وجه قال المص وهذه المسئلة تشهد بصحة المروي عن
محمد اقول قال ابن الهمام قد يقال لا يلزم هذه الشهادة اذ لا شك ان الافعال انما وجدت من
المأمور حقيقة غير انها تقع عن الآمر شرعا ووجوب هذا الدم شكرا مسبب عن الوجود
الحقيقي ولان موجب هذا الفعل احد امرين من الهدي والصوم غير ان كل واحد يجب على
تقدير واحدهما بتقديره يجب على المأمور وهو الصوم فكذا الآخر لان كلاهما موجب واحد
لهذا الفعل انتهى وفيه تأمل قوله وفيه نظر الى قوله فكذا هذا في اقول نعم الا انه يجب ان يكون
من مال الآمر وقد يقال وجوب هذا الدم شكرا مسبب عن الوجود الحقيقي والافعال وجدت
من المأمور حقيقة فلا يلزم هذه الشهادة قوله ولهذا اذا كان مأمورا بالحج وقرن عنه ابو حنيفة
مخالفا اقول لان العمرة وقعت للمأمور اذ لم يتناولها الامر فلا امر الحج الضمني والحج المنفرد خير من
الضمني فتأمل قوله واجيب بان دم القران نسك وقد دفع الآمر النفقة الى قوله بخلاف
دم الاحصار اقول فيجب ان يكون من مال الآمر والمنصوص خلاف ذلك قوله واعترض بان الحديث الذي
استدل به الى قوله وما هو كذلك لا يكون منقطعا اقول لا يتوجه هذا الاعتراض بعد ما قال
ابو حنيفة رحمه الله ان المراد هو الانقطاع في حكم الدنيا فان الثواب حكم اخروي فليتأمل قوله
فتعين الذي شرع فيه ولم يتمه اقول وعلى هذا ينبغي استثناء العلم والله تعالى اعلم ثم المراد ليس انقطاع
نفس العمل اذ النبي صلى الله عليه وسلم ليس مبعوثا الا لبيان الاحكام بل انقطاع ثوابه يعني انه لا يتجدد
له ثواب الا من هذه الثلث وذلك حكم الآخرة ونظيره حديث الاعمال بالنيات فتأمل قوله
والماضي بجميع اجزائه اقول الظاهر ان يقال والماضي بجميع اجزائه باب الهدي قال
المص ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر اقول يعني لا يجوز قبله فالقصر اضافي
فانه لو ذبح بعده اجزأه الا انه تارك للواجب وقبله لا يجزي بالاجماع والمراد الاختصاص من
حيث الوجوب عند ابي حنيفة وعلى قولهما كونه فيها هو السنة حتى لو ذبح بعد التحلل بالحلق لا شيء
عليه وعنده عليه دم واذا عرفت هذا فاطلاق عدم الجواز في قوله ولا يجوز ذبح هدي المتعة

فيه نوع ابهام قوله واجب الى قوله فلو جاز الذبح قبل يوم النحر جاز الخ اقول غايته ان يثبت
الاحتمال وقد علم بالادلة انه لا يكون الا يوم النحر فتعين لذلك قوله العيب الكثير هو ان يذهب
اكثر من ثلث الاذن عند ابي حنيفة الخ اقول التخصيص بالاذن لم يظهر لي وجهه وان قدر لفظ مثلا
الان يقال وجهه وقوع العيب فيها غالبا قال المص لان المعيب بمثله اقول لفظ المثل مقحم قوله
وبهذا خرج الجواب عما قيل هذا وقع مكررا اقول وبدون هذا التأويل لا تكرار ايضا اذ لم يذكر
في الاول صبغ النعل بالدم وغيره كما لا يخفى قال المص معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان
لا يحل قبل ذلك اصلا اقول فيه بحث لان مفهوم الشرط لا يعتبر عندنا قال المص فان كانت ذا جهة
اقام غيرها مقامها اقول كان الانسب وان كانت بالواو مسائل منثورة قال المص اهل
عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزأهم والقياس ان لا يجزيهم اعتبارا
بما اذا وقفوا يوم التروية الخ اقول قال صدر الشريعة في شرحه للوقاية لفظ الهداية اعتبارا
بما اذا وقفوا يوم التروية انتهى اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا
بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رئي ليلة بعده وكان شهر ذي الحجة تاما ومثل
هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس
وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان صح الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى
قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فان الامام يأمر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت
لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول هو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى
ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج انتهى
وفيه بحث فان الدليل الاول هو عدم امكان التدارك اصلا وفي الوقوف يوم التروية
كان ممكنا في الجملة كما اشار اليه في الكتاب ولا يضر انسداد باب الامكان بان لا يعلم ذلك
الا بعد الوقت لمشايخ الحال قال في الجامع الصغير للامام قاضيخان لو تبين انهم وقفوا يوم التروية
لا يجزيهم وان لم يعلموا بذلك الا يوم النحر قوله فان اقتصر على رمي التي تركها اقول اي على رمي
الجمرة التي تركها قوله لان الحج ماشيا يكره وراكبا افضل لكنه ورد فيه النص الخ اقول اذا ورد
فيه النص كيف يكره قوله فادى ما ذكره في الكتاب اقول التزم القربة بصفة الكمال كتاب
النكاح قوله الا بقاء النسل اقول والنكاح طريقه قوله ولا فرجة فيها الخ اقول ينتقض بالاكل والشرب
قوله واجاب الامام فخر الاسلام بان هذا حديث مشهور الخ اقول فيه بحث قوله ولو امر الشا

ان لا يظهر

ان لا يظهر العقد لم يصح اقول يعني عنده قوله والجواب الى قوله انما كانت تعظيما اقول فيه بحث
قال المص وقال محمد وزفر لا يجوز لان السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكانا
لم يسمعا كلام المسلم اقول وكان الظاهر ان يستدل على مطلوبهما بان يقال لو جازت هذه
الشهادة لجازت شهادة الكافر على المسلم والثاني باطل الا انهما عدلا عنه قال المص والشهادة شرطت
على العقد اقول يعني على اعتبار اثبات الملك عليها بسبب هذا العقد فلا يخالف هذا الكلام قوله
ان الشهادة شرطت في النكاح الخ فليتأمل قوله وتركيب الحجة هكذا الشهادة في النكاح شرطت
اقول ينبغي ان يصور تركيب الحجة هكذا الشهادة في النكاح شهادة شرطت على اعتبار اثبات
الملك عليها وكل شهادة شرطت على اعتبار اثبات الملك عليها شهادة عليها قوله واما المقدمة
الثانية الخ اقول فيه بحث فان حصر شرط اثبات ملك المتعة عليها في الشهادة مما لا تمس الحاجة
اليه اصلا وليس ذلك مدلول المقدمة الثانية لا صريحا ولا التزاما ويكفي في اثبات المطلوب
كون الشهادة من شرائطه كما لا يخفى على من يعرف تفصيل تركيب الحجة قال المص لان الاب
يجعل مباشر العقد لاتحاد المجلس الى قوله لان المجلس مختلف اقول فيه بحث اذ الاظهر ان يقول
بدل قوله لاتحاد المجلس لحضوره في المجلس وبدل قوله لان المجلس مختلف لعدم حضوره
في المجلس قوله لان المجلس مختلف فلا يمكن ان يجعل الاب مباشرا الخ اقول فيه بحث قوله
والقول ربي انه لا فرق الى قوله لان الاب اذا كان حاضرا الخ اقول يؤيد كلام صاحب النهاية
ما سيجيء في الهداية في باب المهر من ان الولي في تزويج الصغيرة سفير ومعبر لا عاقد مباشر فرا جعه
قوله لا يقال المولى ليس بوكيل عن العبد فكيف ينتقل مباشرته اليه لان العقد لما كان
له كان بمنزلة الموكل الخ اقول هذا الكلام جار في المسئلة الثانية ايضا فصل في بيان
المحرمات قال المص لقوله تعالى حرمت عليكم اقول قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا
بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما
ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير
مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به

من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما الآية قال القاضي في تفسيره قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم ما سوى المحرمات الثمان المذكورة وخص عنه بالسنة ما في معنى المذكورات كسائر محرمات
الرضاع والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها انتهى قوله واسباب حرمتهن تتنوع الى تسعة انواع
الى قوله والجمع اقول فيه ان الجمع حرام كما يدل عليه نظم القران لا انه سبب للحرمة قوله وملك اليمين
اقول فيه بحث قوله في كل ما فيه معنى الزوجية اقول فيه بحث فان اطلاق البنت على الفرع مطلقا ممنوع
قوله كالبنات اقول حرمة البنات ثبتت بالنص قال المص ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم اقول
قال الزيلعي يتناول منكوحة الاب وطئا وعقدا صحيحا وكذلك لفظ الآباء يتناول
الآباء والاجداد وان كان فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه نفي وفي النفي يجوز الجمع بينهما
كما يجوز في المشترك ان يعم جميع معانيه في النفي انتهى وسيجيء في وصايا الهداية جواز
الجمع بين معاني المشترك في النفي قوله واما بالاجماع اقول فيه ان دلالة قوله تعالى على الجد بالاجماع
لا معنى له قوله واما المراد بالنكاح اقول يعني في قوله تعالى ما نكح قال المص وذكر الاصلاب
لاسقاط اعتبار التبني اقول ويجوز ان يكون للتاكيد كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه
قوله فبقيت حليلة الابن من الرضاع داخلة تحت قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب اقول فيه ان الحديث ان لم يكن مشهورا لا يزاد به على الكتاب على ما تقرر في الاصول
وان كان مشهورا يجوز نسخ الكتاب به فالحاجة الى جعل من اصلابكم احترازا عن التبني
والجواب قال المص ولا بملك يمين وطئا اقول متعلق بوطئا المقدر بقرينة المذكور قال المص
فان تزوج اخت امة له قد وطئها صح النكاح اقول وانت خبير ان الظاهر كان ان يجب عليه
تحريم الامة الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب عقيب نكاح اختها كيلا يلزم الجمع بينهما
فليتامل فانه يجاب عنه بانهما وطئان حكميان لا معتبر لهما قوله من باب الاستخدام اقول
لا الاستراش قوله كما قال به مالك اقول فيه ان ذلك مذهب بعض المالكية قوله فيصير جامعا
بينهما وطئا حقيقة اقول فيه شيء قوله وبالتحريم على نفسه يبطل حكم ذلك الوطء اقول فيه
فانه كان ينبغي ان يجب تحريم الموطوءة على نفسه عقيب النكاح بسبب من الاسباب
كيلا يلزم الجمع فليتامل فانهما وطئان حكميان في الحقيقة ولا يمنع الجمع بينهما قوله لزوال
معنى اشتغال رحمها بمائه حقيقة وحكما اقول فان قيل لو صح ما ذكرتم لم يجب الاستبراء
على البائع قلنا ذلك ليس للاشتغال بل للحديث على ما فصله صدر الشريعة قال المص

ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها او ابنة اختها اقول تكرار بغير داع الا ان يكون للمبالغة
في نفي الجمع بخلاف ما في الحديث فانه لا يستلزم منع نكاح المرأة على عمتها او خالتها مع
القلب لجواز تخصيص العمة والخالة بمنع نكاح ابنة الاخ والاخت عليهما دون ادخالها
على الابنة لزيادة تكرمتهما على الابنة قال عليه السلام الخالة بمنزلة الام ويؤنسه حرمة نكاح
على الحرة مع جواز القلب فكان التكرار لدفع توهم ذلك بخلاف المذكور في الكتاب
فانه لم يذكره الا بلفظ الجمع فلا يجري فيه ذلك الوهم وهذا ظاهر قوله سلمنا جواز الاصطلاح
اقول فيه بحث فان الايراد الثاني لا يرد على المص بل على المورد نفسه حيث سلم انه تخصيص
قوله لئلا يتكرر الفسخ اقول حتى لا يلزم حل المشركات المعلوم الانتفاء قوله اراد ان يبين
ان الزنا يوجب حرمة المصاهرة اقول فكان الانسب تقديمه على مسائل الجمع ولعل
تاخيره لكونه مكان الاختلاف قوله وتقريره الولد جزء من هو من مائه والاستمتاع بالجزء
حرام اقول النتيجة اللازمة من هذا القياس حرمة الاستمتاع بالولد وفرعه ليس الا والمطلوب
يتضمن حرمة اصول كل منهما للاخر ايضا والصواب تركيب القياس الاستثنائي بحيث يعم الكل
قال المص ولنا ان الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد اقول فان الولد جزء من الاب وهو جزء
من الام ايضا متصل بها مختلط حتى يفصل منها بالمقاريض قوله وكذا ابن الوالدين بسبب الولد
اقول فيه بحث قوله فان قيل لو كان له اقول محل هذا السؤال كان عقيب بيان الكبرى كما
لا يخفى قوله بعد ما ولدت اقول بل بعد الوطء وهذا اولى في اثبات المطلوب والعود على موضوعه
بالنقض قوله فهو الاصل في حرمة الجزء اقول اي حديث آدم عليه السلام قوله فان قيل ذكر مسئلة
الدواعي اقول اي ذكر خلاف الشافعي فيها فان الاولوية في جانبه كما لا يخفى في عبارته قصور
قوله كما في الطلاق الرجعي ولهذا بقي القيد اقول حتى لا يجوز لها ان تتزوج بغيره قال المص ولا يتزوج
المولى امته ولا المرأة عبدها اقول قال السروجي في شرحه لان مقتضى الزوجية قيام الرجل على
المرأة بالحفظ والصون والتاديب لاصلاح الاخلاق قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء
والاسترقاق يقتضي قهر السادات للعبيد بالاستيلاء والاستهانة فيتعذر ان يكون زوجة
لعبدها وسيدة لتنافي البابين انتهى ونحن نقول ما ذكره بالحقيقة تفصيل ما اجمله المص قوله
استدلوا بقوله تعالى الى قوله وقوله تعالى اقول الآية الاولى والثانية في سورة النساء قوله
لايجاب هذه الثمرات المشتركة بينهما الى قوله وبينهما منافاة له اقول لا يخفى عليك ما في تقريره من الخلل

حيث يلزم منه ان لا يثمر النكاح ثمرات مشتركة بينهما لاستلزامه الجمع بين المتنافيين والاولى
ان يقول فلو صح نكاح السيد امته والسيدة عبدها لكان المملوك المحض لشخص مالكا له وعليهما مثاله
فليتامل فان قلت بم يتخلص في النكاح عن هذا قلنا باختلاف الجهتين فانه ظاهر فيه
ولا يمكن ان يرتكب ذلك في العبد وسيدته لان العبد مقهور محض لها بالرق فلا يمكن ان يكون
قاهرا لها فليتامل قوله واعترض بانهما من جهتين مختلفتين اقول لان كونها مالكة بجهة ملك
اليمين وكونها مملوكة بجهة ملك المتعة قوله والجواب انا لا نم انها لم تملك منافع بضعه اقول
فيه بحث فانها لو كانت مالكة منافع بضعه لجاز لها ان تمكن نفسها من عبدها حتى يطأها
والمتلف فيما ذكره هو الجزء نفسه لا المنافع وكم من شيء يثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت استقلالا
واصالة على ان ذلك ليس بصحيح ايضا فانه تقرر في الاصول ان الرقيق ليس بمملوك في حكم الحيوة
والدم بل بمنزلة المبقى على اصل الحرية ولهذا صح منه الاقرار بالحد والقصاص والسرقة المستهلكة
قال في التلويح لان الحيوة والدم حق لاحتياجه اليها في البقاء ولهذا لا يملك المولى اتلافهما انتهى
قوله فانها يعارضها قوله تعالى اقول هذه الآية في سورة النور قوله فان قيل الآية ساكتة عن بيان
نكاحهن له اقول غير المنطوق لا يعارض المنطوق على ما فصل في موضعه وهذا بعد تقرير تسليم ما ذكر
وذلك ايضا فيه ما فيه قال المص ويجوز تزويج الكتابيات اقول اي تزوجها او المراد تزويجها
من نفسه قال المص لقوله تعالى والمحصنات الآية اقول هذه الآية في سورة المائدة قال المص لقوله
ولا تنكحوا المشركات الآية اقول هذه الآية في سورة البقرة في الحزب الثالث من الجزء الثاني
قوله قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الآية اقول هذه الآية في سورة التوبة قوله واعترض
بان اهل الكتاب مشركون الى قوله والجواب اقول واجاب في الكشاف بان آية البقرة منسوخة
بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وسورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها
شيء قط قوله والجواب ان الله تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب اقول انما يصار الى ارتكاب
المجاز في الآية لو كانت دلالة العطف على المغايرة اقوى من دلالتها على الاتحاد مع ان قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا
ان الله ثالث ثلثة وما من اله الا اله واحد يدل على انهم مشركون وتقرير النهاية اوضح منه
قال علم من العطف ان معنى الاشراك صار مغلوبا فيهم ولم يلتفت بوجوده وفي فتح القدير
المعهود من ارادة الشارع بالمشرك من عبد مع الله غيره ممن لا يدعي اتباع نبي ولا كتاب

ولذلك

قوله فلت اي الايسان ناقضة قال ابن الهمام
بل هي في حق المحصنات العطوف عليه وهو
قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات اي العرائف
فيه والسلامة من الموت وهو بعيد
فوجب استعمالهم
منه

ولذلك عطفهم عليهم في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب الآية قوله فان قلت فما تقول
في تاويل ابن عمر رضي الله عنه اقول فيه بحث فان تاويل ابن عمر رضي الله عنه ليس في قوله تعالى والمحصنات
من المؤمنات بل في قوله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قوله فان قلت النكاح
مما يثبت به حرمة المصاهرة فيجب ان لا يجوز على المحرم قياسا على الوطي اه اقول اذ انزل منزلة
الوطي نفسه يكون اثره في افساد الحج لا في بطلان العقد قوله قلت ما رواه محمول على الوطي
الى قوله وهو فاسد اقول مع ان القياس غير صحيح والقياس الصحيح معنا لانه عقد كسائر
العقود التي يتلفظ بها من شراء الامة للتسري وغيره ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الاحرام
وقال الاتقاني قوله وما رواه محمول على الوطي اي لا يطأ المحرم ولا يمكن المحرمة من نفسها للوطي
ولا يخطب اي لا يلتمس الوطي انتهى ولا يلزم ان يكون ولا ينكح بالتاء لان المحرم يتناول
المحرمة ايضا لكونه في تاويل من يحرم او الشخص فتامل قال المص ولهذا جعل طول الحرة مانعا
منه اقول فيه بحث لان ذلك لمفهوم الشرط عنده قوله وهو الذي اشار اليه المص بقوله
ولان للرق اثرا في تنصيف النعمة اه اقول فعلى هذا يكون مجموع الحديث وكون الرق منصفا
دليلا واحدا على المطلوب وظاهر كلام المص خلافه قوله وهذا المعنى وهو بطلان التنصيف
الى قوله فتامل فانه غريب اقول فيه بحث قوله لان النسب من زوجها ثابت فكان الماء محترما اقول
فيه انه لما لم يكن لصاحب الماء فينبغي ان يجوز النكاح قوله لانها فراش لوجود صده وهو صيرورة
المرأة متعينة لثبوت نسب الولد منها اقول فينبغي التاويل في قوله لانها فراش قوله معنى عليه
الاستحباب اه اقول اي معنى لفظ عليه الاستحباب دون الوجوب الا انه سيجيء في باب نكاح اهل
الشرك التصريح من الشراح بوجوب الاستبراء وجوبا ضعيفا قوله الا على وجه شاغل محترم
اقول فيه نوع مخالفة لما سبق آنفا حيث اجابا عن ابي يوسف في مسئلة نكاح الحامل من الزنا
ويجوز ان يقال المراد احترامه لصاحب الماء قوله لان نفيه يستلزم نفي الوجوب اقول ممنوع
كما لا يخفى قوله واجيب بانه تعارض الاحتمالان اقول ويجوز ان يجاب ايضا بانه قد اتفقنا على
جواز النكاح لها على ما مر ويدل على ذلك قول المص والمعنى ما ذكرنا قال المص النسخ ثبت بالاجماع
اقول قال ابن الهمام ليست الباء سببية فان المختار ان الاجماع لا يكون ناسخا الا ان يقدر
محذوف اي بسبب العلم باجماعهم اي لما عرف اجماعهم على المنع علم انه نسخ بدليل النسخ
او هي للمصاحبة اي لما ثبت اجماعهم على المنع علم معه النسخ انتهى ويجوز ان يريد بثبوت

فارغ عن
وهو
النسخ

ثبوته العلمي قوله فان قيل اين الاجماع وقد كان ابن عباس مخالفا له اقول فان قيل هذا النقل
النسخ فلا يضر مخالفة ابن عباس قلنا نعم لكن مراد المص ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على نقله
ولا يتم ذلك بمخالفته فليتأمل باب الاولياء والاكفاء قوله لان حل محل النكاح اقول
دليل لقوله اخر بيان الاولياء والاكفاء قوله بخلاف الاولياء والاكفاء والمتفق عليه اولى
بالتقديم اقول ويجوز ان يقال بيان المحرمات مآله الى رفع الموانع والعدم له تقدم قال
المص وينعقد نكاح الحرة البالغة برضاها اقول اي بعقدها الدال على رضاها قال المص وان لم يعقد
عليها ولي اقول ولم يأذن ولا يبعد ان يراد لم يعقد عليها تسببا في مباشرة تأمل قوله وهو
مردود بما اذن لها الولي كما اختاره محمد اقول قال ابن حجر في شرح البخاري وتعقب بان اذن
الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لان الحق لها ولو اذن لها في انكاح
نفسها صارت كمن اذن لها في البيع من نفسها ولا يصح انتهى ولا يخفى عليك وهن هذا الكلام
فان النكاح عقد على منافع البضع فتصير هي بالاذن كالمأذون له بان يواجر نفسه فتأمل
قال الجلال المحلي الشافعي في شرح المنهاج لا تزوج امرأة نفسها باذن من وليها ولا دون اذنه
ولا غيرها بوكالة عن الولي ولا بولاية ولا تقبل نكاحا لاحد بولاية ولا بوكالة قطعا لها عن
هذا الباب اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا
وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء وتقدم حديث لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجه
حديث لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الصحيحين
انتهى اقول في قوله قطعا لها الخ بحث قوله وايضا المدعي ان النكاح لا ينعقد الخ اقول اذا تأملت
ادنى تأمل ظهر لك ان هذا الوجه لا يغاير الاول في المآل هكذا قيل ولكن لا يخفى عليك ان نفي
الجواز بدون الولي امر ونفيه بعبارتهن نفي اخر فالرد الاول يرد على ابي يوسف ايضا بخلاف
الثاني قوله لانتفاء المطابقة اقول فيه بحث فانه ان اراد انتفاء المطابقة على تقرير المص فلا نسلم
وان اراد انتفاءها على ما وضعه المعلل فغير مسلم قوله ولما وجه من جوزه فهو انها تصرفت
في خالص حقها وهي من اهله الخ اقول انت خبير بان الخصم يمنع وينازع في اهليتها لهذا
التصرف ويقول لم يجعلها الشارع اهلا له وقوله لكونها عاقلة الخ لا يدل عليه فان العبد
العاقل البالغ كذلك وهو محجور عن كثير من التصرفات وبين المال والبضع فرق قوله
قلت لا فرق في ظاهر الرواية فلا يرد عليه اقول انت خبير بان المنع متوجه الى الروايتين

ومباشرته

ظاهرها

ظاهرها وغير ظاهرها ولا يقدح في ذلك قوله ولهذا لا يكون له الخ فانه تنوير للسند والمنع بحاله
الا يرى ان للولي حق الفسخ في ظاهر الرواية فلو لم يتعلق به حقهم لما كان كذلك قوله فان قيل
هذا استدلال الى قوله واما الكتاب فقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
نهى الولي عن العضل وهو المنع اقول وهذا الاستدلال منهم انما يصح اذا كان الخطاب
في لا تعضلوهن للاولياء وهو ممنوع بل الخطاب للازواج كيلا يبقى الشرط بلا جزاء والتفصيل
المشبع في التفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي رحمه الله قوله وانما يتحقق منه المنع اذا كان
الممنوع في يده اقول ان اراد اذا كان الممنوع في يده شرعا فليس كذلك فان النهي عنده لا يقتضي
المشروعية على ما يجيء تفصيله في البيع الفاسد الا ان يكون مراده هم الالزام وهو بعيد وان
اراد غير ذلك فلا يفيده ولا يضرنا قوله فالجواب ان الآية مشترك الالزام اقول ويرد ايضا
ان واحدا من هذين الاستدلالين لا يدل على مطلوب الخصم من عدم الانعقاد بعباراتهن
قوله وان قوله تعالى فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن اقول اي فيما فعلن في انفسهن بالمعروف
وتزويجها نفسها من الكفو فعل بالمعروف فوجب ان يصح قوله وقوله ان ينكحن ازواجهن
يعارضها اقول فان الله تعالى اضاف النكاح اليهن اضافة الفعل الى فاعله والتصرف الى مباشره
قوله ولان عائشة عملت بخلافه اقول قال الشيخ الامام علاء الدين التركماني في الكتاب
المسمى بالجوهر النقي في الرد على البيهقي ثم ان عائشة الراوية للحديث خالفته على ما سيذكره
البيهقي في هذا الباب وكذلك الزهري ايضا روى الحديث ثم خالفه قال صاحب الاستذكار
كان الزهري يقول اذا تزوجت المرأة بغير اذن وليها جاز وهو قول الشعبي وابي حنيفة وزفر انتهى
قوله وذلك يدل على نسخه اقول بل يدل على ضعفه ووهنه قوله لان السكوت انما جعل
رضا في حق النكاح اقول سقوط حق الفسخ لم يكن لجعل السكوت رضا بل لئلا يضيع الولد
عمن يربيه كما لا يخفى قوله واخبار المولى بجناية عبده اقول الاظهر ان يقول وجناية العبد قوله
وذلك لا يمكن الا بالنطق اقول في الحصر كلام لجواز ان يمكن بالاشارة والكتابة قوله واذا لم يكن
في معناه لا يلحق به اقول في عدم لزومه وقيام السكوت مقامه قوله ولان السكوت صار رضا
لتوفير الحياء اقول الظاهر انه لا فرق بين ذينك التعليلين الا في العبارة الا يرى الى قوله
فيما يجيء فيعيبونها بالنطق فتستحيي فليتأمل قوله وهذه كذلك مشتق من الباكورة اقول
بالاشتقاق الكبير ثم ان الملائم لكلام المص ان يقول يشتق منه الباكورة ولعله اراد التنبيه

[illegible]

على جواز القول في الاشتقاق الكبير باشتقاق كل منهما من الآخر فتدبر قوله مشتق من المنية
اقول اشتقاقا كبيرا اقول على ما رويناه من حديث عائشة رضي الله عنها اقول روى ذلك قبل
عشرة اسطر تخمينا وهو قوله فان عائشة رضي الله عنها لما اخبرت ان البكر تستحيي قال عليه السلام
سكوتها رضاها قوله لان هذا عمل بعلة منصوص عليها لا تعليل في مقابلة اقول لا يخرج بكون
العلة منصوصا عليها عن كونه تعليلا في مقابلة النص كما لا يخفى على من نظر في كتب الاصول
ثم اذا خالف الدلالة العبارة فالتقدم للعبارة كما بيّن في الاصول قوله لان المنصوص عليها
حياء يكون من كرم الى قوله فليس من افراده اه اقول فيه تامل فان الظاهر ان ذلك ايضا من كرم
الطبيعة ولولاه لما امتنعت عن الاظهار والاعلان ولا يجب عليها الحد بهذا المقدار قوله
فان قيل يجب ان يكتفى بسكوتها في هاتين الصورتين ايضا اقول يعني في صورة اقامة الحد
وصورة صبرورته عادة قوله اجيب بانها مقبولة اذا كان علم الشاهد محيطا به الخ
اقول مخالف لما سيقول المص في باب اليمين في الحج والصلوة من ان الشهادة على النفي
غير مقبولة مطلقا احاط به علم الشاهد اولا والاولى ان يجاب بمنع كون السكوت
عدما على ما يجيء من الشارح نقلا من قاضيخان قوله فان اقاما البينة قال الامام التمرتاشي
اقول وهكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان قال المص والولي هو العصبة اقول هذا جواب
القياس والمراد هو العصبة وما يلتحق بهم لئلا يخالف لما سيجيء قوله او زوج الثيب الصغيرة الاب
او الجد كرها اقول قوله كرها مستدرك فانه لو زوجها طوعا لا يجوز ايضا عنده فان اذنها قبل
البلوغ غير معتبر قوله لا ينفذ النكاح اقول الظاهر لا ينعقد قوله ولا يقاس عليه غيره اقول لانه على
خلاف القياس قوله بخلاف المتناكحين فانهما ثابتان من غير تكرار غالبا اه اقول انت خبير بانه
لو تكرر النكاح يمكن التدارك بالتوقيف ايضا بالنسبة الى زوجها الذي بلغت تحت نكاحه كما في
المال الذي لا يمكن فيه اصلا لتغيب من في يده المال قال المص ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور
الشفقة اقول انما يثبت هذا الدليل ولاية انكاح الاب والجد وكان الاولى هو التعميم قال المص
ثم الذي يؤيد كلامنا فيما تقدم قوله عليه السلام النكاح الى العصبات اقول فيه بحث لان هذا
الحديث يدل على ان لا ينعقد نكاح المرأة بدون الولي فيكون حجة لك في علينا وجوابه
انه لما دلت الدلائل على جواز انكاح المرأة نفسها ولو بلا ولي نحمل هذا على النكاح بطريق الاستحباب
دفعا للتعارض قال المص ويشترط فيه القضاء اقول قال ابن الهمام اي في الفسخ ويشترط

القضاء في الفرقة في مواضع هذه والفرقة بعدم الكفاءة ونقصان المهر كلها فسخ والفرقة
بالجب والعنة واللعان كلها طلاق وباباء زوج الذمية التي اسلمت هي طلاق خلافا لابي يوسف
وقد جمع بعض الفضلاء فرق الطلاق والفسخ وما يحتاج منها الى القضاء في قوله • في خيار
البلوغ والاعتاق • فرقة حكمها بغير طلاق • فقد كفو كذا ونقصان مهر • ونكاح فساده بالتنافي
ملك احدى الزوجين او بعض زوج • وارتداد كذا على الاطلاق • ثم جب وعنة ولعان • واباء
الزوج فرقة بطلاق • وقضاء القاضي في الكل شرط • غير ملك وردة وعتاق • قوله باتفاق
احتراز عن الحامل من زنى فان نكاحها جائز عند ابي حنيفة ومحمد فاسد عند ابي يوسف فالفرقة منه
طلاق عندهما وفسخ عنده لفساده وقوله على الاطلاق احتراز عن قول محمد فانه يفرق بين
الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق وبين المرأة فهي فسخ وكل فرقة بطلاق اذا وقع عليها في
العدة طلقة وقعت الا في اللعان لانه يوجب حرمة مؤبدة وكل فرقة توجب حرمة مؤبدة
لا يقع الطلاق بعدها انتهى قوله فقد كفو يعني في تزويج المرأة نفسها قوله قوله باتفاق احتراز
عن الحامل من زنى فان نكاحها جائز عند ابي حنيفة ومحمد فاسد عندهما فالفرقة لماذا افتاها قوله
وفسخ عنده يعني ان هذا النكاح فاسد عنده فيكون فسخا عنده قال المص وهو تمكن الخلل اقول
مخالف لما سيقول بعد اسطر بل لتوهم الخلل ويجوز ان يقال المراد تمكن الخلل المتوهم الا انه لا يلائم
لقوله لدفع ضرر خفي فليتامل قوله لان فرض المسئلة فيما اذا كان الزوج كفوا والمهر تاما الخ
اقول فيه بحث فانه اذا لم يكن الزوج كفوا او لم يكن المهر تاما يحتاج الفرقة الى القضاء ايضا
كما صرح به فينتقض كلا الدليلين به على ما ذكره والجواب ان ذلك فيما اذا زوجت المرأة
نفسها واما اذا زوجها الاولياء فليس العقد بنافذ حتى يحتاج الى الفسخ وسيجيء في فصل الكفاءة
قوله لانه بعد العتق يستلزمها اقول اي يستلزم الزيادة قوله عاملا بخيار العتق الخ اقول
خيار العتق ثابت بالنص قوله وقوله ثم عندهما الى قوله خصهما بالذكر لان مذهب ابي يوسف
اقول هذا مسلم الا ان الظاهر كان ان يذكر قوله عندهما عند قوله ويشترط فيه القضاء
فيحتاج وجه تاخيره الى هنا الى نوع تامل ولعل وجهه ان ابا يوسف يقول باشتراط
وقوع الفسخ بالقضاء لانه قضاء في المجتهد فيه فينفذ ولا يلزم منه ان يرى خيار البلوغ
قال المص وان لم تعلم فلها الخيار حتى تعلم فسكتت اقول فيه بحث فان الصغيرة البكر البالغة
اذا بلغها خبر نكاحها فسكتت كان رضا قوله وقوله لانه ما ثبت دليل بعدم البطلان في حق الثيب

خاصة اقول انت خبير بانه ينتهض دليلا على عدم امتداد خيار البكر الى آخر المجلس بل على
عدم البطلان في حق الغلام ايضا لان صدقه يكون بانتفاء الزوج كما يظهر بادنى توجه فالنقض
بالثيب محالا وجه له قوله ومالم يثبت باثبات الزوج الخ اقول منقوض بخيار العتق على
ما سيجيء بعد اسطر وكان الاصوب ان يقول مالم يثبت باثبات الغير قوله دليل يشمل البكر والغلام
اقول كما يشمل الثيب قوله دون سكوت الغلام اقول ودون سكوت الثيب قال المص
لانه يصح من الانثى اقول ان اعيد الضمير الى الفرقة فهذا الكلام في الفرقة بخيار العتق مسلم
دون ما نحن فيه لانه يفرق القاضي كما في الجب والعنة واذا رجع الى الخيار ففي التقريب كلام
مع انه منتقض بالجب والعنة والجواب ان الفسخ في خيار البلوغ يقع عن المرأة الا يرى انه
يجب ان تقول المرأة حين بلغت فسخت النكاح ويحكم القاضي بصحته بخلافه في الجب والعنة
قوله ثم ذوو الارحام اقول ذوو الارحام هنا ليس على مصطلح الفرائض بل على معناه اللغوي
فان البنت وبنت الابن من اصحاب الفروض وكذا الاخوات قوله والثاني ان الولاية
تثبت لغيرهم بطريق الدلالة اقول القول باثباتها بطريق الدلالة مشكل وليس رأي النسوان
كرأي الرجال في الكمال مع قد سبق قوله والقول بتوريث ذوي الارحام اقول الانسب
لدليله ان يقول والقول بانهم ذوو الارحام وتوريثهم مع القول بعدم ولايتهم النكاح الخ كما لا يخفى
قال المص فمنزلة وليين متساويين اقول قال ابن الهمام قد استفيد مما ذكره ان
الوليين اذا استويا كالاخوين الشقيقين ايهما زوج نفذ ومن العلماء من قال لا يجوز ما لم يجتمعا
على العقد والعمل فان زوجها كل منهما فالصحيح للسابق فان لم يعلم السابق او وقعا معا بطلا
لعدم الاولوية بالتصحيح انتهى ويدل على ذلك ما سيجيء في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب
ان ولاية الانكاح تثبت لكل من الاولياء كملا قوله لزوال ولاية الاقرب قائمة لانها
اقول ضمير لانها راجع الى الولاية فصل في الكفاءة قال المص ولان انتظام المصالح بين
المتكافئين اقول قوله بين المتكافئين خبر ان في قوله ولان قوله قلت جاز ان يكون منهيا عنه
اقول لا يخفى ان هذا الجواب اعتراف بفساد النكاح فهو صلح من غير تراضي الخصمين لان
النكاح الفاسد لا يفيد الملك بخلاف البيع الفاسد فانه يفيد حكمه كما صرح به ابن الهمام
في الفصل الثاني ثم لو صح ما ذكره لكان تزويج الاولياء من غير الاكفاء مشروعا منعقدا
بعين ما ذكره وليس كذلك على ما يجيء تفصيله ولعل الاولى ان يجاب لما وقع التعارض

حكمه وهو صح

بين النصوص الدالة على جواز النكاح بدون الولي وبين النصوص الدالة على عدم جوازه صرنا
الى القياس على ما سبق تفصيله قوله الا يرى ان النبي عليه السلام الخ اقول هذا التنوير لا يدل على
تمام المدعى فان نسب عثمان رضي الله عنه من اشرف انساب قريش وان لم يبلغ رتبة بني هاشم
قوله وقوله وابو يوسف معه هو الصحيح اقول لفظة وابو يوسف معه ليس من قول المص فقوله
وقوله وابو يوسف معه فيه ما فيه قوله هو الصحيح واحترز بذلك عن رواية اخرى الخ اقول
قال ابن الهمام هو احتراز عما روي عن ابي حنيفة انه مع محمد ورجحه السرخسي وقال الصحيح من
مذهب ابي حنيفة ان الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة انتهى قال المص فلا يبتني عليه
احكام الدنيا اقول قال ابن الهمام في التفريع تأمل على انا لم نر ان الا على امر دنيوي وهو ما ذكره
من ان المرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه انتهى ونحن نقول ان فساد التفريع
لا يحتاج الى تأمل بل الواقع ابتناء امر الدنيا على امر الاخرة الا يرى ان قبول الشهادة من
امور الدنيا ويبتني على الديانة قوله وزوجهن بادنى الصداق الخ اقول ولك ان تقول ان
بتبدل الازمان والاوقات تتغير الرسوم والعادات فلعل ذلك المقدار من المال كان يعد
مهر المثل في تلك الاحوال فتأمل ثم كون بناته عليه السلام حين زوجهن صغاير غير ثابت قوله
وهو وصف مؤثر في الباب الخ اقول انما يظهر تاثيره لو لم يكن خلافه منصوصا عليه والا يكون
تعليلا في مقابلة النص فكان يجب التعرض له في الجواب قال المص وعندهما هو من نظام لعدم
الكفاءة اقول فان قيل الكفاءة من جانبها غير معتبرة قلنا فرق ما بين كفاءة وكفاءة فلعلها
يعتبران الكفاءة بالحرية من جانبها دون غيرها لان رقية الزوجة تستتبع رقية اولادها
الا يرى ان ابا حنيفة فرق بين الكفاءة في الديانة وبينها في غيرها على ما ذكره ابن الهمام
في شرح هذا ولك ان تقول ما سبق في اول الفصل مذهب ابي حنيفة ومذهبهما انها معتبرة
من جانبها ايضا وسينقل الشراح عن الكشاني في آخر الفصل الثاني ذلك وفيه تأمل والله اعلم
فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها قوله بان يقول تزوجت بنت عمي فلانة الخ اقول
هذا ليس من التزويج بالوكالة بل بالولاية قال المص الا ان الشافعي يقول في الولي ضرورة
اقول قال ابن الهمام هذا الاستثناء بناء على اعتقاد المص ان الشافعي يقول في المسئلة
الاولى بالجواز كقولنا ولذا اقتصر في نقل الخلاف فيها على خلاف زفر لكن الواقع ثبوت خلاف
الشافعي فيها ايضا لانه لا تثبت ولاية اجبار لغير الاب والجد فلا يتصور ان يجيز تزويج

انما قال هكذا لما سبق في اول الفصل ان

ابن العم بنت عمه من نفسه والذی یجیزه الشافعی من تولی الولی الطرفین تزویج الجد بنت ابنه
من ابن ابنه ولیس هو بهذا محلکا متملکا فلا یصلح المستثنی ولو جعل منقطعا لم یصح تعلیله بانه
فان معنی الکلام انه لا یصح المباشرة محلکا متملکا شرعا الا فی الولی صح ذلک ضرورة لکنه اجیز
لا تمسنا الحاجة الی ولایة الاجبار فالشافعی یجیز تزویج ابن العم بنت عمه البالغة من نفسه باذنها
ضرورة فلیتامل الا انه لا یکون ذلک عند الشافعی ایضا الا فی وجه ابعد کما صرح به فی کتبهم قال المص
ولا یرجع الحقوق الیه اه اقول قال السروجی قوله ولا یرجع الحقوق الیه قلت تعلیل صحیح لو سلم من
النقض ولم یسلم فان الوکیل لو زوج موکله علی عبد نفسه یطالب بتسلیمه انتهی ویمکن ان یقال
معنی کلام المص لا یرجع الیه الحقوق بمجرد کونه عاقدا وجعل عبد نفسه مهرا زائدا علی العقد فتامل
قوله وهذا ای مجموع ما ذکر اقول او التفصیل المذکور قوله والجامع احتیاج الکل اه اقول
فیه بحث فان هذا الجامع یوجد فی کل العقود ولا یتوقف قال المص لها ان الموجود شطر
العقد اقول یعنی ان الموجود المعتبر شرعا هو شطر العقد وهذا یشمل ما اذا تکلم الفضولی بکلا
واحد او کلامین ایجاب وقبول فان قبوله غیر معتبر شرعا کما فی حالة الحضرة هکذا فی الغیبة
فیلغو فیلحق بالعدم والله اعلم قوله وکان ابو یوسف الی قوله لانه لیس کالطلاق اه اقول
قلت الظاهر من تقریر تعلیل ابی یوسف انه قاس ابتداء النکاح بحال بقائه لا النکاح بالطلاق
فکان الاولی فی بیان ضعفه ان یفرق بین البقاء والابتداء وکم من شیء یثبت ضمنا ولا یثبت
استقلالا قوله وما لا یحتمل التعلیق بالشرط لا یثبت فی المجهول اه اقول قال السروجی قلت یرد علی
هذه العلة بیع عبد من عبدین علی ان المشتری بالخیار یاخذ ایهما شاء علی ما یاتی فی اول
البیع ان شاء الله تع انتهی ویجوز ان یقال جواز ما ذکر ثم انما یثبت علی خلاف القیاس بالاستحسان
لکونه فی معنی ما ورد به الشرع وهو منتف هنا قال المص فتعین التفریق اقول یعنی بینه وبین
کل منهما قال ابن الهمام وهذا غیر مطابق للدعوی لانها عدم لزوم واحدة منها لا لزوم التفریق
ولا یساویها اذ له ان یجیز نکاحهما او نکاح احدیهما ولا هو لازم ما ذکره بل اللازم عدم امکان
تنفیذهما وتنفیذ احدهما مبهما ومعینا فانتفی اللزوم مطلقا وهو المطلوب انتهی ویمکن
ان یقال مراد المص فتعین التفریق اذا لم یجز تزویجها ورده بقرینة سباق کلامه فلیتامل
قوله واما ما قیل اه اقول واما یبطل جواز النکاح فیمن دونه بطریق اولی قوله قال الکشانی
دلت المسئلة اه اقول ان اراد دلت علی اعتبارهما فی الوکالة عندهما فمسلم بالنظر الی دلیلهما

في بنداء

وان اراد مطلقا فممنوع قال المص قلنا العرف مشترک او هو عرف عملی فلا یصلح مقیدا
اقول فیه بحث قوله فلا یصلح مقیدا لان اطلاق اللفظ الی قوله والتقیید بقابله ومن شرط
التقابل اتحاد المحل اه اقول فیه بحث فان المقید ایضا هو اللفظ غایته ان الباعث
للتقیید شیء غیره ولا ینتفی بذلک اتحاد المحل کما لا یخفی علی من یتامل ثم کیف یصح ان یقال
ان العرف العملی لا یصلح مقیدا وقد اتفقوا علی ان المتبایعین اذا اطلقا الثمن ینصرف
الی غالب نقد البلد بدلالة العرف علی ما سیجیء باب المهر قوله فان مهر المثل
یجب بالعقد اه اقول لا ادری لم خص مهر المثل بالذکر والحال ان وجوب المهر مطلقا
مسمی کان او مهر المثل من احکام النکاح فکان الاولی هو الاجراء علی العموم قوله فان قیل هذا
دعوی فلا بد لها من دلیل اقول اقیم الدلیل علیها بانه یلزم الزیادة علی النص الا ان یکون
المراد من دلیل اقوی منه وفیه ما فیه قوله لان الزمن بمعنی التقدیر اقول فیه بحث قوله
وعن الثالث الی قوله ولو لم نترک نسخها ما فعلت ذلک اه اقول فی الملازمة کلام فانه کثیرا ما
بتع
العمل من الصحابة بخلاف الحدیث اما العدم وصول الحدیث الیه واما الضعفه واما الوجود
معارض اقوی منه او بترکه فیعمل بالقیاس لکنه بالحقیقة کلام علی السند الاخص قوله لانه
یتلف به عضو محترم فلان یتلف به منافع بضع کان اولی اقول انت خبیر بان هذا
م
التعلیل علی تقریره لا یکون الزاما الا علی النخعی القائل بان اقل المهر اربعون درهما ولیس الکلام
معه بل مع الشافعی قال المص الاقیسة متعارضة اقول مراده القیاسان وهو جواب
سؤال مقدر کانه قیل من الاحکام الشرعیة ما ثبت بالادلة الاربعة ومنها بثلث منها ومنها
باثنین فمن یجوز ان یثبت هذا الحکم بالقیاس ایضا کما یثبت بالنص فاجاب بان الاقیسة
متعارضة مع مخالفتها للنص ایضا فلا یمکن العمل بها فکان المرجع النص فقط فلیتامل هذا
ما لاح لی قوله لانه فوت ملکه اه اقول ان اراد انه فوته عن نفسه فمسلم لکن لا یستقیم القیاس
باتلاف المبیع فان الواقع هنا لیس اتلاف البضع بل تسلیمه الی صاحبه سالما وان
اراد انه اتلفه فقد عرفت حاله والاظهر جعل المقیس علیه اعتاق المبیع فلیتامل قوله وفیه
بحث من اوجه الاول ان القیاس الواحد لا وجود له علی مخالفة النص فضلا عن الاقیسة
اقول ای لا وجود له شرعا بحیث یترتب علیه الآثار بان یعمل به ومورد السؤال ما یفهم
من کلام المص من انه لولا تعارض القیاسین لعمل باحدهما وانت خبیر ان قوله فضلا عن الاقیسة

محل بحث قوله واجيب عن الاول الخ اقول المجيب صاحب النهاية قوله غير ممكن لتعارضهما
اقول صورة قوله او لمخالفة كل منهما النص الخ اقول هذا لا يدل عليه كلام المص قوله هذا احسن
ما وجدته في الاعتذار الخ اقول واحسن من هذا ما ذكره العلامة الزيلعي في شرح الكنز لو ثبت تخصيص
النص بالخبر والخلوة فراجعه قوله للمفوضة الخ اقول قال الاتقاني المفوضة التي فوضت نفسها
بلا مهر قال المص ان المهر خالص حقها الخ اقول قال ابن الهمام لا يخفى ان هذا الاستدلال لا يخص
نفي وجوبه مطلقا قبل الدخول وبعده وهو خلاف ما نقل عن الاكثر انتهى فيه تامل قوله
ان الله تعالى قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن اقول قال القرطبي في تفسيره
ان لفظة ما موصولة في قوله تعالى ما لم تمسوهن قوله وهو على الوجوب اقول قوله هو راجع الى
الامر يعني ان امره على الوجوب قوله لان الله تعالى سماها احسانا الخ اقول والاحسان هو التطوع
قوله وفيه نظر لان متاعا مصدر مؤكد الخ اقول فيه ان للمجيب ان يقول المصروف الى التي لها
مهر او نصفه هو قوله تعالى حقا على المحسنين فقوله حقا مصدر مؤكد اي حق حقا فالمراد من ضميره
حق تمتيع من سمي لها مهر لدفع التعارض ولا يتوجه عليه ان متاعا مصدر الخ قوله ويزيدون
على ذلك احسانا منهم اقول فيه بحث فانه يوهم ان لا يجب على غير من يفعل ذلك وليس كذلك
والاحسن ان يقال المراد الذين يحسنون الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال او الى المطلقات
بالتمتيع وسماهم محسنين للمشارفة ترغيبا وتحريضا كذا في تفسير القاضي وقد ذكر العلماء ذلك
ايضا قال المص والمتعة ثلثة اثواب الى قوله مروي عن عائشة رضي الله عنها اقول تقييد الطلاق
لا يكون الا بالخبر المشهور لا اقل فليتامل قوله قال في النهاية الى قوله فكذا فيما قام مقامه اقول
الى هنا كلام النهاية قوله ولكن تعذر تنصيفه لجهالته اقول فيه بحث فانه اذا تعذر تنصيفه للجهالة
كيف يعلم انه زائد على نصف مهر المثل او مساو او ناقص فان ذلك فرع معلومية النصف ثم كيف
يصار الى حلفه وقد علم وزالت الجهالة قبل المصير الى الحلف فهذا خلف قوله فالجواب ان قوله تعالى
قد علمنا ما فرضنا عليهم الى قوله فكان معارضا لاية المتعة اقول وفيه بحث فان الاشارة
لا تعارض العبارة ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون ايجاب المتعة المقدرة بما قد بينا لذلك
المقدار المجز في خصوص المفوضة والتي شرط في نكاحها ان لا مهر لها اذا طلقت قبل الدخول
والخلوة الصحيحة ولو سلم فلا دلالة في التي تلاها على عموم الاحوال والازمان فيبقى التوفيق
بحمل اية المتعة على حال الطلاق قبل الدخول فيما لم يسم فيه مهر على ما هو صريح الاية وما تلاه على ما

وعلى

وعليك بالتامل فان للكلام مجالا قوله اما مهر المثل فلانه الواجب بهذا العقد اقول
لم لا يجوز ان يكون تاكد وجوبه موقوفا على عدم التسمية بعد العقد فاذا تراضيا على تسمية
المهر لا يبقى مهر المثل واجبا فليتامل فانه يقال اصالة مهر المثل تعينه الان ذلك عند ابي حنيفة
وعندهما الاصالة للمسمى كما سيجيء بعد ثلث ورقات قوله وقوله لان التنصيف عندهما
يختص بالمفروض الخ اقول فيه تامل فان المانع من التنصيف وهو القيام مقام مهر المثل
غير موجود هنا والمقتضي وهو الالتحاق باصل العقد موجود لكنهما يقولان المقتضي هو
التسمية عند العقد وفيه بحث قوله وقوله وهذا القول في المهر هو الصحيح الى قوله دفعا
للضرر عنها هو الصحيح اما في حق جواز الافطار فالصحيح غير رواية المنتقى وهو انه لا يباح الافطار
من غير عذر اقول لعل هذا يجعل عذرا في اباحة الافطار فليتامل في هذا المقام فانه لا يخلو
عن الكلام قوله فلا يصدق الزوج في ابطال حقها بقوله الخ اقول فيه انه لا يناسب السياق
والاظهر عندي فلا يصدق واحد منهما في ابطال حق الغير وهو الشرع والولد قال المص
ولا شيئا منه اقول لفظة من في قوله منه هي الاتصالية اي ولا شيئا متصلا به كالكل المفروض
عند الطلاق بعد الدخول او بعض المفروض عنده قبله قال المص ليكون احد العقدين عوضا
عن الاخر اقول اراد بالعقد المعقود عليه وهو البضع قال ابن الهمام وانما قيد به لانه لو لم يقل
على ان يكون بضع كل صداقا للاخرى او معناه بل قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله على ان يكون بضع بنتي
صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا كان نكاح الثاني صحيحا
اتفاقا والاول على الخلاف انتهى فعلى هذا كان الظاهر ان يقول ليكون كل من العقدين
عوضا عن الاخر وقبله الزوج كما لا يخفى قال المص وان تزوج عبد باذن مولاه على خدمته
سنة اقول الاولى تاخير قوله باذن مولاه عن قوله على خدمته سنة قوله لتضمنه تسليم رقبته
العبد اقول الذي هو المال قوله ولا كذلك الحر اقول فان رقبته ليست بمال قوله وعلى
هذه النكتة يمنع جواز النكاح على خدمة حر آخر ورعي الغنم اقول ويدل على ذلك اطلاق قوله
ولا كذلك الحر قوله ويمكن ان يجاب الى قوله ثم على قول محمد يجب قيمة الخدمة الخ اقول فكان
المناسب ح ان يقول وكذا المنافع على اصلهما لئلا يلزم الالتباس ولعل الاولى ان يقال
محمد متفق معهما في سلب المالية بمجرد العقد عن الخدمة قبل العقد وانما يثبت لها المالية

بالعقد وهما لا يثبتان لها المالية بمجرد العقد بل بالتسليم بعده فان الضرورة انما تندفع
فاندفع المناقضة والمخالفة قوله وذكر بعض الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله والمعنى الخ
ان قوله اذ لا يستحق فيه بحال لا دلالة له على ان الخدمة ليست بمال الخ اقول ولو جعل قوله هذا
اشارة الى وجه دلالة قوله اذ لا يستحق فيه بحال على عدم المالية لاندفع ما ذكره ثم المراد من
نفي مالية الخدمة نفي تقومها على ما يدل عليه تشبيهه بتسمية الخمر والخنزير وقوله لان تقومه الخ
قال المص هذا لان تقومه بالعقد اقول اي لان تقوم المسمى وهو الخدمة قوله وهذا اي
وجوب مهر المثل اقول وعندي هو اشارة الى وجه دلالة قوله اذ لا يستحق الخ على عدم المالية
لمكان التناقض الخ قوله فاذا لم يجز تسليمه كان اولى اقول وانما قال لم يجب اشارة الى انه لو كان
مالا متقوما لوجب تسليمه في عقود المعاوضة قوله كالنقود الخ اقول وسائر الموزونات والمكيلات
اذا كانتا في الذمة قوله كالعروض والحنطة اقول اذا اشير اليهما حيث جعل مهرا قوله اما ان يكون
الصداق مقبوضا لها اقول كلا او بعضا قوله وهو الف درهم اقول يعني مثلا قال المص لانه
لم يصل بالهبة عين ما يستوجبه اقول لان ما قبضته ليس عين ما جعل مهرا فانه وصف في الذمة
ومقبوضا عنها قوله لان الزوج يستوجب عليها الرجوع بنصف ما قبضت مهرا بالطلاق قبل
الدخول فانه بنصف الصداق بالنص اقول قوله بالطلاق متعلق بقوله يستوجب وضميره فانه
راجع الى الطلاق قوله لان الدراهم والدنانير لا يتعينان بالتعيين في العقود والفسوخ
اقول ولا بد ان يستعين لا شك ان التي وهبتها هي التي قبضتها الا يرى انها لو وهبتها للاجنبي
فما دامت عينها باقية ولم يعوض عنها لها الرجوع فلو لم يكن متعينة في الهبة لم يكن الامر كذلك
لكن الالف التي قبضتها ليست عين ما جعل مهرا لكونه وصفا في الذمة والالف التي قبضتها
عين فليتامل فانه يمكن توجيه كلام الشارح بما قلناه ايضا ويؤيد ذلك ما ذكره في شرح
قول المص ولهذا لم يكن له دفع شيء آخر فتدبر ثم اعلم ان قوله بالهبة متعلق بقوله لم يصل قوله
ووجه ذلك ان الحط الى قوله تحتاج الى دفع الغبن عن احد الجانبين بالزيادة او الحط والنكاح
ليس كذلك الخ اقول فيه تامل فانه يجوز ان يكون الحط لكون المسمى زائدا على مهر المثل والزيادة
لكونه ناقصا عنه نعم ليس المقصود من عقد النكاح التجارة والاسترباح قوله وقوله ولهذا
اي ولان حقه عند الطلاق الخ اقول بل هو اشارة الى التعيين المعلوم من سياق الكلام
قوله فلذلك يرجع عليها بنصف المهر اقول اي بقيمته قوله لانه سمى مالها فيه نفع اقول هذا تعليل

قوله وطولب بالوفاء الى قوله حيث يصح فيها الشرطان جميعا بالاتفاق الخ قال ابن الهمام واستشكل
بان مقتضاه ثبوت صحة التسميتين اتفاقا فيما اذا تزوجها بالف ان كانت مولاة او ليست له امراة
وبالفين ان كانت حرة الاصل او له امراة لكن الخلاف منقول فيها والاولى ان يجعل مسئلة القبيحة
والجميلة على الخلاف فقد صح في نوادر ابن سماعة عن محمد على الخلاف فيها مسبق

لقوله فلها مهر مثلها قال المص ولو تزوجها على هذا العبد اقول قال الزيلعي على هذا الخلاف
لو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف وكذا لو تزوجها على الف او على الفين
ومنشأ الخلاف ان البدل الاصلي هو مهر المثل عنده وانما يعدل عنه عند صحة التسمية وعند
المسمى هو الاصلي ولا يصار الى مهر المثل الا اذا فسدت التسمية من كل وجه ولم يمكن
ايجاب المسمى انتهى وسيصرح المص ببيان اختلاف الزوجين في المهر حيث نقل
عن ابي حنيفة ومحمد ان مهر المثل هو الموجب الاصلي في باب النكاح قوله لان الواجب
في الطلاق قبل الدخول نصف المسمى اقول فيه ان التسمية فاسدة فكيف يجب نصف
المسمى قوله والحق ان يقال اراد بالجنس ما هو مصطلح الفقهاء وهو النوع باصطلاح غيرهم
اقول فيه بحث فان كلا من العبد والجارية جنس عند الفقهاء وليس نوعا باصطلاح غيرهم
بل صنف منه كما لا يخفى قوله وحاصل اختلافهم ان محمدا مع ابي يوسف قال العلامة الزيلعي
هذا الكلام لا يكاد يصح ابدا لان محمدا لم يعلق الحكم بكونه من ذوات الامثال او من ذوات
القيم ولم يعتبر هذه الجهة اصلا وانما اعتبر كون المسمى من جنس المشار اليه ام لا فان
كان من جنسه يتعلق بالمشار اليه وان كان من خلافه يتعلق بالمسمى سواء كان من
ذوات الامثال او من ذوات القيم انتهى الا يرى انه اذا تزوجها على هذه الشاة فاذا
هو خنزير او هذه الجارية فاذا هو غلام يعتبر التسمية عند محمد لاختلاف الجنس واذا تزوجها
على هذا الدن من الخل فاذا هو متنجس يعتبر الاشارة ويوجب مهر المثل لاتحاد الجنس وان
اردت زيادة التفصيل فانظر الى الكافي والزيلعي قوله ويجوز اطلاق اللفظ وارادة غير
ما وضع له اقول فان من قال هذه الكلبة طالق لامراته وهذا الحمار حر لعبده يقع الطلاق
والعتاق فاطلاق الكلبة والحمار تجوز قوله احدهما ان المراد بالماهية هو الحقيقة من حيث هي
اقول اي بلا اعتبار الوجود الخارجي لا بلا اعتبار صفة مطلقا فلا ينافي كلامه هنا لما سيذكره
في كتاب البيع ويدل عليه ما ذكرنا قوله بعد اسطر وانما يدل على صفة فتامل قوله وبالذات الخ اقول
في قوله والاشارة يعرف الذات لا في قوله موجود في المشار اليه ذاتا فان لفظ الذات فيه بمعنى
نفس الحقيقة من حيث هي بدون الصفة قوله فيكون التفاوت يسيرا كالعبد والحر والمبتة والذكية
والذكر والانثى من غير الانسان اقول والمالية في العبد وحل الانتفاع في الذكية من الاحكام
دون الاوصاف الا ان في الذكر والانثى كلاما لا يخفى قوله والمعنى كالاسكار الخ اقول عطف

على الصفة قوله والصفة يتبع الموصوف في الاستحقاق اقول اي في استحقاق الارادة قوله
لانه هو المشار اليه الخ اقول لم يظهر لي مما ذكره وجه ترجيح جانب الاشارة على جانب التسمية
فان دلالة التسمية على ذات موصوفة بصفة كما ان المشار اليه ذات موصوفة بصفة قوله
لولا الصفة اقول التي في المشار اليه قوله ولم يعتبر الصفة اقول التي تدل عليها التسمية قوله
تعرف الماهية اقول التي هي الاصل قوله فان صفة كونه عبدا اذا ارتفعت عاد حرا لعدم
الواسطة اقول فيه بحث لجواز ان يكون جارية كما يجوز ان يكون عبدا اذا ارتفع كونها
جارية ويجوز ان يجاب عنه بان يقال المراد ارتفاع الصفة فقط مع بقاء الذات والموصوف
وهو في العبد هو الانسان الذكر وفي الميتة هي الشاة وكذا في الذكر والانثى منها وفي الخل ما
العنب وفي الجارية هو الانسان الانثى فليتأمل قال المص لابي يوسف انه اطمعها مالا وعجز
تسليمه فيجب القيمة اقول قال ابن الهمام ظاهر كلام الهداية في التعليلات يقتضي افتراقهم في مباني
الخلاف لانه خص ابا يوسف بما حاصله سمى لها مالا وتعذر تسليمه فيجب قيمته في القيمي والمثلي في المثلي
والعبد قيمي والخل مثلي ثم قال وابو حنيفة يقول لما اجتمعت الخ والتحقيق انه لا خلاف بينهم فيه
انتهى اضاف المص في كتاب البيع هذا الاصل الى محمد واستدل به على مسئلة وفاقية فان اضافه
اليه تدل على التخصيص والاستدلال على الوفاقية يدل على الاتفاق والظاهر هو الثاني والتخصيص
يجوز ان يكون للتخريج فليتأمل قال المص ومحمد يقول الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار
اقول هذا الاصل متفق مجمع عليه لكن ابا يوسف يقول العبد المسمى مال صالح لجعله مهرا والحر
والخمر لا يصلحان فكانا جنسين في المهر وابو حنيفة اعتبر الذات والمعنيان الخلية والخمرية
والرقية والحرية يتصور اثباتها لذات واحدة على التعاقب فلم يتصور اختلاف الجنس باختلاف
المعنيين وباقي التفصيل في شرح الكافي فعلى هذا اذا تزوجها على هذه الجارية فاذا هي غلام
ينبغي ان يعتبر التسمية عند ابي حنيفة لاختلاف الجنس عنده ايضا كما سيجيء في البيع بخلاف تقرير
المص فعليك بالتأمل والتتبع قوله وجب تمام مهر المثل عنده لا اقول وكذا عند ابي حنيفة
فلا وجه للتخصيص ظاهرا قوله يجب العبد وتمام مهر المثل اقول لانعدام رضاها بالباقي قوله
اعترض عليه بما قال قبل هذا اقول كيف ينتقض به ولا وجوب للمسمى فيه من حيث انه مسمى
لفساد التسمية الثانية تأمل قوله وهذا يدل على ان ذكر المسمى اقول والانسب ان يقول وجوب
المسمى قوله واجيب بان ذلك الشرط استحق بعقد النكاح الخ اقول جواب عن السؤال الثاني

لان شرط عدم الاخراج فاسد لا يستحق بالنكاح ويرد عليه انه اذا كان مستحقا فلم يجبر على ايفائه
قوله يوجب فوات رضاها اقول بالالف قوله وبان الوقوف على ما شرط غير ممكن الخ
اقول فيه بحث فان اتمام التعليل يفيد لم يذكره ولا يعد انقطاعا ذكره الشارح في السلم فتأمل
قوله فلو لم يجب لها الخ اقول الزائد على الالف قوله لكون كل واحد منهما موجبا اصليا الخ
اقول هذا الكلام لا يفيد الالزام على ابي يوسف ومحمد لان الموجب الاصلي عندهما المسمى كما سبق
قوله ولنا ان المستوفى اي من منافع البضع بهذا العقد اقول اي العقد الفاسد الذي سمي
فيه المهر والا فالنكاح الفاسد اذا لم يسم فيه مهر يجب مهر المثل بالغا ما بلغ على ما صرحوا به
قوله هو ليس بمال وكل ما ليس بمال ليس بمتقوم الخ اقول يشير الى انه معدول حتى يوجد ايجاب
الصغرى قال المص لعدم صحة التسمية اقول اي من كل وجه وهذا التعليل على هذا التقرير يحقق
بمذهب ابي حنيفة والا فعندهما الموجب الاصلي هو المسمى الا ان لا يصح التسمية اصلا فيعدل
الى مهر المثل وقد مر فيما سبق قال المص لانعدام التسمية اقول اي تسمية الزيادة على المسمى قال
ابن الهمام لعدم التسمية اي لانها لم تسمها فكانت راضية بالحط مسقطة حقها في الزيادة الى
تمامه حيث لم تسم تمامه الى آخر ما ذكره فراجعه فانه مفيد جدا قوله ولا بد من تقوم المستوفى الخ
اقول لا يخفى عليك مناقضة آخر كلامه لاوله فان المستفاد من اوله انه غير متقوم في نفسه
بدون التسمية مع انه حصر تقومها اولا في كونه بالتسمية فليتأمل فانه يجوز ان يقال انه
قصر اضافي بالنسبة الى تقومه في نفسه بحسب عرف التجار الا يرى انه لا يتقوم في الزنا ولا
كذلك المبيع ويجوز ان يقال مراده في الاول انه غير متقوم في عرف التجار كالمبيع فلا يناقض
لا نحوه او المراد انه غير متقوم بتنصيص الشارع كما هو الظاهر من تقريره وفيه بحث قوله
فصرنا الى ما هو قيمتها في مثل هذا العقد بدون التسمية وهو عقد المفوضة اقول قوله وهو
راجع الى مثل في قوله في مثل هذا العقد قوله قلت هي صحيحة من وجه دون وجه الخ اقول فعلى
هذا يكون التعليل مختصا بابي حنيفة والا فعندهما اذا صحت التسمية من وجه لا يصار الى مهر
المثل كما سبق غير بعيد الا ان يقال ذلك في النكاح الصحيح فليتأمل قوله وانما قيدت
المستوفى الخ اقول لا يفيد ذلك التقييد في دفع الانتقاض اذ المنتقض هو الكبرى وهي على
حالها قوله تغيير للاحتياط بطريق العطف اقول فيه شيء قوله ذكر في باب الوليمة من شرح
الطحاوي ان الاب اذا زوج الصغير امرأة الخ اقول قال صاحب المنظومة في باب فتاوى ما
لک

ومنكح الابن الصغير يغرم صداقه حاين الصبي معدم وفي شرحه زوج ابنا له صغيرا امراة بمهر
معلوم والابن فقير فالمهر على الاب عنده وعندنا لا الا ان يضمن الاب انتهى وفي شرح الكافي
الصغير اذا زوجه ابوه فللمرأة ان تطالب الاب بالمهر وان لم يضمنه باللفظ ذكره في شرح
الطحاوي والتتمة انتهى وظن بعضهم المخالفة بين ما في المنظومة وما نقله الكاكي من اطلاق شرح
الطحاوي والظاهر ان ما جمله واطلقه الكاكي هو ما فصله الشارح اكمل الدين في النقل فلا يتوجه
حديث المخالفة قوله قال موجب النكاح عند الاطلاق اه اقول يعني عن التعجيل والتأجيل
قوله تسليم المهر دائما عينا كان او دينا اقول ممنوع فان صاحب الغاية نقل عن المحيط انه ان
كان المهر عينا يتقابضان كما في البيع المقايضة ثم اقول ان كان المراد بالدين في قوله او دينا
هو الدراهم والدنانير كما هو الظاهر فلا يقاس حال شرط التأجيل على حال الاطلاق قوله
فان قلت ان سموا المهر ساكتين عن التعجيل والتأجيل ماذا يكون حكمه قلت يجب حالا
اقول وفي الغاية في الواقعات تزوجها على مهر فارادت منع نفسها حتى تأخذ المهر كله ليس لها
في عرفنا لان البعض معجل والبعض مؤجل في عرفنا والمعروف كالمشروط وينظر كم يكون
المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر وكم يكون المؤجل منه فيقضى بالعرف الا ان
يشترط تعجيل الكل في العقد وهكذا في فتاوى قاضيخان وغيره وفي الاسبيجابي ان كان
المهر معجلا او مسكوتا عنه فانه يجب حالا لان النكاح عقد معاوضة وقد تعين حقه في الزوج
فوجب ان يتعين حقها وذلك بالتسليم انتهى فظهر ان جواب الشارح موافق لما ذكره
الاسبيجابي ومخالف لما في سائر الكتب قال المص لهما الى قوله لم يشهد له مهر المثل لانه هو
الموجب الاصلي في باب النكاح اقول فهذا مخالف لما سبق قبل ورقة فراجعه ويجيء في اد
فصل والصلح جائز عن دعوى الاموال ان مهر المثل هو الموجب الاصلي قوله لان النكول
اقرار اقول عند ابي يوسف ومحمد فلا يناسب قول ابي حنيفة والاظهر اقرارا او بذل قوله وان
نكل الزوج يقضى بالف وخمسمائة اقول بل يقضى بالفين على ما عرف ان ايهما نكل لزمه دعوى
الآخر قال المص هذا تخريج الرازي وقال الكرخي اه اقول وصحح في النهاية تخريج ابي بكر وفي شرح
تاج الشريعة قول الكرخي اصح قال المص ولو كان الاختلاف في اصل المسمى يجب مهر المثل
بالاجماع اقول الظاهر شاهد لمدعي التسمية عند ابي يوسف فلم لا يكون القول قوله عنده قال
المص ولابي حنيفة ان مهرها يدل على انواع من اقرانها اقول فيه اشارة الى انه انما يقضى

عند تقادم العهد لان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقات فاذا تقادم العهد يتعذر
على القاضي الوقوف على مقداره وطريق آخر ان مهر المثل قيمة البضع فيشبه المسمى ويجب
بغير شرط فيشبه النفقة فلشبه الاول لا يسقط اصلا ولشبه الثاني يسقط بموتهما وموت
احدهما فقلنا يسقط بموتهما اعمالا لشبه الاول ولا يسقط بموت احدهما اعمالا لشبه الثاني
توفيرا على الشبهين حظهما وهذا يقتضي ان لا يقضى به وان كان العهد قريبا قال ابن
الهمام وما قبله اوجه ثم قال وقال مشايخنا هذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف
في حال الحيوة او بعد الموت فانه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت
والا حكمت عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل بالباقي كما ذكرنا انتهى قال المص فيمهر من
يقدر القاضي مهر المثل اقول لم لا يجوز ان يعرف ذلك بالتصادق او بالبينة كما في الوجه الاول
قوله كالجواب في حيوتهما في الاصل اقول اي في اصل التسمية قوله والمتعة قبله اقول يعني بعد
الطلاق قوله فقال رأيت لو ادعى ورثة علي رضي الله عنه على ورثة عمر رضي الله عنه اقول المهر
في تلك القصة مسمى وابو حنيفة متفق معهما في صورة كونه مسمى في انه يأخذه ورثة الزوجة
فما ترتيب هذا التعليل هنا قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله وان الظاهر انه يسمى
اقول والظاهر انه اشارة الى مجموع الدليلين فصل اذا تزوج النصراني قوله لما ذكر
احكام النكاح اه اقول الظاهر ان يقول احكام المهر لكن مراد الشارح احكام المهر ايضا
قوله واذا تزوج النصراني نصرانية الى قوله ليتناول المستأمن ايضا اقول ولو قال اذا تزوج
الكافر كافرة لكان اعم واشمل قوله وذلك في دينهم اي النكاح بغير مهر اه اقول ولعل الاولى
ان يجعل ذلك اشارة الى مجموع ما ذكر من النكاح على الميتة وعلى غير مهر ويجوز ان يجعل قوله
بغير مهر متناولا للنكاح بالميتة ايضا قوله وهو ان النكاح معاوضة البضع بالمال فالتنصيص
عليه اقول ضمير عليه راجع الى النكاح قوله واما على الرواية الاخرى وهو رواية الاصل الى
قوله كالتنصيص على البيع بين المسلمين فما لم يوجد التنصيص على نفي العوض يكون العوض
مستحقا لها اقول فانه اذا باع بلا تسمية ثمن ينعقد البيع فاسدا ويملك بالقبض وتجب
القيمة على ما صرح به في فصل احكام البيع الفاسد قوله وجه قولهما اقول مبتدأ وخبره
يجيء بعد اسطر وهو قوله ان القبض مؤكد للملك في المعقود عليه اه قوله لانهما يتفقان في
ان لا يوجبا عين الخمر والخنزير اقول فان قيل فانهما يتفقان في عدم التفرقة بين الخمر والخنزير

ايضا فلم يتعرض له قلنا لان دليلهما الاتفاق لا يلزم منه ذلك فتأمل ثم اعلم ان قوله
لانهما يتفقان الخ تعليل لقوله انما جمع بين قولهما الخ قوله الا بالرضى او القضاء اقول يعني
او بالقضاء بالاعادة اليه قال المص فيمتنع بسبب الاسلام كالعقد اقول قال ابن الهمام
اى كما يمتنع ابتداء التمليك بالعقد وليس يريد كما يمتنع العقد بالاسلام فان العقد عليهما
لا يمتنع بل يصح ويبطل العوض انتهى ولعل الاولى ان يقال اطلق العقد واراد تسميتها
في العقد اى كما يمتنع تسميتهما فيه حيث لا يوجب حكمها ووجه الاولوية ظاهر قوله والقبض
فيما اذا كانا اعيانهما يمنع عن تسليم نفسهما فكذلك الخ اقول لا يخفى عليك ما في هذه العبارة
وكان الاولى ان يقول والقبض فيما اذا كانا باعيانهما ممتنع فكذلك الخ قوله ثم اسلم
قبل القبض اقول يعني اسلم البايع او المشتري قوله فانه لا يجوز له القبض الخ اقول اى لانه
لقبض المشتري حكم وهو الملك فانه ان كان الذي اسلم هو البايع يلزم من ترتبه عليه
تمليك الخمر والاسلام مانع وان كان المشتري يلزم تملكه قال المص فيكون اخذ قيمته كأخذ
عينه اقول قال الزيلعي قال في الغاية يرد عليه ما لو اشترى ذمي دارا من ذمي بخمر او خنزير و[شفيعها]
مسلم يأخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير فلم تجعل قيمة الخنزير كعينه ولم تجب عنه بشيء والجواب
ان قيمة الخنزير انما تكون كعينه ان لو كان بدلا عن الخنزير كما في مسئلة النكاح اما اذا كان
بدلا عن غيره فلا وفي مسئلة الشفعة قيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة وانما صير اليها
بها لا غير فلا يكون لها حكم عينه انتهى ولك ان تقول كذلك فيما نحن فيه بدل عن منافع البضع
وانما صير اليها للتعذر بها فليتأمل فجوابه يظهر من تقرير قاضي خان في شرح الجامع الصغير قال
المص ولا كذلك الخمر لانه من ذوات الامثال اقول قال الله تعالى ذكر الضمير الراجع الى الخمر على
تأويل الشراب انتهى وفي القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد يذكر

باب نكاح الرقيق قوله لما فرغ من بيان نكاح من له اهلية النكاح الى قوله وغيرهم الخ
اقول فيه ان نكاح غيرهم سيجيء في باب على حدة وما ذكر قبيل هذا انما يتعلق بهم الكفار كان
على سبيل الاستطراد قوله اما الامة فظاهرة لان منافع بضعها ملك المولى الخ اقول قد سبق
من الشارح في باب المحرمات ان السيدة تملك منافع بضع عبدها فما وجه الاقتصار على الامة
هنا قوله واما على قول ابي حنيفة فبمنزلة الاستحقاق وهو ايضا اقوى العيوب الخ اقول تفصيله في
باب خيار العيب قوله وهو دليل قوله يباع فيه دون ما قبله لئلا يلزم المصادرة على المطلوب

الى آخر قوله وتقريره اقول لا يخفى عليك ان قوله فيتعلق برقبته في معرض التفريع يأبى عما ذكره كل
الاباء ولا يصلح ما ذكره والاولى ان يقال المراد بالرقبة ذمة العبد مجازا فلا يلزم المصادرة
ويستقيم الكلام وسيجيء من الشارح تفسير الذمة بالرقبة في باب نكاح اهل الشرك قوله لانه
مبني الايمان على العرف اقول قد سبق في فصل الوكالة بالنكاح ان العرف العملي لا يصلح
مقيدا للفظ قال المص والمرأة اسوة الغرماء اقول في القاموس الاسوة وتضم القدوة
وما يتأسى به الحزين وجمعها اسى ويضم انتهى وانت خبير بان هذا المعنى لا يناسب المقام
فان المرأة تأخذ معهم لا قبلهم قوله وتقريره ان المقتضي موجود وهو ولاية المولى الخ اقول
فيه مسامحة اذ المقتضي هو التزويج بولاية المولى وولاية المولى مصححة للتزويج لكن
المراد مقتضي صحة النكاح قوله لان محلية النكاح بالادمية اقول لا المالية قوله وحق الغرماء
لا يلاقيها اقول وانما يلاقي المالية قوله بل يؤخر اقول اى الزائد قوله فانه اذا اشترى عبدا
قد حد في الزنا الخ اقول فيه تأمل فان قوله فانه اذا اشترى الخ يدل على ان المحدودية عيب سواء
كان جارحا او لا قوله وليس المناط في جواز انكاح الامة جبرا تملك منافع بضعها الخ اقول
مخالف لما سبق في فصل المحرمات وقد نبهنا في اول الباب قوله فكان التعليل به فاسدا
اقول ولو قيل مراد الشافعي انه يملك منافع البضع مع البضع نفسه لا يرد عليه ما ذكره قوله
قال ع انما امرنا بذلك كيلا يثبت لها الخيار اقول يعني قال الشافعي وانما امر الخ قوله
وقد تقدم بيانه اقول في باب الاولياء والاكفاء قوله لتفريع مسئلة الخيار عليها اقول يعني
قوله ولا خيار لها قوله وكان ينبغي الى قوله لا الزائد على قيمة ملكه اقول فيه نكتة فان المرأة
تأخذ ما يأخذه بدل منافع البضع ايضا فما وجه اخذ المرأة ما زاد اذا لم يكن قيمة البضع
وجه فليتأمل قوله وجوابه ما ذكر في الكتاب بقوله والمراد الخ اقول والاظهر عندي ان
قوله والمراد الخ جواب عما عسى يقال ينبغي ان يجب هنا مهر المثل عند ابي حنيفة لانه الاصل عنده
على ما مر والتسمية غير صحيحة لعدم صحة النكاح من الابتداء وهو زمان وجود التسمية قوله
فان قيل كيف يستند الجواز اقول المراد من الجواز النفاذ قوله لان المانع من الجواز هو الملك الخ
اقول ولا يبعد ان يقال الملك مانع عن النفاذ ابتداء لحق المولى ولا يمنع استناده رعاية
لحقه ايضا حيث يستحق المسمى وهو على ما فرض وفيه شيء لا يخفى جوابه اما الشيء وهو كونه
اقرب اما الجواب وهو انه اقل قوله اذا حرمت حرمة غليظة اقول بان طلقها ثنتين قوله

وتزوجت بغير اذن المولى اقول اي تزوجت بزوج آخر قوله والمستوفي بالوطئ متلاشئ لا
اقول اذا كان المستوفي بالوطئ متلاشيا فكيف يلزم باعتباره مهر كامل للمولى اذا كان الوطئ
قبل الاعتاق ولعل الاولى ان يقال النكاح منصوص في التحليل فيراعى وجوده على وجه الكمال
كما قالوا في قبض المهر والرهن وما ثبت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه فتأمل قوله
لان المستحق زمان الثبوت له اقول اي ثبوت النكاح ونفاذه قوله ولنا ان امة الابن
خالية عن ملك الاب لان الابن ملكها من كل وجه اقول ليس فيما ذكره ما يدل على نفي حق الملك
الا ان يقال حق الملك يستدعي نوع ملك والا فلا يكون حق الملك بل التملك قوله تقديره
اعتق الى قوله بطريق الوكالة عنى اقول قوله بطريق الوكالة متعلق بقوله اعتق قوله فان قيل
لو صح البيع لم يقع العتق الآمر المأمور اقول لانتفاء القبول قال المص لو قالت اعتقه عني
ولم تسم مالا لم يفسد اقول فان قيل لم لم يقدموا البيع في هذه المسئلة فان ذكر الثمن لا يلزم في
انعقاد البيع قلنا المقصود تصحيح التصرف واذا لم يذكر الثمن ينعقد البيع فاسدا على ما صرح
قوله وقد امكن ذلك باسقاط القبول الذي هو الركن اقول القبول ركن زائد يوجد البيع بدونه
كما في البيع بالتعاطي باب نكاح اهل الشرك قوله لما ذكر باب الرقيق الى قوله واخس
منهم رتبة له اقول قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك قوله وهم اهل الشرك الذين لا كتاب
لهم اقول بل المراد من اهل الشرك الكافر مطلقا بطريق التغليب لعموم الاحكام المذكورة قوله
وفيه نظر لان كلا منا له اقول النظر مدفوع بما قلنا قوله ويجوز ان تصور له اقول ويمكن ان
يتصور ذلك بان يكون كتابية تحت مسلم فطلقها فتزوجها مشرك لا كتاب له في عدته
وذلك في دينه جائز فانه فاسد قوله بان اشركت بعد الطلاق له اقول فان قيل فح يكون مرتدة
لا يجوز نكاحه قلنا لا يضرنا غايته ان يكون عدم جوازه معللا بعلتين قوله كما مر من قبل اقول
في فصل بذيل باب المهر قال المص فاذا ترافعوا او اسلموا والحرمة قائمة اقول قال تاج الشريعة
اي العدة باقية حالة المرافعة اما اذا كانت العدة منقضية لا يفرق بالاجماع انتهى فيه بحث
فانه اذا انعقد فاسدا لا ينقلب جائزا على ما علم من اصلنا في البيع الفاسد وغيره قال
المص ولهما ان حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها اقول قال الزيلعي والخلاف في صحة نكاحهم في
العدة بناء على ان العدة تجب عندهما وعنده لا تجب حتى لا يثبت الرجعة ولا يثبت نسب
ولدها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وقيل تجب عنده لكنها لا يمنع من صحة النكاح

لضعفها

لضعفها كالاستبراء انتهى وانت خبير بانه لا يظهر وجه عدم النسب على القول الاول قال
المص لانهم لا يخاطبون بحقوقه له اقول قال ابن الهمام وهذا التقرير يفيد ان العدة لا تجب
اصلا عنده فلا يثبت للزوج الرجعة بمجرد طلاقها لانه انما يملكها في العدة ولا يثبت نسب ولد
اذا اتت به بعد الطلاق لاقل من ستة اشهر وبه قالت طائفة من المشايخ وقيل تجب لكنها
ضعيفة لا تمنع صحة النكاح لضعفها كالاستبراء يجوز تزويج الامة في حال قيام وجوبه على السيد
انتهى واشار المص الى هذا ايضا في تتمة التعليل لكنهم صرحوا في باب المحرمات انه مستحب
لا واجب فليتأمل ثم في قوله لاقل من ستة اشهر بحث قال المص لانه لا يعتقده اقول
قال الله تعالى اي لا يعتقد الكافر العدة وتذكير الضمير على تأويل الاعتداد انتهى والاحسن ان
يقال الضمير راجع الى وجوب العدة المدلول عليه بسياق الكلام قال المص واذا صح النكاح
فحالة المرافعة له اقول قال الزيلعي وفي النهاية معزيا الى المبسوط ان الاختلاف بينهم فيما اذا
كانت المرافعة او الاسلام والعدة غير منقضية واما اذا كانت المرافعة والاسلام بعد انقضاء
العدة لا يفرق بالاجماع انتهى وفي كلام المص وكذا العدة له اشارة الى ذلك قوله بخلاف ما اذا
كانت تحت مسلم له اقول يلزم على ما اختاره الشارح ان يكون المشركة تحت المسلم قوله وهذا
كان يشير الى ان العدة لا تجب عن الكافر له اقول يعني قوله ان الحرمة لا يمكن اثباتها الى قوله
بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم ثم اقول انت خبير بان قوله وكذا العدة يشير الى وجوبها
فالمص جمع بين القولين حيث جعل اول التعليل تعليل البعض واتم آخره بتعليل البعض
الآخر كذا في النهاية وقد سنح بخاطري قبل ان اراه ولله المنة قوله وقال بعضهم تجب
ولكنها ضعيفة لا يمنع النكاح بناء على اعتقادهم كالاستبراء فيما بين المسلمين له اقول لكن
صرح الشارح وغيره في باب المحرمات بان استبراء السيد ليس بواجب بل مستحب وان
لفظة على بمعنى الاستحباب الا ان يقال التشبيه بالاستبراء ليس الا في عدم منع النكاح دون
الوجوب فليتأمل قوله او للزوج له اقول فيه ان هذا غير محتمل هنا قال المص اذ لا تغير
به اقول ذكر ضمير المرافعة على تأويل الرفع قوله واجيب بان هذا محمول على حالة البقاء
بان اسلمت المرأة ولم يعرض له اقول هذا الحكم يستفاد من قوله وكذا اذا اسلم احدهما
بطريق الدلالة كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال محل المسئلة ما اذا تزوج الكافر بالمسلمة
بالقهر والغلبة كما وقع في الفتن التتارية عليهم لعاين الله تترى قوله اذا الكفر ملة واحدة

اقول فيه بحث فان ذلك عندنا واما عنده فمشكل شتى والتفصيل في المرتدين من الكافي وغيره
على ان اثبات المدعى لا يتوقف عليه حتى يعلل به فانه لا يمكن ان يقال احدهما خير من الاخر
حتى يترجح به قوله ويجوز ان يقال هذه المدة لم يعتبر للعدة اقول فيه بحث فانه يقول اذا حاضت
بعد اسلام من اسلم منهما ثلث حيض انقضت عدتها فيحل لها التزوج بمن شاءت صرح
به الزيلعي في شرح الكنز فلا يصح ان يقال المدة لم يعتبر للعدة قوله ولنا ان المقاصد بالنكاح
قد فاتت وتغيره باسلام المرأة او زوج المجوسية فاتت المقاصد بالنكاح اه اقول انت
خبير بان فوات المقاصد حصل قبل العرض فكيف يكون الاباء سببا له ثم ليت شعري ما الحاجة
الى توسيط فوات المقاصد فانه لورد في سبب الفرقة ابتداء لاستقام الكلام والظاهر
ان مراد المص بالفوات المذكور هو الفرقة والالف واللام في الفرقة للعهد فليتامل فان ذلك
بعيد غاية البعد الا يرى الى قول المص ليحصل المقاصد بالاسلام قوله فلا بد من امر اخر غيرهما
اقول يجوز ان يقال السبب هو اختلاف الدين المستلزم لذل المسلم في الكتابي وفي غيره
هو الاختلاف في ذلك الدين فليتامل قوله واذا اضيف الفوات اليه اضيف ما يستلزم
الفوات وهو الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان اه اقول الاولى ان يقرر هكذا هذه الفرقة
بسبب يشترك فيه الزوجان اه قال ابن الهمام على معنى يتحقق منهما وهو الاباء او يكون
المراد ان الاباء يشتركان فيه فانه ممن اسلم عن الكفر وممن لم يسلم عن الاسلام انتهى الا ان قوله
كالفرقة بسبب الملك يعين المعنى الاول ويجوز ان يقال الملك نسبة تشترك فيه المنتسبان
قوله وقوله مع قدرته عليه بالاسلام زيادة تاكيد وارى ان تركه افضل لانه لو كان شرطا
بطل قياسه بالجب والعنة اقول انما ذكر ذلك لاظهار ان تفريق القاضي ههنا بالطريق الاولى
حيث يجعل بمقدوره في الامساك بمعروف بخلاف العنين والمجبوب فليتامل قوله
قال في النهاية وهو تفريق القاضي عند اباء الزوج الاسلام وكانه اراد انه سبب بطريق النيابة
والا فقد تقدم ان سبب الفرقة هو الاباء اقول الاباء سبب لحكم القاضي بالفرقة كالشهادة
العادلة في القضاء بالحقوق فالفرقة حقيقة بتفريق القاضي قوله ولنا ان هذه الحيض
لا قوله فيستويان فيها اقول فيه تامل قوله فان ولايته قد سقطت اذ المراد بانقطاع
الولاية سقوط مالكيته عن نفسه وماله اقول لو انقطعت الولاية لما جرى بينهما التوارث
قوله وهذا الابطال دليل الخصم اقول فيه تامل فان ذلك ايضا لاثبات مذهبه اذ التباين

اقول فكانت الفرقة مضافة الى الاباء
الفوات متقدم على الاباء
فكيف يكون المتأخر سببا
للمتقدم قوله ووجه قوله ماذكره
ان الفرقة صح

ليس سببا للفرقة ولا تعلق له بدليل الخصم والجواب ان كون التباين سبب الفرقة من
مقدمات دليل المسئلة المذكورة في المتن فانه كبراه فابطاله بدليل ابطال الدليل قال
المص واما السبي فيقتضي الصفا اقول هذا الكلام من الشافعي يخالف لما ذكره في تعليل عدم
جواز اجبار العبد على النكاح على ما فصل في النهاية وشرح الكنز وغيرهما قوله وقوله اما السبي اه
اقول هو مبتدأ وخبره بعد سطرين وهو قوله لاثبات المذهب قال المص ولنا اه
اقول قوله ان مع التباين حقيقة وحكما اشارة الى الجواب عن قياسه على الحربي المستأمن وقوله
والسبي يوجب ملك الرقبة معارضة وقوله ثم هو الصفا في محل عمله مناقضة يعني ان اردت
انه يقتضي الصفا في محل عمله فمسلم ولكن لا نسلم انه لا يتحقق الا بانقطاع النكاح والسند ظاهر
وان اردت انه يقتضي الصفا في محل عمله وفي محل النكاح ايضا فغير مسلم قوله ولهذا لو كانت
المسبية منكوحة لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح مع تقرر السبي اقول قال ابن الهمام وفي المحيط مسلم
تزوج حربية في دار الحرب فخرج رجل بها الى دار الاسلام بانت من زوجها بالتباين ولو خرجت
المرأة بنفسها قبل زوجها لم تبن لانها صارت من اهل دارنا بالتزامها احكام المسلمين
اذ لا تمكن من العود والزوج من اهل الاسلام فلا تباين يريد في الصورة الاولى اذا
اخرجها الرجل قهرا حتى ملكها يتحقق التباين بينها وبين زوجها حقيقة وحكما اما حقيقة
فظاهر واما حكما فلانها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الاسلام حكما انتهى في كلام ابن
الهمام اعني قوله فلانها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الاسلام حكما بحث فتامل ثم على تقرير
ابن الهمام ينبغي ان يكون مراد الشارح اهل الدين لو كانت المسبية منكوحة لمسلم او ذمي
وخرجا معا الى دار الاسلام او قبلها قوله وقد اندرج في هذا الكلام الجواب عن قوله ولهذا
يسقط الدين عن ذمة المسبي لان الدين في الذمة وهي من محل عمله لانها هي الرقبة اقول فيه بحث
بل الذمة وصف في الانسان على ما بين في الاصول ثم لو صح ما ذكره يلزم ان يسقط الدين
اذا كان المسبي عبدا وليس كذلك نص عليه الزيلعي وغيره قوله ولو مات وجبت العدة اه
اقول لا نم ذلك فان الحربي لا يلتزم احكام الاسلام وايضا اعتقاده وجوب العدة غير
معلوم قوله لانه لا حرمة للحربي فجزؤه اولى اقول فيه ان جزءه اما مسلم او ذمي كلاهما فلا يكون
مساويا بالحربي فضلا عن الاولوية قال المص والجامع ما بينا اقول من انه امتنع عن الامساك
بالمعروف لا انه يجري ههنا بتمامه لعدم توقف الفرقة ههنا الى القضاء قوله لانها تبيح النفس

والمال وتبطل الملك ح اقول وفيه بحث فان ملكه للمال لا يبطل بل يتوقف والظاهر ان المراد
بالعصمة عصمة النفس فذلك اشارة الى ما مر من ان النكاح ما شرع الا لمصالحه والمصالح
لا ينتظم بينهما لكونه مستحق القتل فتأمل ويجوز ان يكون مراده بالابطال ما يعم الزوال والوقف
قوله ووجه الفرق ان الردة منافية للنكاح ح اقول تصوير القياس من الشكل الثاني هكذا
الردة تمنع ابتداء النكاح لما قلنا لمنافاتها اياه ولا شيء من الطلاق كذلك بل هو دا
له فلا شيء من الردة بطلاق ويجوز تصويره من الشكل الاول قال المص والطلاق رافع
اقول يعني الطلاق رافع كلما وجد بخلاف الردة فانها كما ترفع تدفع وتمنع الابتداء قال
المص ولهذا يتوقف الفرقة اقول اي لكون الاباء مفوتا للامساك لا منافيا للنكاح
بخلاف الابتداء قوله سبباه عنه ح اقول مستغنى عنه في اتمام الدليل مع انه محل كلام ويتم
الدليل بان يقال الردة منافية لابتداء النكاح ولا شيء من الطلاق كذلك بل يرفع بعد
وجوده فلا شيء من الردة بطلاق قوله لما وقع طلاق المرتد على امرأته بعد الردة اقول
يعني في العدة قوله والردة تنافي النكاح ابتداء فكذا ابقاء اقول وقد سبق دليل عدم التنافي
ابتداء في هذا الباب الا ان هذا الجواب منقوض بالمعتدة فان العدة تنافي النكاح ابتداء
ولا تنافيه بقاء على ما مر في اوايل الباب قوله لان تباين الدارين مناف للنكاح اقول
بتكرر المنافي يخرج العود من حيز التصور ولعل الاولى ان يقال باللحاق قوله ارتد ومنع
الزكوة اقول جاحدا افتراضها قوله فان قبل الارتداد لم يقع منهم دفعة اقول وكان الكلام
فيه قوله فان التاريخ اذا جهل لم يحكم بتقدم شيء على شيء اقول كما في الغرقى والحرقى باب
القسم قال المص وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم
بين نسائه اقول فيه بحث فان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب وقد صرح
بان القسم لم يكن واجبا عليه عليه السلام فكيف يصح الاستدلال بهذا على وجوب القسم وتتمة
الحديث لا تدل على الوجوب ايضا والا يلزم ان يجب التسوية في الوطئات والقبلات لا تخصا
مما يملك ويمكن ان يقال المواظبة المدلول عليها بقوله كان يعدل يدل على الوجوب قال المص
ولا فصل فيما رويناه اقول قال الاتقاني اراد به الحديثين المذكورين قبل هذا ولكن هذا
تكرار من صاحب الهداية بلا فائدة لان عدم الفصل فيما رواه يعلم من قوله لاطلاق ما
وما كان يحتاج الى ذكرهما جميعا انتهى وجوابه لا يخفى فانه استدل اولا على المسئلة المذكورة

في المختصر ثم بين ان الجديدة والقديمة سواء واستدل عليه ايضا وكلاهما محل الخلاف بيننا
وبين الشافعي لكن كان الاولى ان يقول لما ذكرنا من انه لا فصل في بدل قوله لاطلاق ما روينا بينا
قال المص لان المستحق هو التسوية دون طريقه اقول ذكر الضمير الراجع الى التسوية لكونها مصدرا
او لكونها بمعنى العدل او باعتبار كونها المستحق قوله وهذه بناء على الاولى اقول فيه بحث
فانهم صرحوا انه لو اقام عند واحدة منهن شهرا في الحضر وخاصمته الاخرى لم يؤمر بقضاء ما مضى
وانما يؤمر ان يسوي بينهما في المستقبل فكيف يصح قوله وهذه بناء وقوله ولكنا نقول ح
فليتأمل قال المص فكذا له ان يسافر بواحدة منهن اقول في صحة التفريع كلام قال
المص لان سودة بنت زمعة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها
ويجعل يوم نوبتها لعائشة رضي الله عنها اقول قد صرحوا ان القسم لم يكن واجبا عليه عليه السلام فلا يصح
قياس الواجب على غير الواجب فليتأمل لجواز ان يكون جعلها اياه لعائشة رضي الله عنها لعدم وجوب
القسم كتاب الرضاع قوله وسبب الحرمة بالرضاع الجزئية ح اقول يعني شبهة الجزئية
قال المص لقوله عليه السلام لا يحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة والاملاجتان الحديث اقول الاملاجة
الارضاعة والتاء للوحدة قوله لكن قولها مما يتلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعفه لانه لا نسخ بعده اقول
قال الرافعي في شرح الوجيز وحمل ذلك على قراءة الحكم وبه يندفع ما ذكره الشارح قال المص لما بينا
فيتقدر به اقول بعد ثلثة اسطر قوله فلم يكن دلالة الكتاب به ح اقول بل لاحتمال تلك الدلالة
والا يلزم التغيير المستحيل فلا يصح الاستدلال قوله واذا لم يكن دلالتها على ذلك كذلك اقول
يعني اذا لم يكن دلالتها عليه قطعية قوله وانما يلزم اثبات مسئلة فرعية بآية مؤولة ولا بعد فيه ح
اقول امكان الاثبات لا يكون الا بامكان الحمل على ذلك المعنى وذلك منتف قوله والكبير
لا يسمى رضيعا ح اقول قد سبق ان الرضاع في اللغة مص اللبن من الثدي مطلقا فلا نم انه
يقتضي رضيعا بل راضعا ويطلق على الكبير في اللغة الراضع يقال لئيم راضع اي يرضع غنمه
ولا يحلبها مخافة ان يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن قوله جاز ان يتعلق بالاخت ح
اقول يعني بحسب المعنى والا فبحسب الصناعة حال من الام قوله وكان اسم قعيس افلح اقول
افلح اخو ابي القعيس على ما يشهد عليه كتب الاحاديث وغيرها قوله لا بد وان يكون من الولد الذي
ارضعته معرفا باللام اقول وانت خبير بانه يصح المعنى بدون جعل الولد معرفا باللام فان امرأة
اذا ارضعت صبية ثم جاء من المرضعة بفتح الضاد ولد لا يجوز لتلك المرأة ان تتزوج ولد

رضعتها قوله فسر محمد الغلبة قال ان لم يغير الدواء اللبن يثبت الحرمة اه اقول فيه ان وضع
المسئلة في الاختلاط بالماء لا بالدواء فلا يلايم هذا التفسير هنا بخلاف ما فعله صاحب النهاية
قوله ولا ترجيح الا بعد التعارض اقول لا يتجه ذلك عليه بعد ما بين مراده بالتعارض بقوله
فانه نبه انه لا يريد به التعارض المصطلح وكانه يقول انما يرجح الحرمة ان لو لم يكن انتفاء الحرمة
برجحان على دليلها فليتأمل قوله لان الحقيقة اه اقول اى الحقيقة المجردة عن الحكم الا ان الخصم
ينازع فيه قوله وموضعه الاصول اقول في باب المعارضة والترجيح قوله ويؤيد ما ذكرنا
اقول يعني قوله الحقيقة لا يعارض الحكم قوله فيه نظر لان المغلوب غير موجود حكما اه اقول يريد
المص انه يصير كالمغلوب حقيقة في انه غير موجود لكونه غير مقصود حكما وحاصله قياس محل
الخلاف بمحل الوفاق وجعل الكاف زائدة لا يفيد لانه ان اريد انه مغلوب حقيقة فظاهر
انه ليس كذلك وان اريد انه مغلوب حكما من حيث انه ليس بمقصود فمعنى التشبيه ايضا
يؤل اليه قوله لان وصول قطرة منه محرم اقول الاظهر ان يقول بدله لان اللبن هو المقصود
ثم يمنع ذلك في الجواب اذا كان مغلوبا قوله وبالموت لم يبق محلا لها لعدم الفائدة و
لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة لانها الاصل في الحرمة اه اقول ولك ان تقول لو صح هذا
الدليل يلزم ان لا يثبت الحرمة عنده فيما لو حلب قبل الموت واوجر بعده الا ان يقال يثبت
بالاسناد وفيه بحث قوله قال في النهاية وصوابه الى قوله في استعمال الفقهاء اقول الى هنا كلام النهاية
قوله فلهذا اختص اللبن على التحقيق بمن يتصور منه الولادة اقول لانه المربي لا الذكور قوله
لكن اختصاصه بالانثى الولود من الحيوان وهو الذي يحيض اذ ونالا صموخا في غير الآدمي مما هو
ثابت بالاستقراء لم يختلف اقول قوله مما هو ثابت خبر لكن وقوله هو راجع الى الولود قال ابن
خلكان في ترجمة يزيد بن المفرغ العرب يقول كل سكاء تبيض وكل شرفاء تلد السكاء التي لا اذن
لها والشرفاء التي لها اذن طويلة والضابط عندهم فيه ان كل حيوان له اذن ظاهرة فانه يلد
وكل حيوان ليست له اذن ظاهرة فانه يبيض قوله وهو دليل على ان ما في الآدمي في الذكر
ليس بلبن اقول في دلالة ما ذكره عليه بحث الا ان يراد الدلالة الظنية الضعيفة ومثلها يوجد
فيما نقله من النهاية ايضا ثم اعلم ان قوله هو راجع الى الاستقراء قوله واعترض عليه الى قوله ولا تقضى
لها بشيء من المهر اه اقول فلو صح ما ذكرتم يلزم ان يقضى لها بالمهر هنا بطريق الاولى قوله والجواب
انا قد علمنا كلها وقعت الفرقة بفعل من جهتها اسقطت حقها اه اقول فيه بحث والاصوب لا يسقط
حقها ويجوز ان يقال الضمير في قوله جهتها وحقها راجع الى المراة الكبيرة دون الصغيرة اذ لا فعل
منها شرعا لعدم اعتباره فليتأمل قوله فان اكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف
المهر بتقبيل ابن الزوج اقول قوله هو راجع الى ما وبتقبيل متعلق بقوله شرف قوله اذا
بلغت حدا يشتهى اقول يعني الصغيرة المرضعة قال المص لكنها مسببة فيه اما لان الارضاع ليس
بافساد النكاح اه اقول كيف يكون ذلك وجه ظاهر الرواية عن محمد واصله ان المسبب كالمباشر
فتأمل قال الاتقاني ما كان يحتاج المص الى كلمة الاستدراك بين اسم ان وخبرها لانه لا يصح
ان يقال ان زيدا لكنه منطلق وهذا لان قوله مسببة خبر لكن وخبر ان محذوف اى
ليس بمباشرة قوله او لان افساد النكاح ليس بسبب لالزام المهر لانه غير مضمون بالاتلاف
لكونه الى قوله وانما هو ملك ضروري يظهر في حق الاستيفاء بل هو سبب لسقوط اقول
الضمير في انه راجع الى النكاح ايضا وقوله بل ناظر الى قوله ليس بسبب وضمير سقوطه راجع الى المهر
قال المص الا ان نصف المهر يجب بطريق المتعة اقول قال الاتقاني ولقائل ان يقول لا نم
ان طريقه طريق المتعة لان المتعة انما تجب في الطلاق قبل الدخول اذا لم توجد التسمية وهنا
التسمية موجودة ولهذا يجب نصف المهر لانه لو وجب بطريق المتعة لا بسبيل الزام المهر
لوجب متعة اثواب لا نصف المهر انتهى ونحن نقول مراد المص ان وجوب نصف المهر مثل
وجوب المتعة في كونه على خلاف القياس بالنص لا انه متعة كما فهمه المعترض قوله والمتعة
تجب بالنص ابتداء اقول يعني بالعقد قوله ثم لما ثبتت الحرمة مع بقاء الملك اه اقول فيه تامل

كتاب الطلاق

قوله لما كان الطلاق متأخرا اه اقول كان الانسب للشارح
ان يبين وجه تأخيره عن الرضاع بانه سبب الحرمة المؤبدة دون الطلاق فقدم الاشد
لكنه نظر الى ان الارضاع من تتمات النكاح فتأمل قوله وفي عرف الفقهاء اه اقول لعله منقوض
بالفسخ فان القاضي اذا فسخ النكاح يكون في بعض المواد طلاقا وفي بعضها فسخا واللفظ واحد
فليتأمل

فصل طلاق السنة

اقول فيكون ذكر البدعي استطرادا قال المص الطلاق على ثلثة
اوجه اقول قال العلامة النسفي في الكنز الطلاق رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح انتهى
فيه بحث لانه منقوض بالفسخ قال العلامة الزيلعي في شرحه وهذا في الشريعة وقوله شرعا يحترز
به عن رفع القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وقوله بالنكاح يحترز به عن العتق لانه
رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت ذلك القيد بالنكاح وفي اللغة عبارة عن رفع القيد

مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال وفي
في قوله لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج فيها الى النية وبتخفيفها يحتاج انتهى قوله
حيث لم يبطل محليتها نظرا اليه لان اتساع العلية نعمة في حقهن اقول فيه مخالفة لما سبق في
اثبات خيار العتق في باب نكاح الرقيق على ما فصل في الشروح قوله وسمي الواحد عددا
مجازا لكونه اصل العدد وهو ما يكون نصف حاشيتيه اقول قوله هو راجع الى العدد قال
المص والحسن هو طلاق السنة اقول تخصيص هذا باسم طلاق السنة لا وجه له اذ الاحسن ايضا
طلاق السنة قال المص احترازا عن تطويل العدة اقول لا يقال ما ذكره موهوم لا يعارض المحقق
الذي هو تطويل العدة لانه لا تطويل للعدة هنا لانها تمكث حيضا كاملة ولم يزد عليها شيء
ما اذا طلقها في الحيض الذي وقع فيه الطلاق لا يحتسب من العدة مع انه من جنسها او يحتسب (حائضا ح)
فيكمل بالرابعة ولا تتجزى فيتكامل كما صرح به في كتب الاصول وعلى هذا فتطويل العدة في
الطهور قال المص وطلاق البدعة ان يطلقها اقول قال ابن الهمام طلاق البدعة ما خالف
قسمي السنة وذلك بان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او متفرقة في طهر واحد او ثنتين كذلك او
في الحيض او في طهر قد جامعها فيه او جامعها في الحيض الذي يليه هو انتهى يعني الطهر الذي او
فيه الطلاق قال المص كل الطلاق مباح اقول من حيث انه طلاق قال المص ولنا ان الاصل
في الطلاق هو الحظر اقول قال في الكافي فان قال انه مأمور به فاني يكون محظورا قلنا الامر
لا ينفي الحظر فان المحظور قد يرخص بصيغة الامر حتى لا يقع في محظور فوقه كالحنث في اليمين و
الصلوة الى آخر ما ذكره انتهى قوله كالحنث في اليمين يعني قول النبي عليه السلام من حلف على يمين
ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير منه ثم ليكفر عن يمينه وقوله وقطع الصلوة يعني
لادراك الجمعة قوله واجيب بان المخصوص لم يثبت الى قوله بل بقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه
مره فليراجعها اقول فان الرجعة تكون في العدة ولا عدة على غير المدخول بها قال المص واذا كا
المرأة لا تحيض من صغر او كبر اقول قوله او كبر يعني بان كانت آيسة بنت خمس وخمسين سنة
على الاظهر او لا تحيض بان كانت حاملة قال المص فان اراد ان يطلقها للسنة الخ اقول
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وسيجيء بعد سطور بدليله الخاص قوله والثاني ما ذكره
بعض الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله لكان محرما كما في ذوات الاقراء اقول سواء كان
مع الطهر كما قاله ذلك البعض او لا قوله وما ذكره صاحب النهاية الى قوله ليس بشيء اقول

قوله وما ذكره مبتدأ وقوله ليس بشيء خبره قوله ويجوز ان يطلقها اي الآيسة والصغيرة
اقول والاظهر ان ما ذكره بيان حاصل المعنى والا فالضمير راجع الى من لا تحيض لصغر او كبر
قال المص ولنا انه لا يتوهم الحبل فيها الخ اقول سبق في باب المهر انه تجب العدة في الخلوة
(اولا م) صحيحة كانت او فاسدة في التي لا تحيض لتوهم الشغل قال المص لان عند ذلك يشتبه
وجه العدة اقول قال ابن الهمام هذا تعليل بما لا اثر له لانها عقيب الطلاق متربصة على كل حال
الى ان ترى الدم ثلث مرات او لا تراه فتستمر الى ان يظهر حملها وتضع او يظهر انه امتد طهرها
فتصبر الى ان تراه فهذه الحال لا يختلف بوطئها في الطهر الذي فيه الطلاق وعدم وطئها انتهى
وسنح هذا للخاطر الفاتر قبل النظر الى هذا المقام من الشرح ثم قال الشارح والحق ان كراهة
الطلاق عقيب الجماع في ذات الحيض لعروض الندم بظهور الحبل لمكان الولد وشتات
(ان لا يقع الطلاق الخ اقول مستعينا بالله تأثير ذلك الاصل) حاله قوله وانما تأثيره ان لا يقع الطلاق فيه فلا بد من زمان يتحقق فيه ذلك وهو الشهر
والاولى ان يجعل قوله والرغبة وان كانت بفترة على منع وجود الرغبة فيه فانها وان انتفت
من الجهة التي ذكرها فقد وجدت من جهة اخرى فليتأمل قوله وقد سقطت جهة الرغبة الخ
اقول اذا سقطت جهة الرغبة واباحة الطلاق كان للاقدام عليه زمان تجدد فلا يباح
الطلاق فيه وهو معنى وجوب الفصل قوله وقوله وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة يعني
قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس اي لاطهار عدتهن ففي ذوات الاقراء فرق على الاطهار
وفي حق الآيسة والصغيرة على الاشهر لانها في حقهن كالقرء في حق ذوات الحيض اقول قال ابن
العبد الاتقاني والاصح عندي مذهب محمد لان الله تعالى اوجب تفريق الطلاق على فصول
العدة في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وهنا في مدة الحبل لا يعتبر الشهر فصلا من فصول العدة
ولا يفرق الطلاق على الاشهر فلهذا يقدر استبراء الحبلى بوضع الحمل لا بالاشهر انتهى قال المص ولهما
ان الاباحة لعلة الحاجة والشهر دليلها اقول لا يقال هذا مخالف لما مر في الدرس السابق حيث
ان دليلها هو الاقدام عليه في زمان تجدد الرغبة لان الظاهر ان الاسناد مجازي قوله
وهو ما ذكرنا يعني من قوله لان المحرم تطويل العدة اقول ولعل الاولى ان يقال يعني من كونه زمان
النفرة فان المص علل به عدم جوازه في زمان الحيض كما مر قبيل اسطر قوله وقال بعض الشارحين
المراد بالنهي الخ اقول يعني تاج الشريعة قوله بقرينة ان الرجعة حق له اقول بل حق الله تعالى فانه
الرجوع عن المعصية مما اوجب الله تعالى على عباده قوله فان كانت من ذوات الاقراء ولا نية له

فهي طالق عند كل طهر اقول وان نوى ذلك كان اظهر قال المص لان اللام للوقت ووقت
السنة طهر لاجماع فيه اقول قال ابن الهمام وجه المسئلة على ما هو التحقيق ان اللام للاختصاص
فالمعنى الطلاق المختص بالسنة والسنة مطلق فينصرف الى الكامل وهو السني عددا ووقتا
فوجب جعل الثلث متفرقا على الاطهار ليقع واحدة في كل طهر واما تعليل المص فلا يستلزم
الجواب لان المعنى ح ثلثا لوقت السنة وهذا يوجب تقييد الطلاق باحدى جهتي سنة
الطلاق وهو السني فتاوح فمؤداه ثلثا في وقت السنة ويصدق بوقوعها جملة في طهر بلا
فانه بهذا التقرير امتنع تعميم السنة في جنبيها بخلاف ما قررنا انتهى ولك ان تقول وقت
السنة للطلاق الثلث ثلثة اطهار لاجماع فيها وذلك تأمل بما قال المص فليتأمل قال المص
ويقتطه عند نيته اقول قال ابن الهمام ويكون اللام للتعليل اي لاجل السنة اوجبت وقوع
الثلث انتهى وعلى تقرير الشارح الكمل الدين اللام للوقت على كل حال قوله فاذا صح الوقوع
صح الايقاع اه اقول فيه بحث قوله واجيب بان الوقوع لا يوصف بالحرمة اه اقول يعني ان قوله انت
طالق ثلثا فيه جهتا السنية والبدعية فان تكلم بهذا الكلام بقصد ايقاع الثلث جملة بدعة
وحرام واتصافه بكونه ايقاعا للثلث سني عرف بالسنة والوقوع بما ليس فيه جهة الحرمة
والبدعية فكان اشبه بالسنة المرضية قوله لم يقع الساعة اقول اذا لم ينو ذلك قوله
فيفيد تعميم الوقت اقول يعني اذا نوى ذلك قوله وقد تكرر الظرف فيتكرر المظروف اقول فيه
ان زيدا مثلا موجود اليوم واليوم الذي قبله فالظروف لوجوده متكررة وليس لوجوده
تكرر قوله وفيه نظر لانه يستلزم التساوي بين العبارة والاقتضاء اقول ان شئت تمام
تحقيق الكلام وتبيين المرام فراجع كتب الاصول وانظر مباحث الاقتضاء قال المص ومن
ضرورته تعميم الواقع فيه اقول قال الاتقاني ولنا فيه نظر لان تعميم الوقت لا يستلزم تعميم الواقع
فيه الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق كل يوم ولم يكن له نية لا يقع الا طلقة واحدة عند
خلاف لزفر مع ان الوقت عام كما ترى من لفظ العموم ولم يلزم منه عموم الواقع انتهى ولك
ان تقول وزان ما ذكرته وزان قولنا انت طالق للسنة فانه يفيد اختصاص الطلاق لوقت
السنة اذا اريد تعميم الوقت والطلاق المستمر لا يختص بوقت السنة بل يوجد كل وقت
فلا مجال للحمل عليه بل يحمل على التجدد فاللام في تعميم الوقت للعهد يعني وقت السنة ومن ضرورة
تعميم وقت السنة تعميم الواقع فيه فليتأمل فصل قال المص ولنا ان قصد ايقاع الطلا[ق]

اقول اي قصد التكلم بما هو موضوع لايقاع الطلاق كذا قيل وفيه بحث قوله والمراد بالجواز النفوذ
دون الحل الذي يقابل الحرمة اه اقول وايضا لو اريد ذلك لكان الطلاق البدعي حلالا وليس
كذلك قوله والمخبر عنه اذا كان كذبا اقول اي غير واقع قوله لا يصير صدقا اقول اي واقعا قوله
ان العلة فيه اقول اي في الطلاق قوله فكانا متساويين اقول اي من تلك الجهة قوله ليس فيه
احكان انفصال اقول يعني نظرا الى نفسه قوله ليس بمعصية اقول بل كونه معصية انما هو بالنظر الى
الغير قوله واما الاقرار بالحدود فان السكران لا يكاد يثبت على شيء فيجعل رجوعا عما اقر به
اقول اذا حصل مع زوال عقل غير زائل العقل بزواله فلم يجعل مع عدم رجوعه راجعا فان
ذلك ليس بمناسب للزجر قوله فان قلت الدليل اخص من المدعى لان المدعى ان الطلاق
بالزوج حرا كان او عبدا والدليل يدل على ان الزوج اذا كان حرا اه اقول فيه ان حال العبد
علم من قوله ومعنى الادمية في الحر اكمل فكان مالكيته ابلغ واكثر فان الافعل يقتضي التشريك
في اصل الفعل قوله لكان لبعض الاماء اقول يعني لا يكون لكل الاماء قوله واجيب بانه يفضي
الى قوله فيكون تخصيصا لهما اه اقول مفهوم المخالفة غير معتبر عندنا مطلقا وعند الشافعية
ايضا اذا كان في مقابلة المنطوق وهنا كذلك وهو قوله عليه السلام العدة بالنساء قوله
والجواب ان ذلك خطابة اقول اي ما ذكره الخصم الخفي وجه الاستدلال من انه يجب ان يكون
اعتبار الطلاق بالرجال من حيث العدد تحقيقا للمقابلة باب ايقاع الطلاق قال
المص ولا يستعمل في غيره اقول اي غالبا بقرينة قوله لغلبة الاستعمال فيندفع التدافع بين كلاميه
قال المص لغلبة الاستعمال اقول قال ابن الهمام لا يخفى عليك ان الموصوف بالغلبة هنا هو
ما وصفه بعدم الاستعمال في غيره والغلبة في مفهومها الاستعمال في الغير قليلا ففيه تدافع بين الغلبة
والاختصاص انتهى يجوز ان يكون المراد فيما سبق ولا يستعمل في غيره غالبا بقرينة كلامه
الثاني كما اشرنا اليه قوله واما لفظ الرد فقد يستعمل فيما لم يزل ملكه اقول وايضا يستعمل الرد
في الوديعة والعارية ولا زوال لملك فيهما قوله وقوله وكذا اذا نوى الابانة معطوف على قوله
وانه يعقب الرجعة اقول فيكون في كلامه تسامح حيث جعله معطوفا على قوله وانه يعقب
الرجعة مع انه معطوف على محذوف وهو قوله ان لم ينو شيئا اقول جاز ان يكون المراد
ما لم ينو البينونة اقول التقييد بعدم ارادة البينونة يقتضي دليلا قوله وهو قيل اي المرأة بتاويل
الشخص او الذات وليس بشيء بل يعود الى القيد الذي يرفعه الطلاق وهو النكاح وتنويره الطلا[ق]

بل

رفع القيد النكاحي والقيد النكاحي غير متقيد بالعمر اقول فعلى هذا قوله غير متقيد يكون بصيغة
اسم الفاعل ثم اقول لكن الاولى من جهة المعنى هو ان يعود الى المرأة اى هي غير متقيدة بالعمر
الا احتشاء وهو ظاهر اذ هو ليس بقيد محسوس واما شرعا فان المرأة لا تجب عليه العمر قال
المص ويكون نصبا على التفسير اقول اى نصبا على التمييز وفي التلويح في بحث الاحكام انه تفسير
بل تغيير لما يحتمله اللفظ مطلق هو ولهذا قالوا اذا قرن بالصيغة ذكر العدد في الايقاع يكون الوقوع
بلفظ العدد لا بالصيغة حتى لو قال لامرأته طلقتك ثلثا او واحدة وقد ماتت قبل ذكر
العدد لم يقع شيء انتهى قال المص ولنا انه نعت فرد اقول فيه نظر لان قوله نعت فرد لا يناسب
المقام لان الكلام في عدم صحة نية الطلقتين بالطلاق لا في عدم صحة نية المرتين به فتامل كذا
قال الزيلعي والظاهر ان مراد المص سد باب قابلية نية الثلث عن هذا اللفظ من جميع الجهات
حتى يظهر لزوم مدعاه بالاولوية فليتامل قوله معناه طلاقا ثلثا اقول وانتصابه بفعل
محذوف وتقدير الكلام انت طالق لاني طلقتك طلاقا ثلثا قوله لان كل واحد منهما
صالح للايقاع بتقدير المبتدا في الثاني اقول فح كان الانسب للمص ان يقول فكانه قال انت
انت الطلاق ثم اقول فان قيل كيف يصح تقدير المبتدا في الثاني وهو منصوب لانه قد لا
الى الاعراب خصوصا في العامي قال المص او الى ما يعبر به عن الجملة اقول يعني الى الجزء الذي
يعبر به عن جملة الانسان من حيث هو انسان فلا يرد اليد والعين لان التعبير بهما من حيث
انه ناجر وجاسوس فليتامل والتفصيل في مباحث البيان في المطول قبيل الاستعارة
قال المص ويقال فلان رأس القوم ويا وجه العرب اقول والكلام وان كان على وجه التشبيه
الا انه لا يدل هذا على جواز ارادة الشخص نفسه من الرأس المضاف الى ضمير الخطاب
كما في سيد القوم وسيدك والاظهر ان يستدل بقولهم امرى حسن ما دام رأسك سالما
وقولهم في الدعاء نعش رأسك وقوله تعالى ويبقى وجه ربك قوله كالاصبع والشعر والظفر
اقول فعلى هذا يكون قول المص وظهر ما رد المختلف الى المختلف قوله واجيب بان المراد
به صاحب اليد على حذف المضاف وعندنا ان الزوج اذا قال اردت اضمار صاحبها
طلقت اقول يمكن ان يدعي مثل ذلك في لعن الله الزوج كما جاء مصرحا به في بعض الروايات
وكذا في قوله تعالى فتحرير رقبة وغيره وقيل تانيث الفعل يابى عن تقدير المضاف ولا يخفى عليك
ان التانيث بناء على اكتسابه اياه من المضاف اليه والشرط موجود لان الاخذ يسند الى اليد

ايضا قوله وانما الكلام من حيث الحقيقة اقول يعني بدون الاضمار قوله وتصور الحقيقة ليس
بشرط لجوازه عند ابي حنيفة رحمه الله اقول فينبغي ان يكون المسئلة خلافية قوله لانه من باب
ذكر الجزء وارادة الكل الخ اقول فيه انه لا يعقل كون تطليقة انصاف جزء الشيء الا ان يكتفى
بجزئية النصف قوله لغى آخر كلامه اقول يعني قوله من واحدة الى واحدة قوله واجيب
بانه يتمشى الى قوله والاقل من الاكثر ثنتان اقول فيلزم ان يقع الثنتان عند قوله من واحدة
الى اثنتين عند ابي حنيفة وليس كذلك قوله وانما الكلام في الاقل والاكثر في كلام المتكلم
والثلث غير مذكور فيه اقول لا نسلم ذلك الا يرى انه لو قال من واحدة الى عشرة يقع ثنتان
عند ابي حنيفة والمسئلة في شرح الكنز للزيلعي وفتح القدير قوله واقول قوله ان المراد به الاكثر
من الاقل معناه اذا كان بينهما عدد الخ اقول فيه بحث فانه اذا تخلل بينهما شيء يراد الاقل
من الاكثر والاكثر من الاقل فلا وجه للتخصيص الذي ذكره الشارح ولا يلايمه قول المص
فانهم يقولون سني من ستين فليتامل قوله معناه اذا لم يكن بينهما ذلك اقول لا بد لذلك
من دليل ولم يذكر من طرف ابي حنيفة قوله ولا بد من وجودهما اقول اذا كانت الطلقة
الاولى موجودة قبل هذا الكلام ينبغي ان يقع بهذا الكلام واحدة عنده قوله واجيب
بان قوله ثانية صار لغوا الخ اقول لم لا يثبت الطلقة الاولى اقتضاء ويلغو كلام العاقل فينبغي
ان يتامل فيه ولعل وجهه صون فعله عن الكراهة فان ايقاع الطلقتين معا مكروه كما
سبق وسيجيء نظيره في راس الورقة الثانية وتفصيله ان صون كلامه عن الالغاء وصون
فعله عن الكراهة تعارضا فبقي الاصل وهو عدم الاقتضاء قوله في ايقاع الطلاق بالا
اقول يعني منا ومن زفر قوله ولو نوى في قوله من واحدة الى ثنتين الخ اقول فيه كلام
فانه اذا قال من واحدة الى ثنتين او ما بين الى ثنتين يقع واحدة عند ابي حنيفة
قضاء وديانة فما وجه هذا الكلام ويجوز ان يقال مراده يصدق عندهما وفي اشباهها بعيد
عنده وعندهما فليتامل فان بيانه قول المص لما ذكرنا بابين يابى عن هذا قال المص كما في
قوله تعالى فادخلي في عبادي اقول انت خبير بانه لا منع هنا عن حمل في على الظرفية بل هي الظاهر
قال ابن الهمام ولا يخفى ان تاويله مع ينبو عنه وادخلي جنتي فان دخولها معهم ليس الا الى الجنة
فالاوجه ان يستشهد على ذلك بنحو قوله تعالى ونتجاوز عن سيئاتهم في اصحاب الجنة انتهى
قال المص لانه وصف الطلاق بالطول اقول قال الزيلعي لا يقال انه لو صرح بالطول

لا يكون بائنا عنده فكيف يمكن ايقاع البائن عنده بهذا القول لانا نقول الكناية اقوى
من الصريح فجاز ان يختلف الا يرى ان قولهم فلان كثير الرماد ابلغ في الوصف بالكرم من
قولهم جواد ولان قوله الى الشام يفيد الطول والعرض فجاز ان يقع به البينونة عنده
بخلاف ما اذا وصفه بالطول لانه لا يستعظم عادة ذكره في الكافي وجاز ان يكون له
روايتان وفي الغاية يحتمل ان يستفاد من قولهم من هنا الى الشام المبالغة في الطول
اي بالطول الكثير فحذفت الصفة كقوله تعالى يأخذ كل سفينة غصبا اي كل سفينة صحيحة
او صالحة او سليمة انتهى وفي قول صاحب الكافي ولان قوله الى الشام يفيد الطول والعرض
بحث لان العرض غير مذكور في دليله على ما ذكر في هذا الكتاب فصل في اضافة الطلاق
قال المص لانه نوى التخصيص في العموم اقول فيه تجوز والمراد نوى الجزء من الكل فنزل الاجزاء
منزلة الافراد والا فلفظ غدا نكرة في سياق الاثبات فلا يعم قوله لان الغد اسم لجميع اجزاء
النهار اقول وهذا لا يوافق كلام المص الموافق له ان يقول اسم لجميع اجزاء اليوم من طلوع
الفجر الى غروب الشمس كما قال الاتقاني قوله واجيب بان ايقاع الثانية فيها بعض ليس
المكروه وهو ايقاع الطلقتين دفعة واحدة فلا يسعى لاثباتها اه اقول وهذا يجري في
الاولى ايضا قال المص هذا الا ان حذف في اه اقول اي كونه وصفها بالطلاق في جميع الغد
او صيرورته بمنزلة غدا قوله قيل فيه اشارة الى الجواب عن قولهما مخالف للظاهر اه اقول
الظاهر ان كونه خلاف الظاهر غير مسلم عند ابي حنيفة قال المص حيث وصفها بهذه الصفة
اقول تنبيه ليس بدليل اذ لا ينكر الخصم فلا مصادرة قوله فكان من الجائز قبل بيان نيته
ان يكون مراده بقوله في غد مجازه وهو الاستيعاب اقول اذا كان الاستيعاب معنى
مجازيا لفي غد ينبغي ان لا يتعين الجزء الاول اذا لم يكن له نية فان المجاز يحتاج الى النية
كما لا يخفى قوله ولابي حنيفة ان كلمة اذا مشتركة الى قوله واستدل على ذلك بقول الشاعر
اقول وفيه ان ما ذكره على تقدير تسليم صحته لا يدل على الاشتراك فانه يجوز ان يكون استعماله
في الآخر مجازا والحمل عليه اولى من الاشتراك على ما علم وسيجي بعد سطور قوله ووجه ذلك
ان اصابة الخصاصة من الامور المترددة اه اقول فيه كلام قال المص واذا تصبك خصاصة
فتجمل اقول الجزم في قوله تصبك يدل على انه شرط قوله فيرجح احد معنييه اه اقول فيه ان هذا
يدل على الاشتراك قوله يلحقه الوعيد ليلا كان او نهارا اقول يعني الزوال فصل ومن قال

لامرأته قال المص لان ملك النكاح مشترك اقول اي الملك الذي يوجبه النكاح قال
المص والطلاق وضع لازالتهما اقول قال ابن الهمام الضمير للملكين المدلول عليهما بقوله مشترك
لان المعنى له ملك عليها ولها ملك عليه انتهى وفيه ان الظاهر انه راجع الى الملك والحل قوله
وكذا النكاح اي ملك النكاح قوله ولانهما يسميان متناكحين ويذكر كل منهما اقول
هذا لا يدل على الاشتراك الذي اراده فان المملوك كالمبيع يذكر في عقد البيع ولا اشتراك
قوله في عقد النكاح والطلاق اقول والطلاق تكرار بعد العهد قال المص لنا ان الطلاق
لازالة القيد اقول كما ينبئ عنه لفظ الطلاق وقد سبق ذلك في باب ايقاع الطلاق قال
المص وهو فيها دون الزوج اقول قيل ان الزوج مقيد من جهتها ايضا حتى لا يتزوج اختها
ولا اربعا سواها وجوابه مذكور في شرح الكنز للزيلعي ولك ان تقول لو كان الزوج مقيدا
من جهتها لكان ازالته في يدها وليس كذلك مع انه كلام على السند على ما يعلم من كلام الشراح
قوله لكن ملك النكاح له عليها اه اقول واذا كان الملك له عليها فرفعه يكون باضافته الى
المملوك كما في الاعتاق فان العتق اذا اضيف الى المولى يلغو اجماعا قوله ولا يمكن ان
يجتمع البدلان في ملك شخص واحد اقول لعلها مغالطة فان المهر والنفقة في مقابلة ملك
منافع بضعها فلو ملكت منافع الزوج ايضا لا يلزم اجتماع البدلين في ملك شخص واحد
وموضع الغلط قوله في مقابلة النكاح فليتأمل والاولى ان يقال يلزم اجتماع المالكية
والمملوكية وهو غير جائز كما يأتي نظيره بعد سطور قال المص ولا فرق بين المسئلتين اقول
يعني فرقا يثبت به حكم مخالف لحكم المسئلة الاخرى على ما هو مصطلح الفقهاء من لفظ الفرق
قوله قيل لو كان الزوجان في الابانة اقول الظاهر ان يقال في الوصلة قوله فله ملك على غيرها
اقول يعني على غيرها من النساء قوله وقوله ولا فرق بين المسئلتين الى قوله في حق التشكيك
اقول ظاهره لا يلائم كلام محمد فان التشكيك عنده في تينك المسئلتين انما هو في العدد دون
الايقاع الا ان يقال المراد وجودا وعدما قوله وذلك يستلزم ورود الروايتين اقول
يعني في كل من المسئلتين قال المص وبينه قوله انت طالق بخلاف قوله انت طالق او لا
لانه ادخل الشك في اصل الايقاع اقول لانه لم يتلفظ بالعدد ولا يلزم منه ان يكون لمحمد
خلاف في القاعدة القائلة ان الوصف اذا قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد مطلقا
على ما ظن بعض الافاضل فيما اذا ذكر كلمة الشك حيث يستلزم سقوط اعتبار العدد ولا يلزم

الفاء كلام العاقل مطلقا فليتأمل قوله وقوله على ما مر اراد به قوله كان الوقوع بذكر العدد
اقول والظاهر انه اشارة الى ما مر في باب ايقاع الطلاق قوله بيانه الى قوله فاذا لم تكن
عليه المحل القوي وهو ملك اليمين له اقول ولقائل ان يقول ثبوت ملك اليمين على الآدمي
على خلاف القياس ايضا فانه خلق مالكا فالكبرى ممنوعة والحق ان مراد المص غير ما ذكره
فليتأمل ولو قال وهو على خلاف القياس لحاجة الناس لكان سالما قوله فقام مقام
تغيير اقول الاولى احتياطا قال المص فيطلق بعد العتق اقول قيل اي معه كان المراد بقوله
مع عتق مولاك او المراد البعدية الذاتية فليتأمل فصل في تشبيه الطلاق ووصفه
ربك اي بعد عتق مولاك صح
قال المص اذا اقترنت بالعدد المبهم اقول اعترض بان الذي يكنى به عن العدد المبهم لفظ
كذا لا هكذا والتفصيل في شرح ابن الهمام ويؤيد ما ذكره عنونة الفصل بقوله في تشبيه
الطلاق قوله واجيب الى قوله بدليل انه لو قال انت طالق اه اقول هذا مبني على بقاء
قوله انت طالق على خبريته كما قاله البعض قوله وهذا يشير الى ان الاول يقع رجعيا ثم
فينقلب بائنا اقول وفيه بحث والظاهر ان اطلاق البائن عليه من باب التغليب و
المجاز عدم ظهور اثر الرجعي قال المص لذكر المصدر اقول يعني تقديرا اذ المعنى طالق طلاقا
اشد الطلاق قال المص يقال هو الف ويراد به القوة اقول فيه ان قوة الالف ان لا تحل
حتى تنكح زوجا غيره قال المص ثم الاصل عند ابي حنيفة انه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا
اي شيء كان المشبه به ذكر العظم او لم يذكر اقول قال الامام التمرتاشي لان الشيء قد يشبه بغيره
لعظمه وقد يشبه لحقارته والحقير مكروه عادة والبائن مكروه فيكون عبارة عن البائن
انتهى فيه ان الشكل الثاني لا ينتج اذا لم تختلف مقدمتاه في الكيف مع ان الحقير قليل الشر
عادة والرجعي كذلك فيكون عبارة عن الرجعي قوله لما مر ان التشبيه اقول قبل ثمانية اسطر
قال المص وعند ابي يوسف ان ذكر العظم يكون بائنا والا فلا اي شيء كان المشبه به اقول قال
ابن الهمام وفي شرح الكنز للزيلعي كالثلج بائن عند ابي حنيفة وعندهما ان اراد به بياضه فرجعي
وان اراد به برده فبائن انتهى وهذا يقتضي ان ابا يوسف لا يقتصر البينونة في التشبيه
على ذكر العظم بل يقع بدونه عند قصد الزيادة ولذا يبعد كل البعد ان يقع بائن عند ابي حنيفة
لو قال انت طالق كاعدل الطلاق وكاسنه وكاحسنه انتهى وانت خبير باحتياج صحة
التوزيع بقوله ولذا الى توجيه فصل في الطلاق قبل الدخول قال المص لان الواقع

مصدر محذوف اقول فيه تسامح والمراد هو المصدر المحذوف مع صفته قوله لدلالة الوصف
عليه اقول يعني بطريق الاقتضاء قوله والا نزاد عدد الطلاق وهو غير مشروع اقول ان اريد
الزيادة وقوعا فلا نسلم ذلك لان الواقع ثلث لا غير كما اذا قال لمدخولة انت طالق الفا وان
اريد الزيادة لفظا فلا نسلم كونه محذورا قوله ولا كذلك انت طالق طالق طالق لكونها
جملا اه اقول ولك ان تقول لم لا يجوز ان يكون من قبيل قوله عليه السلام فنكاحها باطل واشباهه
كونها جملا لا يجدي نفعا اذ الطلاق لا يثبت بالشك مع ان الحذف خلاف الاصل الا ان يقال
بحال المسلم ان لا يجمع الثلث في وقت ثم فائدة ما قلنا يظهر في المدخولة فتأمل قال المص
اذا لم يذكر في كلامه ما يغير صدره اقول سيأتي في هذه الصحيفة امثلة قال المص وهذه تجانس
ما قبلها من حيث المعنى اقول قال ابن الهمام وهو فوات المحل عند الايقاع انتهى وهذا مبني
على ان يكون ما قبلها اشارة الى ما في حيز فان فرق الطلاق قوله يوافق ما قبلها الى قوله من
حيث الدليل اقول قوله من حيث متعلق بقوله يوافق قوله وهو ان الواقع فيها ذكره اقول
المراد من الذكر المذكور اي العدد المذكور قال المص وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها
اقول قال ابن الهمام واستشكل في واحدة قبل واحدة لان كون الشيء قبل غيره لا يقتضي
وجود ذلك الغير على ما ذكر في الزيادات لو قال حررت رقبة من قبل ان تتماسا انعقد اليمين قبل
ان تنفد كلمات ربي واجيب بان اللفظ اشعر بالوقوع وكون الشيء قبل غيره يقتضي وجود
ذلك الغير ظاهرا وان لم يستدعه لا محالة والعمل بالظاهر واجب ما امكن انتهى وفيه تامل
قوله ووقع على الترتيب وبانت بالاولى اقول لعل المراد انه يحتمل ذلك فلا يقع بالشك حتى
لا يخالف آخر كلامه اوله قوله لانها غير موضوعة اقول اي غير متعينة فيه بدليل يحتمله
وغيره قال المص فيقتضي طلاقا سابقا اقول يعني ان كان بعد الدخول وان كان قبله يكون منعا
عن الطلاق لانه سببه في الجملة وان لم يكن سببا له في هذه الحالة قال المص ويحتمل الاستبراء
ليطلقها اقول يعني اذا علم خلوه من الولد قال المص لان قوله انت طالق فيها مقتضى ومضمر
اقول قوله مقتضى يعني في الاوليين وقوله مضمر يعني في الثالثة قال المص وامرك بيدك اقول
لا يخفى عليك ان قوله امرك بيدك كناية عن التفويض فلا يناسب ذكره المقام ولقد وقع
بسبب ذكره هنا خطأ عظيم من بعض المغفلين فزعم انه يقع به الطلاق وافتى به وحرم حلالا
نعوذ بالله منه قال المص ولنا ان تصرف الابانة اه اقول ولا بد في هذا المقام من المراجعة الى ما ذكره

العلامة ابن الهمام لينجلي عليك غياهب الاوهام قوله واما المحلية فعبارته اقول كما في الخلع
والطلاق على مال بالاتفاق قوله دال على ولاية الانابة بوجهين الخ اقول وانت خبير انه لا يستقل
واحد من ذينك الوجهين باثبات المطلوب فالوجه عدهما وجها واحدا كما لا يخفى قوله فسد
النكتة جملة لان وقوع المراجعة من غير قصد لا يستقيم على مذهبه الخ اقول فيه بحث فانه لا حاجة
الى جعل الكلام الزاميا ولو صح ما ذكره يلزم فساد النكتة لا محالة اذ لزوم المطلوب من المجموع فتامل
قوله ولقائل ان يقول هذا الدليل يدل على ان تصرف الابانة الى قوله ولا بد من اثباته الخ اقول
فيه بحث اذ يعلم ذلك من قوله وليست كنايات الخ قوله وتقريره ان الكناية عن الطلاق
اقول قيل بل تقريره لا نسلم انها كنايات عن الطلاق حقيقة فانها عوامل في حقايقها فاطلاق
الكناية عليها مجاز وفي ظاهر تقرير الشارح قبول كونه كناية عن الطلاق الصريح وفيه ما فيه
ويجوز ان يجاب عما ذكر لا فساد في ذلك فان الامر كذلك لكنه مجاز على ما ينادي عليه كلامه
قوله وتقريره اشتراط النية لو كان لاجل الطلاق كان دليلا على ما ذكرتم وليس كذلك بل هو
لتعيين احد نوعي البينونة الغليظة والخفيفة الخ اقول فيه بحث فان المستفاد من كلامه ان البينونة
النكاحية تحصل لا محالة بحقيقة كلامه والتردد في الغليظة والخفيفة وليس كذلك ولو
لحصلت البينونة الخفيفة في حالة الرضا بلا نية لانها الادنى المتيقن بل مراد المص منه احد
نوعي البينونة البينونة عن وصلة النكاح فالنوع الآخر البينونة عن غيرها فليتأمل قوله
كما لا يصح في قوله انت طالق لانه عامل بنفسه اقول فيه ان عدم صحة النية ليس لكونه عاملا
بنفسه بل لعدم قابلية الطلاق الذي هو صفة المرأة لذلك كما سبق قال المص حال مذاكرة
الطلاق اقول قد ظهر مما ذكر ان حالة مذاكرة الطلاق لا يقتصر على السؤال وهو خلاف ما قد يتوهم
من انها حال سؤالها او سؤال الاجنبي طلاقها بل هي اعم عن حالة السؤال للطلاق ومن مجرد
ابتداء الايقاع قال المص فتعين الباقيات اقول من قبيل اطلاق الجمع على المثنى باب
تفويض الطلاق قال المص ينوي بذلك الطلاق اقول اي تفويض الطلاق فالمضاف محذوف
قوله وهو مخالف لما ذكره الخ اقول يجوز ان يكون ما ذكره المص وجه الاستحسان فلا مخالفة
بينهما قوله اعني قياس المص التخيير على البيع لانه الخ اقول ضميره لانه راجع الى التخيير قال المص لان
ساعات المجلس اقول هذا تعليل لثبوت خيار المجلس لها كما لا يخفى قوله وهو لا يصح اقول
وذلك انه يمنع ذلك في الافعال قوله وقع في ضمن صحة وكالته الخ اقول اي في ضمن عمله لموكل فحكم

حيث يحصل له الثواب بهذا الابراء بخلاف الاختيار فلا يتجه ما اورده الشارح فليتامل
قوله والجواب عن الثانية الخ اقول فيه بحث لان تخييره عليه السلام لم يكن التخيير الذي فيه
الكلام وهو ان يوقع بينهما بل على انها ان اختارت نفسها طلقها الا يرى الى قوله تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ففي صحة النقل كلام وسيجيء زيادة كلام متعلق بالمقام
قال المص لانه عرف بالاجماع اقول اي لان وقوع الطلاق بلفظ الاختيار قال المص
وهو في المغيرة اقول فيه تامل فانه اذا لم يرد الاستقبال كيف يحتمل الوعد ولعل الاولى
ان يقال تجدد وعدا ان وضعت للاستقبال فقط على ما ذهب اليه بعضهم او يحتمله ان كانت
مشتركة قوله بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعايشة رضي الله عنها الى آخر الحديث اقول
فيه بحث لعدم توجهه وذلك ان نقول لا تمس الحاجة في تصحيح هذا التعليل الى جعل ما وقع
في الحديث التخيير الذي فيه الكلام قال المص لان هذه الصيغة حقيقة في الحال اقول اراد
الحقيقة بحسب الوضع العرفي الطارئ على ما قالوا في اسمي الفاعل والمفعول فلا يخالف
ما قاله النحويون من انها مشتركة بين الحال والاستقبال فان ذلك بحسب الوضع الاصلي
قال المص لانه ليس حكاية عن حالة قائمة الخ اقول فان قيل لو صح ذلك لزم ان لا يكون
اشهد في كلمة الشهادة واداء الشهادة مرادا به الحال اذ لا يمكن ان يكون حكاية عن حالة
قائمة فان الشهادة خبر يقين على مواطاة قلب قلنا هو حكاية عما في حيز اشهد من قولنا
لا اله الا الله مع الاعتقاد بمضمونه وذلك القول وان كان موجودا بعد اشهد الا ان
الاعتقاد القلبي وهو العمدة لما وجد حين التلفظ بلفظ اشهد والجزء الآخر يوجد عقيبه
بلا فصل عد حالا على ما ذكر في اثناء التكلم على حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فتأمل
قوله ولم يصح فعل اللسان حكاية عن فعل قائم باللسان على سبيل الحال لانه معدوم بعد
والحكاية تقتضي وجود المحكي عنه اقول الاولى ان يعلل بعدم التغاير ولزوم مغايرة
الحكاية للمحكي واما ما ذكره فلو صح يلزم ان لا يصح الحكاية عن الحالة المستقبلة ايضا
ويمكن ان يؤول تعليله بما قلنا ومراده ان الحكاية على اي وجه كانت يقتضي وجود المحكي
على ذلك الوجه ان حالا فحالا وان استقبالا فاستقبالا قوله وهذا كما ترى ليس بدافع
اقول لا يخفى ان جواب صاحب النهاية جواب بتغيير الدليل ومثله في الكتب مشحونة بل
لنا ان نقول قول المص ولان هذه الصيغة الخ اشارة الى منع المقدمة القائلة في وجه

نت

القياس

لا اقول فيه بحث اذ ما ذكره يجاب الا ان يوجد
التمليك والتمليك ولا يحصل الملك بتمليك
كما لا يخفى قوله قالت عائشة رضي الله عنها
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان هذا مجرد دعوى مع السند فجواب صاحب النهاية حاصله ان ماذكر كلام على السند الاشهر
فان تقريره يتكفل ببيان اخصية السند كما لا يخفى على المتأمل قوله واقول بحث الحقيقة والمجاز
ليس بوظيفة النحوى فلا معتبر بكلامهم فيه اقول فيه بحث فان المنقول من النحويين اشتراك
الصيغة ولا شك انه بحث لغوى وهم من ائمة اللغة يعتمد عليهم فى نقلها لا كونها حقيقة
ومجازا فليتأمل قوله فالاولى والوسطى والاخيرة كل منها اسم لفرد مرتب وليس المحل محل
ترتيب فيلغو الترتيب الى قوله وهذا كما ترى معنى دقيق جزاه الله عن المحصلين خيرا اقول
اخر هذا الكلام يدل على صحة الترتيب وفى اوله اعتراف بعدم صحته فليتأمل فانه لا يوافق
المشروح ايضا ولا يدفعه ماذكر فى معرض الجواب عن ابى حنيفة قال المص والكلام للترتيب اقول
اشارة الى الجواب عن قولهما قال المص ولان الاختيار للتأكيد اقول فيه تأمل قوله قال
الشارح قوله يملك الرجعة غلط وقع من الكاتب اقول كيف يكون غلطا من الكاتب وقد علل
بما علل به والجواب ان مرادهم واقع فى بعض نسخ الجامع الصغير ولم يذكر فيه تعليل فصل
فى الامر باليد قوله كالحكم فى التخيير فى المسائل اقول يعنى من اشتراط ذكر النفس او ما يقوم مقامه
ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك مما تقدم سوى نية الثلث وما اذا قالت اخترت
نفسى بتطليقة فى جواب الامر باليد على ماذكره المص قوله الا اذا ثبت انه اذا قال امرى منك
بيدك او امرك منى بيدى وقع الطلاق فيندفع اقول فيه بحث فانه اذا ثبت ماذكره لا يفيد
ايضا اذ مخالفة القياس فى التخيير من حيث ان المرأة تطلق بقولها اخترت نفسى فى جواب
التخيير ولا يملك الزوج تطليقة بذلك اللفظ فيكون ما فى ملكها وذلك كذلك هنا اذ تطليقها
نفسها يكون هنا ايضا بلفظ الاختيار ولو قالت فى الجواب امرى بيدى لا تطلق فليتأمل
قوله لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير فكانا متساويين فى القوة والضعف
اقول فيه ان التخيير مؤيد بالاجماع فيكون اقوى قوله اى باختيارة واحدة بدليل ما بعده اقول
تعليل لتفسيره قوله لانه اعاده لبيان قرينة المحذوف اقول فيه تأمل الا ان يقال يلزم ذلك
من التفصيل والمقابلة قوله لكون الامر باليد اقول محل بحث والاصوب ان يقول وان
لم تملك امرها قوله والاجماع انما هو فى مجرد الطلاق لا فى البائن فليس فيه ما يمنع صريح الطلاق
اقول فيه بحث الا يرى الى ما قال المص من ان الواقع بها بائن لان اختيارها نفسها بثبوت
اختصاصها بها قوله قال شيخ الاسلام الامر اسم عام يتناول كل شئ اقول قيل هذا خلط

بين الكلامين لمتداولين وهو هذا الخبط والجواب ان مراده بقوله اسم عام يتناول
كل شئ هو التناول على سبيل البدل وارادة الاشياء كلها من قوله لها والامر بيدك حينئذ بواسطة
الالف واللام الاستغراقية والمراد من قوله صلح اسما لكل فعل صلح اطلاقه لكل فعل قوله معناه
ليس للمرأة ان ترد الامر بالبيع اقول هذا لا يدل على انه ليس لها ان ترد اذا اختارت زوجها
والكلام فيه فليتأمل قال المص لان المالك من يتصرف برأى نفسه وهى بهذه الصفة اقول
قال ابن الهمام منقوض بالوكيل فانه ايضا يتصرف برأى نفسه والوجه المشهور فيه قولهم هو الذى
يتصرف لنفسه وكانه تركه للعلم بان التفويض الى الاجنبى تمليك وهو لا يتصرف لنفسه انتهى
وفيه بحث قوله وهذا يقتضى اقول يعنى قوله هنا والتمليك يقتصر على المجلس قوله وبينهما
تناف اقول وبالله المستعان ان فى قول المرأة اخترت نفسى مثلا فى جواب التفويض جهتين
جهة كونه جوابا لقول الزوج وجهة كونه ملكا له فان الذى يملكها الزوج هو هذا القول فان
كان التفويض مطلقا اعتبر كونه جوابا فلا بد منه فى المجلس واذا قيد بالوقت اعتبر كونه ملكا ولم يقتصر
على المجلس نوفيرا للجهتين حظهما فليتأمل ولا يمكن تأويل كلام الشارح بما ذكرنا لما اسلفه فى اوائل
فصل الاختيار قوله وهذا لان معنى امرك بيدك ان اردت طلاقك فانت طالق اقول
الاصواب ان يقول ان طلقت او اخترت نفسك فانت طالق والا فعلى ماذكره الشارح
اذا قالت فى الجواب اردت طلاقى ينبغى ان تطلق الا ان يكون مراده الارادة المقارنة
للفعل وتلك لا يكون الا بتلفظها للطلاق قوله يشتمل على معنيين اقول يعنى التمليك والتعليق
قوله فعلنا بالاقتصار على المجلس لعدم ما يدل على وقت معين اقول هذا لا يدل على الاقتصار
على المجلس اذ يجوز ان يتأبد كما فى البيع فان حكمه متأبد ولا مخلص الا بما ذكرنا فصل فى المشية
قوله لكن ترجم الفصل بفصل المشية فكان الابتداء فيه بمسئلة فيها ذكر المشية اولى اقول
انما الابتداء به لان ماذكر فيه المشية مما لم يذكر فيها بمنزلة المركب من المفرد وبه ايضا يظهر وجه
هذه المسئلة وامثالها فى هذا الفصل فليتأمل قوله فكان الابتداء فيه بمسئلة يعنى ويذكر
ما لم يذكر فيها المشية بعدها على سبيل التبع والاستطراد قوله لانها وضعت لقطع وصلة النكاح
اقول فيه بحث قوله والفاظ الطلاق يوافق ما فوض اليها لكونه اى اقول ضميره لكونه راجع الى ما
قوله وقوله ينبغى ان يقع تطليقة رجعية انما قال هكذا الى قوله ويثبت الاصل اقول قيل
لا وجه له لان ظاهر عبارته ينبغى بيانى نص عبارة يلغو قوله وفى هذا ترك المطابقة بابن

التفويض والجواب اقول اذا كان المفوض الطلاق والابانة من الفاظه كيف يوجد ترك الطلاق
والجواب ان الطلاق اذا اطلق لا يكون رجعيا قوله والحكم قد يتأخر لمانع اقول الظاهر انه [illegible]
والحكم قد يتخلف وقد سبق ان في الامر باليد معنى التعليق فيتوقف على ما وراء المجلس قوله
يترتب على استحسان الفعل وتركه اقول ضمير تركه راجع الى الفعل قوله والاولى ثابتة في [illegible]
الى قوله والثانية انما يكون في الملاك اقول فيه ان الظاهر ان الثانية ايضا ثابتة للوكيل [illegible]
لا يجوز بيع المسلم خمر الذمي وكالة عنه قوله سقط هذا الاعتراض اقول فيه بحث فان الا[illegible]
في المقيد بالمشية على تصرف التصرف ايضا فكيف يكون تمليكا والاقدار على التصرف لازم [illegible]
ولم يوجد قوله اجيب بانه اعتبر التوكيل لـ اقول فيه ان الاول قابل للتعليق بخلاف الثاني
فكيف يعتبر به قوله والواحد الموجود له اقول من اين ثبت وجوده وهل الكلام الا فيه ثم [illegible]
تعليل المص بقوله لان الثلث اسم لعدد مركب لا يدل على تغايرهما مطلقا كما لا يخفى والا [illegible]
ان يقال مراده المغايرة اللغوية لا ما اصطلح عليه المتكلمون قال المص اما ههنا لا يملك
الثلث اقول الزوج ايضا لا يملك الالف فلا بد من الزوج قوله وفيه بحث من وجهين
احدهما انه كان ينبغي ان يقع بقوله شئت لانه يملك ايقاع الطلاق بهذا اللفظ اقول
اذا كان الطلاق مذكورا صريحا في كلام المرأة قوله لان كلا منهما لغا بالاشتغال بما لا يعنيهما
فيلغو اقول كونه لغوا بهذا السبب لا يوجب ان لا يكون الطلاق مقدرا في كلامهما
وان يلغو ما يبتنى عليه ولو صح ما ذكره من التوزيع لزم ان يلغو قوله شئت اذا اتت المرأة
في كلامها بصريح لفظ الطلاق قوله وعن الثاني الى قوله فلا بد من النية لتعيين جهة الوجود
وقوعا اقول مخالف لما في خبر قبيل بعد سطر قوله بخلاف الارادة فانها في اللغة عبارة عن
الطلب اقول فان قيل اذا كان الارادة بمعنى الطلب يلزم ان لا يستلزم الوجود مطلقا
كما في اوامر الله تعالى قلنا الطلب الذي هو مدلول الامر طلب تكليفي والارادة طلب
تكويني وبينهما فرق وقد يكون مدلول بعض الاوامر طلبا تكوينيا ايضا كما في قوله تع كن
قال المص لان عند ذلك يثبت المطابقة بين مشيتها وارادته اقول مطلق المشية في
جانبها اذ بها يثبت وجود الطلاق والارادة في جانبه حيث لا يقع بها الطلاق وكذا الكلام
في قوله اما اذا ارادت ثلثا فلبثا مل فانه لم يتنبه الشراح بهذه الدقيقة فقالوا وان اختلفا
بان شاءت بائنة قوله وجوابه انه فوض اليها حال الطلاق لـ اقول فيه بحث قوله ان المفوض

ههنا ممنوع لـ اقول فيه ان التفويض ههنا على سبيل التعميم لكل صفة فكون المفوض متنوعا
لا يفيده قال المص هو خطاب الحال اقول احتراز عن اذا ومتى يعني ان هذا تمليك منجز
غير مضاف الى وقت في المستقبل باب الايمان في الطلاق قوله لما فرغ من بيان
تنجيز الطلاق صريحا لـ اقول وفي اكثر التفويضات يقع الطلاق بعبارة النساء منجزا قوله
عبارة عن تعليقه بامر بما يدل لـ اقول الباء في بما متعلق بتعليقه بعد ما تقيد بقوله بامر
فلا يلزم تعلق حرفين من جنس واحد بمعنى واحد بفعل واحد وذلك ان تمنع اتحاد المعنى
فان الثاني للاستعانة او للملابسة والاول للالصاق قوله واستدل على ذلك بقوله عليه السلام
لا طلاق قبل النكاح روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه خطب امرأة
فابى اولياؤها ان يزوجوها منه فقال ان نكحتها فهي طالق ثلثا فسئل عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا طلاق قبل النكاح اقول فعلى هذا لا يتوجه ما ذكره المص
في معرض الجواب من قوله الحديث محمول على نفي التنجيز اذ لا احتمال لكون ذلك الكلام
طلاقا منجزا حتى سألوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحق ان ما في الكتاب اشارة الى
ما اخرجه ابن ماجة من حديث مسور بن مخرمة قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح
ولا عتق قبل ملك والجواب عن حديث عبد الله منع صحته فليتأمل قال المص ولنا ان
هذا تصرف يمين اقول اضافة بيانية اي تصرف هو يمين قوله وهو منقوض لـ اقول
في توجيه النقض ما لا يخفى قوله تحقيقه انهم سألوه عليه السلام الى قوله فقال لا طلاق قبل النكاح
اقول فيه بحث مرت الاشارة اليه قوله وفيه نظر لان التعليق الى قوله والصواب ان يقال
اقول فيه بحث قال المص لان الشرط مشتق من العلامة خ اقول قال الله تعالى فقد جاء اشراطها اي علاماتها
قوله فدليله ههنا لا يفيد مطلوبه اقول فيه بحث فان ما ذكره المص بيان وجه التسمية قوله
انما هو باعتبار ما يليها لـ اقول اي بالذات او بواسطة اسم قوله قد انتفت اليمين اقول
في كلمة كل ايضا قوله والآخر العدم اقول عن محل وجود المحل مثلا قوله بخلاف ما نحن فيه اقول
فانه يقتضي عدم الجيمين عما وجد فيه في حق طلاق الضرة وعتاق العبد قوله ولنا ان صحة
الكلام اي صحة هذا الكلام الى قوله ولا يحتاج الى ملك لكن شرطنا الملك حالة التعليق لـ
اقول تفريع المص صحة اليمين على اشتراط الملك عند التعليق لا يطابق لما ذكره الشارح فليتأمل
قوله وحالة تمام الشرط لـ اقول معطوف على قوله حالة التعليق قوله وكل ما كان مانعا عن وجود

يعني اللفظ الدال على العلامة [illegible]
مل
د

الشرط اقول فيه سوء ترتيب قوله وفيه نظر اقول وفي نظره نظر فان عدم الانحصار فيها
لا يخرج امثالها عن حيز الندرة ايضا اذ لا يحلف بامثالها في الاغلب فليتأمل فصل
في الاستثناء قوله ان كل واحد منهما يمنع اول الكلام اقول منعا لا الى نهاية بخلاف الشرط
فانه يمنع الى نهاية قوله ومشية الله تعالى ليست كذلك لثبوتها قطعا اقول فيه تأمل الا ان يكون الكلام
مبنيا على ازلية تعلقات صفات الله تعالى على ما هو مذهب قدماء اهل السنة قوله وما هو كذلك
اقول اي الذي اتى فيه بحرف الشرط قال المص فيكون اعداما من الاصل اقول قال ابن الهمام
يشير الى ان التعليق بالمشية ابطال وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تعليق ملاحظة
للصيغة وهو لاحظ المعنى وهو اولى انتهى وفيه بحث فان ابا يوسف استدل لهذا البنا
على مذهبه كما سيجي في كتاب الاقرار قوله وقوله فيكون الاستثناء يعني على قول محمد وذكر الشرط
يعني على قول ابي يوسف اقول يخالف لما اسلفه آنفا الا ان يكون اشارة الى النقل الآخر عنهما
ثم اقول ولا يبعد ان يقال الظاهر ان المراد فيكون الاستثناء فيما نحن فيه وذكر الشرط في
سائر الشروط قوله وذكر المعنى زيادة انه ان استثناء الكل من الكل الى قوله وان كان
استثناء الكل من الكل اقول دليله مذكور في الشروح باب طلاق المريض قوله وتعليقه
كلا وجزءا اقول لعل مراده تطليقها نصف تطليقة او ثلثها او ما اشبه ذلك قوله لانه اذا كان
برضاها لا ترثه اي اقول فيه انه اذا طلقت نفسها ثلثا فاجاز الزوج في مرضه ترث وليس
ذلك الا من الرضاء فليتأمل في الفرق وليس لك ان تقول المراد تطليق نفسها في صحته لانه
صرح في الغاية انها اذا طلقت نفسها ثلثا في مرض موته قوله وحكم الفرار كما ثبت الى قوله
فانه يرثها اقول كيف يرث ولا عدة في جانبه ولا قيام للنكاح بوجه من الوجوه فلا احكام
وسيجي ما يقويه بعد اسطر قال المص ولنا ان الزوجية سبب ارثها اقول اي سبب لتعلق
حقها بماله والا فظاهره مصادرة قال المص فيرد عليه قصده بتأخير عمله اقول اي عمل الطلاق
المفهوم من السياق ويجوز ارجاع الضمير الى الابطال مرادا به الطلاق مجازا على سبيل الاستخدام
قوله والثاني انه رضي بحرمانه اي اقول هذا الوجه اعم من الاول اذ يحتمل ان يكون الطلاق في
مرض موتها ايضا قوله فيبطل في حقه قال في النهاية بالنصب اي اقول انت خبير انه على تقدير
النصب فيبطل الارث بعد تحقق سببه اي الزوجية في تلك الحالة ليست سببا له حتى يلزم
المحذور الذي هو بطلان الارث بعد تحقق سببه فالضمير راجع الى الارث وفيه تكلف

يكون المعنى فلا يبطل الزوجية وذلك
ليس بصحيح والا كان ينبغي ان
يرثها وقد اعترف به نفسه ايضا
حيث قال ان النكاح لم يكن قائما
بوجه من الوجوه ويجوز ان يقال المعنى
على تقدير النصب
مح

قوا

قوله وقوله او في العقد راجع الى صلوة الظهر اقول وايضا راجع الى كلام الابوين قوله الا بعذر
مسئلة يلزمه اقول وهو وجوب الكفارة عليه باب الرجعة قوله ولها شرائط الى اخر قوله والحا
ان يكون العدة قائمة اقول وجميع ذلك يفهم من كلام المص الا شرط المدخولية قوله بشرط الاعلام
اقول فيه ان الاعلام مستحب ليس بشرط كما سيجي قوله وقال الشافعي لا يصح الرجعة الا بالقول
مع القدرة عليه لان الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح لثبوت الحل بها وابتداء النكاح لا يصح بالوطي
ودواعيه اي اقول لا يخفى عليك ما في هذا التقرير قوله والفعل قد يقع دليلا على الاستدامة
اقول ظاهره استنتاج من الشكل الثاني مع توافق المقدمتين في الكيف لكن لك ان تقرر
على هذه الصورة الرجعة استدامة الملك وكل ما هو كذلك فالفعل يقع دليلا عليه قوله
فلا يحتاج الى رفع الطلاق اي اقول بل هو باق حكما ولهذا يملكها بعده بالطلقتين اذا لم يتزوج
باخر قوله بل يحتاج الى دفع ما اقول وهذا انقضاء العدة على تلك الحال قوله لولاه اقول
اي لولا دفعه قوله لزال اقول يعني النكاح قوله وهذه الافاعيل يختص به اي اقول استنتاج من
الشكل الثاني مع توافق المقدمتين في الكيف قوله فكانت عاصية وزوجها [illegible] او قعها فيه
سببا اي اقول من قبيل حذف الموصول قال المص واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة
له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة اقول قال الزيلعي وابن الهمام يستحلف المرأة هنا
بالاجماع على ان عدتها كانت منقضية حال اخبارها انتهى فيه بحث لان الرجعة صحت عندهما فعلام
تستحلف المرأة وجوابه ان المراد انهما لو قالا كما قال ابو حنيفة من عدم صحة الرجعة ونظير ذلك
في المزارعة فراجعها قوله والاخبار يقتضي سبق المخبر عنه اي اقول الظاهر سبق المخبر به والا فالمخبر
عنه هو العدة وليس سبقه من المقصود في شيء ويجوز ان يقال قولها انقضت عدتي في تأويل
حصل الانقضاء او يقال المراد سبق المخبر عنه متصفا بالمخبر به قوله والجواب ان الضروري
اقول فيه بحث فانه لو صح ما ذكره لم يستقم قوله في المسئلة الاتية ولا يحل لها التزوج اخذا
بالاحتياط فان انقطاع الرجعة هناك لانقضاء العدة فليس الا ويلزم حل التزوج فليتأمل
قال المص بمنزلة ما دون العضو اقول يجوز ان يحمل على تقدير المضاف اي بمنزلة ترك ما دون
قال المص لان في فرضيته اختلافا اقول اي في فرضية غسلهما في الغسل ان ارجع ضميره الى الفم
وان ارجع الى المضمضة والاستنشاق فلا حاجة هنا الى تقدير المضاف بل في قوله بمنزلة ما دون
العضو اي غسل ما دون العضو وان ارجع الى الترك اي ترك المضمضة والاستنشاق فالمقدر

هو الترك قوله والصريح يفوق الدلالة اقول الدلالة اذا عملت عملها لا يعارضها الصريح حتى لا
عن ان يكمن فوقها وما نحن فيه كذلك قوله وان كان لا يملكها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين
اقول اي لا يملك الرجعة فصل فيما تحل به المطلقة قال المص فينعدم قبله اقول وتذكير
الضمير الراجع الى المطلقة لتأويله بالطلاق قوله اجاب بقوله ومنع الغير في العدة الى قوله
اذ الاشتباه انما يكمن له اقول هذا ايضا من قبيل التعليل في مقابلة النص والاولى ان يقال
نص فيه المطلق بالاجماع قال المص وان كان الطلاق ثلثا اقول لم يقل ثلثة لتأويل الطلاق
بالطلقات قال المص والزوجية المطلقة اقول جعل الاطلاق قيدا للزوج دون النكاح
على كلا وجهي شرط الدخول قال المص وهو ان يحمل النكاح على الوطي حملا للكلام على الافادة
اقول قال الزيلعي هكذا ذكر الاصحاب وفيه نظر فان النكاح المنسوب الى المرأة يراد به
لتصوره منها دون الوطي لاستحالته منها ويمكن ان يقال تجوز نسبته اليها مجازا كما في
زانية مجازا بالتمكين منه وهذا اقرب من حمله على العقد لان في حمله على العقد مجازين احدهما
ان النكاح حقيقة للوطي ومجاز للعقد وفيه حمله عليه والثاني ان فيه تسمية الاجنبي زوجا
باعتبار ما سيؤول اليه وفيه حمل اللفظ على الاعادة ايضا وفي حمله على الوطي مجاز واحد
نسبته اليها فكان اولى انتهى وفيه بحث لان التمكين من الوطي لا يوجب الوطي ولا
الا ان يقال المراد التمكين المقارن للفعل وفيه ما فيه ولا يبعد ان يقال قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره من قبيل عيشة راضية على الاسناد المجازي قوله لان النكاح عقد العمر فيقتضي الحل
للاول بعد موت الثاني اقول فيه شيء قوله فالجواب انا قد ذكرنا لقوله وهو مجمل الخ اقول
فكان يمكن له ان يجيب بان شرط الحل متحقق في غير المطلقة ثلثا فانا نقول ثبت بالزوج
الثاني نفس الحل الجديد للزوج الاول فيملكها بثلث تطليقات قوله وحينئذ يندفع الا
الاول اقول فيه بحث **باب** الايلاء قوله فاذا قال الرجل لامرأته اقول اي الغير الحائض
قوله او قال والله الخ اقول يعني لامرأته سواء كانت حائضة او طاهرة قوله وقال الشافعي اقول
في القديم قوله واجيب بان حقها سقط بالجماع اقول والظاهر ان لها حقا في الجماع في كل اربعة
اشهر مرة لا اقل يؤيده قصة عمر حين سمع من تلك المرأة ما سمع فسأل حفصة رضي الله عنهم كم تصبر
المرأة عن زوجها الى آخره على ما فصل في الغاية قوله وفيه نظر لانه يستلزم ان لا يحكم القاضي
بوقوعه اقول كيف لا يحكم وقد وقع الطلاق بلفظ السابق حين آلى المنع حقها ديانة فان الطلاق

لا يختص بالديانة غايته انه يترتب على ما يتعلق بها نعم يرد على الشافعي لان المفرق عنده
هو القاضي فليتأمل والتفصيل في شرح الزيلعي وغيره ويفهم ذلك من قول الشارح ايضا لان
معنى الايلاء عندنا الخ تأمل قوله فلم ينصرف فيه الا بالتأجيل فلا يتوقف على تطليقة او تفريق
القاضي اقول وفيه تأمل قوله بطل الايلاء عندنا خلافا لزفر لان الايلاء مطلق الخ اقول
قوله لان الايلاء تعليل لقوله بطل الخ قوله فكان مسموعا اقول اي محمولا على السماع قوله اربعة
الايام اقول فيه بحث قوله يلزمه بالقربان كفارتان اقول وفيه نظر اذ لا يعقل وجه لزوم
الكفارتين فان لكل من اليمينين مدة على حدة لا تداخل بين مدتيهما حتى يلزم الكفارتان
الا ان يراد بالقربان قربان في مدتي اليمينين فليتأمل فانه مع بعده لا يساعده كلام صاحب
الشروح قال المص ولا كذلك اليمين اقول قال ابن الهمام فيه ان قوله والله لا اكلم زيدا
سنة الا يوما يمين مع انه ينصرف الى اليوم الآخر وجواب صاحب النهاية بان المعين
الحامل هو المغايظة المقتضية لعدم كلامه من الحال منظور فيه بانه مشترك الالزام اذ الايلاء
ايضا يكون عن المغايظة انتهى وقال تاج الشريعة ونحن نقول في الفرق بين اليمينين ان الا
لو انصرف الى آخر السنة يلزمه احد المكروهين لانه اما ان يقربها فيلزمه الكفارة او لا يقربها
فيلزمه مكروه الطلاق عند انقضاء اربعة اشهر ولا كذلك اليمين انتهى ولعل مراده انه لما تعارض
جهتا المغايظة ولزوم احد المكروهين فمقتضى الاولى صرف اليمين الى آخر السنة ومقتضى
الاخرى خلافه تساقطا وعمل بمقتضى اللفظ وهو التنكير فليتأمل قوله في مدة الايلاء اقول
اي اللغوي قوله لانه انما صار موليا مع امكان القربان الخ اقول تعليل لقوله ولا يشكل
بمن له اربع نسوة الخ قوله لان الاصل عدم ما يحدث اقول فيه بحث اذ الاخراج من الكوفة
ايضا كذلك قوله واجاب العلامة شمس الائمة الكردري اقول وهو اول من قرأ الهداية
على المص رحمه الله ثم اقول يستفاد هذا الجواب من كلام المص فالاظهر اسناد الاجابة الى المص
كما هو رأيه في امثاله قوله فلا يكون رجوعه الا بايفائه حقها في الجماع اقول وليس هذا كالتيمم
في هذا الحكم فانه بسبب باختياره وعدم قدرة الرجل او عدم قابلية المرأة كسقوط وجوب
الوضوء بعذر قوله لانه ان الاصل فيئه الجماع اقول يمكن ان يستدل على المقدمة الممنوعة
بقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم فان وعد المغفرة انما يكون اذا حنث وذلك
بالجماع فانهم اتفقوا على ان وعد المغفرة على الفيء الا الايلاء **باب** الخلع قوله والخلع

نشوز اقول اي مبنى الخلع قوله فنقدم بالرجل ح اقول و لانه لا يحصل الفرقة بالايلاء الا بعد
مدة بخلاف الخلع فكان نسبة الايلاء الى الخلع نسبة الطلاق الرجعي الى البائن قوله
وحكمه وقوع الطلاق البائن اقول يعني عندنا قوله انه من جانب المرأة معاوضة اقول و يمين
من جانب الزوج قال المعرب اذا تشاق الزوجان اقول قال ابن الهمام هذا الشرط خرج مخرج
الغالب اذ الباعث على الاختلاع غالبا ذلك لانه شرط معتبر المفهوم وقد يقال جواب السؤال
في كلام القدوري الاباحة فانه قال لا بأس وإباحة الاخذ مشروطة بمشاقتها انتهى وفيه
تأمل قوله فاذا فعلا ذلك اقول وقال الرجل خالعتها وقبلت المرأة قوله فعالت لا اعتب اقول
العتب المؤاخذة والغضب من باب ضرب ومنه هذا الحديث قوله اولى ان يكون مبا[illegible]
اقول فيه بحث اذ ما ذكره من الاولوية غير ظاهر قوله قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج
مكان زوج الى قوله فلا تأخذوا منه شيئا اقول قال ابن الهمام فيه نظر لان النهي عن الاخذ في
هذه الآية مقيد بنشوزه وحده واطلاق الاخذ منها قيد بنشوز كل منهما على الآخر فلا
فلا تخصيص انتهى اقول ممنوع بل بخوف كل منهما ان لا يقيما حدود الله وذلك يحصل بنشوز
الواحد فاذا نشزت المرأة فقط يجوز ان يخاف الرجل من استيلاء الغضب عليه ولا يقيم
حدود الزوجية وكذا اذا نشز الرجل فتأمل قوله لانها سمت مالا اقول تعليل لقوله يلزمها
رد المهر قوله لكنها بالنظر الى ذلك اقول اشار الى قول ابو حنيفة انه يصير مالا قال المصنف
عليه مهرها اقول قال ابن الهمام قيل عليه يجب ان يلزمه ما يصدق عليه اسم المال واقله درهم
في الاقرار وهو مذهب احمد والجواب الجهالة الفاحشة توجب الفساد ولان كون اقل
ما هو مال درهما ممنوع انتهى وانت خبير بان كون اقل ما هو درهما مذكور ومصرح به في كتاب
الاقرار بدو فهو للتبعيض ح اقول تقدم في آخر فصل المشية ان من في قوله طلقي نفسك
من ثلث ما شئت للتبعيض عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يصح الكلام بدونه قوله لان قوله
دراهم يجوز ان يكون بدلا ح اقول و يصح فاجتنبوا الرجس من الاوثان على البدلية قوله ولان
اذا دخل الجمع ح اقول اعتراض ثان قوله والجواب عن الاول ح اقول اذا كان مراد المعترض
عدم صحة ما ذكر تفريعا على تلك الضابطة من كون كلمة من للصلة دون التبعيض مع انها
فيه كما تقدم لم يتوجه هذا الجواب قوله وعن الثاني بانا لا نم انه لا معهود ثمه بل ما في يده معهود
بالاشارة اليها اقول وانت خبير بان هذا المقدار من التعيين لا يكفي في المعهودية الا بدي

قوله وكان نداره كونه صلة الا ان يكون
مبنيا على اصطلاح النحويين اقول
فيكون لا لفظ الصلة اصطلاح
قوله ومن ضبط فقال كلام موضح
يعم الكلام وغيره

انهم لم يكتفوا في معهودية الذكر في قوله تعالى وليس الذكر كالانثى ان ما في بطنها معهود بل ضموا
لذلك كونه محررا فليتأمل قوله ولا كذلك اشتراط البراءة عن العيوب اقول فان الاصل
هناك باق فيجوز العقد قوله فكانت المناسبة بينهما اقول اي بين اليمين بالشرط قوله وبين
الشرط والجزاء اقول اي جنسهما قوله والخلع معاوضة ح اقول اي من جهة المرأة فيه بحث اذ
قد سبق في اول الباب ان الخلع يمين من الجانبين عندهما الا ان يكون الكلام الزاميا
قوله فيحمل الواو على معنى الباء اقول فيه بحث قوله لهما ان هذا الكلام الى قوله والجامع معاوضة
اقول كون الجامع معاوضة مسلم الا ان الكلام في كون هذا التصرف خلعا قوله ولهما
هنا طريق آخر وهو ان يجعل الواو للحال الى قوله ولا يكون ذلك الا بعد قبولها ح اقول
اذ الاحوال شروط قوله ولابي حنيفة رحمه الله ح اقول قال ابن الهمام فالواو باقية على المعنى
الحقيقي وهو العطف فيكون الزوج بعد الايقاع عطف اخرى هي دعوى المال عليها ابتداء انتهى
يحصل كلامه ان المال في الصورتين لا يلزم الا بالاقرار او البينة وهما منتفيان هنا اذ القبول
ليس باقرار قوله فقبلت طلقت والخيار باطل اذا كان للزوج اقول العبارة المرتبة هكذا
فقبلت فالخيار باطل اذا كان للزوج وطلقت والا فقوله جائز عطف على باطل فتأمل
كيف يكون المعنى فالاصوب تأخير طلقت عن قوله للزوج شيء لا يلزم المحذور قوله فان يمين
الزوج تتم ح اقول في صحة ترتب الاثر قوله اجيب بان كونه شرط يمين ح اقول فيه بحث
فانه اذا باع العبد فيما ذكره من الصورة بالخيار يعتق العبد سواء فسخ البيع بعده بحكم الخيار
او لا لوجود شرط اليمين وذلك مراده بعدم قبول شرط اليمين الفسخ فالظاهر منع وجود الشرط
اذ الشرط هو القبول الموجب لوجوب الالف عليها وظاهر ان وجوبه بعد سقوط الخيار وهذا
تأمل كلام الشارح اخرا فليتأمل قوله كلاهما يسقط ح اقول كلاهما مبتدأ قوله والنفقة الماضية
اقول المفروضة قوله سوى الصداق اقول بالاتفاق قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني شرح
تاج الشريعة قوله ونفقة العدة لم تكن واجبة ح اقول جواب سؤال قوله وقع الطلاق بغير بدل
اقول فكذا هنا قوله فان ضالعها على انه اي الاب ضامن ح اقول فيه بحث فان المعلق بالشرط
لا ينزل قبل وجود الشرط كما تقدم وهنا لم يوجد الشرط لان وجوده بوجود الالف ولم يوجد
بقبوله وجوابه ان هذا مثل الخلع على ما في يدها فان الاب لم يكن غارا له اذ الجهل ليس بعذر
تأمل ومن المعلوم انه لا يجب في مالها شيء في امثاله قوله كما يصح على ماله عليه اقول ضمير عليه راجع

الى العبد قوله وفيه نظر اقول لعل وجهه ان النكاح من عوالى النعم على ما تقدم فكيف يكون زوالها
محضا بل غاية الامر ان يكون مشوبا بالنفع والضرر دائرا بينهما قوله وذلك حمل لا يحتمل
اقول وقد صرح به قوله فان كانت قبلها على الزوج له اقول اي ان كانت مدخولا بها قوله وان
لم تكن به اقول اي ان لم تكن مدخولا بها باب الظهار قوله وانما قيد بقوله اتفاقا لانه
فانه لا يكون مظاهرا اقول في الخانية خلافه قوله وسببه سبب الخلع وهو النشوز فان
اقول فيه بحث فتأمل ثم قوله وهو النشوز بناء على الغالب قوله وقال الشافعي لا يحرم
اقول اي في قول قوله اجاب صاحب الاسرار بان التماس حقيقة في المس باليد اقول الا
ترك قوله باليد فان المس لا يختص بها فيكون عاما للجميع من التقبيل وغيره قوله لان في ذلك تغيير
موضوع الشرع اقول عدم كونه ايلاء يعلم من قوله لان فيه تغيير موضوع الشرع قال المص وكذلك
اذا شبهها بمن لا يحل له النظر اليها اقول اي الى هذه الاشياء الظهر والبطن والفرج والفخذ
من سائر المحارم انتهى فعلى هذا يخلو الصلة عن العائد الا ان يقال المضاف مقدر اي لا يحل
الى اعضائها المعهودة قال المص على التأبيد اقول قال تاج الشريعة احترز عن المطلقة ثلاثا
كل من كانت حلالا ثم حرمت عليه مثل ام امرأته انتهى لكن اذا شبهها بها يكون مظاهرا
المص فالتشبيه بجميعها اولى اقول فيه بحث فان في الجميع ما يحل النظر اليه كالوجه وغيره قال المص
لان كاف التشبيه اقول اي ارادته فان الكلام في مثل امي وكامي واحد قال المص يختص
اقول المراد كثرة استعماله فيه فلا يرد شيء قوله فالابتداء والبقاء سواء اقول فيه بحث لم لا
محلا للحكم ابتداء يكون محلا له بقاء واما عكسه فغير مسلم وما ذكره من حديث المحرمية لا يفيده
قوله لا يزول الا بالكفارة له اقول وهل معنى لحلية الظهار الا هذا فصل في الكفارة قال
المص للنص الوارد فيه اقول اي في الظهار او في الكفارة بتأويل التكفير او ترتيب الكفارة
المعلوم من السياق قال المص وكذا في الاطعام اقول بدلالة النص على ما قرره المص فليتأمل
فانه سيجيء من المص في تعليل جواز قربان المظاهر منها في اثناء الاطعام ما يخالفه قال المص ولا
من تقديمها على الوطء اقول وهذا على سبيل الاستحباب حتى لو جامع في خلال الاطعام لا يلزمه
الاستيناف كذا في شرح تاج الشريعة وفيه ما فيه قوله واجيب بان الازهري حكى عن ابن
السكيت انه جاء عبده مرقوق وكلاهما لغة اقول في المغرب واما ذات مرقوق وعبد مرقوق
كما حكى عن ابن السكيت فوجهه ان يكون من رق له اذا رحمه وهو مرقوق له ثم حذفت الصلة

قال ابن الهمام تقتضي العبارة ان لا يحل النظر الى اخته وعمته ونحوهما وليس كذلك وانما الغرض بنحو لا يحل النظر اليه انتهى فاستعمل من بعض ما دون لمن تحارمه للتبعيض فان الاتيان صح
اى اذا اشتبه امرأته بمن لا يحل له من النظر صح

كما في المندوب والمأذون الى آخر ما قال قوله لكن قوله عليه السلام خذ مالي اقول ولعل هذا
خبر مشهور تجوز به الزيادة على الكتاب قوله ثم اعتق النصف الآخر لم يجز اقول حق العبارة
فانه لا يجوز قوله كما تقدم اقول في اول الصحيفة قوله فيجعل العتق لجهة الكتابة لانه لا يختلف
اقول ضميره لانه راجع الى العتق قوله وهو يختلف باختلاف الجهات نظرا الى جانبين اقول
قوله هو راجع الى الاعتاق وقوله نظرا تعليل لقوله وجعل الاعتاق ولقوله فيجعل العتق
قوله وهذا لان الفسخ لا يصح الا برضى المكاتب اقول فصار لهذا العقد سببان اعتاق
مقيد من المولى وعقد الكتابة وحق العبد في ان لا يبطل ما ثبت بهذا العقد وقد حصل حكم
العلة وهو العتق وهو غير متجزئ فيضاف الى كل واحد من السببين كما كان ليس معه غيره
كواحد قتل جماعة فانه يقتل بهم ويصير كل واحد مستوفيا حقه بصفة الكمال قوله وجعل
الاعتاق للتكفير اقول كيف يجعل عتقه بجهة الكتابة وهو معلوم باداء البدل والمفروض
انه لم يؤد شيئا والتعويل عندي على الجواب الثاني ومحصوله الفرق بين عتقه وهو مكاتب
وعتقه بجهة الكتابة والثابت هنا هو الاول فانها لم ينفسخ في حق الاولاد والاكساب
وعليك بمراجعة سائر الشروح تزدك بصيرة فيما قلنا قوله بان اي اعتاق الى قوله فهو
اعتاق له اقول قوله اي اعتاق اسم ان وقوله فهو اعتاق خبر ان قوله قبل المسيس اقول اي
جنبه قوله خاليا عن المسيس اقول اي جنبه قوله والشرط الثاني من ضرورة الاول
الى قوله فينعدم المشروط اقول كون الثاني من ضرورة الاول لا يقتضي ان لا يوجد الثاني بدونه
كما في اللازم العام قوله ويجب الاستيناف لانه ان عجز عن الاتيان به له اقول وفيه انه على
هذا التقرير لا يوجد احد شرطي الكفارة فينتفي المشروط ايضا قوله لان ايقاعه قبل المسيس
اصل وهو له اقول ان اراد اتحادهما ذاتا فليس كذلك لعموم الاصل وان اراد الاستلزام فلا يفيده
وعندي ان الاخلاء من ضرورة التقديم وان المراد بالمسيس ما يطلب حله لا جنس المسيس
ثم لما بدأ المظاهر بالتكفير علم انه طلب ان يقع كل مسيس بعده مباحا فالذي وقع في خلاله
كان مطلوب الحل بحسب ظاهر حاله من البداية بالتكفير فلم يخل عنه ولم يوجد الشرط واذا
استأنف واخلى عنه يوجد الشرط بالنسبة الى ما بعده من المسيس المطلوب حله فليتأمل قوله
وترك العود الى الكفارة اقول قوله الى الكفارة متعلق بقوله ترك العود قوله والجواب عنه
قوله انه الى قوله فلا يتعدى الى قطع التتابع اقول لا يقال صحة هذا الكلام يستلزم ان ينقطع

التتابع اذا وطئ غير المظاهر منها بالنهار ناسيا او بالليل كيف ما كان وقد صرح بخلافه ايضا
لان هذا الكلام وارد وسند المنع استلزام عدم فساد الصوم انتفاء قطع التتابع فلا يصح
ان يقال لم صح اذ حاصله لم لا يجوز ان يكون من المواضع التي يقتصر فيها على مورده لوروده
على خلاف القياس فليتأمل قوله اي من غير الاعداد مراده المعدودات قوله فلا يجوز ادا
قيمة اذا كانت اقل قدرا اقول واما اذا كانت اكثر او مساوية فيجوز كما يجيء نظيره قوله
مبلغ قيمة نصف صاع من حنطة لا يجوز اقول يعني لا يجوز في الاعداد المنصوصة قوله لانه لا اعتبار
لمعنى النص في المنصوص عليه وانما الاعتبار له في غيره اقول ضمير له راجع الى المعنى وضمير غيره راجع
الى المنصوص قوله واما اذا اختلف الجنس الى قوله لم يجز اقول واما اذا كان مثل قيمة او اكثر
فيجوز بطريق اداء القيمة قال المص وان امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزأه اقول قال
العلامة الزيلعي ثم في ظاهر الرواية ليس للمأمور ان يرجع على الآمر لانه يحتمل الهبة والقرض
فلا يرجع بالشك وعن ابي يوسف انه يرجع ويجعل قرضا لانه ادناهما ضررا انتهى وبهذا تبين
ان تعليل المص للمسئلة بقوله لانه استقراض معنى ليس كما ينبغي لعدم انتهاضه على ظاهر
الرواية والاولى ان يعلل بقوله لانه طلب التمليك منه معنى والفقير قابض له اولا ثم لنفسه
فيتحقق تملكه ثم تمليكه كما لو وهب الدين من غير من عليه الدين وامره بقبضه فليتأمل قال
المص في الاباحة ذلك كما في التمليك اقول كان الظاهر ان يقول وذلك هو الاباحة ويستلزمه
التمليك قال المص ولو كان فيمن عشاهم الخ اقول مسئلة كتاب الايمان ذكرها بسبيل التوزيع
وان لم تكن مذكورة في الجامع الصغير ومختصر القدوري لكن كان ينبغي ان يقول فيمن غداهم
وعشاهم والقول فيهم او يقول لو كان احدهم فطيما لان الغداء وحده لا يعتبر كذا في شرح
الاتقاني قال المص وان اطعم مسكينا ستين يوما اجزأه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه اقول
اختار في الاولى لفظ الاطعام وفي الثانية لفظ الاعطاء ليعلم حال التمليك في الاولى والاباحة
في الثانية بطريق الاولى قال المص والحاجة تتجدد في كل يوم اقول يفهم منه تعليل المسئلة الثانية
قوله وقوله وهذا اشارة الى قوله لم يجزه الا عن يومه اقول الاظهر جعله اشارة الى المجموع ماذكر
من المسئلتين لئلا يلزم التفكيك قال المص فقد قيل لا يجزئه اقول وذكر في المحيط وهو الصحيح
كذا في النهاية واليه يشير قول المص وان اعطاه في يوم واحد لان الاعطاء هو التمليك
وفي التلويح ما يخالف ذلك لكن لا تعويل عليه قال المص لان الحاجة الى التمليك تتجدد

اقول فال ابن الهمام وربما يشعر اقتصار المص بعد حكاية القولين على توجيه هذا القول
باختياره الا ان الاول احوط ونكتته جوابه منع كون التمليك لما اقيم مقام الاطعام اعتبر
ذاته من حيث هو تمليك بل يجب اعتباره من حيث هو اطعام لانه لما اقيم مقام الشيء اعتبرت
فيه احكام ذلك الشيء انتهى ولك ان تقول اقتصاره على توجيه هذا القول لا انه ام وجه
القول الاول بحيث يتضمن جواب وجه الثاني عما قدمه تأمل قال المص لان التفريق
واجب بالنص اقول ولك ان تقول العدد ايضا منصوص عليه فينبغي ان لا يجوز الطعام
مسكين واحد ستين يوما ويمكن ان يجاب بان نسبة امر الى المشتق بعينه عليه المأخذ
فيعلم ان المقصود تعدد الحاجة وبه يتعدد المسكين حكما فليتأمل قال المص الا انه يمنع
من المسيس قبله اقول فيه بحث قال المص وقال محمد تجزيه عنهما اقول قال الاتقاني وعندي
قول محمد اقوى وبين وجه الترجيح فراجع شرحه قال المص ولهما ان النية في الجنس الواحد
لغو اقول لا نسلم ذلك عن ابيهما شاء كما يجيء بعد اسطر قال المص والمؤدي يصلح كفارة واحدة
اقول فيجب القول به نظرا للفقراء ولكن تخرج عن العهدة بيقين قوله وفيه بحث حيث وجب
احدهما ان كل ظهار وجب الخ اقول الظاهر ان المضاف مقدر اي كل كفارة ظهار قوله
واجيب عن الاول بان النية معتبرة في الجنسين لا فيما كان بمنزلة الجنسين وهو جنس واحد
اقول فيه بحث فان لك ان تقول انهما جنسان لاختلاف السبب والخطاب كظهرين
نعم قد يتحد السبب مع تعدد الكفارة كما اذا ظاهر من نسائه بلفظ واحد على ما تقدم
قبل الفصل ولا يمكن ذلك في ظهرين فتأمل قوله واما الطعام ستين مسكينا الخ اقول
فيه بحث فانه لم لا يكفي التفرق الحكمي بنية التوزيع كما كفى التعدد الحكمي فيما اذا اطعم مسكينا
واحدا ستين يوما فليتأمل

باب اللعان

قوله ثم لقب الباب باللعان الخ اقول
تسمية للكل باسم جزئه قوله وحكمه حرمة الوطئ والاستمتاع كما فرغا من اللعان اقول
وفي الكفاية لا يقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بائنا يقع وكذا
لو كذب نفسه حل له الوطئ من غير تجديد النكاح انتهى قوله وتخصيص المرأة بكونها ممن يحد
قاذفها غير مفيد لكونه شرطا في جانب الرجل ايضا الخ اقول قال العلامة الزيلعي هذا خطأ فاحش
لان من شرط اللعان ان يكونا من اهل الشهادة لانه شهادة وكونه ممن لا يحد قاذفه كالزاني
لا يخل بهذا الشرط لان اللعان يجري بين الفاسقين وانما اشترط ذلك فيها ليثبت

عفتها لان حد القذف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفا عن الزنا فكذا اللعان لانه قائم
مقام حد قذفها وهذا لان من شرط اللعان ان تطالب المراة بموجب القذف وهو الحد
واذا لم يكن ممن يحد قاذفها ليس لها ان تطالب بذلك فلا يتصور اللعان ولم يوجد في صحة هذا الشخص
فلاي معنى يمتنع انتهى قال العلامة الامام كمال الدين ابن الهمام والحاصل ان المراة هي المقذوفة
دونه فاختصت باشتراط كونها ممن يحد قاذفها بعد اشتراط اهلية الشهادة بخلاف الرجل لانه
ليس بمقذوف وهو شاهد فاشترطت اهلية الشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه والمراة
انتهى قوله لو حكم الحاكم بشهادتهم جاز اه اقول وكذا المحدود في القذف قوله سبب الهلاك
اقول وكذا في جانبها قوله اجيب بان اللعان قائم الى قوله فلا يرد عليه الاجنبيات اقول
فيه بحث اذ الظاهر ان حكم نسائه في الابتداء كان حكم الاجنبيات فيتوجه السؤال ويجيء
بعد ثلثة اسطر قوله فانه لا يصير قاذفا اقول مخالف لما مر آنفا قوله قبل هذا الحديث اه اقول
القائل هو الاتقاني قوله يجب عليه الحد اقول كيف يجب الحد والمقذوفة غير محصنة بخلاف قذف
المحدودة في القذف فانه لا ينافي الاحصان قوله لان له شهادة بعد العتق اقول فعلى هذا
ينبغي ان لا يحد الزوج القاذف اذا كان عبدا وهي محدودة في قذف مع انه يحد الا انه
كلام على السند الاخص صرح به ابن الهمام قال المص ويقول في الخامسة غضب الله عليها اقول
قال الزيلعي وانما خصت المراة بالغضب لان النساء يستعملن اللعن كثيرا فلا يقع المبالاة
وتخاف من الغضب انتهى وفي الحديث انهن يكثرن اللعن ويكفرن بالعشير قوله يعني قوله عليه السلام
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نفي الاجتماع اه اقول هذا دليل آخر غير ما ذكره المص كما لا يخفى قوله وجه
تنصيص اه اقول يعني نفي الاجتماع يستلزم الافتراق قوله ووجه الاستدلال الى قوله ولو قال عليه ايضا
كان اولى فتامل اقول فيه بحث فان زفر يقول يثبت التسريح بنفس التلاعن الا ان يحمل كلامهما
على المنع والسند يعني لا نم ان ثبوت الحرمة يستلزم ثبوت الفرقة كما في الظهار بل يستلزم فوات
الامساك بالمعروف واذا حمل على ما ذكرنا يظهر وجه ترك المص لفظ ايضا لعدم وفاء ما تقدم
بالمطلوب قال المص ودل عليه قوله عليه السلام اقول فيه بحث فان الثابت منه عليه السلام تزويج الملاعن
على قوله ان امسكتها فهي طالق ثلثا قوله اجيب بان ذلك منصرف الى طلبه رد المهر اه
اقول الذي في كتب الحديث ان قوله عليه السلام لا سبيل لك عليها انما هو قبل سؤاله المهر
ولا يمكن الجواب قبل السؤال قال المص لان فعل القاضي انتسب اليه اقول فعله هو التفريق

المؤبن

المؤبن بالحرمة وذلك هو معنى البائن وسيجيء وجه آخر في باب العنين قوله لانهما يكونان
مثلا عنين اقول الاظهر ان يقول وكونهما مثلا عنين له قوله وجب عليه الحد اقول يعني بكلمات
اللعان كما يجيء قوله فبطلت اهلية اللعان له اقول بطلان اهلية اللعان انما يكون باقامة
الحد عليه لا بوجوبه فقط والاصوب طرح لفظة الاهلية من البين فليتامل ويجيء بعد سطور
ما يؤيده ما قلت وما عرفت انه لا قول المص في تعليل قول القدوري فان عاد الزوج واكذب
نفسه اه الا ان وضع المسئلة هناك فيما اذا اكذب نفسه بعد اقامة الحد عليه وهنا
ليس كذلك وبهذا يظهر انه لا تكرار قوله فيؤخذ عليه اي على الزوج مقصوده اقول وعندي ان
مرجع الضميرين البارزين هو اللعان والاضافة لادنى ملابسة قال المص فان عاد الزوج
واكذب نفسه حده القاضي اقول في النهاية اذا لم يطلقها تطليقة باينة بعد القذف وقبل اللعان
قوله قال في النهاية اذا لم يطلقها اه اقول لا معنى لهذا الكلام بعد تقييد المسئلة بقوله بعد اللعان
قوله بخلاف ما لو اكذب نفسه بعد ما لاعنها اقول واما اذا اكذب نفسه قبل التطليق واللعان
فانه يحد اذ ح ينقلب قذفه سببا للحد لتعذر اللعان من جهته ولا مجال لذلك المقال اذا اكذب
بعد التطليق لان المقصود باللعان لما حصل كانه حصل بنفسه فيتقرر سببية اللعان تامل
والله المستعان وبعبارة اخرى تعذر اللعان لمعنى من جهته يحتج الى الموجب الاصلي كما سبق
وفي الاكذاب بعد التطليق حصل المقصود بالحلف فلا يصار الى الاصل قوله تكرار لقوله اقول
وفي ما قدمناه في اول هذا الورق ما ينبهك على انه لا تكرار قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال
ان جاءت به اصيهب اريصح حمش الساقين فهو لهلال الى آخر الحديث اقول الاصيهب تصغير الاصهب
وهو الذي يضرب شعره الى الحمرة والاريصح تصغير الارصح وهو قليل لحم الفخذين وحمش الساقين
اي دقيقهما بالحاء المهملة المفتوحة قوله وان جاءت به اسود جعدا جماليا الحديث اقول الجمالي بضم الجيم
العظيم الخلق كالجمل قال المص لتمكن الاحتمال قبله اقول اي قبل الولادة وتذكير الضمير لكونها في تاويل ان
مع الفعل قال المص والحديث محمول على انه عرف عليه السلام قيام الحبل بطريق الوحي اقول فيه بحث لان الاحكام
محمولة على نصب الشرع الا ان يقوم دليل على كونها من الخصايص كما تقرر في الاصول **باب**
العنين قال المص فلا بد من مدة معرفة لذلك اقول وعن الهندواني يؤتى بطشت فيه ماء بارد
فيجلس فيه العنين فان كان عضوه يتقلص وينزوي علم انه لا عنة فيه وان كان
لا يتقلص ولا ينزوي علم انه عنين كذا في شرح الكاكي قال ابن الهمام لو اعتبر هذا لزم ان لا يوجد

عليه السلام

سنة لان التأجيل ليس الا ليعرف انه عنين على ما قالوا ولا فائدة فيه ان اجل مع ذلك لكن
التأجيل لا بد منه لانه حكمه انتهى قوله اذا حبس في العنة الى قوله لانه يعن يمينا وشمالا اقول
العنة بضم العين وقوله لانه يعن اي يعن ذكره يمينا وشمالا قوله يعني بعد التمام واما قبل تمام
العقد فيعتبر كما في خيار البلوغ وخيار العتق وقد تقدم اقول ولعل الشافعي ينازع في التمام
قوله الحديث محمول على الفرار بالطلاق اقول فيه بحث قال المص قال النبي عليه السلام فر من
المجذوم فرارك من الاسد اقول قال الزيلعي لا حجة له فيه لانه يوجب الفرار لا الخيار وظاهره
ليس بمراد اجماعا لانه يجوز ان يدنو منه ويثاب على خدمته وتمريضه وعلى القيام بمصالحه
انتهى فيه بحث اذ لم يذكره الشافعي دليلا على انه يوجب الخيار بل على كونه منفورا عنه شرعا
كما انه منفور عنه طبعا قال المص لنا ان فوت الاستيفاء اصلا بالموت لا يوجب الفسخ
اقول وفيه نظر لان النكاح موقت بحياتهما كما سيجيء قال المص لانهما يخلان بالمقصود المشروع له
النكاح اقول فان قيل صرح في المسئلة التي قبلها استيفاء الوطي من الثمرات فلا يجب الخيار
بفواته وهنا جعل المقصود المشروع له النكاح حتى يخير في الفسخ بالجب وهذا تدافع اجيب
بان الوطي له جهتان جهة كونه مقصودا باعتبار المقصود الذي شرع عليه النكاح وهو
التوالد فانه لا يحصل الا به وجهة كونه ثمرة حيث يصح نكاح الرضيعة والآيسة فلو كان
مقصودا لم يجز نكاح هؤلاء كما لم يجز استيجار الجحش للحمل والركوب فاعتبرنا جهة الثمرة فيما اذا
كانت هذه العيوب بها ولم نثبت له خيار الفسخ جريا على الاصل من ان ازالة قيد النكاح
بالطلاق لا الفسخ لتمكنه من ازالته به ومن الاستمتاع بغيرها وجهة المقصودية فيما اذا كانت
به لانها لا تتمكن من الطلاق ولا الاستمتاع بغيره انتهى قال الشيخ اكمل الدين هذا السؤال
نشأ من تفسير المشروع له النكاح بالوطي وليس ذلك بمراد وانما المراد به التمكن كما تقدم وهما
يخلان به بخلاف العيوب الثلثة انتهى ونحن نقول فيه بحث لان المص صرح في اول الباب
ان الحق ثابت لها في الوطي **باب** العدة قوله عند زوال ملك المتعة اقول او شبهته
قوله وهو اي هذا الزوال سببها وشرطها وقوع الفرقة اقول ليس وقوع الفرقة هو نفس زوال
ملك المتعة في الطلاق الرجعي ولك ان تقول نعم زوال بطريق التبيين وقد سبق في باب الرجعة
قبيل فصل ما يحل به المطلقة قوله وركنها حرمات ثابتة بها اقول اي حرمة الازدواج والخروج كما سيجيء
في هذا الباب من ذلك الكتاب فيكون التعريف بالتربص تعريفا باللازم قوله ولم يعتبر

وقد حصل بها لان قوله رجعيا يغني عنه اقول المتبادر في امثاله هو التوزيع فلا يغني ما ذكره عنه
مع ان قوله او رجعيا غير موجود في اكثر النسخ قوله واللفظ حقيقة فيهما فكان من الالفاظ المشتركة
اقول غير مطابق للمشروح قوله عند من يقول بالاطهار اقول يعني عند الشافعي قوله ولفظ الثلثة
في قوله تعالى ثلثة قروء اه اقول فيه بحث فان التعرض للفظ الثلثة يوجب لغوية قوله العمل بلفظ
الجمع لا هنا فالاولى ان يفسر لفظ الجمع في كلام المص بالثلثة فانه جمع معنى وان لم يكن صيغة
والا فالجمع يطلق على فردين وبعض كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات قال المص لقوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض الآية اقول لا يخفى ان المفيد للاعتداد بثلثة اشهر للتي لم تحض لصغر هو آخر
الآية لا ما ذكره فليتأمل قوله اي باعتبار اقامة العدة اه اقول فيه تأمل فانها لا تنتهي بالموت
وانها موجودة في طلاق الصحيح اذا مات قبل انقضاء العدة قوله لانها عنده مسلمة اقول
حينئذ عنده راجع الى الموت قوله واجيب بانها انما تحولت لان سببها وهو الزوال الخ قوله
فلم يتحول العدة بالعتق اقول لا يقال يرد هذا الجواب قول المص لقيام النكاح من كل وجه لان
ذلك بالتباين اذا راجع واما اذا لم يراجع فالمبطل يعمل عمله من وقت وجوده وقد مر في
الرجعة قوله اذا عجز عن الركوع والسجود يومي اه اقول يعني بعدما صلى او بها بركوع وسجود قوله
فان الطهارة وان كانت فيها البدلية لكن لا جمع بينهما اه اقول يعني ان المراد بالجمع اكمال احد
بالآخر وليس ذلك بموجود في الطهارتين فانه لم يجمع بينهما في رفع حدث واحد بل رفع الحدث
الاول بالماء والثاني بالتراب نعم اجتمعا في صلوة واحدة قوله واما العدة بالشهور فبدل
عن الحيض اقول قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية قوله عالما بحرمتها عند ابي حنيفة رحمه الله
اقول يعني انه فاسد عنده خلافا لهما فانه باطل عندهما وسيجيء في الحدود قال المص لا للتعرف
عن فراغ الرحم لشرعها بالاشهر اقول والظاهر انها لو كانت للتعرف ثبت المطلوب ايضا الا انه
بنى الكلام على الواقع ان قيل المراد عن ماء المطلق قلنا لا ماء فيه هنا قال المص لكن لانقضاء حق النكاح
اقول يعني المغلب ذلك قوله لان الحامل لا تحيض عندنا اقول ولان عدتها ليست بالاشهر قوله ولا يلزم
من ان لا يكون للتعرف عن فراغ الرحم في غير الحامل اه اقول ولك ان تقول هذا منع لا يضر لثبوت
المطلوب على ذلك التقدير ايضا قوله وان كان الاول فكانا من جنسين كالمتوفى زوجها اقول
يعني كالمتوفى عنها زوجها قوله والدليل على ان معنى العبارة الى قوله وموجب النهي التحريم اقول مأخوذ
من شرح تاج الشريعة لكنه مؤاخذ ثم اقول بل موجبه كف النفس عن المنهي عنه على ما حقق في الاصول

الا ان يكون مراده موجبه في تينك الاثنين لدليل يدل عليه وهو ما ذكره المص فليتأمل قوله
فان ركنه الكف بقوله تع اهـ اقول يعني انه مامور به وكل ما هو كذلك فهو عبادة فيكون كف
قوله لكن لا نم جواز التداخل اهـ اقول لا وجه لهذا المنع بعد ما بين المتعددة الممنوعة بالدليل ولك
ان تقول في العبادة والمراد هو النقض الاجمالي قوله واجيب بان التي تحتمل الوطي اهـ اقول ما تقول
في الصغيرة التي لا تحتمل فانه يجب العدة اذا خلا بها زوجها عند اكثر المشايخ قوله وعن الثاني
بانا لا نم الملازمة اهـ اقول مقابلة المنع بالمنع اذا حمل على ظاهره قوله وفيه نظر لان المص اهـ اقول
والصحيح في الجواب ان يقال ان المقصود من العدة هو التعرف على وجه الاحتياط وحيض الحامل
ما يجوز لانه مجتهد فيه فلا يتقوى ظن الفراغ بمرة لجواز كونه حيضا مع الحمل عند من يقول به واجتماعه
معه عندنا بخلاف ما اذا انكر فانه يتقوى بخلاف الاستبراء فان التعرف مقصود فيه لا على هذا
الوجه فانه لم يتحصل له الا يرى انه يجب باستحداث الملك من المرأة فعرفنا بذلك ان فيه شائبة التعبد
فليتأمل قوله اما انها لا تثبت الا باخر وطئه الى قوله فلما قال مع جواز وجود غيره اهـ اقول فيه بحث
قال المص مع جواز وجود غيره اهـ اقول بالنسبة الى الموطوءة فانها لا يعلم الا فرجة بتربص هكذا
قيل وفيه بحث اذ مر انفا ان معنى العبادة تابع في العدة فاذا حاضت ثلث حيض بعد
الوطي ينبغي ان يجوز تزوجها بزوج آخر لتعين آخر الوطي فتأمل قال المص كما لو اشترى ام
ولده اقول اي زوجته التي هي ام ولده اذا كانت امة فانه ينفسخ النكاح بالشراء ولم يظهر
العدة حتى حل وطؤها بملك اليمين ثم بالعتق يظهر غير ان هنا يجب عليها عدة اخرى لانها ام ولد
اعتقت وتداخلت العدتان فيجب عليه الاحداد الى ان تذهب عدة النكاح وهي حيضتان
من وقت الشراء لانها عدة النكاح ولا يجب عليها فيما بقي من الحيضة الاخرى لانها عدة ام الولد
اعتقت قوله تشبيه لا تخيير بدليل قوله اهـ اقول في دلالته على ما ذكره تامل بل في دلالته على انه كذلك حكما
الا ان يريد بالتشبيه هذا المعنى قوله وانما قيد المص بقوله مسلمة اهـ اقول انما قيد بقوله مسلمة
ليعلم حال غيرها بالطريق الاولى قال المص ان الفرقة لو وقعت بسبب آخر وجبت العدة اقول
ممنوع عند ابي حنيفة قوله امنع من اشتماله اقول فلا يلزم من منع الحمل منع الاشتمال اهـ قوله والجواب
ان قوله عليه السلام من كان يؤمن بالله اهـ اقول فيه بحث والاصوب التشبث بقوله تعالى
واولات الاحمال الآية فان المراد الاحمال عند الفرقة ولا فرقة في الزنا ثم الحديث لا يدل على نفي النكاح
بل يدل على نفي الوطي قوله والادلة هو ان لا يجوز نكاح المهاجرة الحامل اصح اهـ اقول قد تقدم

في فصل

في فصل المحرمات من كتاب النكاح ان امتناع النكاح في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة
للحربي فينبغي ان يكون فصل وعلى المبتوتة قوله وحضابها بعد وفات زوجها اهـ اقول الاولى
ان يقال بعد فراق زوجها ليعم المبتوتة قوله وقال في النهاية يمكن ان يقال الى قوله وهذا
انسب ما وجدت في الشروح اقول ان اراد اتحاد النفيين فظاهر انه ليس كذلك وان اراد
الاستلزام فعلى تقدير تسليمه لا ضرورة في جعل الاستثناء من اللازم ثم اقول لو صح ما ذكره
لاطرد في امثاله وليس كذلك قوله فان قيل الاحداد هو التأسف على فوت النعم اهـ وهو مذموم
اقول ولك ان تقول المذموم هو التأسف على فوت النعم الدنيوية المحضة ونعمة النكاح ليست
كذلك فانها من اسباب النجاة في المعاد والدنيا قوله ولم يفصل بين معتدة الوفاة وغيرها
اقول فيقتضي ان يجب الحداد على المطلقة الرجعية في العدة والجواب ان كونها معتدة مترددة
غير متباين ما دامت في العدة فاذا انقضت ولم يراجعها ظهر ان المبطل عمل عمله من وقت وجوده
والمدة عدة كما تقدم فلم تكن معتدة على الكمال قوله ويجوز ان يكون بيانا لالحاق المبتوتة بالمتوفى
عنها زوجها بطريق الدلالة اهـ اقول فيه بحث قوله ومناط حكمه اظهار التأسف على فوت نعمة النكاح
اقول ظاهر قوله عليه السلام الا على زوجها يدل على انه لفوت الزوج فليتأمل قوله روي عن ام
سلمة رضي الله عنها الى قوله فقال عليه السلام لا مرتين او ثلثا اقول فان قيل مقتضى الحديث انه
لا يجوز بعذر كما هو مذهب الظاهرية لا يجوزون الاكتحال ولو من وجع للحديث قلنا الجمهور
حملوه على انه لم يتحقق الخوف على عينها قال الكمال الدميري في شرح منهاج النووي زاد عبد الحق
فيه انها قالت يا رسول الله اني اخشى ان تنفقئ عينها قال وان انفقأت انتهى فهذا يدل
على ما ذهب اليه الظاهرية الا ان يقال بعدم صحته وفيه تامل قال المص ولا احداد على كافرة
اقول قال ابن الهمام ولا احداد عندنا على كافرة ولا صغيرة ولا مجنونة خلافا للشافعي ومالك
لانه يجب لموت الزوج فيعم النساء كالعدة قلنا يجب الحداد عند فقد الزوج حقا من حقوق
الشرع ولهذا لو امر الزوج بتركه لا يكون لها تركه ولا يخاطب هؤلاء به ولهذا اشترط الايمان فيه
حيث قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر الحديث قولهم كما يعم
العدة عليهن قلنا العدة قد يقال على كف النفس على المحرمات الخاصة وعلى نفس المحرمات
وعلى مضي المدة كما اسلفناه بتحقيقه والعدة اللازمة لهن بكل من المفهومين الاخيرين
على معنى ان عند البينونة بالموت والطلاق يثبت شرعا عدم صحة نكاحهن الى انقضاء

مدة معينة فاذا باشره ولي الصغيرة والمجنونة قبلها لا يصح شرعا ولا خطاب للعباد فيه
تكليفي بل هو من ربط المسببات بالاسباب بخلاف منعها عن اللبس والطيب فان فعلها
الحسي محكوم بحرمته فلا بد فيه من خطاب التكليف بخلاف الاول فانه محكوم بعدم صحته
ولا يتوقف على خطاب التكليف فلو اكتحلن او لبسن المعصفر او اختضبن لا يأثمن
لعدم التكليف نعم قد يثبت على الكافرة في العدة خطاب عدم التزوج لحق الزوج فان
العدة بهذا المعنى جهتان انتهى في قوله فلا بد فيه من خطاب التكليف بحث لانه لم لا يكون
ان يكون لها ولياء قوله وعلى ان الخروج ببعض النهار لقضاء حوائجها جائز اه اقول كان الاظهر
خروجها لطلب المعاش والخروج للسؤال عما يهمها من امر دينها غير ذلك فان المذهب ان
الزوج يضرب المرأة على الخروج من منزله بلا اذن الا ان احتاجت الى الاستفتاء في
حادثة ولم يرض الزوج ان تستفتي لها وهو غير عالم فليتأمل ذكره ابن الهمام في آخر
القسم قوله ورعاية الواجب اولى اقول بل رعاية الواجب واجب قوله واذا
مضت كانت مسافرة اقول في الاغلب والا فيجوز ان لا يكون بين مصرها ومكة مدة السفر
فالاولى ان يعلل بما يشمل تلك الصورة قوله ولان نفس الخروج مباح بالاتفاق اقول
فيما اذا كان في مصر وكان بينها وبين مصرها اقل من مدة السفر الا ان الامام ابا حنيفة يقول
هو بناء على الخروج الاول لا انه انشاء للخروج وفيما نحن فيه تكون منشئة للسفر فتدبر قوله
وقوله وهذا عذر اشارة الى نكتة اخرى اه اقول يعني سلمنا انه ليس بمباح لكنه يرخص لها
بعذر فان قيل المباح في كلام المص بمعنى المرخص بعذر فلا فرق بين النكتتين لاتحادهما معنى
قلنا لا نسلم انه بمعنى المرخص فانه اذا كان بينها وبين مصرها اقل من مدة السفر وكانت في مصر
يباح لها ان تخرج وترجع الى مصرها لمحل الاولى ذلك فتأمل

باب ثبوت النسب

قال المص ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق اه اقول وفي الوقاية من قال لها ان نكحتها فهي
طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها انتهى وقال العلامة صدر الشريعة
في تعليلها لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح والوكيلان نكحاها في ليلة معينة
والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او مؤخر
فلا بد من الحمل على المقارنة ثم على ان الزوج انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك
الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق

الامكان

الامكان انتهى وفيه بحث وكيف يقدر واللعان لا يتم به لان من شرائط اللعان قيام الزوجية
وهي مطلقة عقيب النكاح قوله قرن بفعل غير ممتد اقول يعني التزوج قوله فهو ابنه اقول
كان الظاهر فهو ولده ولعل ذكر الابن على سبيل التفاؤل قوله وبدون ذلك لا يثبت
النسب اقول اشار بقوله ذلك الى الوطء قوله واما اذا ولدت لاقل منها فلا يثبت النسب
الى قوله ولم يتعقب ببطلان هذا الحكم اه اقول وانت خبير بان تعيين وقت الطلاق وتمييزه
من وقت النكاح سيما بعد شهور وليس بينهما تخلل زمان مما يتعسر على حذاق المؤقتين
بل يتعذر فليتدبر قوله والطلاق الواقع من حيث الظاهر اه اقول فانه كان مبنيا على النكاح
فاذا بطل بطل قوله وفيه نظر لانه لا يصح اه اقول الظاهر ان حاصل كلام المجيب دفع التعارض
بان مقتضى الاحالة الى اقرب الاوقات وابعدها فاورث التردد والشك فان الاشهاد
في المراجعة مستحب لئلا يقع التناكر وليس من السنن التي يستحق تاركها حرمان الشفاعة
فلا يتعين به الاحالة الى الابعد فليتأمل قوله لانا نقول الغرض انه لم يطأها في العدة اذ
لو وطئها لثبتت الرجعة اه اقول الازدواج لا يكون الا بشهود فيكون امره مشهورا بخلاف
الوطء لانه يخفى ويستر فلا يعلم الا بدليله فليتأمل قوله وفيه نظر الى قوله بل هو التزام السؤال
اقول لان تمام الدليل احتاج الى مقدمة اجنبية قال المص لان وطأها حرام اقول
والظاهر من حال المسلم ان لا يرتكب الحرام قال المص فان كانت المبتوتة صغيرة اه اقول
وفي البت لاقل منهما والا لا لحدوثه الا باد عائه حملا على وطئه في العدة الا في المطلقة ثلثا
والمختلعة اذ لا شبهة في المحل كذا في لطائف الاشارات لابن قاضي سماونة تأمل في هذه
العبارة فانه غير ما ذكره المص قوله وانما قال ولم تقر بانقضاء العدة لانها اذا اقرت اه اقول
فيه شيء بل الظاهر ان يقول انما قال ولم تقر لانها لو اقرت بانقضاء العدة بالاشهر ثم جاءت
بولد لتسعة اشهر من وقت الطلاق لم يلزمه بالاتفاق قال المص ولهما ان لانقضاء عدتها
جهة معينة اقول بخلاف الكبيرة فان لانقضاء عدتها جهة اخرى كما يجيء قوله واذا ولدت
المعتدة عن طلاق باين او رجعي ولدا وقد انكره الزوج لم يثبت نسبه اه اقول وكذا
معتدة الوفاة ثم ان انكار الورثة كانكار الزوج قوله لان النسب اذ ذاك ثابت اقول
هذا قاصر والاولى ان يضم الى هذا قولنا او الفراش قائم ليعم صورة قيام النكاح قوله
اي اقر جميع الورثة او جماعة منهم يقطع الحكم اه اقول الظاهر ان لا يقيد الورثة هنا بهذا

التقييد فانه اذا كان المصدق رجلا واحدا او امرأة واحدة ثبت نسبه فى حق الارث
وموضع التقييد يجئ فى كلام المص قال المص فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة
اقول اى اقربها ويشهد لذلك قول المص باقرارهم قال المص فهو ابنه اى اقول الظاهر انه ولده
قال المص واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها اقول
لفظ يوم مستغنى عنه قال المص واللعان انما يجب بالقذف اقول بالقذف الثابت فى
ضمن نفى الولد لا بنفى الولد من حيث هو نفيه قال المص فانه يصح بدونه اقول وان اتفق
هنا وقوعه فى ضمنه قال المص لان الظاهر يشهد لها اقول وانما لم يقل لانها تدعى صحة النكاح
لانها اذا كانت حبلى من الزنا يصح النكاح فى الصحيح قوله واعترض بوجهين احدهما ان
المرأة اى اقول هذا الاعتراض معارضة والثانى معارضة ايضا ثم قوله ان المرأة تسند
العلوق يعنى تسند العلوق من الزوج قوله واجيب عن الاول بانه معارض اى اقول
يعنى فبقى دليلنا عن المعارض قوله بترجيح المثبت اقول اى مثبت النسب قوله فان
نكاح الحبلى فاسد اقول ان كان من النكاح فبالاجماع وان كان من الزنا فعند بعض
ائمتنا كما سبق لكنه صحيح فى الصحيح ففى التأييد ما لا يخفى قوله فان قيل وجب اى اقول
معارضة وكان الاولى ان يأتى بدليل عدم التحريم اولا قوله انما دعوا ما حنثه اى اقول
هما يقولان ايضا انها تدعى الحنث والشاهد يثبته كما يعلم من تعليلهما للمسألة الثانية
فحق ينبغى ان يقرر كلام الامام بغير ما قرره الشارح ولا يحمل كلامه على تعليلين قوله
والحنث ليس من ضرورات الولادة اقول مطلقا او فى هذا اليمين والاول مسلم وليس
الكلام فيه والثانى ممنوع قوله فلا يظهر فى حق الطلاق اقول بل يظهر فى حق الضمنيات
المحضة قوله ولقائل ان يقول كلامنا الى قوله والشئ اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه اقول
للشرع ولاية قد يثبت امورا فى حق بعض الاشياء ولا يثبتها فى حق بعضها وله نظائر لا تحصى
قوله انما كان بالنظر الى الآية الاولى اقول يعنى قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا قوله
وههنا بالنظر اليها والى الاخرى اقول يعنى قوله تعالى وفصاله فى عامين قوله وجاز ان يكون
الآية نظرا الى ذاتها مفيدة لحكم وبالنظر اليها والى غيرها مفيدة لحكم آخر فتأمل اقول
تأملنا فلم يتضح لنا اندفاع المخالفة فانه جعل ههنا كون المدة المذكورة فى الآية الكريمة
مضروبة لمجموع الحمل والفصال امرا مقررا ثم عدا الى الآية الاخرى فعين بها ما اصاب الفصال

اسلم ... قوله اقول فليتضح عنه جواب الاعتراض
ايضا ... الرابع ان ... ولقائل ان
يقول كلامنا ... وهو قوله ... الطلاق المعلق

من تلك المدة ليتعين مدة الحمل ثم لا يمكن ان يراد بكلام واحد معنيان مختلفان فى
اطلاق واحد كما لا يخفى قال المص ومن تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ يوم اى اقول لفظ يوم مستغنى عنه قال المص اما اذا كان اثنتين
يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق اقول قال الاتقانى فيه ايهام لانه ربما يظن ظان
ان الطلاق اذا كان واحدا بائنا لا يثبت النسب فيه الى سنتين وليس كذلك لان
النسب فى البائن يثبت الى سنتين من وقت الطلاق وان لم يدع انتهى ولا يخفى عليك
ان المراد هو ان المعتبر فى الطلاق البائن وقت الشراء فانه اذا مضى من وقته اقل من ستة
اشهر فجاءت بولد يحكم له وان جاءت لتمامها لا يحكم وان مضى من وقت الطلاق سبعة
اشهر واما اذا كان الطلاق ثنتين فالمعتبر مضى المدة من وقت الطلاق لا من وقت
الشراء فليتأمل فان ذلك يفهم من كلام المص قوله وردها الامام اقول صاحب الرد هو
الاتقانى باب الولد من احق به قوله وان لم يكن له ام بالتنبير المار اقول يعنى
المار باسطر وهو قوله فان لم يكن له ام بان ماتت او تزوجت باجنبى اى قوله وان
لم يكن للصبى امرأة من اهله فاختصم الرجال اقول يعنى فاختصم فيه الرجال قوله الا ان يكون
للولد ذو رحم محرم سوى الام فيجبر على حضانته لئلا يفوت حق الولد اذ الاجنبية
لا شفقة لها عليه اقول وفيه ان غير ذى الرحم المحرم لا يلزم ان يكون اجنبيا وجوابه
لا يخفى قال المص او يخاف ان يألف الكفر اقول قال ابن الهمام ويروى بالنصب ايضا على
معنى الى ان يخاف مثل فى قولك لالزمنك او تقضينى حقى ولكن هذا فى اولا فى الواو
انتهى والموجود فى نسختنا هو او فصل واذا ارادت المطلقة قوله ويجوز ان يكون
لا حاجة الى قوله لان التزوج فى بلده يصلح دليلا على التزام المقام فيه شرعا اقول ولا يخفى عليك
ما فيه مع انه مخالف لما يذكره المص وجه ما فى مختصر القدورى ان التزوج فى دار الغربة ليس
التزاما للمكث فيه عرفا فتأمل فى جوابه قوله واقول ان ثبت فى الحربى اى اقول فيه تأمل قوله
وفيه نظر لان الحربية بالتزوج اى اقول فيه ان الفرض وقوع العقد فى دار الحرب فكيف
يتمشى النظر باب النفقة اقول النفقة فى الشرع الادرار على الشئ بما به بقاؤه قوله
فان الخصاف ذكره فى كتابه يفرض لها النفقة اقول يعنى القاضى يفرض لها النفقة قوله
والحديث لا يعارض الآية لكونه من الآحاد اقول لا يبعد ان يدعى شهرته قوله فالجواب

ان الحديث تفسير لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيكون الم
ح بابن الآيتين اه اقول من تامل في كلام المص تبين له عدم مطابقة هذا الشرح للمشروح
فانه ينادي على ان لا معارضة بينهما قوله مستحق بالنكاح وهو الجماع اقول الاظهر الموافق
لما ذكر في اواخر باب العنين ان يقول هو التمكن من الجماع قوله وهذا الان وجوبه بسبب
الحاجة اه اقول فعلى هذا لا يكون عوضا عن الملك قوله وفيه نظر لان الدليل يقبل القلب اقول
وفيه بحث اذ لا نسلم انه مع قيام المنع من قبله يستحق الزوجة النفقة وانما يستحقها ان لو وجد
فيها شرط استحقاق النفقة ولم يوجد قال المص وفائدة الامر بالاستدانة اه اقول وسيجي
له فائدة اخرى بعد سطور فصل وعلى الزوج اه قال المص وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين
اقول وفي مجموع النوازل فان كانت قابلة او غسالة او كان لها حق على آخر او لآخر عليها
حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام قال الامام
الهمام وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالف قاضيخان قال في فصل الحمام من فتاواه دخول
الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا الى آخر ما قاله قوله لتعين طريق اثبات الحق اقول اي
عند القاضي قوله لعدم اثباته اه اقول اي لعدم امكان اثباته قوله واجيب بان ا
القاضي الى قوله بازالة ملكه اقول وفيه اعتراف باحتياج ما ذكر في مقام التعليل الى ضميمة
ليتم قوله بالانفاق عليها بالبينة اه اقول فيه بحث لما تقدم آنفا ان طريق اثبات الحق
منحصر في اقراره والجواب ان مراده بالبينة هو اقرار المودع قوله وقوله وهذا اي ما ذكرنا
من جواز فرض القاضي اه اقول للزوجة او الوالدين او الولد صح على تقدير اعتراف المودع او المضارب
او المديون بكلا الامرين او علم القاضي بذلك وهذا معنى قول المص كله كما لا يخفى قوله استثناء
المشروط اقول قوله المشروط صفة الاستثناء قال المص ويحلفها بالله ما اعطاها النفقة نظرا
للغائب اقول وفي غاية البيان ولم تحلف بها ولا ابرأته منها انتهى وفيه بحث الا ان يراد
الابراء في صورة الاختلاع قال المص اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء اقول
قال تاج الشريعة يعني ان الاداء انما يجب به اما نفس الوجوب فثابت عندنا انتهى والا
فليس للقاضي ايجاب ما لم يكن اوجبه الشرع لانه يكون قد شرع وليس ذلك لغير رسول الله
قوله وفيه نظر سيأتي اقول يعني سيأتي بعد ورقتين ولعل وجه النظر انها ثابتة بالدليل

القطعي

القطعي وهو قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فخلاف الشافعي لا يعتد به كخلاف
ابن المسيب في التحليل بالنكاح وخلاف الشافعي في حل متروك التسمية عامدا وسيصرح
الشارح ان الآية دليل قطعي في ذلك في العتاق قال المص ولو لم يعلم القاضي به اقول
ولو علم القاضي بالزوجية دون المال واعترف المودع بالمال دون الزوجية ينبغي ان
يفرض النفقة ولم ار بعد عين المسئلة قوله يعني في الصورتين اقول بل ذلك في الصورة
الاولى واما اقامتها في الصورة الثانية فيجي ايضا عقيبه قوله ومنها ما اذا لم يكن للزوج
اقول فيه تسامح والمراد ظاهر فصل واذا طلق الرجل اه قال المص اما الرجعي فلان
النكاح بعده قائم اقول فيه ان الزوجية زائلة عند الشافعي لوجود القاطع على ما مر في اخر
باب الرجعة قوله والدليل على انه في المطلقات آخر الآية وهو قوله تعالى حتى يضعن حملهن
والنفقة في غير المطلقات غير مغياة اه اقول فيه ان مفهوم الغاية غير معتبرة عند الحنفية
على ما سيصرح به الشارح في كتاب البيع وان صرح غيره بخلافه والاولى ان يستدل
برجوع الضمير الى المطلقات فان سياق النظم فيهن الا ان يكون المراد الالزام قوله
ويجوز ان يقال استدل بالآية اه اقول يأبى عن الحمل على ذلك قوله فيما سيأتي اما الولد فلان مطلقا
النص قوله لا يقبل الاشتراك اقول فيه تامل قوله وان كان معناه الامر وهو الظاهر كان
محمولا على الندب اقول الامر للايجاب والتقييد لا بد له من دليل والاصل هو الوجوب في
القضاء فصل وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده اه اقول لم يذكر المص هنا
ان الاب اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر الولد على الانفاق عليه او لا قال شمس الائمة
السرخسي اذا كان الاب كسوبا والابن ايضا كسوبا يجبر الابن على الكسب والنفقة
على الاب وقال شمس الائمة الحلواني لا يجبر على ذلك واعتبره بذي الرحم المحرم ووجه الاول ذكر
في العناية وغيرها واختار المص ما ذكره السرخسي كما سيجي بعد سطور قال المص واما الاجداد
والجدات فلانهم من الاباء والامهات اقول فيتناولهما النص صح وفيه نظر فانهم في مسئلة
الامان فيما اذا قال لو آمنوا على ابائنا صرحوا بعدم دخول الاجداد لعدم انتظام اللفظ
قوله لو قيت المساواة اه اقول فيه تامل قوله فحمل ذلك على اهل الذمة اه اقول فيه ان
ام سعد لم تكن ذمية ثم سيجي في كتاب السير ما يخالفه ظاهرا قوله والمعقول اقول
فيه ان ذلك ليس دليلا آخر بل لاظهار حكم تعليق الشارع ايجاب النفقة بالقرابة المحرمية

متقيدا بالارث وعتق القريب بها بلا قيد **قوله** قلت الى قوله والغنى لا يجب نفقة على
والده فلا يشارك الجد الابن **اقول** فكان المآل الى التقييد بالحديث فان الاجماع لا يبلغ
متقيدا **قوله** فان ذلك للاشارة الى البعيد **اقول** لا الى القريب الذي هو التجوز عن المضارة
على ما قرره ايضا **قوله** اجيب بان نفقة ذي الرحم له **اقول** في الجواب قصور فان
وجوب النفقة معلق بالقرابة المحرمية المورثة وليست ذلك بموجود في الحال مع وجود
ابن العم فالاظهر ان يقال ليس المراد الارث بالفعل فان ذلك بعد موت المنفق عليه
قال المص لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة **اقول** لا كما روى عن ابي يوسف هكذا
قيل لكن في شرح الكنز للامام الزيلعي ان اليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة عند ابي يوسف
لانه هو المعتبر لوجوب المواساة عليه في الشرع كصدقة الفطر انتهى **قوله** وهي مؤنة من كل وجه
اولى **اقول** فيه بحث فانها صدقة ايضا على ما دل عليه الاخبار الصحيحة والجواب ان المراد انها غير
للمؤنة ولا ينافي كونها عبادة بالنية بخلاف صدقة الفطر وسيجيء من المص في كتاب الحج انها
انها ليست عبادة والمراد ما ذكرنا **قوله** من حيث ان منفعة البيع يعود اليهما وهو الظاهر **اقول**
الا يرى الى قول المص بخلاف غير الاب من الاقارب **قال** المص ولابي حنيفة ان للاب ولاية الحفظ
في مال الغائب **اقول** قال الامام الزيلعي وفي المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب
حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا فالمانع له من البيع بالنفقة عندهما وبالدين عند الكل
انتهى جواب الاشكال الاول ظاهر فانهما يفرقان بين البيع للحفظ ثم الانفاق والبيع بقصد
الانفاق وجواب الثاني يظهر من تقرير الاكمل فتأمل فيه **قوله** لانا نقول الاتلاف بعد وجوب
النفقة وفي الحال لم تجب فلا تعارض **اقول** فيه بحث لان الاول انه اذا وجب بفرض القاضي واذن
في الاستدانة ينبغي ان لا يجوز البيع على ما قرره والظاهر خلافه **كتاب العتاق** **قال**
المص شرط الحرية لان العتق لا يصح الا في ملك **اقول** لك ان تقول بعد قوله في ملكه لا يحتاج
الى شرط الحرية والجواب ان اشتراط الحرية مقصود بالافادة ولذلك لم يكتف بمعلوميته
ضمنا **قوله** وتفسيره في اللغة له **اقول** اي تفسير العتاق بمعنى العتق ففيه استخدام اذ
المراد من لفظه معنى الاعتاق كما لا يخفى **قوله** وسنبين زوال يد الكافر عنه كما اذا اشترى
الحربي له **اقول** لم يزل يد الحربي عنه في هذه الصورة بل عتقه لامر آخر كما يجيء في كتاب السير
وزوال يده عنه فيما اذا هرب منا دارهم او ظهر عليها كما يجيء ايضا **قوله** وشرطه كون المعتق

حرا **اقول** فيه استخدام ايضا **قوله** الا يرى ان صبيا لو اقر بالرق لزيد **اقول** لعل المراد الصبي الذي
كان في يد صاحب اليد قبل ان يعبر عن نفسه والا فالصبي المعبر عن نفسه في يد نفسه كما
ستقف عليه في كتاب الشهادات **قوله** فالجواب انه ليس بملزوم الى قوله فان الملك
يزول بالبيع قبل التسليم واليد باقية الى ان يسلم **اقول** قال المحشي الشهير بيعقوب باشا
فيه كلام فانه لم لا يجوز ان يعتبر العلاقة بين زوال اليد والاعتاق فان زوال اليد
لازم للاعتاق فان قلت الاعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة رحمه الله قلت نعم لكنه
ازالة مخصوصة ولو سلم فلا يتضح الكلام على قولهما وليس في المسئلة خلاف مسموع بل الصواب
في الجواب ان يقال ان اللفظ المستعمل في حق العبد انما يحمل على العتق مجازا اذا كان اصل معناه
منافيا سواء كانت المنافاة بسبب العتق او بسبب آخر فلا احتمال العتق يحمل عليه مع النية
كما في لا سبيل لي عليك واما اذا لم يكن منافيا كما في لا يد لي عليك فلا لعدم الضرورة فتأمل
انتهى وفيه بحث فان الحصر المستفاد من قوله انما يحمل على العتق لا ممنوع لا بد له من دليل وكيف
لا يمنع والعتق من محتملات كلامه وفيه تشديد عليه ثم بقي في جواب الشارح بحث من
وجه آخر بان يقال وكذا زوال السبيل ليس بلازم لزوال الملك فان الملك يزول بالبيع قبل
تسليم المبيع والثمن وللبائع سبيل من حبس المبيع الى ان يسلم الثمن وجوابه ان السبيل المنافي
لازم للملك ونفيه ملزوم لنفيه فليتأمل **قال** المص لان للمولى على المكاتب سبيلا له **اقول**
مناقض لقوله لانه يحتمل نفي السبيل بالبيع والكتابة **قوله** كذا في بعض الشروح **اقول** يعني شرح
تاج الشريعة **قال** المص لهم انه كلام محال فيرد ويلغو **اقول** يرد عليه هذا السند الا ان يقولوا
نفرق بين افادة الملك الشرعي وغيره والكلام المحال لا يفيد الاول فليتأمل **قال** المص والمشابهة
في وصف ملازم من طرق المجاز **اقول** نعم الا ان اعتباره مشكل هنا فانه في الاستعارة الا انه
يحصل مثل زيد اسد مجازا وجوابه في التلويح **قوله** اجيب بان البنوة له **اقول** فيه ان الاخوة
حقيقة في المجاورة في صلب او رحم على ما صرحوا بجازه في غيرها **قوله** والفرق بين النكتتين
المذكورتين في الكتاب ان الاولى منع المناسبة واظهار السند بان الاعتاق ابتات
اقول بعد ما تبين بالدليل الذي نقله عن الشافعية ان الاعتاق اسقاط لا وجه لهذا المنع والسند
ثم لا يضيع التعرض على هذا لكون الاول اقوى **فصل** ومن ملك ذا رحم محرم **قوله** وولد الامة
من مولاها **اقول** فيه شيء فان العتق بدعوة المولى كما لا يخفى **قوله** والرحم في الاصل وعاء الولد في

ومنه ذو الرحم اقو فيه شي قوله واجيب بانه دليل اصحاب الظواهر وليس بصحيح اقو المراد
صحة كونه دليلا لا نفي صحة الحديث قوله وكل ما ينفيه القياس لا يلحق به شي آخر بالقياس اقو
ولا يبعد ان يعكس فيقال كل ما ينفيه القياس لا يلحق به بدلالة النص وكل ما لا ينفيه لا يلحق
غيره بالاستدلال اي بالقياس قوله حتى وجبت النفقة وحرم النكاح اه اقو يعني علم تاثير تلك
القرابة في جنس هذا الحكم وهو حرمة النكاح قوله فان رافع الاعلى يرفع الادنى اه اقو يمكن
ويمكن جوابه بما مر من المص في فصل وعلى الرجل ان ينفق على ابويه في تعليل قوله ولا يجب على النصراني
نفقة اخيه المسلم قوله لان المكاتب ليس له ملك تام اه اقو فيه بحث فان للمكاتب ان يكاتب
كما سيجي في كتاب المكاتب فلو صح هذا الكلام يلزم ان لا يجوز فليتامل قوله فيجوز بقاؤه كبقاء
الاملاك بعد وجود اسبابها اقول الكلام في عتقهم بالخروج الينا فكيف يلزم الاسترقاق ابتداء
قبل ثبوت عتقهم فليتامل قوله واعترض عليه بانه لو لم يعتق امة لجاز بيعها وهو لا يجوز بخلاف
الهبة اقو الانسب لتتمة السؤال طرح قوله بخلاف الهبة قال المص ولو اعتق الحمل على مال
صح اقو قال في الكافي ولو اعتق الحمل على مال بان قال لامته اعتقت ما في بطنك على الف درهم
فقبلت انتهى وفيه بحث قوله وفيه نظر لان حق الحضانة اه اقول قال المحشي الشهير بيعقوب باشا
بان حق الحضانة حق ثابت للام سواء كانت قبل الولادة او بعدها فيجوز ان يكون مرجحا
لجانب الام والكلام في ترجيحه فيتم كما لا يخفى انتهى وفيه شي قال المص فيعتق عليه اقول
قال ابن الهمام الولد يعلق حرا فانه يجب القطع بان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قط
الا حرا لا انه يعلق مملوكا ثم يعتق كما يعطيه ظاهر العبارة وفي المبسوط الولد يعلق حرا من
المائين انتهى ولو اجريت العبارة على ظاهرها ما لم يتفرع على ما سبق كما لا يخفى قال المص وهذا
هو الاصل اقول اي كون الولد مخلوقا من ماء الوالد بان يكون له دخل فيه هو الكثير الغالب
وان كان يقع خلافه قليلا كعيسى وآدم عليهما السلام فلا يرد انه كيف يكون هذا هو الاصل مع
ترجيح جانب الام فليتامل قوله جواب عما يقال الترجيح يحتاج اليه بعد التعارض اه اقول
لا بد لنا في التعارض من وجه يتشبث به وليس بظاهر قوله وفيه نظر لان العلم بكون الولد
رقيقا بتزوج الامة انما يكون بعد ثبوت هذا الحكم في الشرع وكلامنا في شرعيته اقول ولا يخفى
عليك انه يتم المرام بعلمه بعد شرعيته باب العبد الذي يعتق بعضه قوله اخر اعتاق
البعض عن اعتاق الكل لكونه مختلفا فيه اه اقو او لان اعتاق الكل افضل واكثر ثوابا

اكثر وقوعا قوله حتى جاز له ان يبيع ويهب اقو يعني عنده قوله او ثبت بعضه اقول اي بعض العتق
قوله الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك وهو الوصف اه اقو هو راجع الى الملك قال المص
وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف اه اقول اي التصرف الذي له حكم التصرف الذي
يدخل اه فحكم التصرف من اضافة الصفة الى الموصوف قوله لان الاعتاق تصرف الى اخر قوله
فولايته انما يكون على الملك اقول فيكون الاعتاق هنا مجازا في الازالة التي هي سببه كما لا يخفى حيث
لم يوجد اثبات العتق ولا هو يقدر عليه قوله ولا علينا اقو لم يعد الجار جريا على مذهب الكوفيين
قوله وتوقف الآخر الاعتاق اه اقول فالاعتاق على حقيقته قوله باعتبار العتق لانه لا يتجزى اقول
فيه ان العتق لم يحصل بعد عنده قال المص لان الاضافة الى البعض توجب ثبوت المالكية
في كله اقول فيه بحث فان اللازم ما قرره آنفا خلاف ذلك ولعل هذا مستغنى عنه ويكفي في
اثبات المطلوب لما كان بعضه مملوكا وبعضه غير مملوك كان كالمكاتب قوله وهو وقت
اداء البدل اقول فيه بحث والظاهر وهو وقت العجز قوله حتى لو مات المستولد عتق من جميع ماله
اقول ولو مات المدبر عتق من ثلث ماله قال المص ولهما في الثاني قوله عليه السلام في الرجل يعتق
نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الآخر قسم والقسمة تنافي الشركة
اقول واجاب صاحب الكافي في الحديث بيان ان الضمان يجب على المعتق عند يساره
وذا لا ينفي وجوب السعاية على العبد لو صح التخيير وفائدة القسمة في نفي الضمان لو كان
فقيرا انتهى واعترض عليه ابن الهمام بان هذه القسمة كما يفيد نفي الضمان لو كان فقيرا يفيد نفي
الاستسعاء لو كان موسرا بعين الجهة التي يفيد بها تلك الافادة واجاب صاحب العناية
ايضا بان النبي عليه السلام قسم على وجه الشرط والمعلق بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم
عند العدم فجاز ان يثبت السعاية عند وجود الدليل وان كان موسرا وقد ذكر في ذلك على
ما ذكرنا وجه ابي حنيفة انتهى وفيه بحث قوله ولكنهما تركا القياس بالحديث اقو ويمكن
ان يقال تركا القياس للتعارض فتامل وفي الكافي فعملا بالقياس في الحالين يكون عملا بها
قوله اجيب بان النبي عليه السلام اقو فيه بحث قوله وقد قدمناه جوابا لسؤال اقول اراد
ما تقدم في ذلك الورق وهو قوله قيل عليه الى قوله واجيب بان ثمرة العتق يمنع وجوب
الضمان قوله واجيب بانه لما كان من اعتقاد كل واحد منهما اه اقو وذلك ان نقول من اين علم
ان اعتقاد كل منهما ذلك فيجوز ان يكون خبره غير مطابق لاعتقاده لا يقال وضع المسئلة

فيه الا يرى الى قوله شهد فان الشهادة هي الاخبار الذي يكون عن مواطاة القلب لانه اي
ان معناه ما ذكرته فالقاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر قال ابن الهمام بعد نقل كلام
الشارح وهذا صريح في ان لا تحليف في المسئلة وح لا معنى لقوله في الكتاب كاذبا كان
او صادقا بل يجب ان يحكم بصدق كل منهما وقال شارح هذا كله اي تعين استسعاء
العبد له بعد ان يحلف كل منهما على دعوى صاحبه لان كلا يدعي على الاخر الضمان والقاضي
مما يصح بذله فيستحلف عليه وهو اوجه فيجب في الجواب المذكور وهو لزوم استسعاء
كل منهما للعبد انه فيما اذا لم يترافعا الى قاض بل خاطب كل منهما الاخر بانك اعتقت نصيبك
وهو ينكر فان هذه ليس حكمها الا الاستسعاء اما لو اراد احدهما التضمين او اراد ا
ونصيبهما متفاوت فترافعا او رفعهما ذو حسبة فيما لو استرقاه بعد قولهما فان القاضي
لو سألهما فاجابا بالانكار فحلفا لا يسترق لان كلا يقول ان صاحبه حلف كاذبا وا
ان العبد يحرم استرقاقه ولكل استسعاؤه ولو اعترفا انما اعتقا معا او على التعاقب
وجب ان لا يضمن كل منهما الاخر ان كانا موسرين ولا يستسعي العبد لانه عتق كله
من جهتهما ولو اعترف احدهما وانكر الاخر فان المنكر يجب ان يحلف لان فيه فائدة
ان نكل صار معترفا او باذلا وصارا معترفين فلا يجب على العبد سعاية كما قلنا انتهى
فمعنى قوله وهذا صريح في انه لا تحليف في المسئلة وح لا معنى لقوله في الكتاب كاذبا كان
او صادقا بل يجب ان يحكم بصدق كل منهما بحث لان الصدق ليس مطابقة الحكم
للاعتقاد بل للواقع والاقدام على اليمين بناء على الاعتقاد تأمل قوله انه اعتقه صاحبه
يحلف له اقول من ابن علم انه يحلف فانه يجوز ان ينكل والنكول بذل عند ابي حنيفة رحمه الله
ثم لا يحلف على فعل صاحبه بل على فعل نفسه والجواب انه يحلف على الحاصل بانه ليس
عليه حق التضمين فليتامل قوله لانه اذا حلف بعتقه ثم اشتراه بشركة الاخر اقول
الظاهر ان يقال لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراه بدل قوله ثم اشتراه بشركة الاخر اي ولم يوجد
هذه العبارة في النسخ التي رأيناها ولا بد منها او ما يفيد معناها قال المص غير ان
له ان يضمن المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة اقول يعني يثبت ضمان المعاوضة
في ضمن ضمان الافساد لا يقال اذا كان ضمان معاوضة ينبغي ان لا يختلف باليسار
والاعسار كما في سائر المعاوضات لانه ضمان افساد يتضمن ضمان المعاوضة

ولا معتبر في الضمنيات فليتأمل قال المص لكونه قابلا للنقل من ملك الى ملك وقت التدبير
اقول اي قبيل ثبوت حكم التدبير فان ملك بتضمين الساكت يستند الى ذلك الوقت
قوله فلا اعتبر ضمان المدبر وهو غير قابل للنقل ضمان معاوضة فلان يعتبر ضمان المكاتب
وما الحقه بتدبيره قابل للنقل ضمان معاوضة كان اولى اقول هذا يخالف لما يجيء في
كتاب الغصب فراجعه مع انه يهدم ما شيده في بيان نفي ثبوت حق تضمين الساكت
للمعتق عن اساسه لانه بناء على عدم امكان ضمان المعاوضة في المدبر فتدبره وجوابه ان
ذلك ضرورة ان لا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد على ما سيجيء في كتاب الغصب
وما ثبت بالضرورة لا يتعدى موضعها فليتأمل قال المص لانه عند ذلك مكاتب او حر
على اختلاف الاصلين له اقول قال الاستاد مولانا جلال الدين ابن المص قوله لانه عند
ذلك مكاتب او حر على اختلاف الاصلين غير صحيح وكذا قوله ولا بد من رضى المكاتب
بفسخه لانه عند الاعتاق ليس بحر ولا مكاتب وانما يصير كذلك بعد الاعتاق والمستسعى
عند ابي حنيفة وان كان بمنزلة المكاتب الا انه لا تنفسخ الكتابة هذه بالرضا ولا بالتقايل — نسخ بالعجز
وانما الصحيح انه عند الاعتاق مدبر او لا يقبل النقل من ملك الى ملك انتهى ولك ان
تقول كلام المص مبني على التشبيه فانه شبهه بها على الاصلين في عدم قبول النقل قوله
واقول وللساكت حق الاستسعاء وكل من فيه حق الاستسعاء بمنزلة المكاتب كان
من فيه حق البيان كذلك على ما سيجيء في هذا الكتاب في مسئلة الثابت والخارج والا — خل
ان للمولى حق بيان الايجاب الاول في كل واحد من الثابت والخارج فما دام له حق
البيان كان كل منهما حرا من وجه عبدا من وجه فكان الثابت كالمكاتب فكذا هاهنا
ما دام له حق السعاية في المدبر كان بمنزلة المكاتب واما ان الكتابة تقبل الفسخ فقد تقدم
في فصل كفارة الظهار انها تنفسخ مقتضى الاعتاق فكذلك تنفسخ بالتراضي اقول
هكذا وجد في بعض النسخ الا ان قوله فقد تقدم في فصل كفارة الظهار انها تنفسخ الى اخره
محل بحث فتأمل فيه قوله وبالوجه الثاني يندفع ما قيل على ما في الكتاب ان احد الشريكين — يكين
اذا اعتق نصيبه وهو موسر يضمن للساكت قيمة نصيبه له اقول كلامه هذا يتضمن
الاعتراف بقصور الوجه المذكور في الكتاب عن افادة المدعى سالما عن الارتياب
ولكنا نقول المراد ان الملك المستند لا يظهر في حق ضمان الافساد لانه اذا لم يكن

تابتا من وجه لم يكن الاعتاق الا فالمحضا للمكره فيغلب جانب عدم الافساد و الجناية على جانب الوجود بخلاف استسعاء العبد فانه ضمان احتباس لا ضمان الافساد قوله وقوله والولاء بين المعتق والمدبر اى بابن عصبة المدبر اقول فيه بحث قوله كما اذا اقر المشترى على البائع انه اعتق المبيع قبل البيع اقول قوله قبل متعلق بقوله اقر قوله والاقرار بالنسب لازم لا يرتد بالرد اقول فان قيل الاعتاق ايضا لا يرتد قلنا نعم والانقلاب فيه ايضا غير مسلم بل المقر مؤاخذ باقراره فتأمل قال المص فلا يمكن ان يجعل المقر كالمنشى اقول لا يقال التشبيه من بعض الوجوه كامتناع البيع لانه يتفرع عليه قوله فيمتنع الخ قال المص هذا هو دلالة التقوم اقول فيه بحث لان ابا حنيفة يقول بل هذا هو دلالة الملك وهو غير التقوم ثم اعلم ان فى تقويم ام الولد روايتان عن ابى حنيفة كما سيجيء فى كتابة العبد المشترك عن العناية وغيرها قوله منها انه اذا مات احدهما الخ اقول سيجيء فى آخر الباب ان بدل الكتابة لا يفتقر وجوبه الى تقوم ما يقابله ففى تفريع هذه المسئلة على التقوم كلام

باب عتق احد العبدين قوله ثلاثة ارباعه الخ اقول فاعل عتق قوله يتحقق فيه الاشتباه بصفة الاستمرار اقول يعنى ان الكلام فى المستمر على الاشكال قوله فان قيل ينبغى ان يعتقوا ولا سعاية عليهم اصلا الخ اقول قوله ولا سعاية عليهم منظور فيه وقوله لان الاعتاق لا يتجزى لا يفيده فان كل واحد منهم يكون عندهما حرا مديونا فى دينه فليتأمل فانه يمكن ان يجاب ان المراد هو السعاية للخلاص من الرقية الا يرى الى وجه الفرق عن ابى يوسف حيث جعل كلا من العبدين محلا للعتق والى قولهم بالتجزى فى الطلاق مع انه ابعد عنه من العتاق لكونه محل الاجتهاد فيه قوله اجيب بان الاعتاق اقول ورد هذا الجواب فى فتح القدير فراجعه ان شئت قوله لان ثبوته بطريق الضرورة كذلك لا يتعدى موضعها اقول الشىء اذا ثبت ولو بالضرورة ثبت بجميع لوازمه ومن لوازم الاعتاق عندهما ان يسرى ولا يتجزى يظهر ذلك بملاحظة ما ذكراه فى تعليل عدم تجزى الاعتاق قوله كانت اجنبية الخ اقول اذ الكلام فى الطلاق قبل الدخول ولا عدة عليها الخ قوله لا يزاحمها الا احدى الاوليين اقول يعنى الثانية قال المص لا طلاق بجواب الكتاب اقول بمجرد الاطلاق لا يكفى لانه ينصرف الى الكمال فلا بد من ملاحظة المعنى قوله ولم يثبت الرواية عنه مكتوبة اقول يعنى فى الاصول قوله قبل التسليم ليس بشرط وانما

تاكيد الا ان مجرد ذكره فى الايمان اقول يعنى انما ذكره تبعا للجمع لا لانه شرط قال المص لان الايقاع فى المنكرة اقول اى المبهمة الدائرة بين كل منهما وهى غير المعينة كما لا يخفى قوله فظاهر لا يحتاج الى البيان اقول فيه بحث فان الملك باق فى المكاتبة ولا يحل وطؤها وقد مر فى الدرس السابق ان حلها فى حكم المكاتب وبالجملة فما ذكره محتاج الى البيان ولعل البيان مستفاد من تقرير المص فافهم قوله فكذا هذا اقول فلا يلزم الاهمال قال المص لان المقصود الاصلى من النكاح الخ اقول وهذا هو الجواب ايضا فى الوطء المعلق قال المص فلا يدل على الاستبقاء اقول الا اذا كان الوطء معلقا قوله القول فيه قول من ينكر اقول ضمير فيه راجع الى الشرط قوله وجه قولهما انه لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرتد برده اقول وكذا العفو عن القصاص وابراء الكفيل لا يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول مع انهما من حقوق العبد قوله ولا يعتبر بغيره لكونه من ثمراته اقول وكذا عتق الامة وتحريم الفرج من الثمرات قوله لان الشهادة على احد العبدين لا على العبدين اقول يمكن ان يكون الدعوى ايضا كذلك قوله والجواب ان لازم عتقها الخ اقول فيه ان الكبيرة هو الزنا وليس ذلك لازم العتق ففى عبارته تسامح قال المص واذا شهدا ان الشهادة فى مرض موته او بعد الوفاة تعتبر الخ اقول قال ابن الهمام والمريض قد اجمعت حال اداء الشهادة واستمر كذلك حتى مات وعلى هذا يجب ان يوقف القضاء بهذه الشهادة الى ان يموت فيقضى ولا يحتاج الى اعادتها او يعيش فيطلق لسانه فيرد لعدم الخصم المدعى انتهى وانما قيده به ليتعاين المدعى فى حيوته فافهم قال المص لان التدبير حيثما وقع وقع وصية اقول قال صدر الشريعة الدليل الاول مشكل لان التنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعى هو المولى او نائبه والدليل الثانى يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت انتهى ويمكن ان يجاب عنه بان المولى وان كان منكرا صورة الا انه نزل مدعيا معنى لان نفع العتق يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصى او الوارث فنزل الوارث او الوصى مدعيا للعتق خلفا عن الميت فتقبل الشهادة وفى هذه المسئلة روايتان نظرا الى جهتين جهة الشيوع وجهة انه ليس بوصية فباعتبار انه ليس بوصية لا تقبل الشهادة وباعتبار الشيوع تقبل لشيوع العتق فيهما فكان كل منهما خصما متعينا فكان دعواهما صحيحا وهى تقتضى قبول الشهادة هذا ما لاح لى فى ذلك المقام وقد

ابن الهمام لا يخفى ان المراد بالخصم هنا من يكون الشهادة على وقوع دعواه ولا تقام البينة
الا على منكر فعرض بعض الشارحين ان يكون الورثة منكرين فعلى هذا يكون قوله وثمة خلف
وهو الوصي او وارثه يعني الوصي ان كان الورثة منكرين او الورثة ان كان الوصي منكرا
فقبل فيشكل ما لو كان كل من الوصي والوارث منكرا اذ لا يقبل البينة لانها شهادة بوصية
وليس واحد منهما خلفا ولا تخلص الا باعتبار جعل الميت مدعيا تقديرا انتهى **باب**
الحلف بالعتق **قوله** واعترض عليه بانه يجب ان لا يعتق الخ **اقول** الاعتراض والجواب لتاج
الشريعة **قوله** كل مملوك لي يومئذ الى قوله فهو حر **اقول** قالوا المبتدأ اذا تضمن معنى الشرط يدخل
في خبره الفاء نحو كل رجل يأتيني فله درهم فهنا كذلك فتأمل **قوله** قيل ان اللام للاختصاص
اقول صاحب القيل تاج الشريعة الا ان في كلامه تأملا **قوله** وقال بعض الشارحين الخ **اقول**
اراد الاتقاني **قوله** ليصير الايجاب مضافا الى الملك **اقول** فيه تأمل **قوله** ولعله اراد بقوله
بسببين مختلفين الخ **اقول** المراد هو الجمع بينهما في لفظ املكه او مملوك لي بجهتين مختلفتين
على ما هو مذهب العراقيين **قوله** فيدخل تحته ما كان في ملكه وما يوجد عند الموت الخ **اقول**
يبقى الكلام في دخولهما تحته فان املكه للحال وكذا مملوك لي فان قيل يدخل الملك المستحدث
بان يراد باللفظ المجتمع في الملك عند الموت قلنا فح يلغو كل منهما مدبرا مطلقا على ما هو
وهو منتف **باب** العتق على جعل **قوله** لانه مال فلا يملك المال **اقول** هذا الابدع المتعود
اذ المدعي انه لا يملك نفسه بعد اداء البدل **قوله** وهذا ايضا ليس بشيء **اقول** قوله ليس بشيء
ليس بشيء فان المراد انه لم يحصل في يده شيء من المال على ما هو الشان في معاوضة المال بالمال
وكونه مالا بالنسبة الى مولاه لا يفيده ذلك **قوله** والثالث ان العبد لا يملك نفسه بهذا
العقد لكونه اسقاطا **اقول** ضميره لكونه راجع الى العقد **قال** المص واطلاق لفظ المال ينتظم
انواعه من النقد والعرض والحيوان **اقول** قال تاج الشريعة يريد به النوع بان قال فرس او حمار
انتهى يعني يريد المص بقوله والحيوان النوع بان قال الخ لكن بقي هنا بحث يظهر وجهه من كلام
ابن الهمام في شرحه حيث قال ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما كما
الفرس والحمار والعبد والثوب الهروي ولو اتاه بالقيمة اجبر المولى على القبول كما هو المشهور
وهو مذهب مالك واحمد ولو لم يسم الجنس بان قال على ثوب او حيوان او دابة لم يقبل
عتق ولزمه قيمة نفسه انتهى وانت خبير بان جواب هذا البحث من التأمل في كلام

المص

المص الاتي الى قوله اذا كان معلوم الجنس **قوله** فان قيل لا يمكن جعله معاوضة اصلا لان
البدل والمبدل الخ **اقول** فيه ان المبدل هو ثبوت القوة الحكمية كما سبق وليس ذلك
ملك المولى ولا تمس الحاجة في تتميم السؤال الى كون البدل في ملكه بل يكفي حصوله بسببه ومن
جهته فليتأمل **قوله** ملك للمولى **اقول** يعني رقبة وتصرفا **قوله** وفيه نظر من وجهين الى قوله
فلا بد من اثباته **اقول** يكفي في اثباته ما ذكره المص ولم يتم ما عورض به لتوجه المنع الى قوله
كلاهما عند الاداء ملك المولى وسنده انه يجوز ان يكون ملك العبد سابقا على الاداء او
بطريق الاقتضاء فيندفع النظر الثاني ايضا فان مراد المجيب انه يجوز ان يحصل الصحة مع شرطها
كما لا يخفى فليتأمل **قوله** ولعل الصواب في الجواب ان يقال لما صحت الكتابة والمعنى الذي ذكر
قائم فيها **اقول** كيف يكون قائما فيها وليس للمولى ولاية التصرف في ماله ويجوز اشتراء شيء منه
حاله بماله لاستفادة ولاية التصرف فيه صرح به في المرابحة والتولية وغيره وفي التعليق ليس
كذلك **قوله** فلان يصح العتق على مال وفيه معنى التعليق اولى **اقول** فيه بحث اذ لا كلام لاحد
في صحة العتق على مال وانما النزاع في الاجبار على القبض ووجود معنى التعليق فيه يمنع من
الاجبار ولا يفيد الاولوية بالطريق فالمآل الى ما نقل عن شيخ الاسلام كما لا يخفى على اولي
الافهام **قوله** وما ذكر في مبسوط شيخ الاسلام الى قوله هو القياس **اقول** فوجه القياس
يتضمن الجواب عن وجه الاستحسان فيكون الاخذ به اولى ثم قوله وما ذكر مبتدأ وخبره
قوله هو القياس **قوله** اجيب بان الاذن يكون في صورة اذا اديت او متى اديت
فان الاداء فيهما لا يقتصر على المجلس **اقول** الاقتصار على صورة اذا ومتى لا يلائم ظاهر تقرير
المص فانه وضع المسألة في ان حيث قال وذلك مثل ان يقول ان اديت الخ **قوله**
اجيب بان هذا ايمان الخ **اقول** التدبير ليس بيمين على ما يجيء من المص الاشارة اليه
ويفصله الشارح في الدرس الآتي **قوله** وقوله وقد قررناه من قبل يعني في الخلع في مسألة
خلع الاب ابنته الصغيرة على وجه الاشارة **اقول** وقد سبق في فصل ومن ملك ذا رحم محرم
حوالة غير رابحة فراجع الى الشرح ولعل الاولى ان يجعل اشارة الى ما ذكره في الخلع وهو
ما ذكره في ذلك الفصل فانه بين صحة تحمل الاجنبي بدل الطلاق في الخلع وعدم صحة تحمله
بدل العتاق في الفصل فتأمل **قوله** تصير قابضة نفسها ادنى قبض الخ **اقول** فاعتبر قبضها
نفسها بالعتق قبضا للمولى وان ضعف **باب** التدبير **قال** المص لان هذه الالفاظ

قوله كالوكيل بالاداء لان ... قال ابن الهمام الا انه لا يجبر على القبول صح

وسيجي قوله وقوله لان هذا الظاهر اقول المراد هو كونه منه بسبب ان الظاهر عدم
زنى المسلمة يعارضه ظاهر اخر وهو كونه من غيره لوجود احد الدليلين واما ما ذكره
الشارح ففيه ما لا يخفى قوله وانما نكر الدين نفيا للسعاية الخ اقول فيه انه ليس في السعاية
بيع فلا يفيد تنكير الدين ما ذكره نعم لو كان التعبير لا تسعيان لتم ما ذكره قوله ولا يجعلن
من الثلث الخ اقول الخ فان المدبر لا يباع في دين ويجعل من الثلث قوله واذا عدمت
ماليتها لم يبق عليها سعاية اقول منقوض بالمدبر فانه لا يباع للحديث ويسعى كما
قال المص وهذا لان امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا اقول قال الزيلعي ولا معتبر
بما ذكر من حرية الجنين لانه لو اعتق ما في بطنها لم يثبت لها حق العتق ولا حقيقته ولو
كان لاجل الاتصال بها لثبت انتهى وفيه بحث فان الشافعي يعتبر في امومية الولد علوق
الولد حرا وفي اعتاق الجنين علوقه رقا وكم بين حال الابتداء والبقاء ثم ان المولى
باعتاقه منفردا جعله شخصا على حدة واخرجه عن حكم الجزئية فغلب جهة الانفصال على
جهة الاتصال فليتأمل قال المص فتثبت الجزئية بهذه الواسطة اقول قال ابن الهمام
يشكل على تعليلنا ما اذا ادعى نسب امته التي زوجها من عبده فان نسبه انما يثبت من
العبد لا من السيد وتصير ام ولده وجوابه ان ثبوت الامومية لاقراره بثبوت النسب
منه وان لم يصدقه الشرع فكان دائرا مع ثبوت النسب شرعا او اعترافا انتهى وفيه
بحث لان ولد الزنا كيف لا يثبت نسبه بالاعتراف وجوابه ان ذلك ثبت بالاستحسان
على خلاف القياس او المراد بالاعتراف هو الاقرار المصادف محله وهو الملك قال
المص واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه اقول ولصحة هذه الدعوة شرائط
مذكورة في شرح الكنز للزيلعي قوله ان المولى لا يملك التصرف في اكساب مكاتبه لحجره على
نفسه اقول ضمير لحجره وضمير نفسه راجعان الى المولى قوله والاب يملك مال ابنه لانه
لم يحجر على نفسه اقول ضميرلانه وضمير نفسه راجعان الى الاب قال المص لما ذكرنا اقول
اي نذكر الحجر الذي للمولى على المكاتب في كتاب المكاتب كذا قاله الشارح الكل الدين
وقال ابن الهمام بل المراد به قوله عقيب هذا انه كسب كسبه بخلاف الاب فانه
ليس له حق ملك في الجارية فيتقدم ملكه عليها لتصحيح الاستيلاد فلا يجب العقر قال
المص هو انه كسب كسبه الضمير راجع الى الجارية بتأويل الشخص او باعتبار الجنين

صرح اقول يعني غير الاول او غلب الصريح على غيره قال المص وكما في المدبر المقيد اقول سيجي اوراقا
بعد اثني عشر سطرا تخمينا قوله ثم اما ان يجعل سببا في الحال اقول غير ترتيب المص فقدم
المؤخر واخر المقدم قوله واقول قوله ثم جعله سببا في الحال اولى اقول انت خبير بان المعتبر
ما ساق اليه الدليل لا دلالة اللفظ والدليل يدل على التعاين فيجب حمل الاولوية على الوجوب
الابدي الى قوله فلا يمكن تأخير السببية الى زمان بطلان الاهلية ولعله انما قال اولى ولم
يجب لئلا ينتقض الدليل الاول بسائر التعليقات فليتأمل فيكون هذا الكلام
متضمنا للاعتراف بعدم تمام ما قرره في الفرق بين ام الولد والمدبر وفيه ما لا يخفى قوله
اذ السائر بمعنى الباقي اقول وكل ان نقول السائر هنا بمعنى الجميع صرح بمجيئه بهذا المعنى
قوله والجواب انه اضافة لا تعليق اقول وكذا انت حر مع موتي او في موتي او اذا مت
وجوابه انه لما كان اضافة الى الموت كان في حكم المعلق به فاخذ حكمه فان ما بعد الموت حال
بطلان الاهلية بقي الكلام في انه لم لا يكون هذا الكلام سببا حال وجوده مع انه ادى
ما دل عليه الدليل الاول قوله وفي آخر باب التدبير الخ اقول صرح في كتب الاصول في مواضع
من جملتها فصل مفهوم المخالفة من التلويح بان الاضافات اسباب في الحال فينتقض الدليل
بها قوله والجواب عنها جميعا ان ذلك في وصية لم تكن على وجه التعليق الخ اقول انت خبير
بان عامة الوصايا على سبيل التعليق مع انه يجوز الرجوع عنها ويبطل بالقتل قوله والتدبير
لكونه اعتاقا لا يقبل ذلك اقول فيه ما لا يخفى من عدم ظهور وجه امتناع البيع فان التدبير ليس
اعتاقا في الحال وكونه اعتاقا في المآل مسلم لكن هذا لا يمتنع به البيع اولا هو محل النزاع

باب الاستيلاد قوله الاستيلاد طلب الولد اقول يعني طلب الولد مطلقا وخص
بطلب ولد امته قوله فام الولد من الاسماء الغالبة كالصغيرة في الصفات الغالبة اقول
والا فام الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب
ثم قوله كالصغيرة يعني كاستعمال الصغيرة في الذنوب قوله ولان الجزئية عطف على قوله لقوله اقول
صلى الله عليه وسلم قوله اجاب بقوله الا بعد الانفصال يعني ان الولد انما يعلم بعد الانفصال
اقول اذا اعترف المولى بالحمل منه قبل الانفصال لم يؤاخذ باقراره وعندي معنى كلام المص
غير ما ذكره الشارح قوله اجيب بان معنى قوله لا يتجزى الى قوله فكان دفع التناقض
باعتبار اختلاف الموضوع والمحال اقول فيه بحث بل المراد لا يستقر على التجزي كما يعلم مما

قال ابن الهمام لما كان التدبير اثر سبب ... / يعني ان العتق سبب ... / بخلاف الاستيلاد ... منه

قوله وتقديره كافر ام ولد المغرور اقول على تقدير المضاف وارادة المعنى اللغوي
من ام الولد **كتاب** الايمان قوله وشرطها كون الحالف مكلفا اقول وفي البدائع
اي مسلما عاقلا بالغا فلا يصح يمين الكافر عندنا حتى ان الكافر اذا حلف على يمين ثم اسلم
فحنث لا كفارة عليه هذا عندنا لانها عبادة والكافر ليس من اهلها خلافا للشافعي
لان الكافر من اهل اليمين عنده ولذلك يستحلف في الدعاوي والخصومات وكذا يصح
ايلاؤه قوله لان اليمين باسمه الخ اقول خص اليمين باسمه بالذكر لان الغموس واللغو لا يتحقق
في اليمين بغير اسمه كالطلاق والعتاق ولا ينتقض هذا بقولهم هو يهودي او نصراني
ان كان فعل كذا الشيء قد فعله فانه غموس كما سيجيء مع انه ليس يمينا باسمه لانه كناية
عن اليمين باسمه وان لم يعقل وجه الكناية كما صرح في البدائع قوله فلا يناط الغموس
اقول فيه قلب والمراد لا تناط بالغموس قوله والعبادة حسنة واتباعها اياها مباح
لها اقول انت خبير بان الاباحة لا تعارض عدم الوجوب الذي هو مدعى الاصحاب
والظاهر ان العبارة ماح اسم فاعل من محا ويدل عليه قوله لها قوله ويرفعها عند الطرفين
اقول ضمير يرفعها راجع الى المنعقدة قوله وذلك غير معلوم بالنص اقول اشار بقوله ذلك
الى قوله نفي المؤاخذة الخ قوله فالغ تفسير اللغو لا واسمه الخ اقول في باب المعارضة والترجيح
من التوضيح والتلويح كلام متعلق بالمقام قوله لان فائدتها المنع الخ اقول ولاحد ان يمنع
ذلك فان الفائدة قد تكون تصديق السامع بخبر الحالف كما في الايمان الصادقة على الامور
الماضية فلا يكون القاصد لليمين بناء على اعتقاده لاغيا ثم لو صح ما ذكره لكان الغموس
لغوا ايضا قوله وللقائل ان يقول في حصر الايمان على الثلث على التفسير المذكور في الكتاب
نظر الخ اقول وفي اول كتاب الايمان من شرح الوقاية لصدر الشريعة ما يصلح ان يكون جوابا
عن هذا الاشكال فراجعه قوله لما مر من تعريفها اقول فيه ان الغموس واللغو خارجان عن النوع
ايضا الا انه كلام على السند الاخص قوله وذلك هو القياس وقد ترك بالنص اقول وهو
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد الحديث قوله وللقائل ان يقول اقامة
الدليل مقام المدلول لدوران الحكم عليه الخ اقول والعلامة صدر الشريعة يمنع صحة دوران
وجوب الاستبراء مع دليل شغل الرحم ايضا والتفصيل في كتاب الكراهية من شرح الوقاية
فراجعه **باب** ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا قوله مثل ان يقول والنبي والقرآن الخ

اقول القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وليس غيره تعالى فانه من صفاته الازلية ولذلك
لم يجعله المص مع النبي والكعبة في قرن بل ذكره مستقلا وعلله بعدم التعارف فليتأمل
قوله الا يرى اقول في التنوير بحث الا انه من قبيل الكلام على السند قوله قال الله تعالى اذا اقسموا الخ
اقول في تمام الاستدلال بقوله تعالى اذا اقسموا وقوله تعالى يحلفون لكم بحث تأمل قوله وقيل
لا بد منها الخ اقول وسيجيء من الشارح في اوائل كتاب البيع ما يدفع هذا القول قال المص
وكذا قوله لعمر الله وايم الله اقول قال العلامة الطيبي في شرح المشكوة في باب الايمان والنذور
نقلا عن المغرب اليمين تجمع على أَيْمُن كرغيف وأرغف وأَيْمُ محذوف منه والهمزة للقطع
وهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت
للقسم ليست جمعا لشيء والهمزة فيها للوصل انتهى قوله وقد امكن القول بوجوبه لغيره
اقول الامتناع عن البراءة عما ذكر واجب لعينه لا لغيره كما لا يخفى قوله وهذا هو الموعود
فيما تقدم اقول اراد به ما تقدم بنصف ورقة وهو قوله وللقائل ان يقول سلمنا ان التبري
منهما الى قوله والجواب سيجيء الخ **فصل** في كفارة اليمين قوله فكان من باب ذكر الكل
وارادة البعض اقول اراد من الكل اليمين ومن البعض المقسم عليه قال المص ينبغي ان
يحنث ويكفر عن يمينه اقول فانه اهون الشرين وارتكابه واجب اذا لم يكن بد من
احدهما وفي اوائل كتاب الطلاق من الكافي كلام متعلق بالمقام فراجعه قوله وان اراد
حصرها فيه الخ اقول فيه انه يجوز ان يراد حصرها فيه من حيث الدراية لدفع التعارض من
حيث المعنى الفقهي **باب** اليمين في الدخول والسكنى قوله لما كان اليمين على
فعل شيء او تركه لم يكن بد من ذكر انواع الافعال الخ اقول ويعلم منه المتروك قوله مبيتا
لاهله اقول احترازا عن الكون في السوق على سبيل الاستقرار فانه لا يعد سكنى الا ان
ما ذكره لا يشمل سكنى غير المتأهل فليتأمل قوله وسيجيء الجواب الخ اقول في باب اليمين
في الاكل والشرب قوله واعترض بوجهين احدهما ان الصفة معتبرة الخ اقول انت خبير
بانه بعد تخصيص الكلام بالمحلوف عليه لا يرد الاعتراض الاول ثم اقول قال في الكافي فان
قيل ما ذكرت ان الصفة في المعين غير معتبرة لا يصح فانه لو حلف ان لا يأكل هذا الرطب واكله
بعد ما صار تمرا لا يحنث ولو كانت الصفة ملغاة لحنث قلنا الصفة في المعين لغو الا اذا
كانت داعية الى اليمين كما في مسئلة الرطب فربما يضره اكل الرطب دون التمر وصفة

خلافا للشافعي انتهى قوله لا كفارة عليه

كون الدار مبنية لاتدعو الى ترك الدخول فتعلقت اليمين بالاصل دون الوصف كما اذا حلف
ان لايكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه لان الصبي لايدعو الى اليمين لانه داعي الى
المبرة والرحمة والتلطف قولا وفعلا قال عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس
منا فدني ترك التكلم ترك الترحم فتعلقت اليمين بالذات دون الصفة كانه قال لا اكلم
هذا وبخلاف ما اذا حلف ان لاياكل لحم هذا الحمل لان صفة هذا الصغر هنا لاتدعو
الى اليمين لان الممتنع منه اكثر امتناعا من لحم الكبش وبخلاف ما اذا حلف ان لايكلم
صبيا فكلم شيخا فانه لايحنث لان الصفة في النكرة معتبرة انتهى فان قيل ايش يمنع
من كون الصفة داعية ان اردت صلوحها للدعوة فالبناء في الدار كذلك لما لو كان في البناء
او ضيق او معنى يبعثه الى ترك الدخول وان اردت حقيقة الدعوة فالرطب ليس كذلك
لانه كما يضره فربما لايضره ايضا ولذا ذكر في الكتاب بكلمة ربما فينبغي ان يحنث قلنا
اصل البناء للدخول والعوارض المذكورة لاتعارض الاصل بخلاف الرطب هكذا قيل وعليك
بالتامل **قوله** واجيب عن الاول الخ **اقول** جواب بمنع جريان الدليل اذ المراد بالمنكر في
الدليل هو المنكر من كل وجه **قوله** وعن الثاني بان البناء صفة الخ **اقول** جواب باختيار
الشق الثاني ومنع وجوب عدم اختلاف الحال في عدم الدخول مستندا بجواز ارادة
ارادته بحكم العرف لتعينه في غالب الاستعمال **قوله** ورد بان البناء ضد الخراب الخ **اقول**
كلام على السند الاخص مع ان البناء اصل في الدار قال في الكافي اسم الدار لايقع على العرصة
قبل البناء لكن اذا بنيت يسمى دارا وان انهدمت انتهى فالبناء صفة متعينة بالاجماع
والخراب لايزاحمه فليتامل وفي الكافي ايضا الدار اسم لعرصة ادير عليها الحيطان ولابد
ذلك برفع البناء انتهى وفي حاشيته فاما العرصة قبل البناء لايسمى دارا الا يرى ان
المفاوز والمزارع لايسمى دارا **قوله** واقول في جواب المعارضة المذكورة من التقسيم غير
حاصر لجواز ان يكون داخلا في المنكر لاحتياجه الى التعريف غير داخل في المعرف الخ **اقول**
لايخفى عليك ان دخول معنى في المنكر مع وجوده في المعرف غير معهود بل المعهود هو عكسه
قوله وهو مسقف **اقول** انت خبير بانه لايشترط ان يكون مسقفا هنا صرح بذلك
العلامة الزيلعي لان اسم الدار يتناوله بدونه وبدون البناء بخلاف البيت فكان
ينبغي ان لايذكره الشارح **قوله** والدخول لادوام له الى قوله والطلاق الانتقال بذلك

الانفصال

الانفصال اولى الخ **اقول** بل ما ذكره المص اولى حيث يخرج عنه ما اذا وضع احدى رجليه
في الداخل والاخرى في الخارج بخلاف ما قاله فليتامل **قال المص** ولنا ان اليمين تعقد
للبر فيستثنى منه زمان تحقيقه **اقول** قوله منه اي من اليمين على تاويل الحلف فتركت الحقيقة
بدلالة معنى يرجع الى المتكلم قوله زمان تحقيقه يعني زمان النزع والزوال والنقلة **قوله**
فيخرج بنفسه **اقول** وترك المتاع **قوله** بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري **اقول** كالتوراة في الصلوة
قوله بعذر الليل **اقول** اذا كانت اليمين في جوف الليل **قوله** او بمنع ذي سلطان الخ **اقول**
فيه بحث لمخالفته لما مر من قوله ومن فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها فهو سواء لان الفعل
الحقيقي لاينعدم بالاكراه وهو الشرط فتامل في جوابه **قوله** ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر
اقول منقوض بفعل المغمى عليه وقد سبق انه يحنث **قوله** شرط الحنث السكنى لانه فعل
وجودي **اقول** لان السكنى هي الكون على ما مر والاكوان بديهية الوجود عند المتكلمين
باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك **قوله** وقيل لايحنث وهو
الصحيح **اقول** لو حلف لايشرب الخمر فصب الخمر في حلقه اكراها هل ينحل يمينه حتى لو شرب
بعده طوعا هل يحنث ينبغي ان يكون على هذا الخلاف والمذكور في الفتاوى انه يحنث
قال المص ومن حلف لايخرج امراته الا باذنه **اقول** في البدايع وان اراد بقوله الا باذني
مرة واحدة يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لايدين في القضاء انتهى وصرح بان الاول
هو ظاهر الرواية وفي غاية البيان تفصيل متعلق بهذا المقام فراجعه **قال المص** الا ان
آذن لك الخ **اقول** قال الامام الزيلعي ولو نوى التعدد بقوله الا ان آذن لك صدق قضاء لانه
محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه لان كلمة ان وما دخلت عليه بتأويل المصدر فيكون الباء
فيه مقدرة فصار كانه قال الا باذن آذن لك ولان فيه تغليظا على نفسه فيصدق انتهى وفيه
احتمال آخر مذكور في شرح الوقاية لصدر الشريعة **قوله** لان تقديره والله لاتخرج الخ **اقول**
هذا احتمال معنى له **قوله** فيقتضي ملصقا وملصقا به **اقول** يعني يقتضي ملصقا وهو الخروج و
يقتضي ملصقا به وهو الاذن **قوله** وفيه نظر لان اهل البلاغة قالوا انما يسأل بما عن
وصف العقلاء **اقول** قال العلامة الشريف في شرح المفتاح استعمال ما في السؤال عن وصف
اولى العلم او غيرهم كثير في اللغة انتهى ففي ما ذكره الشارح بحث **قوله** ولئن كانت

لا يكون اوصافا للعصا اقول وانت خبير بانه لا مانع من التأويل بحيث يكون
اوصافا للعصا فليتأمل قوله لاعتبار حقيقة الملك اقول وفيه بحث باب
اليمين في الاكل والشرب قوله لان ما يصنع من ذلك الثمر ليس بثمر اقول لو صح هذا لزم
ان لا يحنث باكل ما يسيل من الرطب لانه ليس بثمر ايضا قال المص وجه الاستحسان
ان التسمية مجازية لان اللحم منشأه من الدم ولا دم لسكونه في الماء اقول فيكون
قاصرا في اللحمية والقاصر يعامل بها معاملة المجاز لا ان يكون مجازا قال المص وان
اكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث اقول قال صاحب الكافي ذكر الزاهد العتابي لا يحنث
وعليه الفتوى انتهى قوله وعليه الفتوى من كلام صاحب الكافي فافهم قال الزيلعي فكانه اعتبر
العرف ولكن هذا عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي الا يرى انه لو حلف
لا يركب دابة لا يحنث بالركوب على انسان للعرف اللفظي فان العرف لفظا لا يتناول
الا الكراع وان كان في اللغة يتناوله ولو حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الآدمي
لان اللفظ يتناول جميع الحيوان والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا انتهى
العرف العملي يصلح مقيدا عند مشايخ بلخ كما ذكر في كتب الاصول في مسئلة اذا كانت الحقيقة
مستعملة والمجاز متعارفا قوله قلت المهجور شرعا اقول ويمكن ان يجاب بوجه آخر قوله
واعترض على وجههما بان البر متصور في صورة الاراقة لان اعادة القطرات المهراقة
ممكنة اقول كما اذا صب في اناء آخر لا في الارض وفيه تأمل قوله اجيب بان البر لي قوله
لا يسع فيه غيره اقول ضمير غيره راجع الى البر قال المص ومن قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا
الكوز اليوم اه اقول وان كان يعلم انه لا ماء في الكوز ينعقد عند الثلثة كذا في البدايع وفيه
ايضا وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقتلن فلانا وفلان ميت وهو لم يعلم بموته
لا ينعقد عندهم خلافا لابي يوسف وان كان عالما بموته ينعقد عندهم خلافا لزفر انتهى
وسيجيء من المص في باب اليمين في القتل والضرب ان الصحيح انه ليس في مسئلة الكوز تفصيل
العلم قوله لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى اقول اي مقيس باب اليمين
في الكلام قوله اذ اليمين في العتق والطلاق والبيع والشراء واليمين في الحج والصلوة والصوم
من انواع الكلام فذكر الجنس مقدم على ذكر النوع اقول فيه تأمل قوله فرضي المحلوف عليه
بالاستثناء اقول يعني المستثنى قوله اذا اذن له مولاه وهو لا يعلم اه اقول انكر الاتقاني

كون

كون العبد مأذونا بلا علمه فراجع الى شرحه قال المص وفي القياس يحنث وهو قول الشافعي
اقول في الكافي ما يخالفه فانه جعل قول الشافعي كقول خواهرزاده قوله وما جاء استعماله
في مطلق الوقت اقول لفظ ما نافية في قوله وما جاء اه اقول وذكر احد العددين بعبارة الجمع
يقتضي دخول ما بازائه من العدد الآخر اقول والتفصيل في باب الاعتكاف قوله فلما تقدم
من مناسبة اه اقول في باب اليمين في الخروج والاتيان قوله وهي غير المعتادة اقول اي
بالاعتبار قال المص ولم يبع بعد الموت متصور الوجود لانه عقد يمينه على فعل واقع اقول
المحلوف عليه هنا الترك لا الفعل قوله وجه ما ذكر ههنا اقول قوله وجه ما ذكر مبتدأ خبره يجيء
بعد اسطر وهو انه يحتمل اه قوله لان هذه الاعيان اي الدابة والثوب اه اقول فيه ان
الدابة والثوب ليسا بمذكورين فيما سبق فتعميم الاشارة لهما ايضا لا بد له من توجيه
فصل قوله قال بعض اصحابنا ان الدهر بلام التعريف اه اقول في الدهر المعرف
شهادة وايات فلا غبار في كلام الشرح قوله ويقال دهري لمن قال بالدهر وانكر الصانع
وحكى الله تعالى عنهم بقوله وما يهلكنا الا الدهر وقال عليه السلام لا تسبوا الدهر فان الدهر هو
الله فهذا اسم لم يوقف عليه مراد المتكلم عند الاطلاق اه اقول فيه تأمل قوله ينصرف الى
اقصى ما يطلق عليه اسم الجمع اقول اي من الاعداد قوله قيل اي لان الشهور اه اقول صاحب
القيل هو الاتقاني قوله وقيل في تعليل المص نظر اه اقول صاحب القيل هو الاتقاني ايضا
باب اليمين في العتق والطلاق قوله اذا قال وحده اه اقول ولانه يحتمل ان يكون
حالا من العبد او من المولى فلا يعتق بالشك كذا قال الزيلعي اخذا من الكافي ونحن
نقول وذلك الاحتمال ليس بثابت في وحده لمكان الضمير المانع عن الحالية من المولى
فانه لو كان حالا منه لقيل وحدي كما لا يخفى قوله لان قوله واحدا لم يفد امرا زائدا اقول لكونه
حالا مؤكدة كقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا والتفصيل في شرح المفتاح للسيد قال
المص لو قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه اقول وانت خبير
بان الانسب ذكر هذه المسائل في باب الكفارة قوله ووجهه ان الفعل اذا عطف
على فعل اه اقول ولا يخفى ان ما ذكره اعتراف بالمغايرة قوله لا يقال شراء القريب يثبت
الملك اه اقول والظاهر ان شراء القريب يثبت الملك ويزيله في ثانيه ولا منافاة كما في
السيالة في العلل العقلية ولعل مراد الشارح ايضا ما ذكرنا لكن في عبارته نوع قصور

في الزمان الاول

قوله لانه يلزم ان يكون مثبت الشئ ونفس ثبوته ازالة له اقول يعني يلزم ان يكون الذي
الذي هو مثبت الملك مزيلا للملك قوله والواجب باليمين اقول يعني الكفارة قوله و
ان يقول القريب مستحق للعتق بالقرابة كما ان ام الولد مستحقة له بالاستيلاد اقول
لغرضه هو العكس في التشبيه كما لا يخفى قوله ان تسريت اقول تسريت اصله تسررت
احدى الراءات ياء قوله اتخذت سرية اقول السرية واحدة السراري قوله كما قالوا
النسبة الى الدهر دهري بضم الدال اقول وكما يقال في النسبة الى الارض السهلة سهلي قوله
والتسري عبارة عن التحصين اقول والمنع عن الخروج قوله اجيب بان اثبات الملك
هنا بدلالة اللفظ اقول او الحذف قوله واقول هذا اللفظ يستعمل في العرف اقول فعلى هذا
لا يستقيم جوابهم عن زفر على ما قرره قوله كان متناقضا اقول السائل يسأل عن وجه
صحة قول زفر بناء على انه من كبار ائمة الدين وحسن الظن به يمنع عن اعتقاد ان كلامه
التناقض قوله لانها ليست من لوازم الملك اقول الا يرى انه قد يوجد الملك ولا
العتق باب اليمين في البيع والشراء قوله وشرط حنثه اقول والذي يستفاد
من هذا الكلام هو ان الحالف لو باع الثوب المملوك للمحلوف عليه مع علمه بانه ملكه
بغير امره كان ينبغي ان لا يحنث فليتأمل قوله والمراد بالغلام اما العبد الى قوله واما
الولد اقول والغلام يطلق على الولد ايضا قال الله تعالى انا نبشرك بغلام اسمه يحيى قوله
قيل لو كان البيع الى آخر قوله واجيب بان جواز البيع ليس مع المنافي اقول وقد يورد
هذا السؤال والجواب هكذا فان قيل هذا البيع لم يفد حكمه ومع ذلك اعتبر لنزول
الجزاء والنكاح الفاسد لم يفد حكمه ومع ذلك لم يعتبر ولم يحنث به اذا علق به العتق
قيل جواز البيع باعتبار المالية وليس في المالية معنى ينبو عن قبول حكم الايجاب
والقبول وجواز النكاح باعتبار الانسانية الا يرى انه يختص ببني آدم وفيها ما ينبو
عن قبول حكم الايجاب والقبول لانها تقتضي الحرية والنكاح رق فلا يحنث الا اذا
كان صحيحا كذا في الفوائد الظهيرية قوله وقد انتهى ذلك الملك بالاعتاق والتدبير
اقول فيه بحث فان الملك كامل في المدبر كما مر في الباب السابق والاظهر ان يقول
ولا يمكن البيع بعد الاعتاق والتدبير باب اليمين في الحج والصلوة والصوم
قال المص في القياس لا يلزمه شئ لانه التزم ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الاصل

[illegible] قال في الكلاية [illegible]

اقول فان قيل يشكل هذا بالاعتكاف فقد صح النذر به وان لم يكن واجب من جنسه
قصدا قلنا الاعتكاف لا يصح الا بالصوم والصوم من جنس القرب المقصودة فان قيل
الاعتكاف يصح في الليل وان كان الصوم لا يصح فيه قلنا صحة الاعتكاف في الليل تبع
لصحة الاعتكاف في اليوم ولهذا لو نذر الاعتكاف في الليل منفردا عن اليوم لا يصح
وفي فصل القضاء بالمواريث من شروح الهداية كلام متعلق بالاعتكاف فراجعه
قوله وفيه نظر لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اقول والذي يعلم من الكافي ان اللفظ
كناية لا مجاز فلا يلزم الجمع بينهما قوله جازت هذه الشهادة وان قامت على النفي الخ
اقول في الكافي فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي تسمع في الشروط ولهذا
لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل الدار اليوم يقبل ويقضى
بعتقه وما نحن بصدده من قبيل الشرط قلنا هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو كونه
خارج الدار انتهى وهو مخالف لما قدمه من ان النحر وان كان ثبوتيا لكنه لا يدخل تحت
القضاء ولم يكن معتبرا فبقي النفي مقصودا كما لا يخفى فان كونه خارج الدار لا يدخل تحت
القضاء ايضا قوله واجاب الامام قاضيخان اقول ان كان قوله لانها كانت على
نفي شئ الخ مذكورا في السير الكبير لا يستقيم جواب قاضيخان قوله وهو سكوت الزوج اقول
في كون السكوت وجوديا بحث قال في شرح العقائد السكوت هو ترك التكلم قال المص
اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب اقول ان قلت المصدر مذكور
هنا ايضا قلت بلى لكن لغة لا شرعا وعند ذكر المصدر صريحا ينصرف الى الكامل وهو
الصوم لغة وشرعا قوله اورد عليه ما لو قال والله لا صومن الخ اقول هذا الايراد
لا يتوجه على هذا القول بل مورده قوله واليوم صريح في تقدير المدة الا ان يقال المراد
قوله لانه يراد به الصوم المعتبر شرعا الى آخر الكلام فليتأمل قوله قيل عليه ينبغي ان لا يحنث
اقول صاحب القيل هو الاتقاني باب اليمين في الضرب والقتل قوله فقد بر اي في
في يمينه اقول ولك ان تقرر السؤال بان الضرب استعمل في الآية المجيدة فيما لا ايلام فيه
فعلم ان الضرب ليس اسما لما ذكرتم فح لا يكون للجواب مساس بالسؤال بل الجواب
ان يقال ليس مبنى الايمان على الفاظ القرآن بل على العرف كما سبق غير مرة قوله واجيب
بانه جاز الخ اقول انت خبير بان الجواب عن المناقضة بالجواز خارج الاداب

عليه السلام

الا ان يجعل ما ذكر معارضة فالتعبير عنه بالمناقضة تسامح قوله وهو من الميت الخ
اقول قال في الكافي لان الموت ينافي بقاء الملك فلان ينافي ابتداءه اولى انتهى وفيه كلام
فانهم صرحوا بان الميت اهل لملك المال ولهذا لو نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد
ملكه فليتأمل قوله اجيب بان ذلك كان معجزة له عليه السلام اقول واجاب العلامة النسفي
في الكافي بانه غير ثابت فانه لما بلغ هذا الحديث عائشة رضي الله عنها قالت كذبتم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور
ثم قال على انه كان مخصوصا به انتهى قال الزيلعي ويجوز ان يكون ذلك لوعظ الاحياء
ونظيره ما روي عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المقابر
قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين اما نساؤكم فقد نكحت واموالكم قد قسمت ودوركم
قد سكنت فهذا خبركم عندنا فما خبرنا عندكم وكان يقول سل الارض من شق
انهارك وغرس اشجارك وجنى ثمارك فان لم تجبك جوابا اجابتك اعتبارا وكان
ذلك على سبيل الوعظ للاحياء لا على سبيل الخطاب للموتى والجمادات انتهى وفيه
لانه يرده تتمة القصة لو صحت باب اليمين في تقاضي الدراهم قوله واقول
جميع ما ذكر في الكتاب من المسائل مبناه على التقاضي اقول فلا وجه لقصر سببية التقاضي
على القضاء والقبض لكونه جنس العدد ايضا على ما ذكره قال المص لان القضاء فعلى اقول
فيه تأمل الا ان يكون بدلا عن قوله لعدم المقاصة قوله قال بعض الشارحين اقول ولنا
نظر اقول اراد الاتقاني قوله لان شرط الحنث امر مركب من قبض الكل بوصف التفرق
اقول فيه بحث الا ان يعتبر الجزء الآخر وصف التفرق فالاولى تبديل الباء بالواو قوله
ان فات عدم التفرق اقول الذي هو احد الجزئين قوله لم يوجد قبض الجميع اقول الذي
هو الجزء الآخر قوله ولان استثناء المائة اي اقول فيه بحث الا ان يكون المراد الاشارة
الى ما اشتهر من اهل السنة ان الجزء لا يغاير الكل فليتأمل مسائل متفرقة قوله كان الاعمل
واجبا حال ولاية خاصة اي اقول ولو حكم بانعقاد هذه للفور لم يكن مفيدا لنظرا الى
المقصود وهو المبادرة الى زجره ودفع شره فالداعي يوجب التقييد بالفور فوات
علمه به قوله فلا يمكن دفع الضرر اقول اي ضرر المنة قوله قيل هذا تفسير الامام اي اقول
صاحب القيل هو الاتقاني قوله وجوابه ان معنى قوله اسم لما لا ساق له ان لساقه

رائحة طيبة كالورقة اقول يعني اسم لما لا ساق له بلا رائحة بل يكون لساقه رائحة كالورد وقد
وساق الورد ليس له رائحة كالورقة قوله اصطلح عليه الفقهاء وان لم يثبت في اللغة اقول
المعتبر في الايمان ما هو المتعارف بين الناس لا ما اصطلح عليه الفقهاء كتاب
الحدود قوله واما سببها فسبب كل منها ما اضيف اليه مثل حد الزنا وحد القذف وغيرهما
اقول في العبارة نوع ركاكة قوله وتفسيره في الشرع اي اقول تفسير الزنا العام الذي لا يوجب
الحد قوله وتمكين المرأة عن ذلك اقول تعريض لزنا المرأة قوله واختير لفظ القضاء اشارة اي
اقول وجه الاشارة مستور قوله واذا شهدوا سألهم الامام عن الزنا اي اقول انت خبير
بان سؤال الامام ليس للاحتراز عن الغلط فيما ذكر بل الغلط مطلوب لدرء الحد وانه
لا معنى للغلط في المكان والزمان هنا فتأمل قوله الى ان ذكر الكاف والنون اقول يعني
الى ان ذكر الفاظ الكاف والنون قوله واجيب بان حبسه ليس بطريق الاحتياط
بل بطريق التعزير اقول لا يخفى عليك ان المستفاد من تعليل الحبس بقوله لانه لو خلى سبيله
هرب هو ان يكون الحبس احتياطا لا تعزيرا فليتأمل قوله فان قال قائل اذا لم يثبت
الحد باقراره اي اقول هذه معارضة قال المص لان الشهادة فيه اختصت بزيادة العدد
فكذا الاقرار اعظاما لامر الزنا اقول ليس فيه اثبات التقدير بل اثبات الزيادة على الواحد
بلا تعيين عدد اذ بذلك يتم نفي مذهب الشافعي قال المص ولو سأله جاز اقول قال الز
والاصح انه يسأله لاحتمال انه زنى في صباه فصل في كيفية الحد واقامته قوله وقوله
وعلى هذا اجماع الصحابة رضي الله عنهم اي على وجوب الرجم الى آخر قوله على ان حديث ماعز
اقول في المبسوط اما الرجم فهو حد مشروع في حق المحصن ثابت في السنة لا على قول
الخوارج فانهم ينكرون الرجم لانهم لا يقبلون الاخبار اذا لم يكن في حيز التواتر انتهى فاشار
اراد بقوله على ان حديث ماعز اي الرد على الخوارج كما هو الظاهر ففيه بحث لا يخفى قال المص
ويبتدي الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس كذا روي عن علي كرم الله وجهه اقول في المبسوط
لكنا نستدل بحديث علي رضي الله عنه فانه لما اراد ان يرجم شراحة الهمدانية قال الرجم رجمان
رجم سر ورجم علانية فرجم العلانية ان يشهد على المرأة ما في بطنها وتعترف بذلك فيبدأ
به الامام ثم الناس ورجم السر ان يشهد اربعة على الرجل بالزنا فيبدأ الشهود ثم الامام
ثم الناس انتهى وفي محيط السرخسي بعد هذا الكلام وقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس كحجة

بالاجماع انتهى قوله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله اقول ولم يذكر عن ابي يوسف ر غير هذه قوله فعلى هذا ما قيده بظاهر الرواية الخ اقول في المبسوط وعن ابي يوسف قال يبدا الشهود بالبداية اذا كانوا حاضرين حتى اذا امتنعوا الايقام الرجم فاذا ماتوا او غابوا ا الرجم ههنا لانه قد تعذر البداية بهم بسبب لا يلحقهم فيه تهمة فلا يمتنع اقامة الرجم كما لو كانوا مقطوعي الايدي او مرضى او عاجزين عن الحضور بخلاف لو امتنعوا لانهم صاروا متهمين بذلك ولكنا نقول حين كانوا مقطوعي الايدي في الابتداء لم يستحق البداية بهم للتعذر فاما ههنا فقد استحق البداية بهم ليتيسر ذلك عند الحكم فاذا تعذر بالموت او الغيبة لا يقام الحد كما لو تعذر بامتناعهم انتهى ونحن نقول فعلى هذا التقييد بظاهر الرواية مخ بقوله وكذا اذا ماتوا او غابوا كما هو الظاهر المتبادر من كلامه اقتداء بما في المبسوط قوله وا ان ظاهر الرواية يفضي الى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة فتامل اقول في صورة الموت والغيبة احديهما شبهة الامتناع عن البداية والثانية كون الامتناع رجوعا فليتأمل وفي محيط السرخسي روي عن محمد رحمه الله لو كان الشهود مقطوعي الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي فان الامام يرمي ثم الناس لان فوات البداية باعتبار عذر ظاهر لا يورث تهمة بخلاف الموت والغيبة لانه من الجائز ان لو كان حيا فحضر عليه الرمي يمتنع عن ذلك انتهى الا ان المفهوم من قول المص لفوات الشرط خلاف ما ذكره الشارح قوله ولقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له اقول يعني المكاس وهو العشار والمكس ما ياخذ قوله فكان هذه الآية نسخت عموم قوله تعالى فاجلدوا في غير المحصن اقول فيه بحث و في المحصن فتامل قوله وهذا اصح لما روي الخ اقول فيه بحث اذ لا دلالة فيما ذكره على ما ادعاه اصلا كما لا يخفى قوله حق الله مشروع اقول قوله حق الله مبتدأ وقوله مشروع خبره قوله احصان الرجم مشروط الخ اقول فيه نوع مخالفة لما في الهداية قوله بسبع شرائط ان يكون حرا اقول فيه مسامحة الا ان يحمل على حذف الجار قال المص واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا الخ اقول وفي الجامع للرازي لا يشترط قيام النكاح لبقاء الاحكام كذا في الفتاوى للامام التمرتاشي قال المص ودخل بها وهما على صفة الاحصان اقول الجملة حال عن الداخل والمدخول بها ونظيره بعث زيدا راكبين وفي المحيط واما طريق ثبوت الاحصان فشيئان الاقرار والبينة انتهى وقال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير

ولو ارتد المحصنان بطل احصانهما فان اسلما لم يكونا محصنين الا بجماع جديد وكذا الكافران يسلمان والمملوكان يعتقان وقد كان جامعها قبل ذلك لم يكونا محصنين فان جامعها بعد العتق والاسلام يكونان لتحقق الشرط انتهى قال المص والعقل والبلوغ شرط لاهلية العقوبة اقول قال مولانا علاء الدين الاسود في شرح الجامع الصغير قال الامام قاضي خان في الجامع الصغير وانما يصير داخلا في المحصن عن الزنا اذا توفرت عليه النعم الزواجر كالعقل فانه مانع عن ارتكاب كل حالة عاقبة ذميمة وكذلك الدين والحرية لان الحر يمتنع عن ذهاب ماء الوجه والعبد لا يبالي به وكذا البلوغ لان الصغير لقلة عقله لا يقف على العواقب وكذلك الدخول في النكاح بعد البلوغ لانه به يقع الغنية عن الزنا فاذا استجمعت الشرائط يصير محصنا انتهى قال المص ولان الحرية ممكنة اقول ينبغي ان يتامل في تعيين المعطوف عليه لقوله ولان الحرية الخ قال المص والمعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل اقول ويجوز الشهادة بالدخول بالتسامع ولا تمس الحاجة الى المعاينة كما سيجيء في كتاب الشهادة قوله فان الشبع انما يكون بالانزال اقول الانزال لا يمكن اثباته بشهود بخلاف الدخول فاقيم سببه المفضي اليه اكثريا مقامه فليتأمل قال المص وفي المملوكة حذرا عن رق الولد اقول هذا لا يجري فيما اذا كانت الزوجة حرة والزوج مملوكا اذ الولد يتبع الام في الحرية والرقية ولو قال في المملوكة لحقارتها ودناءتها لامكن التعميم كما لا يخفى قوله والحجة على ابي يوسف الخ اقول قال الاتقاني قوله والحجة عليه ما ذكرناه اي الحجة قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن انتهى وانت خبير بفساده والصحيح ما ذكره الشيخ اكمل الدين قال المص لان فيه حسم باب الزنا لقلة المعارف اقول الحسم القطع والانسب سد باب الزنا قوله والعمل بالحديث الذي رواه نسخ للكتاب وهو لا يجوز اقول وفيه نظر لما سيجيء من الاعتراف بنسخ ذلك الخبر بعينه قوله تعالى فامسكوهن في البيوت الا ان يقال المراد انه خبر غير متاخر عن تلك الآية فلا يجوز ان يكون ناسخا لما هو غير متاخر عنه قوله ووجه الكسر ان الخصم الخ اقول الخصم ينكر صحة النقل عنه وهذه الحجة لا تؤيدها فان طريق ثبوت النقل هو رواية العدول قوله مع ان النفي ليس بحكم الخ اقول لعل مراده نفي النفي قوله ففي مثل هذا الموضع الخ اقول لا بد من التامل في هذا المقام قوله قيل يعني في طريقة الخلاف اقول صاحب القيل الاتقاني وقال الاتقاني في شرح قوله اذا زنى الصبي او المجنون او غيره طريقة الخلاف اسم كتاب للامام علاء الدين

قوله وحاصل ذلك ان حكم الزنا الخ اقول قال الامام فخر الدين الزيلعي حكم الزنا كان في
الابتداء الايذاء باللسان كما قال الله تعالى فآذوهما ثم نسخ بالحبس في البيوت بقوله تعالى
فامسكوهن في البيوت انتهى ففيه نوع مخالفة لما في النهاية والعناية فليتأمل قوله
فانتسخ ذلك بقوله عليه السلام الخ اقول مخالف لما سلف من ان الحديث بيان لقوله تعالى
او يجعل الله لهن سبيلا ولا يخفى جوابه قوله وهو جواز المسئلة فكذلك ههنا اقول ههنا
خطاء لا يخفى نعم نسخة في صحيح جواز المسئلة بما روي عن النبي عن بعده لا كلام فيه وانما
في نسخة في صحيح حل الانتفاع بابوال الابل ولا يظهر دال يدل عليه فليتأمل باب الوطئ
الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه قال المص وطئ الرجل المرأة في القبل في غير الملك الخ اقول
قوله في غير الملك لعله حال من المرأة او القبل ثم اقول الاولى ان يقول المشتهاة احترازا
عن وطئ صبية لا يجامع مثلها فان وطئها لا يوجب الحد كما سيجيء الاشارة اليه ثم الاولى
ان يقول عن طوع احترازا عن وطئ المكره حيث لا يوجب الحد كما سيجيء وقد سبق
من الشارح ما يتوهم كونه جوابا عن هذا في باب اليمين في الدخول والسكنى الا ان
ايضا كلاما مع ان المص اسند الى المكره الزنا فيما سيجيء قال في البدايع الزنا في عرف الشرع
اسم للوطئ الحرام من قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم احكام
الاسلام العاري عن حقيقة الملك وشبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته
وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا انتهى وفيه ايضا
قوله وعن حق الملك احترازا عن وطئ رجل من الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة بعد
الاحراز بدار الاسلام او قبله فانه لا حد عليه وان علم ان وطئها حرام لثبوت الحق له
بالاستيلاء لانعقاد سبب الثبوت فان لم يثبت فلا اقل من ثبوت الحق فيورث
شبهة ولو جاءت هذه الجارية بولد فادعاه لا يثبت نسبه منه لان ثبوت النسب
يعتمد الملك في المحل اما من كل وجه او من وجه ولم يوجد قبل القسمة بل الموجود حق عام
وانه يكفي لسقوط الحد ولا يكفي لثبوت النسب انتهى قوله ممن التزم احكام الاسلام
احترازا عن الحربي وسيجيء قوله وشبهته في قوله وعن حقيقة النكاح وشبهته احترازا
عن امثال وطئ المحارم بنكاح وسيجيء قوله وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه
في الملك والنكاح احترازا عن وطئ المزفوفة الى غير زوجها ووطئ الاعمى من اجا

الزنا امرأته وسيجيء قوله لان الزنا يصدق في فعل المرأة اقول اي يتحقق فان الصدق المعدى
بفي يكون بمعنى التحقق كما بين في كتب الميزان قوله هذا الفعل ولهذا لا يحد قاذفها بالزنا الخ
اقول لعل المشار اليه بقوله هذا في قوله هذا الفعل هو الموطوئية للرجل المفهوم من التعريف المذكور
قال في النهاية الا يرى انه يجب عليها حد الزنا ولو قذفها قاذف بالزنا يجب عليه حد القذف
اذا كانت عفيفة عن فعل الزنا انتهى وغير الشارح الى قوله ولهذا لا يحد اذ المطلوب
هو صدق الزنا على فعلها وحد قاذفها بالزنا لا يدل عليه صريحا لاحتمال ان يقال الحد لقذفها
بما لا يصدر منها ولا يتصور صدوره منها بخلاف ما ذكره الشارح فليتأمل ثم لا وجه لترك
التعليل بوجوب حد الزنا عليها بل هو النافع في هذا المقام فانا بصدد بيان ما يوجب
الحد وزنا ما منه فلا بد من تمام هيئته ۟بيان۟ قوله والمرأة تدخل فيه تبعا اقول اي بتبعية تعريف الزنا اما
قوله لما سيجيء بعد هذا الخ اقول لعله تعليل لاصالة الرجل المفهوم من التقرير قوله وكل موضع
لا يجب فيه على الرجل لا يجب على المرأة اقول سيجيء من المص ان الزنا فعل الرجل حقيقة وتسمية
المرأة زانية مجاز ثم سيجيء ان الحربي اذا زنى بذمية والمكره بمطاوعة تحد الذمية والمطاوعة
دون الحربي والمكره عند ابي حنيفة فهذا الذي ذكره الشارح مخالف لما سيجيء وجوابه انه موجب
فيها ايضا وانما السقوط لمانع كسقوط القصاص من الاب فلا مخالفة قوله وانما هو لبيان
اعتبارهم انتفاء الشبهة في تحقق الزنا اقول الاولى ان يقول لاعتبارهم انتفاء الملك
وشبهته حتى يطابق كلام المص الا ان يقال المقصود بالبيان انتفاء الشبهة وانتفاء الملك
اظاهر لا يحتاج الى البيان وايراد المص في التعليل ليكون كالتمهيد لذكر الشبهة فليتأمل
قوله وتقرير كلامه الخ اقول فيكون تعليلا للحكم الضمني الذي يفهم من التعريف قوله لانه فعل محظور
يوجب الحد فيعتبر فيه اقول اي يعتبر في المحظور قال المص والنسب يثبت في الثاني اذا ادعى
الولد ولا يثبت في الاول اقول في الكافي اذا وطئ الجد امة ولد ولده لا يحد لشبهة الملك
فان حبلت وولدت لا يثبت نسبه عند قيام الاب ونقل صاحب النهاية عن خزانة الفقيه
ابي الليث اذا زنى بجارية نافلته والاب في الاحياء وقال ظننت انها علي حرام لا يحد ويثبت
النسب انتهى وفي معراج الدراية ذكر البزدوي وطئ جارية حافده والاب في الاحياء
لا يجب الحد باعتبار الولاد والشبهة نشأت من الابوة وهي قائمة ولهذا يعتق عليه لكن
ليس له ولاية التملك حال قيام الاب الاقرب فلا يمكن تحقيق الزواتش [?] مع مساس الحاجة

فيبقى وطئها في غير الملك لكن فيه شبهة الملك فيكفي لدرء الحد ولا يكفي لاثبات النسب انتهى
قال الاتقاني الجد اذا وطئ جارية ولد ولده لا يثبت النسب ولا يجب الحد اذا كان الاب
في الاحياء كذا ذكره الفقيه في شرح الجامع الصغير انتهى قوله وقيل هذا النسب يجري على عمومه
اقول وهذا القول غير مقبول عند الشارح كما سيجيء في الورق الآتي قوله لان هذا
وطئ في شبهة الخ اقول فيه بحث قوله فما اورث قيامها في المحل شبهة حكمية اقول لفظة ما في قوله
فما اورث الخ نافية قوله ان لم يكن سببا في الرهن اقول لانه انما يملك مالية المرهون بعد
الهلاك وذا لا يقبل ملك المتعة كما سنذكره قوله والممهورة في حق الزوج الخ اقول اي التي
جعلت مهرا قوله قبل القبض اقول اي قبل قبض الزوجة قوله هو ما كان راجعا الى الفاعل الخ
اقول كانه يشير الى دفع اختلال الحصر بتغيير المقسم بما يكون راجعا الى احدهما قال المص ثم الشبهة
عند ابي حنيفة رحمه الله تثبت بالعقد اقول اي الشبهة في المحل وعندهما تلك شبهة اشتباه فلا خلل
في الحصر في نوعين كما لا يخفى ولو سلم انها مغايرة لهما فالمقسم هو الشبهة التي لا اختلاف فيها
قوله هذا من باب الشبهة في المحل اقول فيه بحث بل الظاهر انه من باب شبهة الاشتباه كما صرح
به الزيلعي والنسفي في الكافي وصاحب الايضاح الا يرى ان الظاهر ان علم انها ليست امرأته
يحد وذلك يكون في شبهة الاشتباه ليس الا قوله بناء على دليل اطلق الشرع الخ اقول
نعم الا انه مع قيام دليل الحرمة والشبهة في المحل يكون مع قيام الدليل النافي في الحرمة قوله ولو كانت
الشبهة في الفعل لما ثبت اقول فيه ان القياس كان ذلك الا انه ثبت على خلاف القياس
دفعا لضرر الغرور كما اعترف به قوله وجه الظاهر الى قوله ولا يقام الحد على قاذفه اقول فيه بحث
قوله واجيب بان مواضع الشبهة خصت عن ذلك الى قوله وفيه نظر اقول قوله خصت يعني
بالاجماع كما ذكره الكاكي فيندفع نظره بذلك قوله فخرج منه من لم يكن رجلا الخ اقول فيه بحث فان
الزاني لم يتناوله ولا خروج الا بعد الدخول فاين التخصيص قوله لانه يعتقد اباحته اقول
ونحن مأمورون بتركهم وما يدينون قوله قلت المعنى باعتقاد الاباحة الخ اقول الاولى ان
يجاب بان الكف عنها داخل فيما التزمه لانا اعطيناه الامان على ذلك ولا كذلك الشرب
اذ لم يلتزمه كالذمي قوله وقتل النفس والقذف حرام في دينهم اقول ان اراد مطلقا فليس
كذلك وان مقيدا فلا يفيد قوله لانه لما لم يدخل الا طامعا الخ اقول دليل على التزامه حقوق العباد
قوله وحد القذف من حقوق العباد اقول اي فيه حقهم قال المص لابي حنيفة ان فعل المستأمن

زنا

زنى لانه مخاطب بالحرمات اقول قال الشارح المراد بالحرمات ترك الامتثال بالاوامر
والانتهاء عن النواهي فان الكفار مخاطبون بالعبادات من حيث الترك تضعيفا للعذاب
عليهم انتهى وفي النهاية الكفار مخاطبون بالعبادات من حيث الترك ولهذا يعاقب بترك
الصلوة والزكوة قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا وقوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
ويتناول ترك الاوامر نحو ترك الايمان وترك الصلوة والصوم انتهى قوله قوله
على ما هو الصحيح احترازا عن قول بعض مشايخنا الخ اقول فيه بحث اذ ليس في قول المص لانه
مخاطب بالحرمات ما يدل على قصر الخطاب بها حتى يصح الاحتراز بقوله على ما هو الصحيح
عن قولهم بل الاحتراز عن قولهم يحصل بقوله على اصلنا فليتأمل قوله واعترض عليه
من وجهين احدهما الخ اقول في توجيه هذا الاعتراض على قانون المناظرة تأمل فان ظاهره
منع للمقدمة التي استدل عليها بلا تعرض لدليله وذلك لا يجوز قوله والثاني ان الصبي الخ
اقول لعل الاعتراض الثاني نقض باستلزامه خلاف ما تقرر عندهم من ان الوطئ لا يخلو
عن احد الموجبين او معارضة وعليك بالتأمل في التوجيه قوله لان الوطئ لا يخلو عن
احد الموجبين الخ اقول في دار الاسلام قوله واجيب عن الاول بانه لا يلزم من احصان
الزاني الخ اقول الاظهر ان يقول لا يلزم من عدم احصان الزاني عدم احصان المزنية ويلزم
عن عدم تحقق الزنا من الواطئ عدم تحققه من الموطوءة لانها تابعة له فيه كما حقق
ولا تبعية في الاحصان كما لا يخفى قوله وعن الثاني بانا لو اوجبنا المهر الخ اقول خلاصة الجواب
تخصيص قولهم الوطئ لا يخلو عن احد الموجبين ومنع عمومه كما لا يخفى قوله فلا يفيد الايجاب
اقول اي ايجاب المهر قوله اذ ليس لولي الصبي الخ اقول وكذا الحال في المجنون والشراح كلهم
قصروا حيث لم يتعرضوا لحال المجنون نصف شفقة مع انه مذكور في السؤال ايضا قال
المص لان الانتشار قد يكون طبعا لا طوعا كالنائم فاورث الشبهة اقول اي للحاكم وهذه
غير داخلة في الشبهة المنقسمة الى القسمين اذ المراد منها كان شبهة الوطئ قوله واذا تحقق
الملزوم الخ اقول يعني سقوط الحد قال المص فيوفر على كل واحد منهما حكمه اقول ذكر واحد وضمير
حكمه على تأويل الجناية بالتعدي او لان الجنايتين هنا الزنا والقتل قال العلامة الزيلعي
لا يقال انها لما ماتت بفعل الزنا صار الزنا قتلا فوجب ان لا يعتبر الا القتل ويسقط
اعتبار الزنا كقطع اليد اذا سرى ومات صار قتلا وسقط اعتبار القطع حتى لا يجب

الا ضمان النفس من الدية والقصاص لانا نقول ضمان اليد بدل اليد وضمان النفس بدل
النفس واليد تابعة للنفس كسائر الاعضاء فان الاعضاء تهلك بهلاك النفس تبعا
ويدخل ضمانها في ضمان النفس بخلاف الحد وضمان النفس لانهما ضمانان مختلفان وجبا
بسببين مختلفين الزنا والقتل فصار كمن شرب خمر ذمي فانه يحد ويضمن قيمة الخمر
للذمي لما قلنا انتهى واجاب في النهاية ايضا بان الوطي غير موضوع لازهاق الروح
فلما وجد في المحل الخالي عن احد المكلكين كان زنا عند وجوده ولا ينقلب قتلا اذا اتصل
به الموت بخلاف القطع لانه سبب للموت فاذا اتصل به الموت صار قتلا من الابتداء
لكونه علة العلة كما في الرمي كان قتلا من وقت الرمي اذا اتصل به زهوق الروح وان
تخللت الوسائط لكونه موضوعا للقتل ففعل الزنا ههنا لما لم يكن موضوعا للقتل لم يصر
قتلا من الابتداء لعدم صلاحية الاضافة اليه وان صار سببا ههنا باعتبار اتفاق
الحال ولذلك لم يمتنع وجوب الحد باعتبار وجوب القيمة انتهى والتعويل عندي
على جواب الزيلعي **قوله** لئلا يشترط الوجود **اقول** حين التبين **قوله** كما في الحيض الخ **اقول**
قد سبق في باب اليمين في العتق والطلاق **قال المص** فاورث شبهة **اقول** اي شبهة كون
منافع البضع في ملكه واما في محل النزاع ففي الملك ايضا شبهة فالثابت في المنافع شبهة
الشبهة ولا اعتبار له **قوله** واما حد القذف فالمغلب فيه الخ **اقول** وسيجي في باب حد القذف

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها **قوله** قد ذكرنا ان ثبوت الزنا **اقول** في اوائل
كتاب الحدود **قوله** واخر الشهادة ههنا **اقول** اي فيما يتعلق بالرجوع والا ففي اول كتاب
الحدود بين الشهادة ولا ثم الاقرار والرجوع عنه وايضا الاقرار فعل الواحد والشهادة
فعل المتعدد والواحد قبل المتعدد وايضا المباحث المتعلقة بالرجوع عن الشهادة كثيرة
بخلاف الاقرار **قال المص** والاصل فيه ان الحدود الخالصة الى قوله وهو يعتبر بالحقوق العباد
وبالاقرار الخ **اقول** اي شهادتها فالمضاف مقدر بقرينة هو يعتبر بالاقرار **قال المص** وان كان
التاخير للستر يصير فاسقا **اقول** فيه بحث فان وجوب اداء الشهادة في الحدود قد انتسخ
فكيف يصير بالتاخير فاسقا وفي الكافي وشرح الزيلعي وان كان للستر صاروا آثمين
فاسقين لان اداء الشهادة من الواجبات وتاخيرها فسق ولهذا لو اخر الشهادة في
حقوق العباد بعد طلب المدعي بلا عذر لا تقبل شهادته انتهى ولا يخفى عليك ان اداء

الشهادة

الشهادة ليس بواجب ههنا كما يدل عليه قولهم مخير بين حسبتين وما ذكروا في كتاب الشهادة
من كون الوجوب في حق الحدود منسوخا بخلاف حقوق العباد فانه واجب فيه فيطلب
الزوج فتأمل في جوابه فانه يمكن ان يقال بعد اختيار الاداء يصير واجبا كما في النوافل
تجب بالشروع **قوله** جواب عما يقال الدعوى شرط الخ **اقول** والاوجه ان يوجه السؤال بانه
لو صح ما ذكرتم لزم ان تسمع الشهادة بالسرقة المتقادمة **قوله** فلذلك كان الاستيفاء
من تتمة القضاء في حقوق الله تعالى **اقول** وذكر في الفوائد الظهيرية والفقه فيه ان المقصود
من التلفظ بلفظ القضاء اعلام المشهود له انه حقيق بالمشهود به او اقداره على استيفاء
ما ادعاه وفي الحدود لا سبيل الى كل واحد منهما اما الاعلام فلان المشهود له في باب الحدود
هو الله تعالى قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله والله لا يخفى عليه خافية ونائبه القاضي وانه
يستفيد العلم بالشهادة فلا تمس الحاجة الى التلفظ بلفظ القضاء وكذلك الاقدار على
الاستيفاء فان القاضي بدون التلفظ به قادر على الاستيفاء كذا في نسخ النهاية واما في
معراج الدراية ولا تمس الحاجة الى التلفظ بلفظ القضاء انتهى وهو المناسب للسباق
والسياق كما لا يخفى ثم قال الكاكي ولهذا يجوز الاستيفاء بدون التلفظ بلفظ القضاء
فاذا كان كذلك كان قيام الشهادة شرطا حالة الاستيفاء كما كان شرطا حالة القضاء
اجماعا ولم يبق بالتقادم الشهادة **قال المص** هي شرط في السرقة **اقول** للقطع لا للشهادة
حتى ينافي ما مر آنفا **قوله** في زعمهم نظر الخ **اقول** فيه تامل **قوله** قيل فالحاصل **اقول** صاحب القيل
هو الاتقاني **قوله** انها شهادة من وجه دون وجه **اقول** اي انها شهادة صورة وان لم تكن
شهادة حقيقة **قوله** ولا يقال بان ذلك احتيال الخ **اقول** سيجيب الشارح عن هذا
السؤال بجواب آخر في باب الاختلاف في الشهادة من باب الشهادات فراجعه
قوله واجيب بان كل ما ذكره الخ **اقول** ويجوز ان يفرق ايضا بان الطواعية داخلة
في صلب الشهادة ولهذا يسألهم الامام عن الكيفية كما صرح به بخلاف زوايا البيت
فانه لو سكت عنها تقبل الشهادة فاكتفى بامكان التوفيق فيما ليس داخلا فيها صونا
للحجة الشرعية عن البطلان بقدر الامكان ولم يكتف به فيما هو داخل فيه نظرا للمشهود عليه
ورعاية لجانبه فليتامل **قال المص** وان شهد اربعة على رجل بالزنا وهم عميان الخ **اقول**
العميان والمحدودون في قذف ليس من اهل الشهادة لكنهم من اهل التحمل ولهذا

ينعقد النكاح بحضورهم والعبد ليس من اهل التحمل والاداء والفاسق من اهل التحمل والاداء
قال المص لان الزنا يثبت بالاداء اقو اي عند القاضي كما فسره الشيخ المص قوله في اول
كتاب الحدود والزنا يثبت بالبينة والاقرار حيث قال والمراد ثبوته عند الامام
قال المص وصار كالرجم والقصاص اقو قد سبق آنفا وسيجي في آخر باب التعزير كلام
يتعلق بهذا المقام قال المص الا انه لا يجب عليه الضمان في الصحيح اقو قال الاتقاني استثناء
من قوله فيقتصر عليه وهذا جواب سؤال بان يقال لما اقتصر عليه كان ينبغي ان يجب عليه
الضمان وهو القياس فاجاب عنه وقال لكن لا يجب عليه الضمان في الوجه الصحيح وهو
الاستحسان كيلا يمتنع الناس انتهى وفسر غيره الصحيح بالصحيح من الرواية قال المص
لما فيها من زيادة الشبهة اقو يعني ان في جميع الشهادات شبهة الكذب لكنها متحملة
لئلا يلزم انسداد باب الحدود وفي الشهادة على الشهادة شبهة عدم التحميل ايضا ففيها
زيادة الشبهة فلا يتحمل قال المص لا ضرورة الى تحملها اقو يعني ان الشهادة على الشهادة
شرعت للحاجة ولا حاجة اليها هنا لان الحدود يحتال لدرئها لا لاثباتها قال المص واما
الحد فمذهب الثلاثة اقو عطف على قوله اما النزاهة بتا وبل اما النزاهة فمذهب جميع علما
لانه بقي من يبقى الخ واما الحد فمذهب الثلاثة من علمائنا وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
قوله ولقائل ان يقول القضاء لو كان قائما في زعمها وجب الحد اقو تامل الا ان يكون وجب
بمعنى سقط قوله فان قيل هذا الخ اقو فلا وجه لصيغة التمريض قوله لما تقدم ان كلام كل منهم
اقو في رأس الصحيفة باب حد الشرب قال المص من شرب الخمر فاخذ وريحها
موجودة اقو حين الاخذ ولا تمس الحاجة الى وجوده عند الحضور الى مجلس القاضي
كما ستعلم عن قريب قوله او جاؤا به سكران اقو الباء للتعدية قوله ووجود الرائحة
باب قوله تعالى اقو وسيجي نظيره في اوائل حد القذف قوله ولكن لا دليل على ان الشرط
الذي شرطه ابن مسعود رضي الله عنهما اقو شرط ابن مسعود رضي الله عنه قيام الرائحة ولم
عن غيره خلافه فيحل محل الاجماع ويقرب منه ما ذكروا في باب الشهادة على الشهادة في
وجه الاستدلال بما روي عن علي رضي الله عنه على كفاية اثنين في الشهادة على شهادة
رجلين عندنا فراجعه قوله وايضا ذكر في اول الباب الخ اقول ذكره في اول الباب
ليس الا لكونه سندا للاجماع الذي يثبت به الحد لا لكونه مما يثبت به الحد ابتداء

فان

فانه لما تمكنت فيه الشبهة بالتخصيص لم يجز ايجاب الحد به وقوله والاصل فيه لا يبعد
ان يكون منبها على ما ذكرنا فليتنبه قوله وايضا اشتراط الرائحة مناف لاطلاق قوله عليه السلام
من شرب الخمر فاجلدوه اقول وجوابه انه خص منه الشرب اضطرارا واكراها فتمكنت
فيه الشبهة فلا يصح ايجاب الحد به كذا في الكافي ويجوز ان يقال ايضا لما خص منه
ما ذكر يجوز ان يخص ما زال عنه الرائحة بالقياس قوله فان قيل الخ اقو السؤال مع جوابه في
النهاية قوله والتمييز بعد الاستدلال على وجه الاستقصاء الخ اقو صونا للحجة الشرعية عن
البطلان كما سبق نظيره في باب الشهادة على الزنا وكذا الحال في الاقرار وبه حصل
الجواب عما اورده الاتقاني قوله واقول في الجواب الثاني حسن الى قوله على مذهب
محمد اقو فيه رد على الاتقاني قال المص لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن
الرماك اقو سيجي من المص في كتاب الاشربة ان الاصح ان يحد فيما يتخذ من الحبوب
والعسل قوله وكلام المص يدل على ان البنج مباح اقو النبيذ ايضا مباح فما الفرق الا
ان يقال مراده بالمباح ما اجمعوا على اباحته وليس النبيذ كذلك قوله نص قاطع اقو قوله
قاطع احتراز عن قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فانه خبر الواحد قوله
والجواب ان قوله انا ظهر لنا التخفيف كلام على لسان المجيبين اقو الاجماع لا ينسخ به تكليف
يستقيم الاجماع على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فلم يتقيدوا بشيء
اقول اي من عند انفسهم قال المص ومن اقر بشرب الخمر والسكر اقول والسكر بفتحتين نقيع
التمر اذا غلا ولم يطبخ كذا فسره الناطفي في الاجناس وقال في الجمهرة السكر شراب
يسكر وفي ديوان الادب السكر خمر النبيذ وقال في المجمل السكر شراب وقال في المغرب
السكر عصير العنب اذا اشتد والمراد هنا ما قال الناطفي كذا في غاية البيان وقال وانما
خصه بالذكر مع ان الحكم في سائر الاشربة المحرمة كذلك حيث يصح رجوعه لانه الغالب
في بلادهم قوله وقالا هو الذي يهذي الى قوله لانه هو السكران في العرف اقو قوله لانه
تعليل لقوله هو الذي قوله قال الا ان تحريم الخمر نزل الخ اقو الآية التي نزلت فيه هي قوله تعالى
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وليس فيه تحريم الخمر والتفصيل في كتب التفسير والاظهر ان
يقال لانه تعالى جعل الذي يعجز عن قراءة هذه السورة سكران قال المص ولا يحد السكران
باقراره على نفسه اقو قال صاحب النهاية اي في الحدود الخالصة لله تعالى مثل الزنا وشرب

الخمر والسرقة ولكن يضمن المسروق كذا في جامع العتابي انتهى وقال صاحب النهاية وذكر الامام
التمرتاشي ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنا والسرقة لانه اذا صحا ورجع بطل اقراره
ولكن يضمن المسروق بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره لانه
لا فائدة في التأخير لانه لا يملك الرجوع لانهما من حقوق العباد فاشبه الاقرار بالمال والطلاق
والعتاق انتهى ولا يخفى عليك ان قوله لانه لا فائدة في التأخير الخ محل بحث وفي معراج الدراية
بخلاف حد القذف فانه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يخف منه الضرب ثم يحد
للسكر ذكره في المبسوط انتهى وفي معراج الدراية قيد بالاقرار لانه لو زنى وسرق في حالة
السكر يحد بعد الصحو بالاقرار كذا في الذخيرة **باب** حد القذف **قوله** واعترض
بان التقييد بصريح الزنا غير مفيد لتحققه بدونه بان قال لست لابيك **اقول** وفي النهاية
بعد ما قال فان قلت في هذا وجوه من الشبه وذكر الشبه الثلاث المذكورة في الشرح والرابع
قد يتحقق قذف الرجل المحصن او المرأة المحصنة ولا يجب حد القذف كما اذا قذف الاخرس
المحصن او المجبوب المحصن والرتقاء المحصنة والرواية في المبسوط فعلى هذا لا يكون في
اطلاقه فائدة وقال في جوابه واما الرابع فانما لا يحد قاذف الاخرس لانه لو كان ينطق
ربما يصدق القاذف فلا يقام الحد مع الشبهة واما المجبوب والرتقاء فلانه لا يلحقهما
الشين والعار بقذفهما بالزنا لان الزنا منهما لا يتحقق انتهى فخلاصة الجواب عن الكل انه
لم يجب الحد على ما ذكرتم لمانع وقيد عدم المانع غير لازم في الاحكام الكلية كما سيجيء في
اوائل الوكالة ثم اقول فيه تأمل ثم لا يخفى ان الاظهر في الاخرس ان يقال فيه شبهة البدلية
فان اشارته قائمة مقام العبارة والحدود تندرئ بالشبهات الى هذا اشير في الكافي
في اوائل الوكالة **قوله** بطريق الكناية **اقول** فانها تقابل الصريح **قوله** يعني الزوج والحشو كما في
قوله تعالى **اقول** قد سبق نظيره في باب حد الشرب **قوله** من قذف المجنون زنى حال جنونه
اقول الظاهر ان يقال من قذف المجنون الذي زنى حال جنونه وهكذا في النهاية ويجوز
ان يكون من قبيل كمثل الحمار يحمل اسفارا **قال المص** ومن نفى نسب غيره وقال لست لابيك
اقول اي لست لاصلك الذي خلقت من مائه وانما ينقطع نسبه عن صاحب الماء اذا
حصل بالزنا حتى لو قال لست لابيك فلان بالتعيين يكون على تفصيل الغضب وعدمه
كما سيأتي آنفا **قال المص** وهذا اذا كانت امه حرة مسلمة **اقول** الاولى ان يقول محصنة

ليم

ليعم **قوله** وقيل يجب ان لا يجب الحد ههنا وان كان قذفه في حالة الغضب لجواز ان ينفي
النسب من ابيه من غير ان يكون الام زانية من كل وجه بان تكون موطوءة بشبهة ولدت في
عدة الواطي **اقول** واجاب في الكافي بانه اذا وطئت بشبهة كان الولد ثابت النسب
من انسان وانما لا يكون ثابت النسب من الاب اذا كانت الام زانية فدل انه قذف امه
بهذا اللفظ يؤيده قول ابن مسعود رضي الله عنه لا حد الا في قذف محصنة او نفي رجل من ابيه
انتهى قوله كان الولد ثابت النسب من انسان لا ضرورة هذا بوجه قوله وانما لا يكون ثابت
النسب من الاب اذا كانت الام زانية يعني وهو قد قذفه بنفي نسبه عن الاب فدل ذلك
على انه لم يرد بقذفه كون امه موطوءة بشبهة لما فيه من ثبوت النسب ايضا ثم اقول لا يذهب
عليك ان فرض المسئلة فيما ذكره يدفع هذا السؤال ولا يحتاج الى الجواب **قوله** ونقله غيره
من الشارحين **اقول** اراد الاتقاني **قوله** عن شرح الجامع الصغير **اقول** هو للفقيه ابي الليث رحمه الله
قال المص فيكون القذف منتفيا ولا له معنى **اقول** قال الزيلعي لان العار نوع ضرر والضرر
الراجع الى الاصول والفروع كالراجع الى نفسه وكذا النفع الراجع اليهم كالراجع الى نفسه
الا يرى ان ذلك منع قبول الشهادة لهم ودفع الزكوة اليهم ومنع الوكيل من البيع لهم وغير
ذلك من الاحكام انتهى بخلاف الاخ والعم وغيرهما **قوله** فانه ليس لاحد ان يأخذ بحده **اقول**
خلافا لابي ليلى رحمه الله **قال المص** ويثبت لولد البنت **اقول** قال الاتقاني وان لم يكن وارثا
لانه من ذوي الارحام انتهى وفيه بحث لانه وارث عندنا في التفريع تأمل ودفعه غير خفي
لان المراد بالارث هو الارث بطريق الفرضية والعصوبة اذ هما اسباب الارث عند الشافعي
قوله الا انه فرض اقامته **اقول** من كلام ابي اليسر **قوله** هو عمرو بن عامر **اقول** هو من ملوك غسان
قوله وادخلوه تحت الاباء **اقول** بنو يعقوب **قال المص** وارق الى الخيرات زنأ في الجبل **اقول**
او لانه اشبه اباك او اشبه عمك ولا تكونن كهلوف وكل يصبح في مضجعه قد انجدل
وارق الخ الهلوف الثقيل الجافي الذي لا خير فيه والوكل الذي يتكل على الناس فيما يحتاج اليه
والمنجدل المستلقي على الارض يريد انه لا يستيقظ حتى يصبح **قال المص** وذكر الجبل يقرره مرادا **اقول**
قال الاتقاني لا نم لان الزنا الذي هو الفاحشة قد يقع في الجبل ايضا انتهى وهذا هو مرادهما
قوله وارق الى الخيرات **اقول** اي بادر الى فعل الخيرات لترتفع بها وتذكر كما يذكر الزناء المرتقى في
الجبل **قوله** زنأ **اقول** اي صعودا **اقول** تأكيد الكون للهمز الخ **اقول** حيث قال يقرر دون

يعاين قوله فالثاني يترجح على الاول اقول نعم اذا لم يقم دليل على الاول وههنا الدليل موجود
وهو قوله لان من العرب الخ فتأمل قال المص ولو قال زنأت على الجبل قيل لا يحد لما قلنا اقول
من انه يتعين الصعود بالارادة اذا كان مقرونا بكلمة على قال الامام السرخسي في مبسوطه
وكذلك اذا قال زنأت على الجبل يلزمه الحد وكذلك اذا قال زنأت في الجبل الا ان محمدا يقول
اهل اللغة اذا استعملوا الكلمة بمعنى الصعود يصلون بحرف في لا بحرف على انتهى فيه تأمل
قال المص وقيل يحد للمعنى الذي قلنا اقول فهذا القائل لا يسلم تعين الصعود حين المقارنة
بكلمة على الا في غير حال السباب فليتأمل قوله واعترض على قوله فيصير الخبر المذكور في الاول
مذكورا في الثاني بان المراد بالاول هو قوله يا زاني وهاتم خبر اصلا اقول الاعتراض لا يتعالى
الا انه يجوز ان يقال قوله يا زاني يتضمن معنى قوله انت زان فمراده بالخبر المذكور في
الاول هو الخبر ضمنا بل نقول ليس مراد القائل حقيقة النداء بل الحكم عليه بانه زان فهو مستعمل
فيه بقرينة الحال فلا اشكال قوله غاية ما في الباب ان اللعان في حق الرجل قائم مقام حد
القذف اقول كما مر في باب اللعان قال المص هو المراد في مثل هذه الحالة اقول اي يجوز ارادة
وانما قال لدفع ما عسى يقال انه لا مجال لتلك الارادة لان ما كان معه بعد النكاح وطي
حلال ليس بزنا قال المص واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد اقول في الكافي
وينتفي النسب بدون اللعان كما لو نفى نسب ارقائه الامة ينتفي النسب ولا يجري اللعان
انتهى فانفك اللعان عن قطع النسب وجودا وعدما قوله على حسب ما اختلفوا فيه اقول
كما مر في باب اللعان قوله ومعناه التي لاعنت بولد كذا في الكافي اقول يعني في الكافي للنسفي
قوله ومعناه العفة شرط وجوب حد القذف الخ اقول لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
قوله فان قيل اللعان قائم مقام حد الزنا اقول كما سبق في باب اللعان واجاب الاتقاني
عن هذا السؤال بان معنى قولهم اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها ان الزنا لو ثبت منها
لحدت ولكن لما لم يثبت لم تحد المرأة حد الزنا ولم يحد الزوج حد القذف فاجري اللعان
بينهما فقام ذلك مقام حد الزنا في حقها ومقام حد القذف في حقه باية اللعان من هذا
الوجه حيث لم يحد احد منهما وليس معناه ان اللعان كاجراء الحد الا يرى ان التفريق
بينهما انما وقع باعتبار انها محصنة لانها لو لم تعتبر محصنة لم يجر اللعان بينهما اصلا فاذن
اكد اللعان احصانها فمحال ان يسقط الاحصان بما يتاكد به انتهى فليتأمل قوله قلنا

بلى

بلى لكنه الى قوله فتعارض الوجهان فتساقطا الخ اقول واعترض عليه الاتقاني بانها اذا
كانت محصنة من وجه غير محصنة من وجه فجهة كونها غير محصنة تكون شبهة في اسقاط الحد
عن قاذفها لان الشبهة مسقطة للحد لا موجبة فينبغي على هذا ان لا يجب الحد على القاذف
انتهى وقد مر من الشارح في باب الشهادة على الزنا ما يقارب هذا فتذكر قوله ولقائل
ان يقول سلمنا الخ اقول انت خبير بان المردود ليس هذه الشهادة التي حدثت
بعد حصول عدالة الاسلام قوله فكيف ينقلب موجبا للرد الخ اقول كمسلم زنى في دار الحرب
ثم خرج لم يحد وقد سبق قوله مردودة لحد القذف قبل الاسلام وبعده اقول فيه شيء
اذ ليست له تلك الشهادة بعد الاسلام حتى ترد قوله والشهادة المقبولة الخ اقول وسيجيء
ان شاء الله تعالى في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل كلام متعلق بالمقام قوله وقيل في
الجواب الخ اقول جواب بتسليم كون الرد صفة للمقام قبل الاسلام ثم لا يخفى ان هذا الجواب
غير مناسب لما في الهداية فتأمل **فصل** في التعزير قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع
الصغير في آخر باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه كل شيء صنعه الامام ليس فوقه
امام مما يوجب الحد فلا حد عليه لان الاستيفاء اليه ولا يمكن ان يستوفي من نفسه واستيفاء
نائبه عنه كاستيفائه بخلاف القصاص وحقوق العباد لان استيفاء ذلك الى اربابها
وقال الشهيد وعلى هذا حد القذف ينبغي ان لا يجب على الامام لان المغلب فيه حق الله تعالى
ذكر ابو اليسر ولهذا الوجه لا يصح علل في الشافي لانه بالعفو رضي بانتهاك عرضه وهذا
لا يمنع وجوب الحد فانه اذا رضي بقذفه لا يمنع وجوبه ولا يعتاض عنه ولا يورث وفي
التحليف خلاف ثم ذكر وكان المغلب فيه حق العبد بدليل انه لا يسقط بالتقادم ولا بالردة
ويقيمه القاضي بعلمه ولا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار ويشترط فيه الدعوى ويقام على المستأمن
ولا يقام للابن على الاب ولا للمولى على عبده ويقدم استيفاؤه على حد الزنا وشرب الخمر
فدل ان المغلب حق العبد والاصول تشهد له ان حق الله وحق العبد اذا اجتمعا يغلب
حق العبد لحاجته غير ان الامام يستوفيه دون المقذوف وان كان حقه لانه لو فوض اليه
اقامه على اشد الوجوه غيظا فيتلفه وهو كالتعزير انه حق العبد واقامته للامام بخلاف القصاص
فان الاستيفاء للمولى لانه مقدر وبخلاف التعزير الواجب حقا لله تعالى لانه يلي اقامته كل
احد بعلة النيابة عن الله تعالى وسئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امرأته اتحل له قتله

قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه
لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا قلت وهذا تنصيص
منه على ان الضرب تعزيرا يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت
المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف كذلك لكن وضعها وجد رجلا مع امرأته او مع محرم له او مع
جاريته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رأى محصنا يزني جاز له ان يرميه ويقتله وفي
جامع قاضي فخر الدين في باب من الشهادة في الحدود ان الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما
يزني ان يحل له قتله وانما امتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في قوله انه يزني وفي الثاني
ليس للمولى ان يحد عبده او امته لانه حق الولاة وهم الذين يلون ذلك لانهم الخلفاء
في الشرع وله ان يعزرهما لان التعزير تأديب فجاز ان يليه المولى كما ان القاضي رجلا
يزني ويشرب لا يحده استحسانا وعن محمد يحده وهو القياس اعتبارا بسائر الحقوق
وحد القذف والقصاص وجه الاستحسان ان الاستيفاء الى القاضي والقاضي مندوب الى
الدرء بالحد فلحقته التهمة فيما يستوفيه فلا يستوفي وفي سير بكر اذا شتم الامام الاعظم احد
يفوض الى غيره اقامته لا يقيمه بنفسه ولا يشتم وفي ادب القاضي القاضي اذا ولى غيره
في القضاء له وعليه جاز ويجوز قضاء المقلد للمقلد وعليه كان المقلد الخليفة او قاضي القضاة
لان المقلد ليس بنائب عن المقلد بل هو نائب عن المسلمين ولهذا لا ينعزل بموته فكل من
تقبل شهادته له ينفذ قضاؤه للمقلد واستشهد بمن توكل بشيء ثم استقضى فقضى لموكله
في تلك الحادثة لم يجز لقاضي القضاة المروزي فقال لي يجب ان يجوز لان نائبي يعمل للشرع
لا لي فقلت هل انت اذا بنفسك لنفسك فانت نائب الشرع فانقطع والوجه لمن ابتلي بمثل
هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا آخر حتى يختصما اليه فيقضي او يحكما
واحدا انتهى قوله وقيل روي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز اقول
قال الزاهدي في شرح القدوري في بحث التعزير بالمال ولم يذكر كيفية اخذ المال وارى ان يأخذ
ويمسكها فان ايس عن توبتهم يصرفها الى ما يرى شرط التعزير باخذ المال كان في ابتداء الاسلام
ثم نسخ انتهى المراد من قوله شط شرح الطحاوي قوله وذكر الامام التمرتاشي اقول في باب الوطء
الذي يوجب الحد قوله والتقدير من يبلغ التعزير الخ اقول هو كلام صاحب النهاية قوله فصرفاه
اليه وذلك اربعون الخ اقول للتيقن قال الاتقاني قوله فصرفاه اليه اي صرف ابو حنيفة ومحمد

[في الهامش: لا يجوز قضاؤه له والا فلا وفي النظم وكذا قضاؤه لنائبه وفي جميع النسفي لا ينفذ قضاؤه صح]

[في الهامش: لانه قضاء لمن ولاه وذلك وكذا نائب القاضي قال وقعت هذه الحادثة]

التعزير الى ادنى الحد قوله والتنكير في الحد بنافيه اقول المطلق ينصرف الى الكامل كما بين
في علم الاصول فقوله والتنكير ينافيه ممنوع قال المص لهذا لم يخفف من حيث التفريق على
الاعضاء اقول قال صاحب الكافي في حدود الاصل يفرق التعزير على الاعضاء وفي الاشربة الا صل
يضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة اختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع فموضوع الاول اذا بلغ التعزير اقصاه بان اصاب من اجنبية كل
محرم غير الجماع او اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج وموضوع الثاني اذا لم يبلغ
اقصاه بان كان فيما عدا هذين الموضعين انتهى وفي فتاوى الامام التمرتاشي في التعزير لا يفرق
الضربات لانه قليل ولو فرق لم يقع به الزجر ويضرب على الظهر والالية وفي المنتقى قالوا
هذا في ادنى التعزير وهو ضرب سوط او سوطين او ثلث فاما في اقصاه فيفرق انتهى
قال المص ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر اقول يقال ذهب دمه هدرا اي باطلا
واعلم ان هذا ينبغي ان يكون قول ابي حنيفة فقط لما مر في باب الشهادة على الزنا من انه اغرما
بيت المال لو مات من الجلد قال المص في بيت المال اقول وفي قول آخر في ماله كما سبق في باب
الشهادة على الزنا قال المص من غير واسطة اقول اي من غير واسطة جلد الجلاد فلا يكون الاتلاف
مضافا منه قوله واما الاطلاق فاسقاط اقول الاطلاق رفع القيد كتاب السرقة قوله
لما فرغ من ذكر المزاجر المتعلقة بصيانة النفوس اقول اراد بصيانة النفوس ما يشمل صيانة العقول
والاعراض ايضا فان الاول صيانة جزئيا والثاني صيانة ما يتصل بها فانه صيانة ماء الوجه
قوله لان صيانة النفس اقدم من صيانة المال اقول لان المال وقاية النفس قال الله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا وقال الشاعر اصون عرضي بمالي لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض
في المال قوله وقوله وقد زيدت عليه اوصاف في الشريعة وهي ان يقال الخ اقول ههنا نوع مسامحة
في العبارة قوله السرقة اخذ مال الغير الخ اقول هذه هي السرقة التي توجب القطع والا فسرقة
ما دون نصاب السرقة سرقة ايضا لغة وشرعا فان العبد اذا سرق ما دون النصاب يرد
على بائعه بعيب السرقة ولا يقطع كذا في الخلاصة وغيرها قوله محرز للتمول الخ اقول احتراز
عن سرقة المصحف وصحيفة الحديث وصحايف العربية والشعر فان المصحف وكتب الحديث
يدخران للقراءة لا للتمول وكذا غيره لا يقصد به التمول بل معرفة الحكم والامثال قوله غير
متسارع اليه الفساد من غير تأويل اقول احتراز عن اخذ صاحب الحق خلاف جنس حقه

اذا قال اخذت لاجل حقي فانه اخذه متأولا قوله فان الصلوة شرعا عبارة الخ اقول قال
العلامة فخر الدين الزيلعي في اول كتاب الصلوة الصلوة في اللغة العالية الدعاء قال الله تعالى
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي ادع لهم وانما عدي بعلى باعتبار لفظ الصلوة وفي الشرع
عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة وفيها زيادة مع بقاء معنى اللغة فيكون تغييرا
لا نقلا وفي الغاية والظاهر انها منقولة لوجودها بدونه في الامي انتهى وفيه تأمل فان الدا
منقولة لي دوات القوائم الاربع مع وجود المعنى الاصلي فيها قوله والثالث ما انبأ به
متقرر الخ اقول اي ما انبأ به اللغة قوله وهي متقررة في الشرع اقول فيه ان الصلوة ليس يلزم ان
تشتمل على معنى الدعاء كما في الامي قوله وان وجدت وقت الدخول لم توجد وقت الاخذ
اقول فكان فيه شبهة العدم والحدود تندرئ بالشبهات قال المص واذا سرق العاقل
البالغ الخ اقول قال في الكنز السرقة اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة
بمكان او حافظ انتهى قال العلامة الزيلعي في شرحه قوله مضروبة اشارة الى انه اذا سرق
فضة غير مضروبة وزنها عشرة او اكثر وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يقطع بخلاف
المهر حيث يصح جعلها مهرا والفرق بينهما ان الحدود تدرأ بالشبهات فيتعلق بالكامل والمهر
يثبت مع الشبهة فيصح كيف ما كان وعلى هذا لو اتى الفضة او الزيوف اذا سرقها ووزنها
عشرة وقيمتها اقل وقيمتها عشرة ووزنها اقل لا يقطع انتهى وانت خبير بان المفهوم
من الهداية اعتبار القيمة فقط فليتأمل فانه يقال ذلك فيما اذا لم يكن المسروق من جنس
الدراهم والا فيتحقق الشبهة قوله لانه خطاب الشرع الخ اقول فيه ان الخطاب للائمة لا للسارق
قوله لانه مشتق اقول بالاشتقاق الكبير وفيه ما فيه قوله من السرقة الخ اقول لعل هذه معا
ناشية من اشتراك اللفظ قوله غير ان الشافعي اقول انت خبير بانه لا يدل على اعتبار
التقدير بربع دينار بل وجه اخر آخر وهذا الدفع المخالفة بين الروايتين قال المص
وقد تأيد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اقول فيه انهم صرحوا بان ما يصلح علة لا يصلح مرجحا
قال المص اشار الى ان غير الدراهم يعتبر قيمته بها وان كان ذهبا اقول فيه تأمل فان
المذكور في الحديث الذي رواه اصحابنا الا في دينار او عشرة دراهم فما بالهم لم يعتبروا
القيمة بالدينار مع تقدمه في الذكر والاحتيال للدرء فيه ولم يقوموا جنس الذهب
بالدينار وجنس الفضة بالدراهم وغيرهما باحدهما ايا كان لم اقف على وجه الى الآن

في كتبهم

٩٩

في كتبهم ولعل مستندهم ان تقويم المجن وقع بالدراهم في الرواية التي اخذوا بها وفيه
تأمل وجواب ذلك مذكور في الكافي فراجعه قوله الا في ثمن مجن بجفته اقول بالتحريك وبتقديم
الحاء قوله ولا نقاد ضعا ولا مرجح صرنا الى اطلاق قوله عليه السلام اقول فيه بحث اما اولا فلان
قوله ولا مرجح ممنوع واما ثانيا فلان شرحه لا يطابق المشروح الا يرى الى قول صاحب
الهداية ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى الخ قوله وهو ان العمل بعد هنا يستلزم العمل
اقول فيه بحث اذ ما ادعاه من الاستلزام غير ظاهر بل الظاهر عكس ذلك والجواب ان
مراده العمل بعدها هنا عمل بالمتفق عليه دون مذهبهما فانه مختلف فيه وادنى درجات
الخلاف ايراث الشبهة فتأمل قوله وجدت الاعتراض الى قوله ساقطا اقول الاعتراض
للسغناقي قوله لان المسروق منه حاضر مخاصمه اقول فيه تأمل قال المص ويجيبه اقول
تنوير الا توثيقا قال الاتقاني بالنصب عطف على قوله ان يسألها وانما يجيبه الى ان
يسأل الشهود لان التوثيق بالكفالة ليس بمشروع فيما مبناه على الدرء انتهى وقد مر في
اوايل الحدود ما يتعلق بالمقام فراجعه باب ما يقطع فيه وما لا يقطع قوله ولا يرد
ما قيل اقول اراد الاتقاني قال المص غير مرغوب اقول قال الكاكي وصاحب النهاية قوله
غير بالنصب صفة لقوله مباحا واما الشارح جعله حالا قوله لحوق الملالة اقول الظاهر
ان يقال لحوق المشقة قوله يعني لما كان الامر كذلك الخ اقول الاولى ان يقال ولما كان
الامر كذلك كان في حرزه نقصان فان قوله الا يرى ان الخشب الخ تنوير لنقصان
الحرز قوله والمعازف آلات اللهو اقول بالعين المهملة قال المص ويقطع في سرقة العبد الصغير
اقول فيه بحث لانه يمكن ان يتأول في اخذه اسكاته كما في الحر الصغير فتأمل في جوابه قال
المص الا انه انضم اليه معنى الادمية اقول والانضمام غير التبعية فتأمل قوله وقوله لان
عندهما لا قيمة لها بدليل ان متلفه لا يضمنه اقول اي بدليل عدم تضمين المتلف عندهما
على ان مذهبهما ذلك يعني لا قيمة لهذه الاشياء عندهما فلا يقطع قوله من اقفل الباب
اقول ولا يقال قفل الا اذا كثرت الابواب لان التفصيل للتكثير ومثله اغلق الباب
وغلق الابواب قوله بيانه ما قال في المبسوط الخ اقول اي بيان قوله والصحيح حيث
يفهم منه ان من علمائنا من قال ليس هذا على الخلاف قوله وقوله لما بينا اشارة الى
قوله عليه السلام لا قطع على المختفي المعقول الخ اقول ولعل الاولى ان يقال لما بينا من الادلة

من الجانبين لانه علة لكونه على الخلاف ووجه ما ذكره الشارحون هو حمل قوله على الخلاف
على معنى انهما يخالفان ابا يوسف والشافعي ولا يوافقانهما قال المص ولو كان مقدار عشرة دراهم
فسرق دنانير اقول كان الانسب ذكر هذه المسئلة مقدما على قوله وان سرق منه عوضا
الا انه لم يستحسن ان يفصل بين كلامي الجامع بمسئلة غير مذكورة فيها قال المص والقياس
ان يقطع اقول فيه اشارة الى ان العمدة في الاستدلال هو القياس ولهذا لم يجب عن الحديث
بناء على انه معطوف قوله وجه التشبيه هو ان المتاع له اقول هذا الاثبات المعصومية في
المسروق المردود توطئة لبيان وجه التشبيه قوله والموفى في المرة الثانية اقول يعني منافع
البضع قوله لان الاول تلاشى له اقول لكونه عوضا قوله والقطع بالحجر اقول ولعل الخصم يقول
القطع في الاول باعتبار السرقة والاولى تلاشت والثانية غيرها فليتامل فصل
في الحرز قوله وفرغ من ذكر الموصوف الى قوله الوصف اقول المراد من الموصوف المال ومن الوصف
التحرز قال المص فالاول هو الولاد اقول اي فمنع الاول القطع حذف المضاف اليه واقيم
مقامه قوله عن قرابة الولاد اقول اي عن ذي قرابة الولاد قال المص ولهذا اباح الشرع النظر
الى مواضع الزينة الظاهرة له اقول لعل المراد بالزينة الظاهرة ههنا ما يظهر عند ترك التكلف
والا ففي الكلام بحث قال المص والمحرمية بدون القرابة لا تحترم له اقول فيه تامل قوله الا اخت من
الرضاعة اقول اي محرمية الاخت قال المص خلافا للشافعي لمبسوطة بينهما في الاموال عادة
ودلالة اقول وذلك انها بذلت نفسها وهي انفس فالمال اولى كذا قالوا لكنه خاص
بما اذا كان المسروق منه الزوجة قال المص ولو سرق المولى من مكاتبه لم يقطع الى
قوله وكذا السارق من المغنم له اقول فيه بحث لان عدم القطع في تينك المسئلتين على
مقتضى هذين التعليلين لا يكون لانتفاء الحرز فلا يناسب ذكرهما في هذا الفصل بل
الموضع المناسب لذكرهما الباب السابق عند قوله ولا يقطع السارق من بيت المال
والظاهر ان ذكرهما استطرادي قال المص لان له فيه نصيبا اقول هذا التعليل يدل على انه لو
لم يكن له فيه نصيب يقطع لكن الرواية مطلقة في مختصر القدوري وشرح الطحاوي فلا بد
من تعليل آخر قال المص لانه محرز بدونه وهو البيت اقول قال الزيلعي لان الحرز به فوق الحرز
بالحافظ لان الحرز ما يمنع وصول اليد الى المال وبه امتنع مع اختفائه عن اعينهم فكان
الحرز بالحافظ دونه فيكون كالبدل عنه فلا يعتبر حال وجود الاصل انتهى لا يقال اذا كان

في الحرز

في الحرز شبهة البدلية يجب ان لا يقطع السارق منه اذ الحدود تندرئ بالشبهات
لانا نترك القياس بحديث صفوان قال المص ومن سرق شيئا من حرز اقول تفريع وبيان
لما قاله اولا بقوله الحرز على نوعين الخ قوله وكان قول المص فسرق منها بعد قوله انما اغنى
الى ما بين المجتهدين اقول يعني الدخول بالليل جهرا والاختفاء عن اعين الناس قال المص
وهي بناء على مسئلة اقول يظهر بناؤها عليها بادنى التامل لكن لا بد في قطع الداخل اذا
ادخل الخارج يده من ملاحظة دليل قوله اذا دخل الحرز جماعة قال المص لان في الاول
الرباط من خارج فبالطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز اقول فيه بحث يندفع بادنى
تامل فانه لا يدخل يده في الحرز لعدم قابلية الحرز لذلك اذا كان الطر من خارج فلم يوجد
هتك الحرز على الكمال قال المص لانه محرز اما بالكم او بصاحبه اقول اي في صورة طرها داخل
الكم بل المال محرز بصاحبها والمال تبع انتهى بل الظاهر عكس ذلك وايضا لا يلايم قوله لنا
الحرز هو الكم اذ ابو يوسف لا ينكره فصل في كيفية القطع قال المص لان الاسم يتناول
اليد الى الابط اقول ولعل المراد لفظ اليد مشترك بين الكل والجزء كلفظ القرآن قال العلامة
الكاكي قد يكون من المنكب وقد يكون من المرفق وقد يكون من الرسغ باستعمال العرب
واللغة والشرع ولكن زال هذا الابهام ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمله وعمل
الصحابة رضي الله عنهم واجماعهم انتهى قوله لان الاسم اي اسم اليد وقوله يتناول اليد اي
المسمى به قوله ان النبي عليه السلام امر بقطع السارق من الزند والحسم اقول فيه شيء فان ظاهر
اسلوبه يوهم ان يكون قوله والحسم معطوفا على قوله بقطع وليس كذلك بل على قوله من
الزند قوله يوجب تناول اليدين جميعا اقول يعني على سبيل البدل كما في قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم قوله وانما خص ابا حنيفة له اقول قال الشيخ الامام السغناقي وتبعه
الكاكي وانما خص ابا حنيفة لما ان شبهة عدم وجوب الضمان على السارق انما ترد على مذهبه
لانه يقول بعدم وجوب الحد فيظن ظان ان القطع وقع حدا عنده فلا يضمن السارق
استدلالا بعدم وجوب الضمان انتهى وعندي ان ما ذكره السغناقي انسب بالمقام
مما ذكره الشارح تبعا للاتقاني فتامل انت قوله فان ذلك بيان وجوب الضمان ابتداء
اقول فيه بحث فان الظاهر خلاف ذلك قوله قلناه في طرف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اقول
وجه التخصيص غير ظاهر فان ذلك في طرف ابي حنيفة رحمه الله ايضا قوله ومعنى قوله لان الاستيفاء

من القضاء في باب الحدود وقد تقدم اقول في باب الشهادة على الزنا قوله اجيب بان الزوم
من حيث ان ما كان فيه قد ظهرت فيه السرقة عقيب خصومة معتبرة الخ اقول فقد عرف بهم
هذه الصحيفة ان الخصومة شرط لظهور السرقة لقيام احتمال رد الاقرار والاقرار له بالملك
بعد اداء الشهادة فتامل هل يندفع ذلك الاحتمال بدون ان يحضر المالك قال المص انما
جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة اقول فان قيل ان اريد انها جعلت حجة لتلك الضرورة في
حقوق العباد فمسلم لكن لا يفيد لان القطع من حقوق الله تعالى وان اريد في جميع الحقوق فغير مسلم
وهو ظاهر قلنا المراد هو الاول لكن ثبوت حق الله هنا يكون في ضمن حق العبد في السرقة
ولهذا لو شهد شاهدان على رجل بالسرقة والمشهود له ينكر السرقة لا يقطع السارق صرح به
الزيلعي فليتامل قال المص بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار اقول يفهم مما ذكره هنا ان صحة الرجوع
بعد الاقرار في الحدود لكن التعويل على ما يفهم مما ذكره هنا وهو المصرح به في كتبهم قال المص
ومعناه اقول قال الاتقاني اي معنى الاختلاف انتهى وفيه تامل قوله بدليل انه يبطل بالتقادم
اقول فيه بحث قوله وبدليل انه لو قال ابيح المال الخ اقول فيه بحث قوله حتى تسمع فيه الخصومة
بدون القطع اقول اي بدون الخصومة في القطع وان لم يسقط القطع كما مر قال المص حتى يسقط
عصمة المال باعتباره الخ اقول معارض بما اذا اقر ثم رجع يثبت المال دون القطع وجوابه
لا يخفى اذ لا بقاء اذا رجع قال المص واذا قطع السارق والعين قائمة في يده اقول لو اطلق
عن قوله في يده لكان اشمل قال صاحب البدائع والعلامة الكاكي ولو باع السارق المسروق
من انسان او ملكه منه بوجه من الوجوه فان كان قائما فلصاحبه ان يأخذه لانه عين ملكه
وللمأخوذ منه ان يرجع على السارق بالثمن الذي دفعه لان الرجوع بالثمن لا يوجب ضمانا
على السارق في عين المسروق لانه يرجع عليه بثمن المسروق لا بقيمته انتهى قوله لانه عرف
بالاستقراء الخ اقول منقوض بخمر الذمي قال المص الا ان العصمة لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك
اقول وانت خبير بان الحديث والتعليل الاول لا يفرق بين الهلاك والاستهلاك قوله وجب
ان لا يجب الضمان عند الاستهلاك اقول يجب الضمان باستهلاك خمر الذمي كما سبق انفا قوله لان
الضمان الى قوله بالنص اقول يعني قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قوله ومن الشارحين
من قال اقول اراد الاتقاني باب ما يحدث السارق في السرقة قوله واورد على هذا
الجواب الخ اقول المورد هو الكاكي في معراج الدراية لكن تقرير الجواب الذي هو مورد هذا الـ

ليس على هذا النمط فيه قوله وعن هذا ذهب بعضهم الخ اقول اراد الخبازي قال الكاكي وفي الخبازية
وفي الصحيح ان لا يضمن النقصان ولا يجتمع القطع مع الضمان قوله لما ان هذه الصنعة
تبدل العين اسما وحكما الخ اقول اما تبدله حكما فلان التبر لا يصلح رأس المال في المضاربات
والشركات بخلاف المضروب قال المص فان سرق ثوبا فصبغه احمر لم يؤخذ منه الثوب
اقول وفي الكنز ولو صبغه احمر فقطع لا يرده ولا يضمن ٧ وهكذا ذكره في المحيط والكافي ولفظ
صاحب الهداية وان سرق ثوبا فقطع فصبغه احمر لم يؤخذ منه الثوب ولا يضمن قيمته فاخر
الصبغ عن القطع ولفظ محمد رحمه الله سرق الثوب فقطع يده وقد صبغ الثوب احمر الى اخره
ودليل على انه لا فرق بين ان يصبغه قبل القطع او بعده انتهى وانت خبير بان عبارة
الهداية ليست على ما نقله قوله وهو لا يدل على التعقيب اقول بل صيغة المضي يدل على التقدم
على ما عرف في مباحث الحال قوله انما يستقيم اذا كان صورة المسئلة الخ اقول فيه بحث
باب قطع الطريق قال المص ولان الجنايات تتفاوت على الاحوال اقول عطف على
التوهم كانه قال والمراد والله اعلم التوزيع على الاحوال لا التخيير لان الاجزية المذكورة في
الآية الكريمة اربعة والاحوال ايضا اربعة فالظاهر انقسام الاجزية عليها ولان الجنايات
الى آخره قال المص ويقتلون حدا اقول وفي فتاوى قاضيخان انهم يقتلون قصاصا فبينهما
ما لا يخفى من المخالفة قال المص والرابعة اذا قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار اقول فيه
ان هذا التخيير ينافي لما ذكره آنفا ان المراد التوزيع على الاحوال فليتامل في التوفيق
قوله اي مثل ما نقل عن ابي يوسف اقول فيه بحث فان المراد مثل ما قال القدوري قوله
المص وانما شرط القتل من واحد منهم اقول لعل فيه تسامحا والمراد ظاهر اي من واحد منهم
لا اقل قوله لان موجب الارش اقول الظاهر ان يقال موجب الجرح قوله وان كان لا او
اقول لنا ان نختار الاول ونمنع قوله كان الوجه الثاني داخلا الخ فان الداخل فيه اي
المقدمة الاولى فقط فان تقدير الوجه الثاني ان التوبة قد تكون برد المال واذا رد
المال فلا خصومة ولا قطع كما ذكره على ان توقفها عليه في نفس الامر وملاحظته امر آخر فلا يستلزم
الاول الثاني وهذا الكلام اجمالي والعاقل تكفيه الاشارة قوله واعترض بان وجوب
الضمان الخ اقول المعترض هو الكاكي والاتقاني قوله واجيب بان الغرض المسئلة الخ اقول
والمجيب هو الكاكي والاتقاني قال المص قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله اقول اي قولهما

٧ وقال الزيلعي في شرحه اي لو سرق ثوبا فصبغه
احمر فقطع لا يجب عليه رده ولا ضمانه صح

قولا واحدا فلا غبار في قوله عن ابي يوسف قال المص لو باشر العقلاء اقول اطلق العقلاء
ليدل على الكمال فالمراد العقلاء البالغون قوله ذي الرحم المحرم من احدهم اقول اي ذي
رحم من احد السراق قال المص فصارت القافلة كدار واحدة اقول الاولى كبيت واحد
لانه قد يكون في الدار الواحدة مقاصير كما سبق كتاب السير قوله وذلك
الغير يتأدى بفعل المأمور به اقول احتراز عن مثل الوضوء فان ذلك الغير فيه لا يتأدى
بفعل المأمور به بل يفتقر الى اتيان به على حدة وهو الصلوة وتفصيله في كتب الاصول
في باب الامر قوله الا ان الجهاد معاملة مع المسلمين الخ اقول اي بلا ايراد شيء اجنبي عنها
فلا يرد ان يقال يكفي في بيان وجه التقديم ان يقال لان الجهاد معاملة مع المسلمين الخ
وما عداه غير محتاج اليه قال المص الجهاد فرض على الكفاية اقول اي فرض لاجل كفاية مهم
ديني على ان يكون على للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي لهدايته اياكم
ويجوز ان يكون للمصاحبة كما في قوله تعالى وآتى المال على حبه ويكون المضاف مقدرا
وعلى للاستعلاء اي على اهل الكفاية او على ان المصدر بمعنى اسم الفاعل اي على الكفاة
فيكون المراد تقرر الفرضية والا فهو فرض على الكل ابتداء على المختار وفي المحيط البرهاني
والذخيرة قال ابو حنيفة الجهاد واجب على المسلمين الا ان المسلمين في سعة من ترك الجهاد
حتى يحتاج اليهم واختلف عبارة المشايخ في ذلك قال بعضهم الجهاد واجب على المسلمين
فاذا جاء النفير فهو فريضة وفرق هذا القائل بين الفريضة والواجب والفرق بينهما
ظاهر نظرا الى الاحكام حتى ان الصلوة المنذورة لا تؤدى بعد صلوة العصر ويقضى
الفوائت بعد العصر وبعضهم قال الجهاد قبل النفير تطوع وبعد النفير فرض عين ومنه
سمي الغزاة مطوعة اي متطوعة قال الله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين
اراد المتطوعين واكثرهم على انه فرض على كل حال غير انه قبل النفير فرض كفاية وبعد
النفير فرض عين وانما عرفت فرضيته بالكتاب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم انتهى ونحن نقول هذا يدل على ان مراد الهداية بقوله الجهاد فرض على الكفاية
هو الفرض القطعي الذي يكفر جاحده فان قيل فيلزم ان يكفر من قال بوجوبه واستحبابه
من اصحابنا ومن غيرهم حيث قال السرخسي في المحيط الجهاد فريضة محكمة وقضية
محتومة يكفر جاحدها ويضلل عاندها وكذا قال صاحب الاختيار الجهاد فريضة محكمة

يكفر جاحدها ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة واجماع الامة قلنا انما يكفر منكر الفرض
ان لم يكن مأولا قال في معراج الدراية واجمعت الامة على فرضية الجهاد وفي الايضاح خبر
الواحد اذا تأيد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية وههنا كذلك قوله وهو اي الجهاد
فرض على الكفاية وبه قال اكثر العلماء الا ابن المسيب فانه قال فرض عين للعمومات في
النصوص وحكي عن ابن شبرمة والثوري انه غير واجب وهكذا روي عن ابن عمر وسئل عن
عطاء وعمرو بن دينار ان الغزو واجب قالا ما علمناه واجبا وقالوا قوله تعالى كتب
عليكم القتال للندب كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية انتهى فان قيل قوله واجمعت الامة على فرضية الجهاد مخالف لما يقوله بعده من
انه حكي عن ابن شبرمة والثوري انه غير واجب وهكذا روي عن ابن عمر وسئل عن
عطاء وعمرو بن دينار ان الغزو واجب قالا ما علمناه واجبا قلنا قوله حكي يدل على
ان لهما قولا آخر وهو اظهر القولين منهما وهو القول بالوجوب وسيأول كلام ابن عمر
وعطاء وعمرو بن دينار بان مرادهم الفرضية على الكفاية نعم لا يلايم ذلك التأويل
قوله وقالوا قوله تعالى كتب عليكم القتال للندب كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية فليتأمل قوله قيل الجهاد هو الدعاء اقول صاحب القيل صاحب
النهاية نقلا عن التحفة وهو تعريف الجهاد شرعا قوله الى دين الله اقول اي الى حكم الدين قوله
بالنفس والمال اقول الواو هنا بمعنى او قال المص اما الفرضية فلقوله تعالى اقتلوا المشركين
اقول فان قيل انه عام خص منه البعض وهو لكونه حجة فيها شبهة لا يصلح دليل الفرضية
وانما قلنا انه خص منه البعض فانه قد خص من قوله تعالى اقتلوا الصبيان والمجانين والعبيد و
النساء والاعمى المقعد وخص من المشركين ايضا المستأمن والذمي قلنا اما تخصيص
الصبيان والمجانين عن الامر فبالعقل كما صرح به في كتب الاصول فلا يقطع قطعية النص
واما تخصيص البواقي فلا نسلم انه ليس بطريق النسخ وايضا لا نسلم انه قد خص المستأمن والذمي
ولكونهما من المشركين لم لا يجوز ان يكون اللام للعهد والمعهود هم الذين ذكروا في
قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم فتأمل على انه لا يبعد ان يقال لم لا يجوز
ان يكون المص منخرطا في سلك العلماء القائلين بان تخصيص المعلوم لا يضر في كون
العام قطعيا في الباقي وما ذكرنا هو المخلص عما اورد على الشارح الاكمل حيث قال

وهو دليل قطعي قال المص وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة اراد به فرضا باقيا
اقول الفرضية مستفادة من قوله ماض اي نافذ والنفاذ انما هو في الفرض من بين الاحكام
فان في الندب والاباحة لا يجب الامتثال والبقاء من كلمة الى فانه يدل على تضمين معنى
الامتداد والبقاء وقوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض من مضى الامر اذا نفذ فليتامل
وفي الايضاح خبر الواحد اذا تايد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية وههنا كذلك
كذا في معراج الدراية وقال السرخسي ايضا في محيطه قال عليه السلام الجهاد ماض منذ بعثني
الله الى يوم القيمة حتى يقاتل عصابة من امتي الدجال واراد بقوله ماض اي فرض
واجب انتهى فان قيل لم لا يجوز ان يكون المضي ههنا بمعنى الذهاب في الصحاح مضى
الشيء مضيا ذهب اي ذاهب باق الى يوم القيمة فلا يتجه الاستدلال قلنا الاولى
في تفسير المضي كما وقع في الصحاح بمعنى الخلو تلك امة قد خلت قال المص لانه ما فرض
لعينه الخ اقول تقرير الدليل ان الجهاد مفروض لغيره وكل ما هو مفروض لغيره فهو فرض
الكفاية اذا حصل المقصود بالبعض وانما قلنا ذلك لئلا ينتقض الدليل بالنفير العام
فانه مفروض لغيره مع انه فرض عين لعدم حصول المقصود الا بقيام الكل يشير الى
ذلك قوله وهذا لان المقصود عند ذلك لا يتحصل الا باقامة الكل فليتامل قال المص
كصلوة الجنازة ورد السلام اقول فانهما في نفسهما ليس لهما حسن يدل عليه انهما بدون
الميت والمسلم عبث بل حسنهما لمعنى في غيرهما وهو قضاء حق المسلم الميت او الحي
كذا ذكره القاضي الامام ابو زيد رحمه الله قال المص اثم جميع الناس بتركه لان الوجوب
على الكل اقول لا ينبغي ان يتوهم ان الوجوب على جميع اهل الارض كافة حتى يسقط عن اهل
السند بقيام اهل الروم اذ لا يندفع بقيامهم الشر عن الهنود المسلمين فان قوله تعالى
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار يدل على ان الوجوب على اهل كل قطر يقربون الكفار
هذا ما سنح للخاطر الفاتر بعون الله الملك القادر والحمد لله ثم اقول في قوله اثم جميع
الناس لان الوجوب على الكل بحث لان من قال بالوجوب على البعض يقول بكون
الجميع اثما على تقدير الترك ايضا على ما بين في الاصول قال المص ولان في اشتغال
الكل به اقول ان قيل الامر لا يدل على التكرار فلا يلزم من كونه فرض عين ان يجب على الكل
في كل وقت حتى يلزم ان ينقطع مادة الجهاد ثم لا يجوز ان يجب في العمر مرة قلنا سبب الجهاد

كون الكفار حربا علينا وهو متعدد فيتعدد الوجوب ثم في هذا المقام قصة عجيبة وهي
ان ابراهيم باشا المقتول عقد مجلسا عاليا في صيوانه بحضر اكثر الموالي وكان البحث عن
اول كتاب الجهاد واعترض محمد بن بير باشا على قوله وهو دليل قطعي الخ بان يقال هذا
مخالف لما سيجيء من الشارح نفسه من انهم اجمعوا على انه مخصوص خص منه الذمي والمستامن
فجاز ان يخص منه الاسير قياسا واجاب عنه الحافظ العجمي المشهور بانه يجوز ان يكون
بالنسبة الى الفاعل قطعيا وبالنسبة الى المفعول ظنيا لما دخله التخصيص فافحم القائل
بذلك الكلام لكنه مردود فان المامور به وهو القتل لزم ان يكون فرضا يكفر جاحده
وواجبا لا يكفر جاحده وذا لا يقول به الا المعتوه بل المعلوم من قواعد الاصول ان
العام اذا دخله المخصوص سواء كان فاعلا او مفعولا يخرج الدليل المشتمل على ذلك العام
من ان يكون قطعيا فلا يثبت به الفرضية قوله فان قيل كيف يصح التمسك على دعوى
الفرضية بخبر الواحد اقول يثبت بخبر الواحد الفرضية على زعم المجتهد صرح به في كتب
الاصول وامثلته اكثر من ان تحصى قوله واجيب بان خبر الواحد اقول المجيب والسائل
هو صاحب النهاية قوله وبالاجماع اقول فيه بحث فان من اصحابنا من قال انه مندوب
ومنهم من قال انه واجب غير فرض صرح به في المحيط والذخيرة قوله ويمكن ان يقال
الخبر لم يذكره للدلالة على الفرضية الخ اقول ويؤيده ما ذكر ان الحديث ليس فيه ما يدل على
ارادة الفرضية وقول المص اراد به فرضا باقيا لا يدل على انفهام الفرضية من سياق الحديث
بل من الدلائل الاخر فان قيل النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الاحكام قلنا ذلك
ايضا لا يدل على تعين الفرضية لجواز ان يكون الندب او الوجوب مع ان فيه تاملا
لجواز ان يكون من قبيل الاخبار عن الغيب ثم المراد من قول المص اما الفرضية الفرضية
المستمرة بدليل آخر كلامه تامل ولك ان تقول الفرضية تستفاد من قوله عليه السلام ماض
فانه من مضى الامر اذا نفذ والنافذ من بين الاحكام هو الفرض الذي لا مرد له والبقاء
يستفاد من كلمة الى فانها يتعلق بمعنى الامتداد كما ذكرنا قوله فان الدلائل القطعية في
الباب ليس فيها ما يدل على ذلك الخ اقول لانه ذلك فان نسبة امر الى المشتق تفيد علية
الماخذ كما في السارق والسارقة الآية الزانية والزاني الآية قال المص الا ان يكون
النفير عاما اقول اي الخروج الى الحرب من نفر القوم في الامر او الى الثغر نفرا ونفيرا الخ

ويؤيده ما ذكره

خرجوا قوله وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا اقول هذه الاية في سورة التوبة قوله لان النبي عليه السلام
كان يخرج مع تخلف كثير من اهل المدينة الخ اقول فيه بحث فان تخلفهم كان لحفظ المدينة ومن
حولها من الكفار فهم ايضا مجاهدون لكنهم ليسوا سواء في الحسنى للذين خرجوا فان افضل
الاعمال احمزها والجواب ان النفير هو الخروج فتأمل قال المص فيفترض اقول اشار بصيغة
الدالة على المبالغة الى الكمال في الفرضية وهو ما لا يسقط بفعل البعض قوله ولان الله تعالى قال
لا يستوي القاعدون الى آخر الاية اقول هذه الآية في سورة النساء وفيه بحث فان هذا
مبني على ان يكون قوله تعالى لا يستوي الآية متأخرا من حيث النزول عن قوله تعالى انفروا الاية فان
المتقدم لا يخصص المتأخر وهو ممنوع كيف وهو مذكور في سورة النساء المنزلة في المرتبة
السادسة بالمدينة وهذا في سورة التوبة التي هي آخر ما نزلت وايضا لم تخلف كثير
من اهل المدينة بعد نزول هذه الآية الا يرى الى ما جرى على الثلثة الذين خلفوا في غزوة
تبوك والى قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله
واما القول بان تخلف البعض لضرورة حفظ المدينة من الاعراب حولها فهم ايضا من المجاهدين
لكنهم ليسوا سواء في الحسنى للذين يجاهدون بالسفر ففيه بحث كما اشرنا لانه يجب ان
يخرج ما زاد على ما يندفع به تلك الضرورة مع انه ليس كذلك على ما شهد عليه كتب السير والتواريخ
قوله يفترض على من يليهم ثم وثم الخ اقول قوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار الاية يدل
على ان الجهاد فرض على كل من يلي الكفار من المسلمين على الكفاية فلا يسقط بقيام الروم عن
اهل الهند واهل ما وراء النهر مثلا كما اشرنا اليه قوله فان قيل العمومات معارضة بقوله تعالى
فان قاتلوكم فاقتلوهم الى قوله اجيب بانه منسوخ الخ اقول هذه الآية في سورة البقرة
فيه بحث اما في السؤال فلانه لا عبرة عندنا بمفهوم الشرط فلا يكون معارضة للعمومات
وعند القائلين به لا يعارض للمنطوق ايضا لكونه ادنى درجة منه وايضا المعلق بالشرط
هو القتل عند المسجد الحرام فان نظم الاية الكريمة هكذا ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ولا شك انه لا يفهم
منه عدم جواز القتال فيما سوى المسجد الحرام بدون بدايتهم واما في الجواب فلان
ما يرفع مفهوم المخالفة ليس بناسخ عندنا كما نص عليه في التوضيح وكفاك شاهدا على ذلك النسخ
هو ان يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه والمفهوم ليس بدليل

شرعي

شرعي فليتأمل فانه يمكن دفعه بارتكاب ادنى مسامحة قوله بقوله فاصفح الصفح الجميل اقول
هذه الآية في سورة الحجر قوله بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك الآية اقول مخالف لقوله فيما سبق
فان الدلائل القطعية في الباب ليس فيها ما يدل على ذلك ولا يبعد ان يقال الدلائل تدل
على بقائه مدة بقاء الاجة وليس فيها ما يدل على بقائه الى يوم القيمة بل علم ذلك من هذا
الحديث وامثاله فليتأمل والاوجه ان يقال مراده من قوله فيما سبق بل لبيان
دوامه وبقائه الى يوم القيمة دواما لا يعتريه النسخ فيكون معنى قوله ليس فيها ما يدل على ذلك
اي على سد باب النسخ فتأمل قوله فقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اقول هذه الآية
في سورة الانفال قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية اقول هذه الآية في سورة التوبة
قال المص ولا يجب الجهاد على صبي اقول قال الاتقاني اما الصبي فلا يجب عليه الجهاد لانه مرفوع
القلم ولان طاعة ابويه واجب عليه فلا يترك بما ليس بواجب انتهى ولا يخفى عليك منا
قوله واجب لقوله لانه مرفوع القلم ان كان غير بالغ وان كان بالغا فطاعة ابويه
واجبة متعينة عليه والجهاد ليس بواجب متعين عليه فليتأمل قال المص ولا عبد ولا امرأة
لتقدم حق المولى والزوج اقول فيه ان الدليل خاص بمن له زوج والظاهر ان المدعى عام فليتأمل
قال المص ويكره الجعل اقول قال الاتقاني يعني اذا كان في بيت المال ما يتقوى الناس من
الغنيمة انتهى وصوابه من الفيء لان مال الغنيمة الموجود في بيت المال يصرف الى المقاتلة قال
الامام التمرتاشي يكره للامام ضرب الجعل على الناس للغزاة ما دام لهم فيء لان فيه شبهة الاجر
وان لم يكن فلا بأس بذلك لانه صلى الله عليه وسلم اخذ درعا من صفوان من غير طيب نفسه
وللامام ذلك بشرط الضمان فاذا زالت الحاجة يرد ان كان قائما والا قيمته الا اذا صار
في بيت المال والاولى ان يغزو المسلم بمال نفسه ثم بمال بيت المال لانه لمصالح المسلمين
انتهى قوله على الناس بما يتقوى به الخ اقول اي حاكما بما يتقوى او مكلفا بما يتقوى
باب كيفية القتال قال المص دعوهم الى الاسلام اقول هذا في حق من لم تبلغه
الدعوة والا لم يتم الاستدلال بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وصرح به ايضا في
مبسوط الامام السرخسي والاستدراك كما لا يخفى على المتأمل في مساق الكلام فان
الغرض ههنا بيان انهم اذا دخلوا دار الحرب دعوهم الى الاسلام فان قبلوا
كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى الجزية فان بذلوا كفوا ايضا والا يقاتلونهم

الا ان يقال مراده بالصبي ما يعم البالغ الذي له ابوان فالمعنى انه مرفوع القلم صح

ولم يعلم منه ان ذلك بطريق الادب او الندب او الوجوب فبينه انه بطريق الوجوب
بقوله ولا يجوز ان يقاتلهم قال المص حتى يقولوا لا اله الا الله اقول فان قيل لا يكفي قولهم
لا اله الا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله قلنا الجزء الاول صار علما للمجموع كما يقال قرأت
قل هو الله احد صرح به الكرماني في شرح البخاري قال المص والمراد بالبذل القبول اقول
بطريق اطلاق السبب على المسبب قال المص اثم للنهي اقول يحتمل ان يكون بناء على ان الامر
بالشيء نهي عن ضده فتأمل قال المص وعهد الى اسامة ان يغير على أبنى صباحا اقول ابنى
بالضم والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة وقيل موضع من بلاد
جهينة وهذا اقرب اذ لم تبلغ غزاته صلى الله عليه وسلم الى بلاد الشام في حيوته قال المص
لان في الرمي دفع الضرر اقول هذا تعليل في مقابلة النصوص الدالة على تحريم دم المسلم بغير
حق فكيف يصح فان قيل تلك النصوص قد خص منها قاطع الطريق والباغي قلنا ام مخصوص
في صورتهما ايضا انما يصح اذا علم انا لو تركناهم استولوا على ديار المسلمين والمدعى عام
خصوص واللازم من هذا التعليل هو جواز الرمي قوله ولانه قلما يخلو حصن من
الى قوله لانسداد بابه اقول وفيه نظر فان ابن الزياد انما لم يجوز الرمي اذا علم ان فيهم مسلما
انه يتلف بهذا الصنيع ولا شك في ان العلم بهما لو كان لكان في غاية الندرة فمن اين يلزم
انسداد باب الاجتهاد قال المص وما اصابوا منهم لا دية عليهم ولا كفارة اقول قوله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى الآية يوجب القود اذا اصابوا منهم عمدا وقوله تعالى من قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية يوجب الكفارة والدية اذا كانت الاصابة خطأ والتعليل
في مقابلتهما ينبغي ان لا يقبل فالوجه قوله والجواب انه اذا كان عالما بحقيقة الحال الخ اقول فيه نظر
لانه لا يجوز ان يراد من العلم القصد لما مر من قوله في المتن ويقصدوا بالرمي الكفار وح
فيراد من العلم حقيقته ولم يقل احد بان عدم العلم بالمصاب شرط في تحقق الخطاء فانهم
قالوا الخطاء على نوعين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي
او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا ولا شك
ان ما نحن فيه من هذا القبيل ولو كان كما قال للزم ان من رأى انسانا وعلمه ثم رمى غرضا
غير قاصد ذلك الانسان فاصابه ان لا يكون فعله خطاء ولم يقل به احد قوله ولنا ان
الجهاد فرض الى قوله وسبب الغرامات عدوان محض منهي عنه اقول منقوض باكل مال الغير

حالة

حالة المخمصة فانه ليس عدوانا منهيا عنه مع انه سبب للغرامات والجواب بانه مرخص وهو
منهي عنه في الاصل لا يفيد لان قتل المسلم ايضا كذلك قوله وما نحن فيه ليس بدار اسلام اقول
يرد عليه ما لو كانوا في دار اسلام وتترسوا فانه لا يخلو اما ان يكون الحكم واحدا اولا فان
كان الاول فظاهر وان كان الثاني فلا شك ان الدليل المذكور وهو قوله لان
في الرمي دفع الضرر العام الخ فيلزم تخلف المدلول عن الدليل ويمكن ان يجاب بانهم انما
يمكنهم التترس اذا كانوا في المدينة ونحوها اما اذا كانوا في الصحراء فلا لامكان الهجوم عليهم
وحصادهم فلا يمكنهم ذلك لكن يتأتى هذا فيما اذا تغلبوا على حصن ونحوه من دار الاسلام
بحيث لم يصر دار حرب عند ابي حنيفة رحمه الله ثم نقول الحذف خلاف الاصل فلا يصار اليه
الا عند الضرورة من دلالة القواطع على خلافه قوله جواب عما قاس عليه الحسن وقال الطحاوي
الرمي لضرورة الخ اقول الظاهر ان الكلام الرامي والا فالحسن لا يجوز الرمي فتأمل قال
المص ولا تقاتل المرأة الخ اقول الظاهر ان هذا استدراك اذ قد علم من قوله ولا تباشرن
القتال من كلام نفسه وهذا كلام المص قال المص لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
اقول قد سبق في كتاب النفقة من الكتاب انه لا يجب الانفاق على الابوين الحربيين
وان كانا مستأمنين وصرح الشارح ان قوله تعالى وصاحبهما الآية مخصوص باهل الذمة
دفعا للتعارض فتأمل في جوابه قال المص ولانه يجب عليه احياؤه الخ اقول لا يرد النقض
بالابن فانه ليس كالاب وان شئت مزيد التفصيل فراجع الى غاية البيان في كتاب
المفقود وفي النفقة ايضا باب الموادعة ومن يجوز امانه قوله واجيب بان
هذه الآية محمولة على ما اذا كانت في المصالحة مصلحة للمسلمين الى قوله هي قوله تعالى فلا تهنوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون اقول فيه بحث لان المنهي عنه في هذه الآية هو البداية بالدعوة
الى السلم من جانب المسلمين والمأمور به في الآية السابقة هو الميل اليها اذا مالوا اليها ولا منافاة
بينهما حتى يعلل بالمصلحة ورفع المنافاة ولعل النهي عنه انما هو لان فيه الحاق المذلة بالمسلمين
كما يدل عليه قوله تعالى ولا تهنوا نعم يمكن ان يقال ان في هذه الآية دلالة على انه لا يجوز الدعوة
الى السلم اذا كان بهم ضعف فان النهي يقتضي المشروعية كما بين في الاصول قوله وبذلك
الآيات الموجبة للقتال اقول معلوم التأخر عن آية السلم كما صرح به في النهاية وايضا آية
السلم نزلت مع الآيات المنزلة في شأن بني قريظة وهذه نزلت في سورة التوبة

القتال بجواز مقاتلة المرأة باذن زوجها ولا والجواب ان قوله ولا تباشرن صح

قوله تعالى

فاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية الآية فتكون تلك الآية ناسخة
لها فكيف يستدل بها **قوله** وقوله بخلاف ما اذا لم يكن خيرا حيث لا يجوز للامام ان يوادع
عملا بقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم **اقول** فيه بحث والظاهر ان يقال ان هذه الآية
الكريمة لا يدل على عدم جواز المسالمة اذا طلبوها منا **قوله** ولان الموادعة ترك الجهاد
صورة **اقول** فيه بحث **قوله** وهو من ذلك **اقول** اى النبذ بمعنى نقض العهد من النبذ بمعنى
الطرح **قال المص** ولا يأخذ عليه مالا لانه لا يجوز اخذ الجزية منهم كما نبين **اقول** هذا انما يدل
على عدم جواز اخذ المال منهم قبل الانحصار ولا دلالة فيه على عدمه بعده فتأمل قال في
الكافي ولا يأخذ منهم على ذلك مالا لان اخذ المال تقرير لهم على ذلك انتهى وفيه بحث
فان الموادعة تكون بزمان متعين فلو اخذ منهم مال مقدر الى ذلك الزمان كيف
يكون تقريرا لهم **فصل** واذا امن رجل حر **قوله** وهو الايمان اى التصديق **اقول** قال
الاتقاني وهو الايمان اى اعطاء الامان انتهى وانت خبير ان تفسير الشارح اولى منه
يدل عليه قول عمر رضي الله عنه انه رجل من المسلمين على ما سيجيء **قوله** قوله الا ان يكون في ذلك
مفسدة استثناء من قوله صح امانهم **اقول** استثناء من قوله ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم
قوله قبيل قوله ولو حاصر الامام **اقول** صاحب القيل هو الاتقاني **قوله** واقول يجوز ان يكون
ذلك الى قوله ويجوز ان يكون **اقول** في كلي الوجهين بحث **قال المص** فالايمان لكونه شرطا
للعبادة والجهاد عبادة **اقول** سيجيء ان الامان نوع قتال فتأمل **قوله** وهذا هو الموعود بقوله
فيما تقدم وسيجيء في كلامه اشارة الى هذا **اقول** يعني ما تقدم تخمينا بعشرين سطرا وهو قوله
والشيء تبقى على عدمه عند عدم شرطه وسيجيء في كلامه اشارة الى هذا **قوله** ولو قال المص انه
محجور عن القتال **اقول** ان اراد انه محجور عن القتال الحقيقي والحكمي فهو ممنوع بل هو اول المسئلة
وان اراد انه محجور عن الحقيقي فمسلم وليس الامان منه ولعله انما امر بالتأمل لذلك **باب**
الغنائم وقسمتها **قوله** وهو لازم وقد مسند **اقول** دليل ثان على انه ليس تغييرا **اقول** ففعل النبي
احد بها وعمر رضي الله عنه الاخر **اقول** فيه نظر لان الآية ان افادت القطع بطريق الاشارة بطل
العمل بالحديث لانه ظني والا فيعود السؤال ع ايضا الواجب عند التعارض الترجيح
او العدول الى دليل آخر لا التخيير والا لثبت في كل موضع حصل فيه التعارض وليس كما

الكفارة اذ لا تعارض هناك بل الدليل دل على التخيير ولم يدل دليلان على شيئين متنافيين
كما هنا **قوله** وقوله الا مشركي العرب استثناء من قوله الخ **اقول** فيه تأمل والظاهر انه استثناء
من قوله وهو في الاسارى بالخيار **قوله** والامام مخير بينهما كما في الواجب المخير **اقول** اذ تعدد
الدليل وكان يدل على خلاف ما يدل الآخر وجب الجمع بين ذلك من المعارضة لا من الواجب المخير فان
الدليل في الواجب المخير واحد دل على شيء واحد وهو التخيير وهنا ليس كذلك اذ لم يدل دليل
من الادلة المذكورة على التخيير ولا مجموعها اذ تعارض الادلة لا يقتضي التخيير بل يصار الى الترجيح
ان امكن والا فالى دليل آخر من الادلة الاربعة كما قرر في الاصول **قوله** ولقائل ان يقول
قد اجمعوا الخ **اقول** يخالف لما اسلفه في اول الكتاب من انه دليل قطعي فيفيد الفرضية **قال المص**
ولا بأس بان يعلف العسكر في دار الحرب الخ **اقول** اى لا بأس بان يعلف العسكر دوابهم العلف
والمفعول ربما يحذف فان علف الدابة يعلف علفا من باب ضرب اذا اطعمها العلف **قال المص**
ويستعملوا الحطب الخ **اقول** معطوف على قوله بان يعلف **قوله** قيل وليس بصحيح **اقول** القائل
هو الاتقاني **قوله** واذا لم يكن ماكولا الخ **اقول** كدهن البنفسج والخيري **قوله** ولا يتمولونه اى
يبيعونه بالعروض **اقول** قوله ولا يتمولونه عطف على قوله ولا يجوز لا على قوله ان يبيعوا فتأمل
قال المص لقوله عليه السلام من اسلم على مال الحديث **اقول** اى مع مال **قال المص** او وديعة **اقول**
عطف على في يده **قال المص** ولنا ان العقار في يد اهل الدار وسلطانها **اقول** قوله وسلطانها
معطوف على اهل **قوله** فان الاسلام لا ينافيه كما تقدم **اقول** اى في هذا الباب **قوله** باعتبار
قول محمد **اقول** فيه شيء **قوله** واجيب بان قيام يد المودع الخ **اقول** خلاصة الجواب ان العمل بوصف
الاصل انما يكون اذا لم يكن معارض وهنا وجد المعارض وهو الاباحة الاصلية **قوله**
مع الاحترام **اقول** اى احترام اليد الحقيقي **قوله** لعدم الاحراز **اقول** اى لعدم احراز الحربي الذي
اسلم **قوله** وتقريره لانه انها صارت معصومة الخ **اقول** الظاهر ان مراده بها معصومة النفس
عن اثبات اليد وظاهر انه لا مجال لمنعه **فصل** في كيفية القسمة **قوله** ثم قال فان الله خمسه
فكان بيان ضرورة ان بقية الاخماس للغزاة **اقول** كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث **قوله**
ولان الاربعة الاخماس للغانمين بالاجماع **اقول** في العبارة مسامحة وكان الظاهر ان يقول
والاجماع فلان الخ **قوله** والمسلك المعهود **اقول** الواو حالية **قال المص** فيكون غناؤه مثلي غناء
الراجل فيفضل عليه بسهم **اقول** قال الزيلعي مع انا نمنع ان زيادة الغناء يستحق به الزيادة

بما ذكرنا الا ترى ان الشاكي بالسلاح اكثر عناء من الاعزل ومع هذا لا يستحق الزيادة
ولان الفرس تبع فلا يزيد سهمه على الاصل وما رواه محمول على التنفيل كما روي انه عليه السلام
اعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس والراجل رواه احمد ومسلم بمعناه وهو كان راجلا
اجيرا لطلحة رضي الله عنه والاجير لا يستحق سهما من الغنيمة وانما اعطاه رضي الله عنه لجده في القتال
وقال خير رجالنا سلمة بن الاكوع وخير فرساننا ابو قتادة انتهى فيه بحث ان شئت فانظر
الى شرح الاتقاني حيث قال فان قلت السوقي من اهل سوق العسكر والاجير لخدمة
الغازي لا سهم لهما اذا لم يقاتلا كالعبد ثم اذا قاتلا يسهم لهما كما يسهم لسائر الغزاة
والعبد اذا قاتل لا يسهم له بل يرضخ فما الفرق قلت ان العبد تبع فالخط يسقط اجره زمان
القتال مع العدو عن المستاجر انتهى قال الزيلعي الاجير لا يسهم له لانه دخل لخدمة المستاجر
لا للقتال وان ترك الخدمة وقاتل يسهم له فصار كاهل سوق العسكر وان لم يقاتل فلا شيء
له ولا يجمع له اجر ونصيب في الغنيمة انتهى قوله لان نفس الفرار ليس بمحمود الخ اقول كان فيه
اشارة الى جواب قوله والفرار في موضعه محمود الخ فانه ممنوع ولانه استلزم تركه ارتكاب
النهي كيف وقد وقع من الصحابة رضي الله عنهم قوله فلا يكون السبب الظاهر اقول اي لاستحقاق
الغنيمة قوله والمعروف عكس الهجاء الخ اقول في الصحاح والقاموس الازلاف من قبيل النخل
والهجنة من قبيل الام فما في الشرح مخالف لما فيهما قال المص ولنا ان المجاوزة نفسها قتال
اقول لم يجب عن قول الشافعي وتعليق الاحكام الخ اذ هو ايضا لم يعن بموجبه حيث لم يعتبر
نفس القتال في استحقاق الغنيمة فليتأمل فصل في التنفيل قال المص فيقول من قتل قتيلا
اقول الفاء للتفسير قال المص فيحمل على الثاني لما رويناه اقول فيه بحث قال المص ومركبه
اقول بالرفع باب استيلاء الكفار قال المص والمحظور لغيره اذا صلح سببا لكرامة
اقول قال في الكافي هذا مشكل لان العصمة لا يخلوا اما ان زالت بالاحراز بدارهم او لم تزل
فان زالت لم يكن الاستيلاء محظورا لعينه وان لم تزل لا يصير ملكا كما في مسئلة البغاة
الا ان يقال العصمة المؤثمة باقية لانها بالاسلام وان زالت المقومة لانها بالدار انتهى
ولك ان تقول انه جواب على التنزل والتسليم قوله كالصلوة في الارض المغصوبة
اقول مخالف لما في كتب الاصول قوله وليس فيه الا اعادة الى قديم الملك اقول
اذ لا ملك فيه قديما قوله اجيب بان الحاق مسئلة الشفعة الخ اقول وحقيقة

الفرق

الفرق ان وجوب الرد في الشفعة يسري الى اول البيع بخلاف شرى التاجر فان وجوب
الرد مقتصر على طلبه قوله فلم يكن مخالفا له الخ اقول فلا يصح قوله بخلاف الشفعة قوله لانه
حقه يعود في الالف الخ اقول يعني لو لم يثبت له حق الاخذ من المشتري الثاني قوله
فان قيل لانه الى قوله واجيب بان باب الدين حدا الخ اقول السؤال والجواب في
شرح الاتقاني قوله كالذمي يسلم عبده الخ اقول فانه يجبر على بيعه قوله وجب عليه اجباره
على العتق اقول تخليصا للمسلم قوله لازالة عصمة ماله اقول الظاهر ان يقول لزوال
قوله مقام علة الازالة اقول في النهاية مقام علة الزوال قوله وهي العتاق لان الشرط
قد يقام الخ اقول فيه بحث ثم اقول قال العلامة الكاكي في المبسوط فان قيل بارتفاع الامان
زال صفة الحظر لا اصل الملك كمن اباح لغيره شيئا لا يزول اصل ملكه به فملكه المباح في
دار الحرب ابقاء ما كان من الملك له لا اثبات ملك له فيه ابتداء قلت ما كان ملكه
بعد اسلام العبد في دار الاسلام الا باعتبار الحظر فانه لو لم يكن مستأمنا لكان العبد
المسلم قاهرا له وكان حرا فاذا زال الحظر بزوال الامان زال اصل الملك الا يرى انه
في دار الحرب لو قتل مولاه واخذ ماله وخرج الينا كان حرا وكان ما خرج به من المال
له انتهى ففي كلام الكاكي بحث قوله وانما جعلناه قائما مقام المزيل الخ اقول فيه بحث فانه
اذا اقيم مقام المزيل يكون الازالة مستندة اليه باب المستأمن قال المص فادانه
حربي اقول وفي المصادر الادانة وام دادن انتهى وفي النهاية الادانة البيع بالدين
والاستدانة الابتياع بالدين وقولهم ادان بالتشديد من باب الافتعال اي قبل
الدين انتهى قوله واما غصب الكافر الى قوله فانهم يملكونه اقول وكذا في النهاية وفيه بحث
قال المص واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فغصب حربيا اقول اي مال حربي على حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فصل واذا دخل الحربي الخ قال المص واذا دخل
الحربي الينا مستأمنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة اقول قال العلامة الكاكي في فتاوى
العتابي لو اقام سنتين من غير ان يتقدم اليه الامام فله ان يرجع انتهى وفي النهاية لفظ
المبسوط يدل على ان تقدم الامام ليس بشرط لصيرورة الحربي المستأمن ذميا عند اقامته
تمام السنة في دار الاسلام بل يصير ذميا اذا اقام سنة فيها وان لم يتقدم اليه الامام
بقوله اذا اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية انتهى وقول المص لانه لما اقام سنة

بعد تقدم الامام لا يشير الى اشتراط التقدم فلعل فيه روايتين فليتدبر قوله الجلب والاجلاب
اقول الجلب فعل بمعنى المفعول صرح به نقلة اللغة وما ذكره الشارح مع انه خلاف المنقول
لا يناسب للميرة قال المص وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب اقول انت خبير
بان هذه المسئلة ليست مما يتعلق بالمستأمن قوله والعصمة المؤثمة تعلقت بالاسلام
اقول لم يظهر مما ذكره كون وجوب القصاص مبنيا على وجود العاصم الذي هو الاسلام قوله
فاذا كان كافيا الخ اقول قد تمسك الشارح فيما سبق بالاستقرا في كتاب الحدود في ابتداء بحث
باب العشر والخراج قوله وذكر العشر استطرادا الخ اقول فيه عنونة الباب بما ليس
مقصودا منه وقد استقبحه الشريف الجرجاني في اول مباحث الكليات من حاشية المطالع
قوله الى مشارف الشام اقول المشارف بالفاء قوله وهو السقي من ماء الخراج الخ اقول
لا يخفى عليك ان هذا الكلام انما يناسب مذهب محمد والا فابو يوسف لا يعتبر السقي من
ماء الخراج فلا وجه لايراده في هذا المقام ظاهرا فتأمل قال المص واداءه للمسلم من غير كراهة
اقول قال الاتقاني لو قال من المسلم لكان اولى انتهى فيه تأمل قال المص وعلى هذا الخلاف
الزكوة اقول حتى لو اشترى ارضا عشرية او خراجية للتجارة ففيها العشر او الخراج دون زكوة
التجارة عندنا وعنده يجب الزكوة مع احدهما ومحمد معه فيه ودلائل الطرفين مذكورة
في الشروح باب الجزية قوله اجيب بان الجزية لم يكن بدلا الى قوله وهي عقوبة
على الكفر فيجوز كالاسترقاق الخ اقول هذا الجواب مع سؤاله في شرح الاتقاني الا ان الاظهر
في الجواب هو الشق الاول حيث يوهم الثاني جواز وضع الجزية على النسوان والزمنى
وامثالهم ثم يجوز ان يجاب بانه بدل عن النصرة كما سيجيء فليتأمل قال المص كما صالح النبي
صلى الله عليه وسلم اقول الكاف للتعليل ولذلك عطف عليه قوله ولان الموجب قوله لانها
تجب بدلا عن النصرة اقول من هنا الى قوله قام مقامه عين عبارة الاتقاني قوله لان كل من
كان من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال قال الله تعالى الخ اقول في الدلالة بحث
قوله فان قيل النصرة طاعة الخ اقول السؤال والجواب مذكوران في النهاية قال المص فانه
يكتسب ويؤدي الى المسلمين اقول دليل على اشتمال ضرب الجزية عليه قوله فكان اداركه الذي
هو سبب جيئته الى المسلمين دائرة رابتة في معنى احد النفس منه حكما اقول قوله دائرة حال
وقوله رابتة حال ايضا وقوله في معنى خبر كان ثم اقول ومعنى الكافي لما جاز استرقاقهم بالاجماع

جاز

دفعه ٣ ورقه آخر

جاز ضرب الجزية عليهم لانها يعتمدان معنى فالرقيق يصير منادارا كالذمي ونفعه يعود
الينا دارة كالجزية تعود الينا دارة انتهى فعلم منه ان الاولى للشارح ان لا يذكر دارة
قوله وهذا ليس بدافع اقول فيه بحث فانه لم لا يجوز ان يقال المراد وكل من يجوز استرقاقه
يجوز ضرب الجزية عليهم اذا كانوا من اهل النصرة فانها بدل النصرة في حق المسلمين كما سبق
آنفا قوله وايضا الفصل بينهم وبين عبدة الاوثان من العرب بجواز استرقاقهم اقول
قوله من العرب بيان للضمير في قوله بينهم وبين عبدة الاوثان قال المص لان ابا بكر رضي الله عنه
اقول الدليل اخص من المدعى وقد يمكن التعميم بالقياس قال المص استرق نسوان بني حنيفة
اقول قال في القاموس حنيفة كسفينة لقب اثال بن لجيم ابي حي منهم خولة بن جعفر
الحنفية ام محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال المص ومن اسلم وعليه جزية سقطت
عنه وكذا اذا مات كافرا خلافا للشافعي فيهما اقول في وجيز الشافعية لو اسلم او مات
بعد مضي السنة استوفي ولو مات في اثناء السنة طولب بقسط على احد القولين قوله
باعتبار الاصل اقول الذي هو الاسلام لان الدار دار الاسلام قوله وهو الاصح الخ اقول
بالنسبة الى القول الثاني كما يفهم من دليله وايضا فيه لا ينفي كونها بدلا عن القتل قوله وهو
مطلق فيجري على اطلاقه اقول فينفي عنه ابتداء وبقاء قال المص ولا انتقام بعد الموت الخ اقول
يعني من قبلنا بل الله تعالى يعاقبها قال الله تعالى ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب
الاكبر لعلهم يرجعون قال المص قد اندفع بالموت والاسلام اقول لم لا يجوز ان يقال
المقصود دفع شر غيره وذلك لا يندفع بالموت قوله والاسلام ينافي الصغار الخ اقول انت
خبير بان الرق نفسه صغار بل الاصغار فوقه فالاولى ان يجاب بجواب غيره قوله
لما مر انه خلق متحلا اقول في اواخر باب المستأمن قوله ولكنها سقطت بالكفر اقول كما سبق
في باب المستأمن قوله لا سبيل الى الاول وهو ظاهر اقول فيه بحث الا يرى الى قول الشافعي
وقد وصل اليه المعوض قال المص الاصح ان الوجوب عندنا في ابتداء الحول اقول
سيجيء في اواخر كتاب الكراهية ان في زماننا يؤخذ الخراج في آخر السنة والمأخوذ من
الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح قال المص عند الشافعي في آخره اعتبارا بالزكوة
اقول قال الاتقاني قياسه ممنوع لان الزكوة تجب باول الحول عندنا وشرط الحول
للتخفيف انتهى قال الزيلعي ولا يلزمنا الزكوة لانها انما وجبت في آخر الحول ليتحقق النماء

فافهم

وهي لا تجب الا في المال النامي انتهى **فصل** ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في
دار الاسلام **قوله** والمناسبة بين ذكر الفضاء والكنيسة الى قوله فالمناسبة ظاهرة **اقول**
فح يكمن كقوله عليه السلام لا رهبانية في الاسلام **قوله** كانوا معروفين في المدينة **اقول** فيه بحث
قال المص لا يركبوا الا لضرورة **اقول** في فتاوى الامام التمرتاشي قبل اخر الكتاب
بورقتين تحمينا وفي شرح الحلواني ولا يمنعون من ركوب الحمار لان ركوب الحمار ذل
غير انه يمنع من ان يضع عليه السرج وكذا لا يمنعون من ركوب البغل لانه تبع الحمار
والبرذون بمنزلة الحمار الا يرى انه يوضع عليه الاكاف بخلاف الفرس لان ركوبه عز
وركوب الجمل جمال يمنعون عنه الا عند الحاجة اليهم بان يستعين بهم الامام في المحاربة
وللذب عن المسلمين فلا بأس بان يركبوا وهذا كله اذا وقع الظفر عليهم ومن عليهم
فاما اذا وقع الصلح معهم على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك انتهى **فصل**
ونصارى بني تغلب **قال** المص يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين **اقول** اي من
اموال المسلمين على تقدير المضاف والظاهر انه لا حاجة الى ذلك لاستقامة الكلام بدونه
قال المص لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة **اقول** فان قيل هذا الصلح مخالف
لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد قلنا ذلك مخصوص بالايات الدالة على جواز الصلح كما مرت
في باب الموادعة **قال** المص ولنا ان هذا مال وجب بالصلح **اقول** ليس فيما ذكر من قبلنا جواب
عما قال عمر رضي الله عنه وتأمل انت فيه **قال** المص والمراة من اهل وجوب مثله **اقول** لعل لفظ مثل مقحم
قوله فان قيل حرمة الصدقة ليست بتغليظ **اقول** فيه بحث فان الاثم ليس بثابت قبل الحرمة
حتى يتخلص بها عنه بل بثبوته بها فالحرمة ليست بتخفيف بل تغليظ على ما لا يخفى والقول بان المراد
اظهار حرمة الصدقة لا ليس بشيء اما ما ذكره الشارح **قوله** وقوله في حقه اي فيما هو حق مولاه
اقول الاظهر ان يقال اي في حق حرمة الصدقة وامر التذكير والتانيث سهل فان الحرمة
في تأويل ان يحرم والحرمان **قوله** لا يزداد غنى **اقول** فيه بحث فانه لو ازداد غنى لا يفيد ايضا
اذ لا تعلق له بالالحاق والجواب منع ذلك فان الغنى من الوجه المشروع محمود فتأمل **قوله**
فوجب التأويل بانه محمول على التعاون والتناصر **اقول** فان قيل النبي عليه السلام مبعوث
لبيان الاحكام قلنا ما نحن فيه ايضا كذلك حيث يدل على المعتق عاقلة المعتق فان العقل
باعتبار النصرة **قوله** الا ان ورود الحديث كان في حرمة الصدقة على بني هاشم وهو مار

ان ابا رافع رضي الله عنه **اقول** الاظهر ان يقال على ما روي او نحوه ثم اقول فيه بحث لان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الا ان يمنع العموم مستندا بانه مجمل فليتأمل
باب احكام المرتدين **قال** المص الا ان العرض على ما قالوا غير واجب **اقول** قوله على ما
قالوا متعلق بغير واجب المقدر **قوله** الا انه يستحب ان يستتاب لانه بمنزلة كافر بلغته
الدعوة **اقول** تعليل لقوله يستحب ان يستتاب **قوله** اجيب بان هذا من قبيل اثبات
الحكم بدلالة النص **اقول** فيه تأمل فان المهلة في الخيار لدفع احتمال الغبن وهو مفقود في
المرتد مع ان مدة الخيار عندهما غير مقتصرة على ثلثة ايام **قال** المص لانه لا يجوز تأخير الواجب
لامر موهوم **اقول** بخلاف ما اذا استمهل فان الاسلام ح لا يكون موهوما فان الاستمهال
ليتأمل ودلائل الاسلام ظاهرة ولكن بقي ههنا بحث من وجهين اما اولا فلان هذا
التعليل يقتضي كراهية الامهال ثلثة ايام وهو خلاف المذهب واما ثانيا فلان
الامر لا يدل على الفور الا اذا خيف الفوات الا ان يقال الفور ينهم من الفاء في فاقتلوه
قال المص وكيفية توبته ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام **اقول** قال الكاكي وفي
المنية هو ان يتوب ويرجع الى دين الاسلام وانا بريء من كل دين سوى دين الاسلام
والاقرار بالبعث والنشور مستحب انتهى قال الاتقاني نقل الناطفي في الاجناس عن
كتاب الارتداد لمحمد فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك
ثلث مرات وفي كل مرة اجله الامام ثلثة ايام فان عاد الى الكفر رابعا ثم طلب التأجيل
فانه لا يؤجله فان اسلم والا قتل وقال الكرخي في مختصره فان رجع ايضا عن الاسلام فاتي
الى الامام بعد ثلثة استتابه ايضا فان لم يتب قتله ولا يؤجله حتى يرى عليه خشوع
التوبة ويرى من حاله حال انسان قد اخلص فاذا فعل ذلك خلي سبيله فان عاد بعدها
خلي سبيله فعل به مثل ذلك ابدا ما دام يرجع الى الاسلام ولا يقتل الا ان يأبى ان يسلم
قال ابو الحسن الكرخي وهذا قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا انتهى وفي
معراج الدراية وفي الزنديق لنا روايتان في رواية لا يقبل توبته كقول مالك واحمد
وفي رواية يقبل كقول الشافعي انتهى **قوله** ولنا انه عليه السلام نهى عن قتل النساء **اقول**
لكن مخصوص فان زنا اذا قتلت نفسا بحديدة عمدا تقتل فجاز تخصيصه بالقياس
الذي ذكره الشافعي **قوله** خوفا من لحوقه **اقول** اي لحوق الجزاء في الدنيا **قال** المص وانما عدل

دفعاً للشر ناجز اقول قال ابن الهمام لا جزائه على فعل الكفر اعظم عند الله من ذلك انتهى فيه كلام لانه
يأباه ظاهر قوله وانما عدل عنه قوله وعندهما لا يرعل لانه مكلف محتاج الخ اقول مستوحش ملكه
المرقوق كما يشير اليه دليل ابي حنيفة قوله والجامع ان كلاً منهما مكلف مباح الدم اقول فيه
قال المص هذا يوجب زوال ملكه ومالكيته اقول قوله ومالكيته كانه عطف تفسيري قوله
يستلزم ارتفاع الملك الخ اقول لعل المراد ارتفاع اضافة الملك والا فظاهر ان الملك
غير مرتفع قوله وقوله ويستند يعني التوريث الخ اقول فيه بحث فان المرتد قبل ردته حي حقيقة
وحكما فكيف يستند اليه التوريث فانه يستلزم تقدم الحكم على السبب فلينأمل في جوابه فان
الشرع جعل السبب هو الجزء المقدم على الردة من الزمان لئلا يلزم توريث المسلم من الكافر
قال المص ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت اقول وفيه انه يلزم توريث المسلم من الكافر
واجيب بان ردتها في حكم العدم واسلامها باق حكما لانها بعد الردة تجبر على الاسلام
وتحبس فباعتبار الجبر والحبس كانها مسلمة الى هذا اشار في المبسوط قوله وهم كالميت
في حق المسلمين قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اقول فيه بحث قوله وجب به المثني
وهو الدين الخ اقول قوله هو راجع الى المستثنى قوله اجاب بقوله كالذمي الخ اقول فيه كنه
لوضوح الفرق بينهما قال المص نافذ بالاتفاق كالاستيلاد الخ اقول في الكافي وتسليم
شفعته والحجر على عبده المأذون انتهى وعد الامام التمرتاشي الحجر على المأذون من
المختلف في توقفه قوله وان كان المراد بها الملة السماوية الخ اقول وايضا المرتد اذا ارتد الى
النصرانية او اليهودية كان له ملة سماوية الا ان يقال الشرع لم يجعلها له ملة حيث اجبر
على العود الى الاسلام قوله واجيب بان المراد بالملة ما يتدينون به نكاحا الخ اقول قوله نكاحا
حال ثم اقول فيه تأمل فانه اذا اريد بالملة ذلك ينبغي ان يحل ذبائح المجوس والمشركين وليس
كذلك قال في النهاية والحاصل ان حل الذبيحة يقتضي ملة تتلقى من الكتاب وصحة النكاح
يقتضي ملة لو ماتت عليها يرثه من كان عليها بذلك النكاح انتهى فانظر الا يلزم ثم الجمع بين
الحقيقة والمجاز او بين معنيي المشترك قال المص والنفاذ لملك اقول بالرفع عطف على
الضمير في قوله يعتمد ولا يجوز النصب على المذهب المنصور لئلا يلزم العطف على معمولي
عاملين مختلفين وبهذا تبين ما في شرح الاتقاني من الخلل وانت خبير بانه صح يكون
معنى الكلام ان الصحة يعتمد النفاذ الملك الا ان يقال يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل

وفيه بحث قوله واعترض عليه بان الحربي اقول المعترض هو الاتقاني قوله وصار كالمرتدة
اقول انت خبير بان قوله وصار كالمرتدة ليس قولهما بل هو قول ابي يوسف قال المص
فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه اقول قال في الكافي ولكن انما يعود الى ملكه بقضاء
او رضاء قال المص والمسلم يرث المرتد اقول وهذا يستقيم على رواية محمد من اشتراط كونه
وارثا عند الموت قال الامام العلامة الكاكي فعلم بهذا ان الصحيح ما رواه محمد عن ابي حنيفة
قوله لانها لم تبد ربح اقول فيه نوع مصادرة قوله لان قطع اليد صار نفسا اقول الظاهر
ان يقال صار قتلا قوله سواء مات من القطع او لم يمت الخ اقول الاولى هو الاكتفاء بقوله
اذا مات من القطع وبيان حكمه فان تعميمه يوهم ان لا يجب عند محمد وزفر نصف الدية ايضا
بناء على ما ذكره فليتأمل قوله كالاستيلاد والطلاق اقول الاولى ان لا يذكر الطلاق فانه
صحيح من العبد ايضا كامر قوله عدم منع الردة عنه الخ اقول اي ردة المكاتب وانت خبير بان
الحكم لا يلائم اوله لدلالة آخره بكمون المانع مجموع الرق والارتداد لا الارتداد فقط
والامر سهل قوله وادعى ان الجواب بحسب النظر الخ اقول لعل مراد المجيب ان الرق لو كان
في درجة الكتابة في القوة معارضا لها لم يترجح عليها بانضمام الردة التي هي من جنسه
وشريكه في المنع عن التصرف فلان لا يترجح عليها بزيادتها وهو ليس في مرتبتها في القوة اولى
بالطريق فتأمل والله ولي التوفيق قوله تعارض علة الاطلاق اقول الذي هو الكتابة قوله
ولعل الهيئة الاجتماعية الخ اقول فيه منع ظاهر قوله قيل قوله فحبلت المرأة الخ اقول صاحب
القيل هو الاتقاني قوله ولعله ذكره الخ اقول قوله ولعله ذكره الخ ماخوذ من الكافي مع تغيير
يسير لعبارته فراجعه ان شئت قوله هل تجب غرة الحافد عليه اقول يعني اذا لم تكن له
مال قوله فلانه اذا اعتق الجد والحافد حر الخ اقول بان كانت امه معتقة تزوجت عبدا
فولدته فان ولاءه لمولى الام قوله هل يكون ولاء الحافد لمولى الجد اقول يعني اذا اعتق قوله
بطريق التبعية موجود اقول فيه بحث قال المص ولنا فيه ان عليا رضي الله عنه اسلم صبيا وصحح
النبي عليه السلام اسلامه اقول قال العلامة النسفي في الكافي والتعليق مشكل اذ لم ينقل انه صلى
الله عليه وسلم صحح اسلامه في احكام الآخرة فهذا مسلم ولا كلام فيه وانما الكلام في احكام الدنيا
فان قلت ذكره مطلقا فانصرف اليهما قلت اي حكاية حال فلا عموم له واحكام الآخرة
مرادة فلم يرد غيرها انتهى قال العلامة الكاكي اجيب بانه عليه السلام صحح صلوته وصومه

في احكام الدنيا وهمان البراث دوق الزقة وان قلت صح

وغزوه حتى اعطى له السهم فعلم انه عليه السلام صححه في احكام الدنيا ايضا انتهى فتأمل فيه قال المص وافتخاره بذلك مشهور اقول ويشهد لذلك سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي باب البغاة قوله اخر هذا الباب عن باب المرتد لقلته وجوده في اقول ذكوا ان يقال تجرى مباحث البغاة من مباحث المرتد مجرى المركب من المفرد لاشتراط الاجتماع في البغي دون الارتداد وايضا المرتد كافر وكتاب السير في بيان الجهاد مع الكفار بخلاف الباغي فانه مسلم فليتدبر قوله وذلك بطريق الاستحباب اقول اشار بقوله ذلك الى قوله دعاهم الى العود قوله وفيه التحكيم بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم اقول هذه الآية في سورة المائدة ثم اقول ظاهر هذا الكلام لا يدفع شبهتهم على ما قررنا فانما يدل على جواز التحكيم في الجملة لا على جواز ترك المأمور به بالتحكيم فليتأمل وستعرف بعد اسطر ان الامر في قوله تعالى فقاتلوا للوجوب قال المص ويحبس الامام اموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا اقول قوله ولا يقسمها تكرار محض مع انه يوهم ذكره هنا من اول الامر ان يكون حتى يتوبوا غاية له وليس كذلك بل قوله حتى يتوبوا غاية لقوله ويحبس فلا يردها كما يدل عليه قوله فيردها كتاب اللقيط قوله واللقيط اسم لشيء منبوذ الخ اقول لا من حيث انه منبوذ بل من حيث انه سيلتقط قوله لان امر القاضي نافذ عليه كامره بنفسه ان لو كان من اهله ولو كان من اهله وامر بالانفاق عليه كان ما ينفق عليه دينا اقول يعني ان امر القاضي نافذ على اللقيط كامر اللقيط بنفسه ان لو كان اللقيط من اهل الامر الخ قال المص لقوة اليد الا يرى ان تبعية الابوين اقول فيه بحث فان التبعية في الابوين للجزئية لا لليد بمجردها قال المص فوق تبعية الدار اقول لان بينه وبين الابوين جزئية ولا جزئية بينه وبين المكان قال المص ويواجر اقول بالنصب عطفا على قوله ان يقبض قوله لانه يمنعه عنه اقول يعني يمنعه عن المدعي قوله لان الاول لا يستلزمه اقول اذا لم يستلزمه فكيف تضمنه كتاب اللقطة قوله واللقطة بغيرهم للتمييز بينهما اقول فيه انه اذا عكس يوجد التمييز ايضا فلا يدل ما ذكر على التخصيص المطلوب والاولى ما في غاية البيان ان فعلة يدل على معنى الفاعل كالهمزة واللمزة والضحكة بفتح الحاء والمال المنبوذ كانه يلتقط نفسه لكثرة رغبات الناس وميلان الطباع اليه فسمي لقطة على الاسناد المجازي وفي المنبوذ من بني ادم رغبات في القلوب عن قبوله للزوم نفقته ومؤنته فسمي لقيطا اي ملقوطا على سبيل التفاؤل وارادة

الصلاح في حاله كما سمي اللديغ سليما والمهلكة مفازة انتهى قوله اللقطة وهو الشيء الذي يجده ملتقط فيأخذه امانة اقول كذا صحح في المغرب ثم قوله اللقطة مبتدأ وقوله امانة خبره قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني شرح الاتقاني قوله وهو لا يناسب قوله وكذا اذا تصادقا الخ اقول انما لا يكون مناسبا ان لو كان قوله وكذا اذا تصادقا عطفا على قوله اذا اشهد الخ قوله ويجوز ان يكون معناه الخ اقول وعندي هذا اظهر مما ذكره فعلى هذا يكون معنى قوله وكذا اذا تصادقا وكذا يكون اللقطة امانة اذا تصادقا ويوجد التناسب والتلايم لكونه عطفا على قوله اللقطة امانة الخ وعلى الوجه الذي ذكره قبله يكون المعنى وكذا لا يكون مضمونة عليه اذا تصادقا وفيه نوع تأمل قوله قيل هذا الاختلاف في الاشهاد الخ اقول اي في وقت التقاط الاشهاد ففيه حذف مضافين قوله لان العبرة بعموم اللفظ اقول فان النكرة اذا وقعت في سياق الشرط تعم على ما صرح به وشيئا في الحديث المروي كذلك قوله واقول هذا الحديث اقول فيه بحث اذ يجوز ان يقال الحديث دال على ما مر في السير قال المص وقيل الصحيح ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى رأي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها اقول قال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه قال ابي بن كعب رضي الله عنه وجدت مائة دينار فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها سنة اخرى ثم قال بعد ثلث سنين اعرف عددها ووكاءها واخلطها بمالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها فانها رزق ساقها الله اليك انتهى ثم قال وفي الحديث الذي رواه ابي بن كعب رضي الله عنه دليل لما قلنا ان التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم ولكنه يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها الا يرى ان الائمة الدينار لما كان مالا عظيما كيف امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعرفها ثلث سنين انتهى فيفهم منه انه لا قط ان يعرف اكثر من حول عند شمس الائمة بحسب ظنه وفي المحيط البرهاني والفقيه ابو جعفر كان يقول اذا بلغ مالا عظيما بان كان كيس فيه الف درهم او مائة دينار يعرف ثلثة احوال وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام انه كان يروي عن محمد يعرف اللقطة ثلث سنين قل او كثر قوله فالظاهر انه ما التقطها اقول بل سقطت منه قوله فلا يتوقف على قيام المحل اقول والاظهر عندي ان فاعل لا يتوقف هو الضمير الراجع الى الاجازة قوله لان التعزير اذا لم يكن في ضمن عقد لا يوجب شيئا اقول لعل المراد عقد المعاوضة قوله في البعير بكدمه ونفحه اقول الكدم العض بادنى الفم النفحة بالحاء المهملة الضرب

فعرّفها فلم يعرفها احد فاخبرته فقال عرّفها سنة اخرى فعرّفتها ثم اخبرته فقال عرّفها

انه لا قطان يعرّفها نسخه

بالرجل قال المص وكذلك يفعل بالعبد الابق اقول قال الاتقاني يوجر الآبق وينفق عليه
بامر القاضي والاولى ان يامره القاضي بان يوجر البعير والثور فينفق عليه من غلته ثم قال
والعبد الضال كذلك ثم قال والآبق لا يوجر وان تطاولت المدة فالان جميعه انتهى وعلله
في المحيط بانه لا يؤمن ان يأبق ثانيا قال المص فلا بد من البينة لكشف الحال قوله يقول القاضي
للملتقط اقول يعني عند الثقات قوله اشارة الى قوله لانه حي بنفقته الخ اقول فيه تامل بل هو اشارة
الى قوله كانه استفاد الملك من جهته قوله يقال نشدت الضالة اي عرفتها الخ اقول في الصحاح
نَشَدْتُ الضالة أَنْشُدُها نِشْدَةً ونِشْدانا اي طلبتها وأَنْشَدْتُها اي عرفتها واما قول ابي داود
ويُصِيخ احيانا كما استمع المُضِلّ لصوت ناشد فهو المعرف ههنا ويقال هو الطالب لان
المضل يشتهي ان يجد مضلا مثله ليتعزى به انتهى ففي تقرير الشارح قصور لا يخفى وقوله والمعرف
عندنا لا يلايم لما سبق حيث لم يتبين في الانشاد معنى التعريف قال المص لقوله عليه السلام
في الحرم ولا يحل لقطتها الا لمنشدها اقول معناه على الدوام والا لم يظهر فائدة التخصيص قال المص
لا يحل الالتقاط الا للتعريف اقول ففي الحديث حذف مضاف قال المص والعلامة اقول
اي اعطاء العلامة على حذف المضاف قوله لان انتفاء الوجوب يستلزم انتفاء الجواز
اقول ذلك عندنا في النسخ وما نحن فيه من قبيل التعارض قوله والجواب ان الشافعي الخ اقول
وفيه انه لا بد لنا من التخلص عن ذلك على ما رأينا فما هو قال المص وهذا بلا خلاف اقول
قال الاتقاني وقال في فصل القضاء بالمواريث فيه روايتان والاصح انه على الخلاف
يعني في اخذ الكفيل عند دفع اللقطة روايتان والاصح انه على الخلاف على قول ابي حنيفة
لا يأخذ الكفيل خلافا لصاحبيه ونفي الخلاف هنا مع اثباته في فصل القضاء كلام متناقض
من صاحب الهداية قال الشارح اكمل الدين هذا اذا دفع اللقطة بذكر العلامة اما اذا
دفعها باقامة الحاضر البينة على ازالة ففي اخذ الكفيل عنه روايتان والصحيح انه لا يأخذ
كفيلا انتهى فاندفع التناقض قال المص وهو جائز باذنه اقول قال الاتقاني اي الانتفاع
باللقطة بعد المدة جائز للغني باذن الامام على وجه يكون قرضا لوقوعه في محل مجتهد فيه فان
الانتفاع للغني يجوز عند الشافعي انتهى وفيه بحث قوله اي الانتفاع للغني جائز باذن الامام
لانه في محل مجتهد فيه اقول فيه بحث فان خلاصة استدلال الشافعي انه لو لم يجز ان ينتفع
الغني لما اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي رضي الله عنه به اذ هو مبعوث لبيان الشرائع

اقول فاندفع به ما يقال البينة لا تقبل
من غير خصم حاضر فان اشتراط الخصم
في بينة يقام للقضاء لا فيما يقام
لكشف الحال صح

ولا جواب عن ذلك فيما ذكره ولا معنى لابتناء اجازته عليه السلام على اجتهاد احاد الامة
فليتامل كتاب الاباق قوله اي جمعا بين الروايات المتعارضة اقول اي بقدر
الامكان قال المص ولان ايجاب الجعل اصله حامل على الرد اذ الحسبة نادرة اقول المراد
الحسبة المخصوصة فان فيها من التعب والنصب ما لا يخفى قال المص والتقدير بالسمع اقول
والتقدير مبتدأ وقوله بالسمع خبره قال المص ولا سمع في الضال فامتنع اقول لا يقال
هذا لا يدل على امتناع ايجاب الاصل بل على امتناع التقدير فليكن الرأي الى السلطان
لانا نقول هذا جواب عن قياس الشافعي وما ذكرته يندفع بقوله ولان الحاجة الخ فتامل قال
المص الى صيانة الآبق اقول قوله اي في قوله الى صيانة الابق متعلق بالضمير في دونها لكونها
عبارة عن الحاجة قوله فعلى المولى ان اختار الفداء الخ اقول لعود المنفعة اليه كتاب
المفقود قوله وهو في اللغة من الاضداد الخ اقول انت خبير بان الطلب سبب للوجدان
فانهم متعاقبان فليتأمل قال المص يتضمن الحكم به قضاء على الغائب وانه لا يجوز اقول في فصل
القضاء بالمواريث من شرح الاتقاني واحال على المختلف انه قيل يجوز القضاء للغائب
عندهما ولا يجوز عنده قوله قال الكلب خِزِيرًا اقول بالخاء المعجمة قوله وحاضت وانقضت
اقول يتبادر منه ان يكون اعتدادها بالحيض مع انه قال تعتد عدة الوفاة فالاولى حذف
قوله وحاضت من البين قوله وبين المهر اقول اي اخذ مهر المثل من الزوج الثاني قوله وبين
المولى وامرأته اقول في التركيب شيء الا ان يقدر الفعل بعد الواو العاطفة ويقال ويفرق بين
المولى ويكون العطف على جملة فان الغيبة الخ قوله ولكن غدر المفقود اظهر الخ اقول في اظهر
من غدر الغيبة تامل لان يقال اقدامه مع غيبته على التزوج ينقص من غدره قوله والطبيعة
لا تتحمل الخ اقول في كلامه اشارة الى ان قلما في كلام المص للنفي قوله فطريقه اقول اي فطريق معرفته
قوله وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر اقول قوله وبناء مبتدأ وقوله على الظاهر خبره قوله
ان لا يقدر بشيء من المقدرات الخ اقول من القدر لا من القدرة قوله لانه لو لم يقدر الخ اقول
تعليل لتقييد شيء بقوله من المقدرات كالمائة والتسعين قوله والارفق ان يقدر بتسعين
لانه اقل ما ذكر الخ اقول في التعليل نوع قصور والاولى ان يضم اليه والتفحص عن حال الاقران
انهم ماتوا او لا غير ممكن عادة كما صرح به العلامة الكاكي ولكن لا يخفى ان سلب الامكان
انما يصح ان اعتبر اقرانه في جميع البلدان ثم ذكر في شرح الفرائض السراجية انه ذهب

بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد في الحديث المشهور في اعمار هذه الامة ففي تعليل
الشارح بحث الا ان يقال المراد المقادير التي يتقيد بها وهذه ليست كذلك فليتأمل قال
المص ولا ينزع من يد الاجنبي الا ان يظهر منه خيانة اقول في العقار خلاف سيأتي في فصل
القضاء بالمواريث اذا وجد من في يده والظاهر ان المراد بالخيانة هنا ما هو غير الجحود
وان كان المفهوم من كلام بعض الشارحين انها هو ههنا قوله لو ترك امرأة حاملا والمال
او عما اقول لم يذكر الابن هنا لانه علم حاله آنفا مما ذكره في المفقود كتاب الشركة
قوله وهي عبارة عن اختلاط نصيبين الخ اقول فيه تسامح فان الاختلاط صفة النصيب
والشركة صفة صاحب النصيب قال المص فشركة الملك العين اقول اي شركة العين
فالمضاف مقدر قال المص يرثها رجلان او يشتريانها اقول يرثها صفة العين كما في قوله تعالى
كمثل الحمار يحمل اسفارا قال المص وكذا في الدين اقول عطف على قوله وذلك في المال قال المص الا بين
ان شاء الله تعالى اقول اشارة الى قوله ولا بين المسلم والكافر قال المص وقال مالك رحمه الله لا اعرف
ما المفاوضة اقول قال في الكافي وهو متناقض لانه اذا لم يعرفه كيف يحكم بالفساد ولا بالجواز
حتى يلزم التناقض انتهى وفيه بحث قوله على ان يتقيه بنفسه او بنائبه الخ اقول فيه بحث فان المسلم
ايضا من اهل ان يشتري الخمر والخنزير بنائبه كما سيجي في كتاب الوكالة وجوابه ان اجارة
نفسه صحيحة دون اشتراء المسلم الخمر فتأمل قال المص وللبايع ان يأخذ بالثمن ايهما شاء
المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري بحصته مما ادى اقول
ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولهذا لم يتعد الى الكفالة وبقيت على مقتضى
القياس فليتأمل قال المص ومما يصح الاشتراك فيه الشراء والبيع والاستيجار اقول قال الا تقاني
ولنا في عبارة صاحب الهداية نظر لان حق الكلام ان يقول مما يصح فيه الاشتراك
ثمن المشتري واجرة ما استأجر لانه هو الدين الواقع بدلا عما يصح فيه الاشتراك لا الشراء
نفسه ولا الاستيجار وكذلك حق الكلام ان يقول ومن القسم الآخر ارش الجناية والمهر والنفقة
الى آخره لانها هي الديون الواقعة بدلا عما يصح فيه الاشتراك لا الجناية والنكاح والخلع انفسها
الى آخر ما قال فيعلم بادنى فكر ان شاء الله تعالى انتهى وفي قوله لانه هو الدين الواقع بدلا عما يصح
فيه الاشتراك لا الشراء نفسه ولا الاستيجار بحث لان الكلام فيما يصح فيه الاشتراك لا في
الدين الواقع بدلا عنه فينبغي ان يقول فمما يصح الاشتراك فيه المشتري والمستأجر

اذ لا تصديق بلا تصور ورد هذا ان قوله لا ادري ما يكون حكما بالفساد منه

وقس عليه قوله وانما قيد بحال المرض اقول يعني انما قيد العبد ويحال المرض قال المص لانه يجب
الضمان اقول تعليل لكون الكفالة معاوضة بقاء قال المص وبالنظر الى الابتداء لم يصح ممن ذكره
اقول قال الاتقاني اي ذكره ابو يوسف ومحمد وكان القياس ان يقول ذكراه بضمير الاثنين
والقياس ان يترك الضمير المنصوب ويذكر الفعل مع صيغة المبني للمفعول فلعله وقع
هكذا من قلم الكاتب انتهى والامر فيه سهل فان الضمير المستتر راجع اليهما بتأويل المذكور
بل من ذكر قوله والاستهلاك بمنزلة التجارة اقول لا يلايمه قوله فيما سيأتي لما ان ضمان
الغصب والاستهلاك ضمان تجارة فليتأمل في التوجيه قوله فظهر لك سقوط ما اعترض
به اقول فيه بحث والمعترض الاتقاني والكاكي قوله فانه يجب باصل السبب الخ اقول فيه اشارة
الى جواب سؤال بان المستهلك لا يحتمل الشركة اذ المعدوم غير قابل للتملك قوله ولهذا ملك
المغصوب به الخ اقول مستندا الى اصل السبب قوله وكذلك يصح اقرار الصبي والمأذون الخ اقول
الظاهر ان هذه الواو زائدة وان انعقدت على اثباتها النسخ والمأذون صفة الصبي قوله
فظهر لك سقوط ما اعترض عليه الخ اقول المعترض صاحب النهاية فصل ولا ينعقد الشركة الخ
قوله ثم قوله لانها عقدت يعني الشركة بالعرض والمكيل والموزون يقتضي جوازها اقول قوله ثم
قوله مبتداء وقوله يقتضي جوازها خبره قوله وان كان الجنس مختلفا لم يتفرع مالك اقول فان مالكا
يشترط الخلط ويتحقق في الجنس الواحد قال المص بخلاف المضاربة اقول في النهاية في كتاب المضاربة
ان العروض يصلح رأس مال المضاربة عند مالك الا ان يثبت عنه روايتان ثم رأيت السؤال
والجواب بعينهما في غاية البيان في كتاب المضاربة قال المص لان القياس يأباها لما فيه من ربح
ما لم يضمن الخ اقول لزوم ربح ما لم يضمن في الشركة اذا كان الشراء بالنقدين في غاية الظهور على
مذهب مالك فان عنده يلزم في المضاربة اذا كان رأس المال احد النقدين ربح ما لم يضمن
كما لا يخفى على المتأمل في دليله فلا بد له من الفرق ولم يعلم فليتدبر والفرق هو انه لا بد عنده من
الخلط فلا يؤدي اليه وفيه تأمل قوله فلا يستحقه رب المال اقول فيه بحث والصواب ان يقول
فلا يستحقه المضارب والشارح انما عدل عن هذا لان بيان الفرق بين المضاربة والشركة
يتوقف عليه على ما قرره الا انه فر من المطر الى الميزاب فليتأمل قال المص ومراده التبر اقول
قال في الكافي التبر هو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة انتهى لكن اذا قوبل بالنقرة
يراد به الذهب الغير المضروب قوله بدلالة السياق اقول ولانه اقرب قوله حتى جاز البيع بها

دينا في الذمة اقول ويلزم محمد ان ربح ما لم يضمن اذا باع احدهما حصته بنصف ما باع به الآخر نصيبه
قوله وهذا لان اضافة العقد اقول اي عقد الشركة قوله فيتوقف على ما يقوم بها اقول اي فيتوقف
ثبوتها قوله وبان العروض لا يصلح له اقول تأمل في هذا العطف قوله وقال الحزون اقول اراد صاحب
الكافي قوله ونظم كلام المص لا يساعده اقول فيه بحث فان مراد ذلك القائل ايضا ان المص
لم يقبل كلام القدوري ويشير الشارح اليه ايضا في آخر كلامه قوله وزاد ذكر لك ما ذكر شيخ
شيخي العلامة عبد العزيز له اقول شيخ الشارح هو الامام العلامة قوام الدين الكاكي صاحب
معراج الدراية في شرح الهداية وشيخه هو الامام مولانا عبد العزيز البخاري صاحب كشف
البزدوي قوله والثاني جهالة رأس المال اقول كما يدل عليه قول المص فتتمكن الجهالة كما في العروض
قوله وصاحب شرح الطحاوي اقول اراد به الامام ابا بكر الرازي المعروف بالجصاص فانه
قال في شرحه لمختصر الطحاوي قال محمد ان اراد الشركة في العروض باع كل واحد منهما نصف عرضه
بنصف عرض الآخر وتقابضا حتى يصير ذلك كله بينهما ثم يشتركان بعد ذلك فتكون الشركة جائزة
قال ولو اشتركا هكذا معاوضة جاز حكى ذلك ابو الحسن ثم قال وابو بكر الرازي وانما جازت
لانهما متساويان في المال شريكان فيهما ولا يحتاج عند القسمة الى اعتبار القيمة لان جميع ما يحصل
من الثمن يكون بينهما نصفين الى هنا لفظ ابي بكر الرازي نقله الاتقاني عنه اذا علمت هذا
علمت ان قوله وهو اقرب الى الفقه لبقاء الجهالة منظور فيه فانها جهالة لا تفضي الى النزاع والمفسد
للعقود من الجهالات ما يفضي الى المنازعة وانما قلنا لا يفضي الى النزاع لانه لا يحتاج عند القسمة
الى اعتبار القيمة لتحصيل رأس المال حتى يظهر الربح فيقتسمانه بخلاف الزيت والسمن المخلوطين
فانهما يتفاوتان في القيمة فيؤدي الى النزاع حين القسمة لتحصيل رأس المال وعليك بالتأمل
الصادق قوله على صاحبه بالثمن اقول الذي هو نصف مال صاحبه قوله وكان الربح الحاصل
ما لهما له اقول الظاهر انه يلزم هنا ايضا ربح ما لم يضمن اذا باع احدهما ما يخصه من الملك
بمائة مثلا والآخر بمائتين فان حصة الآخر غير مضمون على الاول مع انه يكون شريكا معه في
المائتين فليتأمل قوله او يشتركان في عموم التجارات اقول قال الاتقاني عطف على سبيل القطع
تقديره او هما يشتركان انتهى قد يمنع ان المصدرية تشبيها لها بما المصدرية وعليه قوله تعالى لمن
اراد ان يتم الرضاعة فيمن قرأ برفع يتم قوله ويكون مال الذي لا عمل عليه بضاعة اقول يعني لا شركة
قوله ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة اقول يعني لا شركة قال المص وحكم التصرف لا شك

بخلاف

بخلاف مقتضى اللفظ اقول فيه بحث الآن يقال المراد لا يثبت بلا دليل خارج ولم يوجد قال
المص اذ الضمان بقدر رأس المال اقول هذا مسلم وقد سبق بعض التفصيل قال المص فجعلناه بشبهة
المضاربة اقول قال الاتقاني هذا جواب لقول زفر والشافعي رحمهما الله لان التفاضل في الربح مع
تساوي المال يؤدي الى ربح ما لم يضمن بعد التسليم انتهى وانما قال بعد التسليم لانه يتأتى في اول
الفصل عدم لزوم ربح ما لم يضمن قوله يعني اذا لم يعرف انه ادى الثمن من مال نفسه اقول
وفي شرح الاتقاني ثم اذا كان لا يعرف اداء الثمن من مال نفسه لا من مال الشركة الا بقوله له
انتهى الظاهر ان هذا هو الصحيح لان مال الشركة امانة في يده والقول للامين مع اليمين تأمل
فان مراد الشارح من مال الشركة هو مال نفسه الذي عقد عليه الشركة فكلامه صحيح ايضا قوله
فانها فيهما تبطل ببطلان ما تضمنها له اقول وان لم يقبض المال قوله كمن وكل رجلا بشراء عبد
ودفع اليه له اقول مخالف لمشروح الا يرى الى قول المص وانما يتعينان بالقبض ويمكن ان
يجاب بان الدفع قد يكون بلا قبض فانه يوجد بالتخلية والوضع بين يديه صرح بذلك المص
في كتاب الاقرار قال المص بخلاف المضاربة اقول قال الاتقاني فيه نظر لان النقود تتعين في
المضاربة والشركة جميعا قبل القبض والتسليم حتى اذا هلكت قبل التسليم بطلتا نص عليه في
الزيادات في باب من الوكالة بالشيء يكون على غير ما امره انتهى قال الاكمل ولعل فيها روايتين
قال المص خلافا للحسن بن زياد اقول قال الاتقاني فان عنده شركة ملك فقط حتى لا ينفذ
بيع احدهما الا في نصيبه وجه قول الحسن ان الشركة التي عقداها ارتفعت بهلاك مال الآخر
وانما بقي ما هو حكم الشراء وهو الملك فلم يجز لاحدهما الا بشراء فليتأمل لدفعه فان رأس
المال لم ينعدم هنا الصلاحية المشتري له بقاء قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله لانه وكيل
من جهته اقول والاقرب ان يجعل اشارة الى قوله آنفا لانه اشترى نصفه بوكالته قوله
وما اعتبر التعيين الا لتكون الشركة في الثمرة له اقول الانسب للتفريع ان يقال الا لتكون الثمرة
مستندة الى المال قوله وكل ما هو مستند اليه هو الاصل له اقول كان الاظهر ان يقول وكل ما
مستند الى العقد فالعقد اصل له فتأمل ثم قوله مستند اليه بفتح النون قوله فلا بد من تحقق
معنى الاسم فيه اقول وذلك لا يكون الا بجعل الشركة في الربح مستندة اليه وعلى ما قال لا اشتباه
في الشركة في الربح الى العقد اصلا اذ الشركة في الملك الحاصلة بالخلط كافية فيها قوله
يتصرف في الكل اقول اي في كل مال الشركة قال المص فلا يستفاد الربح برأس المال اقول

فقوله الربح في المال ممنوع فتذكر ما في صدر الشريعة حتى يظهر لك ورود المنع قوله فاذا بطل
ذلك الاصل الخ اقول يعني اصل زفر والشافعي قوله واجيب بذلك الجواب المشهور الخ اقول
وسيجيء نظير هذا من الشارح ايضا في كتاب الشركة ثم اقول فيه بحث قوله وفي وجه الاستحسان
مصادرة على المطلوب فتامل اقول يمكن ان يستعان في دفع ذلك المصادرة بما ذكره الشارح
الزيلعي في شرح الكنز قوله قيل هو اشارة الى ما ذكره في شركة التقبل بقوله الخ اقول وفيه بحث
فان الاستحقاق في شركة الوجوه ليس بالعمل قوله وقيل هو اشارة الى قوله بخلاف شركة
الوجوه اقول فيه بحث قوله فانه يصح فيهما لما ذكرنا اقول في راس الصحيفة السابقة قوله والجواب
ان العنان بالعروض الخ اقول والاولى عندي في الجواب ان يقال جواز ربح ما لم يضمن في
المضاربة على خلاف القياس ولهذا يقتصر على مورد النص وهي الدراهم والدنانير
فالشركة بها لا يمكن حمله الا بتجويزه فيما يجوز فيه فليتامل فصل في الشركة الفاسدة قوله
لانه صادف غير محل ولايته اقول وفيه بحث لانتقاضه بالتوكيل بالشرى وكذا الدليل الثاني
قوله والجواب ان معناه يملكه الخ اقول فيه تامل فان الموكل به هو الشراء والوكيل يملكه فلا ينتقض
النقض قوله قيل تقديم ذكر محمد اقول القائل هو الاتقاني فصل وليس لاحد الشريكين
قوله واجيب بان الوكيل الخ اقول وفي شرح الاتقاني والجواب عن مسئلة كتاب الوكالة قال
صاحب الاجناس من اصحابنا من قال ان هذا الجواب على قولهما فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله
يضمن الوكيل في جميع الاحوال فعلى هذا لا يحتاج ابو حنيفة الى الفرق قوله واعترض عليه بعضا
الى قوله واجيب عنه بانه اخره الخ اقول هذا الاعتراض والجواب للاتقاني قوله وفيه بحث من
وجهين احدهما ان من قال اعتق عبدك عني الخ اقول المسئلة مذكورة في الاصول قوله و
الثاني ان المص اشار الى ذلك بقوله في ضمن الاذن وجاز ان يثبت الشيء ضمنا ولا يثبت
قصدا اقول وقد سبق نظير هذا الجواب من الشارح قبل ثلث ورقات ولكن نقول فيه بحث
فان الهبة اذا ثبت حكما للاحلال يكون ثبوته ضمنيا ايضا والاولى ان يقال ان الجارية
المشتركة اقبل لتملك الشريك لصاحبه من الجارية التي لا يملكها المخاطب بالاحلال شقصا منها
ولذا كان احد الشريكين يملكها بالاستيلاد دون الاجنبي كتاب الوقف قال الله تعالى
الوقف لغة الحبس من قولهم وقفت الدابة اذا منعته من السير قال صاحب الجمهرة الوقف مصدر
وقفت الدابة اقفه وقفا وكذلك كل شيء حبسته وهذا احد ما جاء على فعلته ففعل

وقال

وقال ابن جني في شرح المتنبي اخبرني ابو علي الفارسي عن ابي بكر عن ابي العباس عن ابي عثمان
المازني قال يقال وقفت داري وارضي ولا يعرف اوقفت من كلام العرب انتهى وفي شرح
الكافي الوقف في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى
ولا يتعدى ومنه وقف ارضه على ولده لانه حبس الملك عليه وقيل للموقوف وقف كقولهم
نسج اليمن وضرب الامير وجمع على اوقاف كوقت واوقات قوله وهو مصدر وقفت
الدابة ووقفتها الخ اقول فيه بحث فان مصدر وقف اللازم يجيء وقوفا على ما اعترف به لا وقفا
والجواب ان مقصوده انه مصدر وقفتها انما ذكر وقفت الدابة للتوطئة يدل على ذلك ذكره
مصدر الاول دون الثاني قوله الا ما قام عليه دليل اقول كالوصية قال المص والملك فيه للواقف
الا يرى ان له ولاية التصرف شرعا في المحل قال المص وقوله خرج عن ملك الواقف يجب ان
يكون قولهما على الوجه الذي سبق تقريره اقول يجوز ان يكون المراد بالصحة الصحة المستورة بقرينة
الاطلاق فان ما هو على شرف الزوال كانه ليس بموجود بقرينة النسخة الاخرى فان الاستحقاق
بعد الصحة المستورة فيكون ذلك قول ابي حنيفة ايضا فليتامل قوله سلمنا ان الصحة ههنا
بمعنى اللزوم اقول فيه تامل اذ قد يشكل امر الاستثناء بقوله الا ان يحكم به حاكم كما لا يخفى قوله
وذلك بمنع الخروج لا محالة اقول لا نم ذلك فانه يجوز ان يكون المعرف هو المعنى المصدري
اعني احداث الوقف وانشاؤه ويكون المعرف هو حقيقة الوقف بدون ملاحظة اخراج
من حكم الحاكم فليتامل قوله وعن الثاني بان خروج الملك الخ اقول فيه بحث فانهم عرفوا الملك
بالقدرة على التصرف في المحل شرعا فلو صح ما ذكره لانتقض تعريف الملك ويجوز ان يجاب
بملاحظة قوله بتولية الشرع بان يراد بالقدرة القدرة الاصلية لا القدرة المستفادة
كقدرة الوكيل بالبيع ونحوه قال المص لهما ان موجب الوقف زوال الملك اقول انت خبير
بان هذا لا يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله وجوابه مذكور في الشروح قوله وقيل اراد ههنا
ما اذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه الخ اقول فيه انه اذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه
فيما اذا سمى جهة ينقطع ينبغي ان يتم الوقف لمصادفة حكمه محلا مجتهدا فيه قال المص ولابي يوسف رح
اقول تاخير دليل ابي يوسف يدل على ان قوله هو المختار قوله والجواب ان المروي الخ اقول هذا
مما يهم في كثير من المواضع قال المص وبيع البناء في الوقف اقول فيه نوع مصادرة لان البناء
مما ينقل تامل في جوابه فان تبعية البناء اقوى قال المص فلان يجوز الوقف فيه تبعا اولى

اقول ومعنى الملك على ما سيجيء من الشارح في اول البيوع هو القدرة على التصرف صح

اقول هذا فيما فيه تعامل مسلم واما مطلقا فلا تعتبر قوله يعني ما مر ان من شرطه التابيد ولكنه لا يتحقق في المنقول اقول وفيه تامل كتب وجهه في الجواب عن دليل الشافعي على ما يجيء قال المص وانما حسنه على ما بيناه اقول اللازم من الدليل هو تابيد الوقف مدة بقاء الموقوف وذلك موجود في محل النزاع ايضا فليتامل قوله استثناء من قوله لم يجز بيعه الخ اقول بل من قوله ولا تمليكه كما يدل عليه اول كلام المص نعم يتوهم من آخره كونه استثناء من المجموع والامر سهل قال المص وقيل ان الاختلاف بينهما بناء الخ اقول في هذا البناء نوع تامل ظاهر لكن يظهر وجه البناء بما ذكره الخبازي قال المص وقد قيل هو على الاختلاف ايضا وهو الصحيح اقول مخالف لرواية الكتب المذكورة قال المص لان اشتراطه لهم في حيوته اقول ذكر الضمير في قوله لهم تغليبا للذكور على الاناث قال المص وجه قول محمد ان الوقف تبرع على وجه التمليك اقول فيه نوع مخالفة لما سبق من ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك ولما قاله الشارحون من ان في الوقف اباحة المنفعة لا تمليكه كما مر في الدرس السابع وجوابه ان المنفعة غير الغلة قوله فانه لما جاز ان يستثني الواقف لنفسه الغلة ما دام حيا فكذلك يجوز اشتراط الخيار لنفسه ثلثة ايام ليروي النظر فيه الى قوله ايضا اقول وفي الملازمة الاولى نوع تامل فصل واذا بنى مسجدا قوله وقوله وقد من قبل اشارة الى ما قال عند قوله ولا يتم الخ اقول فيه نكتة بل هو اشارة الى قوله واذا كان الملك يزول عندهما يزول الخ القول عند ابي يوسف الخ قال المص ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف الى قوله وعند محمد يعود الى ملك الباني اقول قال الكاكي حكي ان محمدا مر بمزبلة فقال هذا مسجد ابي يوسف وابو يوسف مر باصطبل فقال هذا مسجد محمد لانه لما عاد الى ملك الواقف ربما يجعله اصطبلا بمرور الزمان انتهى وفي توجه طعن ابي يوسف تامل فان الاستبعاد في بقائه مسجدا على تلك الحال كما في المزبلة على قول ابي يوسف وليس الاصطبل كذلك عند محمد فانه خرج عن ان يكون مسجدا قوله سقط ملكه في ذلك المقدار اقول من الزمان

كتاب البيوع

الحمد لله الذي احل البيع وحرم الربوا والصلوة على محمد الذي افحم خصماءه من العرب العرباء وعلى جميع الاصحاب والاولاد والاقرباء وبعد فان الاستاد المرحوم لما صار مدرسا بمدرسة السلطان في محروسة بروسة وانتهت دراسته من كتاب الهداية الى اول البيع فشرع الدرس في المدرسة المزبورة وابتدا من اول البيع من ذلك الكتاب وعقد مجلسا عاليا مسمى في هذه المدينة بالدرس العام وحضر مجلسه الشريف فضلاء المدرسين

وفضلاء سائر الانام من الاعلام فحقق المرحوم وافاد ودقق واجاد ودون المرحوم في ذلك المبحث رسالة لطيفة ولكن لم تشتهر ولما انتهينا الى ذلك المبحث وجدنا هذه الرسالة بين الاوراق بخطه الشريف فحررنا تبركا وتيمنا هذه الرسالة بعينها في اول كتاب البيع بدون رعاية ترتيبنا السابق هربا عن تغيير ترتيبه الفائق فهذا نقش عبارة المرحوم المغفور بلا زيادة ولا قصور. قال صاحب الهداية رحمه الله كتاب البيوع. يعني هذه الالفاظ المخصوصة المصورة بحروف هجائها من هنا الى كتاب الصرف في بيان انواع البيوع غير الصرف اذ عقد له كتابا على حدة وما يتعلق بها من الخيارات وغيرها والبيع في الاصطلاح هو مبادلة المال بالمال على طريق الاكتساب ولا يخفى عليك ان تفسيره بالمبادلة المذكورة تسامح والمراد ما هو مبدأ لها التام فلا يرد النقض بالشرى على ان الباء الداخلة على المال هي باء العوض والمقابلة والاكتساب هو طلب الربح والمراد من كون المبادلة بطريق الاكتساب ان يكون على طرزه وشكله سواء كان فيه الاكتساب او لا فخرج به الهبة بشرط العوض والتبرع من الجانبين والقرض لانه اعارة ابتداء على ما سيجيء في هذا الكتاب وكتاب الصرف ولا وجه لتفسير الاكتساب بالتجارة فانها على ما ذكره المص وغيره في كتاب المأذون هي المبادلة المذكورة فيكون المعنى البيع هو المبادلة المذكورة على طريق المبادلة ثم ان قيد التراضي قد اعتبره بعضهم احترازا عن بيع المكره مع انه شامل لغيره من البيوع الفاسدة تأسيا لما وقع في القرآن المجيد من تقييد التجارة به ونظرا الى ان بيع المكره لم يتعرض له في هذا الكتاب وانما هو مذكور في كتاب الاكراه ولان سببه الشرعي يقتضي اعتبار شرط التراضي دون غيره واسقطه بعضهم روما للتعميم المطلوب في التعريف وعدم ذكر بيع المكره هنا لا يستدعي اخراجه من التعريف فان الصرف ايضا غير مذكور فيه مع ان التعريف يشمله ولفظ البيع من الاضداد يطلق على اخراج المبيع عن الملك بدلا وعلى ادخاله فيه به ويتعدى الى المفعول الثاني بلا واسطة نحو باع الشيء اياه وبواسطة نحو باع الشيء منه وجعل ضمير المبتاع مفعولا ثانيا على ان المفعول بلا واسطة متقدم رتبة على المفعول بواسطة ولهذا يعود الضمير من الثاني الى الاول اذا قدم عليه نحو اخذت من قومه زيدا او اخذت قومه زيدا وجوازه ثابت بالكتاب بقوله تعالى واحل الله البيع وبقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وبالسنة فانه عليه السلام باع قدحا وحلسا وقرر المتبايعين على حالهم والتقرير احد وجوه السنة وبالاجماع فانه لم ينكر احد من المجتهدين

امة محمد صلى الله عليه وسلم وبالمعقول فان تعلق البقاء المقدر للانسان متعلق بتعاطيه
وركنه الايجاب والقبول او ما يغني غناءهما وشرط انعقاده اما من جهة العاقد فالعقل
والعدد الا في مسائل يتولى فيها الواحد طرفي البيع واما من جهة المحل فكونه مالا متقوما
مملوكا مقدور التسليم وحكمه قصدا ووضعا افادة الملك وهو القدرة على التصرف
شرعا في المحل ولا ينتقض تعريف الملك بملك المشتري للمبيع قبل قبضه حيث لا يقدر على
التصرف فيه ببيعه وبملك الجارية قبل الاستبراء واسقاطه بحيلة حيث لا يقدر على تصرفها
بوطئه ونظائرهما لان ما ذكر من امثال ذلك التصرف ليس بشرعي ولا يلزم من العجز عن
التصرف الغير المشروع العجز عن التصرف المشروع فلا حاجة الى قيد آخر لادراج ما توهموا
خروجا اعني قولهم الا لمانع هذا وفيه بحث اما اولا فلانه لو اطلق التصرف وجعل قولهم
شرعا قيدا للقدرة لا ينتقض التعريف ايضا اذ لا يلزم من انتفاء القدرة على التصرف
المخصوص انتفاء القدرة على التصرف مطلقا والجواب ان الاصل في لام التعريف اذا
لم يكن ثمة معهود هو الحمل على الاستغراق عند الجمهور وان كان العهد الذهني مقدما عند
صدر الشريعة واما ثانيا فلان هذه القدرة قد توجد في صورة الاباحة الا يرى انه قادر
على الشرب من الماء المباح والتوضي منه واحرازه في الاناء فالتعريف غير مانع فلا بد من
اعتبار قيد بوصف الاختصاص على ما اعتبره العلامة النسفي في الكافي ثم قد يقسم البيع
باعتبار المبيع بمعنى ان التقسيم لا يخلو عن ملاحظة خصوصية المبيع في كل قسم وان كان
يلاحظ معه الثمن ايضا الى اقسام اربعة وهي المقايضة والبيع المطلق والصرف والسلم
وقد يقسم باعتبار الثمن بدون ملاحظة خصوصية المبيع الى اقسام اربعة ايضا وهي
المساومة والمرابحة والتولية والوضيعة **قال** البيع ينعقد لا يخلو اما ان يراد بالبيع
مجموع الايجاب والقبول مع الارتباط الشرعي بينهما كما هو الظاهر او الارتباط فقط
او ما يقوله البايع حال العقد وعلى التقدير الاول ينبغي ان يكون ينعقد بمعنى يحصل على طريق
ذكر المقيد وارادة المطلق او يحصل الانعقاد فيه او يجعل من قبيل وصف الكل بحال
بعض اجزائه وعلى الثاني يتعين الاول وعلى الثالث يكون المعنى ان قول البايع حين
قصد انشاء البيع انما يرتبط بكلام المشتري ويحصل منهما معنى شرعي اذا كان كل منهما بلفظ
الماضي وقول الشراح الانعقاد هنا تعلق كلام احد العاقدين بالآخر شرعا على وجه

بلفظ

يظهر اثره في المحل يلايم المعنى الثالث اذ لا يظهر العائد الى المبتدا في الجملة المجعولة خبرا
على المعنيين الاولين كما لا يخفى **قال** بالايجاب والقبول الايجاب هو كلام اول من
يتكلم من المتعاقدين حال انشاء البيع سمي بالايجاب مبالغة لكونه موجبا اي مثبتا للآخر
خيار القبول وهو كلام ثاني من يتكلم منهما في تلك الحال **قال** اذا كانا بلفظ الماضي الباء
امازائدة او للملابسة فان العام ملابس للخاص ثم هذا التقييد ان حمل على افادة القصر
على ما هو الشان في الروايات فلا بد من اعتبار قيد وحده في قوله والموضوع للاخبار
وقوله فينعقد به ليتم التقريب وحمل قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل اي الامر
على ما يدل عليه الحوالة على كتاب النكاح على اعادة ما علم من الكلام السابق للاهتمام بشانه
فان الشافعي يخالفنا في عدم انعقاد البيع بقول المشتري بع هذا الشيء مني بكذا وقول
البايع بعت وقول البايع اشتر هذا مني وقول المشتري اشتريت لكن كلام المص ح
يكون مخالفا لما في الكتب المعتبرة من انعقاد البيع بقول البايع ابيعك هذا بكذا وقول المشتري
اشتريت او قول المشتري اشتري منك هذا بكذا او قول البايع بعت او قول البايع ابيعك
وقول المشتري اشتريه اذا كان المراد هو الايجاب في الحال وكما يفهم من قوله والمعنى هو المعتبر
في هذه العقود فالوجه ان لا يحمل على القصر بقرينة قوله والمعنى هو المعتبر الخ ويكون قوله لان البيع
انشاء تصرف الخ دليلا على مجرد انعقاد البيع بلفظي الماضي فلا حاجة الى اعتبار قيد آخر
في الموضعين المذكورين ولا يكون قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل تكريرا
والانعقاد بلفظ المستقبل اذا اريد به الايجاب في الحال يفهم من قوله والمعنى هو المعتبر الخ
فليتدبر **قال** لان البيع انشاء تصرف ان اريد بالبيع مجموع الايجاب والقبول مع
الارتباط او الارتباط فحمل الانشاء عليه اما مبالغة لاشتماله عليه او لتعلقه به او بتأويله
يلم
بمعنى المفعول وحمل الاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف وان اريد احداث البايع
يع
البيع بقوله بعت مثلا فلا بد ان يحال حال المشتري على المقايسة ليتم التقريب **قال** ولا ينعقد
بلفظين احدهما لفظ المستقبل اي الامر كما ينادي عليه الحوالة على ما بينا كما عليه لا ماد
السين او سوف ولا صيغة المضارع مطلقا فمن شرح كلام المص بقوله وانما لا ينعقد
بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان
الانعقاد مقتصرا عليه ولان لفظ المستقبل ان كان من جانب البايع كان عدة لا بيعا

وان كان من جانب المشتري كان مساومة لم يأت بما يطابق المشروح على ان قوله فكان
الانعقاد مقتصرا عليه ممنوع والسند ان المعنى هو المعتبر في هذه العقود كما ذكره المص ثم ان
من قال هذا اذا كان اللفظان او احدهما مستقبلا بدون نية الايجاب في الحال واما
اذا كان المراد ذلك فينعقد ارادة بالايجاب في الحال بمعنى احداث البيع او الشرى الذي
يدل عليه لفظ بعت او اشتريت لا ما يقابل القبول في الحال مع من قال في تعليله لان صيغة الاستقبال
تحتمل الحال فصحت النية اراد ان صيغة الاستقبال تحتمل الانشاء ويراد منها فصحت النية
والارادة واذا صحت النية جاز انعقاد البيع به اذ المعتبر هو المعنى فعلى ما ذكرنا لا يتوجه
عليه ما قيل المذكور لفظ المستقبل مع هو انما يكون بالسين او سوف وهو لا يحتمل الحال
الى آخر ما قال فان مراد الشيخ صيغة المضارع الموضوعة للاخبار ولا نسلم انها حقيقة
عند الفقهاء في موضع الانشاء على ان في كلامه بحثا من وجوه اخر اما اولا فلان قوله ان اراد
الشيخ ترديد قبيح اذ لا احتمال للارادة ما ذكره بعد الحوالة كما نبهت عليه واما ثانيا فلان قوله
لانها انما تعمل لا يدل على ما ادعاه من عدم القول بالجواز وذلك ظاهر لا يخفى على احد الا ان يقال
ذلك دليل على تساوي وجود النية وعدمها المفهوم من قوله وان كان بالنية والدليل على
اصل المدعى هو قوله لما مر من الاثر والمعقول وقوله ولا ينعقد به تكرير للمدعى بلفظ تذكيرا
لطول العهد ولا يخفى عليك بعده واما ثالثا فلان قوله لما مر من الاثر والمعقول غير مستقيم
فان صيغة المضارع اذا كانت حقيقة في الحال على ما اعترف به لا يكون عدة واما رابعا
فلان قوله لان الحقيقة يحتاج الى ما ينفي ارادة المجاز مع فان المجاز المتعارف يغلب
على الحقيقة عندهما فيحتاج الى ما ينفيه قال في البدايع وانما اعتبر النية وان كان صيغة
الفعل للحال مع هو الصحيح لانه غلب استعمالها للاستقبال اما حقيقة او مجازا فوقعت
الحاجة الى التعيين انتهى ثم قال ذلك القائل فان قيل فما وجه ما ذكر في شرح الطحاوي فالجواب
ان يقال المضارع حقيقة في الحال في غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو اللفظ الماضي والمضارع
فيها مجاز فيحتاج الى النية انتهى وانت خبير بانه لا مانع من حمل التعليل الاول على هذا
المعنى وانه ليس فيما ذكره ايضا ما يدفع الاثر فلا وجه لرد ذلك ثم قبول هذا ويمكن ان
يدفع بان الرد كان على من شرح كلام الشيخ المص بهذا الوجه على ما فهم القائل من كلامه
من التقييد والقصر على ما يدل عليه قوله فكان الانعقاد مقتصرا عليه وقوله ولم يقل بالجواز

والقبول

والقبول بالنسبة الى شرح كلام الطحاوي والظاهر انه ليس في كلامه ما يدل على قصر انعقاد
البيع على لفظ الماضي فليتأمل تمت الرسالة قال المص البيع ينعقد بالايجاب والقبول
اقول يجيء عن المص في آخر باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب ان حد البيع مبادلة المال
بالمال بالتراضي قوله فقيل هو مبادلة المال بالمال الخ اقول سيصرح الشارح في فصل في البيع
من كتاب الوكالة بان هذا الحد حد كل واحد من البيع والشراء فكل ما صدق عليه هذا
الحد بيع من كل وجه وشراء من كل وجه فراجعه قوله فان تعلق البقاء المقدور اقول من القدرة
قوله ومن جهة المحل كونه مالا متقوما اقول التقوم شرط البيع الصحيح والكلام فيما يعم
الفاسد ايضا قوله بيع السلع بمثلها الخ اقول المراد بالسلعة هو ما يحرز مطلقا عروضا او عقارا
لا ما يقابل العقار فلا يختل الحصر وسيجيء في هذا الكتاب بعد ورقتين تعميم السلع للدور
والعبيد والثياب قوله والشرع قد استعمل الموضوع للاخبار لغة في الانشاء فينعقد به
اقول ويجوز ان يقال اراد الشيخ بالموضوع للاخبار المعهود وهو لفظ الماضي والمراد بالاخبار
الاخبار عن الكائن قوله والفعل المضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال اقول في جميع العقود
او في غير البيوع والاول يخالف لما يذكره في توجيه كلام شرح الطحاوي والثاني لا يتم به التقريب
قوله هو اللفظ الماضي اقول اي في البيوع قوله والمضارع فيها مجاز اقول ضمير فيها راجع الى
الحال وكذلك ضمير فيها في قوله والحقيقة الشرعية فيها راجع الى الحال قوله لان المعنى هو المعتبر
اقول فيه ان الاعتبار في المفاوضة ايضا للمعنى كما صرح به المص هناك ومساس الحاجة الى
اللفظ انما هو لبعده عن علم العوام قال المص لتحقق المراضاة اقول سيصرح في باب الوكالة
بالشراء بكفاية التسليم على وجه البيع للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن وفي النهاية في فصل
ما يحتمله الشاهد التعاطي بيع حكمي وليس ببيع حقيقي قوله وهذا لانه لو لم يكن مختارا في
الرد والقبول اقول انت خبير بانا لم نفرض في صورة الرد بيعا حتى يلزم خلاف المفروض
مع ان صورة الرد لم يتعرض لها المص ولا يتعلق بها الغرض فالاولى طي ذكره من البين او يقال
في التعليل يلزم ان لا يوجد بيع اصلا فليتأمل قوله فافرضناه بيعا لم يكن بيعا هذا خلف
اقول انما يلزم ذلك لو كان انتفاء التراضي مستلزما لانتفاء البيع وهو ممنوع الا يرى ان
بيع المكره منعقد قوله فالجواب ان الايجاب الخ اقول الظاهر ان هذا الجواب بتغيير الدليل
قوله لانه يلزم البيع بالحصة ابتداء وانه لا يجوز اقول ويجوز بقاء ويجيء قوله فاذا اتحد الجميع

اتحد الصفقة اقول تامل في هذا التعبير قال المص الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقات معنى اقول سيجيء في آخر باب البيع الفاسد انه لا يتعدد الصفقة بمجرد تفصيل الثمن فالمراد هنا تكرير لفظ البيع والشراء مع بيان ثمن كل واحد قوله واما تعدد البايع مع تعدد الثمن الخ اقول ويعلم من هذا حال تعدد الثمن والمبيع بدون تفرق البايع والمشتري بالطريق الاولى وفيه شيء يمكن دفعه ولعل الاولى ان لا يتعرض لتعدد البايع والمشتري قوله وقد تقدم تفسيره اقول الذي تقدم تفسيره كان مختصا لجانب المجيب والمذكور في الحديث يعمه وجانب الموجب فالحق ان يفسر خيار القبول هنا باعم مما ذكره من خيار الرجوع كما لا يخفى قوله والثالث حقيقة اقول فيه بحث قوله وهذا الكلام منقول الخ اقول اي تاويل الخيار المذكور في الحديث بما ذكر قوله والتفرق تفرق الاقوال الخ اقول الافتراق احد الاكوان الاربع المعلوم وجودها بالضرورة عند المتكلمين قوله واجيب بان اسناد التفريق والتفرق الخ اقول اسناد التفرق الى القول مجازا بالسببية لاستلزام وجود التفرق حقيقة كما في قوله اقدمني بلدك حق لي على فلان قوله او نقول التفرق يطلق على الاعيان والمعاني اقول فلا بد من لزوم قيام العرض بالعرض من دفع والظاهر انه منع كون ما يطلق التفرق مطلقا من الاعراض قوله ثمنا كان او مثمنا اقول وتقرير صدر الشريعة صريح في ان المراد بالاعواض الاثمان فتامل في الترجيح قوله فان جهالة الوصف الخ اقول والظاهر ان قول المص وجهالة الوصف الخ كلام مستانف اتى به بيانا لحال جهالة الوصف فيه قوله ناجزا في البيع اقول اي حاضرا قوله بجهالة المقدار يمنع الصحة اقول اذا بيعت بجنسها قوله تمنع حصوله بالجهالة اقول اي بجهالة ذلك الواجب قوله الى النزاع اقول اي في ذلك الواجب قوله والثمن ما لم يتعين اقول هذا ايضا منقوض بالمسلم فيه وراس مال السلم اذا كان عينا قوله وهو منقوض بالمسلم فيه فانه يثبت في الذمة اقول لا يبعد ان يقال المعرف هو المبيع المطلق والثمن المطلق وهو ما يكون ثمنا بكل حال فمعنى التعريف ما كان في الذمة على كل حال بقرينة الاطلاق الذي ينصرف الى الكمال قوله وقوله ابتداء احترازا عن المستاجر الخ اقول ويجوز ان يكون احترازا عن الثمن قوله والثمن ما يقابله اقول اي يقابل بحكم العقد بان يذكر حين العقد في مقابلته قوله فالنقود الاعيان ثلثة الخ اقول ولعل وجه العدول عما ذكره استلزامه فقدان المبيع في بيع النقدين بالنقدين وفقدان الثمن في المقايضة بخلاف ما اختاره قال المص

والاختلاف

والاختلاف بين العدالي بفرغانة اقول الظاهر انه جملة معترضة لبيان مكان يوجد فيه الاختلاف بين النقود في المالية ان ثبت اختلافها فيها قوله وظهر من هذا التعقيد كلام الشيخ الى قوله هذا ما سنح لي في حل هذا الموضع اقول فيه بحث فان اسم الدراهم انما يطلق على اثنين من الثنائي وثلاثة من الثلاثي كما صرح وانه يظهر استواؤهما في المالية وانه ليس في كلام الشيخ تعقيد فليتامل قوله وان كان مما يدخل تحته الى قوله لا يقال لا دلالة للحديث على المنع الخ اقول انت خبير بان ايراد الحديث ليس للدلالة على المنع بل للدلالة على الجواز اذا بيع بخلاف جنسه واما الدليل على المنع فهو قوله لما فيه من احتمال الربوا تامل يظهر لك سوء ترتيب الشارح في تقرير الكلام مخالفا لما اختاره المص من النظام قوله وهو عدم المعقود عليه لكونه غير عاين في الاول الخ اقول اذا كان غير عاين يكون مجهولا وسيجيء ان الفساد فيه للجهالة قوله لابي حنيفة الى قوله جهالة تفضي الى المنازعة اقول ولعل الاولى ان يقول جهالة تفضي الى امتناع تسليم الثمن الواجب بالعقد قوله لان البايع يطلب تسليم الثمن اولا الخ اقول هذا غير معقول قوله الا ان تزول الجهالة اقول تامل في هذا الاستثناء قوله فان قيل سلمنا انعقاده فاسدا لكن ينقلب جائزا اقول بلا تقييد بالمجلس قوله كما اذا كان فاسدا لحكم اجل مجهول الخ اقول كان يبيع الى النيروز والمهرجان وقدوم الحاج ثم اسقط الاجل قبل حلوله وسيجيء التفصيل في آخر البيع الفاسد قوله اجيب بان الفساد في صلب العقد قوي الخ اقول ويرد ان يقال اذا كان الفساد في صلب العقد ينبغي ان لا ينقلب اصلا كما في بيع الدرهم بدرهمين واسقاط الدرهم الزائد ويجوز ان يقال بان الفساد هنا محل خلاف فضعف بخلافه ثمة قوله لان التفريق وان كان في حقه ايضا لكنه جاء من قبله بالامتناع عن تسمية جملة الثمن فكان راضيا به وهذا صحيح اذا علمها ولم يسم الخ اقول وعندي ان مجيء التفريق من قبله بالامتناع عن التسمية يعم صورة عدم علمه بجملتها فانه كان يمكنه ان يزيل ذلك الجهل بطريقه ثم يشرع في البيع فحيث لم يفعل ذلك ولم يسم كان راضيا بموجبه فليتامل قوله فالوجه انه نزل منزلة من باع ما لم يره لما ياتي فلا خيار له اقول قوله فلا خيار له ان اراد انه لا خيار له مطلقا ولو اذا تفرقت الصفقة عليه فليس كذلك وان اراد ان ليس له خيار الرؤية فمسلم وما نحن فيه ليس كذلك بل الخيار بتفرق الصفقة ثم الاولى تاخير قوله لما ياتي عن قوله فلا خيار له فليتامل قوله وعن الثاني بان انصرف

ينتقض

البيع الى فقيه واحد مجتهد فيه اه اقول قبل الانصراف الى نصيب الشريك فيما سبق مجتهد فيه
ايضا ولهذا لا يشيع الفساد على ما سيجيء في باب البيع الفاسد فما الفرق قوله وهذا ضعيف
لان قولهما ان الكل مبيع فمن اين التوزيع اقول فيه انه يجوز ان يكون مراد المجيب انما يقصد ان
كون الكل مبيعا على مذهبهما والقاضي يحكم بمذهب ابي حنيفة فتتفرق الصفقة عليهما فليتامل
قوله وما ثمة مانع شرعي عن الصرف الى الجميع اه اقول فيه بحث فان الجهالة مانعة كما اعترف به
قوله وقد تقدم الجواب في صدر هذا البحث عنه اقول وقد تقدم ما في الجواب الذي اختاره ايضا
قوله فهو جائز في الكل لما قلنا اقول من ازالة الجهالة بيديهما قوله وان كان الثاني خير المشتري
بين اخذ الموجود بحصته من الثمن وبين الفسخ لتفريق الصفقة اقول قوله لتفريق الصفقة اه ينبغي
ان يكون علة للفسخ لا لقوله خير اذ لا معنى له وايضا لا يكون الكلام مطابقا للمشروح قال المص
لتفرق الصفقة عليه اقول فرق بين التفرق والتفريق فلا مخالفة لما سبق قال المص الا يرى انه
عبارة عن الطول والعرض اقول الا ان فيما نحن فيه عبارة عن الطول قوله والاولى ان يقال يعني
الارض اقول فيه ان قول المص فنزل كل ذراع منزلة ثوب ينبو عن ارجاع الضمير الى الارض كما لا يخفى
نعم يجوز ان يرجع الضمير الى الثوب باعتبار كونه مائة ذراع او لكونه بمنزلة الثياب حيث
نزل كل ذراع منزلة ثوب ولعل هذا تاويل ما في النهاية قوله وفيه نظر لان قوله من حيث انه
اقول تسامح في العبارة فان معلول الوصفية هو عدم مقابلة شيء من الثمن لا هذا القول
قوله فلا يكون علة لها اقول يجوز ان يكون العلم بالوصفية معلولا لما ذكر مع كون ضمير نفس الوصفية
علة له بلا لزوم المصادرة قوله فسد البيع اذا وجدها اكثر او اقل اه اقول ممنوع كما يظهر في مسئلة
اشتراء العدل على انه عشرة اثواب قوله وعن الثاني ان الذراع اه اقول ويجوز ان يجاب
عن الثاني بانه لما كان في الذراع جهتا الاصلية والوصفية حكم بدخول زائد بزيادة
الثمن مراعاة لتينك الجهتين ولعل هذا اولى مما ذكره الشارح قال المص وله ان الذراع
اسم لما يذرع به واستعير لما يحله الذراع اقول قال التفتازاني كان القياس ان يقول استعيرت
لانه اسند الى ضمير الذراع وهي مؤنثة لكن ذكر الفعل على تاويل الذراع بما يذرع به انتهى لكن
قال في القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد
وقد يذكر فيهما ج اذرع وذرعان بالضم انتهى او ذكره باعتبار الخبر قال المص فان ذا احد
مروي اقول قال ابن الهمام بسكون الراء نسبة الى قرية من قرى الكوفة اما النسبة الى مرو

المعروف

المعروفة بخراسان فعند الترمذي فيهما بزيادة الزاي فيقال مروزي وكانه للفرق بين
وبين انتهى وفيه كلام قوله لان المروي غير مذكور في العقد فشرط قبوله حال انعقاد
العقد اقول لا يقال اذا كان غير مذكور فباي شيء علم الشرط لانه يعلم من اشارة البيع حالة
البيع فليتامل قوله كما لو باع عشرة بعشرة فنقص ذراع اقول الاولى هو تعميم الكلام لكلي
طرفي الزيادة والنقصان بان يقول كما لو باع عشرة بعشرة كل ذراع بدرهم فنقص منها
او زاد ذراع ولا بد لي من الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم من انه اذا باع ثوبا
على انه عشرة اذرع بعشرة فان ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم ثابتة هناك ايضا
ولعله يمنع ذلك للتفاوت في اطراف الثوب الواحد ولا كذلك اطراف الذراع الواحد
منه غالبا قوله والثوب اذا بيع على انه كذا ذراعا اه اقول ولم يعاين لكل ذراع ثمن بل بيع
على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم مثلا فصل ومن باع دارا قوله مسائل هذا الفصل
اقول اي بعضها والا فبعضها بل اكثرها لا يبتني على واحدة منها قوله مبنية على قاعدتين اقول
يعني انها لا تخلو عن البناء على واحدة منها قوله على معنى ان ما وضع له اقول اي اتصال ما وضع
فالمضاف مقدر قوله وما وضع لا لان يفصل اه اقول يعني واتصال ما وضع اه قوله لان بناها ولم
اباه باعتبار كونه صفة لها اه اقول لعل خلاصة الجواب انه عارض ذلك العرف عرف اقوى منه
في اليمين اذ هي للامتناع عن الشيء والبناء لا يكون داعيا الى اليمين في امثال قولهم والله
لا ادخل هذه الدار في عرف الناس فليتامل ثم اقول ويجوز ان يجاب بقبول كون البناء
جزءا من الدار فانه ركن زائد لا يتغير اسم الدار بتغيره الا يرى ان من حلف لا يكلم زيدا
فكلمه بعد ما قطع يده ورجله يحنث مع كونهما داخلين في زيد واذا بيع دخل يده ورجله
في البيع كما لا يخفى وهذا الكلام اجمالي واصل ما ذكرنا في كتب الاصول في باب الاحكام قوله
اذا لم يكن داعية لا يتقيد بها اقول اي لا يتقيد بها في العرف قوله ولان البناء متصل بالارض
بالارض على تاويل المكان اقول لم يتقدم ذكر الارض والاولى ان يقال اي بالعرصة نعم
ما ذكره صحيح في قوله لانه متصل به للقرار قوله وفيه دلالة على ان ما وضع للقرار اه اقول
فيه تامل فان تخصيص الثمرة بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه كما هو المذهب قوله وقد عارضه
دلالة الرضا بذلك اقول انت خبير بانه لا يظهر لقوله وقد عارضه دلالة الرضا اه وجه بعد
تسليم ان العرف في امثال ذلك عدم القطع الى وقت البدو والاستحصاد فتامل والله الموفق للسداد

قال المص قلنا هناك التسليم واجب ايضا حتى يترك باجر وتسليم العوض تسليم المعوض
اقول لا يقال الاجر عوض المنفعة لا الارض فلا يتم التقريب لان العين اقيم مقام المنفعة
فيها على ما سيجي قوله لا يقال فليكن فيما نحن فيه كذلك لما سيأتي اقول يعني ما سيأتي من انه
يكون صفقة في صفقة ثم قوله لما سيأتي جواب عن قوله لا يقال له قوله وصحح بعض المشايخ
اقول اراد الاتفاقي قوله يذكر لما هو تبع اقول اي للمبيع قوله واما الثانية الى قوله يعني لا
نفي جواز بيع المهر والجحش وهو ثابت بالاتفاق اقول انما يستقيم القياس ان لو جاز
تركه الى الزمان الثاني كما في المقيس عليه قوله والجواب عن الحديث ان تأويله اذا باعه
بشرط الترك اقول فيكون التقييد بقوله قبل ان يبدو صلاحه بناء على ان اشتراط الترك
في الاغلب يكون فيه قوله وانما يتوهم هذا اقول اي اذهاب اسم الثمرة قوله فقد فسد البيع
الى قوله لان مطلق البيع يقتضي تسليم المعقود عليه اقول انت خبير بان شرط الترك على
النخل لا ينافي تسليم المعقود عليه على ما سيجي في مسئلة حدوث ثمرة اخرى من ان تسليمه يتحقق
بالتخلية ففي تقريره ركاكة لا يخفى وصحة كلام المص غنية عن امثاله قوله وفيه تامل لان ذلك
انما يكون صفقة ان لو جازت اعارة الاشجار او اجارتها وليس كذلك اقول اعارة
الاشجار ينبغي ان يجوز ويدل عليه ما نقله العلامة الكاكي عن الجامع الاصغر فراجعه قوله وههنا
يمكن للمشتري ان يشتري الثمار مع اصولها له اقول انما يمكن للمشتري ذلك ان لو باعه البايع
كذلك وبلغ ما يقدر عليه المشتري من النقود الى مقدار قيمته ويكون له غرض في اصولها وليس
كذلك ولا يشبه ثمار الاشجار بالباذنجان والبطيخ كما لا يخفى ثم اقول لو صح ما ذكره لم يصح
الاجارة مطلقا بهذا التخلص بعينه بل المخلص فيه ما نقلوا عن ابي الليث السمرقندي رحمه الله
قوله وكان شمس الائمة الحلواني يفتي بجوازه اقول وفي الصورة الاولى ايضا قوله وهذا
يدل على ان الحكم فيهما سواء اقول فيه بحث فان اللازم منه ان من قال بالاول قال بالثاني
والعكس ليس بلازم قوله وهذا يدل ايضا له اقول فيه بحث قوله فيه بطل الاستثناء اقول
فيه بحث قوله وينعكس الى ان ما لا يجوز له اقول ليس بما ذكره عكس تلك القضية قوله
واستثناؤها جائز لكن لا نسلم اقول فيه بحث فانه بعد تسليم جواز الاستثناء لا معنى للمنع
فليتأمل قوله وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية اقول في نظره نظر ان قوله والاولى
ان يستدل بقوله نهى له اقول فيه بحث فان في الاستدلال بما ذكر اعترافا بفساد العقد

قو

قوله والداخل في الداخل اقول كيف يكون داخلا وقد قال كالجزء منه فتأمل قوله والثاني
مسلم له اقول ولعل مثل هذا الترديد جائز في المتنازع فيه فتأمل باب خيار الشرط
قوله ولما كان اللازم اقوى في كونه بيعا قدمه على غيره اقول فان قيل ما قدمه ليس هو البيع
اللازم بل البيع المطلق المتناول للازم وغيره قلنا يكفي في التقديم تناوله اللازم وامر
العبارة سهل قوله والجواب ان حديث حبان رضه مشهور فلا يعارضه حكاية حال
ابن عمر رضي الله عنهما اقول فيه بحث اذ لا معارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح فان مفهوم العدد
وان كان حجة لا يساوي المنطوق حتى يعارضه فليتأمل فان للمنع مجالا ثم اقول ذكر
حكاية الحال يناسب الجواب الثاني والملايم لهذا المقام تعرضه لعدم الشهرة قوله لكن
لو ذكر اكثرها واجاز من له الخيار في الثلث جاز اقول قوله لكن لو ذكر له يشير الى ان الاستثناء
منقطع والظاهر ان الاولى ان يحمل على الاتصال اي لا يجوز اكثرها في وقت من الاوقات
الا وقت اجازته في الثلث فليتدبر قوله والاول اولى لقوله خلافا لزفر فتأمل اقول يعني
ان ذكر الخلاف يدل على تعلق الاستثناء بتقرير المسئلة على ما هو رأيهم في توزيع الخلاف وقوله
يقتصر على المدة المذكورة من تتمة الدليل فلا يلايم ذكر الخلاف في حيز الاستثناء المتعلق به
قوله والجواب عما قاس عليه زفر من المسائل ان الفساد فيها في صلب العقد له اقول وكذلك
الفساد في البيع بالرقم في صلب العقد لجهالة الثمن فلا بد من الفرق قال المص ولو اشترى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام اقول قال الامام القاضي ظهير الدين ههنا مسئلة لا بد من
حفظها وهي انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام يفسد البيع ولا ينفسخ حتى لو اعتقه المشتري
وهو في يده نفذ عتقه وان كان في يد البايع لا ينفذ وعلى هذا اذا اشترى عبدا ونقد الثمن
على ان البايع ان رد الثمن فلا بيع بيننا جاز البيع بهذا الشرط بمنزلة شرط الخيار حتى اذا
قبض المشتري يكون مضمونا عليه بالقيمة ولو اعتقه المشتري لا ينفذ ولو اعتقه البايع ينفذ
انتهى ولا يخفى عليك مخالفة هذا المنقول لاشارة قول المص اذ الحاجة مست الى الانفساخ
عند عدم النقد ولتصريح الشارح بانه ينفسخ العقد عند عدم النقد الا ان يثبت في
المسئلة روايتان قوله فان قيل الحاجة تندفع الى قوله حتى يكون البيع قياسا واستحسانا من
غير خلاف فيه اقول فيه بحث لان شرط الخيار مخالف للقياس لكن المراد قياس زفر رحمه الله
قوله اجيب بان من له الخيار لا يقدر على الفسخ في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا بحضرة

الاخر

قوله فيه بحث فانه ذكر ظهير الدين انه لا ينفسخ بمضي المدة بل يفيد العقد نقل عنه في التتمة
وغيره قوله وفي هذه المسئلة قياس آخر تقدم معناه اقول يعني تقدم في هذا القول بنصف
ورق تخمينا وهو قوله والقياس وهو قول زفر انه لا يجوز لما انه بيع الخ قوله لكون الرضا
داخلا في حقيقته الشرعية ولا يتم المراضاة بالخيار اقول فيه بحث فان بيع المكره بيع يترتب
عليه احكامه ولا رضاء قوله لان البيع به يصير غلة اسما اقول تأمل في صحة هذا التعليل قوله
وقيل وانما ذكر الصحيح مع ان الحكم في الفاسد كذلك حملا لحال المسلمين على الصلاح اقول ولا
يعلم منه حاله بالدلالة قال المص والعقد قد انبرم اقول انبرم مطاوع قولهم ابرمت الامر
ابراما اذا احكمته قوله لانا لو جرينا على ظاهر اللفظ اقول يعني الاطلاق قال المص لان الرد
امتناع عن التملك اقول الظاهر ان يقال عن التملك اقول وهو قياس منه لاحد شطري
العقد اقول فيه تسامح لظهور ان الفسخ ليس احد شطري العقد اقول لان ذلك من الاسقاط
وما هو كذلك ليس فيه شيء من الالزام الخ اقول لعدم اثبات القوة الحكمية على ما بين لا
والاظهر ان يقال ليس فيه ضرر قوله لان النكاح من عوالي النعم الخ اقول فيه بحث قوله اولى
غير زائد على موجب التخيير اقول وكذلك الفسخ في مسئلتنا فالاولى ان يقال الخ ولانه حرمه
ولولاه لما اقدم على الايجاب قوله او هو مرضي به بالاقدام على سببه اقول سببه الاعتاق
لا النكاح قوله هذه فذلكة لانه قوله الخ اقول ويجوز ان يكون قوله فان اجاز جاز خبرا بالتاويل
المشهور في وقوع الانشاء خبرا وهو تقدير القول قال المص لان الخيار من مواجب العقد
اقول فيه بحث والظاهر ان يحمل الكلام على التشبيه والمبالغة فيه اي كبعض مواجب العقد
قوله تصحيحا له بقدر الامكان اقول وهذا وجه ثبوته اقتضاء قوله والثاني ان اشتراط
الخيار للغير لو جاز اقتضاء تصحيحا لجازه الخ اقول في ظاهر عبارته تناقض بيانه انه جعل الخيار
ثابتا للعاقد اقتضاء ثم جعل اشتراط الخيار للغير اقتضاء ودفع التناقض ان النيابة
يثبت اقتضاء وان كان شرط الخيار يثبت بصريح اللفظ للغير واما اشتراط الخيار
للعاقد فيثبت اقتضاء لانه لم يثبت صريحا فتأمل ذلك قوله والجواب ان المشتري
اصل الخ اقول فيه بحث فانه لم لا يجوز ان يقال هنا ايضا الاعتبار للمقاصد والغرض
مقصود البائع بمطالبة الثمن وجوابه ان الثمن على المشتري بحسب وضع الشرع قوله لان
عدم رجحان تصرف المالك اقول حاصله انه لا مدخل لعدم ثبوت الرجحان هنالك لتصرف المالك

فاذن

في ترتب قوله رجحناه وكلمة لما تدل على الترتب قوله لان غيرها تفصيل الثمن الخ اقول والسبب
فرع تصور الايجاب قوله وكان الداخل في العقد اقول اي في حق الحكم قوله وانه لمظنة فضل
تأمل منك فاحفظ اقول وجه التأمل ان شرط الخيار فيه نفع لمن له الخيار حيث يتروى
والجواب ان شرط الخيار لما كان يجوز اشتراطه على خلاف القياس غير مفسد للعقد لم يسر
منه فساده الى الآخر فتدبر قوله بعشرة دراهم الى ثلثة ايام فالبيع جائز استحسانا اقول
فيه انه ينبغي ان يزيد وله الخيار كما فعله المص فان المفهوم من كلامه توقيت خيار التعيين
الا انه غيره الى هذا اشارة الى وجوب توقيت خيار التعيين اذا انفرد عن خيار الشرط
كما سيجيء قوله فهو مجهول جهالة مفضية الخ اقول لو كان منع الجهالة لافضائها الى المنازعة
فنظام تحتج جواز البيع في الاربعة الى مرخص اذ ليس فيه هذه الجهالة فالاولى ان لا يقيد
الجهالة به كما فعله المص وغيره قوله او اختيار من يشتريه لاجله كامرأته وبنته والبائع لا يمكنه
من الحمل اليه اقول ضمير اليه راجع الى من في قوله من يشتريه قوله وان لم يذكر الزيادة اقول يعني
قوله وله الخيار ثلثة ايام قال المص وهو المذكور في الجامع الصغير اقول لم لا يجوز ان يكون
المذكور في الجامع الصغير هو الخيار المعهود خيار التعيين قوله وفيه نظر الخ اقول وذلك لان
مراد الاولين من اشتراط الخيار نفسه وقتا معلوما اشتراط خيار التعيين لا خيار الشرط
على ما قرره العلامة الزيلعي في شرح الكنز فلا يرد النظر اذ يعود الضمير على هذا الى توقيت
خيار التعيين قوله وجه الآخرين ان خيار التعيين مما لا يتوقف فلا يتعلق جواز
العقد بتلك الزيادة ومعناه ان العقد الخ اقول كما لو ثبت هذا الخيار بسبب الاختلاط
كذا في الذخيرة والمحيط البرهاني وهذا هو الوجه واما ما ذكره الشارح فخلافه بين فان
التوقيت المذكور فيما اجتمع فيه الخياران توقيت لهما ولهذا استدل على وجوب التوقيت
في خيار التعيين بعد مضي الايام الثلثة وهذا هو اثر توقت خيار التعيين كما اذا لم
خيار الشرط معه ووقت ومضت مدته بلا فرق فتأمل ثم اقول يحصل كلام الشارح انه
يبقى خيار التعيين بعد انقضاء مدة خيار الشرط اذ كان مجامعا له على ما كان
قبله اذا لم يعين المشتري احدهما فظهر انه ينفك عن خيار الشرط فليتأمل قال المص
والاول تجوز واستعارة اقول ويجوز ان يكون على حذف المضاف والقرينة القرينة
قوله وكان التعيب اختيارا دلالة اقول فيه بحث قوله لانه لم يقبض الآخر ليشتريه

٤

اقول اي ليستديم اشتراؤه فان مقصوده استدامة اشتراء احدهما وقد تعاين ذلك الا بعد
بالتعيب فيبقى الآخر امانة قوله واجيب بان المرأة اذا اشرفت على الهلاك خرجت عن كونها
وقوع الطلاق اقول فيه تامل فان خروجها عن محلية الطلاق بالاشراف على الهلاك غير مسلم
قوله واما اذا ذكر خيار الشرط اقول معطوف على ما تقدم في هذا القول بنصف ورق تخمينا
وهو قوله فان لم يذكر فلا بد من توقت خيار التعيين بالثلث قال المص لان الباقي خيار
التعيين للاختلاط اقول يعني لا للشرط قال المص ولهذا لا يتوقت في حق الوارث الخ اقول
فقوله ولهذا ايضاح لكون الباقي خيار التعيين للاختلاط يعني ليس الباقي خيار التعيين
الذي شرطه من له الخيار بل خيار ابتدائي كما سبق ولهذا لا يتوقت وهذا ظاهر للمتأمل
فلا وجه لما قاله الاتقاني قال المص ومن اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنبها فاخذها
بالشفعة فهو رضا لان طلب الشفعة يدل على اختياره الملك اقول لا يخفى عليك ان اللازم من
هذا الدليل سقوط الخيار بطلب الشفعة بدون اخذها بها فليتأمل والظاهر ان المراد بالاخذ
القرب منه بطلبه قال المص فيثبت الملك من وقت الشرى اقول انما قال من وقت الشرى
اذ لا مرجح لاثبات الملك في الاوقات التي بعده حتى يتعين له قوله لا يثبت الا لدفع
ضرر الجوار اقول يعني فلا بد من الجوار قوله فيسقط الخيار ويثبت الملك الخ اقول ولا يخفى عليك
ان بين سقوط الخيار وثبوت الملك من وقت الشراء تنافيا لان سقوط الخيار يكون بعد
ثبوته لا يجامع الملك عند ابي حنيفة قال المص فليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة رحمه الله اقول
لقائل ان يقول لم لم يذهب ابو حنيفة انه اذا رد احدهما فليس للآخر ان يرضى وما الذي
يترجح به جهة الرضى على الرد قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان اثبات الخيار لهما الخ اقول ولك ان تقول
لو لم يثبت لكل واحد منهما الخيار لما انعقد البيع في نصيب من رضي بالبيع لكنه منعقد
ولا كذلك الوكيلان فليتأمل قوله وليس لاحدهما ان يتصرف دون الآخر اقول فيه ان
ذلك ايضا لما فيه من ابطال حق الآخر قوله ضرر الزيادة اقول اي لم يرد الرد قوله لان تفرق الملك
انما هو بالعقد اقول ان اراد تفرق الملك بين المشتريين فالمانع من الرد ليس ذلك وان
اراد تفرقه بين البائع والراضي فلا نسلم انه بالعقد بل بفعل المشتري قوله ليس له ان يرده
اقول يعني وكذا لا يرد اذا كان الرد موجبا للعيب قوله ليس في وسع البائع الخ اقول
لا يظهر فائدة هذا القيد فليتأمل باب خيار الرؤية قال العلامة الكاكي في المبسوط

الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه ولا الى مكانه لا يجوز بالاجماع اه ك
اقول في كون الاشارة الى المبيع او الى مكانه شرط جواز البيع سيما بالاجماع كلام فتأمل
قوله فان قيل هو معارض له اقول فيه كلام لان النهي يقتضي المشروعية قوله وفيه نظر
لان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار اقول بل ذلك لعدم وقوعه منبرما لو ما على
ما فصله المجيب غاية ما في الباب ان عدم الانبرام باعتبار انه سيثبت له الخيار
عند الرؤية وهذا لا يستلزم عدم وجوده بدونه فليتأمل قوله والخيار معلق بالرؤية
لا يوجد بدونها الخ اقول هذا ايضا تمهيد لما سيجيء في الصفحة المقابلة ان المعلق بالشرط
يوجد قبل وجود الشرط بسبب آخر قال المص لان الرضا بالشيء قبل العلم باوصافه لا يتحقق
اقول فيه ان عدم العلم باوصافه غير مفروض فان غير المرئي قد يعلم بالوصف ويجوز ان
يقال المراد هو العلم الشخصي باوصافه قوله فاشبه الرد بالعيب اقول فيه تأمل قوله ويحكم في
غير الملك في الجملة اقول يعني باجازة المالك قوله والضابط في ذلك الخ اقول يعني ان الضابط
يفهم مما ذكر الى قوله ويعلم قوله قيل يشكل على هذا الكلي مسئلتان احديهما الى قوله والثانية
اذا عرض المبيع الخ اقول ولك ان تقول هما ايضا يبطلانه بعد الرؤية وذلك يكفي في صحة
الكلية فانه لم يقل يبطل خيار الرؤية مطلقا قوله والعرض على البيع الخ اقول لا نسلم ان العرض
على البيع ليس من التصرف في البيع والسند ما يذكره المص من جعل المساومة منه قوله
مانع من الفسخ اقول اي فسخ البائع استقلالا قوله لا يمكن دفعها اقول مطلقا او من التصرف
مستقلا قوله وعن الثاني بان دلالة الرضا الخ اقول والجواب عن الثاني عندي ان يقال
ليس بطلان الخيار هنا لدلالة الرضا او صريحه بل لضرورة تعذر فسخ هذه التصرفات
على ما يدل عليه سياق كلام المص قال المص كالبيع بشرط الخيار والمساومة اقول قال
الاتقاني يقال ساوم البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها وساومها المشتري بمعنى استامها وسومها
ومنه ولا يسوم الرجل على سوم اخيه اي لا يشتري كذا في المغرب وقال العلامة الكاكي المساومة
طلب البائع المشتري لبيع سلعته كذا في الفوائد انتهى قوله فان في رؤية جميع بدنها او
عورتها الخ اقول لا يخفى عليك ان الكلام في الرؤية التي يبطل الخيار معها اذا وقع البيع بعدها
والا فلا يسقط الخيار برؤية وجه العبد بعد البيع ولو رآه الفجرة فلا يستقيم هذا
الكلام الذي ذكره الشارح بل الاولى ان يقال فان في رؤية جميع بدنها رؤية عورتها

وهما ليسا في ملكهما وهي حرام فليتأمل فانه يمكن ان يقال المقصود اثبات المدعى بالطريق
الاعلى وفيه ما فيه بل المراد الرؤية بعد البيع وهي تسقط الخيار اذا قبض بعدها قوله
يشترط رؤية الكل اقول هذا الكلام بعض المشايخ على ما يعلم من معراج الدراية ثم اقول كلام الشارح
في هذا المقام يخالف المشروح قوله اذا قال امرتك بقبضه اقول فلا يسقط الخيار قوله وفيه
اشارة الى تنوعه بالنوعين اقول ولعل اشارة الى كون القبض وهو يراه تاما تأمل قوله
والثاني ممنوع فان من توكل بشيء له اقول لو صح هذا لزم ان لا ينتهي التوكيل بالقبض الناقص
لكنه كلام على السند الاخص فلا يجدي نفعا قوله لان الاختيار له اقول السماع بالياء المثناة
بنقطتين تحتانيتين بعد التاء والاختبار بالباء المنقوطة بنقطة تحتانية بعد التاء من
الخبر قال المص وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اقول فيه بحث فان الخيار معلق بالرؤية
ولا يثبت قبلها كما سلف الا ان يراد بالخيار حق الفسخ مجازا والحق ان يجاب بان المراد
بالرؤية العلم بالمقصود مجازا على ما قالوا فلا اشكال الا ان قوله اذا اشترى يأبى عن جعل
نوع اباء فليتأمل قوله وفيه نظر لان قوله عليه السلام لم يره سلب له اقول فيه بحث فان
التصور لا يستلزم التحقق الا يرى ان قولنا شريك الباري ليس بموجود في الخارج صادق
ويمتنع وجود الموضوع فيه والاولى ايراد النظر بقوله عليه السلام فله الخيار اذا رآه فان اذا
يستعمل في المتحقق فليتأمل فان المراد بالرؤية العلم بالمقصود على ما صرحوا قوله وقد تقدم ان
معنى تمام الصفقة اقول تقدم بورق تخمينا وهو قوله ولا يتم الصفقة مع بقاء خيار الرؤية
لان تمامها تناهيها في اللزوم له قال المص هذا لان الصفقة لا يتم مع خيار الرؤية قبل
القبض وبعده اقول قال العلامة الكاكي يعني فيما اذا قبضه مستورا كذا قيل ولا حاجة اليه
لان خيار الرؤية يبقى الى ان يوجد ما يبطله انتهى وفيه بحث يظهر بملاحظة ما مر في مسئلة
نظر الوكيل قوله فان تفريق الصفقة منهي عنه له اقول تعليل لقوله لئلا يلزم تفريق الصفقة
قبل التمام قوله وقوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره الحديث يدل على ان له اذ يرد
الذي لم يره وحده فما وجه ترجيح حديث النهي له اقول وانت خبير بان المفهوم لا يعارض
المنطوق حتى يحتاج الى الترجيح وايضا المشتري ههنا هو المجموع دون كل واحد فرؤية
احدهما دون الآخر كرؤية وجه الدابة دون كفلها او بالعكس فليتأمل قوله او لانه جنى
عن المبيع له اقول في التوضيح في فصل المعارضة والترجيح كلام متعلق بهذا المقام فراجعه

قوله

قوله والجواب ان النهي انما هو عن التفريق والتقييد بما قبل التمام بالقياس له اقول
تقييد المطلق نسخ وذلك لا يجوز بالقياس ثم لا يظهر مما ذكره في معرض الجواب دفع ما قيل
قوله ويندفع ما استشكل بالاستحقاق اقول اي يظهر اندفاعه قال المص لان تلك الرؤية
لم يقع معلما اقول الظاهر ان يقال معلمة قوله وقيل هو الرؤية السابقة اقول لا يظهر الفرق
بين المعنيين الاولين لان المراد برؤية جزء من المعقود عليه هي الرؤية السابقة وبالرؤية
السابقة هي رؤية جزء المعقود عليه قوله وقيل هو البيع البات الخالي عن الشروط المفسدة
اقول وعندي انه البيع البات الخالي عن المفسد الواقع في محل مرئي فليتأمل باب
خيار العيب • العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة قوله ووصف السلامة يفوته بوجود
العيب فعند فواته اقول ضمير فواته راجع الى وصف قوله لان الرضاء داخل في حقيقة البيع
اقول اي البيع اللازم قوله ينتفي الرضا اقول اي ظاهرا قوله اذا اقتضى وصف السلامة
كان مستلزما اقول هذا غير مسلم وانما يكون كذلك لو اقتضاه اقتضاء تاما لا يجوز ان يتخلف
عنه ومن اين ثبت ذلك قوله وفي ذلك كله فوات وصف له اقول وكون فوات الجزء فوات
الوصف يعلم مما سلفه الشارح في اوائل كتاب البيع قوله لئلا يؤدي الى مزاحمة التبع
الاصل له اقول انت خبير بان المزاحمة في الاول وفي الثاني ترجيح التبع على الاصل فليتأمل قوله
كما تقدم اقول في اوائل كتاب البيع قوله ومنه مسك اذ فرده هو مراد الفقهاء من قولهم له اقول
فيه تأمل قوله والزنا وولد الزنا اقول اي وكون المبيع ولد الزنا فحذف المضاف والمضاف اليه
قوله والثاني بطلب الولد له اقول خص الثاني باخلال طلب الولد مع ان الاول مخل ايضا
لاختصاص الثاني به قوله فان الولد يعير بزناه اقول ويأبى النفس عن الاستيلاد ممن يعير
لسرايته ذلك الى ولده قوله ولانه يمنع صرفه عن كفارة القتل اقول الاولى ان يقال يمنع عن
صرفه الى كفارة القتل قوله ولا عبرة به في المعاملات اقول اي عند النبي قوله وبان دعواه مستلزمة
اقول معطوف على قوله بان يكون الدعوى بعد المدة قوله لان الارتفاع بدون هذين الامرين
لا يعد عيبا اقول فيه بحث الا يرى ان التعليل الذي ذكره بقوله لان ارتفاع الدم علامة
الداء الا ان العادة له قوله وكذا اذا بلغت المدة المذكورة اقول التقييد بالبلوغ الى المدة
المذكورة في الاستمرار ضايع بل مخل فان الاستمرار قبله عيب ايضا قال المص هو الصحيح
اقول قال ابن الهمام احترز بقوله هو الصحيح عما روي عن ابي يوسف انها ترد قبل القبض بفسخ

بقول النساء انتهى وله كلام متعلق به بعد صحيفة قال المص ولا بد من دفع الضرر عنه اقول
اى عن البايع ويجوز ان يعود الى المشترى والثانى اولى عندى فان ما يتعلق بجار
البايع تم عند قوله فامتنع كما لا يخفى قوله فان قيل قوله والامتناع حكمى لا بفعل يدل على ان
الامتناع اذا كان بفعل لا يرجع بالنقصان الخ اقول ان اراد دلالة هذه العبارة على كون
الامتناع بفعله سببا مستقلا لعدم الرجوع فموهم وان اراد دلالتها على سببيته في الجملة
ولو بانضمام شرط او رفع مانع فمسلم ولا يرد النقض والرد الذى اورده على جوابه ولك
ان تقول لست البار فيه للملابسة ولا يلزم الاطراد فتأمل وانت خبير بانه لو اورد
النقض على قوله لان الامتناع بفعل لكان اظهر اذ لا يرد ح ما اوردناه قوله والحق ان
يقال في الجواب عدم الرد الخ اقول انت خبير بان عبارة الجواب السابق لا يأبى عن الحمل
على هذا المعنى قوله فصار حابسا اقول فيه بحث لعدم مناسبته للمقام قوله فالجواب اى لا
يحتاج الخ اقول فيه بحث فان مراد القائل بكونهما كالاعتاق ولا يجرى فيهما وجه الاستحسان
فيبقيان على القياس فليتأمل قال المص وجه الظاهر ان القتل لا يوجد الخ اقول ولقائل ان
يقول المعتق يستفيد باعتاقه الولاء فلم تجعل مستفيدا قوله وان تناول الخ اقول فيه بحث
فانه اذا لم يكن مالا وكان بيعه باطلا لا يفيد رضاه صحة البيع كما لو رضى بشراء الميتة والدم
حيث لا يصح الشرع برضاه فالتقييد بما لا يستلزم الرضاء ضايع بل مخل كما لا يخفى على المتأمل
قوله لانه اقالة الخ اقول لعل المراد لانه كالاقالة قال المص لكنه صار مكذبا شرعا اقول قال
ابن الهمام وقد يقال تكذيب الشرع اياه باثبات العيب لا يرفع مناقضته وكونه مؤاخذا
في حق نفسه بزعمه وهى الواقعة لخصومته للبايع الاول انتهى وفيه بحث قوله وان كان
الثانى فليس له ان يرده الخ اقول معطوف على ما تقدم في هذا القول وهو قوله فان كان
الاول فاما ان يكون باقرار قوله واجابوا باوجه بانه من باب علقتها الخ اقول هذا الجواب
للامام ظهير الدين قوله او بان يجعل الكلام متضمنا الخ اقول هذا الجواب منقول عن العلامة حافظ
الملة والدين الكاكى وفيه تأمل قوله فيقال لم يجبر على دفع الثمن الخ اقول اى لم يحكم بشئ قوله واقامة
البينة حكم من الاحكام اقول اى وجه حكم فالمضاف محذوف قوله والحق ان الاستشكال
انما هو بالنظر الى مفهوم الغاية وهو ليس بلازم اقول فيه بحث فان مفهوم الغاية لزومه
متفق عليه على ما صرح به في التلويح خصوصا في الروايات وكلام المصنفين قوله لان المشترى

انكر وجوب دفع الثمن لانه انكر تعاين حقه اقول ضمير حقه راجع الى المشترى قوله فالجواب
الاعتبار بالمعنى الخ اقول ولعل الصحيح في الجواب ان يقال ان صفة الانكار انما يقتضى اسناد
اليمين اليه لو لم يكن انكاره في ضمن دعوى خلاف الظاهر وههنا في ضمن ذلك فان الظاهر
في المبيع هو السلامة قوله وان كان في الصورة منكرا اقول فيه بحث فانه مدع صورة
الا يرى انه يدعى وجود العيب وثبوت حق الرد قوله وان كان موهوما لكن يجب على
القاضى الخ اقول اذا سلم كونه موهوما فلا يجب على القاضى اعتباره والا فقلما يخلو قضاء
عن امر موهوم فلعل للخصم مدفعا الا ان يفرق بين موهوم وموهوم والحق منع تحقق
موجب الجبر لانه البيع للتسليم او هو مع قبضه وفيه النزاع كما ذكره ابن الهمام قوله
قد قضى باداء الثمن الى حين حضور الشهود لا مطلقا الخ اقول واذا كان كذلك فلا يلزم
البطلان في الصورة الاولى ايضا الا ان يقال التوقيت هنا لضرورة دفع الضرر
والاصل الاطلاق ولا ضرورة هناك قوله وعن الثانى بانه في دعوى غيبة الشهود متهم الخ
اقول ولك ان تجيب ايضا بانا لم ننف الضرر عن المشترى بل قلنا ان ضرر البايع اكثر
من ضرره حيث اجتمع البدلان في يد المشترى دون البايع فليتأمل قوله لجواز ان
يكون ذلك مماطلة اقول اذ ليس له غاية معلومة قوله هذا العيب في الحالة التى كانت
اقول يعنى في الكبر اقول في الصغر قوله وفيه بحث من وجهين الى قوله ان سلامة الذمم الخ
اقول ولنا ان نجيب عن هذا البحث الثانى بان في الرد بالعيب لا بد ان يوجد
العيب عند البايع ويعود عند المشترى حتى يرده ولا يلزم ثبوت الدين في الحالتين
للقضاء بالايفاء بل يكفيه وجوده في الحال قوله وقيل المراد بالكتاب الخ اقول القائل
هو الاتقانى قوله لان شمس الائمة ذكر هذه العبارة قبل قوله ثم قال والاصح عندى الخ
اقول تصحيح شمس الائمة لا يكون حجة على غيره قوله وهو المذكور في النوادر اقول اى الاختلاف
هو المذكور الخ قوله وقيل لا خلاف في هذه المسئلة اقول بل قوله كقولهما قوله والفرق
ان التحليف شرع لقطع الخصومة الخ اقول وكذلك البينات فاذا كان لها حكم مخصوص
ههنا فلم لا يجوز ان يكون للتحليف حكم كذلك قوله لما بينا الى قوله بل ههنا اولى الخ
اقول فيه تأمل قال المص ومراده بعد القبض اقول اما قبل القبض فالحكم في غير المكيل
والموزون ايضا كذلك قال المص وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد اقول اختار

هذا القول في فتاوى قاضيخان ولم يذكر غيره قوله لان رد جزء المعيب اه اقول فيه بحث
قوله والنصف الآخر اقول يعني الذي لم يتلف قوله فان قيل ما تذكرون من ان ما تقدم ان
حكم العيب والاستحقاق يستويان اقول يعني ما تقدم بورق تخمينا وهو قوله وينبغي
لكلام المص يجد حكم العيب والاستحقاق يستويان اه قوله لينتقض القبض من الاصل
لما مر آنفا اقول يعني ما تقدم بصحيفة تخمينا وهو قوله فينتقض القبض من الاصل لعدم تمام
العقد محله قوله قيل فيه نظر اقول اي فيما قاله فخر الاسلام قوله والجواب ان كونها اصح اه [جلبي]
اقول لا يخفى عليك ان نزاع القائل انما هو في صحة الدليل فلا مساس لجواب الاول
فليتأمل قوله وقوله في النظر وهذا عيب مهم اه اقول انت خبير بان منع السند مما لم يجوزه
احد فقوله مهم خارج عن الآداب وجوابه ان المنع متوجه الى ما جعله المعترض مبنى لمنعه
لا الى سنده وبينهما فرق بين الكلام في صحة المنع بعد اقامة الدليل على المقدمة الممنوعة بدون
التعرض لدليله فليتأمل ثم اقول بقي ههنا شيء آخر وهو ان كونه عيبا لا يمكن ان ينازع فيه
لظهور صدق تعريفه عليه وايضا عادة الفقهاء اعتبار الشبهين ومراعاة الجهتين وليس
في الدلائل المتقدمة ما يقتضي الغاء جهة العيب ولم يقل المعترض ان حكمه حكم العيب من
كل وجه كما لا يخفى قوله ارأيت لو ان بعض حرم امير المؤمنين اه اقول كيس في هذا كثير شناعة
اذ لا يلزم رؤية البائع والمحكي انه لو اشترى بعض حرم امير المؤمنين عبدا كذا كان يلزمه
ان يرى ذلك قوله ولهذا جاز طلاق نسائه واعتاق عبيده وهو لا يدري عددهم اقول
بان زوج اولياؤه في صغره نسوة لا يعلم كم هن

باب البيع الفاسد

قوله ولقب الباب بالفاسد اه اقول ولعل الاولى ان يقال في وجه التلقيب اراد بالفاسد المعنى الاعم
للباطل لا المقابل له قوله كالتسليم والتسلم الواجبين به اقول ضميره راجع الى البيع قال المص
كالبيع بالميتة اقول الميتة في اللغة هو الذي مات حتف انفه فلا يرد المخنوقة وامثالها
التي هي كالذبيحة عندهم حيث جاز بيعها فيما بينهم فانها ليست ميتة لغة وان كانت
ميتة عندنا قوله وعلى هذا الى قوله والبيع بالخمر والخنزير فاسد اه اقول فيه بحث فان البيع
بالخمر والخنزير مقتضى بصحته عند اهل الذمة فكيف يستقيم ارادة العموم وجوابه انه ليس بحرام
عندهم تأمل فان فيه ما لا يخفى قوله اي المذكور من الخمر والخنزير مال متقوم اه اقول وانت خبير
بان قيد التقوم مما لا حاجة اليه في اثبات المطلوب قوله وانما اولنا بذلك اقول اشار به

الى قوله متقوم قوله لانه مال عندنا بلا خلاف اقول فلا وجه لتخصيص البعض قوله فالجواز
انا لم يحل وطؤها اه اقول وسيجيء في فصل احكام البيع الفاسد منع عدم حل تناول الطعام
المشترى شراء فاسدا وعدم حل وطي الجارية المشتراة كذلك قوله الا انه غير متقوم اي غير
معزوز اقول عز لازم فالظاهر ان يقول غير معزز قال المص وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب
فاسد معناه باطل اقول قال الزيلعي اي في حق نفسه لا في حق ما يقابله انتهى فان ما يقابله
يملك بالقبض الا انه سيجيء في آخر هذا الباب ان البيع فيما ذكر موقوف قوله لا يدخل عليها
الابطال اقول وللخصم ان ينازع فيه قال المص وقالا عليه قيمتهما وهو رواية عنه اقول وجه
اي تضمين قيمة المدبر دون ام الولد ففي كلامه تساهل وسيجيء في باب كتابة العبد المشترك
من الاكمل وغيره ان في تقوم ام الولد روايتين عن ابي حنيفة رحمه الله قوله فيتمكن من الرجوع
ويتحقق المنازعة اقول فيه بحث فانه اذا كان متمكنا من الرجوع شرعا لا يعتبر بمنازعته
اذا وجدها والاولى عندي ان يقال بدله ولا يمكن لانه ما والبيع اذا لم يكن مشروطا فيه
الخيار يكون لازما فيبطل فليتأمل قوله قال وبيع المزابنة الرفع فيه والجد والرفع فيما تقدم جائز
والمزابنة الى قوله من المحذوف لا يجوز اقول قوله الرفع فيه اي وحده وقوله والجد والرفع اي
كلاهما وقوله والمزابنة مبتدأ وقوله لا يجوز خبره قوله واي ثوب ينفذ الى اقول فيه مسامحة
لا يخفى على المتأمل قوله لعدم ما يمنع عنه اقول اي عن الانتفاع قوله قيل قوله لا بعينه احتراز اه
اقول القائل هو الاتقاني والخبازي قوله وفيه بعد بكونه جهالة اقول فيه تأمل فانه ينتفع بالنحر
ويحصل منهما في مستقبل الزمان من اولادهما فلا يخرجان به قال المص ولا يجوز بيع دود
القز عند ابي حنيفة رحمه الله اقول لا بد لابي حنيفة من الفرق بين بيع النحل وبيع دود القز
حيث يجوز الاول تبعا دون الثاني قوله وهذه العبارة يشير اه اقول فيه تأمل قوله
والآبق الذي لا يكون مطلقا الى قوله ثم هل يصير اه اقول تأمل قوله لدفع ما عسى ان يتوهم اه
اقول هذا التوهم بعيد جدا بعد ما سبق قوله ولا اللبن في الضرع قوله لانه مشروب
طاهر وبيع مثله جائز اقول انما هو مشروب طاهر ولا يجوز بيعه قبل الاحراز كالكلأ فعلم ان
مجرد ذلك لا يكفي قوله وتقريره الآدمي بجميع اجزائه مكرم اه اقول قياس من الشكل الثاني
قوله لا يرد عليه الرق اقول يعني استقلالا قوله فليس بمال اقول اي متقوم قال المص قال [عليه السلام]
لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث اقول قال الزيلعي انما لعنها لانتفاع به لما فيه [اهانة]

الحكم انتهى وفيه بحث قوله واجيب بان البيع مبادلة فلا بد فيه من المبيع اه اقول يمكن
اذ لو تم ما ذكره لكان البيع مجازا في التحقير والتعظيم جائزا وليس كذلك الا ان يقال لا نظير
لذلك في الشرع وفيه تأمل او يقال ما ذكره كلام على السند ولعل الاولى ان يقال في جواب اصل
السؤال ان بعض الاشياء خلق مالكا فجعله مملوكا اهانة له لكونه حطا عن درجته وبعض
الاشياء اخرجه الله تعالى عن دائرة الانتفاع والمملوكية فجعله مملوكا رفع له عن مرتبته ولا بعد
في ايجاب الشيء الواحد امرين متنافيين في محلين مختلفين الا يرى ان الشمس تبيض
الثوب وتسود وجه القصار وتعقد الملح وتذيب الشمع فليتأمل قوله فليس كذلك اقول اي
ما ذكر من الاهانة والاعزاز قوله من البيع في شيء اقول لعل المراد ان البيع ليس موجبا تاما
لهما حتى يرد السؤال قوله فالجواب انه نهي له اقول فيه بحث قال المص لانه خطر من الماء اقول
فان قيل سلمنا انه نصيب ولكن ليس ذلك النصيب في ملكه وقت البيع وان وجد في
ارضه فالما ليس بملك له فلا يجوز بيعه لا تبعا ولا منفردا قلت لا حاجة الى وجود العين
في ملكه للمبيع وقت البيع كما في الاستصناع والسلم فيجوز بيعه اما قوله فالما ليس بملك
قلنا اذا وجد في ارضه وتلفه آخر يضمن علم انه ملكه كذا في شرح شاهان الا انه يخالف لما
في شرح قول المص ولا يجوز بيع المراعي كما سبق فليتأمل وسيجيء في اخر كتاب الشرب انه لا يضمن
اذا سقى من شرب غيره قال المص والوذاري والزندنيجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد اصلهما
اقول الوذاري بفتح الواو وكسرها والذال المعجمة ثوب منسوب الى وذار قرية بسمرقند
والزندنيجي ثوب منسوب الى زندنه قرية ببخارى كذا في المغرب قوله والثاني جائز بالاتفاق
مطلقا اقول الاحسن وارثه نص عليه الاتقاني وغيره قوله فقالت عائشة بئسما شريت اقول
اي بعت فان الشراء من الاضداد قال المص ان الله ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقول هذا على سبيل التوبيخ والتهديد قوله فلا يكون لذلك بل لانهما تطرقا به اقول قوله فلا يكون
اي الوعيد قوله لذلك اي لكون البيع الى العطاء قوله تطرقا به اي بالبيع الى العطاء قوله
ودليل على انه للربوا لا لعدم القبض اقول فيه بحث قوله وبيانه انا لو جعلنا بازاء ما باعها اقول
انث الضمير الراجع الى الموصول باعتبار كونه عبارة عن الجارية قوله والاولى ان يقال
جهات الجواز تقتضيه وجهات الفساد تقتضيه اقول فيه بحث ثم اعلم ان الضمير الاول
يقتضيه راجع الى الجواز والضمير الثاني في تقتضيه راجع الى الفساد قوله وفيه نظر اما اولا

فلان

فلان كونه مجتهدا فيه اه اقول يجوز ان يقال المراد من قوله مجتهدا فيه انه محل الاجتهاد فقابل
له وقوله بخلاف الشافعي دليل على ذلك فانه لو لم يكن محل الاجتهاد لم يخالف الشافعي فيه
فليتدبر قوله ومع ذلك تعدى فساده ذلك اه اقول واجيب بان السلم مبناه على المضايقة
فلذلك اعتبر فيه شروط لم يعتبر في مطلق البيع فيناسبه السراية بخلاف ما نحن فيه وارجع
في الكافي بجواب آخر فراجعه قوله لان شمس الائمة قال البيع في المدبر اه اقول تعليل لقوله ولا يشكل
قوله والثاني المقاصة اقول معطوف لقوله احدهما انه قابل الثمن اه قال المص ومن اشترى
سمنا في زق فرد الظرف اقول ذكره استطرادي فانه ليس من مسائل البيع الفاسد قال المص
كما اذا ورثهما اقول وصورة ارثهما بان كانا لذمي فاسلم فمات قبل التخليل والتسييب
فورثهما الوارث قوله لا يقال الوراثة الى قوله لان ثبوت الحكم اقول قوله لان ثبوت الحكم
جواب لقوله لا يقال الوراثة اه قوله لانه في الحقيقة اه اقول جواب لقوله لا يقال نهى النبي عليه السلام
قوله لانه معلول له اقول جواب لقوله لا يقال فساد البيع له قوله يجامع كونه شرطا له اقول
مفضيا الى الزيادة العارية عن العوض وفيه بحث قوله لانه مال اه قوله جواب لقوله
لا يقال لا يطلق له وقوله مال اي في حكم المال قوله فلا بد ان يغير قول المص اقول كيف
يستقيم هذا الكلام بعدما فسره المص بما فسره قوله وبيان الحاقه بالدلالة اه اقول فيه تأمل قال
المص لان الاجل في المبيع العين باطل اقول قيد المبيع به احترازا عن المسلم فيه فانه مبيع دين
ويصح الاجل فيه بالنص قوله والميراث يجري اه اقول ان اراد انه يجري فيه تبعا لا مدة فلا يفيده
وان اراد جريانه بطريق الاستقلال فظاهر انه ليس كذلك فليتأمل في دفعه قال المص
ومن اشترى نعلا على ان يحذوه البايع او يشركه فالبيع فاسد اقول اراد بالنعل الصرم
تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه كذا في شرح الكاكي وضمير يشركه للنعل بمعناه الحقيقي على طريقة
الاستخدام قال المص وقبل قدوم الحاج جاز البيع ايضا اقول لفظة ايضا من كلام صاحب
الهداية قال المص ولنا ان الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره وهذه الجهالة في شرط
زائد لا في صلب العقد فيمكن اسقاطه اقول يعني على اصلكم اما عند زفر فالنكاح الى اجل جائز
والشرط باطل كما مر في النكاح فصل في احكامه قوله والبيع عندنا اه اقول اي ما يطلق
عليه لفظ البيع قوله غير تام اقول في اول البيع قوله بخلاف الصريح اقول ههنا نوع مسامحة
قوله وقيد ان يكون في العقد مالا لانه لفائدة سنذكرها اقول ذكره بعد ورق تام تخمينا

وهو قوله وشرط ان يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال ليتحقق ركن البيع الخ قوله
وقد تقدم الكلام فيه اقول في اوائل البيع الفاسد قال المص ولان النهي نسخ للمشروعية
اقول جوابه وبالله العون ان اراد بالمشروعية ترتب الثمرات المطلوبة من المنهي عنه
شرعا فلا نم ذلك ولا نم التضاد بين النهي والمشروعية بهذا المعنى كيف وهو اول المسئلة
وان اراد بها الماذونية شرعا فمسلم ولا يلزم من انتفاء الماذونية شرعا انتفاء ترتب
الاحكام فليتامل قوله او بالميتة اقول ظاهره عطف على بالدرهم فلا يوافق للمتن اذ لا
فيه للميتة بجعلها ثمنا للخمر بل عام قوله ولنا ان البيع الفاسد مشروع باصله اقول لعل قوله
مشروع باصله مجاز عن مفيد للملك بقرينة اخر كلامه ليوجد التلازم بين كلاميه فتامل
قال المص وركنه مبادلة المال بالمال اقول يعني حقيقته والا فركنه الايجاب والقبول
او ما دل على ذلك قال المص وفيه الكلام اقول اي الكلام مفروض فيما اذا كان في العقد عوضان
هما مالان قال المص والنهي اقول معارضة للدليل الثاني قال المص يقرر المشروعية اقول
يعني ترتب الاحكام المطلوبة منه عليه شرعا لا بمعنى الماذونية شرعا قال المص لاقتضائه
التصور اقول يعني تصوره موجودا شرعا تصورا مطابقا للواقع فاذا كان موجودا انما
يترتب عليه الاثار والاحكام المطلوبة اذ هو معنى الوجود الخارجي على ما بين في موضعه
قال المص فنفس البيع اقول مع قطع النظر عن وصفه قال المص مشروع اقول اي ماذون فيه
فقوله فنفس البيع مناقضة واشارة الى الجواب عن دليل الشافعي والفاء ليست للتفريع
بل عاطفة للتعقيب الذكري قوله بكون النهي مانعا عن ذلك اقول اي عن المشروعية قوله
لكن لابد فيه من قبح مقتضى النهي اقول قوله مقتضى النهي حال قوله لانها من مواجب العقد اقول
الظاهر ان يقول من مواجب الملك الا انه اراد بالعقد الملك الثابت به مجازا كما في رعينا
غيثا قوله والجواب عن الاول انه مم الخ اقول لا يرد عدم ثبوت الملك بالقبض في البيع الباطل
لكونه كلاما على السند قوله لان الشرط اهدر الغير اقول وللخصم ان يقول الفساد اهدر الغير ايضا
قوله فان القبض يوجب الضمان اقول ان اراد بعد الهلاك فمسلم وليس الكلام فيه وان اراد
حين قيام المبيع اداما فمم بل الواجب رد عينه فلا يلزم اجتماع البدلين في ملك شخص ولو صح
ما ذكره لملك المغصوب بالقبض لجريان ما ذكره فيه فليتامل فان جواب النقض يظهر
مما سبق في باب خيار الشرط من قوله حكما للمعاوضة والمقام محل كلام قوله باذن البائع

اشارة

اشارة الى صحة الاذن الخ اقول في حصول الاشارة مما ذكره خفاء ولعل مراده هذا
القول الخ قوله كما اذا قبضه اقول ينبغي ان يكون الكاف زائدة على ما يدل عليه تغييره الاذن
دلالة في اول الفصل قوله والفاسد يجب اعدامه فلم يثبت المقتضي اقول في التفريع كلام
فان البيع الفاسد موجود شرعا ولم لا يكفي ذلك في ثبوت المقتضي ثم اقول قوله يجب اعدامه
فلم يثبت المقتضي يعني يجب اعدامه شرعا فلم يثبت المقتضي شرعا قال المص ليتحقق ركن
البيع اقول يعني ليظهر تحققه فان الفاسد قد يستعمل في المعنى العام للباطل ايضا قوله فان كان
الاول كان الخ اقول كان الظاهر ان يقول فان كان الاول فذلك لقوة الفساد الا انه
عدل عنه الى ما ترى للمبالغة من قوله اما اذا كان بعده وليتعلق به قوله لحضرة صاحبه
فليتدبر قوله فلكل منهما ذلك اذا كان قبل القبض الخ اقول لا يخفى عليك ان الكلام فيما بعد القبض
وحكم ما قبل القبض خرج مع دليله ففي تقريره ركاكة ظاهرة قوله كذا في الذخيرة والايضاح والكافي
اقول وهو ظاهر كلام القدوري ايضا ولا يخفى عليك ما في دليلهما من القوة قوله وكل من ملك
بالقبض اقول ليس في تقييده بقوله بالقبض كثير فائدة قوله وجواز التصرف الخ اقول لعل المراد
من جواز التصرف هو ان يترتب عليه الاثر كثبوت النسب قوله لانه عند صحة الاخذ
اقول الكلام في صحة الاخذ بعد ما تعلق بالدار حق الغير والاظهر ان يعلل الرجحان بسبق
حق الشفيع كما سياتي في كتاب الشفعة قوله على ما مر آنفا من قوله لتعلق حق العبد اقول
والاولى ان يجعل قوله على ما مر اشارة الى الادلة الثلثة التي ذكرها المص آنفا قوله بل المراد
به ما اخذه البايع في مقابلة المبيع عرضا كان او نقدا ثمنا او قيمة اقول فيه بحث قوله
والقرض الفاسد الى قوله على الروايتين اقول قوله والقرض مبتدا وقوله على الروايتين
خبره قوله وفيه تامل اقول لانه انما قال ما رويت لان النزاع كان في الرواية لا في بيان المذهب
فيجوز ان يكون الشك في المذهب ايضا بل لا يبعد ان يقال ذلك هو الظاهر ثم قوله ما رويت
صريح في نفي الرواية لا في الشك فيها الا ان يراد بالشك خلاف اليقين مطلقا قوله وهذا
انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي انها لا تتعين اقول فيه بحث فان عدم التعين سواء
كان في المغصوب او ثمن المبيع الفاسد انما هو في العقد الثاني ولا يضر تعينه في الاول
فقوله انما يستقيم الخ فيه ما فيه قوله لا على الاصح وهي التي تقدمت الخ اقول يعني تقدم ذكرها تلويحا
تخمينا بقوله ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها فيه تتعين بالتعيين

على رواية أبي سليمان وهو الأصح قوله لأن الخبث لما كان لعدم الملك الخ أقول كتب في
هامش هذا البحث ما هو صورته وقد استشكل قوله بعد ضمان قيمتها بأن الكلام في الخبث
لعدم الملك وأنه إذا أدى الضمان فقد ملك من أصلها ثم إذا ربح بعد ذلك لم يكن الخبث
لعدم الملك والجواب أن التعدي ليس من أسباب الملك وإنما ثبت الملك مستندا بالضمان
وفي المستند شبهة العدم وشبهة العدم ملحقة بحقيقة العدم فيما يبتنى على الشبهات
والصدقة يبتنى عليها فكان الربح فيه حكم عدم الملك بالنسبة إلى الربح فالملك بعد الضمان
يفيد طيب المغصوب لا طيب الربح الحاصل لأنه بالنسبة إليه كالعدم انتهى ولكن نقول
فعلى هذا يكون في ربح المغصوب المضمون شبهة الخبث وفي ربح الدراهم المغصوب
المضمون شبهة الشبهة إذ على مقتضى تقريره يكون فيهما شبهة الملك ولا ينفعه المبالغة
التي ادعاها في كلامه حيث لا تخرج إلى الحقيقة فليتأمل فصل فيما يكره قال المص والبيع
عند أذان الجمعة قال الله تعالى وذروا البيع أقول قال الزيلعي وذكر في النهاية أنهما إذا تبايعا وهما
يمشيان فلا بأس وعزاه إلى أصول الفقه لأبي اليسر وهذا مشكل فإن الله قد نهى عن البيع
مطلقا فمن أطلقه في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ فلا يجوز بالرأي انتهى وفيه بحث
قوله لقوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه الحديث أقول قوله فرق الله
يجوز أن يكون دعاء على من فرق ويجوز أن يكون خبرا قوله والأصل فيه ما قال عليه السلام أقول
على أن يكون ما مصدرية قوله ووجه الاستدلال بالأول الخ أقول لا حاجة في صحة الاستدلال
بأدرك واردد إلى التكرار نعم يتقوى الاستدلال بتكرار الأمر قوله بقوله عليه السلام من فرق
بين والدة وولدها الحديث أقول الدعوى عامة والحديث مخصوص بالوالدة والولد
قوله فهو بيان لما عسى يجوز به إلحاق الغير بالدلالة إذا ساواه أقول دعوى المساواة
فيما إذا كان أحدهما عما أو خالا لمورد النص مشكلة وللإشارة إلى ذلك قال عسى قوله
أو لزم التزام القول بتخصيص العلل أقول فإنه ظهر أن العلة هي الرحم المحرمة غير المستلزم ضررا
بالمالك وبالصغير قصدا قوله وأما الثالث فلأن منع التفريق الخ أقول وفيه بحث قال المص
لا الضرر به أقول قال ابن الهمام أي بالمالك المفهوم من قوله ومن ملك مملوكين انتهى وفيه
بحث قوله وإطلاق التفريق يدل الخ أقول لا يخفى أن قوله وجاز البيع يدل على التقييد نعم الكلام
في إطلاق التفريق الواقع في الحديث قوله والجواب عن الحديث أنه محمول الخ أقول في أدرك

واردد

واردد قوله أو بيع الآخر الخ أقول في أدرك ثم لفظة أو ههنا لمنع الخلو باب الإقالة
فإن قيل ما الجواب عن انتقاض حد البيع بالإقالة قلنا المراد من المبادلة في تحديد البيع
هو ما كان مبادلة ابتداء لا تراجعا بطريق الرفع بقرينة مقابلة الإقالة للبيع قوله وهي
من القيل لا من القول أقول في مجموع اللغة قال البيع قيلا وإقالة فسخه قوله والهمزة للسلب
أقول فأقال بمعنى أزال القول أي القول الأول وهو البيع قوله وشرطها أن يكون بالثمن
الأول الخ أقول لو كان شرطا لانتفى بانتفائه وليس كذلك بل الظاهر أنه من أحكامه قوله
واستدل أبو يوسف بمعناه أقول منقوض بما إذا كانت الإقالة بلفظ فاسختك أو تاركتك
فإنها فسخ إجماعا مع جريان الدليل قوله فلا يلزم من إرادة المجاز أقول أي المعنى المجازي قوله
وذلك مصير إلى المجاز مع إمكان العمل بالحقيقة أقول ألا يرى أنه يجعله فسخا إذا لم يمكن جعله
بيعا ولك أن تقول يجوز أن يكون لفظ المجاز مجازا عن المنقول بعلاقة المشابهة فالمعنى
لا يلزم من إرادة المعنى المنقول إليه في موضع لوجود الدلالة على ما راد يعني النقل إليه إرادة
المعنى المنقول إليه في سائر الصور عند عدم النقل وعليك بالتدبر فإن قيل بماذا ثبت
النقل قلنا باستعماله في عرف الشرع في مبادلة متفرعة على مبادلة سابقة وبترتب أحكام
البيع عليه على ما يفهم من كلام أبي يوسف فعنده مجاز شرعي في الفسخ قوله معناه على ذلك
التقدير بعتك هذا العبد الخ أقول مستعينا بالله لا نم أن معناه ذلك بل معناه بعتك
هذا العبد الذي كنت بعته مني سابقا فإنه ليس مجازا عن مطلق البيع بل عن بيع كائن
بعد بيع بينهما في هذا المحل على ما ينادي عليه كلام المجيب وأيضا المجاز خلف عن الحقيقة في
حق الحكم عند أبي يوسف ومحمد كما حقق في علم الأصول قوله وذلك يقتضي سابقة العقد
أقول الأولى أن يقول لا يقتضي سابقة العقد قوله لأنه ليس لهما ولاية على غيرهما أقول كيصرفا
موجب البيع عنه قال المص أما لا يمكن إثباتها في الرفع أقول لفظة أما ههنا ليست في مقابلة
والظاهر أن يقول بدله لكن قوله والأول رد المختلف على المختلف أقول رد المختلف على المختلف
ليس بمحدود عنده وله نظائر في هذا الكتاب مع أن المقصود من هذا الكلام إثبات
أن ذلك مذهبه لا إثبات مذهبه فليتأمل قوله يعني بالاتفاق أقول اتفاق أبي يوسف رحمه الله
لا يخلو عن بحث لعدم ظهور المانع من البيع قوله لأن الإقالة وإن كان لها حكم البيع الخ
أقول تعليل لقوله ولا يشكل بالمقايضة باب المرابحة والتولية قوله وغير الأثمان

اقول من الذي فيه الخيار ومن الفاسد قوله اما الاول الخ قوله واما الثاني فلان المعقود به
اقول والمسئلة في قاضيخان قوله وذلك لان قوله بالثمن الاول الخ اقول الثمن الاول غير مقبوض
فكيف يكون عينه ملكا للبايع ويشهد عليه تعليل عدم جواز المرابحة في الصرف والاولى
ان يقول لا سبيل الى الاول اذ لا يتصور ذلك قوله من جنس رأس المال الدراهم اقول قوله
الدراهم بدل من رأس المال قوله من الدراهم اقول بيان الجنس قوله او من غير الدراهم
اقول عطف على من جنس قوله من الدنانير اقول بيان لغيره قوله او على العكس الخ اقول ان يكون
رأس المال دنانير ولا يخفى عليك ان ما نقله من ذينك الكتابين انما يدل على عدم اشتراط
مماثلة الربح لرأس المال جنسا لا على عدم شرطية مماثلة الثمن الثاني للاول في الجنس قوله
والجواب عن الاول انا لا نم صدق التعريف عليه الخ اقول فيه بحث فانه لا يجوز البيع الفاسد
ويصدق عليه مبادلة المال بالمال ويجوز ان يقال المعرف هنا هو المرابحة الصحيحة
والمراد بالنقل هو النقل الصحيح الشرعي لان المطلق ينصرف الى الكامل ثم اقول ويمكن
ان يجاب عن اصل الاعتراض الاول بان يقال المراد بما ملكه هو المملوك المعهود الذي
كان الكلام الى هنا فيه اعني السلع او المراد بالعقد الاول العقد المعهود الذي كنا
نتكلم فيه وهو بيع العين بالثمن فان السلم والصرف لم يسبق الكلام فيهما والفرق
بين الجوابين ظاهر فان الاول اشمل قوله واذا لم يكن الثمن نفسه مرادا يجعل مجازا الخ اقول
لا بد للمجاز من قرينة وهي غير ظاهرة هنا قوله شبهة حصول الربح الحاصل بالعقد الاول
ثابتة بالعقد الثاني اقول قوله بالعقد الثاني متعلق بحصول قوله لانه كان على شرف السقوط
اقول وسيجي نظيره في كتاب الاكراه اقول وانما قيد بالدين المحيط برقبته الى قوله والصدر الشهيد
وقاضيخان ولم يقيده الطحاوي والعتابي والحق قيده لما ذكرنا قوله وانما لم يقيد الاذن اذ لا دخل
له في حق الحكم المذكور وهو عدم جواز بيعه مرابحة الا على الثمن الاول وانما فائدته لثبوت
صحة العقد الثاني وعدمه تأمل ثم في قوله والصدر الشهيد بحث وان شئت فعليك
بمطالعة غاية البيان قوله وسيشير المص الى هذا بقوله ولو لم يكن الاجل اقول في الاشارة
خفاء فصل ومن اشترى شيئا مما ينقل قوله احتراز عن الدين اقول فانه لا ينقل نقلا
شرعيا قوله فان تخصيص الطعام يدل على ان الحكم الخ اقول فيه ان الخصم ينازع في كون المفهوم
حجة ولو سلم فلا يعارض المنطوق قوله معروفا بين الصحابة اقول فيه تأمل قوله واجيب

بان

بان عدم جوازه الخ قوله الاعتراض كان متوجها على الدليل المعقول لا على الاستدلال
بالحديث فلا يستقيم هذا الجواب قوله فلم يلحق به اقول اي بطريق الدلالة قوله رجوعا الى
اطلاق الحديث اقول اي عمومه قوله ولهما ان ركن البيع اقول اذ استدل محمد بانه اذا
باع العقار الغير المقبوض بربح يلزم ربح ما لم يضمن وهو منهي فما جوابهما عنه قوله
ومع انتفاء المانع في العقار فانه غرر الانفساخ وقد يوجد بالرد بالعيب الخ اقول ضمير فانه
راجع الى المانع وضمير بانه في قوله واجيب بانه راجع الى الرد قوله واجيب بانه لا يصح اقول
المجيب هو الاتقاني قوله لكن التخصيص لبيان انه لم يدخل في العام الخ اقول فيه بحث فان
لفظ ما لم يقبض يتناول العقار ايضا والقياس تخصصه بالمنقول قوله وان لم يكن وقع
التعارض الخ اقول فيه تأمل اذ لا يظهر التعارض بينه وبين ما روي مسندا الى الاعرج قوله
وبينه وبين ادلة الجواز اقول اذا كان مخصصا لادلة الجواز كيف يوجد التعارض قال
المص والاجارة قيل على هذا الخلاف اقول قال العلامة الكاكي وفي الايضاح ما لا يجوز
بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته لان صحة الاجارة بملك الرقبة فاذا ملك التصرف
في الرقبة ملك التصرف في التابع وما لا فلا وفي الفوائد الظهيرية وقيل الاجارة لا تجوز
بلا خلاف وهو الصحيح لان المنافع بمنزلة المنقول والاجارة تمليك المنافع فيمتنع
جوازها لذلك وفي الكافي وعليه الفتوى انتهى قوله لان المنافع بمنزلة المنقول في الفصل
التاسع عشر من الفصول العمادية والشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله اورد عليه اشكالا
انه اذا آجر المستاجر قبل القبض يجوز ولو صح ما قال لا يجوز انتهى قال ابن البزازي واجيب
بان العين قائم مقام المنفعة في حق ارتباط الايجاب فيشترط اذن الى ما قام به المنفعة
انتهى وما ذكره تأييد للاشكال لا جواب عنه كما يوهمه ظاهر عبارته قوله لعدم تعينها بالتعيين
اي في العقود اقول فيكون الدليل اخص من المدعى قال المص وكذا الحط لان كل الثمن صار
مقابلا بكل المبيع فلا يمكن اخراجه فصار برا مبتدأ اقول قوله وكذا الحط اي لا يلحق باصل العقد
قوله فلا يمكن اخراجه اي اخراج كل الثمن عن المقابلة بكل المبيع قوله فصار اي كل واحد من
الزيادة والحط قال في الذخيرة وفي المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب البيوع
واذا وهب بعض الثمن قبل القبض او ابراه عن بعض الثمن قبل القبض فهو حط ايضا
وان كان البايع قد قبض الثمن ثم حط البعض او وهب البعض بان قال وهبت منك

بعض الثمن او قال حططت عنك بعض الثمن صح ووجب على البائع رد مثل ذلك على المشتري
ولو قال برأتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابراء انتهى ووجه الفرق مذكور في الكتابين
المذكورين فراجعهما فانه مهم في الغاية قوله واذا صح يلتحق باصل العقد لان الزيادة في
الثمن كالوصف له اقول الزيادة في المكيلات والموزونات والمعدودات ليست بوصف
فكيف يصح الالتحاق فيها اذا كانت مبيعة قوله ووصف الشيء يقوم بذلك الشيء اقول يعني
ان المراد بالوصف هو كون العقد خاسرا او رابحا وعدلا على ما يدل عليه سياق الكلام [illegible]
ما ذكره ليبقى الالتحاق المحط بلا دليل ولا يخفى ما فيه قوله فان قيل لو كان حط البعض صحيحا لكان
حط الكل كذلك اه اقول يعني بطريق الالتحاق والا فحط الكل صحيح بطريق البر والصلة بالاتفاق
قوله فالشرط فيه قيام الثمن اقول والا لم يكن بيعا قوله لانه اما ان يبقى بيعا باطلا اه اقول كما سبق
في احكام البيع الفاسد قوله فيلتحق حط البعض اه اقول لا يكفي لثبوت الالتحاق عدم المانع منه بل
لا بد من المقتضي ايضا ولم يبين فلا يستقيم التوزيع قوله والزيادة في المبيع جائزة اقول بعد الحلال
قوله حيث يلزم من ثلثه ان يوصفوه اه اقول العبارة الصحيحة ان يوصفوه من ثلثه لئلا يلزم
تقديم معمول ما في حيز ان عليه وتصحيح ما في الكتاب بجعل المذكور تفسير المقدر قبل ان

باب الربوا

اقول لما فرغ من ذكر ابواب البيوع التي امر الشارع بمباشرتها لما
اقول لا يقال البيع الفاسد من جملة تلك الابواب وليس مما امر الشارع بمباشرته لان
كون اكثر الابواب مأمورا بالمباشرة يكفي لغرضه قوله عن العوض المشروط اقول صفة
العوض يدل عليه تعريف السغناقي في الكافي بقوله الربوا هو الفضل المستحق لاحد العاقدين
في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه تدبر وبذلك عرف الخلل في هذه الصحيفة قال المص
الربوا محرم في كل مكيل اقول في اكثر النسخ الربوا في كل مكيل او موزون بيع بجنسه
ومعناه حكم الربوا وهو ثبوت الحرمة ثابت او داخل او جار او مستقر في كل مكيل
قال المص هذا اشتمل اقول قال ابن الهمام لكنه يشمل الذرع والعد وليسا من اموال
الربوا انتهى ويمكن ان يقال الالف واللام في القدر للعهد والمراد الكيل والوزن قوله
ومعنى الثاني بيعوا التمر اقول كان الظاهر بيعوا الحنطة قوله وكذلك في الموزون اه
اقول اي وكذلك المراد بالمماثلة في الموزون المماثلة من حيث الوزن بدليل وزنا بوزن
حذف قوله بدليل له لان سياق الكلام على تقديره قوله وحينئذ لا يكون لها اثر في تحريم النساء

اقول

اقول ضمير لها راجع الى قوله والجنسية شرط اه قوله ولقائل ان يقول الى قوله لانها لا تنفك
عن التقابل اه اقول فيه بحث فانه اذا لم يتحد الجنس لا يظهر انتفاء التقابل والتسوي وانتفاء
تتميم الفائدة قوله ولقائل ان يقول انما يلزم حرمة الربوا عند فوت شرط الحل اقول اذا كانت
رعاية شرط الحل واجبا على ما يدل عليه الحديث فترك الواجب حرام لا مكروه قوله ويمكن
ان يجاب عنه بان المراد بالحرمة ما هو حرام لغيره وهو بمعنى الكراهة اه اقول فيه بحث فان
الحرام ما يثبت بدليل قطعي والمكروه هو الثابت بظني كالزمن والواجب الا يرى
الى مقابلة البيع المكروه بالفاسد فيما سبق قوله ولقائل ان يقول قد تبين ان المماثلة
شرط لجواز البيع في الربويات وعلتهما بالقدر والجنس اه اقول فيه بحث فان المعلل
هو وجوب المماثلة لا نفسها قوله وان كان علة ذلك عنده غير القدر اه اقول اذا كان
علة ذلك غير القدر صدق ان القدر لا يحرم النساء فلا يظهر وجه التخصيص قوله وشبهة
العلة يثبت بها شبهة الحكم الى قوله فيتحقق شبهة الربوا اقول انت خبير بان الثابت
بحقيقة العلة شبهة حرمة الفضل لا شبهة الفضل فلا يجوز بيع الهروي بالهروي بايت
والعبد بالعبدين ففي ما ذكره اثر مغالطة لا يجدي شيئا الا يرى الى قول المص بعد
سطور رفع هذا الوهم الحنطة بجنسها الى ان قال لتوهم الفضل فليتأمل قوله وهو ما ذكرنا
اقول يعني قوله قبل تسعة اسطر تخمينا وهو قوله وما يجري فيه الربوا النسيئة حال الربوا حتى
وجد اه قوله فالجواب ان جهالة التاريخ وتطرق احتمال التأويل بلات منعاه عن ذلك
اقول اذا تعارض المحرم والمبيح فالترجيح للمحرم احتياطا على ما فصل في كتب الاصول وهذا
يكفي للاستدلال ابنا وان فعية يستدلون بما روي عن عبد الله كما لا يخفى على من نظر في
كتبهم قوله فان قيل اجماع الصحابة على حرمة النساء اقول قوله اجماع الصحابة مبتدأ او قوله
على حرمة النساء خبره قوله واما الثاني فلان الزعفران مثمن اه اقول لا يظهر كون هذا
اخفى فاني معنى الوزن بل ذلك اختلاف معنوي باين الموزونات قوله لان انطلاق
الوزن عليهما بالاشتراك اللفظي اقول لا يخفى عليك ان نفي اشتراك معنى الوزن كما ينفيه
البداهة قال المص وعن ابي يوسف انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه ايضا لان
النص على ذلك لمكان العادة وكانت هي المنظور اليها وقد تبدلت اقول استقراض
الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا على ما هو المتعارف في زماننا ينبغي ان يكون

مبنيا على هذه الرواية قال المص لقوله عليه السلام الفضة بالفضة هاء وهاء اقول قال الامام
قال المطرزي ها بوزن هاع بمعنى خذ منه قوله تعالى هاؤم اقرأوا كتابيه اي كل واحد من
المتعاقدين يقول لصاحبه ها فيتقابضان والقصر خطاء انتهى وفي شرح المسلم للنووي
فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت المدة من الكاف
ثم قال غلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر وقالوا الصواب المد
والفتح وليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وان كانت قليلة قوله وقد تقدم دلالته
على الوجوب اقول في اوائل هذا الباب وهو قوله فان قيل تقدير بيعوا الوجب للبيع
وهو مباح اجيب بان الوجوب مصروف الى الصفة الخ قوله وها ممدود على وزن هاع
ومعناه خذ الخ اقول فمعنى الحديث والله اعلم بيعوا الفضة بالفضة قائلا كل منكم لصاحبه
ها وها وفيه بحث بل المعنى متعاطين ها وها قوله اي كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه الخ اقول
لو صح هذا التفسير يلزم ان يكون القبض شرطا في غير الاثمان ايضا اذ لفظ ها وها
مذكور في الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فليتأمل قوله المدلول عليهما اقول يعني ظاهرا
قوله واما عنده فبالعكس اقول فيه بحث فان القبض اذا كان شرطا عنده يكون
التعيين ايضا كذلك اذ لا يوجد القبض الا وان يوجد التعيين فان قيل مراده اشتراط
التعيين من حيث دلالة الحديث قلنا انتفاؤه ايضا ممنوع عنده قوله ولا يقال
لزمكم العمل بعموم المشترك الخ اقول لا يقال فيه بحث فان عموم المشترك ارادة كلا معنيي
المشترك من لفظ واحد وما نحن فيه ليس كذلك الا يرى الى قوله عليه السلام الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا
بيد على ما ذكر في الكتب المبسوطة قال المص ويجوز بيع الفلس بفلسين باعيانهما اقول
الضمير راجع الى البدلين قوله اما الاول فلان الفلوس اقول ولانه كالي بكالي قوله والاستبدال
على بقاء الاصطلاح الخ اقول لك ان تقول ليس قصد المص بذلك الاستدلال بل المبالغة
في السند قوله والاول ممنوع الخ اقول الظاهر انه لا مجال للمنع فان الاصل في جميع العقود هو
الحمل على الصحة ما امكن الحمل عليها حملا لامور المسلمين على الصلاح وتحسينا للظن بهم ولا يخفى
عليك امكان حمله عليها ههنا فان الوزن ليس منصوصا عليه في النحاس والتعارف
في المسكوك مشترك تارة يكون بالعد وتارة بالوزن فليتأمل قال المص كالي بالكالي

ثم وكذا الكلام في الجمع بين الحقيقة والمجاز ليس كذلك الا ان ما نحن فيه ليس من ذلك صح

وقد نهي عنه اقول روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الكالي بالكالي قال
ابو عبيدة هو النسيئة بالنسيئة وقال صاحب الفائق كلأ الدين كلوءا فهو كالئ اذا
تأخر ومنه كلأ الله بك الكلأ اي اطوله واشده تأخرا وكلأته انسأته وكلأت
في الطعام اسلفت قال المص لانها من اجزاء الحنطة اقول وانما لم يقل اجزاؤها لان من
اجزائها النخالة ايضا قال المص فكذا بيع اجزائها اقول كان الظاهر ان يقول فكذا باجزائها
الا انه عدل الى هذا اشارة الى انها مبيعة ايضا في امثال هذا البيع قوله واجيب بان حرمة
الربوا منتفية بالمساواة في الحقيقة او في الشبهة اقول قوله في الحقيقة او في الشبهة يحتمل ان
يكون قيد المساواة فمعنى قوله فان حرمة النسأ لا تتناهى بالمساواة اي بشبهة المساواة
التي في النسأ لا تستلزم شبهة الفضل شبهة المساواة ايضا ويحتمل ان يكون قيد الربوا
وهو الانسب لقوله فان حرمة النسأ الخ والاول اقرب فليتأمل وانت خبير بان قوله
ويجوز ان يقال الخ يعين الاحتمال الثاني والا لزم التكرار قوله ويجوز ان يقال الحرمة
تتناهى بالمساواة فلا بد من تحققها الخ اقول ان يكون كلا البدلين نسيئة فانه لا يجوز
للزوم الكالي بالكالي قوله ومتساويا وكيلا قيل حالان متداخلان اقول فكيلا ينبغي ان
يكون بمعنى مكيلين لكن الظاهر عندي ان انتصاب كيلا بقوله اي من حيث الكيل في شرح
قوله والرطب بالرطب يجوز متماثلا كيلا فذلك كالتصريح بكونه تمييزا اقول لقيام المجانسة
من وجه اقول مع انتفاء المسوي قوله باجزاء بعض آخر اقول لذلك ايضا قوله لانهما جنسان
لاختلاف المقصود اقول لا يقال اختلاف المقاصد حاصل في الحنطة مع الدقيق مع انهما
جعلا هنا متحدي الجنس من وجه اذ المسألة اتفاقية فما بالهما ههنا لم يجعلا الدقيق
والسويق كذلك لان الحنطة اذا قليت صارت بالقلي كانها جنس آخر لاختلاف
المقاصد فاذا فرقت الاجزاء يصير المتفرق غير المجتمع ايضا من وجه حاصل مرة وفي
الدقيق مع السويق مرتين فافترقا فليتأمل قوله والذي يظهر من ذلك ان الوزن يشمل
الحل الخ اقول اي وزن السمسم في الحال عند المبايعة يشمل اي يظهر شموله اياهما عند التمييز
قوله وهذا لان الحل والسمسم يوزنان الخ اقول يعني يوزن الحل الذي جعل مبيعا فيعلم
مقداره ويوزن السمسم الذي جعل في مقابلته ويعلم قدره ايضا ثم يستخرج الدهن
من السمسم فيوزن الثجير فبعد العلم بمقدار الثجير يعرف قدر الحل المستخرج من غير اشتباه

على التمييز عن النسبة اي متساويا كيلهما بل وسيجئ من الشارح تفسير كيلا صح

فهي الحنطة مع الدقيق بسبب الاختلاف من وجه صح

الى وزنه ثانيا بل يكفي الاول للتسمية بتلك المعرفة فلعل المراد من تعريف الوزن
اياه في الحال مع هذا قوله وفي ذلك اختلاف الجنسين ايضا اقول هذا طريق آخر
لطهارته لاثبات عدمها قوله لا اذا اقول منقول عن قوله عليه السلام قوله فاورد عليه حديث
سعيد اقول الظاهر ان يقال سعد قوله من اطلاق الاسم عليه اقول اي اسم التمر قوله ولعله عبر بالخلاف
دون الاختلاف اقول الفرق بين الخلاف والاختلاف سبق في الوطي الذي يوجب
الحد والذي لا يوجبه قوله وهذه الرواية يقوي قول من قال له اقول فيه بحث فان
تقويتها انما هي لاعتبار التفاوت الصنعي اذ بذلك لا يمكن الوقوف على المساواة
اطلق الاسم اولا بعد ان يكمن عن جنسه قوله ولقائل ان يقول هذا انما يستقيم له
اقول ولك ان تقول المراد بالضمير الراجع الى الاسم في قوله عقد عليه هو معنى المسمى بطريق
الاستخدام او يقال المضاف مقدر اي على مسماه بقرينة جعل معقودا عليه لظهور
ان ما عقد عليه العقد هو المسمى حقيقة لا الاسم فاندفع الاشكال قوله لان ذلك باعتبار
انه لا يوزن عادة اقول وينبغي ان يستثنى منه لحم الدجاجة فانه يوزن في اكثر البلاد قال
المص وكذا اجزاؤها اذا لم يتبدل بالصنعة اقول ولعل المعنى وكذا يختلف اجزاء تلك الاصول
بحسب اختلاف الاصول لاتحادها معها اذا لم يتبدل بالصنعة فان تلك الاجزاء اذا
تبدلت بالصنعة زال الاتحاد مع اصلها فلا يمكن اختلافها باختلاف اصولها بل للصنعة
كالخبز والاناء والقمقمة على ما بين فليتدبر قوله قيل مراده اقول القائل هو صاحب النهاية قوله
فكانه يقول اختلاف الاصول له اقول ماخوذ من الخبازية قوله لا يقال لو اختلف الجنس له اقول
يعني اذا غلب جانب المقصود على جانب الاصل حتى عد المختلفان مقصودا مع اتحاد
اصلهما جنسين مختلفين ينبغي ان يعد المختلفان فيه متحدين في الجنس اذا اتحد
المقصود منهما بناء على ذلك التغليب فلا يجوز بيع لبن البقر بلبن الغنم متفاضلا واذا
كان مراد القائل ما سمعت فلا يندفع ذلك بما ذكره الشارح في حيز الاولى كما لا يخفى
بل لا بد من بيان الفرق قوله فلان الصورة ما يحصل منه في الذهن له اقول فعلى هذا يكون
ذكر المعاني مستغنى عنه لعموم الصور لها والاظهر ان المراد بالصور الاشكال قال المص
ولا ربوا بين المولى وعبده له اقول قال العلامة الكاكي وفي المبسوط فلو كان على العبد
دين فليس بينهما ربوا ايضا ولكن على المولى ان يرد ما اخذه على العبد لان كسبه مشغول

بحق

بحق غرمائه فلا يتم له ما لم يفرغ من دينه كما لو اخذه لا بجهة العقد سواء كان اشترى منه
درهما بدرهمين او لا لان ما اعطى ليس بعوض سواء كان قل او كثر فعليه رد ما قبض
لحق الغرماء وكذا ام الولد والمدبر لان كسبه ماله بخلاف المكاتب لان المكاتب
صار كالحر يدا وتصرفا في كسبه فيجري الربوا بينه وبين مولاه كما يجري بينه وبين غيره
انتهى وفيه اشارة الى انه لا ربوا بين المولى وعبده اذا كان على العبد دين وما ذكر في
الكتاب يدل على جريان الربوا بينهما اذا كان عليه دين ولعل ما في المبسوط على مذهب
الامامين فان المولى يملك كسب المديون عندهما كما يجي في المأذون فراجعه قوله لان
العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق البيع اقول اي مع عدم تعلق حق احد به وانما
قيدنا بذلك لئلا يرد على التوزيع اشكال بان مجرد المالكية لا ينفي البيع الا يرى الى ما استدل
به ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على تحقق الربوا بينهما اذا كان العبد مديونا فليتأمل قوله
فعدم تحقق الربوا اقول تامل في صحة هذا التفريع فانه يلزم منه المصادرة قوله بعد وجود البيع
حقيقة اقول اي صورة وظاهرا اقول صار كالاجنبي فيتحقق الربوا اقول اي شبهته اذ
الشبهة كافية في المحرمات قال المص ولنا قوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربي في دار
الحرب اقول قال ابن الهمام في الفتح قال في المغني ان هذا خبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب
موثوق به وهو مع ذلك مرسل ومحتمل يحتمل ان المراد بقوله لا ربوا النهي عن الربوا كقوله
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج انتهى وعلى تقدير صحته لا يصح تقييد المطلقات
مثل لا تأكلوا الربوا اذ لا يزاد بخبر الواحد على الكتاب قيل المراد من النصوص الربوا في
مال محظور ومال اهل الحرب غير محظور الا لعارض الغدر فليتأمل باب الحقوق
قوله وتفسيره اقول اي تفسير كل واحد قوله بكل حق هو له اقول الباء للمصاحبة قوله لان المراد
بالتبعية ههنا اقول تعليل لقوله ولا يشكل له والحق ان يعمم لدخول الشيء اذ ذكر ما يدل على توابع
الشيء تحت التوابع قوله لانه ليس بلفظ عام له اقول تعليل لعدم جواز التبعية بالمعنى المذكور
قوله ولا من لوازمه اقول اي من لوازم المعنى الموضوع له قوله يدخل العلو فيه تبعا اقول فيه بحث
فانه يدخل في اللفظ الدال على التوابع اصلا لا في المنزل تبعا قوله الا بذكر ما ذكرنا وهو قوله بكل
حق له اقول الاستثناء ناظر الى قوله ولا يدخل الظلة وقوله وهو يرجع الى ما في قوله ما ذكرنا
قوله واما البيع فلتمليك العين له اقول مقتضى كلام المص ان كليهما يعقد للانتفاع لكن

الانتفاع في الاجارة لا يمكن بدونه بخلاف البيع فشرحه لا يطابق ظاهر المشروح ايضا
ان اراد بقوله لا المنفعة انه ليس لتمليكها فقط فمسلم ولا يفيد وان اراد انه ليس لتمليكها
اصلا فمم بل هو لتمليك العين والمنفعة ايضا والانتفاع بالنهر والارض السبخة ممكن بما
ما ذكره ويدفع بان يراد المنفعة في الحال فلينا من فان البيع من غيره اليس منفعة في الحال
قوله لا المنفعه اقو يعني في الحال قوله ووحد الضمير الخ اقو اي وحد الضمير في قوله بشربه او في
قوله بدونه ونحن نقول فيه بحث فان توحيد الضمير لكونه للطريق يشهد لذلك قوله لا يشترى
الطريق وحكم الشرب والمسيل يعلم بالمقايسة كما لا يخفى باب الاستحقاق قال المص وقيل
يشترط القضاء بالولد اقول في النهاية ومعراج الدراية ثم القضاء باستحقاق المبيع على المشترى
لا يوجب انفساخ العقد الذي جرى بينه وبين البايع ولكن يوجب توقفه على اجازة المستحق
انتهى وفي غاية البيان خلاف ذلك وفي فتاوى التمرتاشي ظاهر الرواية انه لا ينفسخ وقال
ابن الهمام وفي الذخيرة مما يجب اعتباره في فصل الاستحقاق ان استحقاق المبيع يوجب
توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه في ظاهر الرواية انتهى ثم اعلم ان المنقول
في ان البيع متى ينفسخ اقوال قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس القضاء والصحيح انه لا ينفسخ
ما لم يرجع المشتري على بايعه بالثمن حتى لو اجاز المستحق بعد ما قضى له او بعد ما قبضه قبل ان
يرجع المشتري على بايعه يصح انتهى كلام ابن الهمام قوله وهي مملوكة فيكون له اقو الواو في قوله
وهي حالية قوله والاخبار لا بد له اقو اي لصدقه قوله من مخبر به اقو يعني محقق قوله ولو ادعى الولد كان له لان الظاهر له اقو لكن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق قال المص وعن ابي يوسف
لا يرجع فيهما اقو اي في البيع والرهن ولا يخفى عليك ما في قوله او قال ارتهني الخ من جعل الشيء
مقيسا عليه لنفسه فليتامل فانه يجوز ان يقال تقدير الكلام اما في الرهن فبالاجماع واما في البيع
فلان الرجوع الخ وترك التفصيل للاعتماد على الفهم قال المص بل هو وثيقة لاستيفاء عين
حقه الخ اقو فيه بحث وان شئت فراجع آخر كتاب الحج قوله لتضمنه تحريم فرج الام لان الشهود
في شهادتهم يحتاجون الى تعيين الام اقو انت خبير بان التضمن المذكور حاصل بدون التعيين
ايضا كما في تحريم فرج الاخوات والبنات ولعل التعرض للاحتياج الى التعيين لكون التضمن
فيه اظهر قوله والدعوى ليست بشرط اقو اي في حرمة الفرج قوله لم يكن التناقض مانعا اقو
اذا ادعى الحرية ولا يبتنى بشرط الحرية اذا لم تدع قال المص وقيل هو شرط اقو تذكير الضمير الراجع

الى الدعوى لكونها في تأويل ان يدعي وهذا مطرد في المصادر المؤنثة او في تأويل الادعاء
او باعتبار الخبر قوله قبل يوم او يومين اقو من وقت الخلع قوله واما في الثلث فلا يمكن
ذلك اقو اذا فرض المسئلة فيما اذا لم يمكن انقضاء العدة والتحليل بعد الطلاق الذي اقام
البينة عليه قال المص ودلت المسئلة على ان الصلح الخ اقو وسيجيء ايضا في مسائل شتى من
كتاب ادب القاضي فصل في بيع الفضولي قوله لان بيع الفضولي صورة الخ اقو
لان الاستحقاق قد يكون بالهبة قوله لان المستحق انما يستحق الخ اقو كلمة انما لا يلايم قوله
صورة من صور الاستحقاق قوله لا نزاع بالملك او باذن المالك اقول ونحن نمنع انحصار
طريق ثبوت الولاية الشرعية في ذينك قوله لان التمليك من غير المالك لا يتصور اقول
فيه منع فان وصي اليتيم مثلا ليس بمالك لمال اليتيم ويملكه بالبيع بالاتفاق وايضا اذا
كان اضافته من قبيل اضافة العلة الى العلة يكون قولنا تصرف تمليك في قوة تمليك اذ معناه
ح تصرف هو تمليك قوله فلان اهلية التصرف بالعقل والبلوغ اقو الاولى التصريح بالعقل
على ما سيجيء في المأذون ليشمل بيع الصبي العاقل الفضولي قوله والجواب ان قوله لا تبع نهي عن
البيع الخ اقو وانما لم يجب بان النهي يقتضي المشروعية كما سبق لانه يجر الى فساد البيع فليتأمل
قوله والقدرة على التسليم الخ اقو فيه بحث فانه ذكر في مسئلة بيع الآبق اذا عاد من الاباق
حيث لا يتم العقد في ظاهر الرواية ويحتاج الى عقد جديد انه وقع باطلا فان جزء المحل القدرة
على التسليم وقد فات وقت العقد فانعدم المحل فما قرره هنا يخالف لذلك الا ان يكون
هذا مبنيا على غير ظاهر الرواية وهو غير ظاهر قال المص وهو قول محمد رحمه الله لان الاصل
بقاؤه اقو اذ الظاهر بقاء ما وجد قوله لان محل العتق هو الرقبة الخ اقو تعليل لقوله
ولا اشكال الخ قوله ولهذا لا يصح ان يعتق اقو وعندي معنى قوله ولهذا اي ولكون المصحح للعتق
هو الملك الكامل لا الملك المستند قال المص ولهما ان الملك ثبت موقوفا الخ اقو لعلهما يقولان
في الجواب عن تعلقه بالحديث ان المراد بالعتق هو العتق الكامل النافذ وهو عند نفاذ
العتق مالك له ملكا تاما وان عمم العتق للنافذ وغيره يعمم الملك ايضا بلا فرق فليتأمل
قوله وهذا ابعد من الاول الخ اقو لان في الاول البايع مالك لرقبة المبيع والوقف لحق المرتهن
قوله ولهذا استحق الزوائد المتصلة والمنفصلة اقو الى هنا كلام صاحب النهاية قوله
بل بقي فيه حكم الملك والغصب بعينه اقو يعني الغصب بعينه حكم الملك قوله الا ان الغاصب

اذا باع ثم ادى الضمان له اقول انما قال ثم ادى الضمان لانه لو ملك الغاصب المغصوب
من جهة المالك ببيع او هبة او ارث بعد ما باع من غيره بطل ذلك البيع لان الملك البات
طرا على الملك الموقوف فابطله كذا في فتاوى الامام التمرتاشي في باب بيع عبد غيره قوله
والمنع انما يكون بعد الوجود اقول فسر العلامة الكاكي قول صاحب النهاية بعد الوجود بقوله
بعد وجود التعارض ومنه يتنبه لدفع نظر الشارح فتنبه قوله وفيه نظر لان ما يكون
بعد الوجود دفع له اقول وفيه بحث فان توجه السؤال من الظهور بحيث لا يمكن ان يخفى
على احد لا سيما اذا نظر الى قوله لعدم تصور اجتماع الملك البات والموقوف على محل واحد
قوله فقال ينفذ وقفه على طريق الاستحسان فالعتق اولى اقول الوقف تحرير الارض كما ان
العتق تحرير العبد ولعل الاولوية من حيث لزوم الوقف يحتاج الى امور غير لفظ وقفت
بخلاف الاعتاق قوله وقيل بخلاف الاعتاق اقول القائل هو الاتقاني قوله وهذا اذا
اقول اي معنى وان كان ابعد لفظا قوله اذ المشترى الاول لم يملك حتى يطلب مشتريا آخر
اقول فيه تامل قوله لعدم الانفساخ فلم ينعقد اقول منظور فيه فان الشراح صرحوا في
كتاب الاكراه ان المغصوب منه اذا اجاز بيعا من البيوع لو تناسخت المغصوب
العقود نفذ ما اجازه خاصة ولو لم ينعقد لما نفذ قال المص قال فان لم يبعه المشترى فمات
في يده له اقول قال الاتقاني لم يذكر محمد هذه المسئلة في الجامع الصغير ولكن ذكرها في شرحه
وصاحب الهداية ايضا ذكرها تبرعا انتهى فلا يكون قوله قال في محله لما ذكره الاتقاني
نفسه في اول باب الوطئ الذي يوجب الحد ان كل موضع يذكر فيه لفظة قال يريد به محمدا
او القدوري قوله قيل في هذا النوع نظر اقول القائل هو الاتقاني قوله وما قيل الى قوله
يجاب عنه بان المشترى له اقول هذا الجواب مذكور في الخبازية وزيادات قاضي خان
ثم قوله يجاب عنه خبر لقوله وما قيل ان التناقض له قوله متناقضا من وجه اقول اي من حيث
الظاهر قوله دون وجه اقول اي من حيث الحقيقة باب السلم قوله هو اخذ عاجل باجل
اقول يجوز ان يقال المراد اخذ ثمن عاجل باجل بقرينة المعنى اللغوي اذ الاصل هو عدم التغيير
الا ان يثبت بدليل قوله قيل هو بالمعنى اللغوي اقول القائل هو صاحب النهاية قوله
ورد بان السلعة اقول صاحب الرد هو الاتقاني قوله ولو قيل بيع اجل بعاجل اقول قوله
ولو قيل له ايضا من كلام الاتقاني قوله فان قيل استدلال بخصوص السبب ولا معتبر به

اقول ان اراد لا معتبر به مطلقا فظاهر انه ليس كذلك وان اراد لا معتبر في نفي تناوله
لما عدا ذلك السبب فمسلم ولا يفيده اذ لا ينازع احد في تناوله للسبب وان نوزع في
تناوله لغيره كما لا يخفى فلا وجه الى اعتبار عموم اللفظ مع ان وجوده فيما نحن فيه محل تامل
وايضا لو كان الاستدلال ح لم يكن وجه الاستدلال ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
فناقض آخر كلامه اوله قوله وهو يتضمن الجواز اقول فان وجوب الوصف شرعا يتضمن
جواز موصوفه شرعا هذا مراده ظاهرا اقول فالجواب ان الدليل قد دل له اقول وايضا في الحديث
الشريف تعليم طريق السلم وظاهر ان ذلك لا يكون الا بعد الجواز ولا يشبه الآية الكريمة
قوله فالجواب انا لا نسلم صلاحية ما ذكرت له اقول هذا منع لا يضر قوله فنقل الآلات كان
من دار الحرب له اقول يعني الآلات المهمة في تجهيز جيش الاسلام من الخيل والجمال وغيرها فكان
الا من عمر رضي الله عنه بشرائها منهم قوله لا يقال في كلام المص تسامح اقول يعني في قوله في الحيوان
ثم اقول فيه شيء الا ان يقال في قوله تسامح والمعنى في كلام المص اعتراض قوله لان ذكر ذلك له
اقول جواب لقوله لا يقال في كلام المص تسامح قوله لان معناه اقول جواب لقوله ولا يتوهم قوله
وهذا ينقسم الى ستة اقسام له اقول بل الى ثمانية اقسام والقسمان الاخيران ان يكون
موجودا عند العقد وما بعده دون المحل وان يكون موجودا عند المحل وما قبله دون
وقت العقد الا انهما مندرجان في قوله عند العقد دون المحل او بالعكس قوله فليكن
وجود السلم فيه اقول فيه تامل قوله فيحمل على المقيد له اقول على ما هو مذهب الشافعي قوله
لما ذكره اقول اشارة الى ما يذكره في حيز فان قيل من جواب لقوله لا يقال مطلق فيحمل على المقيد
قوله لان قوله رخص في السلم له اقول وايضا العمل بالدليلين يوجب حمل المطلق على المقيد
على ما هو اصل الخصم ثم قوله لان قوله رخص له جواب لما سبق من قوله لا يقال العمل بالدليلين
قوله لان العقد الموجب للتسليم الى قوله ولانه لا يزاحمه اقول والظاهر عندي ان المجموع
دليل واحد للمدعي اذ لا يتم احدهما الا بالآخر فليتدبر قوله قال ارأيت لو عقد عقد السلم له
اقول ما نظر الى قوله ولابي حنيفة يعني قال ابو حنيفة ارأيت له قال المص لانه لا يختلف قيمته
وبوفيه في المكان الذي اسلم فيه اقول هذا الايلايم لما ذكره ابو حنيفة في تعليل المسئلة
الثانية فتامل قوله وقيل فيما ذكرنا من المسائل له هي السلم والثمن والاجرة والقسمة اقول
ولا يخفى عليك بعد هذا القيد قوله فاذا افترقا كذلك اقول يعني اذا افترقا من غير قبض

اعتراض

قوله وهذا وجه الاستحسان اقول اشار بقوله هذا الى قوله فلان السلم اخذ عاجل باجل
قوله والقياس جوازه الخ اقول اذا كان رأس المال عينا قال المص ولانه لابد من تسليم رأس
المال اقول في دلالة هذا على وجوب القبض قبل المفارقة كلام كما لا يخفى ثم اعلم ان قوله
ولانه لابد الخ في كلام الشارح معطوف على قوله فلان السلم اخذ عاجل باجل قوله لان خيار
الشرط يمنع تمام القبض لكونه مانعا عن الانعقاد الى قوله والقبض مبني عليه الخ اقول فيه انه
يكون مانعا عن القبض نفسه لا عن تمامه قوله احدهما ان الضمير في قوله فيه اقول حيث قال وكذا
لا يثبت فيه خيار الرؤية قوله ويجوز ان يعود الى رأس المال الى قوله لافضائه الى التهمة اقول
فيه بحث قوله لا يجوز التصرف في رأس المال قبل القبض لانه شرط صحة السلم اقول يعني لان
القبض شرط صحة السلم قوله لقوله عليه السلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك يعني حالة
البقاء وعند الفسخ اقول قوله حالة البقاء ناظر الى قوله الا سلمك وقوله عند الفسخ ناظر الى
قوله او رأس مالك قوله وما هو بيع من وجه دون وجه اقول وهو الاقالة قوله لان عقد الاقالة
ليس في حكم الابتداء من كل وجه لانه بيع في حق الكل اقول ضميره لانه راجع الى الابتداء قوله وهي
طريقة قوله الخ اقول ليس ذلك على طريقته كما لا يخفى على من له ادنى حسكة(?) قوله ومن كان خصمه هو
الذي ينكره الخ اقول لا يخفى عليك مخالفة تعريف المخاصم لقوله وان كان خصمه هو المنكر
ظاهرا ودفعه باعتبار المعنى والصورة كما سيجيء قوله لان رب السلم متعنت في انكاره
صحة السلم لان المسلم فيه الى قوله فانهما لما اتفقا على عقد واحد الخ اقول فعلى هذا التقرير يكون
التعرض لتعنت رب السلم ضايعا بل يتم المقصود بدونه قوله وان كان رديا اقول مسلم اذا
علم اشتراط العاقدين رداءة المسلم فيه قوله فمنكر الصورة الخ اقول الاصوب ان يقال
فالمدعي صورة منكر المعنى لتطابق السؤال والاستشهاد قوله لكنه متعنت(?) اقول بشرائط العقد
او بشرائط صحته الاول مسلم وليس الاجل من شرائط العقد بل من شرائط صحته والثاني
غير مسلم قوله احدهما انه عكسها الخ اقول فيه انه ليس عكس الاول بل الحكم الكلي في الثاني لانتفاء
الشرط فتأمل قوله يثبت لكل واحد منهما الخيار اقول كما في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله قوله
الا يرى انهما اذا تبايعا الخ اقول وللحاكم الشهيد ان يقول فيما ذكرتم كل واحد مشتر لما لم
يخير لذلك وفيما نحن فيه لا يمكن ان يجعل الصانع مشتريا لما لم يره فلا وجه لخياره الا ان يقال(?)
فتأمل قوله فان قيل انما يصح ذلك الخ اقول الحصر ممنوع فانه يجوز ان يعتبر الصنع المعدوم

١٢٧

موجودا الان يقال المشار اليه بقوله ذلك كونه بيعا لا اعتباره موجودا قوله وعن
ابي يوسف انه لا خيار لهما اما الصانع فلما ذكرنا اقول ذكره قبل اسطر وهو قوله لانه باع
باع ما لم يره قوله اختيار بعض المتأخرين اقول بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا الا انه لا منافاة
بينهما فتأمل قوله وفيه نظر لان غير الاب الخ اقول لا يخفى عليك ان حال هذا النظر التكلم
على السند الاخص فانه لا يجدي نفعا قوله فيعتبر شرائط السلم اقول من تعجيل رأس المال
واستقصاء الوصف وعدم جواز خيار الرؤية قوله يريد به ان في فعل الصحابة رضي الله عنهم
في تعاملهم الاستصناع شبهة اقول ظاهره مخالف لما اسلفه في رأس الصحيفة السابقة من
النزاع بين الاستصناع والمزارعة ثم اقول قال الاتقاني في تعليل الشبهة لان الشافعي
ينكر الاستصناع انتهى انت خبير بان قول الشارح اقرب من قول الاتقاني مسائل
منثورة قوله وترك الشاء الحاقا الخ اقول ويجوز ان يكون ترك الشاء في بغي كترك الشاء في
حامل وحائض قوله كقولهم ملحفة جديدة اقول ويجوز ان يكون ترك الشاء على تأويل الملحفة
باللحاف قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلب بأربعين درهما الخ اقول ولو سلم
فهذه الحكاية حال فلا عموم له قوله ويجوز ان يتعلق الخ اقول في الجواب عن استدلال الشافعي
بالحديث المروي قوله والثمن بالحقيقة لا يكون الخ اقول له ان يقول الاطلاق بمجاز لكونه
مصورا بصورته وقرينة المجاز قوله عليه السلام ان من السحت كما في مهر البغي وفي حرم بيعها
واكل ثمنها قوله دل على ذلك قول عمر رضي الله عنه الخ اقول وسيجيء هذا الحديث في كتاب الغصب
ايضا قوله لا تفعلوا ذلك ولكن ولوا اربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم اقول مقول(?) قول
عمر رضي الله عنه قوله بناء على الاصل المار اقول في فصل بعد باب المرابحة قوله وهذا التزويج
اقول الظاهر ان الاشارة الى الوطء قوله والثاني ان البيع ههنا غير مقصود الخ اقول
تأمل فيه قوله وعن الثاني ان الوصف تابع الخ اقول هذا يرجع الى تغير الدليل كتاب
الصرف قوله وقد تقدم ما يدل على تأخيره عن السلم اقول الذي يهمه هو بيان سبب التأخير
عن كتاب البيوع كما لا يخفى لكن ذلك يعلم منه ايضا فاكتفى به قوله ما كان فيه فائدة اصلا
فلا يكون مشروعا اقول الاظهر ان يقول فلا يصدر من العاقل قوله وقد دل على مشروعيته
قوله تعالى واحل الله البيع الخ اقول البيوع الفاسدة والبيع وقت النداء ليس بمشروع
فان قيل ما ذكرته مشروع باصله قلنا فليكن ما نحن فيه كذلك ايضا وعليك بالتأمل الصا

قوله وشروطه على الاجمال التقابض قبل الافتراق بدنا وان لا يكون فيه خيار ولا تاجيل
اقول والشرط الاول لا يغني عن الثالث اذ المراد عد شروط الصحة بحيث لا يكون فيه
فساد اصلا فاذا كان فيه تاجيل ثم اسقط ووقع التقابض يزول الفساد فتامل
قال المص تحقيقا للمساواة فلا يتحقق الربوا اقول وسيجي بيان لزوم الربوا من الشيخ
اكمل الدين في شرح قول المص ومن كان له على آخر عشرة دراهم فراجعه قوله قيل هو منصوب
اقول صاحب القيل هو الاتقاني والاظهر ان يكون عطفا على قوله تحقيقا للمساواة
بحسب المعنى قوله فان قيل فعلى هذا التقرير يلزم في بيع المضروب بالمصوغ نسيئة الخ اقول
المراد بقوله نسيئة انتفاء القبض لا التاجيل كما لا يخفى على المتامل في السياق قوله فاذا بيع مضروب
بمصوغ نسيئة اقول اي بلا قبض قوله كان بالنظر الى كونه خلق ثمنا شبهة عدم التعيين الخ
اقول فاذا بيع بدون القبض لزم شبهة النسيئة وتمام تحقيق الكلام وتوضيح المرام يظهر
بالمراجعة الى ما سبق في باب الربوا من التفصيل المتعلق بالخلاف الواقع بيننا وبين
الشافعي في عدم اشتراط القبض في سائر الاموال الربوية فراجعه قوله اجيب بان عدم
الجواز في المضروب نسيئة اقول اي بدون القبض قوله بقوله يدا بيد اقول اذ معناه عينا
بعين على ما سلف في باب الربوا والتعيين في المضروب لا يتحقق الا بالقبض كما بين
فيثبت اشتراط القبض فيه بالنص بخلاف المصوغ فان تعيينه لا يتوقف على القبض اذ
هو مبيع متعين في نفسه الا ان فيه شبهة عدم التعيين بالنظر الى اصل خلقته فعدم
جواز بيعه بلا قبض جاء من هذه الشبهة فليتامل قوله يرجع الى قوله لم يبطل الصرف
اقول بل يرجع الى قوله المراد منه الافتراق بالابدان تامل تدبر ثم قوله بالابدان يعني
دون المكان قوله بخلاف من يقول ان القبض شرط الصحة فان شرط الشي يسبقه اقول
فيه بحث وجوابه ظاهر قوله وما اجيب به بان شرط الجواز اقول قوله وما اجيب مبتداء
خبره يجي بعد اسطر وهو قوله فعلى ما ترى فيه من التمحل الخ قوله فعلقنا الجواز الخ اقول في التفريع
تامل لجواز ان يشترط القبض بالتراضي قبل العقد واما لو قال لما فيه من ايجاب اثبات
اليد على مال الغير مع حذف قوله من غير تراض لاندفع ذلك قوله وكانه راجع الى ان في
الاول استحقاق القبض فائت وفي الثاني القبض المستحق شرعا فائت اقول قوله
استحقاق القبض فائت اي لعدم الملك وقوله القبض المستحق اي لكونه مالكا وقوله

شرعا فائت اي للتاجيل قوله حقا لله تعالى اقول اذ القبض واجب بالسنة قوله اذ الربوا
حرام اقول يعني السنة قال المص ولكنا نقول الثمن في باب الصرف مبيع اقول ما يثبت
بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلا يعتبر كونه مبيعا فيما اذا جعل في مقابلة الثوب
كما لا يخفى ويؤيد ذلك ما سيجي في بيع الدراهم الغالبة الغش بمثلها متفاضلا حيث شرط
القبض في المجلس قوله اذا كانت دينا اقول وقابلها بمبيع قوله اذا عرف التساوي
بالوزن جاز الخ اقول فيه بحث فانه اذا لم يوزن اصلا فالعقد محكوم بالجواز كما صرح به
الشارح وغيره في مسئلة السيف والحلية فلا وجه لتعليق الجواز بمعرفة الوزن
فليتامل في جوابه قوله وان قال من ثمن السيف الى قوله لان الترجيح الخ اقول فيه بحث قوله
والدين يقع ذلك للوقوع الخ اقول لا يطابق المشروح قوله لما ذكرنا ان قضية هذه المقابلة
اقول ذلك في الثالث غير ظاهر اذ ليس فيه مقابلة الجملة بالجملة فليتامل قوله
فلان كل مطلق يحتمل التقييد الخ اقول فيه بحث قوله فهو ممنوع لما تقدم في باب زيادة الثمن
اقول لعل مراده هو المنع اللغوي فلا يرد انه يؤل الى مقابلة المنع بالمنع قوله وهو لا يتحقق
في المسئلة المتقدمة الخ اقول فيه بحث قوله وهو على ثلثة اقسام الى قوله او لاحقا الخ اقول
اذا اعتبر ما اضيف اليه العقد فالاقسام اثنان سابق ومقارن وان اعتبر ما وقع به
المقاصة فكذلك سابق ولاحق فلا وجه لجعله ثلثة قوله ويشترط قبض الآخر احترازا
عن الربوا وذلك الخ اقول اشار بقوله ذلك الى الربوا قوله بان اطلق العقد الخ اقول فانه
اذا اطلق يكون بدل الدينار وهو العشرة دينا في ذمة المشتري مقارنا للعقد فان
الغرض انه لم ينعقد بل تقاصا قوله ما لم يتقاصا اقول هذا زائد قوله بقوله عليه السلام يدا
بيد اقول الاولى ان يقول بقوله عليه السلام ها وها فان لفظ الحديث الدال على وجوب
قبض العوضين في المجلس في بيع الذهب بالفضة وعكسه على ما رواه المص هذا
الا ان يكون من قبيل النقل بالمعنى قوله فكان لهما تغيير وصف العقد اقول فيه ان هذا
ليس تغيير الوصف قال المص وفي الاضافة الى الدين تقع المقاصة اقول فان اختلج في
بالك شي في صحة المقاصة في هذه الصورة فاعلم ان في الاضافة الى الدين لا يتعين
الدين ولهذا اذا تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد كما يجي في كتاب الوكالة فكان
الاطلاق والتقييد سواء فليتامل قال المص بخلاف ما بينه اقول قال الاتقاني اشارة

الى قوله فكفى ذلك الجواز انتهى وفيه بحث قوله فالجواب انه يدل على المقاصة وليس فيه
دلالة على اقول الاطلاق وترك التفصيل في موضع يحتاج اليه يكفي لصحة الاستدلال
قوله ويقوى هذا الوجه اقول اي وجه الاصح قوله وهذا يشير الى ان الاستهلاك انما
يتحقق عند عدم التمييز اقول تحقيقه في النهاية ثم اقول وجه الاشارة لا يخلو عن خفاء
ثم قوله الى ان الاستهلاك الخ اي استهلاك المغلوب من الفضة والصفر قوله يستقيم
على قول محمد رحمه الله اقول محمد لا يقول بان الكساد يوجب الفساد فكيف يستقيم ذلك على
قوله فليتأمل قوله لانا نقول ان العقد تناولها بصفة الثمنية الى قوله فكذا هذا اقول
ولا بد من التأمل في الفرق بين تحجر العصير وانقطاع الرطب حيث يفسد البيع في الاول
دون الثاني مع ان كليهما مرجو الوصول في العام الثاني قال المصنف لانه اعارة اقول الظاهر
ان يقال لانه استعارة قوله لانه اي استقراض المثلي اقول والاولى عندي ارجاع الضمير
الى الاستقراض مطلقا فانه اعارة على ما سبق قبيل باب الربوا او الى استقراض الفلوس
قوله اعارة كان اعارته قرض اقول قوله اعارة يعني ابتداء وسيجي تفصيل هذا البحث
في العارية قوله وموجب استقراض المثلي الخ اقول وعندي ان ما ذكره المصنف قياس من
الشكل الاول تقريره لان الاستقراض اعارة لا يمكن الانتفاع به الا باهلاك عينه
وكل اعارة كذلك موجبها رد العين معنى فهذا كذا الا انه لم يصرح بهذا القيد في الصغرى
اعتمادا على فهم الناظرين اما ما ذكره الشارح فلا يخفى عليك ما فيه من سوء الارتباط
قال المصنف وقول محمد انظر اقول قال الكاكي وفي بعض النسخ انظر للجانبين انتهى والظاهر ان
كونه انظر لجانب المقرض بالنسبة الى قول ابي حنيفة رحمه الله قوله وهو ضرر بالمستقرض اقول
يعني وجوب القيمة يوم القبض ضرر بالمستقرض فيه شيء ويجوز ان يقال المراد وهو ضرر
على بعض التقادير وهو ان لا ينتفع بها حين كان قيمته مثل قيمته يوم القبض قوله بنصف
درهم فلوس اقول وهو نصف السدس قوله واذا زاد على الدرهم اقول الاظهر ان يقال
على ما دون الدرهم قوله وفصل محمد اقول في غير ظاهر الرواية عنه قوله كما لو قال بعني
بنصف هذا الالف عبدا وبنصفها دنا من الخمر اقول الظاهر ان يقال بعني بنصف هذا الالف
عبدا وبعني بنصفها دنا من الخمر بتكرير لفظ بعني قال المصنف ولو قال اعطني بنصف درهم فلوسا
اقول قال ابن الهمام يجوز في فلوس الجر صفة لدرهم والنصب صفة للنصف انتهى ويجوز على

رواية

على رواية الجر ان يكون صفة للنصف والجر على الجوار كتاب الكفالة. قال الامام
السرخسي في مبسوطه في باب كتاب القاضي في الكفالة من كتاب الكفالة لو كتب القاضي
الى القاضي بكتابه في كفالة بنفس رجل ولم يبين في كتابه انه كفل بامره فانه لا يؤخذ له
بذلك بمنزلة ما لو اقر انه كفل بغير امره وهذا لانه لو كفل عنه بمال بغير امره لم يكن عليه ان
يخلصه من ذلك لانه التزم باختياره فكذلك اذا كفل بنفسه بغير امره انتهى قوله مبني
على عدم جواز الكفالة اقول فيه ان البناء على ذلك ثم فان الخصم اثبته بالقياس على الكفالة
بالمال بالامر كما مر آنفا قوله وكذا اذا عبر به اقول في صحة عطفه تأمل قال المصنف لانه لا يعبر بها عن
البدن اقول اي لا حقيقة ولا عرفا فلا يرد النقض بمثل قوله تعالى تبت يدا ابي لهب قال المصنف
فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالب في ذلك
الوقت اقول لا قبله كما في الدين المؤجل فقوله في ذلك يجوز ان يكون من باب التنازع قوله
وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل قوله وعمل القضاة اليوم على هذا اقول فتعارض
الموهومان اقول فيه بحث لان الظاهر كونه في مكان التكفل بحكم الاستصحاب فلا تعارض
قوله فيه نظر لانه لا يلزم من انتفاء التبرع الخ اقول فيه تأمل ثم الضمير في قوله فيه راجع الى ما في قوله
ما ذكر في النهاية قوله وفي القصاص لانه خالص حق العبد اقول معطوف على قوله يجبر في حد
القذف قال المصنف ولنا انه يشبه البيع ويشبه النذر الخ اقول تعليق النذر بالشرط صحيح قال
في البدايع اذا قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانا وجب عليه
ان يتصدق بها انتهى قوله قيل هذا من كلام شريح الى قوله روي هذا الحديث مرفوعا اقول
صاحب القيل هو الاتقاني وقال في شرحه ولنا في دفعه نظر قال المصنف بخلاف سائر الحقوق
لانها لا تندرئ بالشبهات اقول تأمل في هذا التعليل كيف يثبت المعلل قوله اي لتهمة الغائب
لا لاثبات المدعي اقول الاظهر لا للثبوت قوله ينافي الدرء اقول لا نسلم ذلك وانما ينافيه لو كان
وضع الحبس للاستيثاق كما في التكفيل وليس كذلك بل الحبس يكون للتعزير وما نحن بصدده كذلك
وقد صرح في الوصايا وغيره بان لا اعتبار للموضوعات الاصلية فلا حاجة الى ما ذكره في
معرض الجواب مع اشتماله على ما لا يخفى فليتأمل قوله ثم اذا سمع الحجة الكاملة يحيل للدرء اقول
في يكون الابهام اكثر فليتأمل قوله وقيل معنى كلامه اقول القائل هو الكاكي قوله اورد هذه
المسئلة ههنا الخ اقول انت خبير بانه لا بد على وجه ايراد ما في اثناء مسائل الكفالة بالنفس

وجهل المهم بيانه الا ذلك ولكن الظاهر ان المراد ان الكفالة بالنفس جائزة في الخراج وان كان
المفهوم من الشرح الكفالة بالخراج والارهاين **قال** المص فيمكن ترتيب موجب العقد عليه فيهما
اقول قال الاتقاني الضمير في عليه راجع الى الخراج وفي فيهما راجع الى الكفالة والرهن انتهى
والاظهر ان ضمير عليه للعقد وضمير فيهما للكفالة والرهن بالخراج **قوله** قيل في كلام المص لف
ونشر مشوش **اقول** القائل هو الاتقاني **قوله** لرجوعه الى الزام من له الطلب **اقول** فيه تامل **قوله**
ولحاجز ذلك **اقول** فيه بحث **قوله** وقيل لان المولى له **اقول** فيه شي وينفدفع بقولنا قياسا تامل **قال**
المص ما ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه **اقول** اي في معنى الاصل الذي ذكرناه وهو ان كل شرط
ملايم لعقد الكفالة يصح تعليقها به **قال** المص فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط **اقول** ولا يصح الكفالة
ايضا هنا كما ذكره الشارحون **قال** المص وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا **اقول** اي وكذا لا يصح
التاجيل او المراد وكذا لا يتحقق الصحة او المعنى وكذا لا يصح التعليق على ان يكون المراد به
التاجيل على طريقة الاستخدام **قال** المص لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط **اقول** اراد بالتعليق
بالشرط التاجيل مجازا اي باجل متعارف **قوله** وجهالة المكفول له **اقول** كما اذا قال من غصبته
انت او قتلته فانا كفيل له عنك **قوله** وهذا هو الموعود **اقول** الاشارة الى كون الكفالة تبعا
في حق الطالب فانه اذا كان الكفالة تمليكا في حقه واضافة التمليك الى المستقبل لا يصح
لم يصح اضافة الكفالة الى المستقبل في القياس فليتدبر **قوله** فاعل يصح هو التعليق **اقول** يجوز
ان يقال فاعله ضمير التعليق مرادا به التاجيل على طريقة الاستخدام **قال** المص لانه اقرار على الغير
ولا ولاية له **اقول** قال الزيلعي بخلاف ما اذا قال ما ذاب لك على فلان فعلي فاقر فلان على نفسه
بالف مثلا فانكر الكفيل ما اقر به حيث يلزمه ما اقر به المطلوب استحسانا والقياس ان لا يلزمه شي
لما بينا وجه الاستحسان انه تكفل بما سيجب له عليه فيشترط الوجوب عليه فيما ياتي باي طريق
كان وفي مسئلة الكتاب تكفل بما عليه في الحال فاذا اخبر الطالب او المطلوب ما عليه كان منهما
فلا يصدق ما لم يقم البينة انتهى وفيه بحث **قال** المص لانه قضى دينه بامره **اقول** المراد امره المعهود
قوله لان المراد بالامر ما هو معتبر شرعا وما ذكرتم ليس كذلك **اقول** فيه تامل فانه لو لم يكن معتبرا لم يرجع
على العبد بعد ما عتق ثم قوله لان المراد جواب لقوله ولا ينتقض ثم قوله لان المراد بالعين
هو الدين الصحيح جواب لقوله وبما اذا قال لغيره **قوله** كما يجب المال للطالب على الكفيل
اقول فيه شي فانه لا دين على الكفيل في الاصح **قوله** فلا بد من اعتبارها **اقول** فيه تامل **قوله** ان كان

الصلح والكفالة بامره **اقول** في وجوب كون الصلح بامره تامل **قال** المص لانه براءة لا ينتهي الى
غيره **اقول** الضمير في قوله لانه راجع الى ما في ضمن ابرائك من البراءة والمعنى لان البراءة
الحاصلة بابرائك **قوله** فان كان الاول فلا **اقول** ويجوز ان يعكس فيتبين بطلان الاول
بما ذكره في وجه بطلان الثاني وبالعكس بل هذا اظهر **قوله** فقد لا يحصل المقصود **اقول**
تامل فان عدم الحصول نادرا لا يضرنا **قوله** وما لم تجب قيمته عند الهلاك **اقول** الموصول
عبارة عن الاعيان المضمونة **قوله** فان الواجب فيهما عدم المنع له **اقول** هو ايضا يعد
تسليما فينبغي ان يجوز الكفالة به على ما ذكره بعض مشايخنا رحمهم الله **قوله** قيل وهذا
ليس بصواب **اقول** القائل هو الكاكي **قوله** وما ذكر في الايضاح له **اقول** قوله وما ذكر مبتدا
وخبره يجي بعد سطرين وهو قوله غير دافع له **قوله** لان تسليم ما التزمه متصور في الجملة
اقول لعل المراد من قوله متصور في الجملة ان التسليم متصور اما باعتبار عينه او باعتبار
قيمته ولا يستقيم ذلك في الحمل على دابة معينة فليتامل **قوله** لان نسخ كفالة المبسوط
لم يتعدد **اقول** اي لم تختلف فلا يرد شي تامل **قوله** فالموجود في بعضها له **اقول** فيه بحث **قوله** في بعض
مواضع نسخ المبسوط **اقول** فينبغي ان يطرح لفظ الفسخ من البين والامر هين **قوله** ومنع
كونه التزاما فقط **اقول** مستندا بانه عقد تبرع كالهبة والصدقة فلا بد من القبول **قوله**
وبان الاقرار له **اقول** في العطف تامل **قوله** وظاهر قوله ولا يشترط القبول يدل على سقوطه
في هذه الصورة له **اقول** الظاهر ان مراده بذلك انه لا يشترط صريح القبول بعد ما تكفل
الوارث بل يكفيه امره قبل ذلك بقوله تكفل عني ولا ادري كيف يذهب الى ما ذكره وفيه
تفكيك النظم وعدم تجاريه في الكلام على ما لا يخفى **قوله** فمنهم من لا يصحح ذلك لان الاجنبي
غير مطالب بقضاء دينه لا في الحيوة ولا بعد موته له **اقول** بخلاف الوارث فانه مطالب
بعد موت المكفول عنه لانتقال ملكه اليه وتعلق حق الطالب بتركته والحاصل ان الوارث
اذا كان مطالبا بقضاء دين المورث باعتبار تعلق الدين بتركته وكون الوارث
اقرب الناس اليه حتى خلفه في ماله الفاضل عن حاجته فبالتزامه الدين اولى ان يطالب
به وامكن تحقق ترتيب موجب الكفالة بخلاف الاجنبي لانه لا يطالب بدينه بدون الالتزام
اصلا فما يتحقق حقيقة شرائط صحة الكفالة لا يصح فافترقا ولقائل ان يقول اذا كان
الوارث مطالبا بدينه في الجملة كان فيه شبهة الكفالة عن نفسه فكان ينبغي ان لا يجوز

كفالته فاذا جاز كفالة للوجهين المذكورين في الكتاب فكفالة الاجنبي وهي سالمة عن
هذا المانع اولى ان يصح فتأمل قوله القدرة انما تمكن بنفسه او بخلفه اه اقول فيه شيء قوله
فعليك بما ذكرنا من الجواب في التقرير اه اقول حق انه صفة اضافية اعتبارية لا معنى قائم بالذات
وصفت الذات بها على الحقيقة حتى يلزم ما ذكرتم هذا ما ذكره في التقرير قبيل باب صفة
الحسن للمأمور به ففي كلامه مساهلة قوله ولو اخرجه الى سبيل الممانعة اه اقول انت خبير
بان منع المقدمة التي اقيم الدليل عليها خارج عن الآداب وفيما نحن بصدده كذلك فان
قوله لانه وجب لحق الطالب اه اشارة الى دليل الثبوت فليتأمل قوله ويذكر السند يقول
اقول ذلك القول دليل السند كما لا يخفى قوله فالجواب ان قوله عليه السلام الزعيم غارم اه اقول
لو صح هذا لم يتم استدلال الحنفية على صحة الكفالة بالنفس بهذا الحديث فليتأمل قوله
ولو كان كفالة لاجبره على ذلك اقول في الملازمة كلام فان الاجبار موقوف على طلب الدائن
حقه قوله والحق ان من قال ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة لزمه القول ببطلان الكفالة
عن الميت المفلس لعدم ما يضم اليه اقول لعلهم يقولون بضعف الذمة بالموت كما ذكر في
كتب الاصول لا بخرابها قال المص فليس له ان يرجع فيها اقول الضمير المؤنث في فيها
راجع الى الالف على تأويل الدراهم قوله واذا قبض على وجه الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف
اقول يعني ما تقدم بنصف صحيفة وهو قوله واذا قبضه على وجه الرسالة فالربح لا يطيب له
قوله لان الدفع اذا كان لغرض لا يجوز اقول قال الاتقاني وهنا الدفع لغرض وهو ان يصير
المدفوع مضمونا على القابض على تقدير اداء الدين من مال الكفيل انتهى وفيه شيء قوله والربح
الحاصل من ملكه طيب له اقول اذا لم يكن مانع كما في مسئلة الكر قوله ويجوز ان يكون للكفيل
والمعنى بحاله اه اقول كما في شرح الاتقاني قوله وعند ابي يوسف رحمه الله يطيب اقول مخالف
لما في شرح الكنز للزيلعي من انه اذا دفع اليه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق
ولم يطلب التفصيل ثمة الا ان يكون عن ابي يوسف روايتان قوله وهو مذموم اه اقول لو صح
ذلك يكون الزراعة مذمومة ايضا قوله لعدم مطابقتها اه اقول فيه شيء قوله فهو وان كان
ضعيفا اه اقول لا يخفى عليك ان حكمه بالضعف لا يوافق المسئلة الآتية بعد سطرين
ولعل تصديرها بصيغة التمريض اشارة الى ذلك قوله فلا يدخل تحت الكفالة بالشك
اقول لو صح هذا لم يتم الجواب في المسئلة التي مرت آنفا لمكان الشك قوله وليست

في لفظ

في لفظ المص ما يدل على ذلك اقول وليس فيه ما يأبى عنه قوله او مال يقضى به اقول ولم يدع ايضا
كما لا يخفى قوله لكونه قضاء على الغائب اه اقول قال المحشي الشهير بيعقوب باشا فيه ان القضاء
على الغائب صحيح في مثل هذه المسئلة قال في الفصول العمادية اذا ادعى برجل انه كفل عن
فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه الكفالة وانكر الحق واقام المدعي بينة انه ذاب
له على فلان كذا فانه يقضى به في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب
وانكر لا يلتفت الى انكاره انتهى ونحن نقول يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان الكفيل يكون
هناك خصما بخلاف ما نحن فيه ويؤيد هذا الجواب ما ذكره العلامة الكاكي في شرحه حيث
قال لانه كفل بما قضي له على الاصيل بعد الكفالة فما لم يصر المال مقضيا به على المكفول عنه لا يكون
لا يكون الكفيل كفيلا فلا يكون خصما ولا يمكن القضاء على الاصيل بهذه البينة حال غيبته
لانه يكون قضاء على الغائب وهو لا يصح عندنا وعند احمد ويصح عند الشافعي ومالك ولذلك
توقف قبول البينة والقضاء على المكفول عنه الى ان يحضر حتى يكون الكفيل بالدين المقضي
به على الاصيل كما شرط في عقد الكفالة الا يرى انه لو اقر الكفيل على الاصيل بمال الطالب لا يلزمه
اذا احضر الاصيل واذا احضر الاصيل وقضي عليه فح يلزم الكفيل اه قوله وبطلان السعي في
نقض ما تم اه اقول فيه تأمل فصل في الضمان قوله كان للآخر ولاية المشاركة اقول
غير مسلم قال صاحب الهداية في فصل في الدين المشترك من كتاب الصلح ولا سبيل للشريك على
الثوب لانه ملكه بعقده قوله ولو صح الضمان بما يؤديه الضامن اقول الظاهر ان يقال فما يؤديه
قوله لان الضمان يضاف الى نصيب شريكه اقول تعليل لقوله ولا معنى لما قيل اه قوله وليس
فيه معنى القسمة اقول اجاب عنه الشارح في كتاب الصلح بان القسمة في صورة البيع ضمنية
فلا معتبر بها فراجعه قوله نقله صاحب النهاية اقول نقله من الفوائد الظهيرية قوله يجاب عنه بان
نصيب الشريك اه اقول فيه تأمل قوله لان ما اشترى احدهما بنصيبه اه اقول قال بعض الفضلاء
هذا غير مطابق للواقع فان ما اشتراه احدهما بنصيبه يقع الملك له خاصة وان كان للآخر
حق المشاركة الا يرى انه له ان لا يشاركه ولو كان واقعا على الشركة لما كان له ذلك وبالجملة
فوقوع الملك له خاصة منصوص عليه وسيجيء فلا وجه لما ذكره والاولى ان يقال ان البيع
امر حكمي وباضافة البيع الى نصيبه شائعا لا يلزم محذور بخلاف اضافة الكفالة فان اعتبار
الشيوع فيه يؤدي الى ان يصير ضامنا لنفسه من وجه وهو غير مشروع فوضح الفرق واندفع

الاشكال ثم في صورة البيع اذا اعتبرنا اضافته الى نصيبه شايعا بقوله لما كان هو العاقد
وقع الملك له خاصة ولا ينافيه ان يمكن فيه اعتبار اضافته الى حق صاحبه من وجه بناء على
الشيوع فان الملك للعاقد وان اضاف الى نفسه غيره على ما عرف واما ثبوت حق المشاركة
له فيجي انتهى ونحن نقول قوله وان كان للآخر حق المشاركة غير صحيح ايضا بل ذلك فيما اذا صالح
عن نصيبه بثوب والتفصيل في الصلح في الدين المشترك ثم قوله وسيجي يعني في الصلح في الدين
المشترك ثم قوله فوضح الفرق واندفع الاشكال كلام خال عن الفائدة اذ ليس في كلامه ما يدفع
الاشكال **قوله** واجيب بما اجيب به ان شاء الله **اقول** يعني بفساد الاعتبار وفيه شي **قوله** وبالجواز
ان المص ذكر الفرق الاول له **اقول** وعندي ان الفرق الاول ايضا صحيح لا يرد عليه ما اورده فان
المقر بالدين اقر بوجوب نفس الدين في ذمته في الحال وادعى تاخر وجوب ادائه والمقر له ينكر
ذلك والمقر بالكفالة لم يقر بشي في الحال بل يدعي ذلك المكفول له والكفيل ينكره فتامل فهذا
كلام اجمالي كتبته تذكرة **قوله** ووجب للمشتري له **اقول** فيه شي الا ان يكون وجب بمعنى ثبت
باب كفالة الرجلين **قوله** وفي النصف كان انتفاؤ ما لكون احدهما راجحا لا انتفاء
اقول ضمير انتفاؤهما راجع الى المعارضة وضمير لانتفائه راجع الى احدهما **قوله** مستلزما لمحالة
وهو رجوع صاحبه عليه **اقول** قوله هو راجع الى المحال **قال** المص لان اداء نائبه كادائه فيؤدي الى
الدور **اقول** في الملازمة ما لا يخفى قوله لان اداء نائبه كادائه ان اريد كادائه عن نفسه بحق
الاصالة او ما يعمه فمسلم ولا يفيد وان اريد كادائه بحق الكفالة فمم وكيف يكون اداء كفيله عنه
كادائه عن كفيله فليتامل **قال** المص فيجتمع الكفالتان على ما مر **اقول** قبل ورقتين في تعليل **قوله**
ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان **قال** المص قال
وان ابراء رب المال احدهما اخذ الآخر بالجميع **اقول** ليس هذا موضع قال **قوله** اي باداء كل واحد
منهما **اقول** الاولى ان يطرح كلمة كل فانهما يعتقان باداء واحد منهما **باب** كفالة العبد
وعنه **قوله** ولكن اعتبر كون الواو للجمع المطلق **اقول** وبداء بالكفالة عن العبد للترتب **قوله** وفيه ما فيه
اقول فان عادة المصنفين ذكر الاجمال على وفق التفصيل وفيه منع **قوله** اي عبارته في الكتاب
اقول قوله اي متعلق بقوله عدل في قوله وعدل عن عبارة محمد رحمه الله **قوله** وانما قال بمال الكتابة
اقول فيه رد لصاحب النهاية حيث قال التخصيص بمال الكتابة غير مفيد فانه كما لا يجوز الكفالة
بمال الكتابة عن المكاتب للمولى لا يجوز بدين آخر للمولى سوى بدل الكتابة على المكاتب

ذكره في المبسوط انتهى لان في تعميم مال الكتابة لما سوى بدل الكتابة تاملا **قوله** اما في بدل
الكتابة فلانه دين غير مستقر الى قوله دليل آخر على المدعى وهو عدم صحة الكفالة ببدل الكتابة
وتقريره ان الكفالة ان صحت الخ **اقول** وتقرير الاول عندي ان مال الكتابة دين ثبت مع
المنافي بالنص وكل ما هو كذلك لا يظهر في غير مورد النص فهذا الدين لا يظهر في حق الكفالة
وتقرير الثاني انه دين لو عجز نفسه سقط وكل ما هو كذلك لا يصح الكفالة به لانه لو كان ثبوته
على الكفيل على وجه ثبوته على الاصيل والكفالة لتوثيق المطالبة فلا فائدة فيها فليتامل ثم
اقول قوله ولانه دليل آخر على عدم استقراره محل بحث اذ لا يخفى ان كلام المص على ما ذكره بل
الظاهر ان قوله ولانه دليل آخر على المدعى وقوله ولا يمكن اثباته تتميم للدليل والله الهادي الى
سواء السبيل **اقول** اما الاول فظاهر الخ **اقول** فيه تامل **قوله** واما في غير بدل الكتابة فلانه اذا
عجز الخ **اقول** معطوف على ما تقدم بنصف صحيفة وهو قوله اما في بدل الكتابة فلانه دين غير
مستقر **كتاب** الحوالة قال في البدايع الاصل ان كل دين لا يصح الكفالة به لا يصح
الحوالة به انتهى وفي التتارخانية انه يجوز احالة المكاتب سيده على رجل مقيدة بدين او غصب
او وديعة واذا صحت الحوالة برئ المكاتب وعتق وقال فيه وان احال سيده غريمه على مكاتبه
ولم يقيده ببدل الكتابة لا يصح وان قيده ببدل الكتابة صحت وصار المكاتب وكيلا عن السيد
باداء بدل الكتابة الى غريمه ولا يعتق ما لم يؤد فان مات سيده قبل الاداء الى آخر ما ذكر في
التتارخانية قال الاتقاني يحتاج ههنا الى معرفة اربعة اشياء المحيل وهو الذي عليه الدين
والمحتال له وهو الداين والمحتال عليه وهو الذي قبل الحوالة والمحتال به وهو المال انتهى
وفي معراج الدراية يقال احلت زيدا بماله على رجل فاحتال اي قبل فانا محيل وزيد محتال
ومحتال والمال محال به والرجل محال عليه ومحتال عليه وتقدير المحتال في الفاعل محتول بكسر
الواو وفي المفعول بالفتح وقولهم للمحتال المحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة ويقال
للمحتال حويل **قوله** والبراءة تعقبه الكفالة **اقول** اذا لم يكن بامر **قوله** وفي اصطلاح الفقهاء تحويل
الدين من ذمة الاصيل الى ذمة المحتال عليه الخ **اقول** هذا التعريف بناء على الصحيح مما اختلف
فيه المشايخ على ما سيجي **قوله** وقلنا انه الزام الدين ولا لزوم بدون الالتزام **اقول** فيه كلام فان
الدين كان ثابتا في ذمته فليتامل قال صاحب البدايع ولنا ان الحوالة تصرف على المحتال عليه
بنقل الحق الى ذمته فلا يتم الا بقبوله ورضاه بخلاف التوكيل بقبض الدين لانه ليس تصرفا عليه

ولا يكون الكفالة ببدل الكتابة لانه دين غير مستقر فلا يمكن اثباته في ذمة الكفيل صحيحا

ينقل الواجب اليه ابتداء بل هو تصرف باداء الواجب فلا يشترط قبوله ورضاه انتهى
فيه تأمل قوله قيل وعلى هذا يكون فائدة اشتراطه الخ اقول ضمير اشتراطه راجع الى الرضا ثم ان
القائل هو الكاكي قوله وقيل لعل موضوع ما ذكره الخ اقول القائل هو الخبازي نقلا عن الاوضح
قوله وعلى هذا اشتراطه مطلقا الى قوله ليس على ما ينبغي اقول قوله اشتراطه مبتدا وقوله ليس على
ما ينبغي خبره قوله لان انتقال الدين بلا مطالبة الخ اقول لا يقال لو كانت المطالبة لازمة
للدين لم يكن للقول بانتقال المطالبة دون الدين مجال لاستلزامه ما ذكرتم لان المطالبة ليست
بملازمة للدين نفسه بل لانتقاله اذ لا فائدة في انتقاله بدونها بخلاف وجود اصل الدين بدونها
فان فائدتها الرجوع على تقدير التوى فليتأمل فان للكلام مجالا بعد قال المص اذ كل واحد منهما
عقد توثق اقول وليس من الوثيقة براءة الاول بل الوثيقة في مطالبة الثاني مع بقاء الدين على حاله
في ذمة الاول من غير تعين كما في الكفالة فيها كما تقدم قوله كان له على علي رضي الله عنه دين فاحاله
اقول ليس في حديث علي رضي الله عنه ما ينافي ما قلنا لعدم دلالته على موت المحال عليه مفلسا
كما لا يخفى قال المص فصار كوصف السلامة في المبيع اقول بان اشترى شيئا فهلك قبل القبض فانه
ينفسخ العقد ويعود حقه في الثمن وان لم يشترط ذلك لفظا لان وصف السلامة يستحق المشتري
هذا التقرير ناظر الى الكلام الاول فالمص جمع بين طريقتي المشايخ واستخدم قوله فصار كوصف
السلامة في المبيع فيهما بمعنيين مختلفين قوله فان لفظ الحوالة يستعمل فيها مجازا اقول كما يجيء
في كتاب المضاربة احسن بمعنى وكل فراجعه قال العلامة الكاكي قيل المجاز لا يعارض الحقيقة
فاحتمال المجاز لا يخرجه عن ارادة الحقيقة اجيب هذا المجاز متعارف فيمكن ان يخرجه عن
ارادة الحقيقة ولو لم يخرجه كان محتملا فلا يدل على الاقرار انتهى وفيه تأمل قوله لما في الوكالة
من نقل التصرف اقول فيه شيء قوله والمطلقة الى قوله على نوعين حالة ومؤجلة اقول قوله والمطلقة
مبتدا وقوله على نوعين خبره قوله وقوله بخلاف ما اذا كانت مقيدة الى قوله بيان
الجواز الخ اقول قوله وقوله مبتدا وقوله بيان الجواز خبره قوله ثم قيل انما اورد هذه المسئلة
اقول القائل هو صاحب النهاية **كتاب** ادب القاضي في لطائف الاشارات
في كتاب الرجوع من شهادة الكافي القاضي بتأخير الحكم اثم وعزر انتهى قال الامام السرخسي
في مبسوطه وان طمع القاضي ان يصطلح الخصمان فلا بأس بان يرددهما ولا ينفذ الحكم
بينهما لعلهما ان يصطلحا لحديث عمر رضي الله عنه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان

فصل

فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن وفي رواية ردوا الخصوم من ذوي الارحام
ولا ينبغي له ان يردهم اكثر من مرة او مرتين ان طمع في الصلح لان في الزيادة على ذلك
اضرارا لصاحب الحق وان لم يطمع في الصلح انفذ القضاء بينهم لانه انتصب لذلك وان
انفذ القضاء بينهم من قبل ان يردهم فهو في سعة من ذلك وليس بواجب عليه ردهم وانما
الواجب عليه ما قلد من العمل وهو القضاء بالحجة وقد اتى بذلك قوله لما كان اكثر المنازعات الخ
اقول ما ذكره يقتضي ايراده عقيب كتاب الدعوى وايضا كان ينبغي ان يبين وجه
التأخير عن الكتاب الذي قبله على ما هو دابهم قوله قال الله تعالى انا انزلنا التورية الخ
اقول ليس في الآية دلالة على امر الله تعالى كل مرسل الخ قال المص حتى يجتمع في المولى اقول
قال في الكفاية المولى على صيغة اسم المفعول ليكون فيه دلالة على تولية الغير اياه بدون
طلبه وهو الاولى للقاضي على ما يجيء ان شاء الله تعالى انتهى وفي وجه الدلالة نوع خفاء فانه
يطلق على المولى وان طلبه قوله لا بطلبه التولية اقول كما يدل عليه صيغة التفعل فانها للتكلف
الذي يستلزم الطلب قوله شرائط الشهادة اقول اي شرائط اداء الشهادة على المسلمين
وقوله شرائط فاعل لقوله يجتمع الذي تقدم في قوله حتى يجتمع في المولى الخ قوله لان كل واحد
من القضاء والشهادة الخ اقول في دلالته على الصغرى كلام يندفع بما في النهاية من اعتبار الاشهرية
قال في النهاية هذا من قبيل بيان حكم المرجع اي مرجعهما الى اصل واحد وهو ان يكون القاضي
حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا كما في الشهادة لا ان يكون حكم القضاء مبنيا على حكم الشهادة
لكن اوصاف الشهادة اشتهر عند الناس فتعرف اوصاف القضاء باوصاف الشهادة بهذا
الطريق لذلك ولان اصل الولاية يثبت باهلية الشهادة وكمال الولاية بالقضاء وكمال
الشيء لا يكون بدون اصله فيصلح ان يكون اهلية الشهادة اصلا لاهلية القضاء بهذا ولان
الشهادة توجد بدون وصف القضاء ولا يوجد وصف القضاء بدون وصف الشهادة
فكانت ولاية القضاء فرع الشهادة من هذا الوجه فيصح هذا الكلام انتهى قوله لان ولاية القضاء
لما كانت اعم اقول هذا الدليل لا يثبت للكبرى الكلية قوله او الكل من ولاية الشهادة اقول
اذ به يقطع النزاع قوله او مترتبة عليها كانت اولى الخ اقول في ثبوت الاولوية في صورة
الترتب بحث كما لا يخفى لا يقال ان القضاء بالشهادة لما كانت مشروطا بها يكون شرط
الشهادة شرطا لها بالطريق الاولى لكونه مشروطا بذلك المشروط لانه مغالطة لا يخفى

قوله ولو قبل جاز عندنا بناء على ان العدالة ليست من شرائط الشهادة نظراً الى اهل ذلك العصر الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية والى ظاهر حال المسلم في غيرهم اقول فيه ان ما ذكره لا يدل على عدم اشتراط التعديل ولا يفيد لكن المراد العدالة الظاهرة المعلومة فتأمل فانه لا يصح ان يكون ما ذكره مبنيا لجواز قبول شهادة الفاسق قوله وهذا يقتضي نفوذ احكامه الخ اقول ثم كما لا يخفى فان قضاءه فيما ارتشى عمل لنفسه والقضاء عمل لله فلا يكون ما فعله قضاء قوله قوله وهذا اشارة الى ان استحقاق العزل دون العزل هو ظاهر المذهب وروى عن الكرخي انه ينعزل بالفسق الخ اقول الظاهر اسقاط ان في قوله الى ان الخ ثم اقول وعلى الاول يدل عبارة الكافي حيث قال ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل ويستحق العزل في ظاهر الرواية انتهى قوله ويجوز ان يكون اشارة الى ذلك اقول بتأويل ما ذكر قوله والاول اظهر لقوله الخ اقول فيه تأمل لخفاء دلالة ما ذكره على الاظهرية قوله وقيل هذا بناء على ان الايمان يزيد وينقص اقول فيه بحث قوله والاول ثابت الخ اقول يعني قوله البقاء اسهل قوله وامتناعه ابتداء اقول يعني امتناع النكاح بلا شهود قوله وجواز الشيوع في الهبة الخ اقول كما اذا رجع الواهب في البعض الشائع او استحق البعض الشائع قوله واما مبنى القضاء الخ اقول اذا كان عدلا وقت التقليد قوله ويحتمل ان يكون المراد به من لا يحفظ شيئا الخ اقول فيه بحث فان مقتضى التشبيه بالتحري ان يراد بالجاهل غير المجتهد لا من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء قوله ولا قدرة دون العلم ولم يقل دون الاجتهاد اقول لعل المراد بالعلم هو العلم المعهود اعني العلم بالاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية بقرينة المقام قوله وشبهه بالتحري اقول يعني شبهه المص على ما وجد في بعض النسخ بعد قوله دون العلم فصار كالتحري فانه لا يصلي بتحري غيره قوله فانه يدل على ان الاجتهاد ليس بشرط اقول الكلام في صحة ولاية المستمر على الجهل قوله ولا يلتفت الى ما قيل انه خارج عن المدونات اقول وقد مر في باب الاحرام من كتاب الحج قال المص وحاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه اقول قوله له خبر بعد خبر ويجوز ان يكون حالا وان يكون صفة بل هو اولى قوله من عرف او عادة اقول للتخيير في التعبير قوله وتعاطي العجين اقول اي استقراضه فان القياس يأبى جوازه لعدم امكان معرفة المساواة فيه لعدم معرفة ما دخل في كل منهما من الماء قوله وقال لنبينا انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس اقول فيه تأمل قوله فكان به باس

اقول سبق من الشارح في فصل التقبيل ان قول من قال كلمة لا بأس تستعمل فيما يكون تركه اولى ليس بجاري على عمومه قوله كيلا يصير الدخول شرطا اي وسيلة الى مباشرة القبيح اقول فيه بحث فان شرط مباشرة القبيح على ما ذكره ليس الدخول في القضاء فلا يطابق المشروح ولا يبعد ان يدعى كون الدخول شرطا لصدق تعريفه عليه تأمل قوله الا يرى ان ابا حنيفة اقول فيه ان قصة ابي حنيفة لا تدل على جواز الدخول فيه ولو مكرها الا يرى انه اكره عليه ولم يدخل قال المص والصحيح ان الدخول فيه رخصة اقول والحديث محمول على القاضي الجائر والطالب قوله لانه قد يخطي ظنه فيما اجتهد ولا يوفق له اذا كان مجتهدا اقول فيه بحث فان المجتهد اذا اخطأ يثاب وعندي الاصوب ان يقال فلعله يخطي ظنه اي ظنه قبل الدخول في القضاء بانه يقضي بالحق لعله يخلي اذ ربما يظهر الطمع الكامن الذي كان غافلا عنه وغير ذلك من الغضب والتعصب والميل الى بعض الاشياء والخوف قوله ان كان السلطان بحيث لا ينفصل بينهم اقول اي لا ينفصل الخصومات بين الناس كما لا يخفى قوله احترازا عما يقوله الروافض الخ اقول ويحتمل ان يكون احترازا عن خلافة معاوية استقلالا قوله والا لا يفيد اقول يعني فائدتها المطلوبة منها قوله لانها تؤول اليها بالتذكير اقول لم يذكر البينة لان الحجة عند قيام البينة هي البينة لا الكتاب الشرعي بخلاف صورة التذكير فانه لما كان سببا للتذكر الذي هو الحجة حقيقة جعل حجة فتأمل فان في عبارة تؤول اليها نوع نبوة عما قلنا ولكن الامر سهل ولكن بقي ههنا بحث لان الحجية بالتذكر انما يكون بالنسبة الى القاضي الذي وضعها فيها ووقعت الحادثة بين يديه فلا فائدة في تسليم القاضي الجديد اياها تأمل قوله لانه ملكه او وهب له الخ اقول لو اقتصر على قوله لانه ملكه لا ينتظم الصورتين وانما ذكر قوله او وهب له تنبيها على طريق تملكه اذ ربما يخفى على بعض الافهام فتأمل ثم قوله لانه ملكه اي في الثاني وقوله او وهب له اي في الاول قوله وهذا السؤال اي سؤال المعزول اقول او سؤال امينه فالسؤال هنا مضاف الى مفعوله قوله قيل قوله وهذا السؤال لكشف الحال يدل على ان السؤال بمعنى الاستعلام اقول ولا يبعد ان يكون السؤال بمعنى الاستعطاء اي يستعطيان القاضي المعزول نوعا من الخرائط فنوعا آخر بعده مثلا يستعطيان اولا خريطة السجلات ثم خريطة الصكوك وعلى هذا فمعنى هذا السؤال لكشف الحال اي الاستعطاء على هذا الوجه ويؤيد كونه بمعنى الاستعطاء قوله ومن قلد القضاء يسأل ديوان القاضي فافهم قوله شيئا فشيئا منصوب اقول يعني

منصوب على المفعولية قوله لان الاقرار ولي الواحد يحل عرضه وعقوبته الخ اقول قال صاحب
البدايع قال النبي عليه السلام ولي الواحد يحل عرضه وعقوبته انتهى فان قيل من اين علم انه
واجد قلنا من حبس القاضي المعزول فان الظاهر انه لو لم يعلم يساره لم يحبسه قال
المص لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة اقول فيه تسامح لظهور ان الحجة هي البينة لا قول المعزول
قوله فان لم يحضر رجل منهم خصم الخ اقول يعني بعد النداء قوله على ما سيجيء اقول في فصل القضاء
بالمواريث من هذا الكتاب قوله فان الحق للغائب ثابت بيقين اقول اطلاق اليقين
على ما ثبت نظرا الى الظاهر ليس على الحقيقة كما لا يخفى قوله ثم يضمن قيمته للقاضي باقراره الثاني
وتسلم الى المقر له اقول يعني وتسليم القيمة قوله وهو المذكور في الكتاب اولا الخ اقول فيه تامل
فان المذكور في الكتاب اولا لا اختصاص له بما ذكره بل يعم الصورتين الاخريين ايضا
قوله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المسجد الجامع اولى اقول يعني انه قال والمسجد عطفا
على الكلام السابق قوله تلقين الشاهد الى قوله مكروه لانه اعانة الخ اقول قوله تلقين الشاهد
مبتدا وقوله مكروه خبره فصل في الحبس قوله وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبس رجلا الخ اقول وقد مر ذلك من المصنف اوائل كتاب الحدود قوله فسماه مخيسا اقول مخيس
تخييسا ذلله مخيس بالخاء المعجمة قال في القاموس مخيس كمعظم ومحدث انتهى قال في النهاية المخيس من التخييس
وهو التذليل وروي بفتح الياء فهو موضع التخييس وهو الذي اختاره في المغرب وبالكسر
اي المذلل قوله فقال بعضهم كل دين لزمه بعقد الخ اقول العقد قول يكون له حكم في المستقبل
فلا عقد في صورة التعاطي فلهذا قابل القدوري ما التزمه بعقد بما لزمه بدلا عن مال
فتامل قوله يعني ضمان الغصب اقول فيه ان ضمان الغصب دين لزمه بدلا عن مال حصل
في يده فوجد فيه دليل اليسار فينبغي ان يكون القول قول المدعي كما صرح به في البدايع وجوابه
ان وضع المسئلة فيما اذا ثبت هلاك المغصوب او غصبه منه عند القاضي وما في البدايع
فيما اذا باعه لآخر مثلا قوله والمدعي يدعي عارضا الخ اقول ولا يخفى ان العارض ثبت بدليله
الذي ذكره المص آنفا والاصل بقاؤه حتى يظهر خلافه قوله ولم يعرف قدرته على القضاء
اقول بل علم باقدامه على التزامه باختياره قوله فلانه جعل القول قول الزوج الخ اقول لا يخفى
ان ما ذكره مغالطة منشاؤها اشتراط لفظ اليسار والعسار بين المعنيين فان المراد
باليسار في قولهم واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره هو القدرة على الايفاء

ولا كذلك في النفقة قوله مع انها باشر اعقد النكاح والاعتاق الخ اقول وانت خبير بان
الالتزام في صورة الاعتاق موقوف على ثبوت يسار المعتق فلا يدل الاعتاق مجردا
على الالتزام فلا نقض قوله بدل المهر اقول الظاهر ان يقال بدل النفقة قوله فعلم ان الصحيح
هو القولان الاخيران اقول كيف يجتمعان على الصحة وهما متنافيان الا ان يقال المراد
ان الصحيح لا يعدوهما الا ان كلا منهما صحيح قوله اي النفقة على تاويل الانفاق ليس بدين مطلق
بل فيه معنى الصلة اقول الانفاق لا يكون دينا فلا وجه لهذا التاويل والاصوب ان يقال
على تاويل الدين وان يرجع الضمير الى كل من النفقة وضمان الاعتاق قوله وقد تقدم ان
الدين الصحيح اقول اي في الكفالة قوله ويروى غير التقدير بشهرين او ثلثة اشهر اقول قوله
بشهر متعلق بمقدر قوله وفي بعض الشروح جعل قوله يعني بعد مضي المدة متعلقا بقوله خلى سبيله
فقال المفهوم من كلامه انه لا يخليه ما لم تمض المدة وليس كذلك الى قوله وعلى ما ذكرنا لا يرد
عليه شيء من ذلك اقول المراد من البعض هو الاتقاني وسيظهر جواب آخر آنفا بان ما في
الكتاب على رواية الاصل فاندفع الاشكال على ان ثبوت الاعسار يمكن بالبينة وعدم
الظهور لا يلزم ان يمكن بها فالمراد خلى سبيله بمجرد عدم ظهور المال على ما يفهم من الشرطية فافهم
وقوله فان اصح بما ذكروا في نسخ ادب القاضي وقالوا واذا ثبت اعساره اخرجه من
الحبس فانه يفهم مما ذكره ايضا انه اذا لم يظهر له مال قبل مضي المدة لا يخليه قال المص
ولا يقبل في رواية اقول وهذا اذا كان امره مشكلا وافلاسه غير ظاهر بان الناس
والا فلا يحبس قوله وهذا الكلام يعني المنع من ملازمة المديون اقول لعل الصواب يعني
عدم المنع كما لا يخفى باب كتاب القاضي الى القاضي قوله ليحكم المكتوب اليه بها
اقول وما يفعله القضاة من ارسال المدعى عليه مع المدعي الى القاضي الكاتب اذا طلب
ذلك منهم فلعل مستندهم فيه ما سيجيء في هذا الكتاب والنهاية وغيرهما في شرح قوله
ولا يقضي القاضي على غائب قوله والا فلا اقول بان كان مما اختلف فيه الفقهاء قوله
واجيب بان الاشارة الى الخصم شرط اقول فان قيل اذا كان شرطا ينبغي ان لا يجوز
بدونه قلنا يجوز استحسانا على خلاف القياس قال المص ولا يقبل الكتاب اقول
اي لا يعمل به لانه لا ياخذه ليخالف ما سيجيء من قوله فاذا سلمه الخ قوله الا يرى انه لو قضى
بالشهادة الخ اقول في هذا التنوير بحث فان صحة القضاء امر والالتزام امر آخر ليتحقق

الاول بدون الثاني وجوابه ان صحة الحكم قبل التزكية اذا كانت بالشهود والالزام
بعد ما يكون بها ايضا قوله قبل قد يشير اليه اقول في وجه الاشارة خفاء لا يخفى قوله في حق نفوذ
القضاء ببينة اقول على كونه رسول القاضي قال المص ويسلمه اليهم اقول قال في النهاية اي الى
الشهود وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون المكتوب الى المدعي وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وهو اختيار الفتوى على قول شمس الائمة وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يسلم المكتوب الى
الشهود كذا وجدت بخط شيخي رحمه الله انتهى ثم قال واجمعوا في الصك ان الاشهاد لا يصح
ما لم يعلم الشاهد ما في الكتاب فاحفظ هذه المسئلة فان الناس اعتادوا بخلاف
ذلك انتهى قال المص واذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم اقول وفي المحيط ولو قبل
الكتاب من غير حضرة خصمه لا يجوز فحضرة الخصم شرط قبول البينة على الكتاب لا شرط
قبول الكتاب انتهى وفيه ايضا الاولى ان يكون الفتح بحضرة الخصم وان فتح بغير محضر منه
جاز انتهى قوله لما فرغ من بيان الاحكام المتعلقة بجانب القاضي الكاتب شرع في بيان
المتعلقة بجانب المكتوب اليه اقول وانت خبير ان قوله ولا يقبل الكتاب الا بشهادة
رجلين الخ من الاحكام المتعلقة بالمكتوب اليه وجوابه ان قوله لا يقبل على بناء المفعول
والمقبولية وعدمها من احكام الكتاب قوله واما اذا لم يكن شرطا اقول كما هو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله على ما سيجيء في الشهادة قوله وقد استدل على ذلك اقول قوله وقد استدل
اي بوجه آخر وقوله على ذلك اي على اشتراط العدالة قوله بان فك الخاتم نوع عمل بالكتاب
اقول لا يخفى عليك عدم تكرار الحد الاوسط فان الباء في الصغرى للملابسة وفي الكبرى
للسببية وايضا للقائل بعدم الاشتراط منع الكبرى فليتامل قوله وفيه نظر لان فك الخاتم
اقول فيه تامل قال المص بخلاف ما اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه اقول قال ابن الهمام
في شرح قوله ولا يقبل الكتاب الخ واجازه ابو يوسف ايضا قال في الخلاصة وعليه عمل القضاة
اليوم انتهى فصل آخر قوله والاولى ان يجعل هذا فصلا آخر الى قوله وهذا فصل آخر
اقول نعم هذا فصل آخر في باب ادب القاضي لكن الفصل بين الفصلين بباب كتاب
القاضي الى القاضي دون ان يورده عقيب الفصل الاول يحتاج الى سبب وذلك
ما قاله صاحب النهاية قوله وقيل اراد به الى قوله وقضاؤه مستفاد من شهادتها اقول
القائل صاحب النهاية فيه تامل قال المص بخلاف المامور باقامة الجمعة اقول في الكافي

مطلقا انتهى اي مطلقا عن الاذن بالاستخلاف قوله وان الحكم الذي اذن له القاضي الخ
اقول التعويل على الجواب الثاني قوله فيكون الموصي راضيا اقول كيلا يفوت مصالحه قوله
وقيل القاضي يملك التوكيل والايصاء الخ اقول المذكور في الفتاوى ان القاضي لا يملك
نصب الوصي اذا لم يكن ذلك مكتوبا في منشوره فلا يحتاج الى الفرق قوله والتعليل المذكور
في التقليد يجري فيهما اقول يعني قوله لانه قلد القضاء دون التقليد قوله وهو تعليل الاستثناء
اقول فيه بحث بل هو احتراز عن الاحكام المخالفة للكتاب او السنة او الاجماع لكنها
مستندة الى دليل قوي من تلك الثلثة ايضا قال في الكافي بان يكون قولا لا دليل عليه
اي لا دليل يعتمد عليه انتهى فليتامل قوله اذا لم يعلم بموضع الاجتهاد الخ اقول انت خبير بانه
لا دلالة في عبارة الجامع على كونه عالما بالخلاف انما مفاده ان ما اختلف الفقهاء فيه في
نفس الامر فقضى القاضي بذلك الذي اختلف فيه عالما بانه مختلف فيه اولا فانه اعم من كونه عالما
نعم يجا يفيد كون الثاني عالما بالخلاف وليس الكلام فيه بل في القاضي الاول فتامل قوله ورواية
القدوري ساكتة عن القاعدتين جميعا اقول عبارة القدوري اعم تتناول ما اذا كانت
موافقا رأيه او مخالفا وليس في عبارة الجامع الا التنصيص على ما اذا كان مخالفا ويعلم
حال الموافقة بالاولوية كما ذكره الا انه لا يثبت بهذا القدر اولوية عبارة الجامع من
عبارة القدوري فتدبر قوله لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول في ان كلا منهما يحتمل
الخطأ اقول وفيه ان اعتقادنا المذهب الغير انه خطأ يحتمل الصواب ومذهبنا صواب
يحتمل الخطأ فلا يكون الثاني كالاول عندنا قوله ويؤيده ما روي عن عمر رضي الله عنه الى قوله
استعان بزيد بن ثابت رضي الله عنه الى آخر الحديث اقول قال الزيلعي وقد صح ان عمر رضي الله عنه
لما كثرت اشغاله قلد القضاء ابا الدرداء رضي الله عنه وساق القصة قال المص وان كان
عامدا ففيه روايتان الخ اقول قال النسفي في الكافي وفي الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد
وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى انتهى قال ابن الهمام
الوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل
لا لقصد جميل ثم قال واما الناسي فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره
هذا كله في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك
المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى قوله بطريق الاولى اقول وجه

الاولوية ان التعمد يكون لهوى باطل بخلاف النسيان قوله لان القاضي منشأ اقول
الظاهر ان يقال منشئ قوله لانه تبرع اقول اي من وجه قوله واذا دخل بها اقول كوجوب العدة
كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة قوله قلنا اذا كانت شرطاه اقول فيه تأمل ثم الظاهر ان يقال
اذا كان بدل قوله اذا كانت قوله وبانه منفيد له اقول ومن هذا يعلم وجه ما يفعله قضاة زماننا
حيث يرسلون المدعى عليه مع المدعي الى القاضي الكاتب اذا طلب ذلك منهم قوله والضمير
للشان اقول فيه بحث فان الجملة بعده يحتمل غيره الا ان لا يراد بضمير الشان ما هو المصطلح
قوله ويجوز ان يتنازع ان ويشتبه في وجه القضاء واعمل الثاني اقول واتى بضميره في الاول
والاضمار قبل الذكر جائز في باب التنازع الا ان جواز تنازع الحرف والفعل في اسم بعدهما
يحتاج الى البيان قوله وعن حديث هند بان رسول الله صلى الله عليه وسلم له اقول ولانه
لم يكن قضاء وانما كان فتوى قوله وفيه خلاف ابي يوسف فانه يقول اقول وفيه تأمل قوله
واعلم ان قيام الحاضر له اقول كانه يشير الى ان المضاف مقدر قبل قوله ومن يقوم مقامه
اي وقيام من يقوم قوله فالقضاء فيهما على الحاضر له اقول خبر فان كان في قوله فان كان
سببا لازما له المتقدم عليه بسبعة اسطر تجنبنا قوله والتوقف فيه اكثر لكونه من الجانبين
اقول فيه تأمل قوله واخرج المص المسئلة الى قوله كالوصي اقول فيه شيء فان كاف التشبيه يدل
على خلاف ما ذكره قوله ويكتب الصك لاجل تذكرة المحوج له اقول فيه اشارة الى ان انتصاب
ذكر المحوج لكونه مفعولا له ليكتب وعندي ان قوله ذكر الحق علم للصك كما يفهم من قول المص
في اواخر مسائل شتى باب التحكيم قوله وعموم ولاية القاضي اقول المراد بعموم ولاية
القاضي هو تعدي الحكم الصادر عنه الى غير المتخاصمين كما في صورة القتل خطاء وامثاله لا انه
يجب ان يكون موليا على احاد كثيرة من الناس فانه قد يفوض اليه الحكم في قضية واحدة بين
الشخصين المعينين كما لا يخفى الا انه يمكن ان يقال لا يطلق اسم القاضي لمثل ذلك المولى كما يعلم
من المبسوط قال المص فيشترط اهلية القضاء اقول وفي المحيط يشترط ان يكون الحكم اهلا للشهادة
وقت التحكيم ووقت الحكم جميعا حتى انه اذا لم يكن اهلا للشهادة وقت التحكيم وصار اهلا
للشهادة وقت الحكم بان كان الحكم عبدا فاعتق وحكم لا ينفذ حكمه هكذا ذكر صاحب
الاقضية في الاقضية والامام شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح وقد ذكرنا مسئلة في فصل
التقليد والعزل بخلاف هذا انتهى المسئلة المذكورة في فصل التقليد هو انه اذا استقضى

الصبي

الصبي ثم ادرك ليس له ان يقضي بذلك الا ان في باب الجمعة من صلوة المنتقى رواه ابراهيم
عن محمد والعبد اذا استقضي ثم عتق كان له ان يقضي بذلك الامر انتهى واشتراط اهلية
الشهادة وقت التحكيم والحكم مذكور في النهاية ومعراج الدراية ايضا قوله قال ولا يجوز
تحكيم الكافر والعبد الخ اقول في المحيط ويجوز تحكيم المكاتب والصبي المأذون كما يجوز تحكيم
الحر انتهى وفي شرح الكاكي في المغني يجوز تحكيم المكاتب والعبد المأذون كالحر وقال في النهاية
هو من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل هناك انتهى فلا مخالفة كما توهم ثم قوله تحكيم الكافر
من قبيل اضافة المصدر الى المفعول يقال حكمه اي فوض الحكم اليه قوله فلا يجوز تحكيم الكافر
والعبد والذمي الخ اقول المراد بالكافر ما عدا الذمي بقرينة المقابلة قوله وعلى هذا يسقط
ما قيل ينبغي ان لا يصح الاخراج الا باتفاقهما له اقول كالبيع فانه لا ينفسخ الا باتفاق المتبايعين
ففي الجواب كلام قال المص اذا رفع الى قاض حكمه فوافق مذهبه امضاه اقول فعلى هذا حكم المحكم
بلزوم الوقف على مذهبهما في ديارنا يمضيه الحاكم الحنفي بهذا الدليل بعينه اذ الفتوى على قولهما
والمأخوذ على القضاة الحكم بالاصح قوله وثبت ذلك بالاقرار والنكول اقول فيه انه اذا ثبتت
بالبينة يكون في مال الجاني ايضا فلا وجه للتقييد بالاقرار والنكول قوله وقد التزمتك
ذلك له اقول انشاء الالزام والحكم مسائل شتى من كتاب القاضي قوله مسائل شتى اي
متفرقة من شتت تشتيتا اقول بل من شت يشت شتا وشتاتا وشتيتا اذا فرق
وافترق قوله وانما تظهر ثمرة الخلاف اقول فيه بحث قوله اذا اشكل اقول كهذه الاشياء المذكورة
قوله وهو الرضى به دون عدم الضرر اقول وفيه بحث يظهر بملاحظة السابق الا ان يراد
اشكال الضرر وعدمه قال الزيلعي وهو عدم الضرر بتقاين انتفى الباء متعلقة بالعدم لا
بالضرر قوله فتأمل اقول كتب في هامش الكتاب نقلا عن خط الشارح ما هو صورته امرنا
نفسها على ان العدم امر لا ثبوت له ليعرض ولو عرض لزم ان يكون الضرر قبله موجودا
وعرض العدم وليس كذلك انتهى فاقول يجوز ان يكون اطلاق العارض عليه من باب المشاكلة
قوله فيجوز ان يكون حالا له اقول الجواز لا يستلزم الدلالة ففي اتصال الاستثناء
تأمل قوله لان الاشارة بذلك الى المثنى والجمع صحيحة اقول يعني ان الاشارة بلفظ
ذلك الى المثنى والجمع صحيحة بتأويل ما ذكره قوله فان قيل كيف يصح الصلح له اقول الانسب
ان يقرر السؤال الاول هكذا كيف يصح الصلح مع جهالة المدعى والجهالة مفسدة لسائر

العقود فيفسد الصلح ايضا ويجاب بان المفسدة هي الجهالة المفضية الى المنازعة وهذه
ليست كذلك لانها جهالة في الساقط واما على تقريره فلا يرتبط الجواب الاول من الجواب ح
هو ما اجيب به عن السؤال الثاني كما يظهر بالتأمل الصادق قوله لجهالة المدعى اقول فلا يصح
الدعوى فلا يتوجه اليمين على المدعى عليه حتى يفتدى بالصلح على ما يجيء قوله لانه لقطع الشغب
قوله ولا يلزم ان يكون لافتداء اليمين على ما كتبناه من النهاية ومعراج الدراية في الحاشية
قوله ان ثبت موجب الشهادة اقول وجعلناه مدعيا على وفقها قال المص بخلاف ما اذا ادعى
الشراء بعد الهبة اقول المراد هو الادعاء الثابت بموجب الشهادة تأمل قوله تنزل المص في
الجواب الخ اقول في العبارة تسامح قوله لان ذلك لا يحل بدون الفسخ اقول فيه شيء حيث يفهم
منه ان يتقدم الفسخ على النقل وما يصلح هبة والمفهوم من السياق هو التأخر وتوجيهه
غير خفي قوله لفوات ركن البيع اقول فيه بحث فان الرضا شرط الا ان يجعل ركنا مجازا قوله
او ثمن سلعة اقول فيه بحث قوله ثم قال انه زيوف اقول اي المقبوض زيوف قوله دل على
ذلك الخ اقول اي على استوائهما فانه اذا صدق قوله مفصولا على ما يدل عليه ثم يعلم تصديقه
موصولا بالطريق الاولى قوله لو اقر بالجياد وهو حقه او بحقه اقول قوله او بحقه معطوف
على قوله بالجياد قال المص او استوفى اقول معطوف على قبض الجياد والاستيفاء عبارة عن
قبض الحق بوصف التمام قوله وكان في دعواه الزيوف متناقضا اقول لو صح هذا ينبغي ان
لا يصدق اذا وصل ايضا والجواب هو المنع قوله ومن هذا ظهر الفرق بين ما اذا ادعى
عيبا في المبيع على البائع وانكره فان القول قول البائع لا المشتري الذي انكر قبض حقه
لان المشتري اقر بقبض حقه الخ اقول قوله الذي انكر اي في زعم السائل وقوله اقر اي دلالة
ثم اقول قال العلامة الزيلعي وبخلاف ما اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى العيب حيث
يكون القول قول البائع لان المبيع متعين في البيع فاذا قبضه فقد اقر بانه استوفى قبض
عين حقه دلالة ثم بدعواه العيب بعد ذلك صار مناقضا له فلا يقبل كلامه بخلاف
ما نحن فيه فان الدراهم لا تتعين وحقه ثابت في الذمة ولم يقر بقبض حقه وانما اقر بقبض
الدراهم وهي متنوعة فبالاقرار بقبضها لم يكن مقرا بقبض حقه انتهى توضيح ما ذكر في
دعوى العيب وفيه بحث لانه لو صح يلزم ان لا يسمع شهوده لانه فرع صحة الدعوى ولا صحة
مع التناقض قوله وليس الحكم فيهما على السواء اقول لان قوله جيادا صفة لا يقبل التأويل

كلهز

بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التأويل هكذا قيل قوله والفرق ان في قوله قبضت
ما لي عليه الخ اقول ولا يخفى عليك ان دعوى كونها زيوفا لا يلزم ان يكون بطريق الاستثناء
حتى يستقيم الفرق قوله وذكر احد الجانبين اقول يعني البيان منفصلا قوله ثم الجانب
الآخر اقول جواب لما قوله وهو لزوم استثناء الكل من الكل كما مر اقول فيه ما مر قوله لا يصح استثناء
اقول مطلقا او اذا كان دخوله في المستثنى منه تبعا لا مقصودا والثاني مسلم ولا كذلك
فيما نحن فيه والاول مم قال المص فلا بد من الحجة اقول كيف تقبل حجته وهو مناقض في
دعواه تأمل في جوابه قوله فان العزم والنقل الخ اقول النقل قد يكون بالامر للغلام نفسه او لغيره
والامر في مكانه قال المص ولنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضي ويبرأ منه اقول
مخالف لما سيأتي في الاقرار في تعليل كون قوله قضيتكها اقرارا قال المص وكذا اذا قال
ليس لك علي شيء قط لان التوفيق اظهر اقول لان ليس لنفي الحال في وضع اللغة فلا يكون
مناقضا في دعوى القضاء لا ظاهرا ولا حقيقة بخلاف قوله ما كان لانه لنفي الماضي فيكون
مناقضا من حيث الظاهر قال المص وله ان الكل كشيء واحد بحكم العطف فيصرف الى
الكل كما في الكلمات المعطوفة مثل قوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى
ان شاء الله اقول لا يقال كيف خالف ابو حنيفة رحمه الله اصله فان الاستثناء ينصرف
الى الجملة الاخيرة على اصله لان ذلك في الاستثناء بالا وقوله ان شاء الله شرط شاع
اطلاق الاستثناء عليه في عرفهم وليس له حقيقة فتأمل والله اعلم فصل
في القضاء بالمواريث قوله كان القول للآجر وهو صاحب الطاحون اقول انكر صدر الشريعة
في شرح الوقاية صحة اطلاق لفظ الآجر على المؤجر فراجعه قال في النهاية ومعراج الدراية
فان قيل لما اذا كان جاريا في مسئلة الطاحونة يجعل حجة لصاحب الطاحونة
فيستحق الاجر فقد تمسكتم بالحال لاثبات استحقاق الاجر قلنا اتفقا على سبب
الوجوب وهو العقد ولكن اختلفا في التأكيد والظاهر يصلح حجة للتأكيد وفي مسئلة
الميراث اختلفا في وجود السبب وهو الزوجية مع اتفاقهما في الدين عند الموت
فلا يصلح الظاهر حجة فان قيل يشكل هذا بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله في الاصل اذا مات
وترك ابنين فقال احدهما مات ابي مسلما وقد كنت مسلما حال حيوته وقال الآخر
صدقت وانا ايضا اسلمت حال حيوته وكذبه الابن المتفق على اسلامه فالقول

الابن

قوله المتفق على اسلامه ولم يجعل الحال حكما على اسلامه فيما مضى مع قيام السبب في الحال
وهو البنوة قلنا ما ذكرنا من الطريق انما يصار اليه اذا اختلفنا في الماضي في ثبوت
ما هو ثابت في الحال اما اذا اتفقنا في الماضي على خلاف ما هو ثابت في الحال غير انا اختلفنا
في مقداره فلا يصار الى تحكيم الحال وان كان السبب قائما الا يرى ان في مسئلة الطاحونة
اذا اتفقا على الانقطاع في بعض مدة الاجارة بان قال المستاجر كان الماء منقطعا شهرين
وقال الاجر بل انقطع شهرا فالقول للمستاجر مع يمينه منقطعا كان او جاريا في الحال لانهما
اختلفا في جريان مقدار وانقطاع مقدار وذلك غير ثابت للحال في مسئلة الابنين ومسئلة
الكتاب حاصل الاختلاف واقع في مقدار مدة الاسلام لا في نفس الاسلام والثابت في الحال
نفس الاسلام لا الاسلام مقدر فهذا هو الماخوذ في المسئلة وذكر الامام التمرتاشي مسئلة وهي ترد
ايضا شبهة على الاصل وهو ان الاستحقاق لا يثبت بالظاهر فقال لو ادعت المراة
انه ابانها في المرض يعني صار هو فارا به وقالت الورثة في الصحة فالقول قول المراة لانها
انكرت المانع وهو الطلاق في الصحة يعني الاصل عدم المانع انتهى وفيه تامل ثم اقول في قوله
فان قيل يشكل بهذا الى قوله مع قيام السبب في الحال وهو البنوة بحث ظاهر اذ يجوز ان
يقال السبب هنا هو البنوة مع الاتفاق في الدين عند الموت كما في الزوجية لا البنوة فقط
قوله وهذا يعني تحكيم الحال ظاهر نعتبره الى قوله وفيه نظر لان زفر لم يجعل استحقاقا في الميراث
بالحال بل بان الاصل في الحادث الاضافة الى اقرب الاوقات اقول والضمير البارز في
يعتبره راجع الى الظاهر لا الى الحال كما لا يخفى قوله كان في الاقرار الثاني مكذبا شرعا اقول واما
في المسئلة المتقدمة فلم يكن مكذبا شرعا في قوله سلمتها من القاضي اذ لا منافاة بين تسلمها
منه وكونها لمن اقر له فافهم قال المص واذا قسم الميراث اقول فيه تسامح قوله ولم يقل الشهود
لا نعلم له وارثا غيره اقول او غيرها غيره كما يعلم من الوقاية وشرحه قوله هل يؤخذ منه كفيل
اقول وفي الدرر بالنفس قوله وان كان الاولى ان يؤخذ الكفيل بالاتفاق لكون الاقرار حجة
اقول قال في النهاية قال الامام التمرتاشي لو قال المودع هو ابن الميت ولم يزد عليه
فالقاضي يتانى في ذلك زمانا على حسب ما يرى وذكر بكر رحمه الله ان في كل موضع ذكر تلوم
القاضي يكون ذلك مفوضا الى القاضي وقدره الطحاوي مدة التلوم بالحول وان لم يظهر
له وارث آخر امر بدفع المال وياخذ كفيلا لاحتمال ان يظهر وارث آخر قيل هذا قولهما

وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يؤخذ وقيل يؤخذ عند الكل لان الثابت بالاقرار دون الثابت
بالبينة انتهى قوله واجيب بانه اذا اقر به الخ اقول فالجواب في مسئلة الابق واللقطة ثم
الكفالة تكون بالدين الصحيح قوله وعورض بان القاضي الخ اقول ويمكن توجيه نقضا
كما لا يخفى قوله واجيب بان التلوم ليس للحق الموهوم اقول الا يرى ان الوهم موجود
وان قال الشهود لا نعلم له وارثا آخر قال المص والظاهر عدم الجحود في المستقبل لصيرورة
الحادثة معلومة له الخ اقول قال في الكافي اي لذي اليد وجحوده باعتبار اشتباه الامر عليه
وقد زال انتهى يعني ان الظاهر ذلك وانت خبير بانه يفهم من ذلك امكان منع قولهما
الجاحد خائن قال المص والنزع ابلغ فيه اقول اي في المنقول كذا في معراج الدراية والنهاية
الظاهر ان يقال اي في الحفظ كما يدل عليه تقرير الكافي قوله او زعمه انه ملكه اقول اي ان كان
عدلا قوله فاذا ترك في يده كان مضمونا عليه اقول يعني بجحوده السابق وفيه بحث فانه قد
مع لازمه الذي هو الخيانة بقضاء القاضي كما صرح به آنفا فينبغي ان لا يضمن قوله ويعني
اخذ الكفيل اقول الا على طلب الكفيل قوله والقاضي يطالبه به اقول فيه اشارة الى ان ما في
النهاية من قوله والاخ الحاضر يطالبه بالكفيل ليس كما ينبغي لعدم مطابقته المشروح
قوله فان قيل هب ان القاضي لم ينصب له اقول ويمكن ان يجاب بان الحاضر ليس
بخصم عن الغائب باستيفاء ملكه فليس له المطالبة بالكفيل قوله وهو مشروع لقطع
الخصومة اقول اي لقطع الخصومة المتقدمة ثم اقول فيه بحث لانه ان اراد كليا فمم الا ترى الى
ضمان الدرك وان اراد جزئيا فسلم ولا يفيد اللهم الا ان يخص بحيث يشمل محل النزاع ثم لا نم
انه ليس هنا خصومة متقدمة الا ان يقال ارتفع ذلك بقضاء القاضي فليتامل قوله اذا اقام
الحاضر البينة على انه قتل اباه عمدا الخ اقول التفصيل في باب الشهادة في القتل قوله وجوابه ان
السائل له اقول اعتراف بورود السؤال على كلام المص والتجاء الى جواب آخر وانت تعلم ان
كونه نائبا عن غيره فرع التوكيل من الغير ولم يوجد فليتامل ولا مجال لقيامه مقام الميت
لان الاستيفاء ليس له بخلاف الاثبات فليتامل قوله يعني لو ادعى احد على احد الورثة دينا
اقول فيه انه يجب ان يكون المراد دعوى العين فان الدين يثبت على الوارث الحاضر
وغيره وان لم يكن في يد الحاضر شيء على ما صرحوا ويمكن ان يجاب بان المراد يكون خصما
في جميع الدين في حق الاستحقاق عليه ويقتصر القضاء بالاستحقاق عليه على ما في يده فتامل

قال المص ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة اقول وفي ايراد مسئلة النذر
في فصل القضاء بالمواريث نظر ولعله ذكرها باعتبار الفرق بينها وبين الوصية التي هي
اخت الميراث قوله وجه الاستحسان ان ايجاب العبد معتبر الخ اقول ليس معناه ان ايجاب
العبد معتبر من كل الوجوه بايجاب الله تعالى والا لم يجب له التصدق بكل ماله وهو ظاهر
قوله وايجاب الشرع في المال الخ اقول اذا عبر عنه بلفظ المال كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
قوله فكذا ايجاب العبد اقول اذا اضاف الايجاب الى لفظ المال قوله وفيه نظر لانه صرح
لا يكون ايجاب العبد معتبرا بايجاب الشرع اقول ثم فان ايجاب الله تعالى الصدقة في جنس
الاملاك يكفي لاعتبار ايجاب العبد به كما في ايجاب الاعتكاف على ما عرفتنا الا يرى انه
لو قال كل مال املكه مما يتصدق به فهو صدقة ينصرف الى مال الزكوة والمهنة والبذلة
كما صرح به في النهاية مع انه ليس من الله تعالى ايجاب على هذا الوجه فليتأمل قوله انه يثبت
ضمنا اقول اي في ضمن امر الحاضر بالتصرف قوله والكلام في الوكالة تثبت قصدا اقول
قوله تثبت حال قال المص فيشترط احد شرطيها وهو العدد او العدالة اقول فيه اشارة
الى ان العدالة لا تشترط في العدد وان قوله عدل صفة رجل قال في التلويح وهو الاصح
قوله كعبارة المرسل للحاجة اقول فكما لا يشترط العدالة في المرسل لا تشترط في الرسول
ايضا قوله اذ ربما لا يتفق له اقول علة لكون عبارته كعبارة المرسل للحاجة الى الارسال
قوله والثالثة العبد الجاني اذا اخبر المولى اثنان او واحد عدل الخ اقول قوله اثنان اي
فضوليان وقوله او واحد عدل اي فضولي قوله اذا اخبره اثنان او عدل الخ اقول
وفي كشف البزدوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع منا مقالة فوعاها
كما سمعها ثم اداها الى من لم يسمعها وفي حديث آخر الا فليبلغ الشاهد الغائب انتهى
والاولى الاستدلال بقوله عليه السلام بلغوا عني ولو آية فليتأمل قوله وشمس الائمة السرخسي
جعل رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فالزمه اقول لعدم اشتراط العدالة في الرسول
فصل آخر قوله ما لم يكن الشهادة بحضرتك اقول او الاقرار بحضرتك قوله لان قوله يحتمل
الغلط اقول لعل المراد بالغلط ما يعم الكذب قوله وهي تقتضي ان لا يقبل كتابه ايضا اقول يعني
مطلقا قوله ومن تمكن من الانشاء على ما اخبر به الخ اقول فيه ركاكة قوله او يكذب في حقيقته
اقول ظاهره لا يقابل الاحتمال الاول قوله لانه ثبت فعله الخ اقول فيه بحث حيث غير

ويتير

ترتيب المص فلم يظهر كون قوله لانه ثبت الخ تعليلا لاي شيء قال المص ولا يمين على القاضي
اقول قال في الكافي لانه لو لزمه اليمين لصار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ انتهى وفيه ان
يقال انا لو اوجبنا اليمين والضمان عليه في مواضع اليمين والضمان لامتنع الناس عن
الدخول في القضاء فيتعطل امور الناس قال المص ولو زعم المقطوع يده الخ اقول وقال
شمس الائمة السرخسي اذا زعم المدعي ان القاضي فعل ذلك بعد العزل كان القول قول المدعى
لان هذا الفعل حادث فيضاف الى اقرب اوقاته ومن ادعى تاريخا سابقا لا يصدق
الا بحجة لان الاصل انه متى وقعت المنازعة في الاسناد يحكم الحال كما اذا اختلفا في
جريان ماء الطاحونة وهو لو فعل في هذه الحالة يجب عليه الضمان فلا يصدق في الاسناد
الى حالة منافية الا بحجة بخلاف المسئلة الاولى لانه ثبت الاسناد بتصادقهما والصحيح
هو الاول لما ذكرنا وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي والصدر الشهيد رحمهما الله ونظيره
اذا قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له قطعتها وانت حر
كان القول قول العبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة
دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل
بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول قول الوكيل
ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل لانه اخبر عما لا يملك الانشاء
فيصير مدعيا وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة لانه اقر بالاخذ وبالضمان
يدعي عليه التمليك كذا في شرح الزيلعي والنهاية ومعراج الدراية والعبارة للزيلعي وقال
الزيلعي اورد في النهاية على المسائل المتقدمة ما اذا اعتق المولى امته ثم قال لها قطعت يدك
وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة كان القول قولها وكذا في كل شيء اخذه منها
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مع انه منكر للضمان باسناده الفعل الى حالة منافية
له فاجاب بالفرق بينهما من حيث ان المولى اقر باخذ مالها ثم ادعى التملك لنفسه فيصدق
في اقراره ولا يصدق في دعواه التملك له وكذا لو قال لرجل اكلت طعامك باذنك
فانكر الاذن يضمن المقر وهذا الفرق ليس بمخلص والله اعلم انتهى لعدم جريانه في صورة
النزاع في اخذ غلة العبد وقطع يد الامة كما لا يخفى قوله كما شاء من عهد منه الجنون اقول
في التشبيه لطافة لا يخفى قوله في هذه الصورة اقول في الاطلاق تأمل قوله لان اقرار الزوج

على نفسه بسبب الضمان حجة قطعية وقضاء القاضي حجة ظاهرا والظاهر لا يعارض القطع
اقول الاقرار وليس ظاهر كما مر في اول كتاب الحدود والا ان يراد بالقطعية كونه اقوى من
قضاء القاضي قوله لكن يؤدي الى تضييع الحقوق الخ اقول هذا جواب عن النقض بتغيير الدليل
والاولى ان يجاب كما في النهاية بمنع قوله الآخذ والقاطع اسند الفعل الى حالة منافية
للضمان فان حالة القضاء لا ينافي الضمان في حق غير القاضي لانه كم من غاصب يغصب
مال غيره والقاضي في منصب القضاء قائم واخذه بامر القاضي لم يثبت لعدم الحجة اذ
الكلام فيه وكذا حال القطع فليتأمل كتاب الشهادات قوله اذ القاضي في قضائه
يحتاج الى شهادة الشهود اقول لا يقال فيلزم ان يقدم على ادب القاضي لان المقاصد يقدم
على الوسائل مع ان المحتاج هو القاضي فيلزم تحققه اولا واليه يشير عبارة الشارح
قوله ومن محاسن الشهادة بالحق الخ اقول اي ومن معرفات حسنه ويؤيده قوله فلا بد من
حسنه والا فكون الحسن عبارة عن نفس كونه مأمورا به مذهب الاشعري ولا يرتضيه
الحنفية قوله فلا بد من حسنه اقول ذكر ضمير الشهادة باعتبار انها مأمور بها قوله بصحة الشيء
اقول اي بثبوته قوله انها مشتقة من المشاهدة اقول بالاشتقاق الكبير قوله وفي اصطلاح
اهل الفقه عبارة عن اخبار صادق اقول واطلاق الشهادة على الزور مجاز من قبيل اطلاق
البيع على بيع الحر واطلاق اليمين على الغموس وقد مر في الايمان قوله والاخبار كالجنس
يشملها اقول ويشمل سائر الاخبار الصادقة قوله وسبب تحملها اقول تحمل الشهادة التي هي
الاخبار مبني على الكلام النفسي او الشهادة تطلق على ما يتحمل بالاشتراك اللفظي قوله معاينة
ما يتحملها له اقول اي لاثباته قوله وسبب ادائها اقول الظاهر ان المراد سبب وجوب ادائها
قوله اذا لم يعلم كونه شاهدا اقول والحال انه لو لم يشهد يفوت حق المدعي قوله والقدرة
على التمييز بين المدعي عليه اقول يعني التمييز بالبصر قال المص الشهادة فرض يلزم الشهود ولا
يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي اقول الظاهر ان الواو ليست في محلها لكمال الاتصال بين الجملتين
فان الثانية تاكيد للاولى الا اذا جعل قوله اذا طالبهم قيد الثانية فقط فليتأمل قوله
واستدل بقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا اي ليقيموا الشهادة او ليتحملوها اقول
الاستدلال بالاية الكريمة على المطلوب موقوف على ان يكون المراد اذا ما دعوا ليقيموا
الشهادة فلا وجه لقوله او ليتحملوها في هذا المقام بل الوجه ان يقال لا ليتحملوها لانهم قبل

الحمل

التحمل ليسوا بشهداء ولا ضرورة تدعونا الى ارتكاب المجاز قوله وسموا شهداء باعتبار
ما يؤول اليه اقول اي على الاحتمال الثاني قوله بدل على النهي عن كتمانها على وجه المبالغة اقول
حيث اكد النهي بتأكيد بعد تأكيد وهو قوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه الاية الى نسبة
الاثم الى الكاتم ثم الى قلبه الذي هو اشرف اعضائه اذ افسد فسد جميع الجسد قوله
والنهي عن احد النقيضين الخ اقول واخصر منه ان يقال النهي عن احد النقيضين يستلزم
امتناعه شرعا فيجب النقيض الآخر قوله كان الاكتمان ثابتا اقول وفي معراج الدراية
النهي عن الشيء يكون امرا بضده اذا كان له ضد مقصود بامر آخر وههنا كذلك لان
الاداء منصوص بقوله تعالى واقيموا الشهادة قوله وما لم يجب لا يثبت اقول اي لا يلزم
ثبوته فيجوز ارتفاع النقيضين قوله وليس بالصحيح من المذهب اقول بل هو الصحيح من
المذهب على ما وضح في التوضيح وغيره قال الشيخ الامام سراج الدين الهندي في شرح
المغني اما النهي عن الشيء فامر بضده اذا كان له ضد واحد باتفاق كالنهي عن الكفر يكون
امرا بالايمان وان كان له اضداد ففيه الخلاف انتهى قوله على ان طلبه شرط وهو غير
السبب اقول ولك ان تقول اطلق الشرط على السبب مجازا قوله لان معنى كلامه وانما
يشترط وجود سبب الاداء وهو طلب المدعي فالطلب سبب ووجوده شرط فلا مخالفة
اقول فيه بحث فان سببية الشيء للشيء لا يمكن الا بعد وجود الشيء الاول فالوجود داخل
في جملة السبب ولهذا لم يعد العقلاء وجودات العلل عللا اخرى فافهم قوله قلت نعم
لانه خطاب وضع يدل على سببية غيره اقول الاول مسلم وليس الثاني كذلك قال في
التوضيح في تعريف الحكم الخطاب نوعان اما تكليفي وهو المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير واما وضعي وهو الخطاب بان هذا سبب ذلك وشرط ذلك كالدلوك سبب
الصلوة والوضوء شرط لها قوله ورد بان الاعتبار لعموم اللفظ اقول العموم ممنوع لجواز
ان يكون اللام للعهد اعني شهداء الديون قوله وقيل ان الخبر الاول ورد في ماعز اقول اذا
كان واردا في ماعز رضي الله عنه ولم يثبت زناه بالشهادة فلا يصح قوله للذي شهد عنده فتأمل
قوله وفيه نظر لان شهرة ماعز لا يستلزم شهرة الخبر الوارد فيها بالستر اقول الظاهر ان
يقال لا يستلزم شهرة الخبر الوارد فيها بالستر قوله والكتمان انما يحرم لخوف فوات
حق المحتاج اقول التخصيص اضافي فان في عتق الامة وطلاق المرأة يحرم الستر والكتمان

ملـ

٧ فلان الستر

وليس ثمة خوف فوات حق المحتاج ومحصل الجواب ان التخصيص اضافي بالاضافة الى حقوق
الله تعالى التي يستوفي لا حقيقي او نقول المراد الستر والكتمان في الحقوق التي يستوفي انجا يحرم
قال المص الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة اقول استدراك من قوله مخير في الحدود اذ
قد يتوهم منه انه لا يشهد في السرقة مطلقا لاستلزامه الحد وقال يجب لدفعه قوله ولفظة الاربعة
نص في العدد والذكورة اقول فيه بحث الا ان يراد النص المصطلح او يكون الكلام على التشبيه
قوله فالظاهر منه ان الله تعالى يحب الستر على عباده اقول اذ وقوف الاربع على هذه الفاحشة
قلما يتحقق قوله وانما قال شبهة البدلية لان حقيقتها انما تكون فيما امتنع العمل بالبدل مع
امكان الاصل اقول فيه ان ذلك في الخلف لا في البدل فان المسح على الخف بدل عن غسل
الرجل مع انه يصار اليه مع امكان المبدل منه فليتأمل قوله لما مر من عموم اللفظ اقول فيه بحث
قوله والذكورة والبلوغ اقول وفي قاموس اللغة الرجل بضم الجيم وسكونه وانما هو اذا
احتلم وشب او هو رجل ساعة يولد انتهى ففي قوله والبلوغ تأمل قال المص ولنا ان
الاصل فيها القبول لوجود ما يبتني عليه اهلية الشهادة اقول يعني اهلية قبولها فالمضاف
مقدر قوله والمشاهدة والضبط والاداء ليست بعلة لذلك اه اقول والا لكان العبد
والصبي العاقل والكافر اهلا للشهادة قوله لعدم توقفها عليها اقول لتقدم اهلية الشهادة
على الاداء قوله كذلك اقول لا جمعا ولا فرادى قوله لا يلزم من وجوده وجود المشروط اقول
يعني اهلية الشهادة قوله فانا لو فرضنا وجود اهلية الشهادة اه اقول اللازم من هذا
التعليل التوقف لا العلية الا ان يرتكب التأويل في كلامه بان يراد بالعلية المدخلية
فيها قوله وهو القبول اقول اي اهلية القبول قوله ولم يذكر الجواب عن قوله لنقصان
العقل اقول فيه بحث قوله والجواب عن الاول انه لا نقصان في عقلهن اقول في صحاح
كتاب الايمان من المصابيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر
اهل النار فقلن وبم يا رسول الله فقال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من
ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان عقلنا ودينا
يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان
عقلها قال أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها انتهى

الحديث

الحديث الشريف وانت خبير بان ما ذكره الشارح مخالف لظاهر الحديث قوله في تحصيل
الديانات اه اقول فيه ان لوجوب اجتنابهن وسترهن اكثر الديانات محجوبة عنهن
كما لا يخفى قوله لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الاركان وليس كذلك اقول فيه ان تكليفهن
دون تكليف الرجال الا يرى انه لا يفرض عليهن الصلوة ايام حيضهن فتأمل في جوابه قوله
ولذلك لم يصلحن للولاية والخلافة والامارة اقول ولا يخفى عليك ان الشهادة ايضا ضرب
من الولاية قوله والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال اقول قوله في موضع قيد
للعيوب للاحتراز عن مثل الاصبع الزائدة قوله فهو قصر افراد قصر الموصوف على الصفة اقول
فيه شيء فان ما ذكره هو قصر الصفة على الموصوف ثم لا يخفى انه ليس في عبارة الكتاب
ما يفيد القصر اصلا بل مراد صاحب الهداية التخصيص الذكري فانه يفيد نفي الحكم عما عداه
في الروايات فالاصوب ان يقال سكوته عن قبول شهادة الرجل الواحد بناء على فهمه
مما ذكر بطريق الدلالة فليتأمل قوله لا عكسه كما فهم صاحب النهاية اقول عبارة النهاية ثم اعلم
انه ذكر ههنا لفظة النساء ثم خص شهادة امرأة واحدة وهذا التخصيص صحيح في حق البكارة
لا في حق الولادة والعيوب فان شهادة رجل واحد يقبل ايضا فيهما لانه ذكر في الايضاح مطلقا
بقوله ويقبل شهادة رجل واحد على الولادة لانه اذا جاز شهادة امرأة واحدة فقبول
شهادة رجل واحد اولى وكذا ذكر في باب شهادة النساء من المبسوط قال ولم يذكر في
الكتاب انه لو شهد بذلك اي بالولادة والعيب في موضع لا يطلع عليه الرجال رجل واحد بان
قال فاجأتها فاتفق نظري اليها والجواب انه لا يمنع قبول شهادته اذا كان عدلا في مثل هذا
الموضع ثم الصحيح انه لا يشترط العدد لان شهادة الرجل اقوى من شهادة المرأة فلما ثبت
المشهود به ههنا بشهادة امرأة واحدة فبشهادة رجل واحد اولى وقد قال بعضهم [illegible]
انه وان قال تعمدت النظر تقبل شهادته في ذلك كما في الزنا انتهى بعبارته والقياس على سائر المراتب
يقتضي ما ذكره في النهاية قوله لقوله عليه السلام شهادة النساء اه اقول دليل الاصل الدعوى
قوله ينصرف الى الجنس اقول اذ الكل ليس بمراد قطعا قوله فعلمنا بما له اقول فيه بحث اذ لم يثبت
بما ذكره اشتراطية العدد قوله وان قلن انها ثيب اه اقول وفيه بحث يعلم دفعه من قوله يعني
في حق سماع الدعوى والتحليف قوله فاذا قلن انها ثيب ثبت العيب اه اقول فيه انه حج
لا يستقيم قوله وشهادتهن حجة ضعيفة اه فان الحكم في شهادة الرجال بالعيوب كالاباحة

على ما ذكر هنا بلا فرق فليتأمل والجواب ان الفرق فيما اذا كان النزاع قبل القبض حيث
يلزم المشتري اذا حلف البائع كاف في حجتها فيه تأمل قوله ثم يحلف البائع على انه لم يكن
بها ذلك العيب في الوقت الذي كانت بيده الخ اقول فالجواب قبل القبض قوله واما اشتراط
العدالة فلقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم الخ اقول فان قيل بعض النصوص وردت
مطلقة كما سبق واذا ورد النص المطلق والمقيد على السبب لم يحمل المطلق على المقيد
عندنا فكيف يثبت اشتراط العدالة قلنا المطلق ينصرف الى الكامل قوله وما سواها
معدلات اقول فيه بحث الا ان يحمل المعدل على غير المصطلح قال المص ويمتنع عن الكذب بروء
اقول تجيء المسئلة في باب من لا يقبل شهادته وفي التعليل مغايرة قوله بوجه مكفهر اقول
اي شديد العبوسة قال المص اذ الامر فيها بهذه اللفظة اقول فيه كلام لانه ليس معنى امر
اشهد فعل لفظ اشهد بل معناه اخبر فلا يثبت الاشتراط بمجرد ما ذكره وجوابه ان الشهادة
هو الاخبار عن مشاهدة وعيان وهو الملزوم للقاضي لا مطلق الاخبار فتأمل قوله
ولان في لفظ الشهادة الخ اقول الاولى ان يجعل هذا وجها لدلالة النصوص على الاشتراط
اذ لا يظهر تلك الدلالة بدون ملاحظته ولا يجعل دليلا مستقلا على المدعى كما فعله قوله بخلاف
لفظ التكبير اقول جوابه عما يقال ما الفرق بين الاداء المشتقة من الشهادة وبين غيرها
من الالفاظ حتى روعي في الاولى اللفظ الذي ورد به الامر دون الثانية مثل كبر قال المص اذ لا وصول
الى القطع اقول يمكن الوصول الى القطع بالتواتر فالاولى ان يقال يكتفى بالظاهر للاستحسان
اذا لم يكن ثمة منازع كالشفيع يستحق الشفعة بظاهر يده اذا لم يكن له منازع وهنا
كذلك اذ الكلام فيما اذا لم يطعن الخصم في الشهود قوله وبيانه انه لو لم يكتف الخ اقول
والاظهر ان يبين عدم امكان الوصول الى القطع ولو زكى بان المزكي يخبر عن عدالته
متمسكا بظاهر حاله لان اقصى ما يستدل به على عدالته انزجاره عن محظورات دينه
واجتهاده على الطاعات وهي دلالة ظاهرة عليها وليست بقطعية اذ لا شك في احتمال
فساد الاعتقاد مثلا فتأمل قوله والجواب ما اشرنا اليه بقوله الخ اقول الظاهر ما اشار
اليه بقوله ويدور او يتسلسل اقول مع ان المطلوب حاصل قوله وبظاهر العدالة
اندفع معارضة الذمة فكان دافعا اقول فيه بحث قوله استثناء من قوله ولا يسأل اقول
بل من قوله يقتصر الحاكم قوله ولان الشبهة فيها دارئة الخ اقول وفيه بحث فان وجه السؤال

ممن ترضون من الشهداء والفاسق لا يكون مرضيا اقول فيه بحث قال المص فلقوله تعالى صح

الا ان لا يحمل على المعدل المصطلح صح صح

منازع قوله

اذا كانت الشبهة دارئة فيها ليس الا لانه يحتال لاسقاطها فاندرج هذا التعليل في
التعليل الاول فلم وجه عده تعليلا مستقلا فلو اسقط الواو من البين وجعل هذا الكلام
من تتمة التعليل الاول لكان اولى قال المص لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية اقول
لعل الواو بمعنى او ولمنع الخلو حتى ارتفع المخالفة التي تضمنها الكلام قال المص ثم التزكية
في السر ان يبعث المستورة الى المعدل اقول فيه تسامح لانه ليس تزكية بل التزكية فعل المزكي
لكن المراد معلوم قوله كيلا يظهر فيخدع اقول بالرشوة قوله او بقصد الخداع اقول الصواب
او يقصد الاذى على تقدير الجرح قال المص وهذا اصح اقول الاظهر ان يعمل بالقيل الاول
في ديارنا قوله على قول من يقول بالسؤال اذ اسأل اقول يعني اذ اسأل القاضي قال المص
ووجه الظاهر ان في زعم المدعي وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره
اقول قال العلامة علاء الدين الاسود في شرح الجامع الصغير وهذا كله اذا جحد الخصم فاما
اذا كان ساكتا وهو ممن يجوز ان يرجع اليه في تعديل الشهود فتعديله صحيح وكان
كافيا عند ابي يوسف وعند محمد يضم الى ذلك آخر حتى يتم التعديل انتهى ويفهم ذلك من
اشارة الهداية ايضا قال المص وموضوع المسئلة اذا قال هم عدول الخ اقول
والمقصود من التعديل هو حصول العلم للقاضي بعدالة الشاهد فاذا كان المدعى عليه عدلا
يعرفه القاضي بالعدالة ينبغي ان يقبل تعديله الا ان يقال شهادة الشهود يتضمن جرحه
قال المص وكذا العدد بالاجماع اقول اذا كان المستند هو الاجماع لا يرد شيء مما يختلج
بالاوهام فصل ما يتحمله الشاهد قوله في بيان انواع ما يتحمله الشاهد اقول
اراد بالجمع معنى المثنى كما لا يخفى قال المص احدهما ما يثبت بنفسه اقول اي يثبت حكمه كما في
القسم المقابل ولعل المراد بالحكم هو جواز الشهادة على ما يفهم من تقرير الكلام قال
صاحب النهاية في شرح قوله ما يثبت بنفسه اي لا يحتاج الى الاشهاد بل يجوز للشاهد
ان يشهد بلا اشهاد بخلاف الشهادة على الشهادة انتهى قال الفاضل المحشي الشهير
بخضر شاه كذا في النهاية وليس كما ينبغي بل معنى اثبات الحكم بنفسه انه يثبت ما وضعه
الشارع له وحكم يترتب عليه من غير ان يحتاج الى غيره من قضاء قاض كالبيع فانه يثبت
حكمه يعني الملك بنفسه وكذا الاقرار يفيد ظهور المقر به بنفسه وكذا الغصب يثبت
وجوب رد العين او القيمة بنفسه وعلى هذا بخلاف الشهادة اذا تحملها الشاهد

بالاول

فانها لا يثبت الحكم بنفسها بل اذا انتقل الى مجلس القضاء وحكم القاضي بها ولعمري ان هذا من الظهور بحيث لا ينبغي ان يخفى على من له ادنى مسكة فضلا عن هؤلاء الاعلام انتهى وقيل معناه ان حكم البيع ثبوت الملك للمشتري في المبيع وفي الثمن للبائع يثبت بنفس العقد وكذا في نظائره اما الشهادة فما لا يثبت حكمه بنفسه بل بقضاء القاضي هذا والظاهر ما في النهاية لما ان الذي يتحمله الشاهد هو الشهادة بناء على الكلام النفسي لا المشهود به ولان تحرير الكلام يشهد كما لا يخفى قوله مثل البيع اقول الظاهر ان المضاف محذوف اي مثل شهادة البيع على ما هو المناسب لقوله مثل الشهادة على الشهادة او ذلك ما قيل اي مثل ما يتحملها فيها قوله كالبيع اقول اذا كان بالعقد قوله كالغصب اقول وكالبيع بالتعاطي قوله بما يوجبه اقول متعلق بعلم قال المص قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون اقول انت خبير بان العلم هنا في الحديث غير مقيد بالتعلق بما يوجب بنفسه فلا بد للتقييد من دليل قوله قبل جعل العلم بالموجب ركنا في الاداء اقول بل هو ركن في اطلاق الاداء اي في تجويز الاداء قوله واذا موضوعة للشرط اقول ان اراد انها موضوعة للشرط المصطلح في عرف الفقهاء فمم والسند ظاهر وان اراد انها موضوعة للشرط النحوي فمسلم ولا يفيد تامل لانه يدخل على ما ليس بشرط فهي كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فان القيام اليها سبب للطهارة لا شرط كما صرح به في الاصول قوله ولا يراه وشهد عنده اثنان اقول الظاهر او شهد فان في الصورة الاولى لا تمس الحاجة الى الشهادة ثم اذا علم ان الكائن في داخل البيت من هو قال المص فاذا سمع شاهدا يشهد لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده اقول علله العلامة النسفي في الكافي بقوله لانه تصرف على الاصل من حيث ازوال ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه وازالة الولاية الثابتة للغير ضرر عليه فلا بد من الانابة والتحميل منه انتهى ولا يخفى ما ترك دليل صاحب الهداية الى هذا فليتامل في انه هل يمكن ارجاع ما في الهداية الى ما ذكره صاحب الكافي بان يجعل دليلا على صحة تفريع قوله فلا بد من الانابة والتحميل على ما فرع عليه كما يفهم من الشروح قال المص وانما يصير حجة بالنقل الى مجلس القاضي اقول قال الزيلعي وصاحب النهاية ايضا ولهذا تعتبر عدالة الاصول انتهى وقال ابن الهمام وهذا الاطلاق يقتضي انه لو سمعه يشهد في مجلس القاضي جاز له ان يشهد على شهادته لانها حجة انتهى وفيه تامل سيجي في العناية في باب الشهادة على الشهادة نقلا عن الفوائد الظهيرية وقد قصد تزييف هذا الدليل ان الفرع لا يسعه الشها

على الشهادة وان كان الاصل شهد بالحق عند القاضي في مجلسه انتهى وفي لطائف الاشارات ولا يشهد على شهادة غيره بلا اشهاد لانه نقل فلا بد من التحميل عندهم ولو سمعه يشهد بمجلس الحكم قوله لم يجعلاه بطريق التوكيل بل بطريق التحميل اقول ولهذا لو نهى عن الشهادة بعد اشهاده لا يصح نهيه ويجوز له ان يشهد قوله لكن يحملهم انما يصح بعيان ما هو حجة اقول اذ لا فائدة في تحمل ما لا يصير حجة ثم المراد من قوله ما هو حجة كونه حجة في المآل قوله والشهادة في غير مجلس القضاء ليس بحجة الى قوله فتباين ان التحمل حصل بما هو حجة اقول اذ لا علم لهم قبل النقل بكونها حجة فلعل القاضي لا يقبلها لامر لا يحيط به علم الشاهد قوله لكن توقفه على التحميل يحتاج الى البيان اقول ويمكن ان يبين بانه اذا لم يكن بد من نقل شهادة الاصول وظاهر ان نقلها تصرف على الاصل من حيث زوال ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه وازالة الولاية ضرر عليه والاضرر في الاسلام فلا بد من التحميل كما في سائر الولايات قوله فلو سكتنا فيه ان تقول الشهادة على الشهادة تحميل لها اقول كيف يتحدان والشهادة صفة تحصل بالفرع والتحميل صفة الاصل الا ان يقال انهما كالتعليم والتعلم والايجاب والوجوب وفيه نظر نعم الاشهاد على الشهادة تحميل كسائر الاشهادات لكن الكلام في احتياج الشهادة الى الاشهاد قوله لانا لا نعني بها الا ذلك اقول يعني على مذهبهما ثم نقول فيه بحث فان احتياج الشهادة على الشهادة الى التحميل يحتاج الى البيان بل يجوز ان يقال هو اول المسئلة قال المص وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادة في ديوانه او قضيته لان ما يكون في قمطره فهو تحت ختمه يؤمن عليه اقول قوله او قضيته اي حكمه يعني انهما جوزاه لان ما يكون له ودليل ابي حنيفة لعدم التجويز قد مر انفا وهو مشابهة الخط للخط فلذلك لم يتعرض له هنا قال المص لا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي اقول سيجي في اخر هذه الصحيفة جواز الشهادة في الاموال بالتسامع قوله وقد تقدم ان العلم شرط اداء الشهادة اقول في الدرس السابع قوله مشتقة من المشاهدة بالاشتقاق الكبير وقد تقدم معناه اقول حيث تكلم في اول كتاب الطهارة على اشتقاق الوضوء من المواجهة وقال هناك الاشتقاق الكبير هو ان يكون بين الكلمتين تناسب في اللفظ والمعنى ويجوز ان يكون الثلاثي مشتقا من المنشعبة بهذا الاشتقاق قوله وكانه من باب القلب اقول يجوز ان يكون الباء للملابسة فلا قلب تح قوله وكونه

العلم

ان يكون معناه المشاهدة يكون بسبب من اسباب ولم يحصل له اقول السماع من اسباب
العلم وقد حصل الا ان يقال الالف واللام عوض عن المضاف اليه اي من اسباب علم
المشاهدة فليتأمل قال المص وجه الاستحسان ان هذه امور تختص بمعاينة اسبابها
خواص من الناس اقول الظاهر ان اعتبار الاسباب لا يستقيم في غير النسب والقضاء
الا ان يحمل على التغليب وفيه شيء قال المص ويتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون
اقول على بمعنى بعد كما يفهم من تقرير النهاية الا انه لم يثبت ولعل ما ذكره صاحب النهاية
بيان حاصل المعنى قوله او باخبار من يثق به اه اقول لعله عطف على قوله بالاشتهار في
ثبوت الشهرة باخبار عدلين لا يخلو عن بعد ثم بقي ههنا بحث لان اخبار من يثق لا يفيد
العلم والاصح الشهادة بذلك في البيع وامثاله واشتراط التواتر يهدم مبنى الاستحسان
ويمكن ان يقال المراد بالعلم هو العلم الميسر في حق المشهود به ففي جميع هذه الاشياء العلم
الميسر هذه المرتبة وفيما فوقها حرج بخلاف البيع وامثاله قوله يشترط ان يكون الاخبار
اقول اي اخبار عدلين قال المص اما اذا فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته
اقول لان اسناده دليل الضعف يريد ان يجعل العهدة على غيره قوله فعلى الرؤية اولى اقول
فيجعل شهادته على احدهما قوله لانه لما قال لم نعاين العقد تبين للقاضي انه يشهد بالتسامع
اقول فيه انه يجوز ان يشهد بالرؤية قوله ولو قالا نشهد ان فلانا مات اه اقول المسئلة في النهاية
نقلا عن صاحب العمدة قوله ان الولاء يبتني على ازالة ملك اليمين اقول وهو الاعتاق قوله
مقام البينة اقول الظاهر ان يقال مقام المعاينة قوله ويدل عليه عبارة الكتاب اقول يعني
قصر الاستثناء قوله وقال بعضهم يقبل في اصله اقول في شرح الوقاية لصدر الشريعة والمراد
باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا وبيان المصرف داخل في اصل الوقف
قال المص ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة اقول لعله انما لم يقل ومن عاين في
يد رجل شيئا وسعه ان يشهد ليشمل الصورة الثانية اذ لا معاينة فيها قال المص لان
اليد اقصى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها اقول قال في الكافي
لان اقصى ما في الكتاب انه يعاين اسباب الملك من البيع والهبة ونحوهما لكن البيع
انما يفيد الملك اذا كان المبيع ملكا للبائع وكذا الهبة وانما يعرف كون المبيع ملكا
للبائع والموهوب ملكا للواهب بيده بلا منازعة انتهى فان قيل بم يعرف

الباب

كونها

كونها ملكا بتصرف ذي اليد بيعا وهبة لا بمجرد البيع قلنا التصرف في صورة الارث
وهو يكفينا في نفي قول الشافعي قال المص فيكتفى بها اقول قال العلامة النسفي في الكافي
وينبغي ان لا يفيد الشهادة بها استفاد العلم به من معاينة اليد حتى لو بين ذلك يرد
كما في التسامع لان معاينة اليد في الاملاك مطلق للشهادة بالملك لا موجب
والقاضي يلزمه القضاء بالملك بالشهادة انتهى وفيه بحث لم لا يجوز ان يكون كالقضاء
بشهادة الفاسق كما سبق فتأمل وفي القول الفصل والكلام الجزل في شرح الكنز للزيلعي
وعبارة الكنز وان فسر للقاضي انه يشهد له بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل انتهى
وعبارة الزيلعي اي لو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع في موضع يجوز بالتسامع او فسر
انه يشهد له بالملك برؤيته في يده في موضع يجوز له الشهادة برؤيته في يده لا تقبل شهادته
لان التسامع او الرؤية في اليد مجوز للشهادة والقاضي يلزمه القضاء بالملك بالشهادة
اذا كانت عن عيان ومشاهدة او اطلاق لاحتمال المشاهدة اما اذا كانت عن
تسامع او رؤية في يده فلا يزيده علما فلا يجوز له ان يحكم بها الا ترى انه لا يجوز له ان يحكم
بسماع نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤية نفسه في يد انسان فاولى ان لا يجوز بسماع غيره
او برؤية غيره وهذا لان القضاء يجب بما يجب به الشهادة وفيما لا يجب لا تجب فكذا
ينبغي ان لا تجوز الشهادة فيما لا يجوز القضاء به الا انا استحسنا في المواضع التي تقدم
ذكرها للضرورة التي ذكرناها وبقي القضاء على اصل القياس انتهى فليفهم فان فيه نفعا
في هذا المقام حيث ينحل به ظلمات الاوهام قال في النهاية ثم كما يحل للشاهد ان يشهد
بحكم اليد بالملك يحل للقاضي ايضا القضاء له حتى ان القاضي لو عاين بيده في حال قضائه
يحل له ان يقضي كما يحل للشاهد ان يشهد انتهى ولا يتوهمن المخالفة بين ما ذكره الزيلعي
وما في النهاية فان ما في شرح الكنز هو ما اذا رأى القاضي قبل حال القضاء ثم رأى حال
قضائه في يد غيره كما لا يخفى قوله لئلا يلزم انسداد باب الشهادة اقول كيف يلزم الانسداد
اذا شرط معها ما ذكره ابو يوسف او الخصاف قوله لان العيان ليس سببا للوجوب
اقول قال في النهاية لكنه سبب للجواز انتهى وفيه بحث قال المص لان اليد متنوعة الى انابة
وملك اقول لعل المراد من الانابة النيابة وقد فسرت بها في فصل القضاء بالمواريث
وفي الكافي لان اليد تتنوع الى ملك وامانة وضمان قال المص قلنا والتصرف يتنوع

فيحمل عليه

ايضا الى نيابة واصالة اقول فيه ان شبهة الشبهة غير معتبرة بل الشبهة واحتمال كون التصرف نيابة من قبيل الاول دون احتمال التصرف فلا يثبت به الملك فليتأمل في ان محل النزاع من قبيل الشبهة وشبهة الشبهة ام لا قوله وضم محتمل الى محتمل يزيد الاحتمال اقول فيه تامل فان ضم الخبر المحتمل للكذب الى مثله قد يفيد نفي الاحتمال كما في الاخبار المتواترة قوله واسمه ونسبه اقول ليس معرفة الاسم والنسب مما يدخل في المعاينة لتحققها بدونها قوله واجيب بان الشهادة بالنسبة الى المال الخ اقول فيه بحث فان المقصود بالشهادة ليس النسب بل الملك في الضيعة والظاهر في الجواب بطلانها جواب القياس وهذا جواب الاستحسان كيلا يضيع الحقوق قوله والتسامع انما هو بالنسبة الى النسب اقول لان الشاهد اذا سمع ان هذا الملك المحدود منسوب الى فلان بن فلان فان الذي يستفيد اولا من سماع هذا الكلام هو العلم بنسب المنسوب اليه وعلمه بما تضمنه الكلام من نسبة الملك اليه انما هو في المرتبة الثانية اذ لا يعرف النسبة الا بعد معرفة المنتسبين قال المص وان كانا كبيرين فذلك اه اقول في الكافي او صغيرين يعبران عن نفسهما انتهى والظاهر ان المص اراد بالكبير هنا من يعبر عن نفسه سواء كان بالغا او لا كما يشير اليه كلام صاحب العناية باب من يقبل شهادته قوله والشروط مقدمة على المشروط اقول لا يقال المشروط هو الشهادة لا من يسمع منه الشهادة قوله واصل مورد الشهادة ومبناه التعيين اقول لا دلالة فيه على الاصالة قوله وقد يكون لمعنى في المشهود له من قرابة الخ اقول او ملك او شركة نفي التخصيص بالقرابة بحث قوله بتهم بايثار المشهود عليه اقول اي يتهم المشهود قوله وقد يكون بالعجز عما جعل الشرع الخ اقول وهو الاتيان باربعة شهداء قال المص ولا تقبل شهادة الاعمى اقول ولو قبل القاضي شهادة الاعمى وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك يقبل شهادته مطلقا كالبصير قوله لم يقبل بالاتفاق اقول المراد اتفاق غير مالك والا فعند مقبولة قياسا على قبول روايته قال المص ولو عمي بعد الاداء يمتنع القضاء الخ اقول وقال ابو يوسف لا يمتنع بل يقضي بها لانها اديت بشرائطها فلا معتبر بالحادث بعده كما لو مات الشاهد او غاب وقال صدر الشريعة وقول ابي يوسف اظهر قوله والجواب ان من لا يقبل شهادته الخ اقول ولقائل ان يمنع ذلك والفارق بين محل النزاع والمقيس عليه ظاهر اذ ليس واحد منهما من اهل الولاية بخلاف الاعمى قوله وسيأتي جواب آخر اقول في قوله

بل الاداء متعلق بالتمييز لا ه

ولنا ان الاداء يفتقر قوله والمانع وهو عدم التعريف الخ اقول الظاهر ان يقول والشرط وهو التعريف موجود قوله وفيه اي في النغمة بتأويل الصوت اقول ويجوز اعادة الضمير الى التمييز بالنغمة فلا حاجة الى التأويل قوله والمراد بالتمييز بالاشارة التمكن منه اقول فيؤول الكلام الى نوع مصادرة قوله فصار كالحدود والقصاص اقول عدم قبول شهادة الاعمى فيهما لانهما لا يثبتان بما يقوم مقام الغير كما مر وليس كذلك الاموال الا يرى الى انهما تثبت بالنسبة في كتاب القاضي الى القاضي مثلا فكيف يلحق بهما قال المص ولا المملوك لان الشهادة من باب الولاية الخ اقول الوكالة ولاية كما يعلم من اول باب عزل الوكيل والعبد محجورا كان او مأذونا يجوز وكالته فتأمل في جوابه قوله ولان معنى قوله لهم المحدودين في القذف وبالتوبة لم تخرج عن كونه محدودا في قذف اقول لعل مراده ان نسبة الحكم الى المشتق يفيد علية المأخذ ومعنى الآية ولا تقبلوا شهادتهم لكونهم محدودا في القذف وبالتوبة لا يزول هذه العلة فكذا معلولها قال المص لانه من تمام الحد اقول دليل على المدعى مع قطع النظر عن لفظة ابدا بخلاف الدليل الاول قال المص لان الرد للفسق اقول لا لانه من تمام الحد قوله اذ الحكم الثابت له التوقف الخ اقول فيه تامل اذ لا منافاة بين التوقف والنهي عن القبول وسيجيء في شهادة اهل الذمة في هذا الباب ما يؤيد ما قلنا قوله فان قلت فاجعله بمعنى الطلب الخ اقول اي بمعنى فسقوا فتقدير الكلام ح فاجلدوهم ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وفسقوهم ويكون ايثار صيغة الاخبار للمبالغة قوله كما في قوله وبالوالدين احسانا اقول حيث اول باحسنوا قوله سلمنا لكنه كان اذ ذاك جزاء فلا يرتفع بالتوبة اقول لا يلزم من كونه جزاء ان يكون حدا فان الحد هي العقوبة المقدرة وعدم قبول الشهادة ليس كذلك مع ان اصل الحد هنا سقط بعفو المقذوف واصلاحه الى ان رد اليه بقوله ثم واصلحوا فان من جملة الاصلاح الاستحلال كما يشير اليه في التلويح قوله لكنه كان ابدا لمجاز الخ اقول فيه بحث فانه باق على حقيقته في حق غير التائب الذي هو الباقي بعد الثنيا والنهي عن القبول بالنسبة الى شهادتهم فليتأمل قال المص او هو استثناء منقطع بمعنى لكن اقول قال العلامة النسفي في الكافي لان التائبين ليسوا من جنس الفاسقين فكان معناه ولكن الذين تابوا فان الله يغفر ذنبهم ويرحمهم فكان كلاما مبتدأ غير متعلق بما قبله انتهى وفي قوله لان التائبين الخ بحث ظاهر اذ له ان يقول

الاستغنا عن قوله او لنك وهو الظاهر كما في امثاله قوله في الاستدلالات الفاسدة
اقول في باب وجوه الوقوف على احكام النظم قوله والقذف موجب في حق الاصل اقول اراد
من الاصل الجلد قوله لا يقبل شهادة الوالد له اقول ومالك يخالفنا في قرابة الولاد وهو معتبرها
بالشهادة عليهم كذا في النهاية والكافي وشرح الكنز للزيلعي وقال الامام العلامة الكاكي في
معراج الدراية ما وجدت هذا في الكتب المشهورة لاصحاب مالك قال المص او تمكن فيه
الشبهة اقول فيه كلام وفي بعض النسخ اذ يتمكن فيه التهمة اى تهمة الميل وهي المراد بالشبهة قال
المص والايدي متحيزة اقول قال ابن الهمام اى يد كل منهما في حيز تميز حيز الاخرى فهي مجموعة
عنه من حاز الشئ جمعه فلا اختلاط فيها انتهى وفي القاموس وغيره تحوز وتحيز بمعنى تنحى انتهى
وهذا المعنى هو الانسب قوله بخلاف الرجل لكونه قواما اقول وبخلاف المراة فان له حق الاخذ
للنفقة والظفر ليس مع هو ما قوله قيل هذا اه اقول اى قبول شهادة الشريك وهذا القيد
لصاحب النهاية قوله اذا كانا شريكي عنان اه اقول فيه بحث لانه اذا كان ما عداها مشتركا
يدخل في عموم قوله فيما هو من شركتهما يدخل الحدود والقصاص والنكاح في قوله ما ليس من شركتهما
فيشمل كلام المص شركة المفاوضة ايضا فلا وجه للاخراج فتأمل الا ان يخص بالاملاك
بقرينة السباق ثم ان قوله لان ما عداها مشترك بينهما غير صحيح فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم
والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا قالوا لو وهب لاحدهما مال غير الدراهم
والدنانير لا يبطل الشركة لان المساواة فيه ليس بشرط قال المص فانه عليه السلام نهى عن
الصوتين الاحمقين النائحة والمغنية اقول اى صوت المغنية بتقدير المضاف او يكون
من قبيل عيشة راضية قوله فان رفع نفس الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغناء اليه ولهذا
لم يقيد ههنا اقول فيه ان المراد بالمغنية التي اتخذت ذلك مكسبا فلا حاجة الى التقييد
ولكون المراد ذلك علله الشارح بقوله لارتكابها المحرم طمعا في المال فما اسرع ما نسي ثم ما ذكره
جار في النوح بعينه فما بالها لم يكن مسقطا للعدالة اذا ناحت في مصيبة نفسها فلا بد ان
يكون المراد منهما في مسئلة الزيادات من كان التغني مكسبه فليتأمل قوله ولا مدمن الشرب
على اللهو لانه ارتكب محرم دينه اه اقول فيه بحث لان الظاهر من تعليل المص بقوله لانه ارتكب
محرم دينه وقوله ولا من ياتي بابا من الكبائر اه ان مراده غير الخمر واما في الخمر فلا يشترط ما ذكره
على ما اختاره المصاف فتأمل فان الكلام مجالا واسعا قوله وهو مستغنى عنه اه اقول فيه ان

٧ قوله من القنوع اقول لا من القناعة صح

كثيرا

كثيرا من الناس يلعب بالطنبور ولا يغني قال ابن قدامة في المغني الملاهي نوعان محرم وهو
الآلات المطربة من غير غناء كالمزمار سواء كان من عود او قصب كالشبابة او غيره كالطنبور
والعود والمعزفة لما روى ابو امامة انه عليه السلام قال ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين
وامرني بمحق المعازف والمزامير ولانه مطرب ومصد عن ذكر الله تعالى والنوع الثاني
مباح وهو الدف في النكاح وفي معناه ما كان من حادث سرور ويكره قوله وانما لم يكتف
عن ذكره بما ذكر من المغنية اقول لان نعلم حكم الرجال تبعا على عكس ما هو الاصل وفيه بحث قوله
لانها كانت على الاطلاق اقول فيه بحث قوله واختاره المص وعلل بانه يجمع الناس اه اقول
فيه بحث فان ذلك التعليل يدل على اختيار المص ما اختاره شيخ الاسلام فان اجتماعهم
للاستماع ولا يكون الاستماع كبيرة الا وان يكون الاسماع كذلك وذلك يكون بكون
المسموع كبيرة قوله واما مجرد اللعب بالشطرنج فيمنع لقبول الشهادة بالاجماع اذا كان
مدمنا عليه او يقامر او تفوته الصلوة او اكثر عليه الحلف بالكذب والباطل انتهى ففي
قول الاكمل احد امور ثلاثة بحث قوله سوى المسخنة له اقول اى الافعال التي يكون
سببا لنسبة صاحبها الى السخف ورقة العقل ثم اقول يمكن ان يكون المسخنة بالتخفيف
على وزن المفعول كالمسندة بفتح النون من السخف والسين ح يكون اصلية واما
المسخنة بالتشديد على صيغة المفعول كالمسترة بفتح القاف فالسين فيها زائدة
قال المص واذا كان لا يمتنع عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب اقول قال العلامة الكاكي
وفي المحيط لا تقبل شهادة النخاسين والدلالين لانهم يكذبون كثيرا فاما من كان عدلا
منهم تقبل شهادتهم انتهى وفيه لا تقبل شهادة الطفيلي والمشعوذ والرقاص والمسخرة
بلا خلاف وفي مناقب ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل شهادة البخيل وقال ان افرطوا في البخل
لا تقبل قال الزيلعي وفي النهاية شهادة البخيل لا تقبل والظاهر انه اراد به من يبخل بالواجبات
كالزكوة ونفقة الزوجات والاقارب انتهى قال المص وقال الشافعي لا يقبل لانه اغلظ
وجوه الفسوق اقول عدم قبول شهادة اهل الاهواء مذهب مالك وابي حامد من الشافعية
واما قول الشافعي فكقولنا بلا اختلاف قوله فانه معطوف على قوله ما لكم من ولايتهم
من شئ الاية اقول هذه الاية في سورة التوبة قوله فالعطف قرينة يراعى به تناسب
المعاني اقول وللخصم ان يقول القران في النظم لا يوجب القران في الحكم وقد ورد النقض

ما فليس بفسق اقول قال الكاكي في معراج الدراية واللعب بالشطرنج صح

على عدم القبول فليتأمل ثم لو صح ما ذكره لجاز شهادة المستأمن على الذمي وشهادة مستأمن
من دار على مستأمن من اخرى قال المص قال الله تعالى والكافرون هم الفاسقون اقول هذا
سهو لان القرآن والكافرون هم الظالمون قوله اجاز شهادة النصراني اقول
الظاهر ان يقال اجاز شهادة النصارى قوله ولان الذمي من اهل الولاية على نفسه
واولاده الصغار اقول قال في النهاية المسلم اذا خطب الى كتابي ابنته الصغيرة فزوجها
منه جاز النكاح قوله فله اهلية الشهادة اقول لان الشهادة من باب الولاية قوله فالجواب
ان القياس في الذمي له اقول وفيه بحث فان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للذمي
على المسلم فكيف يمكن القياس في الذمي كذلك ثم لو نقض بشهادة المستأمنين المختلفين
دارا حيث لا يقبل مع انهم من اهل الولاية بدليل قبول شهادة المتفقين دارا لا يمشي
هذا الجواب اذ لا نص على خلافه فالتعويل على جواب المص قوله والجواب انه ليس بمرضي
اقول لا يخفى عليك انه ليس المراد كونه مرضيا من حيث الشهادة والا فليس واحد من
المخصوم راضيا للشهادة على نفسه بل كونه مرضيا من حيث احواله فالاولى ان يجاب
بما في سائر الشروح من انه مرضي من حيث المعاملات والشهادة منها وجوابه ظاهر قوله
ومن بعدهم على ان الحق ما هم عليه اقول قوله ومن بعدهم مبتدأ وقوله على ان الحق خبره
ثم بقي ههنا بحث فتأمل قوله منع لوجود الملزوم اقول يعني منع لوجود الولاية قوله وقد ذكرنا
جواب آخر اقول مر آنفا قال المص لانه يغيظه اقول قال الكاكي المسلم انتهى وفي النهاية يغيظ
اي الشأن هو ان يسخط الذمي قهره اياه قوله لانه مأخوذ قهرا اقول جواب لقوله لا يقال
يجوز قال المص لان الذمي من اهل دارنا اقول قال الكاكي وانما لا يجري التوارث بين الذمي
والمستأمن لان المستأمن من اهل دارنا فيما يرجع الى المعاملات والشهادة منها وهو من
اهل دار الحرب في الارث والمال انتهى فلم لا يقال مثل هذا في المستأمنين من دارين
مختلفين قوله لانه لا ولاية له على الذمي اقول لما لا يكفي كونه من اهل الولاية مطلقا على ما ذكر
في الذمي والمسلم من كون التباين قبول شهادته على المسلم قوله ويقبل شهادة الذمي عليه
اقول لا يستفاد من هذا التقرير ما اراده بل مفاده ان يكون علة كانقطاع الولاية لعدم
قبول شهادة المستأمن على الذمي قوله وفيه نظر لان اختلاف الدارين علة مستقلة اقول
لم لا يجوز ان يكون العلة فيه اختلافهما دارا مع انتفاء كون احدهما اعلى حالا من الآخر اعني

تساويهما في الحال قوله فان قلت اما يجوز ان يكون علة لقبول شهادة الذمي على المستأمن
اقول لم لا يجوز ان يكون علة اخرى لعدم قبول شهادة المستأمن عليه قوله فله الولاية
العامة اقول انت خبير بانه يخالف لقوله ما لكم من ولايتهم من شيء وايضا تخالف لما نقل
عليه المص آنفا من سلب ولاية الذمي بالاضافة الى المسلم فهذا شرح للكلام بما لا يرضى
صاحبه فالاولى ان يقول فله الولاية على غير اهل دارنا قال المص اذ لا بد من توقي
الكبائر كلها اقول وفيه بحث ولعل المراد غير ما ذكره من امثال شرب الخمر سرا وهو قول
آخر من اصحابنا في البدائع ومن اصحابنا من قال اذا كان الرجل صالحا في اموره
يغلب حسناته سيآته ولا يعرف بالكذب ولا شيء من الكبائر غير انه يشرب الخمر
احيانا لصحة البدن والتقوى لا التلهي يكون عدلا وعامة مشايخنا على انه لا يكون
عدلا لان شرب الخمر كبيرة محضة وان كان للتداوي انتهى ولعل هذا الآخر هو الاولى
ويفهم ذلك من قوله هو الصحيح في حد العدالة فليتأمل قال المص الا اذا تركه اقول اي الختان
المفهوم من الكلام قوله سلمناه لكن لا نم ان العدل يختار ذلك له اقول فيه بحث
اذ لا وجه لهذا الكلام بعد تسليم ما سلمه والجواب ان المسلم هو عدم كون القدح منفيا
بالتحدث يعني سلمنا انه مؤاخذ قبل التحدث فيقدح العدالة الا ان المؤاخذة في ارادة
ذلك واختياره لا في مجرد الحب الطبيعي ولا نم ان العدل يريد ذلك قال المص قال واذا
شهد الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان اقول يقال اوصى اليه اي جعله وصيا واوصى
بكذا اي جعله موصى له قال المص والوصي يدعي فهو جائز استحسانا اقول والوصي يدعي
اي الوصي يرضى هكذا انسخ للبال ثم رأيت في شرح الجامع الصغير لمولانا علاء الدين
الاسود رحمه الله ما نصه والمراد من الدعوى في قوله والوصي يدعي هو الرضا اذ الجواز
لا يتوقف على الدعوى بل للقاضي ان ينصب وصيا اذا رضي هو به انتهى قوله
لانه ليس له نصب ولاية الوصي اقول الظاهر ان يقال ليس له ولاية نصب الوصي قوله
هم فسقة او زناة اقول اي زناة في زمان متقادم قوله اجيب بان من شرط ذلك
في زماننا له اقول فيه ان التقييد بقوله في زماننا يدل على جواز تفسيق الشاهد
علانية في الزمان الاول وهو المفهوم ايضا من الكتب مع ان الدليل المعتمد ينفيه
كما لا يخفى فليتأمل في جوابه قوله قوله الا انه استغنا من قوله لان الفسق اقول في نسخ

الهداية الا اذا اي فنقول الشارح قوله الا انه اي ليس كما ينبغي بل الصواب ان يقال الا اذا
ثم ان قوله استثناء من قوله لان الفسق بل هو استثناء من قوله ولا يسمع القاضي
البينة قال المص وكذا لو اقاموها على اني صالحت الشهود اقول لعل المراد بصالحت اعطيت
الرشوة لدفع ظلمه والا فلا صلح بالمعنى الشرعي بينهما قوله ولهذا قيل اقول القائل هو الكاكي
قوله وليس له ذكر في المتن اقول والامر فيه هين ايضا فان المعلومية بالالتزام يكفي في
ذلك لان عدم سماع بينة الجرح المجرد بالذكر يدل عليه دلالة واضحة فان التخصيص بالذكر
في الروايات يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور قوله وقيل لما قلنا من الدليلين في الجرح المجرد
اقول والاظهر ان يقال لما مر من ان سماع بينة الجرح المجرد مبني على هذين الدليلين قلنا
كيت وكيت لعدم جريانهما لان الاصل هو القبول ولا مانع وانما قلنا ان الاظهر
ذلك لما لا يخفى على من تقرير الشارح حيث يدل على ان ما ذكر مبني على ذينك الدليلين
وليس الامر كذلك قوله وكان المناسب ان يقول ولذلك اقول ليكون اشارة الى
بعيد قوله او شارب خمر او سارق او قاذف او شريك المدعي اقول قوله او شارب
اي ولم يتقادم وقوله او سارق اي من المدعي عليه وقوله او قاذف اي والحال ان
المقذوف يدعيه وقوله او شريك المدعي اي والمدعى مال قال المص ومن شهد ولم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي اقول منصوب على نزع الخافض اي في بعض شهادتي
قال المص معنى قوله اوهمت اي اخطأت اقول الاولى حذف اي التفسيرية كما لا يخفى
فيكون مجازا من باب ذكر الخاص وارادة العام لان اوهم بمعنى اسقط قال المص
او بزيادة كانت باطلة اقول جملة كانت باطلة صفة لزيادة قوله اذا قام في المجلس بجميع
ما شهد اولا اقول اي الفا او خمسمائة قوله وبما بقي او زاد عند اخرين له اقول والاظهر عندي
قول الاخرين فان على قول بعض المشايخ يكون الشاهد مكذبا في قوله الثاني فينبغي
ان لا يقبل شهادته مطلقا ثم ان المراد من قوله وبما بقي خمسمائة ومن قوله او زاد الف
قوله وبعدما اقول الظاهر ان يقول وبعده قوله وفيه اشارة الى ما مال اليه شمس الائمة
اقول بل في الدليل الاول ايضا اشارة اليه يظهر ذلك بالتأمل قال المص وهذا اذا
كان موضع شبهة اقول اي شبهة التلبيس وفي النهاية موضع الشبهة هو موضع
الزيادة والنقصان انتهى وفيه بحث باب الاختلاف في الشهادة قوله والاختلاف

انما

انما هو بعارض الجهل اقول وايضا الاختلاف هو سلب الاتفاق والاتحاد اي ما يوجد
وايضا الاتفاق من الاختلاف كالمفرد من المركب اذ الاتفاق هو الاتحاد والواحد
مقدم على المتعدد فليتأمل قال المص الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت اه اقول
صدر الباب بهذه المسئلة مع انها ليست من الاختلاف في الشهادة لكونها كالدليل
لوجوب اتفاق الشاهدين الا يرى انهما لو اختلفا لزم اختلاف الدعوى والشهادة
كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة قوله وقد عرفت معنى الشهادة اقول في اول كتاب الشهادة
قوله فيعلم ان الدعوى هي مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عنه اقول اي من له خلاصه
كقوله تعالى فان الجنة هي المأوى قوله او ادعى شق زقه اقول فيه بحث قوله وشهد بانشقاقه
اقول اي من غير شقه قوله او ادعى انه ملكه اقول لا يخفى ان المناسب لما سبق هو كون
الاختلاف في الملك الذي هو احدى مقولات وليس كذلك بل ما ذكره من قبيل النسبة
قوله اما ان تتقدمه اقول الظاهر ان يقال تقدمها قوله فلان القاضي نصب لفصل الخصومات
فلا بد منها اقول هذا لا يدل على شرطية التقدم بل على شرطية وجودها مطلقا والاصل ان يقال
لان الشهادة شرعت لتحقيق قول المدعي في حقوق العباد ولا يكون ذلك الا بدعواه فتأمل
قوله واما وجودها عند الموافقة اه اقول كذا ذكره الشارحون وعندي الاولى ان يقال
اما وجودها عند الموافقة فظاهر واما عدمها عند المخالفة فكذلك لظهور ان ليس المراد
من تقدم الدعوى تقدم اية دعوى كانت بل تقدم دعوى ما يشهد به الشهود فح لا يرد
البحث الثاني اصلا على ان الدعوى لو جعلت معدومة لما قبلت لو اتى المدعي
بشاهدين آخرين وايضا ما ذكره في الجواب مخالف لما سيأتي في مسئلة الشهادة
بالالف والخمسمائة تكذيبا للشاهد وتفسيقا له ولهذا لم يقبل فليتأمل قوله وعن الشافعي
بان الاصل الى قوله فرجحنا جانب الشهود عملا بالاصل اقول مخالف لما سيجيء ان اكذاب المدعي
شاهده تفسيق له فراجعه قال المص فان ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ اه اقول
المراد منه تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن فلا يضر
مخالفة اللفظ اذا اتحد المعنى كما في الهبة والعطية والنكاح والتزويج قوله الموافقة بين
شهادة الشاهدين شرط قبولها كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة اقول في العموم
بحث فان موافقة الشهادتين في الكيف ليست شرط القبول عند ابي حنيفة رحمه الله

نـ اذا ادعى المدعي الالف جعل سكوته الدعوى عن الخمسمائة صح

على ما سياتي في مسئلة سرقة البقرة وشرط بان الدعوى والشهادة كما صرح به الامام
التمرتاشي هناك وكذا الموافقة في الكم بان الدعوى والشهادة ليست بمشروطة كما يجي من
المبسوط وصرح قاضيخان نعم للشارح فيه تردد قوله واما الاختلاف بحيث يدل البعض
على مدلول البعض الآخر بالتضمن اقول كتب في هامش الكتاب من خط الشارح ما هو
صورته اطلاق التضمن ههنا ليس على اصطلاح اهل المعقول لانهما نوعان عندهم على ما
عرف في موضعه انتهى فاقول في قوله نوعان عندهم بحث قال المص وذلك يدل على اختلاف
المعنى اقول فيه اشارة الى ان المعتبر عنده هو الاتفاق في المعنى واعتبار اتفاق اللفظ
لضرورة ان اتفاق المعنى لا يحصل الا عنده فتدبر قال المص وهذا لان الالف لا يعبر به
عن الالفين اقول وايضا ان شرط الشهادة خالف الدعوى كما ان المدعي يدعي الالفين
وهو اسم لعدد معلوم لا يقع على ما دون ذلك فلم يكن الالف المفرد مدعى فانفردت الشهادة
عن الدعوى قال المص وصار كما اذا اختلف جنس المال اقول ولا يخالف الشهادة فيهما
الدعوى كما ان الالف والخمسمائة اسم لعددين الا يرى انه يعطف احدهما على الآخر فكان
كل بانفراده داخلا تحت الدعوى فالشهادة القائمة عليهما تكون قائمة على كل واحد منهما
مقصودا فاذا شهد احدهما بالف فقد شهد باحد العددين الداخلين تحت الدعوى
فحصلت الموافقة في عدد الالف تامل قوله لا حقيقة ولا مجازا اقول ثم الا يرى الى قوله
قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل قوله قيل ذكر في المبسوط اذا ادعى الفين الى قوله
اقول ذكر قاضيخان في فتاواه ان كان المدعى به دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي
نحو اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بالخمسمائة يقضى بخمسمائة من غير دعوى التوفيق وكذا
لو ادعى الفا وشهدوا بالخمسمائة يقضى بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر
بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به
شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمه اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة
بين الدعوى والشهادة لفظا ليست بشرط عنده فيقبل شهادتهما على الخمسمائة بغير
توفيق انتهى قوله ووجوب الموافقة الواو للحالية قوله وللقائل ان يقول قد تقدم
اقول فيبين باب الحبس في كتاب ادب القاضي قوله انه لا يكون بالاتفاق اقول اي التلفيق
اذ الكلام فيه وليس فيه نفي قبول الشهادة حتى يثبت التنافي وجوابه ظاهر فانه اذا

فانه

كانت الشهادة مقبولة في هذه الصورة لم يكن موضع التهمة ولا يكون التلفيق غير
جائز كما لا يخفى قوله فوقعت واحدة اقول وذلك لكون الثلث صادقة في يدها مع البعض
كمن ملك عبدا يملك رجله ويده فلها ان يوقع كلها او بعضها قوله لان الاكثر في ذلك ثابت
اقول ان اراد ثابت لفظا ففي محل النزاع كذلك او حكما ففيه بحث اذ ليس في الشرع
الف طلاق قوله وذلك بقبض العين مكان الدين الذي هو غيره اقول قوله الذي هو غيره
الضمير المرفوع للدين والمجرور للعين ويجوز العكس قوله وجوابه ما قلنا انهما اتفقا
على وجوب الالف الخ اقول ان اريد على وجوب الالف الآن فمم وان اريد على وجوبه
سابقا فالاستصحاب لا يكون حجة للاستحقاق قلنا الظاهر هو الاول فان قضاء
الدين اذا كان بطريق المقاصة فيثبت الوجوب الآن كما لا يخفى والمراد من كون
القضاء تلو الوجوب ترتبه عليه ترتبا زمانيا فثبت ما قلنا قال المص وذكر الطحاوي عن اصحابنا
انه لا يقبل اقول والاشبه ان يكون هذا قول ابي يوسف رحمه الله قال المص ومثله لا يمنع القبول
اقول والمفهوم من كلام قاضيخان انه انما لا يمنع اذا لم يقل الطالب شهد بالقضاء
بباطل او زور قوله وحاصله ان اكذاب المدعي بشهوده تفسيق له اقول الظاهر تفسيق
لهم قوله واما اكذاب المدعى عليه فليس بتفسيق اقول اي حكما قوله قد ذكرنا ان اختلاف
الشاهدين الخ اقول اي علم مما ذكرنا التزاما قوله فاذا شهدا على رجل الخ اقول هذا لا يتفرع على
ما فرع عليه فانه اذا منع القبول يجب ان لا يقطع الا ان يقال ضمير اختلافهما راجع الى
الشاهد والمدعي لا الى الشاهدين لكن لا يخفى عليك بعده قوله فلم يتم على كل واحد اقول
الاولى حذف كلمة كل قال المص لان امر الحد اهم اقول لعله من الهمة او من الهم بمعنى
الحزن قوله احدهما ان طلب التوفيق ههنا احتيال الخ اقول في الكافي الاشتغال بالتوفيق
بين كلامي الشاهدين احتيال لايجاب الحد والحد يحتال لدرئه قلنا الشهادة من حجج الشرع
والاصل في حجج الشرع قبولها لا ردها فنشتغل بالتوفيق صيانة للحجة عن التعطيل لا
لايجاب الحد ثم اذا وفقنا وقبلنا الشهادة يجب الحد ضرورة لا قصدا انتهى ولعل
هذا الجواب وجه القياس الذي ذكره الشارح في جواب البحث الثاني ثم ان الشارح
قد اجاب عن السؤال بجواب الكافي ايضا في باب الشهادة على الزنا من كتاب الحدود
فراجعه قوله والثاني ان التوفيق وان كان ممكنا ليس بمعتبر ما لم يصرح به الخ اقول

كما سلف في الدرس السابق قوله وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه اقول اذا كانت الشهادة
بالذكورة والانوثة واجبة والوقوف على ذلك بالقرب منه كيف يستقيم قوله فيما سبق
لان التحمل في الليالي من بعيد قال المص ولم يتم العدد على كل واحد منهما اقول لفظة كل محال لا حاجة
اليها قوله اجيب بان دعوى السبب المعين دليل على ان ثبوته هو المقصود اقول وفيه بحث
فان دعوى السبب المعين لا نم انها تدل على ما ذكره بل ذلك لضرورة انحصار الوسيلة
الى المقصود فيها فانه لو ادعى الملك المطلق فيما يملكه بسبب البيع لم يشهد شاهداه به
تحرزا عن الكذب اذ الملك المطلق غير الملك بسبب فانهما مختلفان حيث يثبت
الملك المطلق من الاصل حتى يستحق المدعي بزوائده ولا كذلك الملك الحادث وتفصيله
في الكنز وشرحه للامام الزيلعي في اول باب الاختلاف في الشهادة ثم اقول اذا ادعى
ملكا مطلقا فشهدوا بالملك بسبب قبلت لان الملك بسبب اقل من المطلق ولو
ادعى الملك بسبب فشهدوا بالمطلق لا يقبل وبه يظهر جواب البحث قوله فان قيل
التوفيق ممكن له اقول امكان التوفيق لا يفيده كما سبق عن قريب قوله واما اذا
اشترى بالف ثم زاد خمسمائة فلا يقال اشترى بالف وخمسمائة ولهذا يأخذ الشفيع باصل
الثمن اقول فيه ان ما ذكره لا يتمشى في احتمال ان يكون الثمن اولا الفا وخمسمائة ثم حط
خمسمائة حيث لا يأخذ الشفيع باصل الثمن وايضا اذا كان الثمن اولا الفا ثم زاد يكون
المرابحة والتولية بالزيادة مع ان المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول بزيادة
ربح والتولية ذلك من غير زيادة ربح وانما يأخذ الشفيع باصل الثمن في الزيادة لما في الزيادة
من ابطال حقه الثابت فلا يملكانه وجوابه ان قوله ولهذا الخ تنوير لا يجب اطراده قوله
ولان المدعي يكذب احد شاهديه دليل آخر له اقول ان لم يلاحظ مقصودية السبب
والمدعي يدعي الاكثر فلا نم الاكذاب والسند ظاهر وان لوحظت يؤول الى الدليل الاول
وجوابه اختيار الشق الثاني والاكذاب امر مغاير لما ذكر في الدليل الاول قوله ان
المقصود هو السبب اقول وان المدعي يكذب احد شاهديه قوله وفيه نظر لفظا ومعنى
اقول في كونه نظرا لفظيا نظر اذ لا خلل في نفس اللفظ قوله العتق لا يثبت قبل الاداء
اقول فيه بحث فان معنى كلامه ان العتق لا يثبت قبل اداء كل البدل بمجرد عقد الكتابة
او باداء بعض البدل حتى يؤول دعوى المولى الى دعوى الدين ويكون مقصوده الدين

لا السبب كما في دعوى الاعتاق على مال فلا اشعار لما ذكره ولا حاجة الى تقدير شيء
قوله بدل العتق لا يثبت له اقول اي لا يحصل في يد المولى قوله ان مقصود المولى العتق
اقول اي العتق بعد اخذ المال قوله لجواز ان لا يختار الفسخ ويخاصم اقول لا يقال فيكون
العبد مدعيا ايضا لانه لا منع الا انه لم يكن بد من التفصيل وقد ذكرت المسألة مطلقة
قوله لادنى البدلين اقول وانت خبير بانه لا يخلو اما ان يقيم بينة على ادنى البدلين
اولا فان كان الاول فلا يفيد شاهد المولى كما لا يخفى اذ يوفق بينهما بانه اسقط بعض
البدل بعد العقد الاول بل نقول يقبل شاهد المولى وتفصيله في التآليف في الشروح
وان كان الثاني فلا يفيد ايضا لقدرته على الاستخدام بدونه اذ لا سبب يخرجه عن
يده وايضا هذه المخاصمة تنزل منزلة العدم لما ان عقد الكتابة ليس بلازم في حقه
لتمكنه من الفسخ متى شاء كما سيجيء آنفا في مسألة الرهن وجوابه غير خفي على المتأمل قوله
لان الرهن لا يكون الا بدين له اقول مخالف لما اسلفه في جواب النظر الثاني آنفا
فتأمل في جوابه قال المص وان كان بعد مضي المدة والمدعي هو الآجر فهو دعوى الدين
اقول في شرح الوقاية لصدر الشريعة في اول الاجارة ان الآجر هو معطي الاجرة فيكون
استعماله بمعنى الموجر غير صحيح الا ان يكون كلابن وتامر ويؤيده انه استعمل الآجر
بمعنى الموجر في هذا المقام قوله ان المال في النكاح تابع اقول اي غير داخل في صلب العقد
بخلاف البيع فان المال فيه داخل في صلب العقد قوله والاصل فيه الحل اقول اي حل
كل من المتعاقدين او من هو بمنزلتهما للآخر وازدواج احدهما بالآخر بخلاف البيع قوله
دليل آخر اقول في صحة كونه دليلا آخر مستقلا بدون ملاحظة الاول تأمل قوله ولا اختلاف
للشاهدين فيها اقول الظاهر تذكير الضمير وتأنيثه باعتبار كون الاصل عبارة عن
الامور المذكورة قوله واجيب بانه فيما ليس بمقصود اقول المجيب صاحب النهاية
قوله والجواب ان المال اذا لم يكن مقصودا اقول اي من العقد فان العقد يصح بدون ذكره
وتحقيق الجواب وتفصيله ما ذكره صاحب النهاية نقلا عن الفوائد الظهيرية وانما لم يذكر
ثانيا حذرا عن التكرار فلا وجه لايراد النظر عليه بعد ذلك فليتأمل قوله كان كالدين
اقول المراد من الدين هو الدين المنفرد عن العقد قوله قال المص ويستوي دعوى اقل
المالين او اكثرهما بكلمة او والصواب كلمة الواو له اقول وفيه بحث فانه من قبيل ستان

كسر رغيفه او كسر عظم من عظامه وفي الفرائض السراجية وذلك في مسئلتين زوج وابوين
او زوجة وابوين فان ام بعد الولد قال الزيلعي ولا يمكن بدعوى الاقل يكذب الشاهد
لجواز ان يكون الاقل هو المسمى ثم صار اكثر بزيادة انتهى وفيه تامل فانهم لم يجوزوا ذلك
في البيع كما صرح به في الشروح وجوابه ان النكاح ليس كالبيع فانه يجوز النكاح بدون تسمية
المهر بخلاف البيع بلا تسمية البدل فتامل قال المص هذا اصح والوجه ما ذكرنا اهـ قال
الاتقاني ولنا في قوله وهذا اصح نظر لانهم لم يذكروا الخلاف في شرح الجامع الصغير
وكذلك لم يذكره في شرح الطحاوي فيما اذا كان المدعي هو الزوج بل قالوا لا يقبل الشهادة
لان الاختلاف وقع في العقد انتهى وفيه نظر فانه قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير
وان كان المدعي هو الزوج اختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله والاصح انها تقبل عنده لان
المال تابع **فصل** في الشهادة على الارث قال المص ومن اقام بينة على دار انها
كانت لابيه اهـ واصله انه متى ثبت ملك المورث لا يقضي للوارث حتى يشهد الشهود
انه مات وتركها ميراثا له لان الملك للمورث قبل موته بزمان فبقاؤه الى زمان الموت
بطريق الاستصحاب والثابت بطريق الاستصحاب لا يبتني عليه غيره الا يرى انه
لو ادعى الفا فقال ان كان له علي الف درهم فامرأته طالق فشهد شاهدان بالف عليه
عام اول يحكم بالمال دون الطلاق ولو شهدوا بالف الآن يحكم بالطلاق وبعين حق
الوارث بخلاف ما لو شهدوا انه كان في يد مودعه ومستعيره عند الموت لان يد الحافظ
كما لو شهدوا انه كان له عام اول لان الثابت يبقى ما لم يوجد الدليل المزيل ولم يوجد ولم ينفه
شيء بخلاف المسئلة الاولى لانه في الارث في الثابت بالاستصحاب والمعنى هذا لا ما ذكره
الشراح ان ملك الوارث يتجدد استدلالا بوجوب الاستبراء في الجارية الموروثة وحل
اكل ما كان صدقة على المورث لان الاستبراء يتعلق باستحداث الملك اليد الا يرى
ان من اشترى جارية فلم يقبضها حتى حاضت عند البائع مرارا فانه يستبرئها وان لم يكن
غير مستحدث وحل التناول لا يتوقف على تجدد الملك الا يرى ان المورث الذي اجتمع عنده
اموال الصدقة ثم استغنى بالارث او غيره يحل ما عنده من الصدقات ولا تجدد قوله
بحسب مقتضى الواقع اهـ فان الواقع تقدم احكام الحيوة على احكام الموت قال المص
مات وتركها ميراثا له اهـ وهو المراد بالجر والنقل قال الكاكي ولهذا لو ادعى دينا

على المورث وشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يقولوا انه مات وهي عليه ذكره
في القنية انتهى ثم اعلم انه رتب الضمير في قوله تركها ميراثا من التركة قال المص ويحل للوارث
الغني ما كان له اهـ قال الزيلعي ولو لا تجدد الملك لما حل له انتهى وفيه بحث فان من اجتمع
عنده اموال الصدقة ثم استغنى بالارث او غيره يحل له اكل ما عنده من الصدقات
ولا تجدد ملك قال المص لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك اهـ في الكافي لان الايدي
المجهولة تنقلب يد ملك عند الموت لانها لا تخلو من ان يكون يد ملك او غصب
او امانة فان كانت يد ملك فظاهر وكذا اذا كانت يد غصب لانها تصير يد ملك
لان بالموت يتقرر عليه الضمان ويصير المضمون ملكا له وان كانت يد امانة فتصير
يد غصب بالتجهيل فصارت يد ملك ايضا فصارت الشهادة بيد مطلقة عند الموت
شهادة بالملك عند الموت انتهى وفي قوله لانها تصير يد ملك تسامح قوله اذ الظاهر من
حال المسلم في ذلك الوقت اهـ في دلالته على المدعى تامل لان الاتيان بهم يقولون فيكون تاركا
للحفظ وترك الحفظ تعد فيوجب الضمان ويملكه فتدبر قوله لان اليد منقضية تزول
باسباب الزوال اهـ قوله تزول باسباب الزوال يعني بالبيع والهبة وغيرهما ولكن
بقي ههنا بحث لان الملك ايضا يزول باسباب الزوال فربما زال بعد ما كان والظاهر
ان قوله اليد منقضية ليس دليلا مستقلا بل من بعض مقدماته وتقريره ان يد المدعي زائلة
للحال ولا يؤمن بالاعادة اليه الا عند التيقن بكون الشيء حقا له ولم يتيقن بذلك لان
الايدي مختلفة اهـ قوله ويد المدعي مشهود به اهـ الظاهر ان يقال مشهود بها قوله وليس
المخبر به لاحتمال زواله اهـ بل لاحتمال كذب الخبر في نفسه **باب** الشهادة على الشهادة قال
المص الا ان فيها شبهة من حيث البدلية اهـ فان الشهادة عبادة ولا تجري البدلية
في العبادة وليس في وجه الاستحسان ما يدفعه قوله لعدم الاجبار اهـ اي لعدم الاجبار
على الشهادة قوله اي لكن فيها شبهة البدلية اهـ انما قال شبهة البدلية لما سيجيء من ان
البدلية حقيقة ليس الا في المشهود به او الاضافة بيانية قوله لعدم جوازه اهـ قوله
فيه اعمال الضمير في الظرف قوله بين البدل والمبدل اهـ كالتيمم والوضوء وغسل الرجل
ومسحها قوله واجيب بان البدلية انما هي اهـ ويجوز ان يجاب بانه ليس فيما ذكره
من الصورة الجمع بين البدل والمبدل لظهور ان الفرعين ليسا ببدل عن الاصل

شهد معها بل عين الذي لم يحضر هكذا نسخ للبال الفاتر ثم رأيت في شرح الكنز للعلامة الزيلعي
انه اجاب بهذا فشكرت الله تعالى قوله فان المشهود به الخ اقول فعلى هذا يجب ان لا يجوز الجمع
بين ذينك المشهود بهما فليتأمل قوله واذا ثبتت البدلية اقول اي شبهتها قوله فانه باطلا فه
يفيد الاكتفاء باثنين الخ اقول ينظر فيه قوله وذكر التحميل اقول يكفي في ذكر التحميل اشهدني على
شهادته او اشهد على شهادتي فاحدهما مغن عن الآخر فينبغي ان يكتفي بثلث شينات
قوله يعني بتخيير المشهود عليه الخ اقول كما يجي في باب الرجوع عن الشهادات قال المص فيظهر
تحميل ما هو حجة اقول فيه بحث فان المقصود اثبات وجوب التحميل فمن اين ثبت وجود
التحميل حتى يستقيم قوله فيظهر تحميل ما هو حجة ولا يبعد ان يجعل التحميل بمعنى التحمل كما في
قوله تعالى بفاحشة مبينة ويصح الكلام ح على ما اشار اليه الشيخ اكمل الدين في فصل
ما يتحمله الشاهد وقال الاتقاني قوله فيظهر بالنصب جواب النفي وهو قوله لا بد ويجوز
ان يقال انه عطف على قوله ليصير انتهى وفيه بحث قوله وذلك يقتضي ان يكون التحميل
مما يحصل بعد النقل الخ اقول هذا ممنوع بل اللازم ظهور كون التحميل مما هو حجة بعد النقل
قوله قولهم في هذا الموضع الخ اقول على ما مر في الهداية في فصل ما يتحمله الشاهد واشار اليه
هنا ثم اعلم ان قوله قولهم مبتدا وخبره قوله مزيف قوله فلا يحصل العلم للقاضي اقول
هكذا فيما ظفرنا به من نسخ العناية ومعراج الدراية ولعله سهو والصحيح فلا يحصل العلم
للفرع قوله لان الفرع لا يسعه الشهادة على الشهادة وان كان الاصل يشهد بالحق عند
القاضي في مجلسه اقول فيه بحث فانه لو اراد انه لا يسعه بعد ما شهد في مجلس القاضي
ولم يحكم بموجبها فذلك كذلك الا انه لا يلائمهم فان مرادهم انها لا يكون حجة الا في مجلس القاضي
اذا حكم بموجبها وان اراد انه لا يسعه بعد الحكم بها فذلك لكونها لغوا من الكلام اذ يجب
عليه ان يشهد بحكم القاضي ح فليتأمل قوله ووجه ذلك ان الاصل الخ اقول مراد القوم ايضا
ليس الا ذلك كما لا يخفى على ذي تأمل فان الولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى فما لم يحكم
القاضي بشهادته لا يظهر ان للاصول ولاية ولا يوجد ابطال ح لاية فقولهم لا يكون
حجة الا في مجلس القاضي اشارة الى هذا المعنى قوله لما فيه من ابطال الولاية عليه اقول الى هنا
كلام الفوائد الظهيرية قوله وقد تقدم لنا في هذا البحث كلام اقول في فصل ما يتحمله الشاهد
وقد تقدم لنا كلام على كلامه هناك فراجعه قال المص وبهذه الاشياء يتحقق العجز اقول

الظهير الشهادة

بشهادة واحدة لا يقضي بالبيع لانه قارن القضاء به ما يوجب انفساخه وهو القضاء
بالاقالة فكذا هذا واذا كان المقضي به البيع فقط وزال المبيع بلا عوض فيضمنان
القيمة بخلاف ما اذا كان شاهدين فان الثمن يصير مقضيا به لان القضاء بالثمن
لا يقارنه ما يسقطه لانهما لم يشهدا بالايفاء بل شهدا به بعد ذلك واذا صار الثمن مقضيا
ضمناه برجوعهما انتهى فيه نظر قوله اذ العاقل يتحرز عن الانتساب الى الكذب اقول
فيه ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا في امثاله عند ابي حنيفة رحمه الله فلو فسخ البيع في المدة
لم ينسب الى الكذب اصلا عنده بل عندهما ايضا اذ يجعل الفسخ مبنيا على حكم القاضي
بالبيع والخيار فليتأمل قوله فلو اوجب البيع في المدة اقول اي في مدة الخيار قوله لانهما اكدا
ما كان على شرف السقوط اقول يعني اكدا المهر الذي كان على شرف السقوط قال الزيلعي
وينتقض هذا بمسئلتين ذكرهما في التحرير احديهما امرأة لها على رجل الف درهم مؤجلة
فشهد الشهود انها حالة فاخذت الالف منه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت
ثم رجع الشهود عن شهادتهم لا يضمنون وهذا الدين كان على شرف السقوط لانه لو كان
مؤجلا على حاله لسقط بارتدادها والثانية لو ان رجلا قتل امرأة قبل ان يدخل بها
زوجها حتى لزمه جميع المهر لا يرجع على القاتل وان وجد التأكيد منه اذ لولا قتله كان
احتمال السقوط ثابتا ولكن نقول القتل منه للنكاح والشي بانتهائه يتقرر والدين المؤجل
ثابت في الحال ح وانما تأخرت المطالبة ولهذا لو مات من عليه الدين يحل ولم يؤكد الشهادتهما
شيئا اذ تحصيل الحاصل محال ونقول الامة بان دينها سقط بل يكمن لورثتها ويقضي بها
ديونها فلا يسقط فبطل الانتقاض من الاصل انتهى قوله ولكن نقول القتل منه للنكاح الخ
محل بحث قال المص لانها تلفا مالية العبد عليه من غير عوض اقول والولاء لا يصلح عوضا
لانه ليس بمال متقوم بل هو كالنسب بالحديث الشريف قال المص واذا شهدا بقصاص
ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية اقول قال ابن الهمام والدية على عاقلة الشهود انتهى وفيه
بحث لان العاقلة لا يعقل اعترافا قوله وقيل اشبه المولى المكره وهو ليس بشي لانه
ليس بملجأ الى القتل اقول نعم الا انه كالملجأ من حيث ظهور اشاره القصاص بالطبع تشفيا
على ما سعرف به ومن تأمل كلام المص اعني قوله لان الولي يعان لا يتردد في الظهرية ارادة
الولي من المكره على تقدير كونه اسم مفعول ثم اعلم ان صاحب الغيل السغناقي والكافي

قال المص ولنا ان القتل مباشرة لم يوجد وكذا تسبيبا اقول اي تسبيبا يوجب
القصاص اذ الكلام فيه لا مطلق التسبيب فانه مما لا مجال لانكاره قال الامام السغناقي
ذكر في الاسرار ومن مشايخنا من قال في تعليل المسئلة بان الشهود مسببون الا انه
ضعيف لان المذهب عنده ان المسبب والمباشر واحد لا يرى انه يلزمه الكفارة
الا ان حافر البئر بمنزلة القاتل بسوط صغير لان الحفر لا يعد للقتل وضعا كالضرب بسوط
صغير مرة او مرتين فاما الشهادة فطريق مسلوك لا فضاء ما يثبت بالشهادة فكان
كالضرب بما يقصد به القتل ح في الكافي قوله في الهداية ولنا ان القتل الى قوله يؤثر حيوته
ظاهرا مشكل لان الامر على القلب فالظاهر ان الولي يقدم على القتل لكونه مباحا
وبه يدرك ثاره والظاهر ان المكره لا يقتل لانه لا يباح له قتله ويحتمل ان يرتدع المكره
عنه او يلحقه الغوث انتهى قال المص لان السبب اقول الالف واللام بدل من المضاف اليه
والضمير في اليه عائد اليه اي لان سبب القتل ما يفضي اليه غالبا وهو السبب الملجئ او ما يجري
مجراه قال المص ما يفضي اليه غالبا اقول منقوض بحافر البئر والجواب ان المراد سبب القتل
الذي يوجب القصاص ما يفضي الى القتل غالبا فليتأمل وان شئت التفصيل فراجع
الى الكشف شرح البزدوي في مباحث السبب قوله ولقائل ان يقول ظهور ايثار حيوته
اما ان يكون شرعا او طبعا الى قوله والثاني مسلم ولكن معارض بطبع ولي المقتول فانه
يؤثر التشفي بالقصاص ظاهرا اقول بين الظهورين فرق ظاهر فان ايثار الحيوة مطبوع
عليه الحيوان الا يرى ان المكره بالقتل يكون مسلوب الاختيار بخلاف ايثار التشفي فانه
ليس بتلك المثابة اذ يمنع عنه كثيرا ايثار العفو ابتغاء الثواب مع انه مطبوع على حب الثناء
في العاجل واظهار السماحة والكرم ايضا وذلك يدعو الى العفو فليتأمل قوله ولهذا انتزل
فقال ع لان الفعل الاختياري اقول اي ولكون هذا السؤال متوجها تنزل المص قوله
يعني سلمنا ان ثمه تسبيبا اقول اذا كان كلام المص منعا يكون اعتراض الشارح خارجا عن
الادب قوله والجهتان متغايرتان اقول المراد بالجهتين هو ما ذكره المص ح بجهتي محمد
والامامين سماهم قوله فان ثبتوا على التزكية فلا ضمان عليهم ا ه اقول سبق هذا البحث
في باب الشهادة على الزنا قوله ر وقال ذلك لامرأته ا ه اقول ههنا نوع مسامحة اذ يدل على
ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت حرة والمراد واضح قوله كحافر البئر مع الملقي

فان

فان الضمان عليه ا ه اقول لانه مسبب قريب والعلة الثقل فاذا ضمن مثبت السبب
القريب فيما اجتمع سببان لقربه فلان يضمن مباشر العلة دون مباشر السبب اولى
قوله وان لم يشهد بالدخول اقول فيه تأمل كتاب الوكالة قوله والشهادات
من التعاقد ا ه اقول ولان الشهادة من التعاقد للمأمور به دون الوكالة فانها كما
سيجي آنفا عقد جائز فاستحقت التأخير قوله وقد يكون فيها التعاقد ايضا اقول كما اذا
كان وكيلا بالبيع او الشراء مثلا قوله وهي عقد جائز بالكتاب وهو قوله تعالى فابعثوا
احدكم بورقكم الآية اقول فان قيل لم لا يجوز ان يكون رسالة قلنا الرسالة تبليغ الكلام
الى الغير بلا دخل له في التصرف والمبعوث الى المدينة كان مأمورا بشراء الطعام قوله
هذه ضابطة يتبين بها ما يجوز التوكيل به وما لا يجوز اقول مخالف لما سيجي من قوله ان
العكس غير لازم وغير مقصود قوله وقد يتفق اقول اي العقد قوله فلان الانسان
جاز له ان يستقرض بنفسه اقول والاستقراض من العقود قوله والتوكيل باطل اقول كما
سيصرح به في الهداية قبيل باب الوكالة في البيع والشراء قوله وليس بموجود اقول يعني شرعا
قوله لان الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض والامر بالتصرف في ملك الغير
باطل اقول منقوض بالتوكيل بالاستعارة والاستيداع وسيجي ما ذكره الشارح
في معرض الجواب قوله والجواب انه اقول يعني عن الرد قوله وان محل عقد الوكالة في الشراء
هو الثمن اقول سيجي تحقيقه من الشارح في الدرس الثاني من فصل البيع قوله وفي الاستقراض
الدراهم المستقرضة اقول فيه تأمل قوله لا يقال هلا جعلتم المحل فيه بدلها وهو ملك الموكل
لان ذلك ا ه اقول قوله لان ذلك جواب لقوله لا يقال هلا جعلتم ا ه والضمير في قوله
فيه راجع الى الاستقراض والضمير في بدلها راجع الى الدراهم في قوله وفي الاستقراض
الدراهم ا ه قوله والممتنع توكل المسلم عنه ا ه اقول وهذا على تقدير صحته يكون جوابا عن النقض
بالاستقراض ايضا الا انه لما كان مخالفا لما سيجي من المص من ان التوكيل بالاستقراض
باطل لم يذكره الشارح في معرض الجواب ولم تجب بما اجاب به غيره من الشراح لكنه
ايضا والحق في الجواب ان يقال لم يقل جاز ان يوكل به كل احد حتى يرد النقض والذمي
بل ملك ان يوكل غيره وهو ذمي مثله فتأمل ثم اقول فيه بحث آخر اذ التوكيل والتوكل
كالكسر والانكسار ثم ليت شعري ما معنى جوازه قوله واجيب بان ذلك بيان

حكمة الحكم له اقول في التنقيح الحكمة المجردة لا تعتبر في كل فرد لخفائها وعدم انضباطها
في الجنس فيضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط يدور معها او يغلب وجودها عنده
كالسفر مع المشقة انتهى وانت خبير بان اضافة الحكم الى الوصف هنا غير واضح فتامل
قوله ويجوز ان يقال ذكر الخاص واراد العام وهو الحاجة لان الحاجة للبيع له اقول ههنا
كلام الا ان يقال قد للتحقيق كذا قيل وفيه بحث لان التعليل ليس بالنسبة الى احوال التوكيل
بل بالاضافة الى احوال الانسان قوله فلانه جاز ان يباشر بنفسه له اقول الاظهر ان يقال
فللحاجة ايضا اذ هي الحال كما لا يخفى قوله لان الحدود تندرئ بالشبهات اقول وكذا
القصاص كما مر ويصرح به الآن فلا وجه لتخصيص الدليل الاول بالحدود قوله لان الحدود
لا يعفى عنها اقول غير منقوض بحد القذف وحد السرقة لان الحق صار لله سبحانه وحده
حتى لو عفا المسروق منه لا يلتفت اليه ويقطع قال المص في باب الاستيفاء اصلا
اقول فيه شيء لكن المراد الانسداد بالنسبة الى الذي لا يحسنه كما صرح به اقول عند عفوه
استحسانا قوله والقياس ان لا يجوز للبداية اقول وهذا الذي ذكرناه يعني جواز التوكيل
باثبات الحدود والقصاص اقول لا يخفى عليك ان المشار اليه هو جواز التوكيل في
الحقوق كلها لانه هو المذكور صريحا وهو الا يوح لان يجعل لذلك بمنزلة المحسوس المشاهد
مع ان ذلك هو مذهب ابي حنيفة واما عند ابي يوسف لا يجوز التوكيل في بعض الحقوق
وهو ما ذكره المص وما في الشرح تبعا للاتقاني تكلف ظاهر فليتامل قوله واستثنى ايفاء
الحدود والقصاص اقول الظاهر من سياق كلام المص ان المستثنى هو استيفاؤهما
ولا يتوهم جواز التوكيل بايفائهما حتى يحتاج الى الاستثناء قوله بقي الحدود والقصاص
٤م اقول الاظهر بقي الخصومة في الحدود والقصاص قوله وفيه نظر لانا لا نم ان الجواز لازم اللزوم
اقول الظاهر انه حمل الجواز على الامكان العام المقيد بجانب العدم ولزومه اللزوم محالا بعقل
المنع قوله سلمناه لكن ذلك ليس بجائز اقول فيه نظر فانا لا نم انه في قوة ما ذكره فان مدلوله
اشتراط صحة التوكيل برضاء الخصم لا اشتراط لزومه به والحاصل ان نفي الجواز اخص
من نفي اللزوم والمقصود بالافادة هنا هو الثاني لا الاول اذ لا خلاف فيه قوله والا
فلا اقول هذا مناف لغرضه قوله لانه وكله في الجواب والخصومة اقول انت خبير بقصور
الدليل عن افادة المدعى فانه كان عاما للتوكيل المدعى ايضا قوله والمستحق للغير اقول

اقول بل يمكن ان يقال ... [illegible] ... النكاح ونحوه
فانهم صرحوا بان العقد ... [illegible]
... [illegible] ... بالخصومة ... [illegible]

يعني المستحق للمدعي قوله فكان خالص حقه اقول الظاهر ان يقال حقهما الا انه راعى عبارة
الدليل فافهم والضمير في قوله حقه راجع الى الموكل قوله قال صاحب النهاية ان هذا القيد له
اقول في الكافي اعلم ان من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان الوكيل
يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدره غيره وقيل
هذا على قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة فالشرط ان يكون الوكيل فاما ان يكون
الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير
وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل
التصرف وان امتنع لعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وانما امتنع لعارض
النهي انتهى فعلى هذا الوجه اللام للعهد يستقيم الكلام على مذهب ابي حنيفة ايضا فليتامل
قوله ومنشأ هذا التوهم اقول سبقه الى هذا الكلام الاتقاني قوله حتى يكون معناه يملك
جنس التصرف له اقول ينبغي ان يراد بجنس التصرف جنس التصرف الذي يتعلق بمحل
التوكيل لظهور ان الموكل لا يملكه غيره قوله احتراز عن الصبي اقول يعني المحجور قوله فكان
الانسب بكلمة من جنس التصرف اقول لا يخفى عليك ان مدخول كلمة من هو قوله ممن
يملك دون التصرف فالجواب ان مراده ان المالك للتصرف المخصوص لا يتعدد حتى
يستقيم ادخال من في من يملك لكن ظاهر ان المراد ايضا جنس التصرف المخصوص فلذلك
قال فكان الانسب ثم الانسبية قد فاتت في قوله ويقصده كما لا يخفى قوله يحتمل احكام
ذلك التصرف اقول اي التصرف الموكل به قوله وجنس الاحكام اقول اي جنس احكام جنس
التصرف قوله فالاول اقول يعني قوله يحتمل احكام ذلك التصرف قوله لانه لم يلزم الاحكام
اقول حتى لا يملك الوكيل بالشرى المبيع ولا الوكيل بالبيع الثمن قوله والثاني احتراز
عن الصبي له اقول يعني الصبي المحجور ولعل مراده انه مؤكد للاحتراز عنهما لا يقال الصبي
قد تلزمه الاحكام كما اذا باع او اشترى ابوه له لان المراد جنس احكام التصرف الذي
يباشره بنفسه قوله وهذا اصح اقول ويؤيده تخصيص المعطوف عليه باقامة الدليل
قوله قوله لان الوكيل دليل له اقول صورة القياس الموكل يملك التصرف للوكيل
وكل من هذا شانه يجب ان يكون مالكا للتصرف فقوله لان الوكيل له اشارة الى
دليل الصغرى وقوله فلا بد له الى الكبرى قوله ما شرطت اقول يعني ما شرطت الوكالة به

قوله والجواب ان الوكيل من حيث هو وكيل الخ اقول كيف يقال هذا اذا وكل ذميا ببيع الخمر فانه لا يعقل فيه ما ذكره قوله يملك جنس التصرف من جهة الموكل على ان الملك يثبت له خلافة اقول اي لا يملكه من جهة الموكل على هذا الوجه قوله بحيث يلزمه احكام ما باشره الوكيل اقول فيه بحث لاستلزامه ان لا يصح توكيل الوكيل الماذون له بالعقد شرطه فالاسرع ما نسي ما قدمت يداه قوله ويقصده الخ اقول فيه تامل والظاهر ان قوله ويقصده عطف تفسير على قوله من يعقل العقد لا شرط آخر ويؤيده انه لم يستدل عليه بدليل يخصه وايضا عدم كونه مازلا في العقد شرط صحة ذلك العقد لا شرط صحة الوكالة قوله لانه يقوم مقام الموكل الخ اقول هذا تعليل لقوله ويشترط ان يكون الوكيل الخ قوله وهذا اقول يعني التعليل اشارة الى قوله لانه يقوم مقام الموكل الخ قوله يشير اقول حيث اكتفى بمجرد كونه من اهل العبارة قوله الى ان معرفة الغبن اليسير من الفاحش ليست بشرطه اقول ولهذا لم يذكرها العلامة النسفي في الكافي ولم يزد في تفسير قوله يعقل العقد على ان قال ان يعرف ان الشراء جالب للمبيع سالب للثمن والبيع على عكسه قوله ومعرفة ان ما زاد على ذلك فيم الى قوله مما يطلع اقول قوله ومعرفة مبتدا وقوله مما لا يطلع خبره قوله مما لا يطلع عليه احد الخ اقول ثم فانا نرى كثيرا من الصبيان يعرف ذلك من غير اشتغال على الفقه بل بالسماع من الثقات وكثرة المباشرة بالمعاملات ثم قد يقام التمكن من الشيء مقام ذلك الشيء كما سبق في مباحث عدم قبول شهادة الاعمى في هذا الكتاب واما فيما نحن فيه فالتمكن من المعرفة بالعقل وذلك موجود في الصبي الذي كلامنا فيه فليتامل قال المص واذا وكل الحر البالغ او العبد الماذون مثلهما جاز اقول قال صدر الشريعة ولو قال كلا منهما كان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله والماذون وتوكيل الماذون مثله والحر البالغ والمراد بالماذون الصبي العاقل الذي اذنه الولي والعبد الذي اذنه المولى انتهى وفيه تامل قوله والماذون البالغ اقول لعل قيد البالغ سهو قوله ويفهم جواز توكيل من فوقهما بطريق الاولى اقول ما فوق الحر البالغ هو الحر البالغ الكائن من اهل دار الاسلام المسلم فان النوع قد يتقدم رتبة على الجنس كما عرف في موضعه قوله لان الموكل مالك للتصرف والوكيل من اهل العبارة الخ اقول قوله لان الموكل تعليل لقوله جاز ولكن بقي هنا بحث فانه لو صح هذا الدليل يلزم صحة توكيل الوكيل الغير الماذون به لجريانه فيه بعينه الا ان يعتبر قيد عدم المانع في الكبرى او يقال

المراد

المراد بالمالكية التصرف هو المالكية مستقلا الا من غير استفادة من غيره وفيه شيء يخرج توكيل الوكيل الماذون به والظاهر ان الشمول مقصود ايضا قوله والعبد من اهل التصرف اقول كان الاولى بحسب الظاهر ان يقول والعبد ايضا من اهل العبارة الا انه سلك هذا الطريق لتكلفه ببيان اهلية العبارة مع دفع ما يرى ظاهرا من عدم جواز هذا التوكيل لكونه بمنزلة جماد لا يقدر على شيء فليتامل قوله العقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين اقول الظاهر ان القسمة الى الضربين باعتبار الاضافة الى نفسه والى الموكل لا باعتبار تعلق الحقوق بل هو حكم القسم وانما سلك المص هذه الطريقة قصر المسافة حيث تبين القسم ضمنا وحكمه صريحا بكلام واحد فليتامل ثم لما كان الحكم مقصودا ذكره صريحا قوله جواب عما قال الشافعي اقول فخلاصة الجواب انكم ان اردتم ان الحقوق تابعة لحكم التصرف الثابت اصالة فمسلم وما نحن فيه ليس كذلك وان اردتم مطلقا فهو محل النزاع الا فيه قوله ونظيره ان الملك يقع للموكل ولكن يعقد الوكيل على سبيل الخلافة اقول قوله على متعلق بقوله يقع والمعنى ان الملك للموكل يقع على سبيل الخلافة قوله والسبب انعقد موجبا حكمه للوكيل اقول قوله للوكيل متعلق بقوله موجبا قوله فان قيل قول ابي طاهر الى قوله فانه يقول اقول الضمير في قوله فانه راجع الى ابي طاهر قوله وهي ان الملك ثبت للوكيل اقول قد سبق آنفا انه مقتضى القياس قوله وفيه نظر لانه يخالف قوله عليه السلام اقول المطلق ينصرف الى الكامل كما نص في كتب الاصول والملك الكامل هو الملك المستقر قوله وقال القاضي ابو زيد الوكيل نائب الخ اقول والذي يظهر من كلام المص انه اختار قول ابي زيد الا ان يؤول قوله كان اصلا في الحقوق ويحمل على المبالغة في التشبيه قوله ثم ينتقل الى الموكل من قبله اقول يعني بان يوكله قال المص وفي مسئلة العيب تفصيل نذكره الى قوله واذا اشترى الوكيل ثم الخ اقول القصر عليه قصور بل الظاهر عموم الحوالة لما يذكره في فصل في البيع بقوله ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده على المشتري بعيب قوله لكونهن من بنات ادم اقول منقوض بالتوكيل بشرى العبد وبيعه فتامل في الفرق قوله ان الحكم ينتقل الى الموكل اقول هذا على قول الكرخي قوله او يثبت له خلافة اقول هذا على قول ابي طاهر الدباس قال المص والضرب الثاني من اخواته العتق على مال الخ اقول قوله والضرب مبتدا والجملة التي بعده يعني قوله من اخواته الى آخره خبره وقوله والضرب

الثاني العقود التي ذكرت في الضرب الثاني من اخواتها وانما فسرنا به لان العتق على
مال واخواته من مشمولات الضرب الثاني لا من اخواته كما لا يخفى قال العلامة النسفي
في الكافي والحقوق في كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن انكار
يتعلق بالموكل دون الوكيل انتهى قوله واما الصلح الذي هو جار مجرى البيع وهو الصلح
عن اقرار اقو فيه بحث فانه ليس كل صلح عن اقرار جار مجرى البيع لما سيجيء ان كل شيء وقع
الصلح عليه وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة فتفسيره به ليس بجيد قوله
رد برهنه فقبض الوكيل اقو زيادة من عنده محرزة فان الحكم كذلك وان لم يقبض
الوكيل قال المص لان الحكم فيما ثبت بالقبض اقو اي قبض الوكيل وفيه بحث بل المراد
قبض الموهوب له واشباهه قوله فقوله فلا يجعل اصيلا مقتضاه اصيلا في الحكم وليس
الكلام فيه ويدفع ذلك الخ اقو اذا لم يكن اصيلا في حق الحكم لا يكون اصيلا في حق الحقوق
والوكيل في الضرب الاول اصيل في حق الحكم ويثبت للموكل خلافة عنه فكان اصيلا في
حق الحقوق فلا حاجة الى ما ذكره مع توجه المنع الى ما اشار اليه من حديث الاولوية بل
ان تمنع صحة القياس فضلا عن الاولوية اذ ليس العلة فيما لا يقبل الحكم الانفصال عنها
الا التلاشي وكونه اسقاطا لا ضعف العلية والتلاشي هنا مفقود فاين الجامع قوله
تجعل العبارة سفارة فيما احتاج الى القبض اولى لضعفها في العلية اقو الضمير في قوله
لضعفها راجع الى العبارة قوله ورد بالتوكيل بالشراء فانه امر بقبض المبيع الخ اقو هذا نقض
اجمالي ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ان اراد انه امر بقبضه قبل العقد فليس كذلك
وان اراد انه امر به بعد العقد فمسلم ولكن ليس ح ملك الغير والا كذلك في الاستقراض
فان المستقرض لا يكون ملك المستقرض بمجرد العقد فليتأمل قوله واجيب بان محله
هو الثمن اقو منع بجريان الدليل مستندا بان محله الخ قوله واورد بانه هلا جعل محله الخ
اقو فيكون الصغرى ممنوعة مع السند قوله واجيب بان ذلك محل ابقاء القرض الخ اقو
يؤل الى بطلان السند ثم اقول سيجيء التفصيل المتعلق بالوكالة بالشراء وان الامر
بالشراء اذا صادف ملك الغير فلم يصح وكيفية تصحيحه من الشارح في الدرس الثاني من
فصل البيع فراجعه قوله باقامة الموكل اقو مضاف الى الفاعل قوله فالجواب انا اعتبرنا
العبارة محلا للتوكيل في الاستعارة ونحوها ضرورة صحة العقد خلفا عن بدل الخ اقو

وفيه نظر فانه لو سلم ما ذكره من قضية الخلفية فانما هي خلف عن محل يصلح ان يكون
محل التوكيل لا مطلقا والبدل في الاستقراض لا يصلح لذلك فلا يلزم الاجتماع المحذور
فليتأمل قوله قال في الايضاح التوكيل بالاستقراض لا يصح الخ اقو بخلاف التوكيل
بالاستعارة والاتهاب حيث لا يلزم فيهما التبليغ على وجه الرسالة وفيه بحث فانه
قال في الخانية ان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال
ان فلانا استقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان
لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون للوكيل انتهى قوله الا اذا بلغ على سبيل الرسالة
اقول تصحيحا لكلام العاقل بقدر الامكان بحمل توكيله على الرسالة مجازا فتأمل
قال المص ان كان يقع المقاصة عند ابي حنيفة ومحمد لانه يملك الابراء عنه عندهما
اقول قوله ان للوصل في قوله ان كان قال في النهاية قوله ان كان يقع المقاصة الخ
يعني اگرچه دين مشتري بدين وكيل مقاصه ميشود وقتي كه تنها دين وكيل بود بسبب
آنكه وكيل مر ابراء مشتري را مالك است بنزد ايشان ولكن وقتي كه مشتري را بر موكل
وبر وكيل نيز بود دين مشتري با دين موكل مقاصه شود و بدين وكيل نى انتهى
وانت خبير بان الحق ان يقول موضع قوله ولكن وقتي كه الخ ولكن وكيل ضامن ميشود
مر موكل را بخلاف موكل فافترقا ليطابق الشرح المشروح قوله لكنه يضمن للموكل في الابراء
والمقاصة اقو فافترقا قوله والجواب القول بالموجب الخ اقو لعل هنا مسامحة باب
الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء قوله وقدم فصل الشراء لانه ينبئ الخ اقو
ولان الوكالة بالشراء اكثر وقوعا وامس حاجة من التوكيل بالبيع الا ترى ان اكثر
الناس يوكل وله ومن هو عنده بشراء الخبز واللحم وغيرهما كل يوم مرات ولا كذلك
البيع قال المص وصفته اقو اي نوعه كما سيظهر بابه بعد اسطر قوله والمراد بالجنس
ما يشمل اصنافا الخ اقو سواء كان نوعا او اخص منه كالرقيق قوله وبالنوع الصنف
اقول وفيه بحث اذ الحمار نوع وليس بصنف منطقي قوله والاول لا حاجة فيه الى ذكر
شيء اقو من الجنس والنوع والثمن صريحا ولا بد من ذكر بعضها صريحا في الثاني فلا يرد
ان يقال في الثاني لا تمس الحاجة الى تسمية الجنس لما سيجيء انه اذا سمى نوع الدابة
يصح الوكالة فان عمم الذكر للضمني ايضا لقال الجنس والنوع مذكوران ضمنا لا الخ

فليتأمل قال المص والاصل ان الجهالة الخ اقول في الاكتفاء بمعلومية الجنس والنوع او الجنس
ومبلغ الثمن على ما علم فيما تقدم من قوله ليصير الفعل الخ قوله فلو اعتبرناه لكان ما شرعناه
توسعة ضيقا وحرجا وذلك خلف باطل اقول فيه شيء قوله وان بين النوع ولم يبين
الوصف كالجودة وغيرها فكذلك اقول يعني فكذلك جازت الوكالة قوله فيتعذر الامتثال
اقول وان بين الثمن قوله الا اذا وصفها اقول مع ذكر الثمن قال المص وان سمى ثمن
الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه اقول وفي شرح الجامع الصغير
للامام التمرتاشي ولو قال اشتر لي حمارا او فرسا او ثوبا هرويا او مرويا صح التوكيل
وان لم يبين الثمن لان هذه جهالة يسيرة يمكن دركها بحال الآمر ولو قال اشتر لي
جارية او عبدا او لؤلؤة او دارا ان بين الثمن صحت الوكالة والا فلا لان جهالة
هذه الاشياء اكثر من جهالة الفرس واقل من جهالة الثوب انتهى ولا يخفى عليك مخالفة
المذكور في الهداية لما في هذا الكتاب ثم اقول يحتمل ان يكون الواو في قول المص ووصف
جنس الدار بمعنى او حتى لا يخالف لما في سائر الكتب كالكافي وغيره نعم الموافق للكلام
السابق ابقاء الواو على معناه فليتأمل قوله وارجح باعتبار من القياس اقول الاولى
ان يقال من الحقيقة قوله واقول في تحقيق ذلك العرف يصرف الخ اقول نسبة هذا الكلام
الى نفسه عجيب بان صاحب النهاية ذكر ما يدل على ما قاله من المبسوط والذخيرة فقال بعد
نقل كلام المبسوط وذكر في الذخيرة فاذا وكل رجلا بان يشتري له طعاما ودفع اليه الدراهم
صح التوكيل استحسانا وينصرف التوكيل الى الحنطة ودقيقها وخبزها ويحكم الدراهم
في تعيين واحد منها ان كانت الدراهم قليلة بحيث لا يشتري بمثلها في العرف الا
الخبز فالتوكيل ينصرف الى الخبز الخ ولا يذهب عليك ان ما ذكره بقوله اقول هو
ما في الذخيرة بعينه قوله الى الحنطة ودقيقها اقول الاولى ان يقول وخبزها ايضا قوله
ولهذا اي ولكون الحقوق كلها اليه اقول الشارح تبع في هذا التفسير الاتقاني وفيه
بحث فان الاولى ان يقول اي لما ذكر من الادلة على جواز الرد قبل التسليم وعدم
جوازه بعده الا باذنه اذ لا يتفرع قوله لا بعده على ما ذكره مع انه مذكور في حيز التفريع
ولتفطنه على ذلك لم يذكر الشارح قوله لا بعده بخلاف الاتقاني فليتأمل قال المص
فان الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره اقول كان الحقوق ترجع اليه

فان بين الثمن الحق بجهالة الفرس وان لم يبين الحق بجهالة الثوب صح

فيكون

فيكون الطعام دينا في ذمته كما ان الثمن يكون دينا في ذمة الوكيل بالشرى فليتأمل
فانا لا نسلم ان الثمن دين في ذمة الوكيل قوله فلم لا يجوز ان يكون المال الخ اقول يعني ان
يكون الثمن قوله وبالنص على خلاف القياس اقول المراد من النص هو ما روي عن النبي عليه السلام
نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم كما مر في اول باب السلم فتامل قوله
فالجواب هو الجواب عن السؤال الخ اقول جواب بتغيير الدليل مع اعتراف بعدم تمام
الدليل الاول قوله وهو مشكل فان الوكيل اصيل في باب البيع الخ اقول وهذا الاشكال
توارد على الزيلعي ايضا ونص عبارته وقال في النهاية هذا اذا كان الموكل غائبا عن مجلس
العقد واما اذا كان حاضرا في مجلس العقد يصير كان الموكل صارف بنفسه فلا يعتبر
مفارقة الوكيل وعزاه الى خواهر زاده وهذا مشكل فان الوكيل اصيل في باب البيع
حضر الموكل او لم يحضر ثم ذكر فيه بعده باسطر فقال المعتبر بقاء المتعاقدين في المجلس
وغيبة الموكل لا يضر وعزاه الى وكالة المبسوط واطلاقه واطلاق سائر الكتب
دليل على ان مفارقة الموكل لا يعتبر اصلا ولو كان حاضرا انتهى وعليك بالتأمل
قوله لانه كما لا يجوز الوكالة من جانب المسلم اليه فكذلك الرسول اقول لعموم الدليل
لنفي الرسالة ايضا كما يفهم من قوله لاطلاق ما يدل على بطلانه فليتأمل والمراد من الدليل
في قولنا لعموم الدليل لنفي الرسالة هو قوله ما ثبت ضرورة او على خلاف القياس
لا يتعدى قوله والا لكان افتراقا الخ اقول فان ذلك انما يكون اذا عقد المرسل بنفسه
ولم يقبض وفارق صاحبه ثم ارسل اذ لا معنى للارسال قبل المفارقة قوله اي صار
الوكيل كالبائع من المشتري اقول الظاهر ان يقال كالبائع من الموكل قوله وتحقيقه ان
التبرع انما يتحقق اذا كان الدفع بغير اذن الموكل والاذن ثابت ههنا دلالة
اقول الاظهر تبديل الاذن بالامر الا يرى الى قوله آمرا به الخ قوله والحبس في المسلم غير
متصور اقول يعني غير متصور شرعا قوله لان المبادلة تقتضي الرضا الخ اقول فيه تأمل
قوله والثاني ان يقال الخ اقول جواب بمنع قوله لان الموكل صار قابضا بيده كما ان
الاول جواب بعد تسليم قوله ويرجع الموكل على الوكيل اذا كانت قيمته اكثر اقول
مخالف لشرح الوقاية لصدر الشريعة قال فيه وان كان بالعكس فعنده نعم يضمن
عشرة فيطالب الخمسة من الموكل انتهى اراد بقوله بالعكس ان يكون القيمة عشرة

والثمن خمسة عشر قوله وليس له حق الحبس فيه صار غاصبا اقول الاظهر ان يقال فصار
غاصبا قوله لنفي قولهما اقول يعني صريحا قوله يعني ان المشتري اقول اي المشتري المحبوس كما
يدل عليه كلام الاتقاني قوله فرده ورضي به اقول يعني رده على الوكيل قوله في يد الوكيل بعد
الحبس اقول وكذلك لا ينفسخ اذا هلك قبل الحبس فلا يكون كالمبيع مطلقا قوله ولان
انه امره بشراء عشرة ارطال له اقول يعني لا نم انه امره بصرف الدراهم الى اللحم فان الشراء
جالب للملك فالتوكيل لجلب عشرة ارطال لا لسلب الدرهم الا انه ظن ان ذلك
المقدار يساوي درهما قوله لم يثبت لعدم التوكيل له اقول لم يثبت على الموكل او مطلقا
الثاني مم والاول لا ينفعه قوله واجاب عن الاول الامام حميد الدين له اقول ويجاب ايضا
بان العشرين هنا ثبت والعشرة داخلة فيه بخلاف الطلاق فانها لا ينفذ على الوكيل
لعدم الملك ولا على الموكل لعدم الامر والموافقة شرط فيه فليتأمل قوله والجواب ان
الزيادة ثمة مبدل منه لا بدل فكان الفرق ظاهرا اقول ذكر العدد لمنع الزيادة والنقصان
وذلك هو الاصل لان العدد خاص في مدلوله على ما عرف في الاصول وقد يكون لمنع
النقصان وقد يكون لمنع الزيادة اذا دلت قرينة وفي صورة التوكيل ببيع العبد
معلوم ان ذكر العدد لمنع النقصان فقط اذ لا يابى احد عن زيادة في ماله وفي صورة
التوكيل بشراء اللحم لا دليل يدل على الحمل على خلاف الاصل اذ الظاهر ان عشرة ارطال
يكفي في مقصوده وماله وهو نصف درهم يبقى له فيحمل عليه فليتأمل قوله بخلاف اللحم اقول
مخصوص بمثل اللحم مما يسرع اليه الفساد ولا يعم ما ليس كذلك من المثليات ثم يجوز ان
يبيع بالف وقطعة لحم مثلا فانه يكون للموكل ايضا قال المص ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه
اقول وما سيجيء من ان العزل الحكمي لا يتوقف على العلم فلا تعلق له بما نحن فيه اذ المراد
هناك ان العزل الحكمي لا يتوقف على علم الوكيل من الموكل قوله لان المتعارف نقد البلد اقول
والمعروف عرفا كالمشروط شرطا قوله لكونه غصبا له اقول مم وانما يكون غصبا اذا نقد
وليس بلازم قوله لوقوع الشراء لصاحب الدراهم اقول قوله لصاحب متعلق بقوله
لوقوع قوله ويجوز ان يكون قوله حلالا له اقول حتى لا يلزم الفصل بكلام اجنبي هو قوله
او يفعله له بين المعلل وهو قوله على ما يحل له شرعا وتعليله وهو قوله اذ الشراء لنفسه
قوله ويضيف الثمن الى غيره له اقول الاظهر في العبارة ويضيف الى دراهم غيره قوله

قوله ذكر العدد لمنع الزيادة والنقصان وقد يكون لاحدهما بقرينة

والاول

والاول اولى لان بالاول يصير غاصبا دون الثاني اقول فيكون الاول صوابا قال المص
لانه دلالة ظاهرة على ما ذكرناه اقول قوله على ما ذكرناه حال الاصلية للدلالة واراد بقوله
ما ذكرناه قوله حلالا له على ما يحل له شرعا او يفعله عادة له قال المص وان تواقفا على انه
لم يحضره النية اقول هنا احتمالان اخران احدهما ان يقول الوكيل لم يحضرني النية
فقال الموكل بل نويت لي والثاني عكس هذا قال المص قال محمد هو للعاقد اقول لا بد لمحمد
من فرق بين صورتي التكاذب والتصادق وهو ظاهر فان النية متقدمة على الاختلاف
وتايد كلام من ادعى النية له بنقده من دراهمه قوله لانه اذا كان النقد من مال الموكل
والشراء له اقول اي للوكيل قوله وخلافهما فيما اذا تصادقا اقول معطوف على قوله تفصيلا
اذا اشترى له قوله واجيب عن ذلك بانا لا نقول ان الشراء بتلك الدراهم بعينها
اقول بحيث يكون هي مستحقة البتة قوله وانما نقول الوكالة تتقيد بها على ما سيجيء من
انها تتعين في الوكالات اقول ولا يلزم من تعينها في الوكالة تعينها في الشراء قوله واذا
تقيدت بها لم يكن الشراء له اقول الاظهر ان يقول واذا تقيدت بها فاذا اضاف
الشراء اليها تعين ان يكون بموجب الوكالة فتدبر قوله نفيا لقول بعض مشايخنا
اقول انت خبير بان نفي قول ذلك البعض انما يحصل ببيان الخلاف في مسئلة الشراء
في صورة التصادق انه لم يحضره النية الا ان يقال مراده تاكيد ذلك النفي حيث
جعل مسئلة الشراء اشبه به فليتأمل قال المص اخبر عما لا يملك استينافه اقول قال صدر الشريعة
اخبر بامر لا يملك استينافه انتهى بدل عن الباء وهو اولى قال المص هو الرجوع
بالثمن اقول اي الاخبار المذكور اسند اليه الرجوع اسناد المجاز بالاو راجع الى
ما لا يملك والمراد بالرجوع بالثمن سببه اعني العقد او يقدر المضاف في قوله استينافه
اي استيناف سببه قوله لان المأمور اخبر عما لا يملك استيناف سببه وهو
الرجوع بالثمن له اقول الاظهر ارجاع ضمير هو الى الاخبار المذكور في ضمن اخبر وجعل
اسناد الرجوع اليه من قبيل الاسناد المجازي فلا يلزم ارتكاب الحذف بلا قرينة
ظاهرة ولا المجاز في جعل الرجوع مخبرا عنه هكذا قيل وانت خبير بان ذلك ليس
اولى منهما حتى يقال لا يلزم له قوله وان كان التوكيل بشراء عبد بعينه ثم اختلفا
والعبد حي فالقول للمأمور اقول هذا هو الموعود بقوله والاول سيجيء قوله واما عند

الى حنيفة رحمه الله فلانه لا تهمة فيه له اقول اشار بتوزيع التوكيل الى دفع ما يعترض هنا من ان الاصل في الدلالة الاطراد وهذا لا يطرد على اصل ابى حنيفة فان الاب
اذا اقر على الصغير او الصغيرة بالنكاح لم يصح الاقرار الا ببينة وكذا وكيل الزوج
او الزوجة ومولى العبد اذا اقر بالنكاح لا يصح الا ببينة عند ابى حنيفة خلافا لصاحبيه
مع ان المقر يملك استيناف العقد قال الاتقاني في جوابه لا نسلم انه يملك استيناف
العقد مطلقا بل يملكه مقيدا بحضرة الشهود ولم يكن شهود النكاح حضورا وقت الاقرار
فلم يملك الاقرار لانه لم يملك الانشاء بلا شهود انتهى وفي قوله لا نسلم انه يملك استيناف
العقد مطلقا بل يملكه مقيدا بحث فان تملك الاستيناف دائر مع التصور كما ذكره
ثم قال الاتقاني وقول بعض الشارحين ان قوله يملك استينافه وقع على قولهما وقوله
لا تهمة فيه وقع على قول ابى حنيفة بعيد عن التحقيق لان المجموع دليل ابى حنيفة لا قوله
ولا تهمة فيه وحده انتهى واقول ان لم يوجد في موارد النقض تهمة فالنقض متوجه
ايضا وان وجدت فلا حاجة لدفع السؤال الى التوزيع قوله لان الوكيل بشراء
شئ بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبة الموكل اقول لم لا يجوز ان
يشتري الوكيل بالوكيل بمثل ذلك الثمن وهو مخالفة ايضا لما سبق قوله وان كان غير كما
منقود فالقول للامر اقول فيه بحث فانه اذا تصادقا على الشراء واتهمه الوكيل ينبغي ان
يلزم الامر لما ذكره ابو حنيفة من الدين فيما اذا كان حيا فليتأمل فان الظاهر ان مراد
الامر من قوله اشتريته لنفسك انك خالفتني الا ان الظاهر من حال المسلم ان يفي بوعده
ولا يغره والقول قول من يتمسك بالظاهر والقول بان الظاهر لا يثبت الاستحقاق
مشترك الالزام قوله الا ان يسلم المشتري له اقول قوله له متعلق بالمشتري اي المشتري
لاجل فلان قوله ويجوز ان يكون معناه الا ان يسلم فلانا العبد المشتري لاجله اقول
الضمير في قوله لاجله راجع الى قوله فلانا قوله بناء على الروايتين بكسر الراء وفتحها اقول
قال الاتقاني والكاكي في شرحيهما والمشتري بكسر الراء وهو الظاهر من كلام محمد رحمه الله
وان كان للفتح وجه على معنى الا ان يسلم المشتري العبد الى المشتري له انتهى وهذا
هو الوجه لتعين المفعول بلا واسطة بلا ولية على ما صرح به النهاية قوله لوجود
التراضي الذي هو ركن في باب البيع اقول اي هو شرط وسماه ركنا مجازا قال

المص ومن امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما اقول من قبيل فقد صغت قلوبكما
فان صيغة الجمع استعملت في المثنى مجازا قال المص فاشترى احدهما جاز اقول اي
بمثل القيمة او بما يتغابن فيه الناس بقرينة الاستثناء قوله فقد لا يتنوع الجمع بينهما
في البيع اي في الشراء اقول لا حاجة الى اخراج كلام المص عن ظاهره بتغيير البيع بالشراء للمشتري
بل يجوز ابقاء البيع في كلام المص على حاله كما لا يخفى قال المص لان شراء الاول قد تم
اقول في الكافي فان قيل الخلاف قد تحقق والشراء لا يتوقف فكيف يكون كلمه
للموكل قلنا العمل بالصريح اولى من العمل بالدلالة والموكل صرح باكتساب العقدين
بالف وانما عملنا بالدلالة اذا لم يعارضها الصريح فاذا جاء الصريح بطل العمل بها
انتهى فلا يعتبر مخالفة الدلالة اذا حصل موافقة الصريح فيكون من قبيل التبيين
قوله لان التوكيل وان حصل مطلقا لكنه يتقيد بالمتعارف اقول في تقريره قصور
قال المص كما اذا اشترى بدين على غير المشتري اقول قال في النهاية تقديره كما اذا اشترى
المشتري شيئا بدين على غير نفسه انتهى قال الاتقاني يعني كما اذا اشترى الوكيل بدين
على غيره كما اذا امره زيد مثلا ان يشتري بدين لزيد على عمرو شيئا من آخر فانه لا يجوز
لكونه تمليك الدين من غير من عليه الدين فكذا ما نحن فيه وهو ما اذا امر الوكيل ان
يشتري بدين على الوكيل عبدا بغير عينه انتهى فبين كلامه وكلام النهاية تفاوت
لا يخفى قوله وانما خصهما بالذكر لدفع ما عسى يتوهم الخ اقول فيه تامل قوله قال في النهاية هذا
اقول اي التعيين قوله ثم قال في الاصل ان الدراهم الخ اقول يعني قال في الذخيرة قوله لانه
المراد به هو التوقت ببقائها الخ اقول فيه نظر فان التوقت عادي لا شرعي فافهم ثم
اعلم ان الضمير في قوله به راجع الى التعيين قوله وقطع الرجوع الخ اقول عطف على قوله توقت
بقاء الوكالة كما لا يخفى وفائدة ثانية قوله على الموكل اقول متعلق بقطع الظاهر ان يقال
عن بدل على قوله ولقائل ان يقول اقول تامل فيه قوله والجواب ان المص لم يتعرض بابعد ٥
ذلك قول بعض المشايخ اقول فيه نظر اذ لا يفصل ما في الكتاب بين ما قبل القبض وما
كلامه قوله من التقييد بعدم التسليم اقول حيث قال فلم يسلمها قوله ورد بانه مخالف اقول
الرد للاتقاني الى آخر قوله بل لما قيد المص قوله بطلت الوكالة اقول ويدل عليه ظاهر
الفائدة الاولى قوله لئلا يتوهم ان الوكالة تبطل اذا استهلك الخ اقول في يكون

استهلك على بناء المفعول قوله لانه يضمن الدراهم له اقول بخلاف ما اذا هلك فانه لا يضمن قوله وذلك ليس بتمليك له اقول اذ يقول اذا قبضته يكون عينا قوله واعترض بانه لو اشترى شيئا له اقول مخالف لقوله فانه لا يجوز لذلك قوله واجيب بان عدم الجواز ههنا لكونه بيعا بشرط وهو اداء الثمن على الغير اقول النقود لا تتعين في المعاوضات فكيف يصح حديث الاشتراط قال المص فالقول قول المامور اقول قال صدر الشريعة بلا يمين قال المص ومراده اقول يعني مراد محمد قال المص لانه امين فيه اقول ولم يعتبر ههنا المبادلة الحكمية لسبق الامانة المبادلة والسبق من اسباب الترجيح قال المص فالقول للآمر اقول يعني لا يلزم الآمر فيكون قوله مقبولا مع اليمين قال المص لانه خالف حيث اشترى اقول ولان فيه غبنا فاحشا فلا يلزم الامر قوله فمعنى قوله فالقول للآمر يتحالفان اقول وانت خبير بانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لكن المص يجوزه اذا كان بسببين مختلفين والكلام في وجود القرينة الصارفة فانها ليست بظاهرة ههنا ظهورها في المسئلة الثانية قال المص وقد ذكر معظم يمين التحالف اقول ونظيره ما سيجيء في باب التحالف من قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع قال المص وهو اظهر اقول انما كان اظهر لان تصديق البائع لو رفع الخلاف وصار تصادقا بمنزلة انشاء العقد بقي قوله مع يمينه بلا فائدة فصل في التوكيل بشراء نفس العبد قوله لما كان شراء العبد نفسه من مولاه اعتاقا له اقول اي وكالة فيتناول المسئلتين اذ في الاولى شراء نفسه بوكيله وفي الثانية وكيل ايضا الا انه خالف امر الموكل ولا يخفى عليك ما فيه بل لا يتناول الكلام الا المسئلة الاولى ان اريد الشراء وكالة والا فالثانية لا غير فيحتاج الى ان يكون تقدير الكلام في قوله لم يكن من مسائل لم يكن التوكيل به من مسائله والاظهر ان يقال لما كان تصرف الوكيل في هذه الوكالة شراء على تقدير واعتاقا على تقدير بخلاف غيره ناسب ان يذكر في فصل على حدة وفي قوله من مولاه اعتاقا على مال مسامحة فان الاعتاق انما هو بيعه من نفسه قوله وكلام المص يتناولهما اقول اي على سبيل البدل قوله وجعل المصدر مضافا الى الفاعل والمفعول وذكر احدهما متروك اقول والاولى ان يقدر المضاف اليه والمتروك كلاهما امراعا مثل ان يقول في توكيل شخص شخصا او احدا احدا حتى يتناول كلام المص معا على انه لا يبعد ان ينزل التوكيل منزلة اللازم قوله كان اعتاقا بلا بدل

اقول لان الالف المؤدي ملك المولى قبل الاعتاق لكونه كسب عبده ولا يصلح ملكه بدلا عن ملكه قال المص لان ماليته في يده حتى لا يملك البائع الحبس بعد البيع اقول قال الزيلعي لكونه قابضا لنفسه بمجرد العقد كالمودع اذا اشترى الوديعة لا يكون للبائع حبس المبيع لوجود القبض بمجرد العقد سواء اشتراه لنفسه او لغيره انتهى وفي الكافي والمبيع اذا كان في يد الوكيل بالشراء حاضرا في مجلس الشراء لا يمكن للبائع حق الحبس لانه بنفس العقد يصير مخليا بين المبيع والمشتري فصار قابضا له بنفس الشراء وصار كالوديعة اذا اشتراها المودع لنفسه او لغيره والوديعة حاضرة في مجلس البيع فانه لا يمكن لرب الوديعة حبسها بالثمن كذا ههنا انتهى ولعل ذكر حضور المبيع في مجلس الشراء لتصور الحبس فانه اذا كان في بيت المشتري دون مجلس العقد لا يتصور ذلك غالبا لا لان الحضور شرط لعدم الحبس قوله لكونها مسلمة اليه اقول يعني بالتخلية قوله كما قلنا في قبض الوكيل اقول يعني في الفصل السابق قوله للوكيل حق الحبس عندنا اقول خلافا لزفر قوله اجيب بان كون مالية العبد في يده امر حسي اقول اي بمنزلة الامر الحسي لانه في يده حقيقة فمآل هذا الجواب الى ما استصوبه ايضا ويمكن ان يجاب عن قوله فان قلت الاحتراز له بوجه آخر وهو ان الحبس ههنا يؤدي الى حبس الوكيل والموكل به ولا نظير له بخلاف حبس الوكيل عن الموكل قوله لا مرد له اقول اي للحبس قوله فكان الامر بالعكس اقول انما يكون كذلك اذ لو كان قبض الموكل امرا حسيا لا مرد له قوله فكان مخالفا فينفذ عليه كما تقدم اقول يعني في الفصل السابع قوله وهي اضافة العبد العقد الى نفسه فان حقيقته بالنسبة اليه غير متصورة اقول فيه ان الكلام في الاطلاق عن الاضافة الى نفسه والى الموكل قوله ورضي المولى بذلك اقول ان اراد رضي المولى مطلقا فمسلم لكن لا يصلح ان يكون دافعا للمعنى الحقيقي وان اراد رضاه به دون المعاوضة فغير مسلم لان رضاه بالاعتاق دون المعاوضة انما يصح لو تعين المعنى المجازي اذا اطلق وهو محل النزاع الا في قوله بذلك اقول اي بالمعنى المجازي قوله لان الاحتمال انما هو من حيث اطلاق اللفظ اقول فيه ان المعنى الحقيقي متعين من حيث اللفظ اذا قطع النظر عن القرينة قال المص وكذا لو قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر اقول لا يقال البيع حقيقة فيه والعتق مجاز فيمتنع

ان يحمل على الحقيقة عند التردد اذ الحمل على الحقيقة هو الاصل بالاتفاق ولانا نقول
ان الانسان يتصرف لنفسه فتعارض الاصلان فتساقطا فيرجع الى غرض المولى
فانه لما اختلف التصرفان فالظاهر ان المولى يريد الاعتاق اذ بيع العبد من نفسه
مطلقا اعتاق واقتصاره على اضافته الى العبد دليل عليه ولا يرضى بخروجه عن ملكه
الا الى الحرية ليثبت له الولاء **فصل** في البيع **قال** المصنف والوكيل بالبيع والشرى
لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده الخ **اقول** واذا كان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز على
ماذكر في شرح الطحاوي موافقا لما في الهداية وذكر في الذخيرة ان ذلك يجوز عندهما
وهو مقتضى الدليل المذكور في الكتاب **قوله** عند ابي حنيفة بمثل القيمة **اقول** متعلق بقوله
ان يعقد **قال** المصنف فلا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة **اقول** وتخصيص البيع بالذكر من قبيل
الاكتفاء بذكره من الشرى والا ففيه خلاف ايضا كما يعلم من الشروح **قوله** وعبارة
الكتاب **اقول** المراد منه قوله بمثل القيمة **قوله** يدل على ان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز
اقول الا ان دليلهما يقتضي جوازه فالظاهر حمل ما في الكتاب على رواية الذخيرة والحاصل
الغبن اليسير بمثل القيمة **قوله** وعكسه غير جائز **اقول** يعني بغبن فاحش **قوله** كذلك **اقول**
يعني بلا خلاف **قوله** والمطلق يعمل باطلاقه **اقول** صرح الشارح في كتاب الرجوع عن الشهادة
بان الاطلاق كالكلية كما يتذكر **قوله** لا نهار امان يكون من حيث ايثار العين الخ **اقول**
اي من حيث ايثار هؤلاء بالعين او بالمالية فيه بحث بل الظاهر ان المراد ايثار نفسه
باحدهما **قوله** اما الاول فلان الاملاك متباينة الخ **اقول** فلا نفع له في ايثار العين
قوله ولا يحل له وطئ جارية ابيه **اقول** فيه بحث **قوله** واما الثاني فلان التقدير الخ **اقول**
ولانه لا ايثار لنفسه بالمالية ثم ان المفهوم من تعليله انه لو لم يقدر بمثل القيمة لوجد
ايثار المالية لنفسه وليس كذلك ولا مجال لحمل كلامه على ايثار من يرد شهادته له
كما هو مقتضى تحرير بعض الشروح وهو الظاهر لان قوله وليس شئ منهما بموجود
يمنع عن الحمل عليه والجواب ان المراد من قوله وليس شئ منهما اي التهمتين من تينك
الحيثيتين فتأمل **قوله** يعني الذي لا دين عليه **اقول** فيه تأمل فان العبد الذي عليه دين
محيط ما في يده ملك لمولاه عند ابي يوسف ومحمد فلا يظهر للتقييد فائدة **قوله** لانه لو
اذا تولى طرفيه الخ **اقول** ولان فيه مانع التهمة وهو ايثار العين لكن ماذكره الشارح

اتم حيث ينفي جوازه وان صرح به الموكل الا انه بقي فيه بحث لان الاب والوصي
يتوليان طرفي العقد كما اذا اشترى الاب مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله منه وكذا
الوصي الا ان يقال تعدد الجهة يجوز للاجتماع فليتأمل **قوله** وفي ذلك من التقابل الذي
لا يتحقق قيام مقابليه **اقول** الضمير في مقابليه راجع الى التقابل **قوله** وهي موجودة ههنا
اقول قوله وهي راجع الى التهمة في قوله لكن مواضع التهمة مستثناة **قال** المصنف لان
المنافع بينهم متصلة **اقول** هذا الدليل لا يجري في الاجير **قال** المصنف فيتقيد بمواقعها **اقول** فيه بحث
قوله فتبين ان الحكم كما هو فيما سواهما **اقول** قوله فيما سواهما متعلق بقوله هو وقوله كما هو
متعلق بقوله الحكم **قوله** لكن المطلق يجري على اطلاقه الخ **اقول** الاوجه ان يوجه بان التوكيل
بالبيع مطلق والعرف العملي لا يصلح لتقييد المطلق كما قالوا في كتاب الايمان بل الذي
يصلح للتقييد هو العرف اللفظي ولو سلم فالعرف العملي مشترك فلا يجوز تقييد المطلق
مع التعارض فليتأمل ثم اقول صرح في اوائل فصل الشرى في دليل مسئلة اجماعية بان العرف
ايده ولا مخالفة لان مراده ثمة العرف اللفظي لا العملي **قوله** او لغيرها **اقول** مختص بالبيع بالغبن
قوله بل المتنازع فيه يكون داخلا تحت ما يدعيه **اقول** من قوله يتقيد بمواقعها **قوله** ان كلا في
الامر المطلق الخ **اقول** في مناسبة الجواب للسؤال بحث يظهر بملاحظة السؤال ومورده **قوله**
وهو مبادلة المال بالمال الخ **اقول** فيه نظر فان الباء في قوله بالمال هي باء المقابلة والعوض
فلا يتناول الحد الشرى ثم ان اراد ان الحد المذكور حد كل منهما على حدة كما هو المفهوم من
ظاهر تقريره لزم اختلاله حيث يصدق على مقابل المعرف وان اراد انه حد للمعنى الاعم
من كل منهما يكون قوله وكل ما صدق عليه هذا الحد فهو بيع من كل وجه بمعزل عن الحق
لظهور بطلان القول بان كل ما صدق عليه حد الحيوان انسان من كل وجه فرس من كل
وجه **قوله** وكلاهما صادق على المقايضة الخ **اقول** بل على جميع البياعات ففي تقريره قصور
قوله فالبيع والشراء يطلقان على عقد شرعي يرد على مجموع مالين باعتبارين متغايرين
كل منهما باطلاق لفظ يخصه عليه **اقول** قوله باعتبارين متعلق بقوله يطلقان والضمير
في قوله منهما راجع الى البيع والشرى والضمير في قوله يخصه راجع الى قوله كل والضمير في
قوله عليه راجع الى قوله عقد **قوله** وذلك لان الموكل اطلق في توكيله البيع فيعتبر ذلك
فيترجح جانبه **اقول** هذا التعليل لقوله السابق باسطا وهو قوله فيسقط ما قيل الخ وقوله

فيعتبر ذلك يعني يعتبر البيع وقوله ويترجح جانبه يعني يترجح جانب البيع قوله فالبيع والشراء
يطلقان على عقد شرعي له اقول ما اشبه كلام الشارح هذا بما قال شارح آداب
البحث التعليم والتعلم متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار ومهد به عذرا
لاكتفاء مصنف الرسالة بذكر التعلم حيث قال يحتاج اليها كل متعلم وبين اتحادهما
بالذات بعض الافاضل وهو مولانا معين الدين قوله يتعين كل منهما باطلاق لفظه
اقول اي في المقايضة بخلاف غيرها مما يقابل فيه السلع بالنقود فان التعيين فيه لا يتوقف
على اطلاق اللفظ المختص بل صاحب السلعة بايع وصاحب النقود مشتر قوله لا يجوز له ان
يبيع بالاقل اقول اذا باع بجنسه قال المص والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة
يتغابن الناس في مثلها اقول قال الاتقاني قال الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله جواز عقد
الوكيل بالشراء بزيادة يتغابن الناس في مثلها فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد
فاما ماله قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر قلت
الزيادة او كثرت قال في بيوع التتمة وبه يفتى انتهى وقال الزيلعي هذا كله اذا كان سعره
غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى تقويم المقومين واما اذا كان معروفا كالخبز
واللحم والموز والجبن لا يعفى فيه الغبن وان قل ولو كان فلسا واحدا انتهى قال المص ولا يجوز
بما لا يتغابن الناس في مثله اقول قال الزيلعي وكذا لا يجوز شراؤه بغير النقدين لعدم التعارف
انتهى وقد علم ذلك ضمنا في التوكيل بالشراء في شرح قوله ولو وكله بشراء شيء بعينه قوله
او وجده خاسرا له اقول فيه ان المراد بعدم الموافقة في عبارة الهداية هو وجدانه خاسرا
والا لا يكون دليلا للمدعاه فلا وجه لكلمة او والظاهر ان او تصحيف والاصل اذ قد وجده
نعم يمكن ان يمنع عدم كونه دليلا للمدعاه فتامل قال المص وكذا الوكيل بالنكاح اذا زوجه
امرأة باكثر من مهر مثلها جاز عنده اقول وكان ينبغي ان لا يجوز عنده ايضا لان الوكيل حينئذ
قبل التزوج في معنى الوكيل بالشراء قال المص والذي لا يتغابن الناس في مثله اقول
قال الاتقاني قال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير ومحمد رحمه الله قدر في هذا
الكتاب بده نيم يعني في الجامع الكبير ومشايخ بلخ فصلوا ذلك على ما قال الفقيه ابو القاسم
بن شعيب بن ادريس حكى عنهم انهم قدروا اليسير في العقار بده دوازده وفي الحيوان
بده يازده وفي العروض بده نيم هذا كلامه انتهى هذا مخالف لما في الهداية فان المفهوم منه

ان

ان المقدر بما ذكر هو الغبن الفاحش قوله قال شيخ الاسلام هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة له
اقول هذا التحديد للفرق وازالة الاشتباه بين الغبن اليسير والفاحش فلا يرد ان قوله
لان هذا مما لا يدخل تحت له يدل على اعتبار هذا التحديد لان المراد بهذا التحديد تحديد كل
واحد منهما للفرق بينهما واذ لا يسير فيما له قيمة معلومة بل كل زيادة فيه غبن فاحش
لا تمس الحاجة الى الفرق قوله وقيل الغبن اليسير له اقول اراد صاحب النهاية قوله وهو الظاهر
اقول يعني عن سائر الكتب قوله ويساعده سوق الكلام اقول يعني في الهداية والكافي قوله في
العروض اقول مقول القول قوله فاذا كان الغبن الى هذا المبلغ كان يسيرا له اقول
ترجيح للقيل الاول قوله فاذا باع النصف به اولى اقول من اين علم انه باع النصف به فانه
يجوز ان يبيع النصف بربع الثمن الا ان يبنى على الظاهر من الحال قال المص الا ان
يبيع النصف الآخر قبل ان يختصما اقول اراد به الاختصام الى القاضي ونقض القاضي
البيع كما يدل عليه كلام بعض الشروح وقول المص قبل نقض البيع قوله فلعله اشتراه لنفسه
اقول وعدم الموافقة هنا لتعينه بالشركة فتدبر قوله وفرق آخر ان الامر في البيع له
اقول وتحقيقه ان العبد لما كان ملك البايع وملك الوكيل التصرف في كله ملكه التصرف
في بعضه ايضا والعرف العملي لا يصلح مقيدا للفظ كمن قال لامرأته طلقي نفسك ثلثا
فطلقها واحدة حيث يصح ومرت المسئلة في الاختلاف في الشهادات بدليلها
ولما لم يملك الموكل الشراء ما لم يشتر لم يملك التصرف فيه حتى يملكه الوكيل فيجعل تمليك
التصرف في الكل يتضمن تمليكه في البعض فلم يمكن اعتبار الامر فبقي اعتبار العرف العملي
المجرد بلا معارض على ما مهدنا قوله فلا يعتبر فيه التقييد والاطلاق لظهور ان اعتبار اطلاق الامر
وتقييده فرع صحة الامر قوله واذا صح فلا بد له من محل فجعلناه الثمن اقول ولا يمكن ان يجعل
المحل عبارة الموكل والا يلزم ان يكون الوكيل بالشراء سفيرا لا يتعلق به الحقوق وقد مر
من الشارح كلام متعلق بتحقيق المقام فتذكر قال المص بعيب لا يحدث مثله اقول اي
في تلك المدة كما يفهم من المقابلة ويدل عليه قول القاضي يعلم انه لا يحدث في مدة شهر
وهذا اعم مما لا يحدث اصلا او يحدث لكن لا في تلك المدة قال المص فيفتقر اليها اقول
قال الاتقاني اي يفتقر المشتري الى الحجة وهي نكول البايع عن اليمين مثلا لرد المبيع انتهى
ولعله قصور قال المص وان كان ذلك باقرار لزم المأمور اقول قال العلامة الكاكي

واذا كان عيبا لا يحدث مثله فرده باقراره بقضاء يمكن رده على الموكل باتفاق الروايات
لان القاضي فسخ العقد بينهما بعلمه بقيام العيب عند البايع لا باقراره فيلزم الامر كالرد
ببينة انتهى بقي ههنا امر وهو ما اذا كان علم القاضي بالعيب القديم باقرار الوكيل بان كانت
الجارية ملكا للوكيل ثم باعها من الموكل او وهبها ثم باعها الوكيل بالوكالة من آخر فاراد
المشتري الرد عليه بعيب القرن او الرتق او الفتق واقر الوكيل عند القاضي بالعيب
ففي مثل هذه الصورة ينبغي ان يلزم الوكيل وكان له ان يخاصم الآخر بجريان الدليل
بعينه فليتأمل **قوله** او بنكول الموكل **اقول** لم يذكر الاقرار اذ لا فائدة في المخاصمة ههنا اذا
كان مقرا لخلاف الوكيل **قال المص** من حيث القصور لا يلزم الموكل الا بحجة **اقول** وعدم
الاضطرار اليه وهذا مراد ايضا كما يفهم من تقرير المص والا فينبغي ان لا يلزم الموكل في صورة
النكول ايضا الا بحجة لان النكول حجة قاصرة ايضا خصوصا على اصلهما فانه اقرار عندهما
قوله لانه يقبله لا محالة **اقول** اذ لا نم انه يقبله بدون القضاء لئلا تفوت تلك الفائدة **قوله**
ثم ينتقل الى الرد ثم الى الرجوع **اقول** اذا امتنع الرد بتعيب المبيع عند المشتري بعيب آخر
قوله قيل المراد بالكفالة ههنا الحوالة لان التوى لا يتحقق في الكفالة لان الاصيل لا يبرأ
وقيل بل هي على حقيقتها والتوى فيها ان يموت الكفيل والاصيل مفلسا وقيل التوى
فيها هو ان يأخذ كفيلا ويرفع الامر الى حاكم يرى براءة الاصيل فيحكم على ما يراه ويموت
الكفيل مفلسا **اقول** قوله يرفع الامر الى حاكم يعني الى حاكم مالكي يرى براءة الاصيل ولا يرى
ان الرجوع على الاصيل بموت الكفيل مفلسا ورجح الزيلعي القيل الثالث لان المراد
توى مضاف الى اخذه الكفيل بحيث انه لو لم يأخذ كفيلا لم يتو دينه كما في الرهن ولا يتحقق
ذلك في القيل الثاني لانه لو لم يأخذ كفيلا لتوى بموت من عليه الدين مفلسا وفي الحوالة
لا يتوى بل يرجع به على المحيل **فصل** واذا وكل وكيلين **قوله** يعني ان احد الوكيلين الخ
اقول لعل بيان لخلاصة المعنى والا يكون الاستثناء منقطعا بالنسبة الى الطلاق والعتاق بغير
عوض من غير ضرورة داعية اليه اذ المستثنى منه وهو كلام القدوري مطلق عن الاحتياج
الى الرأي كما لا يخفى **قوله** ووجه ذلك ان المقصود الخ **اقول** ناظر الى قوله اشارة الى دفع قول من
قال الخ **قوله** ولو كانت بقبض الوديعة فقبض احدهما الخ **اقول** اي نصفه فيما يقسم والكل فيما
لا يتقسم ثم اقول هذا عام لما يقسم وما لا يقسم كما لا يخفى بل هذا اظهر فيما لا يقسم

قوله لانه مأمور بقبض النصف الخ **اقول** بل في فيما يقسم اذ علم من اول الكلام حال تمام القسم
او بالاولوية ولا يبعد ان يقال احد الوكيلين فيما لا يقسم مأمور بقبض النصف ايضا
وفي النصف الآخر نائب عن الوكيل الآخر فيعم الكلام لكلا قسمي الوديعة فافهم ثم اعلم
ان قوله لانه مأمور بقبض النصف الخ جواب عن سؤال مقدر **قوله** الا يرى انه تمليك مقتصر
على المجلس الخ **اقول** منقوض بقوله طلقها ما فانه تمليك ايضا كما سبق في باب الاختلاف
في الشهادة ولا مدخل للاقتصار على المجلس في كونه تمليكا **قوله** فان قيل فاجعله **اقول** الضمير
في قوله فاجعله راجع الى قوله طلقها ما في قوله فان قيل في قوله طلقها ما الخ **قال المص** لانه رضي
برأيه **اقول** الدليل خاص بما يحتاج الى الرأي والمدعى عام لغيره ايضا **قوله** فجاز ان يكون
الوكيل الثاني اقوى رأيا الخ **اقول** فيكون الرضا بتوكيله ثابتا بطريق الاولى **قوله**
وايضا الرضا برأي الوكيل الخ **اقول** لا يذهب عليك انه انما رضي برأيه في التصرف فيما وكل
وليس التوكيل منه والناس متفاوتون وليس كل من هو اهدى بطريق المعاملات
اعرف وابصر باحوال الرجال فليتأمل فانه ينبغي ان يحمل كلام الشارح على هذا **قوله**
لو لم يكن اقوى رأيا وقويه **اقول** الضمير في قوله او قويه راجع الى قوله رأيا **قوله** انه ظن
ان لا احد من يثق به من هذا التصرف **اقول** الظاهر ان يقال في هذا التصرف **قوله** فقبول التوكيل
ح مناقض لظنه فلا يجوز **اقول** يعني قبول توكيله جبرا من الشرع **قال المص** حتى لا يملك الاول
عزله **اقول** فيه انه ينبغي ان يملك عزله فيما اذا قال الموكل اعمل برأيك **قوله** واجيب بان صاحب
الذخيرة قال محمد قال في الجامع الصغير الخ **اقول** قوله محمد مقول قوله مبتداء وقوله قال
في الجامع الخ خبره **قوله** وعاد الوكيل الثاني فضوليا وعقده يحتاج الى الاجازة
البتة **اقول** الضمير في قوله وعقده راجع الى قوله فضوليا **قوله** وهو اصل **اقول** الظاهر
ان يقال وهو حاصل **قوله** وفيه نظر اما في نقل محمد فانه قال والوكيل الاول حاضر
او غائب فاجاز الوكيل وليس في ذلك تصادقا **اقول** انت خبير بان قوله فاجاز الوكيل
عطف على قوله اذا باع الوكيل الثاني الخ فيكون متعلقا بكل منهما نعم لو كان العبارة
واجاز بالواو فيجوز كونها حالية لا احتمل ما ذكره فتأمل ثم اقول لا يخفى عليك ان قال
ما ذكره تخطئة مشايخنا في مثل ذلك الامر الذي لا يخفى على اصاغر الطلبة والظاهر ان
تفهم هذا المعنى ليس من تلك العبارة فقط بل بانضمام قرائن في اثناء تقرير دليل المسألة

او غيره بل الظاهر ان ماذكره ليس عبارة محمد بعينها بل تصرف فيها او جزوها قوله
فلانه معارض بان المقصود هو الرأي اه اقول واذا تعارضا تساقطا وبقي كونه
الاصل في التوكيل الخصوص سالما عن المعارضة فلا يجوز بلا اجازة فتامل قوله
وتوجيه كونه فضوليا في وكيل البيع ليس كوكيل الوكيل لانه مأمور من الموكل في الجملة
بخلاف وكيل الوكيل اقول هو غير مأمور بالتصرف استقلالا فيكون في تصرفه كذلك
فضوليا الا يرى ان احدهما اذا قبض نصف الوديعة ضمن كما سبق في الصحيفة السابقة
قوله حتى لو مات الموكل الاول انعزل الوكيل الثاني بموته ولا ينعزل بموت الموكل الثاني
اقول فيه نظر اذ يقال ثبت العرش ثم انقش قوله فبعد ذلك لا يبالي بنيابة الآخر عنه في
مجرد العبارة اقول اختيار المشتري ايضا من منظمات امور التجار فلا نسلم انه بعد تعذر
الوكيل الاول الثمن يكتفي النيابة في مجرد العبارة باب الوكالة بالخصومة قوله
لان الخصومة تقع اقول اي قد تقع قوله او لانها مهجورة شرعا اقول قوله او لانها معطوف
على قوله لان الخصومة اه فيه بحث لانا لا نسلم ذلك كيف وقد وقعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضي الله عنهم وانظر الى تفسيره الخصومة هل فيه ما يوجب هجرها قوله لان الخصومة
قول يستعمل في اظهار الحق والقبض فعل حسي اقول فيه نظر قوله ولنا ان الوكيل ما دام وكيلا
يجب عليه القيام له اقول يخالف لما اسلفه في اوايل كتاب الوكالة من قوله وحكم الوكالة
جواز مباشرة الوكيل ما فوض اليه قوله والخصومة لا تتم الا بالقبض اقول ان اريد قبض
الوكيل فغير مسلم وان اريد ما يعمه وقبض الموكل فمسلم ولكن لا يترتب عليه مطلوبه
قوله لتوهم الانكار بعد ذلك اه اقول قد سبق من الشارح في فصل القضاء بالمواريث
ان امثال ذلك نادر والنادر لا حكم له فراجعه قال المص لانه في معناه وضعا اقول
ولان الوكيل بالتقاضي مأمور بقطع مماطلة المطلوب وانما يحصل هذا القطع بالقبض
كذا في المحيط وهذا التعليل انسب باصل الامامين اذ المجاز المشهور اولى عندهم
فتامل قوله وفيه نظر لان الحقيقة مستعملة اه اقول وفي نظره نظر لظهور تطرق المنع على قوله
لان الحقيقة مستعملة كيف والزيلعي وصاحب المحيط وغيرهما مصرحون بانها مهجورة ونقل عبارة
الزيلعي ومعنى التقاضي الطلب في العرف فصار بمعنى الخصومة وهي في اصل اللغة
القبض لانه تفاعل من قضى يقال قضى دينه واقتضيت منه ديني اي اخذته والعرف

املك

املك فكان اولى اذ الحقيقة مهجورة فصار بمعنى الخصومة مجازا قوله والجواب ان
ذلك وجه لاصل الرواية اه اقول النظر على قوله والعرف قاض على الوضع وليس في الجواب
ما يدفعه والجواب ان مراده انه قاض على الوضع بحسب المعنوي قوله لانه وكيل بالقبض
اقول لا يذهب عليك ان ماذكره في صورة التعليلين المستقلين ينبغي ان يجعل تعليلا
واحدا لاثبات المطلوب الاول لاثبات الوكالة بالخصومة عبارة والثاني لاثباتها
دلالة واقتضاء قوله اذ قبض نفس الدين غير متصور اه اقول قال في البدايع في تعليل لان
الدين اما ان يكون عبارة عن الفعل وهو تسليم المال واما ان يكون عبارة عن مال
حكمي في الذمة وكل ذلك لا يتصور استيفاؤه قوله والتوكيل بقبض الديون اقول عطف
على قضاء ديون قوله والوكيل بالتملك اصيل في حقوق العقد والاصيل فيها خصم فيها
اقول يعني والاصيل في حقوق العقد خصم في الحقوق ثم اعلم ان قوله الوكيل بالتملك
كبرى وقوله والاصيل فيها خصم كبرى للقياس الثاني قال المص وهذا لان المبادلة
تقتضي حقوقا وهو اصيل فيها فيكون خصما فيها اقول فيه بحث فان المبادلة لم تقع من الوكيل
بل من موكله فكيف يكون الوكيل اصيلا في حقوقها فان قيل المبادلة في التملك باخذ
الدين قلنا ذلك لم يقع بعد فتامل قوله وهذه اشارة الى ما اشرنا اليه اقول يعلم منه
جواز الاشارة الى ما ليس بمذكور قوله اذا اراد الوكيل بنقل المرأة الى زوجها
نقلها اليه اقول قوله نقلها مفعول اراد قوله قال اذا اقر الوكيل بالخصومة اه اقول
لا يذهب عليك ان ماذكره في وجه الاستحسان لا يعمهما بل يختص بما اذا كان الموكل
هو المدعى عليه فلا بد من ارتكاب تأويل في تعميم الجواب لما يتكلم به المدعي والمدعى عليه
قوله ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لم تسمع بينته لانه زعم انه مبطل
في دعواه اقول وفيه تامل قوله وجه القياس ان الوكيل اه اقول فان قيل قول المص وهو
القياس المفهوم منه قصر القياس على قول زفر رحمه الله وتشريك ابي يوسف مع ابي حنيفة
ومحمد رحمهم الله في وجه الاستحسان يأبى ما ذكره قلنا المقصود على قولهما هو القياس
الخالص الذي لا يشوبه شيء من الاستحسان والتشريك المذكور لا ينافي كون
شمول الوجود ثابتا بالقياس المتفرع على الاستحسان فان صرف التوكيل بالخصومة
الى التوكيل بالجواب ثابت استحسانا وعدم اختصاص اقراره بالمجلس ثابتة

قياسا وينهم ذلك من قوله فبعد ذلك بقول ابي يوسف فليتأمل قوله مأمور بالمنازعة
لانها الخصومة اقول الضمير في قوله لانها راجع الى المنازعة قال المص والامر بالشيء لا يتناول
ضده اقول تقريره يعلم ان الخصومة ضد للاقرار وكل ما هو ضد الشيء لا يدخل في الامر به
ضده قوله ولو كان الاقرار من حقوق التوكيل به اقول فان حقوق الشيء يدخل فيه بالتبعية
وما هو كذلك لا يصح استثناؤه الا ان كون الاقرار من حقوق الجواب غير مسلم ولم يثبت
ذلك احد بل ذلك من جزئياته كما يعلم من تقرير المص وجه الاستحسان قوله كما لو استثنى
الانكار اقول استثناء الانكار ايضا مختلف فيه بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الاصح
والتفصيل في كتب الاصول قوله وفيه نظر لانه لو لم يتناوله لما صح الاستثناء اقول
لا يلزمه الا استثناء المنفصل حتى يرد النظر قال المص وكذا لو وكله بالجواب مطلقا اقول
والظاهر من سياق العلامة النسفي في الكافي ان هذه المسئلة ذكرت استشهادا
فانه قال لو وكل بالخصومة واستثنى الاقرار يصح التوكيل ولو كانت حقيقة الخصومة مراده
لما صح استثناء الاقرار ولانه لو استثنى الاقرار صريحا لا يملك الاقرار فكذا اذا استثناه
دلالة والظاهر انه يتعين مستثنى في توكيل الاقرار ولهذا لو وكله بالجواب مطلقا ينصرف
الى جواب هو خصومة اذ العادة في التوكيل جرت بذلك ولهذا اختار الامام علم الهدى
والوكالة تتقيد بدلالة العرف انتهى فليتأمل فانه يجوز ان يكون نظير مسئلتي النجم
والجمد على ما سبق قبل ورقتين فتذكر قال المص وصحته بتناوله ما يملكه قطعا اقول ولا
ارجاع الضمير في قوله يملكه الى الوكيل فلا يرد التوكيل بالخمر قوله وصحته بتناوله ما يملكه الموكل
قطعا اقول اي ما يملكه الموكل شرعا ثم اعلم ان الضمير في قوله يتناوله راجع الى التوكيل في قوله
وجه الاستحسان ان هذا التوكيل قوله وان اختلج في ذهنك صحة توكيل المسلم ببيع
الخمر فتذكر ما تقدم فيه اقول في الورق الثاني من كتاب الوكالة فراجعه متشبثا بذيل انصاف
هل تجد هناك ما ينفع في دفع النقض هنا وعندي ان قوله صحيح بقوله قطعا اي
اجماعا متكفل لدفع النقض فان صحة توكيل المسلم ببيع الخمر مختلف فيه واقل مرتبة
الخلاف ايراث الشبهة فلا يكون قطعية فليتأمل قوله لانه لا يملك الا استثناء الا ان
ملكه له اقول الضمير في قوله ملكه راجع الى الاستثناء قوله وعند الاطلاق يحمل على الادنى
بحال المسلم اقول فيه انه لو لم تحمل في الاطلاق على انه يعلم بيقين ان خصمه مبطل حمل الا

المسلم

المسلم على الصلاح لظهور ان في الاطلاق ايضا دلالة على ذلك كما يدل عليه قول المص
للتنصيص زيادة دلالة ويمكن ان يقال ظهور محقية الخصم كثيرا منع الاعتداد بتلك الدلالة
بخلاف التنصيص فليتأمل قال في الكافي لان صحة اقرار الوكيل باعتبار ترك حقيقة اللفظ
الى المجاز حملا على ما هو الاولى بالمسلم اذ الخصومة منازعة والمنازعة حرام والتوكيل
بالحرام حرام فحملناه على المجاز بظاهر حاله انتهى يعني علينا دلالة ظاهر حاله من الديانة
على دلالة الاطلاق فافهم الا انه بقي البحث في قوله والمنازعة حرام لان حرمة المنازعة
ممنوعة على الاطلاق فليتأمل قوله فلا يفيد استثناء الاقرار فائدته اقول فانه لو لم يقر
الوكيل يقر الموكل ولا فرق بين الاقرارين فيفوت فائدة الاستثناء قوله والجواب
ان المطلوب مجبور الخ اقول لا يقال اذا كان المدعى عليه محقا لا يقر الوكيل فلا فائدة في
الاستثناء ايضا لانا لا نسلم انه لا يقر لجواز ان يخدعه الطالب باعطاء الرشوة مثلا
فيقر فتامل ولعل مراد صاحب النهاية ان الظاهر ان الوكيل المتدين لا يقر كاذبا على
موكله بل انما يقر اذا كان الخصم محقا وفي تلك الصورة يضطر الموكل على الاقرار لعرض
اليمين فلا يفيد استثناؤه ويندفع عنه ما ذكره هذا الشارح كما لا يخفى فيكون المراد
بقوله مجبور عليه انه مجبور على الاقرار وجودا وعدما قوله اذا عرض عليه اليمين وهو مبطل الخ
اقول فيه اساءة الظن بالمسلم ثم لا يلزم مما ذكره عدم صحة استثناء المطلوب مطلقا
الا بتغليب جانب مبطلية المطلوب على محقيته اذ لا علم لنا بتعيين مواضع محقيته
ومبطليته فيمكن القول بصحة الاستثناء في الاول دون الثاني وفيه السعي في الغاء
كلام العاقل مع ما ذكرنا من اساءة الظن ويمكن ان يقال جانب المطلوب يعارضه
جانب الطالب ويترجح طرف الطالب باقرار الوكيل قال المص الا انه خرج في مقابلة
الخصومة اقول فيكون مجازا على سبيل المشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
قوله لا يكون خصومة مجازا الا في مجلس القضاء اقول لا يذهب عليك ما في كلامه من الركاكة
ظاهرا ويندفع بجعل قوله الا في مجلس القضاء حالا من اسم لا يكون قوله فلا اقرار خصومة
اقول من قبيل قياس المساواة المنتج قوله اما انه خصومة مجازا اقول اي من حيث انه جواب
ويفهم من تبيان المجوز اعتبار تلك الحيثية فافهم قوله فلانه خرج في مقابلة الخصومة اقول
اي جوابا عنها قوله فكان مجوزه التضاد اقول بل الظاهر ان مجوزه المشاكلة قال المص

لان الظاهر اتيانه بالمستحق اقول تعليل لقوله والا قرار في مجلس القضاء خصوصه مجاز
بملاحظة القصر من التقييد بقوله في مجلس القضاء يعني الاقرار في غيره مجاز فتامل
قوله ولو قال لان الواجب عليه اتيانه بالمستحق بدل لان الظاهر كان اولى تادية
للمقصود اقول انما لم يقل لان الواجب لا لتطرق المنع على دعوى الوجوب وسنده
ما مر في اول كتاب الوكالة من الشارح حين بين حكمها قوله لا بعد براءة الكفيل اقول
بان ابراه المكفول له عن الكفالة قال المص لان الوكيل من يعمل لغيره اقول ولا واحد
من الكفيل من يعمل لغيره فهذا قياس من الشكل الثاني او هو قياس من الشكل الاول
على هذه الصورة لو كان الكفيل وكيلا لصار عاملا لنفسه وكل من صار عاملا لنفسه
فليس بوكيل اذ لا شيء ممن هو عامل لنفسه بوكيل وهذا التيم ببعض عبارته فتامل
قال المص ولو صححناها صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن اقول قال الزيلعي
فان قيل الداين اذا وكل المديون بابراء نفسه عن الدين يصح وان كان عاملا لنفسه
ساعيا في براءة ذمته قلنا ذلك تمليك وليس بتوكيل كما في قوله لامراته طلقي نفسك
انتهى فيه بحث لانه ان اراد انه تمليك للدين فممنوع لظهور انه ليس بتمليك الا ان يقال
انه من قبيل المبالغة في التشبيه وان اراد انه تمليك للابراء كما في طلقي نفسك تمليك
للطلاق فالتوكيل ايضا تمليك للتصرف في الموكل به كما علم ذلك في الدرس السابع ايضا
قوله ولو نقض بتوكيل المديون اقول التوكيل مضاف الى المفعول قوله سلمناه لكن الابراء
تمليك بدليل انه لا اقول يعني لا نسلم كون الابراء من جنس الاسقاط بل هو من جنس سائر
التمليك كما في قوله طلقي نفسك الا انه محل تامل قوله واعترض بان عمل الوكيل لا اقول
هذا الاعتراض معارضة قوله بل الاصل وقوع التصرف لنفس الفاعل اقول اذا كان
المحل قابلا له وفيما نحن فيه كذلك لكونه كفيلا فتامل قوله فالجواب ان الناسخ يجب
ان يكون اقوى من المنسوخ اقول قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها
او مثلها قوله ولا يجوز ان يكون الوكالة ناسخة لا اقول وفي خلاصة شرح القدوري
واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لانه امين فلا يصير ضمينا منا
انتهى فيما ذكره الشارح بحث قوله فيما اداه المديون مثل مال رب المال لا عينه وتقدم
اقول اي في هذا الباب قوله لان القول في ذلك قوله اقول قوله القول اسم ان وقوله قوله

جزات قوله والمظلوم لا يظلم غيره اقول متمسكا بانه ظلم قوله فان قيل هذا الوجه يقتضي لا
قوله انت خبير بان الظلم في التضمين بعد الهلاك في يده لا في الاسترداد حال قيامه
اذ لا ملك ولا حق للوكيل فيه ولعل ما ذكره الشارح لهذا قوله اما ظاهرا او هو في حالة
التصديق او محتملا وهو في حالة التكذيب اقول وفي حالة السكوت قوله فان دفعها
اليه فحضر الغائب اقول يعني ان دفع الوديعة لا قوله ان لم يكن العين في يده باقية
اقول قوله ان لم يكن ناظر الى قوله لا يرجع والى قوله يرجع معا قوله واما الاسترداد
قبل حضور الغائب فغير جائز لما مر اقول فيه بحث فان استقامة المعنى حال الامكان
انكاره والنفي متوجه الى القيد على ما هو الاصل بل من رفع لا يستغني عن ملاحظة
ذلك المعنى ايضا لظهور ان المال عينه باق وعين الباقي منسوبة اليه وتلك من احوال
ذلك المال قوله اي لان المودع لا يبقى له اقول او لان الشان قوله فكان ذكرها تكرارا
اقول والاولى ان يقال ذكرها استطرادي تفريعا على مسئلة القدوري ولهذا لم يذكرها
في البداية فليتامل قوله ومن اقر اقول اي بمعناه قوله لان الوكالة قد تثبت يعني بالبينة
اقول مقصوده دفع الاعتراض المذكور في النهاية ونقل عبارته فان قيل لا نسلم ان الوكالة
قد تثبت فباي دليل يعلم ثبوت الوكالة ولو قيل بسبب ادعاء المديون ان صاحب
المال قد استوفاه فذلك لا يصلح دليلا على صحة ثبوت الوكالة بل هو دليل على عدم صحة
الوكالة لان الدين اذا كان مستوفيا من جانب من له الحق كان التوكيل بالاستيفاء
باطلا لا محالة فكيف تثبت الوكالة بهذه الدعوى قلنا لما ادعى الغريم استيفاء
رب الدين دينه كان هو معترفا الاصل الحق الا يرى ان قول المدعى عليه قد قضيتكها
اقرار بالدين عند دعوى المدعي ذلك فلما ثبت الدين باقراره ولم ينكر الوكالة كان
للوكيل ولاية الطلب فيقضي عليه بالايفاء كما لو ادعى استيفاء رب الدين عند
دعواه بنفسه كان يقضي عليه بالايفاء فكذا عند دعوى وكيله لان الوكيل قائم مقام
الموكل انتهى وكذا اقر الزيلعي تبعا لصاحب النهاية لكن الحق ما في شرح الاتقاني
والاكمل نقلا عن الجامع الصغير من ان المراد تثبت بالبينة ثم لا يخفى عليك ان
جواب صاحب النهاية لا يخلو عن بحث قال المص ولا يستحلف الوكيل لانه نائب
اقول ذكر في الشروح ان الوكيل لا يستحلف على العلم قوله لان الوكيل لو اقر بذلك

فتأمل صح

الاقرب ان يقال في وجه الامر للتفريع في الفصل القضاء بالجواب والله بالوديعة الا قوله
واما قوله الابقى بالا الوديعة الا قوله
والظاهر انه اعراب الرفع صح

بطلت وكالته اقول يعني لو اقر بالاستيفاء قوله واعترض بان الوكيل اذا رد بالعيب اقول
بقضاء القاضي على خلاف قول ابي حنيفة رحمه الله قوله وقالوا هذا اصح اقول اي كونه قول
الكل اصح قوله في الفصلين في فصل الجارية والدين اقول قوله في الفصلين متعلق بقوله
يتحد في قوله يجب ان يتحد الجواب اه قوله فالعشرة التي انفقه من ماله بمقابلة العشرة
اخذه من الموكل اقول والاولى ان يقال فالعشرة التي اخذها من الموكل بمقابلة العشرة
التي انفقها من ماله كما يظهر بالتأمل قال الاتقاني اي يكون العشرة التي حبسها عنده
بالعشرة التي انفقها من ماله انتهى وهذا اولى ايضا مما ذكره الاكمل فتأمل ليظهر لك
وجه الاولوية قوله فكان في التوكيل بذلك تجويز للاستبدال اقول يعني التجويز دلالة قوله
وفي القياس ليس له ذلك اه اقول هذا القياس يجري ظاهرا في التوكيل بالشراء قوله وفي
الاستحسان له ذلك اقول ووجه الاستحسان ان المأمور بقضاء الدين مأمور بشراء
ما في ذمة الآمر بالدراهم والوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من عند نفسه سلم المقبوض له
يعني من الدراهم كذا ذكره الاتقاني نقلا عن شرح الاسبيجابي للكافي للحاكم الشهيد قوله وذلك
لان قضاء الدين اقول اي كونه معتبرا في القياس باب عزل الوكيل قوله وهو لو كان ذكورا
اولا اقول فيه بحث فان المذكور اولا بعمومه عزل الوكيل بالبيع والشراء مثلا لعموم كلام
القدوري وجوابه ان القصر اضافي اي لا عزل كالوكيل المطلوب قوله وان كان المطلوب
فان لم يكن بطلب من جهة الطالب اه اقول قال الزيلعي في تعليل صحة عزله لعدم تعلق حقه
اذ هو بطلب قوله فكان العزل امتناعا اقول اي فكان العزل اللفظي امتناعا حقيقة لا عزلا
قوله بان وضع الرهن اه اقول تفسير للعام بالخاص فانه اذا وكل المرتهن ببيعه فالحكم
كذلك وسيجيء التفصيل في الرهن قوله ثم اراد الراهن ان يعزله اقول الاظهر ان يقول
بدل قوله ثم اراد اه فانه اذا اراد قوله ليس له ذلك اقول استيناف بياني قال المص ولحاق
بدار الحرب مرتدا اقول اللحاق بفتح اللام مصدر كالذهاب قال الزيلعي المراد بلحاقه بدار
الحرب مرتدا ان يحكم الحاكم بلحاقه لان لحاقه لا يثبت الا بحكم الحاكم انتهى هذا لا يلائم
ما في الهداية كما لا يخفى اذ يكون الحكم المذكور في اللحاق على قولهما حينئذ فانه يبطل صيغة
الاستقبال قوله اذ اللزوم عبارة عما يتوقف وجوده اه اقول فيه مسامحة لعل هنا سهوا
والصحيح عما يتوقف رفع وجوده والا فالبيع بالخيار يتوقف وجوده على رضا الجانبين

ويصرح

ويصرح بعد اسطر بانه غير لازم قوله لان كلا منهما ينفرد في فسخها اقول مع ان انفراد احدهما
يكفي في انتفاء اللزوم قوله وكذا فيما هو بمنزلته اقول الضمير في قوله بمنزلته راجع الى قوله ابتداء
في قوله بمنزلة العقد قوله ونوقض بالبيع بالخيار فانه غير لازم ويتقرر بالموت اقول فيه
مغالطة فان المتقرر هو البيع لا الخيار وهذا هو خلاصة الجواب قوله وكلام المص عن بيان
التقسيم ساكت اه اقول لا يقال انه لم يصرح بالتقسيم لا نزاع فيه من التعليل مع ما
اسلفه من قوله الا اذا تعلق به حق الغير اه لانه لا دلالة فيما سبق من كلامه على لزوم
بعض الوكالات اصلا فلا ينفهم التقسيم كما لا يخفى فليتأمل قوله يسقط به جميع العبادات
اقول حتى الزكوة قوله وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت اقول ما سبق ويبطل ما بعد
قال المص وان قتل او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الوكالة اه اقول ولقد اصاب
المخ حيث اختار صيغة المضي هنا وصيغة الاستقبال في بيان مذهبهما لان
عنده يبطل تصرفاته السابقة على القتل واللحاق ايضا وعندهما لا يبطل تصرفاته السابقة
فليتأمل قوله وكذا اذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشيء هو وليه اقول قوله هو راجع
الى احد المتفاوضين والضمير في قوله وليه راجع الى شيء قال في النهاية او الشريكان فافترقا
اي وكل احد الشريكين الثالث فهذه الوجوه تبطل الوكالة على الوكيل علم او لم يعلم
هذا فيما لم يله الوكيل بنفسه واما في الذي وليه الوكيل بنفسه في المعاوضة فلا تبطل
الوكالة بالافتراق لانه ذكر في باب وكالة المضارب من وكالة المبسوط واذا وكل احد
المتفاوضين وكيلا بشيء هو وليه ثم تفرقا واقتسما واشهد الى قوله فلا ينعزل بنقض
الشركة بينهما انتهى ولا يذهب عليك ان صاحب النهاية ارجع الضمير المستتر في قوله
المبسوط وليه الى الوكيل وهذا الشارح الى احد المتفاوضين والاصح عندي
ارجاعه الى ما ارجع الشارح اليه وعليك بالتأمل الصادق قوله لم يبطل الاخرى
وهي مستندة اقول قوله هي راجع الى قوله الاخرى قوله وكلام المص ساكت عن التفصيل
في المسئلتين جميعا اه اقول الظاهر انه اراد مسئلة الشريكين ومسئلة المكاتب والمأذون
عندهما واحد لاتحادهما في المملوكية والحجر قوله وقد اول بعض الشارحين اه اقول يعني
الاتقاني قوله على انه مخالف لعبارة الكتاب اقول فان المعنى المفهوم من قوله اذا وكل
احد الشريكين انه اذا وكل بعد عقد الشركة كما في توكيل المأذون والمكاتب ايضا لا تصح

ان ينفرد احد الشريكين بفسخ عقد الشركة بدون علم صاحبه فلا يستقيم قوله علم او لم يعلم
ويمكن ان يحمل على ما اذا هلك المالان او احدهما قبل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل
الوكالة التي كانت في ضمنها علما بذلك او لم يعلما لانه عزل حكمي اذا لم تكن الوكالة مصرحا بها
عند عقد الشركة قال المص بطلت الوكالة لانه لا يصح امره بعد جنونه وموته اقول يعني
لم يورث منه فني قوله لانه لا يصح امره بحث قوله ومعناه الامر الذي كان مأمورا به
اقول الضمير في قوله به راجع الى قوله الامر قوله وانما عبر عنه بذلك اقول اي عن عدم بقاء
الصحة بسلب الصحة فان قولنا لا يصح سلب لحدوث الصحة اه اقول وفي مباحث تخصيص
العلة من التلويح ان الخلاف في تخصيص العلل انما هو في الاوصاف المؤثرة في الاحكام
لا في العلل التي هي الاحكام الشرعية كالعقود والفسوخ قوله وتخلصه معروف اقول وهو
جعل انتفاء المانع جزءا من العلة والتفصيل في كتب الاصول قوله ولابي يوسف انه
اثبات ولاية التنفيذ ومعناه ان التوكيل اه اقول لا يقال بعض المقدمات مستدركة
لكفاية ان يقول انه اثبات ولاية التنفيذ ولا ولاية بالالحاق فلا توكيل لان الالحاق بحكم
في المدبر وام الولد في عدم العود لا يكون بدون ملاحظة تلك المقدمات وفيه منع فانه لم لا يكفي
الالحاق في عدم العود وما المقتضي لملاحظة كونه ملكا قوله وكان الوكيل مالكا اقول فيه نوع
مصادرة حيث كان اثبات المقدمة الاولى بهذه المقدمة فليتأمل قوله للتنفيذ بالوكالة
اقول اي مالكا لولاية التنفيذ قوله ورد عليه بعيبه اه اقول هذه المسئلة متفق عليها بين ابي يوسف
ومحمد على ظاهر الرواية ولذلك قال المص وعن ابي يوسف فتصلح للاستشهاد قوله وقوله او
بردته اه اقول وزال الامر بالتصرف ولم يتجدد قوله بحر ذكرنا في هذا الموضع اقول الضمير في
قوله ذكرنا راجع الى المسئلة في قوله ولعل ايراد هذه المسئلة قال المص لان الحاجة قد انقضت
اقول قال الاتقاني ولو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها اياه
الوكيل جاز في قياس قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد لانها صارت امة ونكاح
الامة غير معهود وغير المعهود خارج عن مراد المتكلم عندهما انتهى وقد سبق ادلة
الجانبين لاصلها في النكاح كتاب الدعوى قوله وهي مطالبة حق اه اقول فيه ان
المطالبة من شرائط صحة الدعوى كما سيجيء فلا يستقيم تعريفها بالمباينة الا ان يأول
بالمشروط بالمطالبة قوله اما ان يكون راجعا الى النوع اقول كما في دعوى النسب قوله

قوله وهذا ينزع الى تخصيص العلة مح

بل من حيث اقول للتعليل قوله يعني البينة او الاقرار اقول اي باقرار المدعى عليه قوله لعدم
تناوله صورة المودع اقول اذ لا يصدق عليه انه لا يستحق الا بحجة حيث يقبل قوله ايضا
مع يمينه بل هو لا يستحق لشيء وهذا هو الاولى في توجيه النقض قوله اذا ادعى رد الوديعة
اقول فانه لا يستحق لشيء قوله ولعله غير صحيح لان المدعى عليه من يدفع استحقاق غيره اقول
قد مر في الدرس السابع ان لدوام الامور المستمرة الغير اللازمة حكم الابتداء مع ان
في العدول من ان يقول من يستحق بقوله الى قوله من يكون مستحقا ايماء الى دفع هذا
الكلام لان معناه من يكون استحقاقه دائما لدلالة الاسم على الدوام والثبات قوله
ولعله منقوض بالمودع اه اقول ويندفع باعتبار قيد الحيثية في كلا التعريفين قوله
يعني اذا تعارض الحجتان اه اقول المراد بالحجتين هي الانكار الصوري والانكار المعنوي
لا الادعاء الصوري والانكار المعنوي على ما يتوهم من ظاهر كلامه فان كلا منهما معتبر
حيث تقبل بينة الرد ايضا فلا يظهر ترجيح المعنوي قوله فان كان المدعى عينا في يد المدعى عليه
كلف احضارها الى مجلس الحكم للاشارة اليها اقول يعني كلف المدعى عليه احضار تلك
العين للاشارة الى تلك العين قوله والاشارة ابلغ في التعريف لكونها اه اقول يعني
لكون الاشارة قوله لان الصحابة رضي الله عنهم فعلوا كذلك اقول فيه تأمل قوله على هذا
القضاة من اولهم الى آخرهم اقول الموافق لظاهر عبارة الهداية من آخرهم الى اولهم
قوله اي اجمعوا اه اقول يجوز ان يكون تغيير المتعلق على هذا القضاة وان يكون
تغيير القول من اولهم الى آخرهم قال المص وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير
المدعى معلوما اقول قال العلامة النسفي في الكافي ان المدعي ان لم يبين القيمة وقال
غصب مني عينا كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في
عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان
القيمة لتضرر به انتهى وعزاه الى القاضي فخر الدين وصاحب الذخيرة وقال العلامة
الزيلعي في شرح الكنز فاذا سقط بيان القيمة عن المدعي سقط عن الشهود ايضا بل اولى
لانهم ابعد من ممارسته قال المص والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين اقول
حال من الضمير المستتر في قوله يعرف به والعين تقوم مقام العائد الى ذي الحال لاتحاده
معه ويجوز ان يتنازع في قوله يعرف بالوصف وقوله تعرف به في الحال قوله اذا وقع

[illegible] وجه الاستحسان الآثار المشهورة التي وردت الى آخر ما ذكره

الدعوى فى عين غائبة الى قوله لان العين لا تعرف بالوصف وان بولغ فيه لامكان
المشاركة فيه كما مر فذكره فى تعريفها غير مفيد والقيمة شئ تعرف به العين فذكرها يكون
مفيدا اقول يعنى ان العين لا تعرف بالوصف وان بولغ فى الوصف لامكان المشاركة
فى الوصف فذكر الوصف فى تعريف العين الغائبة غير مفيد والقيمة شئ يعرف به العين
فذكر القيمة يكون مفيدا اقول جملة حالية من قوله لان العين لا يعرف بالوصف اقول
بل من قوله والقيمة تعرف به فانه اقرب لفظا ومعنى قوله فانه صح الصلح عن المغصوب
على اكثر من قيمته اقول كما سيجئ فى كتاب الصلح قوله وذلك انما يكون بذكر البلدة اه اقول
يعلم وجوب ذكر البلدة والموضع الذى هو فيه بطريق الدلالة فافهم قال نفيا للتهمة
المواضعة اذ العقار عساه فى يد غيرهما اقول قال ابن البزازى فى فتاواه فى كتاب
الدعوى فى اواخر الفصل الخامس عشر فى نوع من الخامس عشر ذكر الصدر وغيره فى الفرق
بين المنقول وغيره ان النقلى لو كان قائما لا بد من احضاره فيعاين الحاكم يده وان كان
هالكا فقد اقر بلزوم الضمان على نفسه واقراره على نفسه حجة وفى العقار تهمة المواضعة
ثابتة لانه ليس فى يد المالك الحقيقة بل اليد عليه بالحكم فربما يتواضع المدعى مع غير المالك حتى
يقر باليد ويقيم عليه شهودا زورا فيسامحه المدعى عليه ويتصل به الحكم ثم يحتج على المالك بحكم
قاض عند آخر ويبرهن عليه فان القضاء من اسباب الملك يطلق للشاهد الاداء بانه ملكه
بحكم الحاكم ولو فسره ايضا على الحاكم ان يقبله فصار الحكم فوق معاينة اليد حتى لو فسر
بانه يشهد له بالملك بناء على اليد لا يقبل كما علم وهذه التهمة فى المنقول منتفية لان المنقول
يكون فى يد المالك حقيقة فلا يتصور فيه تلك التهمة لان المالك لا يمكنه من النقل والاحضار بين
يدى الحاكم فلا يرد ما اعترض عليه فى بعض الشروح من كون تهمة المواضعة متصورة فى
العين ايضا انتهى كلام ابن البزازى قوله ليحكم القاضى باليد اقول فيه بحث اذ لا حكم هنا
من القاضى للمدعى عليه ولو سلم فهو قضاء ترك لا قضاء استحقاق ولا فساد فى نقض قضاء
الترك الا يرى انهما اذا ترافعا الى القاضى وعجز المدعى عن البينة فحلف المدعى عليه يترك
المدعى فى يده ثم اذا جاء المدعى بشهود يؤخذ منه والحق ما فى النهاية اخذا من المبسوط فراجعه
متأملا قوله ويمكن ان يجاب عنه بان المطالبة مصدر بمعنى المفعول اقول ولا يبعد
ان يكون المطالبة اسم مفعول مع التأنيث بتأويل الارض ونحوها ثم الظاهر ان ضميره

راجع

راجع الى المدعى لا الى الحق لئلا يلزم التفكيك فلا غبار قال المصر وعن هذا قالوا فى المنقول
يجب ان يقول فى يده بغير حق اقول قال صاحب الوقاية وفى المنقول يزيد بغير حق قال
صدر الشريعة فى شرحه فان الشئ يكون فى يد غير المالك بحق كالرهن فى يد المرتهن والمبيع فى
يد البائع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادرى ما وجه تخصيص المنقول
بهذا الحكم انتهى ونحن نقول فان احتمال كون المنقول فى يد المدعى عليه بحق يزول بالمطالبة
على ما صرح به فما وجه هذه الزيادة حتى حكموا بوجوبها كما صرح به صاحب الهداية واجاب
صاحب الغرر عن اعتراض صدر الشريعة بان يقال ان درايته وجهه موقوفة على مقدمتين
مسلمتين احديهما ان دعوى الاعيان لا يصح الا على ذى اليد كما قال فى الهداية انما ينتصب
خصما اذا كان فى يده والثانية ان الشبهة معتبرة يجب دفعها لا شبهة الشبهة كما قالوا
ان شبهة الربوا ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة اذا عرفتهما فاعلم ان فى ثبوت
اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فانه فيه مشاهد فوجب
دفعها فى دعوى العقار باثباته بالبينة لتصح الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون
اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا يعتبر واما اليد فى المنقول فلكونه مشاهدا لا يحتاج
الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفعها ليصح الدعوى وورد
هذا الجواب بانه قد صرح فى الهداية والشروح بانه لا بد من المطالبة فى العقار ايضا
ليزول احتمال كونه مرهونا او محبوسا بالثمن ويعلم من هذا انهم اعتبروا ذلك الاحتمال
واوجبوا دفعه فى العقار ايضا وهذا ليس من شبهة الشبهة التى لم يعتبروها كما لا يخفى
على المتدبر فتدبر انتهى وان اردت تحقيق المقام وتمحيص الكلام فاستمع لما يتلى
عليك مستعينا بالملك العلام ومستمدا من ولى الفيض والالهام فاقول لا شك ان
فى العقار شبهة فى ثبوت اليد على المدعى ثم شبهة فى كونها بغير حق وان الثانية
شبهة الشبهة وذلك ظاهر لمن تتبع اقاويلهم وان شبهة الشبهة غير معتبرة الا اذا اندفعت
الشبهة فان شبهة الشبهة حينئذ تكون شبهة معتبرة الا يرى انهم اذا شهدوا بالزنا بامرأة
غائبة فانه يحد لان الذى فيه هو شبهة دعوى النكاح اذا حضرت ثم شبهة صدقها
فى تلك الدعوى فلا تعتبر لكونها شبهة الشبهة واما اذا حضرت قبل الاستيفاء وادعت
النكاح لا يحد الرجل لاعتبار شبهة الصدق اذا تحققت هذه المقدمات فنقول

لو ادعى العقار بهذه الزيادة وقال هو في يده بغير حق وقد قرع سمعك من علماء العربية انه اذا كان في كلام مثبت او منفي تقييد بوجه من الوجوه فمناط الافادة هو ذلك القيد يلزم تعكس المقصود هو الاهتمام بدفع شبهة الشبهة مع بقاء الشبهة بحالها فاحالوا دفعها الى كلام مستقل متأخر بحسب الرتبة عن ثبوت اليد وهو قول المدعي اطالبه فان في تلك المرتبة اندفعت الشبهة بطريقه وبقيت شبهة الشبهة شبهة معتبرة بخلاف المنقول فان ثبوت اليد فيه مشاهد لا شبهة فيه فاوجبوا تلك الزيادة ليندفع شبهة كون اليد بحق او نقول لو زاد المدعي قوله بغير حق في دعوى العقار وهو متعلق بالكلام الاول من جملته ولم يندفع في تلك الحال شبهة كونه في يد غيره بل لزم اعتبار شبهة الشبهة والمطالبة متأخرة مرتبة عن ثبوت اليد فلا يلزم من اندفاعها به محذور كما نبهت عليه بخلاف المنقول فانه ليس فيه شبهة كونه في يد غيره فاغتنم هذا فانه هو الكلام الفصل والقول الجزل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم اعلم ان المطالبة في المنقول كالمطالبة في الديون ليس لدفع الاحتمال بل فذلك مخصوص بالعقار **قوله** واذا صحت الدعوى بشروطها سأل القاضي المدعى عليه عنها لينكشف له وجه الحكم فانه على وجهين اما ان يمكن امرا بالخروج الخ **اقو** يعني فان الحكم على وجهين اما ان يمكن الحكم امرا بالخروج الخ **قوله** وان كان الثاني فالحكم فيه ان يجعل القاضي الشهادة الى قوله اذ قضى القاضي بحجة **اقو** قوله بحجة مفعول ان يجعل **قال** المص لقوله صلى الله عليه وسلم الك بينة فقال لا فقال لك يمينه **اقو** الرواية في المصابيح فلك يمينه وهذا اظهر في الدلالة على الترتيب **قوله** قيل انما جعل يمين المنكر **اقو** هذا القيل لصاحب النهاية واصله في المبسوط **قوله** وفي ذلك اقتضاء باليمين الكاذبة **اقو** انتهى كلام النهاية مع تغيير يسير في بعض عبارته **قوله** وفيه نظر **اقو** نقل من خط الشارح ما هو صورته ووجه ذلك ان الشرع لو ورد بتقديم اليمين لما كان اقامة البينة بعد ذلك مشروعة كما اذا اقام البينة فان اليمين بعدها ليست بمشروعة انتهى قوله لما كان اقامة البينة بعد ذلك مشروعة فيه بحث بل يمكن مشروعية البينة اذا عجز عن اليمين بان نكل فليتأمل **باب اليمين** **قوله** فانه ذكر اليمين بعد ما عجز الخ **اقو** فيه تأمل فان دلالة ذكر اليمين بعد ما عجز المدعي عن البينة على ان لا يكون حقه دونه ليست في الظهور بحيث لا يقبل المنع **قال** المص

فلا يكن

فلا يكون حقه دونه **اقو** لعل ابا يوسف يقول هذه الصيغة كقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ثم هناك تقبل شهادة الرجال مع النساء بدون العجز عن شهادة الرجال فكذا هنا ينبغي ان يجوز الاستحلاف دون العجز عن البينة فليتأمل فانه يجوز ان يجاب عنه باجوبة عديدة منها ما يشير اليه قوله كما اذا كانت الخ **قوله** كما اذا كانت البينة حاضرة في مجلس الحكم ومحمد مع ابي يوسف **اقو** ولعل ابا يوسف يكتفي بالعجز في المجلس فان للمجلس خصائص **قال** المص قسم الخ **اقو** استيناف بياني **قال** المص وفيه خلاف الشافعي رحمه الله **اقو** قيل اذا نكل المدعى عليه عن اليمين وطلب ردها على المدعي صار الظاهر شاهدا للمدعي وصار المدعي من هذه الحيثية منكرا فان المنكر من يتمسك بالظاهر وحينئذ يرتفع الخلاف ويكون النزاع لفظيا قلنا على تقدير تسليم ذلك لا يرتفع الخلاف فان الخلاف بيننا وبين الشافعي في جواز رد اليمين وعدمه وهذا يحققه وانما يكون تسليم ذلك رافعا للخلاف لو كان الخلاف في جعل جنس الايمان على المنكرين وعدمه وليس كذلك بل الخلاف في جواز رد اليمين وعدمه في الجمع ولا نجيز ردها على المدعي فالصواب عدم تسليم صيرورة المدعي منكرا من حيثيته بسبب النكول اذ يلزم منه عدم تعيين المدعي والمنكر وعدم لزوم اليمين على معين ويلزم التسلسل في رد اليمين وكل ذلك باطل وكذا ما يؤدي اليه **قال** المص ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق **اقو** بل عليه اليمين ان عجز الخارج ولهذا المعنى اورده هنا ويجوز ان يكون ذكره استطرادا للمسئلة السابقة كانه قيل لا يقبل يمين المدعي ولا بينة المدعى عليه والدليل متحد وفي كليهما خلاف الشافعي **قوله** فهو من تلك الجهة مدع **اقو** لو كان مدعيا الصدق تعريفه عليه وليس كذلك فانه لا يجبر الخارج على الخصومة ويجبر هو عليه ولا بد من المراجعة الى الكتب المبسوطة هل يصح قولنا فانه لا يجبر الخارج على الخصومة **قوله** قلت لا لان اليمين **اقو** انت خبير بان مراد السائل فهل يجب على الخارج اليمين عند عجز ذي اليد عن البينة والا فلا تمشية لسؤاله اصلا فليتأمل **قوله** فبينة الخارج اولى لعدم زيادة يصير بها ذو اليد مدعيا **اقو** يعني لعدم زيادة يصير بتلك الزيادة ذو اليد مدعيا **قوله** او اظهار الخ **اقو** لعل الاظهر ان او للتخيير في التعبير **قوله** لان قدر ما اثبته اليد الخ **اقو** تعليل لقوله ان بينة الخارج

اكثر اثباتا قوله وما هو اكثر اثباتا الى قوله لاجله فيه اقول الضمير في قوله فيه راجع الى الموصول
في قوله وما هو له قوله وانما تصير موجبة عند اتصال القضاء بها كما تقدم له اقول في الورقة
السابق عند شرح قول المص واذا صحت الدعوى بشروطها قوله وهما قد استويا في ذلك
اقول يعني استويا في الولاء وقوله وهما راجع الى البينتين في قوله ومعناه ان البينتين
في الاعتاق له قوله اذا لم يفض الى الضرر بالغير اقول فيه بحث فان ما ذكره من الافضاء
بالضرر الى الغير غير ظاهر قوله واعترض بان الالزام بالنكول له اقول هذا الكلام لا يتوجه
من طرف الشافعي اذ ليس في الآية دلالة على الالزام بيمين المدعي ايضا الا ان يكون الزاما
ويقال القضاء بالنكول زيادة على الكتاب وهي نسخ عندكم فليتأمل قوله والاجماع
بدل على جوازه له اقول الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به قوله فقال له علي رضي الله عنه قالون
بلغة اهل الروم اصبت اقول بل معناه في لغتهم جيد قوله فان للشافعي خلافا فيه لما قر
اقول فان زمان الشافعي متأخر ولا وجه لكون كلام ابي حنيفة رحمه الله مبنيا عليه وانه
اولى دون الصواب لان مبنى قول ابي حنيفة كون الحكم بالنكول محل الاجتهاد دون
خلاف الشافعي وخلاف الشافعي يستدل به على انه محل الاجتهاد فقوله مجتهد فيه
معناه انه يمكن الاجتهاد فيه تأمل قوله ثم العرض ثلث مرات اولى ليس بشرط لجواز
القضاء بالنكول اقول قوله لجواز القضاء متعلق بقوله بشرط قوله وليس التكرار بشرط
في شيء منها اقول يعني من البذل والاقرار قوله وصورة ذلك اقول اي صورة العرض ثلث
مرات قوله الا في الحدود واللعان اقول استثناء من قوله وقالا يستحلف قال المص
ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب
والولاء والحدود واللعان اقول قال الزيلعي قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على
انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة يعني في هذه الاشياء التي عدها سوى الحدود واللعان
انتهى انما قال في الاشياء الستة نظرا الى اتحاد النسب والاستيلاد قال المص وقال
ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واللعان اقول قال في النهاية لا يستحلف
في الحدود بالاجماع الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا فقال ان زنيت
فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق
لا الزنا انتهى ينبغي ان يقول العبد في دعواه انه قد اتى بما علق عليه عتقي ولا يقول انه

قد

قد زنى كيلا يصير قاذفا مولاه قال المص وصورة الاستيلاد ان يقول له اقول
يفهم منه تصوير الاستيلاد فيما ذكره ان لا يصح عكسه على ذلك قال لانه لو ادعى المولى انه
قوله واللعان في معنى الحد اقول قوله واللعان مبتدا وقوله في معنى الحد خبره قوله
وعليه نقوض اجمالية اقول بل الظاهر ان تلك الاسئلة الثلثة معارضات كما لا يخفى
على من له تأمل ودربة قوله ولو كان النكول اقرارا لقضى به اقول قال الزيلعي ولو كان
اقرارا لجاز مطلقا بدون القضاء انتهى والحال انه ليس كذلك فانه لا يجوز الا في مجلس
القضاء وقضائه فافهم ولعل الجواب هو الجواب وايضا الذي جعله اقرارا هو النكول
عن اليمين الواجبة ووجوبها انما هو في مجلس القضاء فليتأمل قوله فاذا نكل كان
بدلا عن الاقرار اقول اي خلفا عنه فيقوم النكول مقام الاقرار بقدر الحاجة يعني انه
حلف ضروري لا مطلق قوله لقطع الخصومة اقول الظاهر ان يقال لقطع الخصومة قوله
ومثل هذا يسمى في علم النظر تغيير المدعي اقول بل هو تغيير الدليل مع المدعي بجواز الاستحلاف
قوله وما كان كذلك فهو اما بذل او اقرار له اقول تقريره لا يطابق المشروح قوله اذا
استحق ما ادعى بقضائه له اقول كما اذا ادعى من الدراهم المودعة قوله الثاني لو كان بذلا
كان ايجابا له اقول الملازمة ممنوعة ان اريد كان ايجابا من الناكل وان اريد
في زعم المدعي فليس بزعمه ابتداء والجواب ان المراد هو الاول مع لو لم يوجب لم يحكم
القاضي به تقاسمه فلا ينتقض بالنذر اذ لا يحكم فيه القاضي قوله بل هو صحيح كما في الحوالة
اقول لم يذكر الكفالة لان الاصح انها ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا الدين تأمل قوله
وسائر الديانات اقول وفيه تأمل فان قيد ابتداء يدفعه نعم في الصلح عن انكار كذلك
قوله لان ابا حنيفة لم ير وجوب اليمين فيها له اقول هذا جواب لقوله لا يقال ابو حنيفة رحمه الله
ترك الحديث المشهور له واجاب العلامة الكاكي بانه خص من الحديث الحدود بالاجماع فجاز
تخصيص هذه الصور بالقياس ولم يذكره الشارح لان المخصص يجب ان يكون مقارنا
والاجماع ليس كذلك وفيه تأمل قوله والبذل لا يجري فيها اقول اي في الاوصاف قوله
ووجه ذلك ان البذل في الدين له اقول لم يخرج الجواب الصريح عن السؤال على ما قرره قوله
ريد به النكول اقول فيه بحث قوله والقطع ولا يثبت به اقول فيه شبهة التناقض
والاصوب تغيير فعله بفعل السرقة قوله وفيه نظر لان الاطلاق يغني عن ذلك له اقول

فيه بحث فانه لو اطلق لربما ذهب الوهم الى الطلاق بعد الدخول لغلبته بل مع كماله ايضا
فقيد به ليعلم حكمه بطريق الاولى فانه اذا استحلف قبل تأكد المهر فبعده اولى كما لا يخفى لكن
بقي في قولنا بل مع كماله بحث فتأمل **قوله** وكذا في النكاح اذا ادعت الصداق لان ذلك
دعوى المال ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح **اقول** فان قيل يلزم على هذا ان يتحقق
اللازم بدون الملزوم قلنا يجوز ان يحكم بثبوت النكاح في حق المهر لا مطلقا على ان المهر
ليس يستلزم النكاح القائم لبقائه حال الفرقة والطلاق **قوله** قلت البدل لا يجري فيه
كما تقدم **اقول** فينبغي ان يثبت النكاح عندهما **قوله** فانه يستحلف على السبب **اقول** فيه بحث
بل يستحلف على الحاصل عند ابي حنيفة فيستحلف بالله ما له في ذلك المال الذي يدعيه حق
نص عليه الله تعالى نقلا عن خواهر زاده وجوابه ان كلام الشارح مبني على ما يجيء من ان
السبب اذا كان لا يرتفع برافع يحلف على السبب بالاجماع **قوله** فادعت اخوته حرة **اقو**
او ادعى ذلك حر **قوله** فان فيه تحميله على الغير وهو لا يجوز **اقول** الاظهر ان يقول بدله فان
البدل لا يجري فيه كما قاله آنفا في صورة دعوى النكاح فان ما ذكره من التعليل فيه قصور
لان المدعي في صورة دعوى النفقة وامتناع الرجوع في الهبة اذا قال المدعى عليه مثلا فانت
المسئلة بحالها وليس فيه تحميل النسب واما مذهب الامامين في نفي الاستحلاف اذا ادعى
المدعي الاخوة فيفهم بتعليله من قوله وانما يستحلف الخ فافهم **قوله** ولهذا **اقول** اي ولعدم الجواز
قال المص لان في دعواها **اقول** في الزيادة اي في اقرارها انتهى وفيه كلام **قوله** فان دعواها الخ
اقول فيه ركاكة ظاهرا وتندفع باعادة الضمير الى الولاية والزوجية في ضمن المولى والزوج
كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب **قوله** اذا كان امتناع القصاص لمعنى **اقول** اي امتنع القصاص
لذلك المعنى **قوله** وفيما نحن فيه كذلك **اقول** اي الامتناع لمعنى من جهة من عليه **قوله** لانه لم يصرح
بالاقرار **اقول** بل اتى بما فيه شبهة البدلية او شبهة الانكار وهو النكول **قوله** فاشبه الخطأ
اقول في كون الامتناع لمعنى من جهة من عليه **قوله** فان قيل الى قوله حيث يثبت المال فيها
اقول اي في السرقة **قوله** اجيب بان المال ثمة اصل **اقول** مأخوذ من النهاية **قوله** واذا قصر
لم يتعد **اقول** اي اذا ثبت قصور في ثبوت المال بان كان بحجة فيها شبهة ثم اقول
لا يذهب عليك ما في هذا التقرير من القصور **قوله** وهو ان يكون مشروعا بطريق المنة
اقول لعل المراد ان يكون شبيها بتقييد يمين المال مشروعا فيه بطريق المنة كما يلوح اليه

قوله القاتل مع سلامة نفسه ما قال الا تعاقد في القتل بالخطأ صار المال موجبا للقتل
باعتبار ان التعذر جاء من قبل القاتل مع سلامة النفس وفي كل موضع جاء التعذر من قبل القاتل
مع سلامة النفس يصار الى الدية فاذا مات القاتل فالتعذر ما جاء من قبل القاتل وانما جاء من جانب
المحل فلا يصار الى المال وان اذا ادعى العمد واقر بالخطأ يصار الى المال لان التعذر جاء من قبل القاتل
مع سلامة النفس واذا ادعى الخطأ واقر بالعمد فلا يصار الى المال لان التعذر جاء من قبل
المدعي

قوله

قوله لعدم شبهها بالخطأ **قوله** لعدم شبهها بالخطأ **اقول** فانه ما جاء التعذر في القصاص من
قبل القاتل ثم اعلم ان الضمير في قوله شبهها راجع الى صورة في قوله ولم يوجد في صورة
الشهادة **قوله** لو قال اقطع يدي فقطعها لا يجب الضمان **اقول** ولكن يأثم فيه **اقول** لجاز قطع
يده من غير اثم **قوله** الا اولى ان يقال لجاز بذل يده من غير اثم وليس كذلك فيرتبط الجواب
بالسؤال فان ضمير لا يباح عائد الى البذل على ما يقتضيه كلام المص وايضا فالقطع لقطع
الخصومة اذا لم يكن المدعي محقا ليس بمباح واما قوله كالقطع للآكلة فاره ههنا فانه من
قبيل اسناد الفعل الى السبب الآمر وهو الباذل او التشبيه في مجرد الاباحة **قوله**
لانهم المحتاجون اليها **اقول** يعني الى الاطراف **قوله** فيثبت بالشبهات كالاموال الخ **اقول**
يعني فيثبت القطع بالشبهات لكن بقي ههنا بحث اذ يلزم ح ان يثبت بشهادة رجل
وامرأتين مثلا وليس كذلك بل الاصوب ان يقال ان الاطراف لكونها بمنزلة
الاموال يصح فيها البذل اذا كانت هي المدعي والمدعي في السرقة هو المال لا القطع لكون
القطع حق الله تعالى فلا يستحلف فيه حتى يبذل يده لاندفاع الخصومة فان مناط
التخريج في هذه المسائل على مذهب ابي حنيفة جريان البذل الفائدة وعدمه لا ثبوت
الشبهة وعدمها فليتأمل ويمكن ان يجاب عن اصل البحث وهو قولنا فيلزم ان يثبت
بشهادة رجل وامرأتين بان يقال ان القياس كان ان يثبت وعدم القبول لحديث
الزهري وقد مر في اول الشهادة ثم اقول يمكن البحث في بعض مقدمة الجواب الاول
وهو قولنا لا ثبوت الشبهة وعدمها **قوله** والقطع في السرقة خالص حق الله وهو لا يثبت
بالشبهات **اقول** يعني ان في كون النكول بدلا فيه شبهة لكن فيه بحث فانه لو صرح بالبذل في
حقوق الله تعالى لا يثبت القطع ايضا فالاولى طرح الشبهة من البين والاكتفاء بعدم
تأتي البذل فيه **قوله** وجه ذلك **اقول** يعني وجه الاستحسان **قال** المص واذا قال المدعي
لي بينة حاضرة **اقول** ليست المسئلة من باب اليمين فذكرها هنا استطرادي **قوله**
هو الصحيح **اقول** فيه بحث فان المحكوم عليه بالصحة في الكتاب هو التقدير بثلثة ايام
اعتبارا بما روي عن ابي يوسف فالشرح لا يطابق المشروح وجوابه اظهر من ان
يكتب **فصل** في كيفية اليمين والاستحلاف **قال** المص واليمين بالله **اقول**
قوله واليمين مبتدأ وقوله بالله خبره **قوله** لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين لا يقضى عليه

بالنكول اقول على ظاهر الرواية وهو الصحيح قوله لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا اقول فكيف
سوغ للقاضي تكليف الاتيان بما هو منهي عنه شرعا ولعل ذلك البعض يقول النهي
تنزيهي قوله وفي ايجابه حرج على القاضي لحضوره اقول الباء للسببية والضمير في قوله
وفي ايجابه راجع الى تغليظ اليمين قوله فان كان الثاني فالتحليف على السبب
بالاجماع اقول اي على ظاهر الرواية قوله ايها القاضي اقول مقول قول قوله هذا هو
الظاهر اقول اي ظاهر الرواية قوله يحلف على السبب لعدم تكرره اقول وان انكر الحكم قوله
والامة مطلقا اقول اي كافرة او مسلمة قوله وعليها بالردة واللحاق اقول اذا انكر فعلى
المسلمة فعلى الكافرة اولى فلا يرد ان هذا التعليل لا يناسب قوله مطلقا قوله واذا
ادعت المبتوتة النفقة الخ اقول وفي الخانية في باب اليمين امرأة ادعت على زوجها
انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله عليك تسليم
النفقة اليها الا اذا عرضت المرأة فتقول انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة
للمبتوتة ولو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله
ما طلقتها بعد الدخول انتهى فاقول ولا يخفى عليك من المخالفة بين هذا والمذكور
في الكتاب ويجوز ان يقال ما في الخانية فيما اذا لم يعلم القاضي مذهب الزوج وما في
الهداية والشروح فيما اذا علمه كانهم من قوله والزوج ممن لا يراها قال المص وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد اقول اي التحليف على الحاصل وليس معناه ان التحليف على الحاصل
في جميع الامور المذكورة قول ابي حنيفة حتى يعترض عليه بانه مخالف لما سبق من انه
لا يحلف في النكاح عنده ولو سلم فيجوز ان يكون بناء على قولهما كما في المزارعة
فليتامل قال المص فيحلف على السبب بالاجماع اقول في باب اليمين من فتاوى
قاضيخان ما يخالفه فراجعه وتدبر في دفعه قوله يحلف على البتات بالله ما ابق الخ اقول
الظاهر ان يحلف على الحاصل بالله ما عليك حق الرد فان بالحلف على السبب يتضرر
البايع اذ قد يبرئ المشتري عن العيب قوله وفي صورة النقض يدعي العلم الخ اقول
غير مسلم في الرد بالعيب قال المص لانه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف على
البتات اقول قال الزيلعي اخذا من النهاية ثم في كل موضع وجب اليمين فيه
على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضي عليه بالنكول ولا يسقط

اليمين عنه وفي كل موضع وجب فيه اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين
حتى يسقط عنه اليمين على العلم ويقضي عليه اذا نكل لان الحلف على البتات آكد
فيعتبر مطلقا بخلاف العكس انتهى فيه بحث اما اولا فلان قوله لا يقضي عليه
بالنكول مع لا يسقط اليمين عنه ليس كما ينبغي بل اللائق ان يقضي بالنكول فانه اذا
نكل عن الحلف على العلم فعن الحلف على البتات اولى والجواب المنع لجواز ان يكون
نكوله لعلمه بعدم فائدة اليمين على العلم فلا يحلف حذرا عن التكرار فليتامل
واما ثانيا فلان قوله ويقضي عليه اذا نكل له محل تامل فانها اذا لم تجب عليه كيف
يقضي عليه اذا نكل قوله فلما خرج المقداد قال عثمان لعمر رضي الله عنهم انها كانت سبعة
آلاف الخ اقول فيه نظر فانه اذا قضاه اربعة آلاف كيف قال عثمان انها كانت
سبعة آلاف ثم ان القصة ليست مما نحن بصدده اذ ليس فيها الا النكول لا الافتداء
والصلح باب التحالف قال المص لان في الجانب الآخر مجرد الدعوى اقول
ولو ظاهرا فلا يخالف لما سيجيء بعد اسطر لان المشتري لا يدعي شيئا اذ المراد لا يدعي
ادعاء معنويا وبه يندفع ما عسى يقال كيف يقبل بينة المشتري بعد القبض وهو ليس
بمدع والبينة على المدعي فانه ان اريد انه ليس بمدع حقيقة فمسلم ولا يفيد لانه تسمع بينة
المدعي صورة كما اذا ادعى المودع رد الوديعة وان اريد انه ليس بمدع اصلا ولو
صورة فغير مسلم كما لا يخفى قال المص ولا تعارض في الزيادة اقول فيه شيء جوابه لا يخفى قال
وان لم يكن لكل واحد منهما اقول الاظهر حذف كلمة كل كما لا يخفى قوله وهذه حجة فيه
اقول انث اسم الاشارة باعتبار الخبر او على تأويل القول بالمقالة قال المص لان
البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره اقول ذكر الضمير الراجع الى الزيادة لاكتسابه
التذكير من المضاف اليه او لوجوه اخرى قوله ولقائل ان يقول هذا الحديث مخالف
للمشهور فان لم يكن مشهورا الخ اقول قال في النهاية والحديث صحيح مشهور قوله
لعموم المشهور اقول فيطلب المخلص ويجمع بينهما ما امكن على ما بين في الاصول وذلك
بحمل المشهور على ما عدا اختلاف المتبايعين قوله او يتعارضان ولا ترجيح اقول
فهو معمول به قطعا فيما عدا محل النزاع وهذا الحديث ليس كذلك قال المص وكان
ابو يوسف الى قوله واقل فائدته التقديم اقول وقد مر قبيل فصل التوكيل بشرى نفس العبد

مايمكن ان يكون جوابا عن التمسك بهذا الحديث قوله وفيه نظر لان ذلك لاينافي
التأكيد اقول والجواب ان احوج الاشياء الى التأكيد امر الدم لعظم موقعه وعلو قدره
فاذا اقتصر في التحليف به على النفي دل على ماذكره دلالة واضحة ولو سلم فنقول المعتبر
والاصح دون الصحيح للاشارة اليه فليتأمل فانه يجوز ان يقال قوله ذلك اشارة
الى قوله لان الايمان وضعت للنفي الخ فان الوضع للنفي لاينافي التأكيد بالاثبات
كما ان الوضع للاثبات لاينافي التأكيد بالنفي فانه يقول الشاهد اشهد ان فلانا مات وهذا
وارثه ولا نعلم له وارثا غيره كذا في شرح الاتقاني وفيه نظر فان تعرضه لحديث القسامة
وعدم الاكتفاء بالقياس على البينات لدفع هذا الكلام مع ان قولهم لا نعلم له وارثا
غيره في معنى الاثبات حيث يثبت به استحقاق المشهود له لجميع التركة قوله
واذا اختلفا في الاجل في اصله او في قدره اقول الضمير في اصله وفي قدره راجع
الى الاجل قوله فلا تحالف بينهما والقول قول البايع اقول ليس بسديد لانه قد يكون
القول قول المشتري اذا كان منكرا كما اذا كان مدعي الخيار هو البايع قوله فان
الثمن يزداد عند زيادة الاجل الخ اقول فيصير الاجل كالزيادة حيث يزيد عدد
الثمن بها فلا يرد ان الاجل على ماذكره يكون كالقدر قوله فيما يتم به العقد اقول يدل عليه
عنوان المتبايعان قوله والوصف لايفارق الموصوف اقول مبني على الفرق بين
الوصف والعارض قوله والحكم باستيفاء اقول الظاهر في استيفاء قوله بعض الثمن
كذلك لان بانعدامه الخ اقول الضمير في قوله بانعدامه راجع الى بعض الثمن قوله لبقاء
مايحصل ثمنا اقول فيه شيء يجوز دفعه بارجاع ضمير بانعدامه الى الاستيفاء قوله ثم اختلفا
لم يتحالفا اقول يعني ثم اختلفا في قدر الثمن قوله اجاب بقوله وانه يعني التحالف
يفيد دفع زيادة الثمن الخ اقول فان قيل دافع زيادة الثمن المدعاة حلف المشتري
ليس الا قلنا اذا حلف البايع بعد حلف المشتري ينفسخ على القيمة ويندفع الزيادة
المدعاة قوله بالنكول اقول اي بنكول المشتري وقوله بالنكول متعلق بزيادة في قوله
يندفع عن المشتري زيادة الثمن قوله واذا حلف البايع اقول يعني بعد حلف المشتري
قوله ولابي حنيفة وابي يوسف ان الدليل النقلي والعقلي يفصل بينهما فالحاق احدهما
بالآخر جمع بين امرين حكم الشرع بالتفريق بينهما الخ اقول انت خبير بان الفاصل

بينهما

بينهما هو القياس على ماذكره لا الدليل النقلي قوله وكذلك قوله عليه السلام والسلعة قائمة الخ
اقول فيه تأمل فان الفصل لاينهض الا بطريق المفهوم وهو ليس بحجة شرعية فلا يلزم منه
الالحاق المذكور فساد الوضع قوله ولا كذلك بعد هلاكها اقول لظهور انه لا يعود كل
منهما الى رأس ماله قوله اي سلمنا ذلك لكن لا يضرنا الخ اقول قال العلامة الزيلعي في
باب المرابحة ولا معنى لقولهم ان كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر فان العقد
لا يختلف باختلاف قدر الثمن من جنس واحد الا يرى ان الوكيل بالبيع بالف
يبيعه بالفين وان البيع بالف يصير بالفين بالزيادة في الثمن وبخمسمائة بالحط
انتهى وفيه تأمل فان الوكيل بالبيع بالف يجوز له البيع بالفين دلالة كما سبق تفصيله يجوز
ولا يلزم منه اتحاد البيعين قال المصنف وانما يراعى من الفائدة ما يوجبه العقد اقول
فيه تأمل قوله ومعناه ان المراعى من الفائدة اقول فيه بحث لانه ان اراد ان المراعى
من فائدة التحالف لا يستقيم قوله ما يكون من موجبات العقد وهو ظاهر وان
اراد المراعى من فائدة العقد فليس الكلام فيه بل في فائدة التحالف فليتأمل وجوابه
انا نختار الاول وعدم استقامة ذلك ممنوع قوله فانه من موجبات النكول اقول
لعل المراد نكول البايع لظهور انه ليس موجب نكول المشتري لكن فيه تأمل فان
الظاهر انه موجب حلف المشتري وكيف يكون من موجبات النكول فانه اذا لم ينكل
احدهما بل حلف كل منهما يحصل دفع الزيادة المدعاة وجوابه انه مبني على التنزل
وارخاء العنان للخصم لكنه قال في تقرير كلام محمد والشافعي اذا حلف البايع اندفعت
الزيادة قوله والنكول من موجبات التحالف اقول فيه بحث قوله فلا يترك به ما هو
من موجباته الخ اقول فيه ان ملك المبيع وقبضه باق على حاله على تقدير التحالف غايته
انه يملكه بالقيمة فلا يلزم ترك موجب العقد به قوله وليس من موجبات العقد
اقول بل من موجباته فانه تبين بالتحالف فساده على مامر في الدرس السابق وموجب
العقد الفاسد الفسخ قوله والجواب انه يثبت بالنص على خلاف القياس اقول فيه تأمل
فانه قبل القبض على وفاق القياس قوله بل بطريق تصديق المشتري في قوله اقول
الضمير في قوله راجع الى المشتري قوله لما قال شيخ الاسلام انه لو كان بطريق الصلح
لكان متعلقا بمشيئتهما اقول فيه ان اخذ الحق يكون متعلقا بمشيئتهما البتة

وانما الذي لا يتعلق بمشيئة المشتري اخذ ما رق به من ثمن الهالك قوله قيل و الصحيح
هو الثاني لان البايع لا يترك من ثمن الميت شيئا مما رق به المشتري انما يترك دعوى
الزيادة اقول القائل صاحب النهاية وفيه بحث لانه يجوز ان يكون الهالك قيمته شيئا
قليلا لصغره او كونه مريضا او مخوفا ويكثر الرغبات في الحي ويزيد قيمته فيرضى
البايع ان ياخذ صلحا عن جميع ما ادعاه طمعا في زيادة قيمة الحي فانه لولا الصلح لا يعطيه
المشتري الحي اذ القول قوله مع يمينه فتامل قوله قول المشتري في قيمة الهالك اقول اي في
حصة قيمته قوله والجواب ان هلاك البعض الخ اقول انت خبير بان المقسم عليه عنده
ليس القيمة حتى يلزم ذلك عليه والظاهر ان التعليل الاول لابي حنيفة للجواب عن محمد
والثاني للجواب عن ابي يوسف لا كما فهمه الشارح قوله فكان استيفاء بعض المنفعة كهلاك
احد العبدين وفيه التحالف عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا اقول يعني كصاحبيه ثم الضمير في
قوله فيه راجع الى استيفاء بعض المنفعة قوله لا يتعذر الباقي اقول فيه تامل فان حصة
الباقي يعلم بالحزر والظن وذلك مجمع في المقسم عليه قوله والثاني يبتني الالحاق بالدلالة
اقول هذا معطوف على ما تقدم بخمسة اسطر وهو قوله ان احد الدليلين المذكورين
في المتن لاثبات المدعى يبتني القياس الخ قوله وهذا ليس بصحيح لان المشتري لو حلف
بالله ما اشتريت القائم بحصته من الثمن الذي يدعيه البايع حلف وكان صادقا
اقول لم لا يجوز ان يحلف المشتري ان حصته ليست بالف والبايع ان حصته ليست
بخمسمائة ولا يرد ما يقال لكن يمكن ان يقال بل يرد ايضا فان ما يخص كل واحد
منهما لا يعرف الا بالحدس والتخمين فيتجاسر كل منهما على اليمين لانتفاء كذبه بيقين
قوله دل على ذلك مسائل الزيادات اقول في باب الزيادة في البيع من كتاب البيوع
قوله وهو الثاني الف اقول قوله هو راجع الى ما في قوله ما يوجب الفسخ الخ قوله ما في الحي
اقول اي ما كون التحالف موجبا للفسخ في الحي قوله لمكان الهلاك اقول اي الهلاك
الذي هو مانع قوله لم يتعذر اعتبار ما هو من لوازم الفسخ اقول اي من روادفه ولوا بعه
وليس المراد اللازم الميزاني ثم اقول قال محمد فبای ذلك وجد عيبا يرده بحصته
من الثمن فالعيب ان كان مما يوجب الفسخ لم يصح قوله ان فيما ذكر من المسائل
لم يتحقق ما يوجب الفسخ فيما صار مقصودا بالعقد وان لم يكن مما يوجبه يحتاج

الی الزوج

الى الزوج بين ما في الزيادات والمسئلة المنقولة من بيوع الاصل اذ قد اعتبر فيها
قيمة الهالك يوم القبض كما صرح في النهاية قوله فمبنى الايمان على حقيقة الحال فلا يلزم
الاقدام على القسم الخ اقول لا يخفى عليك ان القيمة تعرف بالحزر والظن فلو حلف
يلزم الاقدام على اليمين بجهالة قوله لانه منكر حقيقة اذ هو اعلم بحال نفسه اقول
فيه شيء قال المص ولو قبض البايع بعد الاقالة الخ اقول فان قبل الاقالة بيع عند
ابي يوسف فيكون متناول النص فينبغي ان يجري التحالف عنده بعد قبض البايع ايضا
قلنا لما وقع الخلاف في كونه بيعا لا يتناوله النص الوارد في البيع المطلق للشبهة
فليتامل قوله لما يدعيه الآخر اقول وهو العقد كما مر قوله لان فائدة التحالف الفسخ
اقول لقوله عليه السلام تحالفا وترادا ولكن بقي ههنا بحث لانه ان اراد كليا فمم
والسند التحالف اذا اختلفا في المهر وان اراد جزئيا فمسلم ولا يفيده وجوابه
يعلم من تعليل الاختلاف في المهر فافهم قوله وهلك قبل التسليم الى رب السلم
لا تنفع الاقالة اقول ينبغي ان يرفع من هنا قوله واجيب بان الاقالة في السلم الخ
اقول فيه ان محمدا يرى النص معلولا وذلك التعليل جار ههنا فان كلا منهما يدعي
عقدا غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وسيجيء جوابه في درس الاختلاف
في الاجارة قال المص معناه اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته المرأة اقول قال
اكمل الدين وان لم يكن اقل فالبينة للزوج لانها تثبت الحط وبينتها لا تثبت
شيئا لثبوت ما ادعته بشهادة مهر المثل انتهى قال الامام التمرتاشي وقيل بينتها
اولى لانها تثبت الزيادة انتهى ولا يخفى عليك ان اطلاق القدوري يلايم
هذا القول فقول المص ومعناه الخ محل كلام قال المص وسقوط اعتبارها بالتحالف
اقول لو سقط اعتبارها بالتحالف لكان الواجب في الصور الخمسة مهر المثل
لظهور ان في التحكيم اعتبار التسمية فليتامل وجوابه ان المرء مؤاخذ باقراره
قوله وذكر في بعض الشروح اقول يعني غاية البيان قوله واقول ان اراد بقوله
هو الصحيح ان غيره يجوز ان يكون اصح فلا كلام اقول فيه بحث قوله ويمكن ان يجاب
عنه بان مهر المثل معلوم ثابت بيقين الخ اقول فيه شيء ظاهر بل الفارق ان
الموجب الاصلي في باب النكاح هو مهر المثل بخلاف البيع فان الاصل فيه هو

الثمن المسمى قوله في باب المهر اقول متعلق بما سبق من قوله كما ذكرناه وذكرنا خلاف ابي يوسف
قوله مثل ان يدعي هذا شهرا بعشرين وذاك شهرين بعشرة اقول قوله هذا اشارة الى
الموجر وقوله ذاك اشارة الى المستأجر قوله يقبل الفسخ اقول والاجارة بعد الاستيفاء
لا يقبل الفسخ قوله واجب او لا على الاجر اقول فهو الاسبق انكارا قوله فهو الاسبق انكارا
فيبدأ به اقول مع تعجيل فائدة النكول ايضا قوله لان تسليمها يتوقف على قبض الاجر
اقول لكن يتوقف على تعيينها فيمتنع قبله كيف ولو صح ما ذكره لم يكن الموجر في معنى
البائع اذ لا يتكرر وجوب تسليم المعقود عليه بما عين من الاجرة فلا يستقيم القياس
هذا اضلف قال لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما وكذا على اصل محمد اقول
لم يستدل على عدم جريان التحالف بعد الاستيفاء بكونه على خلاف القياس بعد القبض
كما سبق مع انه المناسب لتعليل المسئلة السابقة اذ لا يعم مذهب محمد فانه يرى
النص معلولا بعد القبض على ما مر فليتأمل قوله سمي بذلك لانها تقي النجار اقول يعني انما سمي
بالوقاية لانها تقي النجار قوله قال الامام التمرتاشي الا اذا كان الرجل صائغا الخ اقول قال
الزيلعي الا اذا كان الزوج يبيع هذه الاشياء فلا يكون القول قولها لتعارض الظاهر
انتهى بل يكون القول قوله مع يمينه ثم قال الزيلعي وكذا اذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال
لا يكون القول قوله في ذلك انتهى بل يكون القول قولها مع يمينها قوله لان المراد به ما هو بالاستعمال
اقول فيه تأمل فانا لم نشاهد الاستعمال في متاع البيت ايضا بل استدللنا على الاستعمال
بالصلاحية مع ان المرأة وما في يدها في يد الزوج وهنا الآلات في ايديهما على السواء
ثم اعلم ان الضمير في به في قوله لان المراد به راجع الى الاختصاص في قوله ولم يرجح بالاختصاص
قوله فلا تعارض بينهما اقول ينبغي ان يخص بالمشكل والا ينتقض بما يصلح للمرأة فصل
فيمن لا يكون خصما قوله لا من حيث القصد الاصلي اقول كما يشهد العنوان قوله وقال ابن
شبرمة الى قوله وقال ابن ابي ليلى اقول في القاموس الشبرمة بالضم السنورة وما انتشر
من الحبل والغزل انتهى قال العلامة الاتقاني ابن ابي ليلى وابن شبرمة من فقهاء التابعين
بالكوفة ولد عبد الله بن شبرمة سنة اثنتين وسبعين من الهجرة ومات سنة اربع
واربعين ومائة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قاضي الكوفة ولد سنة اثنتين
وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة كذا في طبقات الفقهاء انتهى قوله

وقيل ليثبت بذلك الوجوه الخمسة اقول يعني الايداع والرهن والغصب والاجارة
والاعارة قوله وجه ظاهر الرواية اقول فيه انه لم يتبين مما ذكره رواية غير ظاهر
عن اصحابنا نعم ما ذكر عن ابي يوسف خلاف ظاهر الرواية عنه نبه عليه في النهاية وغيرها
فكان الاليق بهذا الشارح ان ينبه ايضا قوله وبناء الثاني على الاول جم لا انفكاك
عنه اقول فيما اذا كان المدعي وقفا على احد النوعين او مشتريا بالخيار او لا خيار
للبائع فاقام ذو اليد البينة على ان المتولي او المشتري اودعه قوله كالوكيل ينقل
المرأة اقول في صلاح السند للسندية كلام لا يخفى لعدم ممانعة للمقدمة الممنوعة وجواب
انه نظير لا تمثيل للانفكاك المطلوب فليتأمل قوله ولئن سلمنا البناء اقول
فيه بحث قوله لكن مقصود المدعى عليه باقامة البينة ليس اثبات الملك للغائب انما
مقصوده اثبات ان يده يد حفظ لا يد خصومة فيكون ذلك ضمنيا ولا معتبر به اقول
فقوله اثبات الملك للغائب بدون خصم متعذر الى آخره ان اريد اثبات الملك له قصدا فمسلم
ولا يضرنا وان اريد اثباته ضمنا فلا نسلمه ثم المراد من الضمني خلاف القصدي والمراد به
في قوله فيكون ذلك ضمنيا اثبات الملك للغائب تحصل المعنى فيكون اثبات الملك
للغائب ضمنيا ولا معتبر به قوله وهو غير معهود في الشرع اقول قد سبق في اول كتاب
الدعوى ان اليد لا تثبت في العقار الا بالبينة ولا يعتبر اقرار المدعى عليه باليد قال
المصنف او اضره شهوده اقول اي شهود المدعي فالاضافة للملابسة او شهود المدعى عليه
ولا يخلو عن البعد قوله لانه دليل الملك الا انه يحتمل غيره اقول الضمير في قوله غيره راجع الى
الملك قوله ولهذا صحت الدعوى اقول اي دعوى الفعل قوله اجيب بان وجه انه اذا
جعل خصما اقول بان جعل سارقا ثم اقول فيه بحث فانه ان اراد ان في ذلك جعله سارقا
في حق نوع الخصومة فمسلم ولا يلزم منه القطع وان اراد فيه جعله سارقا في حق القطع
فليس كذلك وانما يلزم ذلك ان لو قال المدعي سرقته ولما قال سرق على بناء المجهول شهد
شهوده كذلك لم يظهر كون ذي اليد سارقا لاحتمال كون السارق غيره وابتياع
ذي اليد منه والحد ويندرئ بالشبهات فلا حاجة الى ما ذكره في معرض الجواب
مع ان فيه ما لا يخفى قوله ان ظهر سرقته اقول اي سرقة العين باقرار ذي اليد او غيره
قال المصنف الا ان يقيم البينة ان فلانا وكله اقول فان قيل يلزم الحكم على الغائب

بانه وكله قلنا لا محذور فيه فان ما يدعى على الغائب وهو التوكيل سبب لما يدعى
على الحاضر وهو التسليم وقد مر قبيل باب التحكيم انه يجوز فليراجعه **باب**
ما يدعيه الرجلان **قوله** بمنزلة الاستحقاق في ايجاب الحجج **اقول** قوله في ايجاب متعلق
بقوله بمنزلة **قوله** ولا تم كذب احدهما بيقين **اقول** فيه بحث فان الكذب هو عدم
مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقة كلام احدهما لنفس الامر من اجلى الواضحات
فكيف يمنع وليس فيما ذكره في معرض السند ما يدفع ذلك كما لا يخفى والجواب ان المانع
عن قبول الشهادة هو كذبها شرعا وهو مفقود ههنا والازم اطلاق الشهادة وكذ
شرعا فالذي لا يسلمه الشارح هو الكذب الشرعي فليتأمل **قوله** فكانت الشهادتان
صحيحتين **اقول** يعني شرعا **قوله** وان اقاما ما لها **اقول** الاظهر ان يقرر هكذا وان اقاما
فان ارخا وكان تاريخ احدهما اسبق كان هو اولى وان لم يورخا او استوى
تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول بها او نقلها الى منزله كان هو اولى
وان لم يوجد شئ من ذلك يرجع الى تصديق المرأة وانما قلنا الاظهر ذلك لما لا يخفى
عليك على تقرير الشارح من الانغلاق والانتشار قال الاتقاني نقلا عن فصول
الاسروشني وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فصاحب التاريخ اولى انتهى الظاهر
ان يقيد قوله وان ارخ احدهما بلا يد ولا اقرار والا فصاحب اليد والاقرار اولى
قوله فان كان ذلك في امرأته **اقول** ولا يعتبر قولها وتصديقها **قوله** وان لم يكن ذلك
اقول معطوف على قوله فان كان ذلك وقوله ذلك اشارة الى قوله فاما ان يكون
في بيت احدهما او دخل بها **قوله** وان لم يذكرا تاريخا **اقول** او استوى تاريخهما **قوله**
والجواب ان ذلك انما يعتبر **اقول** اشار بقوله ذلك الى قوله لجواز ان الاول طلقها
قوله لان شرط العقد الذي يدعيه **اقول** الظاهر ان المراد من شرط العقد هو الرضا
وقد تغير لانه ما رضي بالعقد الا ليسلم له كل المبيع واذا لم يسلم اختل رضاه بتفريق
الصفقة كما صرح به العلامة الكاكي ويؤيده قول المص فلعدم بحثه في تملك الكل رضا
الاتحاد وصف العقد فكيف يكمن شرطاله **قوله** اجيب بانهم لم يشهدوا بكونها
في وقت واحد **اقول** فيه بحث فانهما اذا شهدا بكونهما في وقت واحد فالجواب ذلك
ايضا وسيجئ من الشارح في الصحيفة الثانية من الورق الآتي قال الاتقاني ناقلا

عن مبسوط شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر زاده فان ادعيا الشراء من واحد والعين
في يد ثالث ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء فانه يقضي بالدار بينهما نصفين ثم يخير
كل واحد منهما ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء ترك فجواب الشارح لا يكفي
بدفع ما اذا اورد عليه فليتأمل **قوله** وقوله حيث يمكن له ان يأخذ الجميع بشرائه ان
الخيار له **اقول** والا فكان ينبغي ان يقول حيث يأخذ الجميع ولا يبعد حمل كلام المص على
الملك كله **قوله** وذكر بعض الشارحين **اقول** اراد الاتقاني **قوله** وبينة غير الغائب
قد يكون مما ينقض اليد **اقول** اذا كان شهادتهم بالشراء المقدم **قوله** وقد لا يكون **اقول** اذا
كان المشهود به الشراء المتأخر **قوله** يحتاج الى اثبات الملك **اقول** اي الملك المطلق **قوله**
فاجتمع في حق البائعين بينة الخارج وذي اليد **اقول** اي على الملك المطلق **قوله** وههنا
ليس كذلك **اقول** لاتفاقهما على ان الملك كان للبائع **قوله** وقوله لما بينا اشارة الى قوله
لان تمكنه من قبضه يدل الخ **اقول** لا بد من التأمل انه هل يمشي ههنا التحقيق المبني على معنى
بل الظاهر انه اشارة الى قوله لا ينقض اليد الثابتة بالشك الا ان قوله لان الصحيح
الخ يؤيد الاول **قوله** ولان الشراء يثبت الملك بنفسه والهبة لا يثبت الا بالقبض
فكان الشراء والهبة ثابتين معا **اقول** بل يثبت الشراء مع القبض اذ الحادث يضاف
الى اقرب الاوقات على ما مر آنفا فلا يثبت مطلوبه الذي هو سبق ملك مدعي الشراء
هذا والظاهر ان قوله ولانه يثبت الملك بنفسه الخ دليل آخر لكون الشراء اقوى
لا لكونه اولى فانه يشهد لذلك قوله في دليل المسئلة الآتية لاستوائهما في القوة
فان كل واحد منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه كما لا يخفى **قوله** دون الهبة لتوقفها
على القبض **اقول** فكان ملك مدعي الشراء سابقا **قال** المص واذا ادعى احدهما شراء والآخر
هبة وقبضا معناه من واحد الخ **اقول** والظاهر انه اذا ادعى احدهما انه قبضها عوضا عن
الهبة والآخر الشراء فكذا جواب المسئلة لهذين الدليلين بعينهما **قوله** وتقريره ان الترجيح
باللزوم ترجيح بما يرجع الى المآل **اقول** لا ترجيح بما يرجع الى المآل بل الترجيح انما يكون بمعنى
قائم في الحال **قوله** اذ اللزوم عبارة عن عدم صحة الرجوع في المستقبل **اقول** فان قيل
ظهور الاثر في ثاني الحال انما هو لقوة العقد في الحال فيثبت المطلوب قلنا لا نم بل
لحصول الاجر للمتصدق وهو كوصول العوض للواهب فتأمل **قوله** وعند اختلاف

العقدين لا يجوز الهبة اقول اريد بالهبة ما يعم الصدقة على سبيل عموم المجاز قوله فان حمنا
النكاح له اقول كيف يتقدم اذا ارخا تاريخهما على السواء وتخصيص الخلاف بما اذا لم يورخا
خلاف الظاهر من تقريره ويمكن ان يقال معنى الشهادة على التاريخين المتحدين ان
يقولوا مثلا كان العقد في اول الظهر من اليوم الفلاني وظاهر انه يسع فيه العقود المتعددة
على التقدم والتأخر اذ لم نر شاهدين يشهدان على وقت مضيق لا يسع فيه عقدان
اثنان وبه يظهر الجواب عن السؤال المذكور في رأس الصحيفة السابقة بوجه آخر قوله وذكر
في الاسرار جواب ابي يوسف عما قال محمد ان المقصود من ذكر السبب ملك العين والنكاح
اذا تأخر لم يوجب ملك المسمى اقول فيه بحث اذ لا يندفع بهذا ما ذكره محمد فانه اذا تأخر
النكاح ثبت ملك العين في المسمى لمدعي الشراء صورة ومعنى ولمدعية المهر معنى فوجب
العمل بالبينتين بقدر الامكان بخلاف ما اذا استويا فيهما قال المص ولو ادعيا الشراء
من واحد معناه من غير صاحب اليد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى اقول
قال العلامة الكاكي تبعا لصاحب النهاية وفي هذا الحكم لا يتفاوت ان يكون بايعهما
واحدا او اثنين لان صاحب التاريخ الاقدم اولى وانما يتفاوت الحكم بينهما فيما اذا
وقت احدى البينتين ولم يوقت الاخرى على ما ذكر بعد هذا بقوله بخلاف ما اذا
كان البايع واحدا انتهى قال العلامة النسفي في الكافي وان ادعيا الشراء من واحد
ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا
واحدهما اسبق تاريخا يقضى لاسبقهما تاريخا اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء
من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه لملكه
لا يعتد به وصار كانهما حضرا واقاما البينة على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما انتهى وهكذا
في الكفاية وشرح الكنز للزيلعي ثم قال في الكفاية الا ان الاسبق اولى رواية واحدة فيما اذا
كان البايع واحدا وفيما اذا كان البايع اثنين اختلف روايات الكتب فما ذكر في
الكتاب يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي المبسوط ما يدل على ان الاسبق تاريخا
اولى في ذلك ايضا انتهى فظهر ان ما في النهاية ومعراج الدراية مبني على رواية وما في
الكافي والكفاية وشرح الكنز على رواية اخرى وهو مختار صاحب الهداية ايضا
على ما يشير اليه كلامه الا ان في الدليل الذي ذكره على عدم اعتبار السبق في ذلك كلاما

فان

فان بينة مدعي الاسبق تثبت لبايعه ملكا سابقا واذا اثبت احد مدعيي الملك المطلق
تاريخا اقدم فهو اولى فليتأمل فقوله ولا تاريخ لملك البايعين غير ظاهر بل الظاهر خلافه
حيث يتضمن اثبات تاريخ ملك المدعيين اثبات تاريخ ملك البايعين قال المص وان
اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء اقول قال الزيلعي
معنى يكون بينهما نصفين سواء كان تاريخ احدهما اقدم او لم يكن انتهى قال الاتقاني
اي تاريخا واحدا وان كان تاريخ احدهما اسبق كان اولى على قول ابي حنيفة وهو
قول ابي يوسف آخرا وهو قول محمد في رواية ابي حفص وعلى قول ابي يوسف الاول
يقضى بينهما انتهى ولا يخفى التدافع بين الكلامين فقيل في دفعه ان الكلام مبني على
رواية اخرى فليتدبر وانت خبير بان المفهوم من دليل صاحب الهداية خلاف
ذلك قوله وقيل لا تفاوت اقول القائل صاحب النهاية قوله وليس فيه زيادة فائدة له
اقول فائدته دفع توهم التكرار في كلام القدوري قوله ورتب عليه الاحكام اقول
الى هنا كلام النهاية مع تغيير يسير قوله لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك اقول
اي ملك بايعه فانه يرجع الى دعوى الملك المطلق لبايعهما وتوقيت احدهما في الملك المطلق
لا يفيد الاولوية لما سبق آنفا وسيجيء ايضا قوله لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا
اقول بل الحق تتميمه بقولنا لان الشراء امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
اذا لم يتبين وقته فيتأخر شراء غير المورخ حكما الا اذا تبين له فلا يرد سؤال المصنف
بقوله ولقائل ان يقول فليتأمل قوله لجواز ان يقال حين ثبت له الملك به اقول يعني في المستقبل
قوله لان البايع اذا كان واحدا كان التعاقب ضروريا اقول فيه بحث لجواز ان يبيع
وكيلاه لشخصين في زمان واحد كما اشار اليه صاحب النهاية قوله وملك غيره مشكوك
ان تأخر اقول اي ان تأخر الملك والمراد سببه اعني الشراء ففيه نوع من الاستخدام قوله
وان تقدم ملك اقول لكن لم يملك الموقت لانه لم يتلق الملك من جهته قوله فترجح بالوقت
اقول فيه تأمل فان الملك المعين له الوقت مشكوك ايضا لما ذكره فكيف يصلح الوقت
مرجحا قوله جاز ان يقعا معا اقول فيه بحث اذ لا يتصور ان يملك الشخصان عينا
واحدة في زمان واحد حتى يتصور وقوع البيعين معا وجوابه انا لم نقع صحة البيعين
معا كما اذا وقعا على التعاقب فلا يضرنا ما ذكرت قوله لان البينتين قامتا على تلقي الملك

٢ علي روايتين فما في غاية البيان مبني على رواية وما ذكره الزيلعي فهو الذي يشير اليه كلام الهداية مبني صح

اقول تعليل لقوله وعنه انه لا تقبل بينة ذى اليد قوله وقوله عنه يعنى عن محمد قوله فكان التقدم والتأخر سواء اه اقول يحتاج الى البيان قوله انما يقبل اذا تضمنت معنى الدفع لما مر اقول آنفا قوله والالزمه المسئلة الاولى اقول ويجوز ان يكون النكتة لابى حنيفة ووجه محمد غير مذكور ههنا وقوله لهما من قبيل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان قوله واجيب بان ذلك اقول فيه بحث فان اولوية الخارج على قول الآخر الذى لا يعتبر فيه التاريخ نص عليه العلامة الاتقانى فى غاية البيان فراجعه قال المص وقال محمد الذى اطلق اولى اقول هذا قوله الاول الذى يعتبر فيه السبق بالتاريخ على ماذكره الاتقانى فتامل انت وقال الاتقانى فاما على قوله الآخر فيجب ان يقضى بينهما نصفين ثم اعلم ان سبق التاريخ قد يكون من حيث النص وقد يكون من حيث المعنى فابو حنيفة انما يعتبر السبق من حيث النص ومحمد على قوله الاول يعتبر السبق المعنوى ايضا فليتأمل قوله فكان ملكا للاصل اقول الظاهر ان يقال فكان ملكا من الاصل قوله لا يثبت بها استحقاق الملك الثابت للخارج بوجه ما اقول فلا يكون قوله اكثر استحقاقا بمعنى التفضيل ثم اعلم ان قوله بوجه ما متعلق بقوله الثابت قوله ووجه الاستحسان اه اقول فيه بحث اذ لا يظهر فيما ذكره من وجه الاستحسان ما يصلح ان يكون جوابا عن وجه القياس فليتأمل قوله لان بينته فى نفس الامر دافعة اقول فان قيل ما الفرق بينه وبين ما اذا لم يكن لذى اليد بينة على ايداع الغائب عنه حتى قضى القاضى به للمدعى ثم وجد ذو اليد بينة على الايداع لا تسمع والقضاء للمدعى ماض والدليل الذى ذكره جار فيه قلنا ما امكن ينبغى ان يصان القضاء عن البطلان ويحفظ الحقوق عن التوى وفى مسئلة الايداع ذلك فان الغائب اذا جاء واقام البينة يحكم له بخلاف ما نحن فيه قوله كمسئلة كوفة ومكة اقول يعنى فى الشهادة قوله ليست بمعاينة الانفصال اقول يعنى لا يلزم فيها معاينة الانفصال قال المص وان كان يتكرر قضى به للخارج اقول فيه ان الشراء سبب يتكرر مع ان بينة ذى اليد اولى فلا بد من الفرق قال المص بمنزلة الملك المطلق اقول قال فى النهاية والمعنى فيه ان الثوب الذى ينسج مرة بعد مرة يجوز ان يصير لذى اليد بالنسج ثم يغصبه الخارج مرة وينقضه وينسج مرة اخرى فيصير ملكا له بهذا السبب بعد ما كان ملكا لذى اليد فكان بمعنى دعوى الملك المطلق من هذا الوجه انتهى فيه بحث اما اولا فلان السبب يراد لحكمه كما سيجيء بعد اسطر

واما ثانيا فلانه يلزم نقض اليد الثابتة بالشك قوله كان ذا اليد قد اشتراها من الخارج وقبض ثم باع ولم يقبض اقول يعنى ولم يقبض الخارج قوله ولان السبب يراد لحكمه وهو الملك اقول قوله هو راجع الى الحكم قوله اما اذا استشهد وابه فلا اشكال اقول فيه بحث قوله وقد انقوح الوثيقتان اه اقول فى غاية البيان تفصيل متعلق بالمقام فراجعه فصل فى التنازع بالايدى قوله لان الركوب يختص بالملك اه اقول قال العلامة الزيلعى حيث يكون بينة الخارج اولى لانها حجة مطلقا وبينة الخارج اكثر اثباتا واما التعلق فليس بحجة وكذا التصرف لكنه يستدل بالتمكن من التصرف على انه كان فى يده واليد دليل الملك حتى جازت الشهادة بالملك فيترك فى يده حتى يقوم الحجة والترجيح انتهى فالقول المفهوم منه ان القضاء للراكب واللابس قضاء ترك فتامل فيه فانه خلاف ما يفهم من الكتاب قوله حيث لم يقض بها اه اقول بل يجعل فى ايديهما وفرق ما بين الجعل فى ايديهما والقضاء بينهما قضاء الترك كما سيجيء فى آخر هذه الورقة قوله واذا كان صبى فى يد رجل يدعى رقه اقول يعنى يدعى ذلك الرجل قوله اما ان يكون الصبى ممن يعبر اقول اى يتكلم ويفهم ما يقال قوله قبل الاقرار بالرق من المضار لا محالة واقواله فيها غير موجبة كالطلاق والعتاق والهبة والاقرار بالدين اقول يعنى واقوال الصبى فيها غير موجبة اه قال الزيلعى اخذا من النهاية ولا نسلم ان الاقرار بالرق من المضار لانه يمكن التدارك بعده بدعوى الحرية اذ التناقض فيه لا يمنع صحة الدعوى بخلاف الاقرار بالدين انتهى لانه لا يمكن تداركه وكذا الطلاق والعتاق قال المص اذ متصل بمنا اقول فى صحة العطف تأمل قوله ومعناه اذا عرف كونه فى ايديهما قضى بينهما قضاء ترك اقول فاذا ادعاه ثالث لا يطلب منه البينة على انه فى ايديهما ليصير اخصماله المعرفة القاضى بذلك واذا ترافعوا الى قاض آخر فاقام المدعى بينة بقضاء القاضى الاول بينهما قضاء ترك يكونان خصماله قوله يجعل فى ايديهما لانه لا منازع لهما اقول فاذا ادعاه ثالث يطلب منه بينة على انه فى ايديهما حتى يصيرا خصماله واذا كان القاضى الذى ترافعوا اليه غير القاضى الاول لا تسمع خصومة الثالث باقامة البينة على ان القاضى الاول جعله فى ايديهما فليتدبر قال المص ولا معتبر بالاكثر منها بعد الثلاثة اقول من هذه هى التبيينية لا الداخلة على المفضل عليه فلا يلزم الجمع بين الالف واللام

ومن التفضيلية وفي بعض النسخ باكثر منها فمن ح تفضيلية قوله فهو مصدر ميمي
اقو قوله هو راجع الى موضع في قوله والآخر موضع جدعه قوله وقد اشار اليه المص اقو
بقوله فهو لصاحب الثلثة قوله واكثرهم على انه يقضي به لصاحب الكثير لان الحائط
اقو وفي تاخير المص دليل القبيل الاول اشارة الى رجحانه على ما هو دأبه وعادته قال
المص ووجه الثاني ان الاستعمال من كل واحد بقدر خشبته اقو لم يظهر منه جواب
وجه القياس قوله وعلى الثانية وجه الثاني اقو يعني في بعض النسخ والافي بعضها
وقع على الثانية وجه الاول ولهذا صحح صاحب النهاية النسخة الاولى دون
الثانية قائلا بان الدليل لا يوافق ذلك الترتيب قوله لعدم القائل بالاشتراك
اقول فيه بحث قوله وفي يد الآخر مهذبه اقو الهذب يقال له بالتركي سچق قوله
اجيب بانه خصم باعتبار منازعته في اليد اقو قال في النهاية الا يرى انه يتمكن من اثبات
اليد بدعواه لو لم ينازعه الآخر انتهى وفيه بحث لمخالفته لما صرح به قبيل هذا الكلام
قوله بناء على مسئلة اخرى اقو هذا ناظر الى قوله قال بعض مشايخنا قال المص فلا يستحق
لاحدهما من غير حجة اقو لا يخفى عليك ان هذا الكلام في غير محله باب دعوى
النسب قوله وجه الاستحسان ان اتصال العلوق في ملكه اقو الظاهر بملكه
بدل قوله في ملكه قوله لان الانسان قد لا يعلم ابتداء بكون العلوق منه اقو الباء زائدة
قوله ولا كذلك العتق والتدبير اقو لانه فعل نفسه ولا يخفى عليه فلا يعذر قوله وصار
كالمرأة اذا اقامت البينة اقو فان بينتها تقبل مع التناقض في الدعوى للخفاء عليها
لان الزوج ينفرد بالطلاق قوله ولا تعارض بين دعوة التحرير ودعوة الاستيلاد اقو
يعني دعوة الاستيلاد اقوى لسبقها فلا يعارضها دعوة التحرير اذ لا مساواة في القوة
قوله واذا لم تصر ام ولد بقي الدعوة في الولد لخ اقو شرح لا يطابق المشروح كما لا يخفى
على المتأمل قوله لانه اصل لاضافتها اليه حيث يقال ام الولد واستفادتها الحرية
جهته لخ اقو الدليلان الاخيران لا يدلان على الاصالة في النسب بل في العتق قوله
في هذا الباب اعني به ثبوت حق العتق لخ اقو الاظهر ان يقال يعني به باب الدعوة
والاستيلاد هو الولد لخ فان الولد هو المقصود من الدعوة كما لا يخفى على المتأمل قوله
هو ثبوت حقيقة العتق اقو قوله هو راجع الى الاصل قوله اي ليس ثبوت الاستيلاد

في حق الام من ضرورات ثبوت العتق لخ اقو وان كان من احكامه قوله وكما في المستولدة
بالنكاح بان تزوج امرأة على انها حرة فولدت فاذا هي امة اقو فيه ان هذا على ما ذكر
من قبيل ولد المغرور كما يجيء في آخر الفصل فلا وجه للمقابلة والظاهر ان حرية الولد
لا تمس اليها الحاجة وذكرها في المثال الاول استطرادي فليتأمل قوله واجيب بان
التوأمين في حكم ولد واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما في الحكم بصيرورته
والاصل ثبوت النسب للآخر اقو يعني ان مرادنا من قولنا العتق لا يحتمل النقض
انه لا يحتمله قصدا وفيما ذكرتم النقض ضمني لا قصدي وكم من شيء لا يثبت قصدا
ويثبت ضمنا قوله ولقائل ان يقول اذا كانا كذلك لخ اقو اشار بقوله كذلك
الى قوله بان التوأمين في حكم ولد واحد قوله فمن ضرورة ثبوت العتق في احدهما
ثبوته لخ اقو يعني يجب ان يكون كذلك والا لزم لخ قوله ويمكن ان يجاب عنه بانه
ان ثبت العتق في الآخر لزمه لخ اقو اي لزم المشتري ضمان قيمة الولد الآخر فيما
اذا باع احد التوأمين ثم ادعى البائع الذي في يده وقد اعتق المشتري ما اشتراه
قوله وفي ذلك ضرر زائد اقو ولذلك لم تجعل من ضروراته استحسانا والا كان
القياس ذلك فيه ايضا فليتأمل ثم قوله ضرر زائد معناه للمشتري قوله فان عورض
اقو يعني هذا الجواب قوله اجيب بانه غير مقصود اقو بل ضمني ثم ان الضمير في قوله
بانه راجع الى السعي في قوله كان ذلك سعيا لخ قال المص والثابت في الام حق
الحرية وفي الولد للبائع حق الدعوة والحق لا يعارض الحقيقة اقو ورد بما اذا باع
جارية حبلى فولدت ولدين في بطن واحد لاقل من ستة اشهر فاعتق المشتري
احدهما ثم ادعى البائع الولد الآخر صحت دعوته فيهما جميعا حتى يبطل عتق المشتري
وذلك نقض العتق كما ترى واجيب بان التوأمين في حكم ولد واحد فمن ضرورة
ثبوت نسب احدهما في الحكم بصيرورته حر الاصل ثبوت النسب للآخر قوله وفيه
نظر لان الوضع ان الحقيقة اولى فالجمع بينهما تسوية بين الراجح والمرجوح اقو
انت خبير بانه لا يلزم التسوية مطلقا الا يرى انه اذا لم يمكن الجمع يعمل بالحقيقة
دون الحق وعند ذلك يظهر رجحان الحقيقة على الحق قال المص في قوله في الفصل
الاول يرد عليه بحصته من الثمن قولهما اقو قوله وقوله مبتدأ وقوله قولهما خبره

قوله وقوله هو الصحيح احترازا الى قوله انه يرد بالحصة الولد من الثمن اقول قال في غاية البيان وهكذا ذكر محمد في الجامع الصغير حيث قال فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يشتري الجارية فتلد عنده ولدا وقد كان اصل الحبل عند البائع واعتق المشتري الام ثم ادعى البائع الولد هو ابنه ويرد عليه بحصته من الثمن هذا لفظ محمد وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي والكرخي والطحاوي في مختصريهما وكذلك ذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وكذلك ذكر شمس الائمة البيهقي في الشامل والكفاية قوله وكيف يسترد كل الثمن اقول قال الامام الزيلعي بل يرد حصة الولد فقط بان يقسم الثمن على قيمتهما يعتبر قيمة الام يوم التقبض لانها دخلت في ضمانه بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لانه صار له القيمة بالولادة فيعتبر قيمته عند ذلك انتهى وفي غاية البيان نقلا عن مختصر الكرخي وكفاية شمس الائمة البيهقي انه يقسم الثمن على قيمة الام يوم وقع العقد وعلى قيمة الولد يوم ولد قوله ولقائل ان يقول الثابت بالاعتاق حقيقة الحرية وبالدعوة حقها فاني يتساويان اقول فيه بحث فان الثابت بها في حق الولد حقيقة الحرية ايضا بل حرية الاصل كما سيجي آنفا قوله لاشتمالهما على صورة بيع احدهما اقول واشتمالهما على زيادة وهي قوله ولدا عنده والقدوري ساكت عنها وجواب مسئلة الجامع مبنية على هذه الزيادة قوله قال شمس الائمة يجوز ان يقال غلامان توأم وتوأمان اقول وفي المغرب التوأم اسم للولد اذا كان معه آخر في بطن واحد يقال هما توأمان وقولهم هما توأم وهما زوج خطأ ويقال للانثى توأمة انتهى فما في المغرب يخالف ما ذكره شمس الائمة السرخسي قوله وقد تقدم الكلام اقول في نظير هذه الصحيفة قال المص وهنا يثبت تبعا لحريته اقول وكم من شيء يثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت قصدا واصالة قوله يثبت بطلان اعتاق المشتري في المشتري اقول قوله في المشتري متعلق بقوله يثبت قوله والضمير للمشتري كذلك اقول اي للمشتري بالفتح قال المص ولعلم اصل العلوق في ملكه اقول قال الزيلعي بان اشتراها بعد الولادة او اشتراها حبلى لكن او باعها فجاءت بها لاكثر من سنتين فيثبت نسبها ايضا لانها لا تعتبر فيه لكن لا يعتق الذي ليس في ملكه انتهى وهذا الاحتمال لا يلايم ما نحن فيه قوله فكان قوله هذا ابني مجاز القوله هذا حر دعوة تحرير اقول فيه بحث لانه لو كان مجازا لما ثبت نسب الذي ليس عنده بل نسب الذي عنده والمصرح خلافه فليتأمل ثم قوله دعوة بدل من قوله مجازا او خبر بعد خبر او خبر وقوله مجازا حال قال المص الا يرى انه يعمل فيه الاكراه والهزل اقول وان كانا لا يعملان فيما لا يحتمل النقض قوله بخلاف ما اذا صدقه اقول اي صدق المقر له بالنسب المقر قال المص ولابي حنيفة ان النسب مما لا يحتمل النقض اقول ولا جواب فيما ذكره عن قولهما الا يرى انه يعمل فيه الاكراه والهزل قوله لعدم احتمال النقض اقول فيه نوع مصادرة قوله واما الثاني فلانه ليس حقه على الخلوص له اقول لا يخفى عليك عدم ملايمة الشرح للمشروح قال المص ثم ادعاه لنفسه اقول فانها لا تصح لكن ذكر علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد ان مسئلة رد الشهادة ثم الادعاء على الخلاف ايضا لا يقبل عنده خلافا لهما قال المص وهذا لانه تعلق به حق المقر له اقول قال الاتقاني اشارة الى قوله لا يحتمل النقض انتهى وفيه بحث بل هو اشارة الى قوله والاقرار بمثله لا يرتد بالرد قوله ولم يتعرض لانه على عرضية التصديق اقول تأمل في صحة هذا التعليل فان سقامته ظاهرة ولو كان اللفظ الا انه لم يتعرض قوله وقد اعترض عليه ما هو اقوى وهو دعوى المشتري لان الملك قائم في الحال اقول فيه بحث كيف يقوم الملك وهو مقر بانه معتق قال في الكافي ان المشتري اذا اقر ان البائع كان اعتق ما باعه وكذبه البائع فانه لا يبطل ذلك ولكنه يعتق عن المقر انتهى ولا يخفى دلالته على ما قلنا فليتأمل قال المص اذ دلائل الوحدانية ظاهرة اقول الظاهر ان يقال دلائل الاسلام لان بمجرد التوحيد لا يتحقق الاسلام قوله ولقائل ان يقول هذا مخالف للكتاب وهو قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك اقول فيه بحث لانا لا نقول ان الايمان ليس خيرا من الاشراك حتى يخالف بل نقول كما ان ذلك خير منه كذلك شرف الحرية خير من ذل الرقية وكسب الاسلام في وسعه دون كسب الحرية فالنظر للصبي يقتضي الحكم بحريته فليتأمل قوله لان دعوته لا يحتمل النقض فتعارضت له اقول ههنا نوع مصادرة قوله ولم يترجح جانب الاسلام اقول بل ترجح خلافه قوله والفرق هو ان الاصل اقول يعني الفرق بين الرجل والمرأة قوله وتأويل الحديث اقول اي على تقدير انه حديث والله اعلم بالصواب

كتاب الاقرار

الحمد لله الذي اقر بوحدانيته كل مخلوق بلسان حاله وقاله والصلوة على محمد

الذي ادعى النبوة وشهدت النصوص بعلو شانه وصدق مقاله • وعلى آله واولاده
واصحابه الآمرين بتعظيم دقائق الشرع وجلائله • المجتهدين في تفهيم بدائع معانيه
المستنبطة من النصوص ببيان دلائله • وبعد فان الاستاد المرحوم حرر رسالة
متعلقة بمسئلة مذكورة في المبسوط وهي رجل قال لآخر لي عليك اثنى عشر الف
درهم الخ ودقق في تصحيحها وحقق في توضيحها بالقول الفصل والكلام الجزل
وذيل ببعض المسائل المهمة المتفرقة المنقولة عن الكتب المعتبرة المتعلقة بمسائل
الاقرار ولكن لم نظفر بتلك الرسالة الشريفة في الزمان السابق فلما انتهينا الى
هذا المقام وجدنا هذه الرسالة بين الاوراق بالتمام فحررناها تبركا وتيمنا في اواخر
ذلك الكتاب ولم نغير ما اختاره من الترتيب المستطاب وهذا نص عبارة
الاستاد بلا انتقاص ولا ازدياد • بسم الله الرحمن الرحيم • سبحانك لا علم لنا
الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم • نسألك ان تصلي وتسلم على سيدنا محمد
وآله وصحبه افضل صلوة واكمل تسليم • وترشدنا الى سبيل السداد والصواب
وتهدينا الى الصراط المستقيم • رجل قال لآخر لي عليك اثنى عشر الف درهم
فانكر وقال كان دينك لك خمسة الاف درهم وقد دفعتها اليك واديتها لك
فقال تلك الخمسة آلاف التي اديتها هل هي من ذلك الاثنى عشر الفا فقال نعم
هي منها فهذا اقرار بالاثنى عشر الفا لظهور ان اشارة المدعي في الاستفهام الى الاثنى عشر
الفا الذي كان موصوفا بالوجوب في ذمة المدعى عليه والا لكان كلامه لغوا محضا
لا فائدة فيه وكلام العاقل لا يحمل على اللغو الا اذا تعذر حمله على الصحيح كذا في المبسوط
في باب ما يكون اقرارا فسواء اجاب المدعى عليه بقوله نعم هي منها باثبات لفظ نعم على ما في
صدر الاستفتاء او بقوله هي منها بدون لفظ نعم يكون ما تقدم من كلام المدعي
كالمعاد فيه فكانه قال نعم هي من ذلك الاثنى عشر الفا الذي كان لك علي فلو صرح
بهذا لكان اقرارا فكذا هذا قال الامام شمس الائمة السرخسي في المبسوط رجل قال
لآخر اقبض الالف التي لي عليك فقال نعم فقد اقر بها لان قوله نعم لا يستقل بنفسه
وقد خرج مخرج الجواب وهو صالح للجواب فيصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه
فكانه قال نعم اعطيتك الالف التي لك علي ثم قال وعلى هذا الاصل يبتني بعض مسائل

الباب

الباب وبعض المسائل مبنية على انه متى ذكر في معرض الجواب ما يستقل بنفسه ويكون
مفهوم المعنى يجعل مبتدأ فيه لا مجيبا الا ان يذكر ما هو كناية عن المال المذكور فحينئذ لا بد
من ان يحمل على الجواب الى هنا عبارته وقال الشيخ قوام الدين الاتقاني في غاية البيان
الاصل هنا ان ما لا يصلح للابتداء من الكلام ويصلح للبناء فانه يجعل مربوطا لما تقدم
ذكره ويعتبر به حتى يفيد ولا يلغو لانه لا يلغى من كلام العاقل ما امكن واذا كان يصلح
للابتداء ويصلح للبناء فانه يجعل للابتداء ولا يجعل مربوطا لما تقدم ولا يعتبر به حتى
لا يلزمه المال بالشك وفي الكافي للعلامة النسفي لو قال له رجل لي عليك فقال اتزنه
او انتقده او اجلني به او قضيتكه فهو اقرار لان الكناية ينصرف الى الالف المذكورة
وهو الموصوف بالوجوب فكانه قال انتقد او اتزن او اجل او قضيت الالف
الواجب لك علي وفي شرح الكنز للزيلعي الاصل فيه ان الجواب ينتظم اعادة الخطاب
ليفيد الكلام فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء او يصلح
لهما فانه يجعل ابتداء لوقوع الشك في كونه جوابا لئلا يلزم المال بالشك فان ذكر
الهاء في الكناية يصلح جوابا لا ابتداء واذا لم يذكر الهاء لا يصلح جوابا فلا يكون اقرارا
بالشك هذا اذا كان الجواب مستقلا واذا كان غير مستقل كقوله نعم يكون اقرارا
مطلقا لانه غير مستقل وقد اخرج جوابا وهو غير صالح له فصار ما تقدم من الخطاب
كالمعاد فيه وذكر الامام فخر الدين المشتهر بقاضي خان الكلام اذا خرج على وجه الكناية
عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا الى غير ذلك مما ذكر في الكتب المعتبرة والزبر
المطولة والمختصرة ثم اذا كان هذا اقرارا لا يغيره الانكار سابقا كان او لاحقا
بناء على اطلاقات الكتب وهي يكفي دليلا لنا في امثال ذلك ومن ادعى التقييد
بعدم سبق الانكار فعليه البيان والاظهار ومما يجري مجرى الشاهد لما ذكرنا من ان
ذلك اقرار ما ذكر في اكثر كتب الفتاوى وهو لو قال مرا از ين جمله پنج درم داده
بيست يكون اقرارا بجميع ما ادعى لان الجملة اشارة الى ما ادعى من حقه عليه فانه
في غاية القرب من تلك المسئلة المتنازع فيها فان قيل قد ذكر فيها ايضا انه لو قال
پنج درم داده بيست از انچه دعوى ميكنى لا يكون اقرارا فما الفرق بينهما حتى يكون
احدهما اقرارا دون الاخرى وفي الخانية رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه

قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخرعني دعواك شهرا او قال
اخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اخرعني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون
اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك ليس باقرار انتهى قلنا الفرق بين
جلي فان اسم الاشارة في الاولى كناية عن المال الموصوف بالوجوب على الخصم في
الواقع وفي الثانية الى المال الواجب في زعم المدعي كانه قال من ذلك المال الذي زعم
وتدعي وجوبه علي وتوضيحه ان قول المدعي لي عليك عشرة دراهم مدلوله وجوب عشرة
دراهم في ذمة المدعى عليه وذلك الوجوب موصوف بكونه في زعم المدعي وادعائه فاذا
اشير الى المدلول نفسه يكون الكلام الاول كالمعاد ويتضمن الجواب الاعتراف بالوجوب
فيكون اقرارا واذا اشير اليه موصوفا بكونه في زعم المدعي لا يوجد الاعتراف به فلا يكون
اقرارا فان قيل ذكر في الخانية قال لاخر لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها لا يكون
اقرارا وفي التتارخانية والبزازية اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال الا خمسمائة
منها فلا او قال اما خمسمائة منها فلا اعرفها فقد اقر بخمسمائة مع ان الضمير كناية عن المال
الموصوف بالوجوب في الذمة فانتقض ما ذكرتم قلنا لا نسلم الانتقاض فان في صورة النفي
يحتمل توجه النفي الى جميع ما سبق ذكره كما في قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا وقول
الشاعر على لاحب لا يهتدى بمناره ⁂ قال الامام شمس الائمة السرخسي في المبسوط في
مسئلة ما لو قال اسرج دابتي هذه او الجم بغلي هذا او اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي
هذا فقال لا حيث لا يكون اقرارا في عامة الروايات ان لا جواب هو نفي فيكون من جنس
ضد موجب جواب هو اثبات وهو قوله نعم فاذا جعل ذلك اقرارا عرفنا ان هذا لا يكون
اقرارا وهذا لانه نفي جميع ما سبق ذكره فكانه قال لا اعطيك وليس البغل والسرج واللجام
لك لان هذا اللفظ صالح لنفي جميع ذلك انتهى مع ان قوله لا اعطيكها اقرار في بعض
الروايات وقد استدل بعض اعاظم العلماء على كون الجواب المذكور اقرارا بانه اذا
قال هي منه لزمه القول مع الاعتراف بانه قضى خمسة الاف فهذا اقرار بالمدعى كما في
قوله قضيتك بعضها منها او اخذت شيئا منها اقول فيه تامل فانه اذا قال اما خمسمائة
منها فلا لزمه القول بان خمسمائة منها فنعم مع انه ليس اقرارا بالالف ويجوز ان يجاب
بان لزوم تقييد الاثبات بقوله منها غير مسلم بل اللازم اما خمسمائة فنعم فليتدبر

تذنيب

تذنيب قال في المحيط في اول باب الاقرار بالبراءة وغيرها قال هو بريء من مالي
عليه يتناول الديون لان كلمة على لا يستعمل الا في الديون فلا يدخل تحتها الامانات
ولو قال من مالي عنده يتناول الامانات دون المضمونات لان كلمة عند تستعمل
في الامانات لا في المضمونات الا يرى لو قال لفلان عندي الف درهم كان اقرارا بالامانة
والبراءة عن الاعيان بالاسقاط والابراء باطلة حتى لو قال ابرأتك عن هذه العين
لا تصح لان العين لا تقبل الاسقاط فاما ثبوت البراءة عن الاعيان بالنفي من
الاصل او برد العين الى صاحبه فصحيح حتى لو قال لا ملك لي في هذه العين ثم ادعاها
انها له لم تصح دعواه وقوله هو بريء من مالي عنده اخبار عن ثبوت البراءة وليس
بانشاء الابراء فيحمل على سبب يتصور البراءة بذلك وهو النفي من الاصل او الرد
الى صاحبه تصحيحا لتصرفه وقال في المحيط في هذا الباب لو قال كل من لي عليه دين
فهو بريء منه لا يبرأ غرماؤه من ديونه الا ان يقصد رجلا بعينه فيقول هذا بريء
من مالي عليه او قبيلة فلان وهم محصورون وكذلك لو قال استوفيت جميع مالي
على الناس من الدين لا يصح لما عرف في كتاب الهبة في باب هبة الدين قال في المحيط
في باب الاقرار بالعتق والكتابة والتدبير اقر انه اعتق عبده امس وهو كاذب
يعتق قضاء لا ديانة لان الظاهر ان العاقل صادق في اقراره واخباره باعتبار
عقله ودينه فاذا ادعى الكذب فيه فقد ادعى خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي لانه مطلع
على الظاهر لا على الضمائر ويصدق ديانة لان الله تعالى مطلع على ضميره ولو اقر انه
اعتق عبده هذا لا بل هذا اعتق لان كلمة لا بل للرجوع عن الاول واقامة الثاني
مقامه واقامة الثاني مقام الاول صحيح والرجوع عن الاول لا يصح كما في الطلاق تمت
الرسالة قال المصنف واذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره اه قال الزيلعي كون
ص المقر حرا ليس بشرط حتى يصح اقرار العبد وينفذ في الحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص
وفيما فيه تهمة لا يؤاخذ به في الحال لانه اقرار على الغير وهو المولى ويؤاخذ به بعد العتق
لزوال المانع وهو نظير ما اذا اقر الحر لانسان بعين مملوكة لغيره لا ينفذ للحال واذا
ملكها يوما يؤمر بتسليمها الى المقر له لزوال المانع انتهى ولا يخالف هذا ما ذكره المصنف لان المص
جعل الحرية شرطا للزوم موجب اقراره في الحال على ما هو المفهوم من قوله لزمه اقراره

لا لصحة الاقرار فليتأمل فان ظاهر قوله ليصح اقراره مطلقا وقوله لا يصح اقراره
ينبو عما ذكرنا وباب التأويل مفتوح قوله وفي الشريعة عبارة عن الاخبار عن ثبوت
الحق اقول لعله ينتقض بالاقرار بانه لا حق له على فلان وبالابراء وباسقاط الدين و
كاسقاط حق الشفعة الا ان يقال المعرّف هو الاقرار في الاحوال كما يدل عليه ما ذكر
الدليل المعقول ووجه التقديم وفيه تأمل قال العلامة الكاكي في شرح قولهم عبارة
الاخبار عن ثبوت الحق اي الحق المعين على نفسه انتهى وفي عبارة التبيين تأمل
لا بد من قيد على نفسه ليمتاز عن الدعوى والشهادة وقال الكاكي وسببه ارادة ا
الواجب عن ذمته انتهى وقال في النهاية وركنه الالفاظ المذكورة فيما يجب به وجوب
الاقرار على المقر انتهى قوله لو نوعه دلالة لم اقول فيه نوع مصادرة ويندفع بالتحقيق الذي
نذكره بعد اسطر قوله على المخبر به اقول كوجوب المال اذا قال له علي كذا قوله اما حجيته فل
تبين انه ملزم اقول دليل من الشكل الثاني قوله ولعله لا يحتاج اليه الى قوله فساكت
عنه فلا يرد عليه شيء اقول انت خبير بانهم صرحوا ومنهم صدر الشريعة في باب المهر بان
التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه بلا خلاف فقوله ساكت عنه
غير مسلم ولو سلم فالسكوت في هذا المقام يحتاج الى المعذرة قوله ويصح ان يقال
بمعذرة اقول كونه معذرة هو الظاهر الجلي قوله وانما هو لبيان التفرقة بين العبيد
اقول التفرقة الاولى ليست بين العبيد بل بين اقراري العبد المحجور ولعل قوله بين
العبيد من قبيل التغليب قوله وحجر المحجور اقول عطف على صحة قوله تعلق الدين برقبته
وهي مال المولى اقول قوله وهي راجع الى الرقبة قال المص بخلاف المأذون اقول فيما
من باب التجارة واما فيما ليس كذلك من المال فيتأخر كاقراره بالمهر بوطء امرأة تزوجها
بغير اذن مولاه وكذا اذا اقر بجناية موجبة للمال قوله لان الاذن بالتجارة اذن
بما يلزمها وهو دين التجارة اقول قوله هو راجع الى الموصول قوله لان الناس لا يبايعونه
اذا علموا الخ اقول فيه تأمل قوله لان وجوب العقوبة بناء على الجناية والجناية بناء
على كونه مكلفا الخ اقول ما ذكره لا يدفع ما لو قيل في اقراره بالقصاص اهلاك رقبته
التي هي مال المولى فيكون اقرارا على الغير والاولى ان يستدل عليه بما في كتب الا
قوله لانه بحكم الاذن ملحق بالبالغين اقول لدلالة الاذن على عقله قوله وعوض

بان

بان الشهادة قال الى قوله وليست بصحيحة اقول ويجوز توجيهه تقضيا بل ذلك اظهر ثم قوله
وليست بصحيحة مم كما نص عليه الزيلعي في اول الدعوى قال المص بخلاف الجهالة في المقر له
اقول هذا الكلام في الشرح ناظر الى قوله ولا يشترط كون المقر به معلوما قال العلامة
النسفي اذا كانت متفاحشة بان قال هذا العبد لواحد من الناس لان المجهول
لا يصلح مستحقا وان لم تكن بان اقر انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا فانه
لا يصح هذا الاقرار عند شمس السرخسي لانه اقرار للمجهول وفائدته الجبر على البيان
ولا يجبر على البيان فلا يفيد وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد لان فائدته وصول
الحق الى المستحق وطريق الوصول ثابت لانهما اذا اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ
انتهى وظاهر ان مختار المص ما ذهب اليه شمس الائمة قوله فالجواب ان ذلك
حقيقة وقد تترك الحقيقة بدلالة العادة اقول يعني ان ذلك حقيقة شرعية وقد تترك
الحقيقة بدلالة العادة والعرف فان لفظ الغصب يطلق في العرف على المعنى
الاعم من المعنى الحقيقي قوله قيل هو الصحيح اقول القائل هو الاتقاني قوله وهو المال
الذي يجب فيه الزكوة اقول قال الاتقاني لانه اقل مال له خطر في الشرع انتهى وفيه نظر
ولذا لم يذكره الشارح قوله وفي اقل من ثلثة عند الشافعي لان الكثرة الخ اقول
قوله لان الكثرة تعليل لقوله وفي اقل الخ قوله وحكم الشرع كذلك تارة يتعلق بالعشرة
وبما قل منه كما في السرقة والمهر على مذهبه اقول قوله كما في السرقة مثال العشرة يعني على
مذهبنا قوله والمهر نظير الاقل على مذهبه قوله لا يعدل الى غيره اقول خبر ان في قوله لان
النصاب الخ قال المص لان اللفظ يحتمله مجازا اقول فيصير كانه قال لفلان علي
حفظ الالف قوله ولو وصل المقر بها بقوله وديعة اقول قوله وديعة بالنصب او الرفع
معا قوله لايجاب حفظ المضمون اقول اي الذي من شأنه الضمان وهو المال قوله
والمال محله اقول فيكون من ذكر المحل وارادة الحال والضمير في قوله ومحله راجع الى حفظ
المضمون قوله وحمل الدين على الوديعة حمل للاعلى على الادنى وهو لا يجوز اقول وفيه
بحث والاولى ان يقال ان حمل الدين على الوديعة لزم ارتكاب مجازين فان
قوله علي اقرار بالدين بخلاف العكس فليتأمل قال المص لو قال له رجل لي عليك
الف فقال اتزنها اقول الالف مذكر وتأنيث الضمير باعتبار الدراهم جاز قوله

ولو اذا اتفقا على اخذه
واصطلحا بينهما منه

بتأويل الجملة وفي القاموس الالف
من العدد مذكر ولو انث صح

لان ما خرج جوابا اذا لم يكن كلاما مستقلا اه اقول بان يشتمل على الضمير مثلا قوله لان
الدراهم معطوف عليها بالواو العاطفة وذلك ليس بتفسير لاقتضائه المغايرة
اقول اى لاقتضاء العطف المغايرة بخلاف التفسير فانه يقتضى الاتحاد قوله واكتفوا
بذكره عقيب العددين اه اقول لا يخفى عليك ان الاكتفاء عقيب العددين لا يختص
بما ثبت دينا فى الذمة فى جميع المعاملات بل يعم لمثل الثوب والشاة وغيرهما مما
لم يذكر فيه عدد ان فلا يناسب هذا الكلام ظاهرا قال المصـ وجهه ان القوصرة وعاء
اقول بخلاف قوله على درهم فى قفيز حنطة فانه يلزم الدرهم والقفيز باطل لانه اقر
بدرهم فى الذمة وما فى الذمة لا يتصور ان يكون مظروفا فى شئ آخر ووجه التفسير
بما ذكره يعلم من هذا فليتأمل والمسئلة مذكورة فى غاية البيان فى شرح قوله له على خمسة
فى خمسة قوله ومن اقر بشيئين لم يكن كذلك اقول اى احدهما ظرفا والآخر مظروفا قوله
قيل هو منقوض على اصله اقول اطلاق النقض ليس بموافق للاصطلاح فان الانم
تصور الدليل عن المدعى قال المصـ فوقع الشك اقول لتعارض الحقيقة لكلمة فى والعادة
فان الثوب الواحد لا يصان فى عشرة اثواب عادة قال المصـ ان كل ثوب
موعى اقول لفظة كل هنا للتكثير فصل قال المصـ ومن قال لحمل فلانة اقول
قال الاتقانى لو اوصى لدابة رجل ان يعلف بعد موته جازت الوصية لانها وصية لصاحب
الدابة لان الدابة لا يصلح مستحقة فيصير ذكرها لتعيين المصرف انتهى وفى المحيط فى
باب اقرار الصبى والمعتوه والسكران والاخرس والاقرار لهم لو قال لدابة فلان على الف
درهم او اوصى لها بالعلف فاستهلكته يصح ويكون لصاحبها انتهى قوله والحق بها مسئلة
الخيار اتباعا لما فى المبسوط اقول فى ايراد مسئلة الخيار عقيب مسائل الحمل وان خالف
المبسوط حيث اورد هما فى فصل واحد فى المبسوط عقد لكل منهما بابا على حدة معنون
مسائل الحمل بقوله باب الاقرار لما فى البطن ومسائل الخيار بقوله باب الخيار قوله
بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لزمه اقول الصواب ان يقال
من وقت موت الموصى والمورث كما قال العلامة النسفى فى الكافى حيث قال فى
المبسوط وهذا اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من حين مات الموصى والمورث
حتى علم انه كان موجودا فى ذلك الوقت وان وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق

سببا

١٣٥

سببا الا ان يكون المرأة معتدة فح اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين حتى حكم
بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده فى البطن حين مات الموصى والمورث انتهى
وذلك هو الموافق ايضا لما سيجئ فى كتاب الوصايا فراجعه قوله وان كان احدهما
ذكرا والآخر انثى فهى الوصية كذلك وفى الميراث للذكر مثل حظ الانثيين اقول
اذا لم يكونا من اولاد ام الميت لما صرحوا ان ذكورهم واناثهم فى الاستحقاق
والقسمة سواء قوله فان قبل كان ذلك رجوعا وهو فى الاقرار لا يصح اقول انت خبير
بان هذا السؤال انما يتوهم وروده على مذهب محمد لا على رأى ابى يوسف فانه لا يصح
الاقرار اذا ابهم حتى يكون بيان السبب المستحيل رجوعا قوله اجيب بانه ليس برجوع ع
بل ظهور كذبه بيقين اه اقول فى مبسوط شمس الائمة قلنا لا كذلك بل هو بيان
لسبب محتمل فقد يشتبه على الجاهل فيظن ان الجنين يثبت عليه الولاية كالمنفصل
فيعامله ثم يعرف بذلك المال للجنين بناء على ظنه وتبين سببه ثم يعلم ان ذلك السبب
كان باطلا فكان كلامه بيانا لا رجوعا فلهذا كان مقبولا منه انتهى ومن هذا الجواب
يعلم ان قوله بل ظهور كذبه بيقين محل كلام وان شئت زيادة تفصيل فراجع الى
ما قالوا فى توجيه قوله عليه السلام كل ذلك لم يكن فى جواب ذى اليدين قوله فيصير دلالة
العرف كالتصريح به اقول ويمكن ان يقال دلالة العرف فيما يتصور فيه سببية التجارة
واما فيما نحن فيه فلا نم تلك الدلالة فليتأمل باب الاستثناء وما فى معناه
قوله قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه اقول قوله نصفه بدل من قوله الا قليلا قال المصـ
لو دخل تحت اللفظ اقول فاعل دخل ضمير المستثنى المفهوم من الاستثناء فيكون المرجع
حكميا ويجوز ان يعود الى الاستثناء مرادا به المستثنى على طريقة الاستخدام قال
المصـ ما لان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط اقول فى الكافى وكان ينبغى ان يجب المال
كما فى شرط الخيار الا ان التعليق يدخل على اصل السبب فيمتنع كون الكلام اقرارا
والخيار يدخل على حكم السبب فاذا الغى الخيار بقى حكم الاقرار بناء على السبب انتهى
وفيه شئ قوله لان البناء لم يتناوله لفظ الدار مقصودا والاستثناء لبيان ان
المستثنى لم اقول وفى قوله لبيان ان المستثنى اه بحث ثم اقول قد كتب فى هامش الكتاب
فى هذا المقام من خط المؤلف ما هو صورته وتلخيص الحجة ان البناء ههنا ليس مستثنى ل

اللفظ والمستثنى متناول اللفظ فينبغي ان البناء ليس مستثنى انتهى والظاهر الموافق لما ذكره
ان يقال لخصها البناء داخل في الدار معنى وكل ما هو داخل في الشيء معنى لا يصح استثناؤه
منه قوله لان الاقرار به اقول الضمير في قوله به راجع الى المتبوع في قوله وان قدم
المتبوع قال المص فسلم العبد اقول اي التزم تسليمه قال المص والا فلا شيء لك اقول
اي وان لم يلتزم فلا مخالفة لما مر في البيوع قال المص احدهما هذا وهو ان يصدقه
ويسلم العبد له اقول فيه انه اذا اسلم العبد كيف يقال له ان شئت فسلم العبد
فالاظهر هو الاكتفاء بقوله وهو ان يصدقه قوله وفيه نظر لانهما اذا تصادقا فقد ثبت
البيع بينهما بغير شرط فالحكم الالزام بتسليم الثمن على المقر اقول لا التخيير بان يقال ان شئت
فسلم العبد والا تسليم العبد او لا ثم اخذ الالف قوله والجواب ان ذلك حكم ما اذا ادعى
المقر له اقول وليت شعري ان ما ذكر في الكتاب حكم اية مسئلة قال المص لانه رجوع لان
قوله لان الجهالة مقارنة له اقول في تمام التقريب كلام فان ارتفاع الجهالة لا يلزم
ان يكون بالقبض بل باعتراف المشتري بانه هذا واحضار البايع فليتأمل فانه
يجوز ان يقال الظاهر هو عدم الاعتراف فيبقى على الجهالة قوله فان اقراره صحيح رجوعا
اقول الاولى ان يقول كما في الهداية فانه اقر بوجوب الالف وتوجيه كلامه ان صحيح بمعنى
ثبت اي ثبت اقراره بوجوب الالف قوله والموعود هو معنى قوله له اقول يقول الشارح
آنفا كما سيأتي قوله وفي عبارته نظر لان قوله وكذلك قوله فيكون لوجود الفاء له اقول
في اواخر القسم الثالث من المفتاح وان توقف عليه ولا شبهة في ان الكلام فيه كلام
من القبيل الثاني فيتوقف تعريفه على تعريف له سابق ويتسلسل او يدور وقال السيد
الشريف من شراح دخول الفاء في قوله فيتوقف لوقوع الفصل وان كان الفاصل مما يشعر
بلزوم الشرط للجزاء انتهى فعلم من هذا جواب نظر الشارح قوله بخلاف الاقرار بوجوب
الثمن فان من ضرورته القبض هذا مفهوم كلام المص اقول المراد هو الاقرار بوجوب
الثمن في المبيع الغير المعين فان انكار القبض فيه ينافي الوجوب اصلا كما سبق
فليتأمل او المطلق ينصرف الى الكامل فيكون المراد الوجوب المتأكد قال المص ومعنى
المسئلة اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل
تفسيره عند ابي حنيفة لانه رجوع وصل ام فصل اقول يجوز التوكيل بشرى الخمر عند ابي حنيفة

فيجوز ان يضيف الاقرار الى الموكل كما سبق من الشارح في فصل الاقرار بالحمل نظير
هذا لكن وضع المسئلة فيما اذا كان كل من المقر والمقر له مسلما قال المص لانه بيان تغيير
كلامه انه ما اراد به الايجاب اقول يعني الايجاب الشرعي قوله فيحتمل انه بنى اقراره
على هذه العادة اقول يعني وحسب انه يجب الثمن به قوله وهذا ابطال والابطال
رجوع والرجوع بعد الاقرار غير صحيح موصولا ومنفصلا اقول مخالف لظاهر ما سبق
في الاستثناء بان شاء الله من قوله فان كان الاول فقد بطل حكم الا ان يقال كان ذلك
قول ابي يوسف قوله فان في رواية عنه لا يصدق وان فصل اقول يعني لا يصدق
في الستوقة والرصاص وايضا اذا اقر بالفلوس لا يصدق في الفلوس الكاسدة قال
المص وعلى هذا اذا قال الا انها زيوف الى قوله لما انه بيان مغير فيصح له اقول قال
في النهاية ومعراج الدراية فان قيل استثناء الوصف لا يصح بالاجماع فكيف صحيحا
استثناء الزيافة منها قلنا صحيحا ذلك من حيث المعنى ومن حيث المعنى الزيافة
عيب ليست بوصف فان قوله علي الف من ثمن متاع الا انها زيوف بمنزلة قوله
الا انها نقد بلد كذا او نقد ذلك البلد زيوف وهناك صح هذا الاستثناء موصولا
بالاجماع وهذا في معناه فينبغي ان يصح فصار ذلك لو قال الدراهم لا وصفا بمنزلة
قوله في الحنطة الا انها ردية اليه اشار في الاسرار والفوائد الظهيرية انتهى وهنا
بحث اذ ح ينبغي ان يقبل اذا فصل فتأمل قال المص بخلاف الجودة اقول اي
بخلاف ما اذا قال الا انها زيوف فان فيه استثناء الدراهم الجيدة عن الوجوب
في الذمة والجودة صفة ولا يصح استثناء الوصف كذا في شرح الكاكي وح كان
المناسب في فصل الحنطة لان الجودة بدل قوله لان الرداءة لكن المص تفنن فذكر
فيه المستثنى الصوري ثم اعلم ان في دعوى رداءة الحنطة يصدق موصولا او منفصلا
لانه بيان تغيير المجمل وتمام التفصيل يطلب في غاية البيان قوله اجيب بان
الرداءة في الحنطة متنوعة لا عيب وفي الدراهم عيب اقول هذا ليس على اطلاقه
كما يجي في الصحيفة الثانية قوله لم يكن مقتضى مطلق العقد اقول اي لم يكن مما يقتضي
اعني الجودة قوله فليس في بيانه تغيير اقول بل فيه تغيير مجمل قال المص وقيل لا يصدق
لان مطلق الاقرار ينصرف الى العقود له اقول اي عند ابي حنيفة وصل ام فصل

وعندهما يصدق اذا وصل لانه بيان تغيير ثم اقول يشبه ان يكون القول الاول لمحمد
والثاني لابي يوسف كما مر في مسئلة ابهام الاقرار للحمل في الورق السابع قوله
والضابط في ذلك ان ينظر في الجهة الموجبة لها اقول اي للموصوف وانث الضمير بتاويل
كون ذلك الموصوف دراهم وما يشبهها قوله والا كانت نوعا اقول اي نوعا قوله
لما اقتضتها تقيدت بها اقول يعني لما اقتضت السلامة تقيدت بالسلامة قوله
فلا يمكن ان تكون الزيافة نوعا منها اقول فيه شئ الا ان يراد بالضمير الراجع اليها
السليمة على طريق الاستخدام قال المص بخلاف الزيافة لانه وصف له اقول في بعض ما ذكر
وهو البيع والقرض وانما قلنا ذلك لما سبق آنفا من انه في الغصب والوديعة
بيان النوع فينبغي ان يصح الاستثناء فتأمل قال المص في الايداع اثبات اليد اقول
قال الاتقاني يعني ثبوت الملك انتهى والاظهر ان يقال يعني في حق الحكم باليد المنزلة قال
المص كان على هذا الخلاف اقول على هذا الوجه بخلاف الوجه الاول كما لا يخفى قوله
اشارة الى الرد على الامام القمي اقول القمي بضم القاف هو علي بن موسى القمي تلميذ
محمد بن شجاع البلخي وهو تلميذ الحسن بن زياد وهو تلميذ ابي حنيفة رحمه الله وقم بلد
معروف بالعراق قال المص وذلك انما يكون بقبض مضمون اقول لعل منه تحصيل سبيل
منعم ان كان التركيب توصيفيا ويجوز ان يكون اضافيا قوله وعليك تطبيق
ما ذكرنا بما في المتن ليظهر التقديم والتأخير الواقع في كلام المص بحسن التدبر اقول
فيه بحث باب اقرار المريض قال المص واذا اقر الرجل في مرض موته بديون الى
قوله فدين الصحة والدين المعروف الاسباب مقدم اقول التعبير عن المقر به تارة بصيغة
الجمع وتارة بصيغة المفرد للدلالة على انه لا فرق بين الدين والديون في الحكم قال
المص وقال الشافعي دين الصحة ودين المرض يستويان لاستواء سببهما وهو الاقرار
الى قوله كانشاء التصرف مبايعة ومناكحة اقول المدعى عام لما ثبت بالاقرار وبالمعاينة
والدليل خاص فينبغي ان يضم اليه انه لم يفصل احد بين الثابت بالاقرار في دين الصحة
والثابت بالمعاينة فكذلك يجب ان يكون حال الثابت في المرض ويجوز ان يكون
من التنبيه بحال الادنى على حال الاعلى ثم اقول القياس على المبايعة والمناكحة يدل
على كون الاقرار سبب الملك عند الشافعي على ما ذهب اليه بعض اصحابنا لا دليله

على ما

على ما هو المختار واشار اليه المص في تقرير دليل ائمتنا قوله هو الاقرار الصادر عن الاهل
اذ الفرض فيه المضاف الى محله اقول اي هو الاقرار الصادر عن الاهل والاقرار المضاف
الى المحل ولكن بقي ههنا شئ وهو ان ظاهر هذا الكلام لا يطابق المشروح قال المص
لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال اقول وبهذا يخرج الجواب عن قوله ومحل الوجوب
الذمة فان الدين يتعلق بالمال عند الموت لخراب الذمة وسبب الموت المرض فيستند
حكم الخراب الى اول المرض ويصير كان الدين متعلق بالمال عند الاقرار اليه اشير في المبسوط
قال المص ولهذا منع من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث اقول التفريع بظاهره غير مستقيم
كما لا يخفى على المتأمل ثم رأيت في الكفاية ما يتوهم كونه جوابا عن ذلك وهو هذا
استدلال بالعام ليحصل التقريب بالاولوية وهو ان المريض لما تعلق بماله حق الوارث
وهو اضعف الحقين فلان يمنع فيما اذا تعلق به حق الغريم وهو اقوى اولى انتهى
وانت خبير بان عدم استقامة التفريع باق بعد قال المص بخلاف النكاح لانه من
الحوائج الاصلية اقول سيجئ ان قضاء الدين ايضا من الحوائج الاصلية وابطال
حق الغرماء مشترك فان البعض ليس كما ستقوم فما الفرق وجوابه انه لم يظهر ثبوت
الدين هنا لمكان التهمة حتى يكون قضاؤه من الحوائج فليتأمل قوله قوله وهو بمهر
المثل اقول هذه جملة معترضة قوله يجوز ان يكون حالا اقول يعني من المستتر في الخبر
قوله يعني ان النكاح من الحوائج الاصلية حال كونه بمهر المثل اقول فيه بحث فان النكاح
من الحوائج الاصلية مطلقا قال المص لان الاول حال الاطلاق وهذه حالة عجز اقول
الانسب لقوله حال الاطلاق ان يقال هو حالة حجر سبقني اليه الاتقاني قوله وهذا الدليل
افاد التفرقة بين دين الصحة ودين المرض اقول الثابت بالاقرار والاضافة للعهد
قوله لما بينا انه من الحوائج الاصلية يعني في النكاح ولا تهمة في ثبوته في غيره اقول فيه بحث
فان الظاهر من كلام المص من قوله لا تهمة في ثبوتها يعم النكاح وغيره قال الاتقاني
قوله لما بينا اشارة الى قوله اذ المعاين لا مرد له انتهى وفيه بحث ايضا قوله او نقد
ثمن ما اشترى كذلك اقول يعني نقده في مرضه قوله ليس من ذلك كما سيأتي اقول في آخر الصحيفة
قال لانه اظهار حق ثابت له اقول فيه دلالة على ان الاقرار مظهر عنده ايضا لا سبب
للوجوب كما يفهم من تقرير دليله المذكور في اول الباب ولعل فيه قولين عن الشافعي

لا يعتبر تبرعه الا من الثلث فاذا منع من التبرع فلان اذا تعلق به حق الوارث صح

كما عن اصحابنا او بتقدير المضاف هناك والمعنى لاستوا سببي ظهورهما قوله الا ان
اذ ان كذبناه فمات وجب الضمان اقول وبهذا خرج الجواب عن قياس الشافعي محل
النزاع بالاقرار باستهلاك وديعة معروفة للوارث فلا ينافيه سبب ذكره في التقرير
دليله قوله ولنا قوله عليه السلام لا وصية لوارث الحديث اقول رواه الدارقطني كما
قال الاتقاني قوله لكن شمس الائمة قال هذه الزيادة غير مشهورة اقول يعني في المبسوط
قوله والمشهور قول ابن عمر رضي الله عنه واراد به اقول يعني اراد بقول ابن عمر رضي الله عنه
قال المص ولهذا يمنع من التبرع على الوارث اصلا اقول اي منعا كليا لا بالهبة
ولا بالوصية ولا من الثلث ولا بما زاد فانه اذا لم يوص بالثلث يتعلق به حق الوارث
ايضا تدبر قال المص ففيه تخصيص البعض له اقول الظاهر ان يقال وفي بالواو قال
المص ولان حالة المرض حالة الاستغناء اقول عطف على قوله ولهذا الخ فانه كان دليلا ثانيا
وهذا دليل ثالث قوله يورث تهمة تخصيصه اقول لجواز انه اراد الايثار بهذا الطريق حين
عجز عنه بطريق الوصية قوله لان الشرع قصر تصرفه عليه كما مر اقول في آخر الصحيفة السابقة
قوله والغيره اقول اي لغير المحجب قوله واما ان يكمن له اقول معطوف على قوله واما انه
يكمن وارثا حالة الموت وهذا القول معطوف على قوله اما ان يكمن وارثا حالة
الاقرار قوله كما اذا طلق زوجته في مرضه ثلثا بامرها اقول لا بد من التامل في ان الصورة
المذكورة في الكتاب بقوله ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها في اية هذه الصورة
تندرج فانها لم تندرج فيما ذكره الشارح لمكان ثم في عبارة الكتاب والمذكور في
الشرح لما كان المقر به وارثا حالة الاقرار قوله كما اذا اقر لاجنبي في مرضه ثم ادعى نسبه ثبت
نسبه فبطل اقراره اقول والاقرار للابن المحروم اذا اسلم او عتق بعد الاقرار من هذا
القبيل عنده على ما يجيء في كتاب الوصية فصل ومن اقر بغلام قوله لتعلقه اقول
هذا وجه التاخير واما وجه ذكره في فصل على حدة فلم يتعرض له لظهوره قال المص ويجوز
اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى اقول وفيه بحث فان الاقرار بامومية
المرأة فيه تحميل النسب على زوجها فينبغي ان لا يقبل فان قيد بعدم الزوج لم يبق فرق
بينه وبين اقرارها بالولد فانه يصح ايضا اذا اخذ بهذا القيد فلا يظهر وجه لاثبات
هذا ونفي ذلك فليتامل قوله وليس فيه تحميل النسب على الغير اقول فيه تامل فان الاقرار

بامومية

بامومية المرأة فيه تحميل النسب على الغير اذا كانت متزوجة وان قيد بعدم التزوج
فاقرارها بالولد بهذا القيد صحيح فما وجه قوله ولا تقبل بالولد كما فصلناه في القول
السابق قوله ومعناه ان التصديق له اقول فيه بحث قوله ولقائل ان يعارض
اقول هذه المعارضة مدفوعة عن المص فانه لم يعين ان المراد من حكم النكاح في قوله
حكم النكاح باق هو العدة فلعله اراد به مثل حرمة التزوج بزوج آخر وحل غسلها
فانه ثابت في حال النكاح ايضا ولو عينه لامكن ان يقال اراد بالعدة ما يلازمها من
امثال ما ذكرنا مجازا فلا اشكال قوله لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون على
ما مر اقول في آخر باب الاستثناء قوله استغرق الدين نصيبه اقول يعني نصيب المقر
قوله ولقائل ان يقول اذا كان من زعم المنكر ان اباه لم يقبض شيئا كان من زعمه
ان اخاه في اقراره ظالم اقول فيه شيء فانهما لما تصادقا على كون المقبوض مشتركا
لم يكن زعمه ان اخاه فيما يقبضه منه ظالم مجال ظاهر قوله لان المظلوم لا يظلم غيره
اقول الغريم لم يوف تمام ما عليه عنده فلا يكمن مظلوما اذا رجع عليه في زعمه وهذا
هو مراد الشارح كتاب الصلح قوله لانه سقط بقولنا مجيبا اقول فيه بحث
اذ لا يكمن المصرح ضروريا قال المص لاطلاق قوله تعالى والصلح خير اقول اي لقوله
المطلق فالاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وتمام الآية وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قوله
اجيب بان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب اقول انت خبير بان المانع يمنع
عموم اللفظ مستندا بان اللام للعهد فالجواب يتضمن المصادرة على المطلوب
فليتامل قوله وبانه ذكر للتعليل اقول فيه بحث لانه لو كان تعليلا لابدل الفاء بالواو
قوله والصلح خير كان في الحال اقول ان اراد ان الحكم بالمحمول على الموضوع كان في
الحال فمسلم ولا يفيد لجواز ان يكمن المحكوم عليه هو الصلح الاستقبالي وان اراد ان
الحكم على الصلح الكائن في الحال يعني حقيقة الصلح وجنسه كما في قولهم الرجل خير من المرأة
فللخصم ان يمنعه قوله فانكرت لا يجوز اقول بل يجوز كما سيجيء عن قريب قوله ولنا ما تلونا
واول ما روينا اقول وههنا بحث اذ كان الاولى ان لا يذكر ذينك الدليلين فيما تقدم
حتى لا يلزم ذلك قال المص تاويله آخره احل حراما لعينه كالخمر او حرم حلالا لعينه

كالصلح له اقول وحمله على هذا احق لان الحرام المطلق ما هو حرام لعينه والحلال المطلق
ما هو حلال لعينه كذا في الكافي ثم قال وما ذكره غير محتمل اذ الصلح مع الاقرار لا يخلو عن
ذلك فالصلح يقع على بعض الحق في العادة فما زاد على المأخوذ الى تمام الحق كان حلالا للمدعي
اخذه قبل الصلح وحرم بالصلح وكان حراما على المدعى عليه منعه قبل الصلح وقد حل
بالصلح انتهى قوله لانه لو حمل على الصلح على الاقرار خاصة لكان كالصلح على غيره اقول
يعني لكان كالصلح على غير الاقرار في البطلان على زعم الخصم قوله لان الصلح في العادة
لا يكون الا على بعض الحق اقول هذا يختص بالدين لعدم جريانه في العين فلا يتم بطلان
العمل به اذ لا يجوز الصلح على بعض الحق في العين الا بالابراء عن دعوى الباقي كما سيجيء
قوله لانه محمول على ما اذا كان على صاحب الحق له اقول فيه ان المعتبر هو عموم اللفظ و
ما الدليل على انه محمول على ما ذكره غير مجرى على عمومه قوله لانه يأخذ ماله قوله ويدفع الكل
اقول قوله ويدفع معطوف على قوله يأخذها قوله فيبقى في يده غير مستعمل على عوض المدعى عليه
اقول يعني يبقى العوض في يد المدعي قوله فلا يسترده اقول اي بحسب الاستحقاق قوله
ثم استحقت فان المدعي يرجع له اقول صوابه ثم استحق اذ الضمير المستتر فيه راجع الى
العبد قوله ونقل بعض الشارحين عن الواقعات اقول الناقل هو الاتقاني عن الواقعات
الحسامية فصل والصلح جائز قال المص والصلح جائز عن دعوى الاموال لانه في
معنى البيع اقول يعني اذا لم يكن بالمنافع والا فهو بمعنى الاجارة قال المص قال والمنافع
لانها تملك بعقد الاجارة فكذا بالصلح اقول قال العلامة الاتقاني قال شيخ الاسلام علاء
الدين الاسبيجابي في شرح الكافي واذا اوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة وهو
يخرج من ثلثه فصالحه الوارث من خدمته على دراهم او على سكنى بيت او على خدمة عبد
آخر او على ركوب دابة او على لبس ثوب شهرا فهو جائز والقياس ان لا يجوز لان
الموصى له بمنزلة المستعير والمستعير لا يقدر على تمليك المنفعة من احد ببدل ولهذا
لو آجر منهم لا يصح الا انا نقول بان هذا ليس بتمليك اياهم ببدل بل هو اسقاط
حقه الذي وجب له بعقد الوصية ببدل ولفظ الصلح لفظ يحتمل التمليك ويحتمل الاسقاط
فان لم يمكن تصحيحه تمليكا امكن تصحيحه اسقاطا فصححناه اسقاطا وهو حق
معتبر يوازي الملك فاحتمل التقويم بالشرط ولهذا جاز على خدمة عبد آخر فلو كان

فان ثم

هذا تمليكا لكان باطلا لان بيع الخدمة بالخدمة لا يجوز وكذا لو فعل ذلك وصي الوارث
الصغير لانه تصرف نافع في حقه فان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له
ما صالحوه عليه فهو جائز لانه عقد اسقاط وقد تم بالموت لان حقه في منفعته ما دام حيا
وقد اسقط كل ذلك بالصلح فيسلم له انتهى قال العلامة النسفي في الكافي والصلح جائز عن
دعوى المنافع بان ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب الدار فجحده او اقر به
فصالحه الوارث على شيء جاز لانه جاز اخذ العوض عنها بالاجارة فكذا بالصلح انتهى
وانت خبير بما بين ما نقل من الاسبيجابي والكافي من المخالفة ولعل في جواز الاجارة
روايتين فليتأمل ثم اعلم ان ظاهر ما ذكره الاتقاني من قوله الا انا نقول بان هذا
ليس بتمليك اياهم ببدل بل هو اسقاط حقه له مخالف لما ذكر في الهداية كما لا يخفى وفي
مبسوط الامام شمس الائمة السرخسي ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا
لم يجز لان الشراء لفظ خاص وضع لتمليك مال بمال والموصى له بالخدمة لا يملك تمليك
الخدمة بعوض من غير الوارث بطريق البيع والاجارة فكذلك لا يملك تمليكه من الوارث
بخلاف لفظ الصلح الا يرى ان المدعى عليه بعد الانكار لو صالح المدعي على شيء لم يصر
متراضيا اذا استحق عاد الى رأس الدعوى ولو اشترى منه المدعي صار مقرا له بالملك
حتى لو استحق البدل يرجع بالمدعى انتهى قوله فمن اعطي له في سهوله من اخيه اقول من تح
كناية عن الولي قوله ممن عفى عنه اقول فيكون له بمعنى عنه قوله ولا يتوهم لزوم العكس فانه
غير لازم ولا هو ملتزم الا يرى ان الصلح عن القتل العمد على اقل من عشرة صحيح وان
لم يصلح صداقا اقول لكن قال في المحيط اذا صالحه على وصيف عن دم العمد فهو جائز
والاصل في جنس هذه المسائل ان ما صلح مهرا في النكاح صلح بدلا في الصلح عن دم العمد
وما لا فلا والوصيف يصلح مهرا في النكاح وينصرف مطلقه الى الوسط فكذا يصلح
بدلا في الصلح عن دم العمد ومطلقه ينصرف الى الوسط انتهى والمقصود قوله وما لا
فلا فليتأمل فان فيه مخالفة اخرى لقوله عند فساد التسمية يصار الى الدية قوله
والجواب ان الصلح على ما لا يصح بدلا عفو ممن له الحق اقول فيه نوع مصادرة قوله بل التصالح
ليس بمال اقول وبهذا يظهر وجه بطلان الصلح عن الكفالة قال المص وكذلك لا يجوز
الصلح عما اشرعه الى طريق العامة اقول قال العلامة النسفي في الكافي بخلاف

مالو كان لى طريق غير نافذ فصالحه رجل من اهل الطريق فالصلح جائز لان الارضه
مملوكة لاهلها انتهى قال المص لانه حق العامة اقول وفى الكافى بدل قوله لانه حق العامة
لان الحق فى الشارع لجماعة المسلمين انتهى يفهم منه ان الشارع يطلق على طريق العامة
مطلقا حيث قوبل بغير النافذة قوله والثانى كما اذا صالح على مكيل اقول هو
معطوف على ما سبق بثمانية اسطر تخمينا وهو قوله والاول امّا ان يكون مستندا
او منضما الى الصلح عن العمد قوله لان الظلة اذا كانت على طريق غير نافذ فصالحه
رجل من اهل الطريق اقول يعنى من اهل طريق غير نافذ قوله والوطى الحرام فى جانبها
اقول فيه بحث فانه لا يكون حراما اذا كان بالقضاء وجوابه ان المرأة يجوز ان تعتقد
ذلك على رأى من قال لا ينفذ القضاء باطنا قوله فكان رشوة اقول اى رشوة محضة
قوله فصار كانه مملوك للولى ولهذا كان له ان يتلفه اقول الضمير فى قوله راجع الى
الولى قال المص ولهذا لا يملك التصرف فيه اقول قال فى النهاية اى فى رقبته بتاويل
العضو او الجزء انتهى فيه بحث فان الرقبة هنا مجاز عن النفس قوله وهذا اى الصلح
كانه شراؤه وهو يملك ذلك اقول فاشار الشارح الى ان الكلام على التشبيه قوله
فصار كانه صالحه على بدل مؤجل يؤاخذ به بعد العتق اقول قوله يؤاخذ به صفة او حال
قوله وفى كلام المص تسامح لانه وضع المسئلة فى القيمى وذكر فى الدليل المثلى فان وجوب
المثلى صورة ومعنى انما هو فى المثليات اقول وفى الكافى او حقه فى الاصل صورة ومعنى
اذ الواجب ضمان العدوان وهو مقيد بالمثل كما نطق به النص وايجاب الحيوان والثوب
فى الذمة ممكن كما فى النكاح والدية انتهى وبه يندفع ما ذكره الشارح فان قوله وجوب
المثل صورة ومعنى انما هو فى المثليات غير مسلم وعليك بالتأمل باب
التبرع بالصلح والتوكيل به قوله وهو المراد بالتبرع بالصلح اقول فيه بحث قال المص لان
الوكيل ما صالحه عنه اقول اى عمن وكل فالعائد الى اسم الموصول محذوف اى ما صالح
عليه عن الموكل قوله ورد فى غيره اقول يعنى الا قطع قوله وهو ان يكون المصالح فى
المعاوضات اقول الظاهر ان يقال الصلح فى المعاوضات قوله وان كان فيها
اقول الضمير فى قوله فيها راجع الى المعاوضات قوله فصلح ان يكون اصيلا فى هذا
الضمان اقول فيه شىء والظاهر ان يقول فى هذا الصلح قوله صالح فلانا على الف

درهم من دعواك على فلان اقول يعنى فلانا الاول ولو قال من دعواك عليه لكان
ابعد عن التشويش باب الصلح فى الدين قوله فيحمل على التأخير اقول بالنصب
قوله كما فى العكس اقول ناظر الى قوله ولو كانت بالعكس قوله فتفعل فهو برئ قيل معناه
فتقبل اقول فالفعل مجاز عن التزامه فى الدين اقول ويجوز ان يكون معناه فادى
اليه ذلك غدا فهو برئ من الباقى فان لم يدفع اليه غدا خمسمائة عاد الالف اقول
فيكون العود مجازا عن البقاء كما كان الا ان مقتضى كلمة عاد هو المعنى الاول ويدل
عليه ما سيذكره فى الفرق بين التعليق والتقييد قوله حيث ذكره بكلمة المعاوضة
وهى على اقول اى فى المعنى والا ففى اللفظ دخل كلمة على فى الابراء دون الاداء قوله
والاداء مستحق عليه لم يستفد به شئ اقول فيه شئ بل يستفاد به البراءة والاظهر
لم يستفد بشئ ثم قوله والاداء مستحق عليه معناه فى كل وقت قوله فجرى وجوده
اى وجود جعل الاداء اقول الاولى ان يقال المراد وجوده لفظا قوله يعنى ان جعل
كلمة على للشرط لاحد معنيين اما لوجود المقابلة واما لان مثل هذا الشرط فى
الصلح متعارف اقول تأمل هل يمكن ملاحظة المعنى الثانى بدون الاول والاقرب
ان يجعل عطفا على قوله تصحيحا للتصرف قوله وان ذكره فهو الوجه الثانى اقول
فان قيل لم يبدأ فى الوجه الثانى بالاداء بل بالمصالحة فلا معنى لجعله قسما مما يبدأ
فيه بالاداء قلنا ذلك مبنى على اتحاده مع ما بدئ فيه بالاداء حكما فليتأمل قوله فان
لم يبدأ فالوجه الرابع اقول فيه بحث لان الوجه الرابع مما بدئ فيه بالاداء فكيف
يجعل قسما مما لم يبدأ به لا يقال جعله قسما منه بناء على انه لا يتغير الجواب اذا لم يبدأ
به بل بدأ بالابراء لان الوجه الثانى ايضا كذلك كما يظهر من جامع التمرتاشى فصل
فى الدين المشترك قوله ان شاء اتبع الذى عليه الدين بنصفه اقول يعنى بنصف الدين
قوله الا ان يضمن له شريكه ربع الدين فانه لا خيار لشريكه اقول اشارة الى ان
الاستثناء من قوله فشريكه بالخيار قال صاحب النهاية والاتقانى الاستثناء من
قوله فشريكه بالخيار انتهى والظاهر من تقرير الكافى انه استثناء من قوله ان شاء
اخذ نصف الثوب فانه قال اذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما عن نصيبه
على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اخذ منه نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع

الدين وان شاء اتبع غريمه بنصف الدين انتهى فتأمل في الترجيح وفي الكفاية يستفاد
من قوله ان شاء اخذ نصف الثوب فان الشريك اذا ضمن له ربع الدين لا يبقى له
ولاية الشركة في الثوب ويجوز ان يكون من قوله ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه
فان الشريك اذا ضمن له نصف المقبوض لا يبقى له ولاية الرجوع بنصف الدين
بل يرجع بربعه والاحسن ان يكون من قوله فشريكه بالخيار الا اذا ضمن له شريكه
ربع الدين فح لا يبقى له الخيار البتة انتهى قال المص وله حق المشاركة اقول الاولى
اسقاط لفظ الحق فان المتحقق في الولد والثمرة حقيقتها لا حقها قوله اجاب
بقوله والاستيفاء الخ اقول فيه تأمل قوله والجواب عنه ان تأخير البعض فيه الخ اقول اختيار
للشق الثاني ثم الضمير في قوله فيه راجع الى الدين قوله فان قيل فعلى هذا يجوز ابراء احدهما عن
نصيبه وذكر الابراء يوجب التمييز اقول ويجوز ان يقرر السؤال بان تصحيح الابراء عن نصيبه
يستلزم تميز الدين في ذمته قبل الابراء والا فكيف تعلق الابراء بنصيبه خاصة
فليتأمل في الجواب قوله اجيب بان القسمة تقتضي وجود النصيبين الخ اقول ولو اجيب
بان المحال قسمة الدين في الذمة ولا يلزم ذلك في صورة الابراء لم يحتج الى ذلك التطويل
قوله لا يقال لو كانت القسمة افرازا وجودا يلزم ما ذكرتم اقول يعني من اقتضاء وجود النصيبين
قوله فلانم انها تقتضي وجود النصيبين اقول لعل هذا المنع خارج عن قانون التوجيه
قوله فيتحقق القضاء والاقتضاء اقول اي القضاء من المرأة والاقتضاء من الرجل
قوله لان الارش قد يلزم العاقلة فلم يكن مقتضيا للشيء اقول فيه ان العاقلة لا تعقل
صلحا على ما سيجيء قوله يرجع المصالح بذلك على الغريم اقول اطلاق المصالح تجوز الا ان يكون
المراد الاستيفاء بطريق الصلح قوله قيل وليس بسديد اقول القائل هو الخبازي نقلا
عن الاوضح فصل في التخارج قوله ووجه تأخيره قلة وقوعه اقول ويجوز ان يكون
التأخير لاختصاصه بتركة الميت قوله وقيد بذلك لانها لو كانت من النقود اقول
اشار بقوله بذلك الى قوله حال كون التركة عقارا الخ قوله صالحوها اقول الضمير في قوله
صالحوها راجع الى احدى نساء قوله وهي تماضر كان طلقها في مرضه الى قوله ولم يفسر ذلك
في الكتاب اقول هذا الكلام الى قوله وثمانين الف دينار ذكره شمس الائمة السرخسي في
المبسوط واراد بالكتاب المبسوط وانا كتبت هذا لئلا يتوهم ان المراد بالكتاب

الهداية

قوله واخذت بهذا الحساب ثلثة وثمانين
الفا الخ قال الاتقاني وقد ذكر محمد الالف مطلقا ولم يفسر
انها دراهم او دنانير وذكر ثلثة قبل الثمانين ولم يذكر
اسم المصالحة ولم يذكر ابن عبد الرحمن عن كم نسوة مات
وصاحب الهداية لم يذكر الثلاثة قبل الثمانين وفسر
الثمانين بالدينار انتهى
منه

الهداية ويعترض على الشارح بانه مفسر فيه كما فعله البعض ثم قوله ولم يفسر ذلك
في الكتاب يعني لم يفسر محمد في مبسوطه قال المص قال وان كان في التركة دين على
الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل
اقول اي في الكل في العين والدين اما في الدين فلكونه تمليك الدين من غير من عليه
الدين واما في العين فلاتحاد الصفقة وفي مبسوط شيخ الاسلام وهذه المسئلة
ترد نقضا على ابي يوسف ومحمد فيما اذا اسلم حنطة في شعير وزيت حيث قالا يصح في
حصة الزيت ويفسد في حصة الشعير وههنا افسد الكل وهذا مما يحفظ وفي الكافي
قيل هذا عند ابي حنيفة اما عندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل
والفرق لهما ان بيع الدين باطل لا فاسد فصار كبيع الحر والقن بثمن واحد
انتهى فظهر ما في الكافي جواب نقض شيخ الاسلام خواهر زاده فليتأمل ثم ان عبارة المصالح
في قول المص على ان يخرجوا المصالح عنه بكسر اللام على صيغة اسم الفاعل قال المص وفي
الوجه الثاني ضرر بقية الورثة اقول قال في الكفاية لعدم رجوعهم على الغرماء انتهى
هذا هو الحق لا ما في سائر الشروح من لزوم النقد بالنسيئة في الصورة الثانية اذ لا نسيئة
عند التبرع فليتأمل قوله وفي الوجه الثاني لزوم النقد عليهم اقول فيه بحث قوله اكثر
مما اخذ او اقل اقول فيه بحث كتاب المضاربة قوله وفي الاصطلاح دفع
المال الى من يتصرف فيه اقول فيه مسامحة فانها في الاصطلاح هي العقد المخصوص قوله
وركنها استعمال الفاظ تدل على ذلك اقول لعل المراد الالفاظ المستعملة قوله وحكمها الوكالة
عند الدفع والشركة بعد الربح اقول قال صاحب الكافي المضارب اولا امين
لانه قبض المال باذن مالكه لا على جهة المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم
الشراء لانه قبضه بدلا وبخلاف الرهن لانه قبضه وثيقة وعند الشروع في العمل
وكيل لانه يتصرف فيه له بامره حتى يرجع بما يلحقه من العهدة على رب المال كالوكيل
انتهى هذا يخالف ما في الشرح من انه وكيل عند الدفع فليتأمل قوله لئلا يخالف
الكل الجزء اقول قد سبق في كتاب الوكالة ان الاصل في المضاربة العموم وفي الوكالة
الخصوص فيلزم مخالفة الكل الجزء قوله واذا لم يصح كان المشتري للمشتري اه قوله
والاظهر ان يقال اذا لم يصح التوكيل لم يصح المضاربة لان عدم صحة الجزء مستلزم

م

لعدم صحة الكل قوله ثم فسر ذلك بقوله فان شرطا اقول فيه اشارة الى ان الفا تفسيرية قوله قيل والمراد بالقدر المشروط ما وراء العشرة اقول في القاموس وراء مثلثة الآخر مبنية والوراء مهموز لا معتل ووهم الجوهري ويكون خلف وامام ضد ويؤنث انتهى فوراء ههنا بمعنى القدام والمراد بما وراء العشرة ما شرط من الربح لاحدهما من الثلث والنصف اذ العشرة زيادة على ما شرط من الشركة في الربح قوله لان ذلك تغيير المشروع اقول اي شرط العشرة قوله ينعقد شركة لا اجارة اقول يخالف لما اسلفه من ان عقد المضاربة مشتمل على التوكيل والاجارة فليتامل قوله والثاني ان رأس المال عين استوجر المضارب اقول فيكون مستاجرة في قول المص عين مستاجرة صفة جرت على غير من هي له او هو من قبيل سبيل مفعم ولعل هذا اولى قوله وهذا التعليل يشير الى ان المضارب اقول في وجه الاشارة خفاء لا يخفى فتامل قوله لان العين الواحد اقول فيه تامل قوله وكانت حصة العمل مجهولة اقول فان قيل هذه جهالة لا تفضي الى النزاع فينبغي ان لا يكون مفسدة قلنا العل الفساد من حيث جواز ان لا يحصل له من الربح الا قدر اجرة الدار او الارض فلا توجد الشركة فيه اذ لم يتعين انه اجرة الدار او حصته من الربح فهذا معنى قوله فيكون حصة العمل مجهولة فليتامل قوله والجواب انه قال وغير ذلك من الشروط الفاسدة اقول فيه بحث فان هذا الكلام وان كان صحيحا في نفسه لكن لا يناسب هذا المقام المغني وغير ذلك من الشروط لا تفسد المضاربة بل تبقى المضاربة صحيحة ويبطل الشرط فليتدبر قوله لان المضاربة تضمنت الامانة اولا والوكالة ثانيا وليس للمودع والوكيل الايداع والتوكيل اقول بخلاف المأذون لان الثابت بالاذن فك الحجر ثم العبد بعد ذلك يتصرف بحكم المالكية الاصلية ولما كان كذلك كان فك الحجر عن التجارة بمنزلة فك الملك عن العبد بالاعتاق لان فك الحجر عبارة عن اسقاط ثم المعتق يعتق عبده فكذلك المأذون يأذن عبده فلا يخفى عليك ما في تقرير الشارح من القصور قوله والجواب عن البواقي سيجي في موضعها اقول من اي مواد النقض يتبين الجواب حتى يحيل بالجواب عن البواقي على ما سيجي فليتامل قوله اجيب بان كلا من جهتي الجواز صالحة للعلية فلا يترجح غيرهما بها اقول الا ظهر فلا يترجح احدهما بالاخرى قوله

دي

دي التخصيص في بلد بعينه اقول في تخصيصه بالبلد كلام والظاهر هو التعميم للسلعة ايضا فان السلعة متفاوتة يكون رغبة الناس الى بعضها اكثر قوله وغيره اقول اي غير المفيد قوله كذلك لغو اقول اي من كل وجه قوله فان البيع نقدا بثمن كان ثمن النسيئة اقول جملة كان صفة بثمن واسم كان ضمير راجع اليه وقوله ثمن النسيئة خبر كان قوله فجعل قوله على ان يعمل شرطا اقول شرطا مفعول ثان لجعل قوله وقوله يعمل به في الكوفة تفسير لقوله خذه مضاربة اقول ويجوز ان يكون استينافا بيانيا قوله واما بالواو فلانه مما يجوز الابتداء به اقول اذا كان الواو للعطف كما ذكره المص لا يجوز الابتداء به وان لم يكن لا يطابق الشرح المشروح فتامل قوله لان العمل انما يكون بعد الاخذ لا حال الاخذ اقول وجعله حالا مقدرة خلاف الظاهر قوله وفيه نظر لانا اذا جعلنا الجارية رأس المال وقد عتقت بالاستيلاد اقول وجوابه ان الاستسعاء مقدم لان الولد اصل في الدعوة والحرية والام يتبعه وينبغي ان يكون مراد المجيب هذا باب المضارب يضارب قال المص ومعه ابضاع اقول فيه بحث والظاهر ان يقول توكيل كما في شرح الكنز للعلامة الزيلعي قوله واعترض الى قوله واجيب باختلاف الجهة اقول المعترض والمجيب هو الاتقاني قوله والظاهر من كلامه عدمه اقول اي عدم التنا قوله ويجوز ان يكون الشخص عاملا لغيره لمنفعة نفسه اقول الظاهر ان اللام للمنفعة فصل واذا شرط المضارب قال المص ولعبد رب المال ثلث الربح اقول قال الكاكي قيد بعبد رب المال لان فيه خلاف بعض اصحاب الشافعي وبعض اصحاب احمد ووجه قولهم ان يد الغلام كيد سيده فلا يجوز اشتراط عمله كاشتراط عمل رب المال انتهى وفيه بحث لانه لا خلاف في جواز اشتراط عمل عبد المضارب او الاجنبي على ان يكون له الثلث قوله فيجوز ان يكون احترازا عن الثاني اقول فيه تامل قوله فانه اذا شرط ذلك للاجنبي اقول عبدا او حرا ابن المضارب او زوجته او غيرهما فصل قوله ثم عاد مسلما كالوكيل اقول قال الاتقاني فانه اذا رجع الموكل مسلما لا تعود الوكالة في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن محمد وقد مر في باب عزل الوكيل قال المص وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها اقول الضمير في نحوها راجع الى الموت على تاويل المنية ويجوز ان يرجع الى بيع العروض على اكتساب

قص

التأنيث من المضاف اليه وفيه شيء قال المص وان لم يكن ربح لم يلزمه الاقتضاء
لانه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع به اه اقول منقوض بالكفيل فانه متبرع
ويجبر على ايفاء ما تبرع به فتأمل ثم المضارب لا يجبر على الاقتضاء اذا لم يكن ربح
ويقال له وكل وعلى هذا سائر الوكالات فصل فيما يفعله المضارب قوله اى
السفينة والدواب مطلقا اقول اى سواء كان فى نوع خاص او مطلقا قال المص
وله ان يأذن لعبد المضاربة فى التجارة اقول ايضاح آخر لقوله لان له الامر العام
المعروف عطفا على قوله ولهذا كان له ان يشترى قوله اذا لم يصرح به اقول فيه بحث
قوله فان الوكيل قد يجوز ان يوكل اقول وكذلك يجوز للمضارب ان يضارب قوله
وجعل الحد الفاصل الى قوله بمنزلة السوق اقول فيه بحث قوله ماشيا فى حوائجه
اقول اى بنفسه قوله وسائر الالوان كالحمرة اقول قوله وسائر مبتدأ وقوله كالحمرة
خبره قوله لان الصبغ عين قائم له اقول تعليل لقوله فهو شريك له قوله لما تباين
انه خرج عن كونه غاصبا اقول هذا ناظر الى قوله وبهذا اندفع ما قيل المضارب
فصل آخر قوله وصوله الى الالف مع بقاء العقد اقول اى عقد المضاربة
قوله فانه لو لم يجعل مستوفيا لبطل حق الموكل اقول يعنى حقه فى الالف المدفوع
قوله بخلاف الوكيل لانه بمنزلة البائع اقول حيث تجرى بينهما مبادلة حكمية
كما تقدم كتاب الوديعة قوله قد ذكرنا ان الوديعة فى الاصطلاح هى
التسليط على الحفظ وذلك يكون بالعقد اقول مخالف لما تقدم فى الاقرار من ان
الوديعة قد تكون بغير صنعه قوله والامانة اعم من ذلك الى قوله واذا كان كذلك
جاز حمل الاعم على الاخص اقول فيه ان الامانة مباين للوديعة بهذا المعنى لا انها
اعم منه بل المراد بالوديعة ما يترك عند الامين قوله لان الايداع استحفاظ
اقول فيه تأمل قال ولا معتبر بالقسمة لانها من موجبات الشركة فلا يصلح موجبة لها
اقول فيه تأمل فان المعلول هنا جواز الشركة والعلة امكان القسمة والقسمة
نفسها هى من موجبات نفس الشركة قوله لان احدهما لا يخلو عن جنايات الاخر اقول
هذا تعليل لقوله ومن هذا القبيل قوله لا يقال فاجعل اليد قضاء لا خلطا لان
تقرره اقول قوله لعدم تقرره جواب لقوله لا يقال فاجعله قوله ضرورة ثبوت

نعرفه

نقبضه وهو الامانة بالمخالفة اقول الظاهر ان يقال وهو الخيانة قوله قبيل
هذا الفصل اقول قائله السيد جلال قوله وان لم يكن وسافر باهله لا يضمن وان
سافر بنفسه ضمن اه اقول مخالف لما فى غاية البيان قوله لان ولاية الاب فى مال الصبى
نظرية اقول لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن ولولا انه من الاحسن
لما جاز ذلك لهما قوله لان المذكور فيه اقول يعنى المذكور فى الجامع الصغير قوله اى
حق المديون اقول يعنى ماله قوله وفيه نظر لان الانسان لا يؤمر بالتصرف فى ماله
بالدفع الى من لا يجب عليه ذلك اقول يتكفل بدفعه قوله لان الديون تقضى بامثالها
قال المص ومن اودع رجلا وديعة فاودعها آخر اه اقول فى اوائل كتاب الصلح
من المبسوط المودع اذا وقع الحريق فى بيته فناول الوديعة جارا له كان ضامنا
فى القياس انتهى لان المودع امره بان يحفظ بنفسه نصا وان لا يدفع الى اجنبى
ثم قال فى المبسوط وفى الاستحسان لا يكون ضامنا لان الدفع الى الغير فى هذه الحالة
من الحفظ انتهى والمسئلة مذكورة فى كتاب الهداية فى اوائل الوديعة قال المص
ان دعوى كل واحد منهما صحيحة لاحتمالها الصدق اقول بان يودعه احدهما فيشترى
المودع به سلعة من الآخر ويسلمه اليه من ثمنه فيقبضه ثم يودعه ايضا قوله لتغاير
الحقين لان كل واحد منهما يدعى الفا اقول بل يدعى الالف المعين الا ان يراد
باعتبار المال والظاهر ان تغاير الحق لتغاير المستحق فلكل منهما حق فى يمينه على ما
فى الدعوى لكن يمينه قوله يقضى بالالف للاول او للثانى اقول فى قوله او للثانى بحث
قوله لا يفيد اقراره به اقول فيلغو ذكر العبد قال المص قال ينبغى ان يحلفه عند محمد
الى قوله بناء على ان المودع اقول قوله قال جواب هل فى قوله وهل يحلفه بالله وقوله
بناء مفعول له لقوله قال او حال من فاعله كتاب العارية قال المص هى
تمليك المنافع الى قوله يقول هو اباحة الانتفاع اقول كان المناسب ان يقول فى
الاول هو لتذكير الخبر وهنا هى قوله ويمكن ان يجاب عنها فان هذا التعريف
اما لفظى او رسمى فان كان الاول فما ذكر فى بيانه يجعل لبيان المناسبة لا للاستدلال
اقول ولا يخفى ان التعريف اللفظى يقبل الاستدلال لكونه تصديقيا لا تصوريا
قوله ولو جعلنا المذكور فى الكتاب حكم العارية وعرفناها بانها عقد اه اقول

لة
ى
لا لا

وفي حكاية الحمامى فى المسئلة مشهورة وهى انه قال ان رجلين دخلا حماما ودفعا الى الحمامى كيسا من الدراهم فخرج احدهما قبل صاحبه واخذ الكيس من الحمامى وذهب به فخرج الآخر وطلب الكيس فقال اخذه صاحبك فتعلق به وطالبه وقال انا دفعناه اليك وقد ضيعت حتى بالدفع اليه وحده فجاء الحمامى الى ابى حنيفة وقص عليه القصة فقال له ابو حنيفة قل له انى لا ادفعه اليك وحدك لانكما دفعتماه الى ولكن ائت بصاحبك حتى ادفعه اليكما فتخلص عن دعواه بهذه الحيلة
منه

انت تعلم ان حكم الشئ لا يحمل عليه بالمواطأة قوله كان سالما من الشكوك اقول اما الـ
الاول فمسلم واما من الاخيرين فلا قوله فكان له الرجوع عما ملك المستعير اقول فيكون
قوله فلا فرق اذن بين العبارتين اقول اى اعرتك واطعمتك قوله والجواب كلاهما
صريح لكن احدهما حقيقة والآخر مجاز فاشار الى الثانى بقوله مستعمل اى مجاز ليعلم
ان الآخر حقيقة اقول فيه تأمل فان تخصيص الاولى بكونها صريحة يوهم ان الثانية
ليست كذلك فلا ينحسم مادة الاشكال قوله ما لا يحمله مثلها اقول الضمير فى قوله يحمل
راجع الى ما قوله لانه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق فيضمن اقول ونحن نمنع
الكبرى كما يظهر بالتأمل قوله فلان اللفظ الذى ينعقد به العارية الخ اقول فيه بحث
قوله وما وضع لتمليك المنافع لا يتعرض للعين حتى يوجب الضمان عند هلاكه اقول
لم يتعرض للاباحة وكان المناسب ذلك كما لا يخفى قوله وان كان وقت العارية
اقول معطوف على قوله فان لم يوقت فلا ضمان قوله هو ما كان فى ضمن عقد المعاوضة
كما مر اقول فى باب المضارب يضارب قوله واذا قلع فى الحال يكمن قيمة النقض دينارين
يرجع بهما كذا ذكره القدورى اقول فيه كلام وهو ان القلع ما نقص دينارين بل نقص
ثمانية دنانير فينبغى ان يرجع بها كما لا يخفى هذا اشكال الفاضل المحشى الشهير بيعقوب باشا
فاقول الظاهر ان قوله قيمة النقض من اضافة الموصوف الى الصفة اى القيمة المنقوصة
فلا اشكال قوله ويجوز ان يتعلق بقول الحاكم الشهيد الى قوله وهو الاظهر اقول
المفهوم من كلام الزيلعى ان يتعلق بقول القدورى ويكلفه قيمة البناء والغرس
فراجعه قال المص لانه له نهاية معلومة اقول قال ابن العز مقتضى هذا التعليل ان لا يكون
الرجوع قبل الوقت فى الموقتة لان لها نهاية معلومة ولان الوقت منصوص عليه
هنا وفى الاعارة للزرع الوقت ثابت دلالة والنص اقوى من الدلالة انتهى
والجواب ان الضرر لصاحب البناء والغرس متعين سواء وقت اولا اذ ليس
لهما نهاية معلومة فلا يمكن مراعاة الحقين بخلاف الزرع فليتأمل قوله والزم
بان ابو الغنم اقول تأمل فيه قوله فيكون عليه مؤنة رده لما ذكرنا اقول من ان الغرم
بالغنم قوله وفى القياس هو ضامن لانه تضييع لا رد الى قوله لانه لو ارتضى بالرد
الى عياله لما اودعها اياه اقول وفيه بحث فان هذين التعليلين يتضمنان التنبيه

على الفرق بين المقيس والمقيس عليه فلا يناسب ذكرهما هنا قوله فكان اذ ذاك مودعا
اقول بل يكون اذ ذاك متعديا حتى اذا هلكت فى يده ضمن فكذا اذا تركها فى يد
الاجنبى ذكره الزيلعى فراجعه نعم كونه كالمودع بعد انقضاء المدة قول لبعض الاصحاب
لكن الرجحان للتضمين وهو قول السرخسى واختيار قاضيخان كتاب
الهبة قوله قال الله تعالى فهب لى من لدنك وليا اقول والظاهر ان الولى ليس بمال ولا يملك
قال المص وتصح بالايجاب والقبول اقول قال العلامة الكاكى قوله وتصح بالايجاب
كقوله وهبت ونحوه كما يجئ اى تصح فى حق الواهب بمجرد الايجاب وفى حق الموهوب له
بالقبول والقبض لان الهبة عقد تبرع فيتم بالمتبرع فصار هو عندنا بمنزلة الاقرار
والوصية ولكن الموهوب له لا يملكه الا بالقبول والقبض وثمرة ذلك فيمن حلف
لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له يحنث او حلف على ان يهب فلانا فوهبه
ولم يقبل بر فى يمينه عندنا انتهى ولا يذهب عليك عدم مطابقة الشرح للمشروح
قال المص وهو التسليم فلا يصح اقول قال الكاكى لا يقال ان الملك يقع على وجه
لا يوجب التسليم لانه لا يفيد اذ فائدة الملك التمكن من التصرفات وذا انما يكون
اذا كان سبيل من قبضه انتهى وفيه بحث قوله فقوله فى الهبة متعلق بقوله ان
القبض لا بقوله القبول اقول ولا ادرى ما المانع عن تعلقه بالقبول فان التوقف
لا يستلزم الايجاب التام قال العلامة الكاكى وصاحب النهاية قوله فى الهبة متعلق
بالقبض لا بالقبول اى القبض فى الهبة بمنزلة القبول فى البيع وبه صرح فى المبسوط
واشار اليه فى الايضاح انتهى وليس فيما قاله ما يدل على عدم استقامة المعنى اذا تعلق
بالقبول قوله وفيه بحث لان الاول لو كان القبض بمنزلة القبول لما صح الامر بالقبض
بعد المجلس كالبيع اقول فيه نوع ركاكة قوله واجيب عن الاول بان الايجاب من البائع
شطر العقد اقول ولهذا لو حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشترى لا يحنث قوله وفى الهبة
وحده عقد تام وهو يتوقف على ما وراءه اقول هكذا وقع فى هذه النسخ موافقا
لما فى سائر الشروح وفيه بحث فانه لو صح ما ذكره لجاز القبول بعد المجلس بامر الواهب
وايضا هذا الكلام يناقض ما تقدم من المص من انه عقد والعقد ينعقد بالايجاب
والقبول واما قضية الحلف فامرها سهل لكون مبناها على العرف ولعل الاولى

ان يقال في الجواب القبض بمنزلة القبول وليس به حقيقة فبالنظر الى كونه بمنزلته جوّز القبض في المجلس بلا اذن الواهب وبالنظر الى التغاير حقيقة صحح الامر بالقبض بعد المجلس ايذانا بانحطاط رتبته عن القبول فتامل ووقع في بعض النسخ وجد عقد تام فلا يرد عليه هذا البحث نعم يرد على ما في الشروح الاخر فتدبر قوله ومن الثاني بانا لا نسلم ان مقصود البايع الخ اقول ولو سلم ان المقصود ذلك فبالقبول يتم المقصود ويحصل الملك للمشتري ولا يتوقف على القبض حتى يرد ما ذكره واما حق الاسترداد فلكون المبيع قبل نقد الثمن كالمرهون فان قيل حق الرجوع ثابت في الهبة ايضا فلا ينافي ذلك كون الايجاب تسليطا قلنا ذلك في الهبة ليس بكلي الا يرى الى موانع الرجوع في الهبة بخلاف البيع فتامل قوله وقد تقدم لنا القول الخ اقول في اوايل العارية قال المص ما ان دل فلان الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين اقول في التلويح قالوا الضابط انه اذا ذكر المفعول الثاني فهو للتمليك والا فللاباحة انتهى ولعل المراد من الاضافة الى ما يطعم عينه ما ذكر في التلويح من جعله مفعولا ثانيا له فلا يرد ما اورده المولى يعقوب باشا في حواشي شرح الوقاية قوله لان الحمل هو الاركاب حقيقة يعني انه تصرف اقول ضميرانه راجع الى الحمل قوله لما اشرنا اليه الخ اقول جواب لقوله لا يقال هذا اينا قض ما تقدم الخ قوله والفرق بينهما ان قوله سكني اسم فجاز ان يقع تمييزا الاسم آخر بخلاف قوله تسكنها لكونه فعلا اقول لا يقال له نظاير كثيرة من جملتها هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله الآية لانه تبيان لا تمييز وبينهما فرق قوله وقيل لان قوله تسكنها فعل المخاطب فلا يصلح تفسير القول المتكلم اقول فيه بحث ومخالفة لما سبق من المص في كتاب المضاربة قوله اما ان يحتمل القسمة اولا الى قوله فالثاني كالعبد والحيوان والبيت الصغير والاول كالدار الخ اقول قوله فالثاني ناظر لقوله اولا وقوله والاول ناظر لقوله ان يحتمل القسمة قوله وتصحيحه بما ذكر اقول اراد به قوله ومعناه هبة مشاع لا يحتمل القسمة الخ ويجوز ان يكون المراد ما لا ينقسم شرعا قال المص لان المشاع قابل لحكمه وهو الملك الخ فان قيل نحن لا ننازع في كون المشاع محلا للعقد فلا لزوم لهذا الكلام هنا قلنا يظهر توجيهه بادنى تامل قوله وبان اوصى لرجلين بالف درهم

اقول معطوف على قوله بان دفع الف درهم قوله ارجيب بان المرضي منه ليس القسمة ولا ما يستلزمها لجواز ان يكون راضيا بالملك المشاع الى قوله وهو لا يتحقق بدون مؤنة القسمة اقول وفيه بحث فانه يعلم انه اذا طلبه شريكه القسمة لا ينفعه اباؤه على ان له ان يرجع عن هبته ولا يلزمه المؤنة فليتامل قوله فان قيل لزمه لما بادر في ايجابها الزام ما لم يلتزم اقول حمل فان الاقدام على عقد الهبة التزام قوله والجواب تخصيصه بذلك الخ اقول اشار بقوله بذلك الى قوله بعوده الخ قوله لان ذلك بالاثار اقول يعني ليس ذلك حكم العقد بخلاف القسمة فانها من احكام الملك الذي هو حكم العقد قوله فان قيل القبض في الصرف منصوص عليه الخ اقول فيه انا لا نم كون القبض منصوصا عليه في الصرف ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد عينا بعين ولزوم القبض لضرورة التعيين على ما حققه المص في باب الربوا قوله وفي الصرف لبقائه في ملكه اقول فيه بحث قال ولو وهب لشريكه لا يجوز الخ اقول قال الرافعي في شرح الوجيز الشافعي يجوز هبته كما يجوز بيعه ولا فرق بين المنقسم وغير المنقسم ولا بين ان يهب من الشريك او غيره وبه قال مالك واحمد وعند ابي حنيفة لا تصح هبة المنقسم من غير الشريك وبالغ فقال لو وهب الشيء المنقسم من اثنين لم يصح ايضا انتهى ففي قوله وعند ابي حنيفة الخ بحث لا يخفى قال وهبة اللبن في الضرع اقول قال صاحب التسهيل انواع البيوع ان النوى في التمر لا يجوز بيعه وان اخرجه وسلمه لان الآن يجدد ابيعا جديدا للشك في وجوده واللبن في الضرع كذلك فينبغي ان لا تصح هبته وان سلم كبيعه انتهى قال المولى الشهير بخضرشاه والفرق ظاهر اذ الوجود بالفعل كاف في الهبة وان لم يتيقن به بخلاف البيع لانه عقد معاوضة والهبة عقد تبرع ويشترط في انعقاد البيع القدرة على التسليم دون الهبة والتقريب بعد هذا اوضح قوله لا يحتاج الى قبض اقول كناية عن الملك قوله لانتفاء المانع اقول وجود المقتضي هو ظاهر لكن بقي ههنا بحث والاظهر ان يقال لوجود الشرط وهو القبض قوله او بيع فاسد اقول بلا اذن البايع فلا يرد ان المقبوض في البيع الفاسد يكون ملكا للقابض على ما سيجي بعد اسطر فكيف تصح هبته قوله قبل طلوع اقول القائل صاحب النهاية قوله للعلم بان الجد الصحيح مثل الاب في اكثر الاحكام اقول فانه مشهور ان

الجد الصحيح كالاب الا في اربع مسائل قوله وكذا اذا كان في حجر اجنبي اقول كاللقيط
قوله وجب ان لا يجوز اعتبارا لحالف اقول لكنه معتبر ولهذا يملك بقبض الاب ايضا
قوله فالجواب ان عقله الى قوله ولهذا لم يعتبر في المتردد اقول يعني لم يعتبر عقله في المتردد
قوله قال صاحب النهاية الى قوله ليست رواية اخرى حتى يقع قوله في الصحيح احترازا
عنها اقول قال الامام جلال الدين الخبازي من مشايخنا من سوى بين الزوج والاجنبي
والام والجد والاخ في انه يجوز قبض هؤلاء عن الصغيرة متى كان في عيالهم وان كان
الاب حاضرا كما في الزوج ومنهم من فرق الى آخر ما ذكره فح في قوله ليست رواية اخرى
بحث قوله وهذا استدلال من جانب الملك اقول لو كان تقرير الدليل ما حرره الشارح
لكان قول المص فيكون التمليك كذلك والظاهر من مساق المص ان كلا الدليلين استدلال
من جانب التمليك قوله فان كان الاول لم يجز بلا خلاف سواء كان التفصيل بالتفضيل
كقوله وهبت لك ثلثيه لشخص ووهبت لك ثلثه لآخر او بالتساوي كقوله لشخص
وهبت لك نصفه ولآخر كذلك ولم يذكره في الكتاب اقول قوله لشخص متعلق بقوله
كقوله وقوله لآخر متعلق ايضا له والمعنى كقوله لشخص وهبت لك ثلثيه وقوله لشخص
آخر وهبت لك ثلثه وقوله التفصيل بالصاد المهملة وقوله بالتفضيل بالضاد المعجمة
وقوله بالتساوي معطوف على قوله بالتفضيل والضمير في قوله ولم يذكره راجع الى الاول
في قوله فان كان الاول لم يجز بلا خلاف قوله وليس بظاهر اقول اي ما ذكره صاحب
النهاية قوله لان المص عطف اقول ظاهر الغربه قوله على التفصيل بعد الاجمال اقول فان قيل
وما المانع عن العطف على قوله ولو وهب له قلنا اتحاد التعليل اي تعليل المفاضلة والمساواة
فتأمل قوله وعلى صورته بالتساوي اقول الباء متعلق بالضمير في قوله صورته قوله وبهذا
التوجيه يظهر خلل ما قيل اقول القائل صاحب النهاية قوله وذلك لانه يستدل اقول
هذا ناظر الى قوله وبهذا التوجيه يظهر خلل ما قيل له قوله خلا انه يستوي فيه المساواة اقول
يعني يستوي في الرهن المساواة باب الرجوع عن الهبة قوله وهذا الباب
لبيانه اقول فيه بحث قوله ذا رحم محرم اقول جر على الجوار قوله وخرج بالتذكير في قوله وهب والاجنبي
الزوجان اقول فيه انه لو صح ما ذكره لخرج المرأتان وكل رجل مع امرأة ليس احدهما الآخر
بل الوجه احالة خروجه الى القيد الثاني الذي لا بد منه فان النساء يدخلن في اجنبي

تلك

تلك المسئلة بالتبعية على ما علم قوله احدهما وسلمها اليه اقول لا بد من هذا القيد والا لا يمكن
رجوعا بل امتناعا ولا خلاف في جوازه قوله والثاني لم يقترن من موانع الرجوع شيء
حال عقد الهبة اقول فيه شيء قوله والعقد لا يقتضي ما يضاده اقول من الذي ادعى الاقتضاء
قوله اي على الشافعي اقول الظاهر ان يقال اي على اصل الشافعي قوله فان من اصله
اقول بل الظاهر ان المراد اصله في تجويز الرجوع قوله ولنا قوله عليه السلام الواهب احق
بهبته اقول ولك ان تتامل في احقية الواهب بعد التسليم فان الثابت للموهوب له
حقيقة الملك وللواهب حق التملك بالقضاء او الرضا فكيف يكون احق من الاول
الا ان يقال الاحقية باعتبار ان للواهب حق التملك بالملك اللازم قوله ولا حق لغيره
قبل التسليم اقول فيه بحث لان للموهوب له حق القبض للتملك في المجلس عندنا على ما مر
قوله ولانه لو كان كذلك لخلا قوله ما لم يثب منها عن الفائدة اقول هذا بحال القول
بمفهوم الغاية وقد نفاه الشارح قوله لان العادة الظاهرة ان الانسان يهدي
الى من فوقه ليصونه بجاهه له اقول المفهوم من هذا التقرير خلاف المدعى حيث خص
التعويض بالمتساويين والمدعي كان اعم قوله وان لم يكن رجوعا في الحكم اقول بل
شراء قوله وهذا الاستبعاد لا يتجه اقول فيه بحث قوله بدليل قوله عليه السلام في حديث
آخر اقول الاظهر في رواية اخرى قوله هذا نوع من الزيادة المتصلة فكان من حقها التقديم
اقول الا ان المص قصد سرد اصول الموانع ثم التفريع على الترتيب وتاخير التعويض
لما فيه من كثرة التفصيل قوله لا يمنع الرجوع في غيرها اقول ليس في محله قوله ولان يتخمر
العوض اقول معطوف على قوله ان يساوي الموهوب قال المص كبدل الخلع والصلح اقول
قال في الكافي عن دم العمد وانما قيده به ليستقيم معنى الاسقاط قوله لكنه يشترط فيه
اقول يعني يشترط في العوض قوله لانا نعلم بيقين ان قصد الواهب من هبته لم يكن
ذلك له اقول ما نع هذا اليقين اخذه الواهب عوضا عن هبته قوله فلا يحصل به
اقول فيه بحث قوله والجواب ان الرجوع فيه قبل العوض صحيح له اقول فيه بحث قوله
ولنا ان الباقي يصلح ان يكون عوضا عن الكل في الابتداء وما يصلح له اقول وكذلك في بيع
العرض بالعرض وجوابه بان المراد ان الباقي فيما ليس من المبادلات غير مفيد قطعا
قوله ولان ما يصلح ان يكون عوضا عن الكل في الابتداء له اقول فيه بحث فان احد

الوجهين لا يستقيم وجها الا بملاحظة الآخر وقد وقع في نسخة مقروءة على الشارح هكذا ولنا ان الباقي يصلح ان يكون عوضا عن الكل من الابتداء وما يصلح ان يكون عوضا عن الكل من الابتداء يصلح ان يكون عوضا عنه في البقاء بالاستحقاق اذ به ظهر انه قوله فلم يعمل بنفسه في ايجاب حكمه اقول فيه تسامح لان الرجوع ليس من حكمه والمراد انه في حكمه ما هو كحكمه قوله لكونها تبرعا لم ينفذ حكمها ما لم ينضم اليها القبض اقول منقوض بمثل بيع الباقلاء والجوز واللوز في قشره فانه لا يجوز عند الشافعي مع انه يفيد حكمه عندنا بلا انضمام قرينة قوله وفيه نظر تقدم غير مرة اقول يعني ان خلاف الشافعي متأخر فكيف يبنى الحكم المتقدم على ما لم يتحقق بعد قوله والمخلص حمله على اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ان ثبت اقول او التابعين بل هو اولى لئلا يخالف ادعاء اصحابنا الاجماع على عدم الرجوع عن الصحابة رضي الله عنهم قوله لانه ثبت بخلاف القياس اقول فيه بحث لانتقاضه بكل ما ثبت بالنص على خلاف القياس قوله قال في المغرب الوهاء بالمد خطأ وانما هو الوهي وهو خطأ لان مد المقصور السماعي ليس بخطاء وتخطئة ما ليس بخطاء خطاء اقول قال مولانا ماربا سرع هذا خطاء عظيم لان الوهي على وزن الرمي بسكون الهاء ومد مثله خطاء لا محالة انتهى اقول وقع العذر للمص ان المد للمراد وجه قوله فاذا اتحد لا بد من الفصل له اقول ظاهره ان قوله فلا بد من الفصل له تفريع على قوله وفي حصول المقصود به وليس كذلك بل هو متعلق بالعلل الثلث قوله ولو منعه فهلك قبله الى قوله بعده اقول يعني هلك قبل القضاء وبعد القضاء قوله والجواب ان التراضي على سبب موجب للملك اقول جواب بابداء الفرق بين المقيس والمقيس عليه قوله فصحته دليل على بقاء العقد في النصف اقول فيه بحث قوله وما هو جائز الفسخ يقتضي جواز استيفاء حق ثابت له اقول الضمير في قوله له راجع الى صاحب الحق قوله ولا فرق في ذلك بين الرضاء والقضاء اقول فيه بحث قوله لانهما يفعلان بالتراضي ما يفعل القاضي وهو الفسخ اقول قوله هو راجع الى ما قوله اجاب بان الغرور الى قوله وقد تقدم اقول يعني تقدم في المضاربة

فصل ومن وهب جارية قوله فالاولى ان يكون فيه من الهبة ومن النكاح اقول الاولى ترك كلمة من الا ان يقال المراد ما يكون فيه في بيان جنسه قوله واجيب بان ما في البطن ليس بمال اصلا ولا يعلم له وجود حقيقة بخلاف الصوف واللبن

اقول

اقول فيه ان ما سماه انتفاخا على ما عرف في البيوع قوله قوله وهذا اي صحة اصل العقد وبطلان الاستثناء هو الحكم في النكاح اقول فان قيل الظاهر ان الاشارة الى عدم البطلان بالشروط الفاسدة قلنا فيلزم المصادرة قوله فيكون قوله داري لك هبة اقول قوله هبة خبر يكون قوله وانما يكون عارية عنده يجوز للمعمر ان يرجع له اقول فيه بحث والظاهر التعبير

فصل في الصدقة قوله فان حصول الثواب في الآخرة فضل من الله ليس بواجب فلا يقطع بحصوله اقول كان يكفي في الايراد ان يقال حصول الثواب انما هو في الآخرة فكيف يصح ان يقال وقد حصل مع انه مقطوع الحصول قوله الان الله تعالى لا يخلف الميعاد

كتاب الاجارات قوله وقدم الاولى على الثانية لان الاعيان مقدم على المنافع اقول والعدم ايضا مقدم على الوجود وايضا يجري الهبة من الاجارة مجرى المفرد من المركب حيث لا يشترط فيها العوض او حيث يلزم هي دون الهبة قوله ذات افراد اقول الظاهر ان يقال ذات انواع قوله نوع يرد على منافع الاعيان اقول اي المنافع التي ليست من الاعمال قال المص الاجارة عقد على المنافع بعوض اقول ولو قال تمليك المنافع او نحوه لكان اولى لعدم تناوله النكاح فانه ليس بتمليك وانما هو استباحة المنافع كما صرح به الزيلعي بخلاف تعريف الكتاب حيث يشمله الا ان يقال المراد عقد تمليك بقرينة الشهرة فليتأمل ثم اعلم ان ما ذكره الزيلعي من قوله النكاح ليس بتمليك بل هو اباحة مخالف لما سبق في اوائل كتاب النكاح من انه سبب لملك المتعة ولهذا لا ينعقد بلفظ الاباحة فتدبر ثم اقول لم يقيد المنافع بالمعلومية كما فعله البعض قصدا الى تعميم التعريف للاجارة الفاسدة على ان من قيد ان اراد تعريف الصحيحة لم يصح لشموله الفاسدة بالشرط الفاسد وبالشيوع الاصلي وان عمم فلا حاجة الى التقييد قال المص لان الاجارة في اللغة بيع المنافع اقول فيه بحث اما اولا فلانه لا بد من ضميمة لهذا التعليل حتى يتم كان يقال ولم يثبت نقله في الشرع الى معنى آخر واما ثانيا فلانه مخالف لما في كتب اللغة كالمغرب وغيره انها اسم للاجرة قوله لان المعنى اللغوي هو الشرعي بلا مخالفة اقول فيه بحث قوله فالشرعي اولى بالتقديم اقول فيه بحث قال والقياس يأبى جوازه اقول ذكر الضمير الراجع الى الاجارة باعتبار انها عقد قال المص ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة والدار اقيمت مقام المنفعة

قال المص وقد شهدت بصحتها الآثار وهو قوله اقول قوله هو راجع الى الاثر او الآثار والتذكير باعتبار الخبر صح

اقول لابد ان يتأمل في هذا المقام فان الانعقاد هو ارتباط القبول بالايجاب فاذا
حصل الارتباط باقامة الدار مقام المنفعة يتحقق الانعقاد فاتى معنى للانعقاد ساعة
فساعة بعد ذلك قال المص وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في
الاجارة اقول قال في المحيط البرهاني الاصل فيه ان ما يصلح ان يكون ثمنا في البياعات
يصلح ان يكون اجرة في الاجارات وما لا يصلح ان يكون ثمنا في البياعات لا يصلح اجرة
في الاجارات الا المنفعة فانها تصلح ان تكون اجرة اذا اختلف الجنس ولا يصلح ثمنا
انتهى وهذه العبارة احسن من عبارة المص قوله كالحيوان والثياب مثلا اقول
قال في المحيط البرهاني في الفصل الاول من كتاب الاجارات واذا كانت الاجرة عروضا
او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم وفي هذا كله اذا كانت الاجرة عينا فاعلامه
بالاشارة واذا كانت الاجرة حيوانا لا يجوز الا اذا كان عينا انتهى قوله او ثيابا
يعني بالثياب ما ليس له مثل كما علم من تقريرات الشارح قوله ويمكن ان يجاب عنه بان
الثمن مشروط بكونه مما يجب في الذمة اقول فيلزم خلو البيع عن الثمن فيما اذا بيع الدار
بالدار اذ لا يجب العقار في الذمة كما لا يخفى

باب الاجير متى يستحق

قوله وجب
افرادها اقول اي افراد المخالفة قال المص الاجرة لا تجب بنفس العقد اقول قال في الوقاية
ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها انتهى قال صدر الشريعة في شرحه فان المستأجر
اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد انتهى
وفي الفصل الثاني من اجارات المحيط البرهاني يجب ان يعلم ان الاجرة لا تملك بنفس
العقد ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط التعجيل في الاجارة
سواء كانت الاجرة عينا او دينا هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع وفي كتاب التحري
وذكر في الاجارات ان الاجرة اذا كانت عينا لا تملك بنفس العقد واذا كانت
دينا تملك بنفس العقد فيكون بمنزلة الدين المؤجل عامة المشايخ على ان الصحيح ما ذكر
في الجامع وفي كتاب التحري وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات قول محمد اولا وما ذكر
في الجامع والتحري قوله آخرا انتهى قوله فان قلت فاذا لم يستلزم نفي الوجوب نفي التملك
كان اعم منه اقول الظاهر ان مراده العموم من وجه لوجود نفي التملك بدون نفي الوجوب
التسليم في العين المستأجرة بلا شرط التعجيل فانها واجبة التسليم ولا يملك كما لا يخفى

قوله لبس بمجاز شايع اقول الشيوع لا يمنعنا قوله لعدم دلالة الاعم على الاخص اقول
ان اراد انه لا يدل عليه بنفسه فمسلم ولا يفيد وان اراد انه لا يدل بقرينة فممنوع وان
شئت فراجع كتب علم البيان خصوصا المفتاح وشروحه قوله وهو يستلزم
نفي التملك لا محالة اقول ممنوع فان في صورة التعجيل يوجد الملك بلا وجوب قوله
وقال الشافعي يملك بنفس العقد والا لم يكن محل الخلاف متحدا اقول ولك ان تقول
ارتكاب المجاز في موضع واحد اهون من ارتكابه في ثلثة مواضع ويحصل اتحاد
محل الخلاف ايضا فان المراد بنفس العقد العقد الخالي عن المعاني الثلثة وبتسليم
العين المستأجرة الى المستأجر يجب تسليم الاجرة للموجر عند الشافعي فليتأمل
وفي شرح الحاوي للقنوي اعلم ان الاجرة اذا كانت في الذمة فهي كالثمن في الذمة
في انها ان شرط فيها التأجيل او التنجيم كانت مؤجلة او منجمة وان شرط فيها
التعجيل كانت معجلة وان اطلق ذكرها تعجلت ايضا وملك جميعها المكري بنفس العقد
واستحق استيفاءها اذا سلم العين الى المستأجر ولانه عوض في معاوضة يتعجل
بشرط التعجيل فيتعجل عند الاطلاق كالثمن انتهى قوله لوجود المقتضي وانتفاء المانع
اقول ممنوع فان انتفاء الوجود حقيقة مانع عنه قوله وافادة الملك من لوازم الوجود
عند العقد اقول ان اراد من لوازم الوجود حقيقة فمسلم ولا يفيد وان اراد من لوازم
الوجود ولو حكما فغير مسلم قوله فان تعجيل البدل او اشتراطه لا يخالفه اقول فيه بحث وكيف
لا يخالفه وقضيتها المساواة وظاهر ان بشرط التعجيل قبل ثبوت الملك في البدل
يفوت المساواة نعم مطلق شرط التعجيل لا ينافيها ولكن ذلك لا يفيد فليتأمل قوله
من حيث المعاوضة اقول كما في البيع قوله لان العقد سبب له اقول قال صاحب البدائع
ولان الابراء لا يصح الا بالقبول فاذا قبل المستأجر فقد قصد اصحة تصرفهما ولا صحة الا بالملك
فيثبت الملك مقتضى التصرف تصحيحا له كما في قول الرجل لغيره اعتق عبدك عني بالف
درهم فقال اعتقت انتهى وفيه بحث فانه لا يتوقف على القبول كما عرف او آخر
الهبة الا ان يراد بالقبول معنى يعم عدم الرد قوله فظهر الانعقاد في حقه اقول ان اراد
الانعقاد في حق الحكم فليس بمنعقد في حق الحكم باجماع علمائنا وان اراد غيره فليبين
على انه مخالف لما سبق في كتاب الاقرار من ان قوله ابرأتني اقرار بالمال المدعى

فليتأمل قوله ويصح الابراء بوجوده بعد السبب اقول كالابراء عن القصاص بعد الجرح قوله والمنافع ليست كذلك اقول هذا لا بد عليه من دليل وفي البزازية تكارى دابة مسماة بغير عينها من كوفة الى مكة ذكر في الكتاب انه يجوز وذكر شيخ الاسلام ليس تفسيره ان يواجر ابلا بغير عينها الى مكة فانه لا يجوز لانه مجهول بل تفسيره ضمان تقبل المكارى الحمولة وقد قال المستأجر احملني على ابل الى مكة او احملني واحمل هذه الحمولة فيكون المعقود عليه في الذمة ويفتى بالجواز للعرف انتهى وسيجي من المص في آخر هذا الباب ان المستحق عمل في ذمته فراجعه الا انه ذكر في الحواشي الجلالية دليل على ان المنفعة لا تكون دينا فانه قال ان الدين محله الذمة وهو لا يلتزم المنفعة في الذمة انتهى فتأمل فيه وذكر الامام الزيلعي وانما جاز الاستيجار بالدين لان العقد لم ينعقد في حق المنفعة فلم تصر المنفعة دينا في ذمته فلا يجب بدلها ايضا وعند انعقاد العقد فيها وهو زمان حدوثها تصير اي مقبوضة فلا يكون دينا بدين اصلا انتهى فتأمل في جميع ما ذكر قوله فاذا قبض المستأجر بالاجارة صحيحة ما استأجره ولم يمنع عن استيفاء المنفعة في المدة في المكان الذي وقع العقد فيه الخ اقول لعل الصواب ان يقول في مكان اضيف اليه العقد فانه اذا استأجر دابة في غير بغداد على ان يركبها في بغداد فسلمها في بغداد وامسكها فيه يستحق الاجر بخلاف ما اذا سلمها وامسكها في غير بغداد الذي هو محل العقد وفي المحيط البرهاني يشترط التمكن من الاستيفاء في المدة التي ورد عليها العقد وفي المكان الذي اضيف اليه العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استأجر دابة يوما الى الليل للركوب فحبسها المستأجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استأجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استأجرها للركوب خارج المصر الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من استيفاء المنافع في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد في المدة وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم بالدابة

ولم يركب لا يجب الاجر انتهى قوله ولم يستوفها وجب الاجر اقول واذا استوفاها فوجوبه بالطريق الاولى قوله مثل ان يستأجر دابة الى الكوفة في هذا اليوم وذهب اليها بعد مضي اليوم اقول وفيه بحث فان الظاهر المطابق لسياق كلامه ان يقول وسلمها بعد مضي اليوم فذهب اليها الخ قوله كمن استأجر دابة في غير بغداد الى الكوفة فسلمها الموجر الى المستأجر ببغداد الخ اقول ولو سلمها في غير بغداد الذي هو مكان العقد فامسكها ولم يذهب الى الكوفة لا يجب الاجر ايضا قوله اعتمادا على دلالة الحال والعرف اقول يعني دلالة الحال ودلالة العرف قوله وعلى ان الاكراه والغصب مما يمنعان عن الانتفاع فاقتصر عن ذكر ذلك اعتمادا عليها اقول وفيه بحث فان صورة الغصب مذكورة في كلام المص قوله فانه ما لم يسلم جميعه لا يستحق قبض الثمن اقول فيه بحث فانه اذا بيع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا واذا بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن قيل لهما سلما معا كما سبق قبيل باب خيار الشرط فهذا القول من الشارح لعله سهو والحق عكس ما ذكره كيف وهو مخالف لما اسلفه نفسه في اول هذا الباب قال في الكافي فما لم يسلم كله لا يجب تسليم شيء من الاجرة كما في البيع فانه لا يتوزع وجوب تسليم المبيع على تسليم الثمن بل له حق حبس جملة المبيع ما بقي شيء من الثمن انتهى فليتأمل قوله ولا كذلك العمل لانه لم يتسلم من الخياط شيئا اقول ما المانع من ان يكون المقيس عليه الصورة التي تسلم صاحب الثوب من الخياط ثوبه الذي خاط بعضه قوله وجوبا اقول يعني في الذمة قوله الا ان المطالبة في كل ساعة تفضي الى ان لا يتفرغ لغيرها فيتضرر به اقول وايضا تعيين اجر كل ساعة متعسر بل متعذر قوله فان المستأجر لم يتمكن من الانتفاع اقول فيه منع قوله فقدرنا بما ذكرنا اقول يعني قدرنا استحسانا قوله قال في النهاية هذا وقع مخالفا لعامة روايات الكتب لكن قوله ثم قال ونقل من التجريد الخ اقول ورواية تحفة الفقهاء يوافق ما ذكره المص ايضا حيث قال في هذا الخياط يخيط له في منزله قميصا فان خاط بعضه لم يكن له اجر لان هذا العمل لا ينتفع ببعضه فاذا فرغ منه ثم هلك فله الاجر لانه صار مسلما للعمل عنده انتهى قوله وارى ان ذلك انما يكون اذا عينا لكل جزء حصة معلومة اقول فيه بحث قوله وح يصير كل جزء بمنزلة ثوب على حدة باجرة معلومة له اقول ووجه الفرق على هذا بين ذلك وبين ما اذا خاط في غير بيت المستأجر انه اذا خاط في بيته

قوله فاذا سلم العين فانه ح لا يجب [illegible] الا بعد [illegible] فانه [illegible] اذ لا يجب الاجر [illegible] الا بعد [illegible] انتهى

قوله قال في النهاية هذا وقع مخالفا لعامة الكتب ففي المحيط البرهاني كان ابو حنيفة اولا يقول لا يجب ابتداء شيء من الاجر الا بعد استيفاء جميع المنفعة سواء كانت الاجارة معقودة على المدة كما في اجارة الدار والعبيد او على قطع المسافة كما في كري الدابة الى مكان او على العمل كما في القصار والخياط والصباغ وهو قول زفر وعليه [illegible] ثم رجع وقال ان وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة الارض والدور والدواب والعبيد او على قطع المسافة كاستيجار الجمال والدابة فانه يجب الاجر بحصة ما استوفاه اذا كان لما استوفاه حصة معلومة من الاجر في الدار يوما او يومين [illegible] وفي قطع المسافة اذا سار مرحلة او مرحلتين يجب عليه حصة ما استوفى [illegible]

بوجد التسليم اذا فرغ من عمل ذلك البعض فيستوجب الاجر بخلاف ما اذا خاط في غيره
وفيه بحث فان استيجاب الاجر بالفراغ لا بالتسليم وجوابه ظاهر فانه لو هلك قبل
التسليم لا يستوجب اجرا قال المص ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من
دقيق بدرهم اقول في مبسوط السرخسي وكذلك الرجل يستأجر الخباز يخبز له في بيته
دقيقا معلوما باجر معلوم فخبزه ثم سرق فله الاجر تاما وان سرق قبل ان يفرغ فله من
الاجر بحساب ما عمل وان كان يخبز في بيت الخباز لم يكن له من الاجر شيء ولا ضمان
عليه فيما سرق في قول ابي حنيفة لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك في يده بغير فعله انتهى
ففيه مخالفة لما ذكره المص فتنبه لها وتأمل في دفعها فانه يجوز ان يقال المراد من قوله
قبل ان يفرغ ما اذا خبز بعض الدقيق كنصفه مثلا تاما ولم يخبز البعض الآخر قوله
احدهما ان الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يفرغ من عمله اقول الجمال اجير مشترك
ويستحق الاجرة قبل الفراغ من عمله الا ان يجعل قطع كل مرحلة عملا على حدة قوله وما نحن
فيه مستأجر على العمل فكان اجيرا مشتركا اقول اما اذا استأجر خبازا ليخبز له في بيته
فانه اجير وحد يستوجب الاجر بتسليم النفس ولا يتوقف على الفراغ من العمل قال المص
فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر اقول في الوقاية فان احترق بعد ما اخرج
فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وقال صدر الشريعة اي في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج
وقال صاحب الدرر والغرر فيه بحث اما اولا فلانه مخالف لما في شروح الهداية
ان فيما قبل الاخراج غرما حتى قال في غاية البيان انما قيد بعدم الضمان في صورة ما
بعد الاخراج من التنور لانه اذا احترق قبل الضمان في قول اصحابنا جميعا واما ثانيا
فلانه مخالف للقاعدة المقررة الآتي ذكرها من ان الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله
انتهى كلامه قال المص لانه مضمون عليه اقول تعليل لقوله يضمن بلا ملاحظة تعلقه بالمعطوف
قال المص الا يرى انه ينتفع به اقول فيه اشارة الى الجواب عن دليلهما الثاني يعني ان العرف
مشترك فكما انه قد يتولاه فقد ينقل من موضع العمل قبل التشريج وفي القاموس التشريج
نضد اللبن فصل ومن استأجر جملا قال المص ومراده اذا كانوا معلومين اقول
في البزازية وان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة وفي الدرر والغرر وان لم يكن
عياله معلومين فله كل الاجر فتأمل فانه لا مخالفة كما سيتضح في الدرس الآتي من العناية

باب

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها قوله باب ما يجوز من الاجارة
اقول لعل المراد باب تفصيل ما يجوز من الاجارة فيتضح وجه التأخير لان التفصيل
بعد الاجمال فليتأمل قال المص ويجوز استيجار الدور والحوانيت اقول في الفصل
الحادي عشر من اجارات المحيط البرهاني في فتاوى ابي الليث اذا آجرت المرأة دارها
من زوجها وسكنا جميعا فلا اجر لها قال وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او للخبز
هكذا ذكر انتهى قيل في المعنى ان التسليم شرط لصحة الاجارة ولوجوب الاجر
وسكناها معه يمنع التسليم والحكم ممنوع والعلة مردودة والقياس على استيجارها
للطبخ والخبز لا يصح لان الطبخ والخبز مستحق عليها ديانة ان لم يكن مستحقا عليها حكما
واما اسكان الزوج في منزلها غير مستحق عليها لا ديانة ولا حكما وقوله بان سكناها
مع الزوج يمنع التسليم قلنا لا يمنع لانها تابعة للزوج في السكنى كما فصل في الهبة
قوله للسكنى اقول حال من الدور والحوانيت اي كائنتين معدتين للسكنى
قوله ولانه لا يتفاوت اقول الظاهر وانه لا يتفاوت قوله جواب عما عسى ان يقال
سلمنا ان السكنى متعارف لكن قد يتفاوت السكان فلا بد من بيانه له اقول
لا مساس لهذا السؤال بالمقام اذ الكلام في عدم وجوب بيان ما يعمل فيها لا في بيان
من يسكن قوله لاتحاد المناط وهو الضرر بالبناء اقول فيه رد على الاتقاني ولكن
بقي ههنا كلام وهو ان اتحاد المناط لا يكفي في الدلالة لوجوده في القياس ايضا بل
لا بد مع ذلك ان يدرك باللغة فتأمل هل يوجد ذلك ههنا قال المص ويجوز استيجار
الاراضي للزراعة لانه منفعة مقصودة معهودة فيها اقول انما قال ذلك لان كون
المنفعة مقصودة يعتاد استيفاؤها بعقد الاجارة ويجري بها التعامل بين الناس
من شرط صحة الاجارة قال في البدائع في تعليل هذا الشرط لانها شرعت بخلاف القياس
لحاجة الناس ولا حاجة فيما لا تعامل فيه للناس ثم قال فلا يجوز استيجار الاشجار
لتجفيف الثياب عليها والاستظلال بها لان هذه منفعة غير مقصودة من
الشجر ولو اشترى ثمرة شجرة ثم استأجر الشجرة لتبقية ذلك فيه لم يجز لانه لا يقصد
من الشجر هذا النوع من المنفعة عادة قوله وان كان الثاني فله ان يغرم قيمة ذلك
مقلوعا اقول وان شاء رضي بتركها على حالها ولم يذكره الشارح تعويلا على انفهامه

من الكلام قوله على الوجه الذي قلنا الخ آنفا قوله او تقديرا الخ كما في الوجه المذكور في
الكتاب اولا قوله وليس بواضح الخ وفيه بحث فان صاحب النهاية يدعي ان جهة
اقفزة من الشعير مثل جهة اقفزة من الحنطة في الضرر فالجواب منع ذلك لا ما ذكره
الشارح كما لا يخفى قوله لانه انتقل لانعدام الرضا فيه الخ الاولى ان يقال ولا رضى
الموجر قال المص وان استأجرها ليركبها فاردف معه رجلا الخ قال صاحب الكفاية
قيد بقوله رجلا لانه لو اردف صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل وان كان صبيا
يستمسك فهو كالرجل انتهى الا ان الدليل الثاني يدل على خلاف ذلك قوله قيل انما
قيد بكونه رجلا لانه اذا اردف صبيا ضمن بقدر ثقله اذا كان لا يستمسك بنفسه
لانه بمنزلة الحمل الخ اقول الا ان قوله ولان الآدمي غير موزون يدل على خلاف ذلك ولعل تعبير
الكلام بصيغة التمريض لذلك قوله لعدم الاذن فيها اصلا لخروجه عن العادة اقول
فيه تأمل ولعل المراد لعدم اعتبار الاذن فانه لما كان ما حمله خارجا عن العادة ظهر
انه قصد اتلاف الدابة فلم يبق لاعتبار الاذن معنى قوله وفي عبارته تسامح لان
المتعارف مراد بمطلق العقد لا داخل تحته اقول يجوز ان يقال المراد بالدخول عدم الخروج
قوله والجواب ان اللام في المتعارف للعهد اي الكبح المتعارف الخ ولعل الاولى
ان يقال اي الفعل المتعارف قوله مقيد بشرط السلامة اذا امكن تحقق المقصود
بها الخ الضمير في قوله بها راجع الى قوله السلامة قوله اذ يتحقق السوق بدونه الخ اي
بدون الضرب كتحريك الرجلين والصياح قوله فانه لما كان مودعا معنى فهو نائب
المالك الخ تأمل في هذا التعليل قوله ونوقض بغاصب الغاصب اذا رد المغصوب
على الغاصب فانه يبرأ وان لم يوجد الرد على احد هذين الخ لا يبعد ان يقال
ان الغاصب في عرضية ان يكون مالكا بسبب تقرر الضمان عليه فكان الرد اليه
كالرد الى المالك قوله لجواز ان يحصل البراءة بسبب آخر الخ لا يقال فكيف يستقيم
الحصر المدلول عليه بقوله ولا يبرأ الا بالرد الى المالك او نائبه لظهور صحته بالنظر الى
ما نحن بصدده نعم قد يكون المستأجر الذي فعل ما فعل مستأجرا من غاصب الدابة
فتدبر قوله قيل الحاق العارية الخ القائل عيسى بن ابان قوله والجواب ان الاتحاد
بين الشيئين من كل وجه الخ فيه نوع تأمل فان مراد القائل انه اذا كان

يد المستأجر كيد المالك ينبغي ان يبرأ المستأجر عن الضمان فيما نحن فيه بالرد الى يده وما
كذلك العارية فالمناسب في الجواب هو التعرض لابطاله بانه لا يلزم منه مطلوبه كما فعله
غيره من الشراح فليتأمل قال المص ومن اكترى حمارا بسرج الخ اذا استأجر حمارا بسرج
فاسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر فهو ضامن بقدر ما زاد باتفاق الروايات بالاجماع
وان كان السرج الثاني اخف من الاول او مثله فلا ضمان كذا في الفصل السابع والعشرين
من اجارات المحيط البرهاني ولا يخفى عليك مخالفته لما في الهداية قوله يعني لا فائدة في التقييد
بان هذا مقيد بان لا يسرج بغير هذا السرج الخ اقول ولا يبعد ان يقال الضمير في قوله
غيره راجع الى سرج يسرج بمثله الحمر كالضمائر السابقة فالمراد بغيره هو غير السرج الذي
عينه صاحبها فتأمل قوله لان صاحب الثوب الخ اقول تعليل لقوله يجب اجر المثل
بعد ما علل بقوله لقصور جهة الموافقة اي يجب اجر المثل ولا يجب المسمى لقصور جهة
الموافقة لان صاحب الثوب الخ باب الاجارة الفاسدة قوله وانما جعلت
اللام في قوله في الاجارة الفاسدة للعهد كما رأيت لسياق الكلام ودفعا لما قيل
الاقل من الاجر والمسمى انما يجب اذا فسدت بشرط اما اذا فسدت لجهالة المسمى الخ
اقول وان كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم كما اذا استأجر الدار والحمام على
اجرة معلومة بشرط ان يعمرها او يرمها وقال اذا استأجر دارا على ان لا يسكنها
المستأجر فسدت الاجارة ويجب عليه ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ كذا في شرح
الزيلعي فتأمل اذا كان الحال ما سمعت هل يندفع مادة الاعتراض بجعل اللام للعهد
قال في المحيط البرهاني اذا تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم على ان لا يسكنها
فالاجارة فاسدة لانه شرط في الاجارة ما لا يقتضيه العقد وللموجر فيه منفعة
فانه اذا لم يسكن فيها المستأجر لا يبتلى ببئر الوضوء والمخرج واذا سكن يبتلي به واصلاح
ذلك على الآجر فكان للآجر فيه منفعة من ذلك الوجه انتهى قال الا تعالى في شرح
قوله ومن دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف الخ لو قال آجرتك هذه الدار شهرا بعشرة
على ان لا تسكنها فسدت هذه الاجارة وان سكنها يجب اجر المثل بالغا ما بلغ يزاد
على المسمى ولا ينقص عنه وهذا ايضا يرجع الى جهالة المسمى في الحقيقة كذا قال الامام
فخر الدين قاضي خان انتهى ولعل وجهه ان العاقدين لم يجعلا المسمى بمقابلة المنافع

حيث شرط المستأجر ان لا يسكن ولا بمقابلة التسليم لانه لا يتحقق مع فساد العقد
لان التسليم هو التخلية وهي التمكين كما سيجيء وذلك لا يتحقق مع الفساد لوجود المنع
من الانتفاع به شرعا فاشبه المنع الحسي من العباد وقد مر فاذا سكن فقد استوفى
منافع ليس في مقابلتها بدل فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما اذا لم يذكر في العقد تسمية
اصلا ولا ينقص عن المسمى لان المستأجر رضي بالمسمى بدون الانتفاع فعند الانتفاع
اولى فليتدبر والله الهادي قوله بالغا ما بلغ اقول لانتفاء المرجع ثمة قال المص لان الفاسد
تبع له اقول ينبغي ان يكون ههنا مقدمة مطوية مثل ان يقال ولا يلزم عدم اعتبار الفاسد
وفي بعض النسخ الا ان الفاسد تبع له وهذه النسخة ظاهرة قوله والبعض غير مجهول
كذلك اقول اي مجهول قوله ومجهول ترجيح بلا مرجح اقول فيه مسامحة والمراد في اعتبار
ترجيح بلا مرجح قوله لذكر الشهر منكورا اقول فيه بحث فان النذر ايضا كذلك قال المص
وهو ان يؤاجر فحلا اقول كان المص يريد ان في الكلام مجازا حيث اطلق التيس
واريد مطلق الفحل كاطلاق المرسن وارادة مطلق الانف قوله ولا يجوز اخذ اجرة
عسب الفحل اي ضرابه وهو ان يؤجر فحلا لينزو على الاناث اقول قوله وهو ان يؤجر
فحلا يدل على ان العسب بمعنى الاكراء على ما ذكره ارباب اللغة فلا وجه لتفسير الشارح
بقوله اي ضرابه ويجوز ان يقال ظاهر اضافة الاجرة الى العسب يقتضي ان يكون
العسب بمعنى الضراب فقول المص وهو ان يؤاجر يكون من قبيل الاستخدام قال
المص والمراد اخذ الاجر عليه اقول اي المراد من عسب التيس يعني ان المضاف مقدر وفي
الصحاح العسب الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل ونهي عن عسب الفحل تقول
عسب فحله يعسبه اي اكراه وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماؤه قوله لكان
وجوب ما يستحق المرأة عقابا اقول قوله عقابا مفعول يستحق قوله احدهما ان يكون
معارضة اقول وهو الظاهر من تقرير الكلام قوله وتعزيره آجر ما لا يقدر على تسليمه اقول
يعني على تسليمه وحده قوله وما لا يتصور تسليمه اقول يعني وحده قوله لعدم الانتفاع به
اقول اي لعدم الانتفاع به على الوجه الذي يقتضيه العقد فلا يرد شيء قوله وتعزيره
لانه انتفاء المانع اقول فعلى هذا يكون قوله وهذا لان تسليم الشائع لا من قبيل المنع
في السند قال المص اما التهايؤ فانما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك وحكم العقد

يعقبه

يعقبه اقول فيه بحث فانهم لم يقولوا ان التهايؤ هو القدرة على التسليم بل يقولوا ان يتحقق
التسليم به فكما ان التسليم حكم العقد والقدرة عليه شرط فكذلك يقال في التهايؤ قوله
لانه لا يمكن ان يكون ثبوت الشيء بما يتأخر عنه ثبوتا اقول يجوز ثبوت العلم بالشيء بما يتأخر
عنه ثبوتا وما نحن بصدده منه قوله واجيب بان المراد لا شيوع يمنع التسليم وهو
المقصود فيما نحن فيه لا اقول فيه تامل قوله لانه في الشائع غير متصور والشريك والاجنبي
فيه سواء اقول فيه بحث قوله ليس له تعلق ظاهر اقول خبر لقوله وقوله وبخلاف الشيوع قوله
الا ان يجعل تمهيدا للجواب عن قولهما او من رجلين له اقول الظاهر انه جواب لما عسى
يستدل به الامامان على مدعاهما بجواز الاجارة في صورة الشيوع الطاري بان
يموت احد المؤاجرين بعد ما آجرا دارا لهما من رجل مثلا وان لم يكن مذكورا في تقرير
دليلهما في هذا الكتاب الا ان له نظائر كثيرة قوله وهو فاسد لان العقد الغير اللازم
هو الذي يكون للبقاء فيه حكم الابتداء اقول لعل مراد المجيب ان بقاء الاجارة له حكم
الابتداء في جعل المعقود عليه العين المستأجرة وقوله لانها عقد لازم يريد ان اقامة
العين المستأجرة مقام المنفعة لا يكون العقد لازما فيكون ذلك العقد باقيا حكما
كما في سائر العقود وقوله من وجه يومي الى ما ذكرنا ايضا فتنبه فلا يرد ما اورده الشارح
قوله كما تقدم في الوكالة اقول في باب عزل الوكيل قوله وانما الخصم يقول لا بقاء للعقد
فيهما اقول لا معتبر بكلام الخصم بعد قيام الدليل على خلافه قوله والصواب ان يقال
الطريان انما هو على التسليم لا على العقد اقول يوضحه انه اذا عقد الاجارة مع الرجلين
فمات احدهما بعد العقد قبل التسليم يفسد الاجارة في حق الحي وان كان ذلك
حال بقاء العقد قوله يعني بعد الطلاق اقول يعني بعد الطلاق البائن اذ لا يجوز بعد الطلاق
الرجعي قبل انقضاء العدة قوله وهو تقليد صرف اقول يعني لشمس الائمة قوله بجعل
العين المرئية اقول قوله فجعل مبتدأ وخبره يجيء بعد سطرين وهو قوله ليس بواضح
قوله ونقض القاعدة الكلية اقول اذا جعل اللبن منفعة لا ينتقض القاعدة الكلية
الا ان يقال المراد هو المنافع حقيقة ولكن الخصم من وراء المنع قوله ولا تثبت له
اقول ناظر الى قوله ان عقد الاجارة عقد على اتلاف المنافع قوله دليل على انه لا يجوز
بيعه اقول لانه دليل على كونه من المنافع والبيع يرد على الاعيان دون المنافع قوله

على انه لا يجوز استحقاقه بعقد الاجارة اقول لان الاعيان لا يستحق به بل الذي يستحق به انما
هو المنافع قوله لانه ليس بظاهر الرواية اقول ناظر لقوله ولا تثبت له قوله وليس في كلام
محمد ما يدل على شيء من ذلك اقول بل يدل على استحقاقه من حيث كونه مقصودا الظهور
ان استحقاقه تبعا لا يدل على عدم جواز بيعه كما في الصبغ قوله قوله واذا ثبت ما ذكرنا
يعني من جواز الاجارة باحد الطريقين له اقول ولعل مراد المص هو الاشارة الى ما صححه
واختاره من الطريق الاول كما يفهم من المقيس عليه فليتأمل قوله ويجوز ان يكون
لقوله ويجوز بطعامها اقول يأبى عن ذلك قوله اعتبارا بالاستيجار على الخدمة فتأمل
قال المص وفي الجامع الصغير فان سمى الطعام دراهم اقول يجوز ان يكون الطعام
منصوبا على نزع الخافض اي الطعام والمراد بالتسمية هو التعيين اي عين الطعام
بدراهم وتعديته الى دراهم بنفسه باعتبار معناه الاصلي فتأمل قال المص ثم
الطعام مكانه اقول هذا لا يفهم من عبارة الجامع وانما يفهم منه انه سمى بدل الطعام دراهم
لا غير تأمل قوله ولكن يحتمل ان يكون معناه سمى الدراهم المقدرة بمقابلة طعام
اقول بان يكون المضاف مقدرا في كلام الجامع اي سمى بدل الطعام وهكذا ذكر الزيلعي
الا ان التقدير لا بد له من قرينة فتأمل هل ههنا ما يصلح ان يكون قرينة لذلك قوله
اجيب بانه اجير خاص له اقول ولعل الاولى في الجواب هو ان يقال ان قدم المستاجر
ذكر المدة بان يقول استاجرتك سنة لترضع ولدي هذا يكون خاصا وان قدم ذكر
العمل يكون مشتركا على قياس ما قيل في استيجار الراعي قوله وفيه نظر لانه قال لانه
الاجير الخاص اقول لعل مراد المجيب من دلالة لفظ المبسوط دلالة قوله فان العقد ورد
على منافعها له وقوله والاجير الخاص ابان فليتأمل قوله وهذا يدل على انها الى قوله
بما فعلت نظرا الى الاجير الخاص اقول وفي الفصل الثامن والعشرين من اجارات المحيط
البرهاني وليس للراعي اذا كان خاصا ان يرعى غنم غيره باجر فلو انه آجر نفسه من غيره لعمل
الرعي ومضى ذلك شهور ولم يعلم الاول بعد فله الاجر كملا على كل واحد منهما لا يتصدق بشيء
الا انه يأثم انتهى وفي البزازية ليس للوحد ان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كملا
ويأثم ولهذا قالوا الخاص ليس له ان يؤاجر نفسه من آخر في مدتها ولو آجر فيها له الاجرة
الثانية ايضا ويطيب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت منافع بدنه مشغولة

بحق الغير انتهى اذا عرفت هذا عرفت ما في كلام الشارح قوله وكذا اذا استأجر حمارا
يحمل طعاما اقول من قبيل الحذف والايصال قوله قيل لا لانه في معناه من كل وجه
اقول في تقرير الجواب نوع مسامحة والظاهر ان يقول نعم يترك به القياس لكن
ما نحن فيه ليس ثابتا بالقياس بل بدلالة النص وهي لا يترك به قوله ومثله لا يترك
بالعرف اقول سيجيء من المص في اوائل كتاب المزارعة ما يخالف ما ذكره الشارح حيث
اطلق القياس على ما في معنى قفيز الطحان وقال يترك بالعرف كالاستصناع فراجعه
قوله فان قيل لا نتركه بل نخصص عن الدلالة بعض ما في معنى قفيز الطحان بالعرف كما
فعل بعض مشايخ بلخ في الثياب لجريان عرفهم بذلك اقول الحاق بعض المحمول بقفيز
الطحان بالدلالة محل تأمل وكيف والقفيز بعد الطحن شيء آخر حتى يملكه الغاصب به ولا
كذلك الحمل في المحمول قال المص وهذا بخلاف ما اذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف
الآخر حيث لا يجب الاجر لان الاجير ملك الاجر في الحال له اقول قال العلامة الزيلعي
فيه اشكال لان احدهما ان الاجارة فاسدة والاجرة لا يملك بالصحيحة منها بالعقد
عندنا سواء كان عينا او دينا على ما بيناه من قبل فكيف يملكه ههنا من غير تسليم
ومن غير شرط التعجيل والثاني انه قال ملكه في الحال مع قوله لا يستحق الاجر بناء على
الملك لانه لا يملكه اذا ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه انتهى لعل
مرادهم نفي الملك لان وجوده يؤدي الى عدمه وما هو كذلك يبطل فقولهم ملك الاجر
في الحال كلام ورد على سبيل الفرض والتقدير والظاهر ان وضع المسئلة فيما اذا سلم
الاجير كل الطعام واستولى القبض مع الاتمام فيكون تقدير الكلام لو وجب الاجر في
الصورة المفروضة لملك الاجير الاجرة في الحال بالتعجيل والتالي باطل لانه يكون مشتركا
بينهما فيفضي الى عدم وجوب الاجر وكل لازم يؤدي فرض وجوده الى انتفاء ملزومه يكون
باطلا فكذا هذا فليتأمل قال المص ومن استأجر رجلا ليحمل طعاما مشتركا بينهما لا يجب
الاجر لانه ما من جزء يحمله الا وهو عامل لنفسه فيه اقول فيه بحث فانه في كل جزء عامل لغيره
ايضا فلا معنى للحصر واثبات المطلوب لا يتوقف عليه الا ان يحمل على المبالغة في التشبيه
اي هو كعامل لنفسه وسيجيء من الشارح اكمل الدين جواب هذا البحث فراجعه وتأمل
فيه قال المص ولا يجاوز بالاجر قفيزا اقول قال في النهاية نصب قفيزا على قول من يجوّز

اسناد الفعل الى الجار والمجرور مع وجود المفعول به دون الجار وهو ضعيف انتهى
وفي شرح الرضي ان ذلك مذهب الكوفيين وبعض المتأخرين فراجعه قال المص
وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح اقول لم لا يجوز ان يكون تقديم ذكر العمل
مرجحا كما قالوا في مسئلة الراعي قوله وطولب بالفرق بين مسئلتنا وبين ما اذا قال
ان خطته اليوم فلك درهم اقول ولا بد من الفرق ايضا بينها وبين ما قالوا في مسئلة
الراعي انه اذا جمع المستأجر بين المدة والعمل فالاعتبار للمقدم منهما في كون الاجير
خاصا ومشتركا فليتأمل قوله وكذلك بينها وبين الثانية اقول في المحيط البرهاني في
الفصل السادس من الاجارات وفي آخر اجارات الاصل اذا استأجر الرجل رجلا
كل شهر بدرهم على ان يطحن له كل يوم قفيزا الى الليل فهو فاسد ذكر المسئلة من غير ذكر خلاف
فمن مشايخنا من قال هذه المسئلة تثبت رجوعهما الى قول ابي حنيفة اذ لا يتضح الفرق
بين هذه المسئلة وبين تلك المسائل ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسئلة قياس
قولهما وما ذكر فيما تقدم استحسان على قولهما اذ لا فرق بين هذه المسئلة وبين
تلك المسائل والله اعلم انتهى وانت خبير بانه لا بد من الفرق بين هذه المسئلة
وبين المسئلة الثانية في الشرح حتى يجوز تلك بالاجماع بخلاف هذه قوله دل على ان
مراده التعجيل اقول لكونه وصفا مطلوبا قال المص لان منافع الارض يصير مستأجرا
منافع الاجير اقول هذا دليل آخر على اصل المدعى فالظاهر ان ولان بالواو قوله فانه
لا يقتضيه العقد لان الاول من مقتضياته والثاني ليس فيه لاحد المتعاقدين
منفعة لعدم بقاء اثره بعد المدة اقول وانت خبير بان الثاني ايضا من مقتضيات
العقد وقوله ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة ممنوع بل فيه نفع للمستأجر حيث لا يتأتى
زراعة الا به قوله دون الاول اقول ولئن بقي فكربه من مقتضيات العقد كالكراب
بخلاف الانهار العظام قوله ولهذا جازت الاجارة بدين اي باجرة هي دين على
الموجر اقول يعني كان للمستأجر على الموجر دين فاستأجر منه دارا بذلك الدين الذي
في ذمته قوله اما علمت ان السكنى بالسكنى اقول الظاهر ان المضاف مقدر اي مبادلة
السكنى بالسكنى قوله واجيب عن الاول بانهما لما اقدما على عقد يتأخر المعقود عليه
فيه ويحدث شيئا فشيئا اقول الانسب ان يقول يتأخر مقابل المعقود عليه عنه

كما يعلم من جواب البحث الثاني قوله وعن الثاني بان الذي لم تصحبه الباء يقام فيه العين
مقام المنفعة اقول فيه شيء فانه اذا اقيم العين مقام المنفعة لم يتحقق المجانسة المحرمة
للنسأ اذ لا مجانسة بين العين والمنفعة ووجوده الحكمي لو سلم يورث شبهة
في الالحاق فيتحقق شبهة الشبهة تأمل ثم اقول لو سلم لانه يتجه على مذهب الشافعي ظاهرا
قوله ضرورة تحقق المعقود عليه دون ما يصحبه لتعذرانها اقول الضمير في قوله لتعذرانها
راجع الى قوله ضرورة قوله ويجوز ان يسلك طريقا آخر الخ اقول فيه بحث قوله فان كان
لزم النسأ وهو باطل الخ اقول هذا لا يتجه الزاما على الباحث فانه يختار هذا الشق
ويمنع استلزامه للفساد مستندا بان مثله موجود في مبادلة السكنى بالزراعة مثلا
وهو جائز بالاجماع فليتأمل قوله لا يقال قسمة غير حاصرة لجواز ان يعتبر موجودا
اقول الاظهر ان يقال في تقرير السؤال انما يستقيم ما ذكرت ان لو انحصر صدق القسم
الثاني في عدمهما وليس كذلك لجواز ان يكون صدقه بان يعتبر وجودهما وانما قلنا
ان الاظهر ذلك لظهور كون القسمة حاصرة قوله يعني الطعام المشترك اقول وعندي
لا حاجة في اتمام الكلام الى جعل الطعام مشتركا فانه لو كان للمستأجر خاصة يتوجه
الزام الشافعي بان وضع الطعام فعل حسي والمستأجر هو النصيب الشائع من الدار
ولا يتصور فيه الفعل الحسي بل لا يبعد ان يدعى ان تقييد الطعام بالاشتراك مخل
فليتأمل قوله اجيب بان حمل الكل حمل معين اقول في هذا الجواب تأمل فانه ظاهر ان
النصيب الشائع غير خارج عن الكل بل داخل فيه فاذا حمل الكل كان هو محمولا معه
ويكون كاجارة المشاع فان اللازم هنا ايضا تعذر التسليم على الوجه الذي يقتضيه
العقد فينبغي ان يحكم باجر المثل قوله بان هناك تسليم المعقود عليه متعذر اقول هذا
ناظر لقوله وفرق بين هذا الخ قال المص ولان ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيه اقول
الاظهر ما من قفيز او ما من حبة لان الجزء ينطلق على الشائع قوله ومن عمل لنفسه لم يستحق
اجرا على غيره اقول والا لزم العوض والمعوض في شخص واحد قوله وهي تندفع بجعله عاملا
لنفسه لحصول مقصود المستأجر اقول كيف يحصل مقصوده والاجير اذا علم انه
لا يعطى له الاجر لا يحمل نصيب المستأجر بل يقاسم ويحمل نصيب نفسه قوله ولكنه
امر حكمي يمكن ايقاعه في الشائع كما في البيع اقول الخياطة امر حسي كيف يتصور في الشائع

قال المص وفي القياس لا يجوز اقول قال الكاكي اي لا يجوز العقد اي لا ينقلب جائزا
فيجب اجر المثل لا المسمى انتهى وفي شرح الشاهان اي لا يجوز ان يكون له المسمى فيتا
انت قوله ان الجهالة قد ارتفعت قبل تمام العقد بنقض الحاكم اقول العقد لا ينم
بنقض الحاكم بل ينفسخ من الاصل قوله لان كل جزء منه بمنزلة ابتدائه اقول في دلالته
على المدعى تامل بل فيه نوع مغالطة قال المص وصار كما اذا اسقط الاجل المجهول اقول
قال في النهاية بان باع او آجر الى وقت الحصاد والدياس ثم اسقط ذلك الاجل
قبل ان يأخذ الناس بالحصاد انتهى وفي شرح الشاهان والدياس انتهى قوله
لان ذلك وضع القدوري اه اقول جواب لقوله لا يقال فكر هذه المسئلة باب
ضمان الاجير قوله شرع في بيان احكام بعد الاجارة وهي الضمان اقول اطلاق
الاحكام على الضمان اما باعتبار كثرة افراده او المراد وهي الضمان وجودا وعدما
قال المص الاجراء على ضربين اه اقول من قبيل تقسيم الكل الى اجزائه قوله وهو على نوعين
اقول وانما قال وهو اي الاجير على نوعين لان الاجراء لو كانت على نوعين كان
كل من المشترك والخاص كذلك ولزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لكن اللام اذا
دخلت الجمع ولا معهود انصرف الى الجنس هكذا قيل قوله كان كل من المشترك والخاص
كذلك اه مم فان المقسم هو جميع الاجراء بحيث لا يخرج منه شيء الا ما يطلق عليه لفظ
الاجراء مطلقا قوله والسؤال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دوري اقول يعني لو قدم
الخاص لتوجه السؤال عن سبب تقديمه على المشترك ايضا لان لتقديم كل منهما على
الآخر وجها اما المشترك فلانه بمنزلة العام بالنسبة الى الخاص مع كثرة مباحثه واما
الخاص فلانه بمنزلة المفرد من المركب لكن تقديم المشترك هنا لان الباب باب ضمان
وذلك في المشترك فتأمل فان بما ذكره الشارح لم يظهر وجه تقديم المشترك كما لا يخفى
وكان لا بد منه قوله واجيب بانه قد علم مما سبق اه اقول وانت خبير بان قول المص
لان المعقود عليه انما هو العمل متكفل لدفع هذا السؤال فانه يعلم تصرف من لا يستحقها
حتى يعمل بمن استؤجر على العمل او اثره فلا يلزم الدور ولا حاجة الى الحوالة قال المص
فالمشترك من لا يستحق الاجر اقول ظاهره منقوض بالاجير المشترك اذا عجل له الاجر
او شرط التعجيل فيحتاج الى نوع عناية كان يقال لا يستحق الاجر بالنظر الى كونه اجيرا

مع قطع النظر عن الامور الخارجة قال المص لان المعقود عليه انما هو العمل اقول عندي فيه
اشارة الى دفع السؤال بان التعريف دوري فان عدم استحقاق الاجر حتى يعمل يعلم
بكون المعقود عليه العمل فتأمل قوله لان التعليل على التعريف غير صحيح اقول يصح ذلك باعتبار
الحكم الضمني قوله لان المعقود عليه اذا كان العمل الى قوله بيان لمناسبة التسمية اقول
وعندي تعليل للحكم الضمني المستفاد من التعريف وهو ان بعض الاجراء لا يستحق الاجر
قبل العمل لان قضية عقد المعاوضة هو المساواة كما تقدم بيانه ولو استحق من استؤجر
على العمل قبله يبطل المساواة هذا هو مراد المص الا ان المص فرع على ذلك التعليل قوله
فكان له ان يعمل للعامة لبيان مناسبة التسمية فليتأمل ثم قوله بيان لمناسبة
التسمية خبر لقوله قوله لان المعقود عليه اه قوله ويؤيده قوله فمن هذا الوجه يسمى مشتركا
اقول لا يبعد ان يقال ذلك يؤيد خلافه لاستلزامه التكرار قال المص لهما ما روي عن عمر وعلي
رضي الله عنهما اقول قال الزيلعي وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة
اموالهم انتهى وفي النهاية روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك
ما ضاع على يده وعن علي رضي الله عنه انه كان لا يضمن القصار والصائغ ونحوهما ولاجل
اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف فكان بالقول بالصلح
على النصف عملا باقوال الصحابة رضي الله عنهم بقدر الامكان انتهى كلام صاحب النهاية
قال ابن البزازي معناه عمل في كل نصف بقول حيث حط النصف واوجب النصف
انتهى فكانه اراد بالصلح مجازه وهو الحط وفي فتاوى قاضي خان الفتوى على قول ابي حنيفة
قوله لانه هو الوسيلة الى الاثر الحاصل في العين من فعله الذي هو المعقود عليه اقول
قوله الذي صفة للاثر قوله لانه يمتنع عن التبرع وفيما نحن فيه يعمل بالاجر فامكن تقييده
وللملتزم ان يلتزم بجواز الامتناع عن التبرع فيما يحصل به المضرة لغير من تبرع له اقول
الحكم عائد على دليله وان كانت الحكمة اخص كما سبق نظيره في الايمان قوله لانه يمتنع اه
بيان لحكمة عدم التضمين قوله وهي لا يقتضي السلامة اقول قال الله تعالى ما على المحسنين
من سبيل قوله فلانه اذا انكسر في الطريق اه اقول تعليل لقوله واما الخيار مع ان القياس
قوله واما في الجامع الصغير الى قوله والهلاك اقول فيه بحث قوله ويفيد انها اذا لم تكن
بامره ضمن اقول لان التخصيص بالذكر في الروايات يفيد نفي الحكم عما عداه قوله ووجه

ذلك ان الهلاك ليس بتعدى اقو لا يخفى عليك ان انتفاء المقارنة لا يتوقف عليه تمام الدليل
وانما ذكره لزيادة التوضيح فتأمل قال المص لانه يبتنى على قوة الطباع وضعفها اقو ذكر الغير
لكونها فى تأويل ان مع الفعل والمراد ان السراية وجودا وعدما يبتنى قوله حتى ان الختان
اذا ختن فقطع الحشفة اقول وفى صحة التفريع كلام ثم قوله الحشفة بالحاء المهملة قوله
فعليك بمثلها ههنا اقو فيه بحث قوله ولو كان اجيرا خاصا فتنقضه اقو يعنى نقضه
اجنبى قوله لحصول القبض باذنه اقو القبض بالاذن حاصل فى المودع باجر وهو ضامن
لما تلف فى يده فكان المناسب ان يقول لا اجر للحفظ الا انه لم يذكره لظهوره مما سبق
قوله وقد يعجز عن قضاء حق الحفظ فيها فضمن حتى لا يقصر فى حفظها اقو فيه بحث فان حكمها
بالضمان انما نشأ من الدليلين المذكورين فى الكتاب وما ذكر ههنا يدل على ان ذلك
لئلا يقصر الاجراء فى الحفظ والاظهر ان يقال وكذا عندهما لعدم جريان وجهى الاستحسان
فى اجير الوحد فبقى على القياس باب الاجارة على احد الشرطين قوله اذا قال
رجل للخياط ان خطت هذا الثوب اقو فان قيل اليس هذا تعليقا والاجارة لا تقبله
قلنا ليس هذا تعليقا لعقد الاجارة بامر آخر كان يقول ان جاء زيد فقد آجرتك
دارى بكذا وهو الذى لا يقبله العقد انما ذكر العقد بصيغة التعليق فلا مانع منه قوله
غير انه لا بد من اشتراط الخيار فى البيع اقو يعنى خيار التعيين قوله والجواب ان الجهالة
تزول بعد وقوع العمل اقو وفيه بحث اذ لا تزول الجهالة بوقوع العمل فيما نحن فيه لاجتماع
التسميتين فى كل يوم فالاولى هو التعرض لمقدمات دليله ومنع اجتماعهما فى كل يوم قوله
كما تقدم اقو آنفا قوله فيكون مرادة لكونها حقيقة اقو فيه شئ بل حقيقته التعليق لمكان
ان وجوابه ظاهر فانه قال ذكر الغد لاضافته وهى حقيقته ودخول ان بعد التقييد
بالغد قوله فيكون مراده التعجيل اقو لا يقال هذا مخالف لما قاله آنفا من ان ذكر
اليوم للتأقيت لانه ليس معنى كلامه ان التعجيل معنى مراد بذكر اليوم بل انه لازم لو اريد
معناه فتأمل ويجوز ان يحمل الكلام على الالزام قال المص ولابى حنيفة ان ذكر الغد
للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على التأقيت اقو قيل اذا تأملت فى كلام الهداية
اعنى قوله ولا يمكن حمل اليوم على التوقيت لان فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل
ظهر لك ضعف ما ذكره صاحب العناية فان صاحب الهداية جعل مناط امتناع

حمل اليوم على حقيقته اعنى التوقيت لزوم فساد العقد ومنه يفهم انه حمل على مجازه لهذا
المناط اذ القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فى صورة تعين المجاز كافية فى الحمل على المجاز
على ما عرف نعم لو جعل المناط من اول الامر ما ذكره الكافى حيث قال لانه زاد له فى الاجر
خاط فى اليوم ونقص حتى اخره وهو دليل ان اليوم للتعجيل لا للتوقيت لاستقام الكلام
من غير ريبة ولكن على ما ذكره فى الهداية الزوج مشكل على ما لا يخفى وثبوت الزوج من
وجه آخر لا يفيده فتأمل وفى كتاب الصرف فى مسئلة بيع السيف المحلى تفصيل متعلق
بالمقام خصوصا فى شرح ابن الهمام قوله لان التسمية الاولى باقية وانما هو لحط النصف
الى آخره اقو فتأمل كيف اجتمع ح فى الغد تسميتان حتى يفسد قوله وهو يقبل التأخير
اقو كان الظاهر ان يقول وهو يقبل التعليق كما لا يخفى لكنه ليس كذلك لما فيه من شبهة
القمار على ما قرر مرارا قوله وقام الدليل على المجاز وهو نقصان الاجر للتأخير اقول
ولا بد لابى حنيفة من بيان دليل المجاز فيما اذا قيل خط اليوم بدرهم حيث حمل ذكر
اليوم على التعجيل ويجوز ان يقال الدليل عليه صيغة الامر فانها تدل على كون الخياطة
مطلوبة فلا يتعين ذكر اليوم للتأقيت وفيه تأمل قوله بخلاف ما نحن فيه فان نقصان
الاجر دليل اقو يعنى دليل على المجاز قوله زائد على الجواز بظاهر الحال اقول قوله على
الجواز متعلق بقوله زائد قوله وفى الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصفه
اقو لا يقال كان الواجب فى جهالة المسمى اجر المثل بالغا ما بلغ للفرق الظاهر بين
الجهالتين فان ههنا بعض التعيين بل كل التعيين بالنظر الى لفظ الموجب قوله
والتسليم فى العبد اقو فيه شئ وكان الظاهر ان يقال والتسليم فى الدابة باب
اجارة العبد قوله تأخير ذكر اجارة العبد اقو اى نفسه واجارة الغير اياه ذكرت
استطرادا وقد يقدم فى الذكر ما يذكر استطرادا كما سبق فى باب العشر والخراج فعلى هذا
الاجارة مضاف الى الفاعل قوله واعترض بان المستأجر اقو معارضة قوله واجيب
بان مؤنة الرد فى باب الاجارة على الآجر اقو فى الفصل الحادى عشر من المحيط البرهانى
واذا استأجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة كان له ان يستخدمه بالكوفة
وليس له ان يستخدمه خارج الكوفة فان سافر بها ضمن هكذا ذكر محمد المسئلة فى اجارات
الاصل وذكر فى صلح الاصل ان من ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة

٢ وصالحه ت

ان له ان يخرج بالعبد الى اهله قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب
الصلح لم يرد بقوله تخرج بالعبد الى اهله ان يسافر به وانما اراد به ان يخرج به الى اهله فى
القرى وافنية المصر قال رحمه الله وهذا كما قلنا فى باب الاجارة من استاجر عبدا
ليخدمه ليس له ان يسافر به وله ان يخرج الى اهله فى القرى وافنية البلدة وكان الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسى يفرق بين مسئلة الصلح وبين مسئلة الاجارة وكان يقول فى
مسئلة الصلح لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد وليس للمستاجر ان يسافر بالعبد المستاجر
للخدمة وحكى عن الفقيه ابى اسحاق الحافظ انه كان يقول لا رواية عن محمد فى فصل الاجارة
فلقائل ان يقول للمستاجر ان يخرج بالعبد عن المصر كما فى الصلح ولقائل ان يفرق بينهما
وقد عثرنا على الرواية فى الاجارة فى اجارات الاصل على نحو ما كتبنا انتهى فعلم من ذلك
امكان المنع فى مسئلة الصلح فتأمل قوله لان المنفعة فى النقل كانت له اقول يعنى كانت
للاجر قوله واما فى الصلح فمؤنة الرد ليست على المدعى عليه اقول الصلح يجب حمله على اقرب
العقود اليه واشبهها لانه ليس عقدا برأسه فهذا الصلح محمول على الاجارة فلا بد ان
يكون مؤنة الرد على المدعى عليه والا فما الفرق والجواب ان الفرق واضح فان المدعى
عليه يزعم انه يملك الخدمة بغير شئ والتفصيل فى النهاية قوله ويلزمه مؤنة الرد اقول اى يلزم
الاجر قوله وليس المستاجر كذلك اقول والمصالح ايضا ليس كذلك قال المص ولان التفاوت
بين الخدمتين ظاهر اقول الفرق بين الدليلين غير واضح ظاهرا قوله اجيب بانه
تابع لازم لكونه جزءا منها وهى مجوزة اقول لا يقال هذا مخالف لما قاله الآن من ان العبد
لا يجوز نفسه لان عدم اجازة نفسه لا ينافى كونه مجوزا فى ضمن المالك قوله قيل مبنى هذا الكلام
على انه ذكر منكرا مجهولا والمذكور فى الكتاب ليس كذلك اقول فيه بحث فان المص انما
يستدل بتنكير شهرا لا بتنكير شهرين فلا مساس لهذا السؤال ظاهرا ويجوز ان يقال
قوله شهرا وشهرا تفصيل للشهرين بلفظ التنكير فاتحدا بهذا الاعتبار لكن لا يخفى عليك
انه لو ذكر المستاجر لفظ الشهرين معرفا كما فى الكتاب فجواب المسئلة ايضا ما ذكره
قوله واجيب بان المذكور فى الكتاب اقول المجيب هو الامام حميد الدين الضرير
فى حواشيه على الهداية ثم قال قال مولانا ظهير الدين وقد رأيت فى كثير من الكتب نحو
المبسوط والجامع الصغير للعتابى والاسبيجابى والمعنى فى الفقه انه لم يتعرض لقوله

هذين بل فيه استأجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة فقال مولانا تاملت
فلم اجد له مخلصا سوى هذا انتهى ويقول الضعيف مستعينا بالله يجوز ان يكون
وضع المسئلة فيما اذا ذكر المستاجر لفظ الشهرين بالتنكير وانما ذكر المص معرفا نظرا
الى تعينه الحالى حيث ينصرف الى ما يلى العقد فلا يكون قوله هذين الشهرين من كلام
المستاجر بل هو لفظ المص فليتأمل باب الاختلاف فى الاجارة قال المص
الا يرى انه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله اقول فى شرح الشاهان اى لو انكر عقد الاجارة
اصلا كان القول لصاحب الثوب انتهى فيه بحث قوله واعترض بان هناك اتفق
المتعاقدان له اقول ولك ان تقول اذا كان الحكم ذلك اذا اتفقا فبالطريق الاولى
اذا اختلفا مع ان التشبيه غير القياس ودليل المسئلتين ما سيجئ فى الغصب من رعاية
حق الجانبين قال المص وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول
قوله اقول قال الزيلعى والفتوى على قول محمد انتهى واما فى النهاية والكفاية وغاية البيان
قال شيخ الاسلام وعليه الفتوى واما فى شرح الشاهان والفتوى على قول محمد ذكره
الشيخ الامام المحبوبى سقى الله ثراه فى شرح الجامع الصغير قوله وما ذكره من الاستحسان
مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة ههنا للاستحقاق لا للدفع اقول فرق بين
الظاهر والاستصحاب فالاول يصلح للاستحقاق كاخبار الآحاد باب
فسخ الاجارة قوله لانه لو بقى العقد صار المنفعة المملوكة به او الاجرة المملوكة لغير العاقد
مستحقة بالعقد لانه ينتقل بالموت له اقول قوله به زائد لا طائل تحته بل يخل فان
المنفعة ليست مملوكة للوارث بالعقد وهو ظاهر ولعله زيادة من الناسخ ويجوز
ان يقال اللام متعلق بمستحقة لا بالمملوكة وقوله المملوكة وقوله لانه ينتقل مبنى على
الفرض والتقدير والمعنى لو بقى العقد يلزم ان يصير المنفعة التى ملكها المستاجر بالعقد
لقيام العقد وبقائه مستحقة لغير العاقد بالعقد ثم اقول المراد من غير العاقد فى
قولنا مستحقة لغير العاقد بالعقد وارث المستاجر قوله ان المنافع عنده بمنزلة
الاعيان حتى يجوز العقد عليها اقول نفسها بدون اقامة الدار مقامها مثلا قوله
وفيه ما مر غير مرة اقول من ان خلاف الشافعى متأخر فكيف يبنى ائمتنا ما قالوا من
جواب المسئلة على خلافه وجوابه حمل الاجتهاد على اجتهاد من تقدم ودعوى انتفائه

غير مسلمة قال المص ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له اقول فاعل بدا مضمر والمعنى
بدا له رأى اى ظهر له رأى يمنعه من السفر مسائل منثورة قوله فيكون العامل اجيرا
بالنصف وهو مجهول اقول وايضا هو فى معنى قفيز الطحان قال المص لان هذه شركة
الوجوه فى الحقيقة اقول قال صدر الشريعة فى شرح الوقاية ففى الهداية حمل على شركة الوجوه
وفيه نظر لانه شركة التقبل والصنايع فكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه عليها
لان احدهما يتقبل العمل بوجاهته انتهى ولا يخفى عليك ان فى قوله فى الحقيقة نوع نبوة
عن هذا قال المص احدهما يتولى القبول من الناس اقول فيه بحث فان تعيين احدهما
لتولى القبول ليس بلازم فى شركة التقبل ولعل مراده كونه عن منشا ولانه فى العادة
مسامحة قوله واجيب بان الشركة فى الخارج اقول يعنى الخارج من العمل كتاب
المكاتب قال الدميرى فى المنهاج الكتابة تعليق عتق بصفة تضمنت معاوضة
منجمة ولفظها اسلامى لا يعرف فى الجاهلية قيل واول من كوتب عبد لعمر رضى الله عنه
يقال له ابو امية قوله وذكر فى بعض الشروح اقول يعنى غاية البيان قوله ولهذا ذكره الحاكم
الشهيد فى الكافى عقيب العتاق الخ اقول عبارة الاتقانى ولهذا ذكر الحاكم الشهيد
فى الكافى كتاب المكاتب وكتاب الولاء عقيب كتاب العتاق لان الكتابة مآلها
العتق بمال والولاء حكم من احكام العتق ايضا انتهى وبهذا يظهر لك تصرف الشارح
فى عبارته وتغييره الى ما لا يرضاه صاحبه فان ذكره الولاء لبيان مناسبته للعتاق
لا لبيان مناسبة المكاتب للعتاق وقوله والكتابة ليست كذلك ان اراد انها
لا اخراج فيه فهو كالمكابرة الا يرى انه اخراج اليد حالا والرقبة مآلا وان اراد
انها ليست بلا عوض فمسلم ولا تمس الحاجة الى المناسبة فى جميع اجزاء مفهومه مع ان
اعتبار انتفاء العوض فى مفهوم العتق غير مسلم ايضا وكيف والعتق على مال باب
من ابوابه وقوله لان نسبة الذاتيات اولى من نسبة الوضعيات محل تأمل فليتأمل
قوله وتقريره ان فى الحمل على الاباحة الغاء الشرط اقول فيه ان مفهوم الشرط لا اعتبار
له عندنا مع ان الشارح ذكر انه ذكر على وفاق العادة قوله وذلك لان المراد بالخير
المذكور على ما قال بعضهم ان لا يضر بالمسلمين اقول فيه بحث فانه على هذا التقدير
لا يلزم الغاء الشرط لو حمل على الاباحة فانه اذا لم يعلم فيه خيرا يكون ترك الكتابة

متدو بالاباحة كما لا يخفى قوله وعند ابن عباس يعتق كما اخذ الصحيفة من مولاه يعنى
بنفس العقد لان الصحيفة عند ذلك تكتب اقول فيه تأمل قوله ولنا ان موجب
العقد ثبت من غير تصريح الخ اقول قال فى الحواشى الجلالية نقلا من المبسوط فكان حاصل
الاختلاف بيننا وبينه راجعا الى تفسير الكتابة فعندنا تفسيرها شرعا ضم حرية اليد
الى حرية الرقبة عند الاداء فكأنه قال وجبت حرية اليد فى الحال وحرية الرقبة
عند الاداء ولو كان نص على هذا لكان لا يعتق عند الاداء كذا هذا وعند الشافعى
تفسيرها شرعا ضم نجم الى نجم لا ضم حرية الى حرية انتهى لا يخفى عليك ان ما ذكره من
الضم ليس بتفسير الكتابة بل موجب العقد كما نص عليه المص قوله والجواب ان
دلالة الاية على ذلك خفية جدا اقول الانسب لسياق كلامه ان يقول لا دلالة فى الاية
على ذلك قوله وقوله فكاتبوهم قرينة لذلك اقول فيه تأمل فان كونه قرينة مانعة للحمل
على الوجوب غير مسلم قوله وكتابة العبد الصغير الذى يعقل البيع والشراء جائزة
لتحقق الركن منه اقول فيه بحث ثم الظاهر ان يقال فيها بدل قوله منه قوله لبيان
ما يفيد فائدة الكتابة بلفظها اقول ناظر لقوله قوله ومن قال لعبده الخ قوله لانه يستعمل
للتيسير وذلك فى المال اقول يعنى فى المال الواجب واشار بقوله ذلك الى التيسير قوله
والتنجيم ليس من خواص الكتابة الخ اقول والتنجيم فى العبد يوجد فى الضريبة وفيه تأمل
قوله اجيب بان مالكية النفس قبل القضاء ثابتة اقول فيه بحث وما شرع ما نشى
قوله التى تحصل عند الاداء ولا يخفى عليك ايضا ان الجواب عن هذا السؤال
لا يحتاج الى هذا بل يجوز ان يقال الضم انما يتحقق حين وجود مالكية النفس على
قياس ضم النجم الى النجم ثم وجوب الارش ولزوم العقر لمالكية اليد لا لمالكية النفس قوله
وينعدم ذلك اى المساواة باعتبار التساوى الخ اقول فان قيل اذا ادى المكاتب
بعض البدل ملكه المولى ولا يحصل بمقابلته شئ للمكاتب فينتفى التساوى قلنا بل يحصل
له تأكد المالكية ولهذا الابق محلا للتكفير كما سبق فى باب الكفارة قال المص واذا وطئ
المولى مكاتبته لزمه العقر اقول قال صاحب التسهيل ولو شرط وطئها فى العقد لا يعين
العقر انتهى وفى غاية البيان فى اوائل باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله ما يخالفه
راجعه فصل فى المكاتبة الفاسدة قوله واما اذا كان بدلا عن الخمر كما ذكر

في بعض الشروح اه ونظيره ما سيجي رواية عن ابي يوسف فيما اذا كاتب عبده على عين
بعينه لغيره انه يجوز في رواية عنه اجاز ذلك صاحب المال او لم يجز غير انه عند الاجازة
يجب تسليم عينه وعند عدمها يجب تسليم قيمته كما في النكاح ثم المراد من بعض الشروح
هو غاية البيان قال في المجمع ويحكم به لاداء عينها او قيمتها انتهى قال ابن فرشته اي قيمة
عين الخمر انتهى قوله ويحكم به اي يحكم ابو يوسف به اي بالعتق قوله ولا ينقص عن المسمى
ويزاد عليه اه قال صدر الشريعة هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير
ومعناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة
عن المسمى لا ينقص عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه ووضع المسئلة في المبسوط
فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فتجب القيمة فان كانت
ناقصة عن الالف لا ينقص وان كانت زائدة زيدت عليه انتهى ولا يخفى عليك ان ما
من انه لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير مخالف لما في شروح الهداية قوله وهذا اي
وجوب القيمة بالغة ما بلغت اه لا يخفى عليك ان قوله لان المولى ما رضي بالنقصان لا يلائم
هذا التفسير والظاهر انه اشارة الى مضمون قوله ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وقوله
فيجب بالغة ما بلغت تفريع على قوله والعبد رضي به قوله لانه يخرج ملكه في مقابلة بدل اه اي
في دلالته على عدم رضاء المولى بالنقصان عن المسمى تأمل وقوله فلا يرضى بالنقصان ان اراد
عن المسمى فممنوع ولا دلالة عليه في قوله لان بعدم الاخراج له قوله فانه ان لم يرض بها يمتنع
المولى عن العقد فيفوت له ادراك شرف الحرية اه كانه يريد ان الرضا بالعقد الفاسد
رضاء بالزيادة سواء كانت في القيمة او في المسمى اذ ذلك موجب الكتابة الفاسدة فلو لم يرض
بالزيادة اي بما يوجبها وهو العقد الفاسد يمتنع المولى عنه فيفوت ادراك شرف الحرية
فليتأمل قوله فان تعين فاما ان يجيزه اه اي يجيز العقد قوله وان تعين به ولم يجز
ولم يملكه لم تجز الكتابة في ظاهر الرواية اه الشارح تصرف في نقل كلام المص واخل به فان
آخر كلامه اوله والظاهر ان كلام المص يجري على عمومه ومراده بالجواز على رواية الحسن
هو جوازه ابتداء وفي قوله ولو اجاز جاز هو الجواز انتهاء على ان ينعقد العقد موقوفا
وانما سكت في تفصيل ملك المكاتب العين عن رواية الجواز وهي رواية الحسن للغني
عنه بذكر ما اولا قوله روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز حتى اذا ملكه اه كالكتابة

لا نسلم لكن مدعاه عام وان اراد عن القيمة او الاعم منه

الحالة فلا ينفسخ للمولى الا برضاء العبد كما هو حكم الكتابة الجائزة ثم اقول انه مخالف
ظاهر الزمن عدم المكاتب فتأمل في دفعه قوله اذا كان العقد يحتمل الفسخ اه احترازا عن
النكاح قوله ليس بشرط اه خبر ان قوله وهو ظاهر الرواية اه فلا يناسب كلمة
عن في قوله فعن ابي حنيفة قوله وانما يصح باعتبار قيمته وهي لا تصلح بدلا لتفاحش الجهالة
اه لو صح هذا الدليل لم تجز الكتابة اذا كان العبد معينا لعين هذا الدليل فان قيمة
العبد المعين مجهولة جهالة فاحشة وقد سبق في اول الفصل قوله وان شمل اجناسا
سافلة كالعبد اه الذي يشمل التركي والهندي وهما جنسان سافلان قوله وفي
التسليم تمليك الخمر اه الاظهر ان يقول وتملكها ليطابق المشروح الا يرى ان المسلم
اذا كان المولى فاللازم هو تملك المسلم الخمر وانما جعل التسليم طرفا للتملك لاستلزامه
اياه كانه مشتمل عليه قوله فان الملك يثبت فيها بمجرد عقد الكتابة اه اي على رواية
جواز الكتابة على عين في يد المكاتب قال المص ولو اداها عتق اه قال الاتقاني
اي لو ادى عين الخمر عتق ايضا فيما اذا اسلم احدهما لان في الكتابة معنى التعليق
صرح قاضي خان في شرحه للجامع الصغير انتهى وعلى شرحه يكون في كلام المص نوع تعقيد
بخلاف شرح السغناقي تأمل باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله قوله فان
جواز التصرف يبتني على العقد الصحيح اه هذا الوجه بظاهره لا يقتضي تقديم باب
الكتابة الفاسدة على هذا الباب بل يقتضي عكسه فلا بد من ملاحظة امر آخر فتدبر
قوله قد تقدم هذه المسئلة في كتاب المكاتب اه لا يخفى عليك انه انما ذكره
هناك استطرادا وانما محل ذكره اصالة ههنا وهذا لفظ القدوري ههنا قوله
ولا فيما يقابله اه قوله ولا فيما يقابله هم فان مقابله فك الحجر وحرية اليد والمنع من الخروج
تخصيص للفك والحرية فليتأمل فان مراده بما يقابله هو المكاتب الا ان هذا الشرط
يختص به ايضا كما سيجي بعد اسطر قوله من حيث المعاوضة اه حيثية المعاوضة مشتركة
بينه وبين النكاح فلا يمكن وجه شبه الكتابة بالبيع دون النكاح الا ان يكون وجه
الشبه مجموع المعطوف عليه والمعطوف اعني وعدم صحتهما بلا بدل قوله وعدم
صحتهما بلا بدل اه يعني بلا ذكر بدل قوله واحتمالهما الفسخ قبل الاداء اه واحتمال
البيع الفسخ بعد الاداء ايضا لا يضرنا قال المص ونقول ان الكتابة في جانب العبد

اعتاق اقول قال الاتقاني لو قال في جانب المولى اعتاق او قال في جانب العبد عتق كان اولى انتهى والامر فيه سهل قال المص فاعتبر اعتاقا في حق هذا الشرط اقول قال الامام ولقائل ان يقول اذا كان لشبهه بالعتق اثر ينبغي ان لا يفسد الكتابة ايضا اذا دخل الشرط الفاسد في صلب عقد الكتابة فعلم ان هذا الوجه من البيان ضعيف انتهى ولا يخفى عليك انه يجوز دفعه بملاحظة قوله من جانب العبد فانها من جانب المولى معاوضة فلذلك فسدت بالداخل في صلب العقد او نقول يندفع بقوله في حق هذا الشرط والتفصيل في حواشي حميد الدين الضرير فراجعه قال المص ويجوز بان المولى لان المملك له اقول تامل حتى يمكن تعميم هذا الدليل لعدم جواز تزويج المكاتبة نفسها والا انه لا يمكن قوله بخلاف الاعتاق على مال فانه يملكه اقول الاعتاق مصدر من المبني للمفعول اي لم يحصل له في الحال العتق على المال حتى يملكه غيره قوله انما يملك ما كان من التجارة اقول الاولى ان يقال من الاكتساب بدل قوله من التجارة حتى يستقيم الحصر فان الاكتساب اعم من التجارة كما سيجيء بعد سطور ويملكه المكاتب قوله فاما المأذون له فظاهر اقول لا وجه للفاء اذ لا يتضمن المبتدأ معنى الشرط قوله ذكر في بعض الشروح اقول يعني غاية البيان قوله وفيه ما فيه اقول فان دلالة ترك ذكر الخلاف على الاتفاق ممنوعة لكن العلامة الاتقاني لم يقتصر في الاستدلال على ترك ذكر الخلاف من الكرخي وغيره بل نقل عن شرح الجامع الصغير للفقيه ابي الليث وعن شرح الطحاوي للامام الاسبيجابي ما يدل صريحا على الاتفاق وما ذكر عن الكرخي ايضا يصلح مؤيدا لذلك ويكفي ذلك لذكره في هذا المقام ثم قوله يجوز له ان يكاتب عبد الشركة سهو من قلم الناسخ والصواب يجوز له تزويج الامة الامة اذ الكلام فيه قوله وقيل استحسان القياس اقول القائل هو السغناقي قوله لان المماثلة بينهما ليست الا من حيث الفعل اقول في الحصر كلام فانهما يتماثلان في كون كل منهما من طرق الكسب قوله لان الاجارة عقد مال بمال بخلاف التزويج اقول لا يدل على الحصر الذي ادعاه قوله وفيه نظر لان المراد بالقياس ان كان هو الشرعي الخ اقول المراد هو القياس الشرعي وقوله لا يكون بين متباينين ان اراد انه لا يكون بين متباينين حقيقة فمسلم ولا يضر وان اراد انه لا يجعل المتباينان مقيسا ومقيسا عليه بجامع فساده ظاهر والحكم بالاولوية لظهور المماثلة في

دون

دون الثاني قوله وان كان غير ذلك فلا نسلم اولويته اقول فيه بحث قال المص ولانه مبادلة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة دون الاجارة اذ هي مبادلة المال بالمال اقول فيه بحث لانه مخالف لما ذكره الشارحون في وجه مناسبة الكتابة بالاجارة فليتأمل قوله ولهذا اي ولان التزويج ليس من الاكتساب اقول ان اراد تزويج الامة فلا نشك انه من الاكتساب وان اراد مطلقا فلم يدع احد انه من الاكتساب

فصل واذا اشترى المكاتب قوله والمولود مقدم اقول اي المولود في الكتابة اه قوله فانه يحرم بيعه حال حيوته اقول يعني حال حيوة الاب قوله على نجوم الاب اقول يعني بعد موته قوله ولان هذه اي قرابة الاخوة اقول الانسب ان يقال اي قرابة المحرمية غير الولاد قوله قبل ان يملكها المكاتب بوجه من الوجوه اقول اي بالشراء او الهبة او الاجارة وقوله بوجه متعلق بقوله يملكها قوله والاول هو الوجه لان فائدة الدعوى هو الكسب اقول فيه تامل اذ يجوز ان يقال فائدته ان يعتق بعتقها سواء كسب ام لا بان لم يبلغ مبلغ الكسب مثلا قوله وهذا ليس في معناه لان حق المولى مجبور بقيمة ناجزة وههنا بقيمة متأخرة الى ما بعد الاعتاق فيبقى على الاصل ولا يلحق به اقول قيل هذا على تقدير ان تجب القيمة عند محمد حال الغرور وولد المكاتب ليس في معنى الحر لانه المخلوق من ماء رقيق وولد الحر المخلوق من ماء الحر فافترقا من هذا الوجه فلا يلحق حمله بولد الحر المغرور بالقياس والدلالة فتامل قوله وهذا لان الاصل في الولد ان يتبع الام في الرق والحرية اقول قد يكون الولد حرا من زوجين قنين بلا تحرير ووصية وصورته ان يكون الحر ولده وهو قن لاجنبي فزوج الابن امته من ولده برضاء مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى كذا في جامع الفصولين ولا يرد هذه نقضا على الكلية لانها مقيدة بانتفاء المانع قوله نفوذ الكتابة او الشراء اقول فيه بحث الا ان يقال المراد او جبت صحة الشراء فصل واذا ولدت المكاتبة قوله سواء صدقته اذا ادعى او كذبته لان للمولى اه اقول قوله لان تعليل لقوله او كذبته قوله فعملنا بالشبهين اقول نظرا لها قوله والعتق الواحد لا يثبت بهما فكانا متنافيين اقول ان اراد الوحدة الشخصية فغير مسلم كيف وفي العتق بالكتابة يسلم له الاكساب بخلاف العتق بامومية الولد وان اراد

النوعية فلا تنافي قوله على سبيل البدل اقول وتوارد علتين ممتنعتي الاجتماع على معلول
واحد شخصي لا يمتنع قال المص غير انما يسلم له الاكساب والاولاد اقول قال الاتقاني
لم نجد فيه الرواية المنصوصة ولقائل ان يقول النظر لها في ابقاء حقها اليها وحقها
الحرية وقد حصل لا في ابطال حق الغير لان الكسب حصل لها قبل موت المولى
وكلامنا فيه ولم تعتق هي قبل موت المولى بل هي مملوكته فينبغي ان يكون
الكسب للمولى لا لها لانها عتقت بالاستيلاد لا بالكتابة ولنا في قوله يسلم لها
الاولاد ايضا نظر لانه لا حاجة الى ذكر الاولاد بالتعليل الذي ذكره لان الكتابة
لو اعتبرت منفسخة ايضا في حق الاولاد يكفي النظر لها باقيا لان حكم ولد ام
الولد حكم الام لانه تابع للام حالة الولادة انتهى كلامه وانت خبير بانه ليس
فيه ابطال حق الغير فانها عتقت وهي مكاتبة وملكها يمنع من ثبوت ملك الغير
فيه تأمل قوله فكيف يتصور بطلانه وعدم بطلانه في حالة واحدة اقول استبعاد
غير بائن ولا مبين في العقود الشرعية فكم لها نظائر قوله والثاني ان يبطل بانتهائه
بايفائه اقول فيه شيء فان بالايفاء يتقرر ولا يبطل والحق ان بطلان الثاني لحصول
المعلول مع هو العتق بعلة اخرى فالسعي في ابقائها بعده يكون سعيا في تحصيل الحاصل
وهذا هو الذي اشار اليه المص على ما قرره الشارح قوله وكان النظر له في الثاني
دون الاول صرنا اليه اقول وفيه انه ليس في الثاني ابقاء الكتابة مع بطلانها وكان
الكلام فيه وجوابه ان عتقها كانت بامومية الولد حقيقة لكن جعلت الكتابة باقية
ثم منتهية باطلة بالايفاء نظرا لها فليس الابقاء والابطال في زمان واحد حتى
ينافيا فتأمل قوله والمعلول الواحد بالشخص لا يعلل بعلتين مختلفتين اقول
اذا كانتا قريبتين ولا نسلم ذلك فيما نحن فيه قوله لان للكتابة جهتين جهة انها
للمكاتب وجهة هي عليه اقول اراد من قوله هي اولا العتق ومن قوله هي ثانيا البدل
قوله فان الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحرية اقول وعلى هذا فقول المص اذ الحرية
غير ثابتة لا تعليل لوجود المقتضي والظاهر انه تعليل لانتفاء المانع فانه لو ثبت
لها حقيقة الحرية بالتدبير امتنعت الكتابة به او بكليهما قوله وانتفاء المانع اقول
معطوف على قوله لوجود المقتضي قوله وقد سلم لها الثلث بالتدبير اقول فيه تأمل

قوله

قوله لان اخراجها عن الملك اقول اي لا الى مالك قال المص والظاهر ان الانسان
لا يلتزم المال الخ اقول لا يتمشى على اصل ابي يوسف فانه استحق حرية الكل عنده لعدم
تجزي الاعتاق قوله لان هذا الصلح اعتياض عما ليس بمال بما هو مال اقول اراد بقوله
بما هو مال الخمسمائة المتروكة قوله وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز اقول اشار بقوله
ذلك الى قوله اعتياض عما ليس بمال بما هو مال ولكنه منقوض بالمهر والمال المقابل
بالطلاق الا ان يقال ذلك على خلاف القياس بالنص لكن حينئذ لا يحتاج الى قوله
واذا لم يجز ذلك الخ فانه اذا لم يجز اخذ المال عوض الاجل يكون الخمسمائة المتروكة بمقابلة بلة
الاجل ربوا قوله لان الاسقاط انما يتحقق في المستحق والمعجل لم يكن مستحقا اقول
لو صح هذا لم يجز هبة المهر المؤجل واسقاط الديون المؤجلة وكلام العاقل يجب
صونه عن الالغاء فالمكاتب يعتبر مسقطا حقه الذي هو التأجيل والمولى مسقطا
بعض حقه وهو خمسمائة قوله وقد اختلف الجنس فلم يكن ثمة ربوا اقول لو اتحد الجنس
لم يضر بعد حصول الاعتدال قوله وقد استعمله باللام اقول يجوز ان يكون زائدة
كما في ردف لكم قوله لما تقدم ان لها شبها اقول الاولى ان يقال لانه شرع مع المنافي
كما علله غيره قوله فيكون من هذا الوجه يمينا اقول اليمين ايضا من العقود قوله
بخلاف العقد بين الحربين لانه عقد من كل وجه اقول وخرج الجواب ايضا عن مكاتب
الغير فتأمل قوله والاخذ بالشفعة اقول فيه شيء والامر سهل باب من
يكاتب عن العبد قوله ذكر في هذا الباب احكام ما يتعلق بالنائب فيها اقول كان
الاظهر ان يقول بالتبع وانما عدل عنه لملاحظة عنوان الباب قوله فان بيع الفضولي
يتوقف على اجازة المجيز فيما له اقول كثبوت الملك له قوله واما في الاستحسان فالنظر
الى ثبوت هذا العقد بالتبعية في البعض من غير نظر في ان يكون فيه جهة اصالة
اولا تصحيحا للعقد اقول قوله تصحيحا ناظر الى قوله فالنظر الخ والضمير في قوله فيه راجع
الى البعض قوله ولاشتماله على المسامحة اقول عطف على قوله تصحيحا قوله في العقد
العقد عليه اقول الضمير في قوله عليه راجع الى الغائب في قوله ولا يكون على الغائب
من البدل شيء قوله فان قيل حق الحرية الى قوله اجيب بانه حقهم وحق الرجوع
لم يكن ثابتا فلا يثبت به اقول الضمير في قوله به راجع الى قوله حق الحرية والضمير

في قوله به راجع الى قوله متوهم قوله وكل من الولدان ادى اليه اقول الظاهر ان يقال
وكلا باب كتابة العبد المشترك قوله ذكر كتابة الاثنين بعد الواحد لان
الواحد قبل الاثنين اقول الاظهر ان يقال ذكر كتابة المشترك بعد غير المشترك لان
الاشتراك خلاف الاصل ولان المشترك من غيره كالمركب من المفرد فتدبر وانما قلنا
الاظهر ذلك لان مقصود الباب بيان حال كتابة العبد المشترك سواء كان المكاتب
واحدا كما في المسئلة الاولى على مذهب ابي حنيفة او اثنين قوله اذا كان العبد
بين شريكين اقول اي بين رجلين قوله والاذن لا يفيد اقول اي على مذهبهما اقول
فيجوز ان يكون لها حكم يختص به وهو ولاية الفسخ لمعنى يوجبه وهو لحاق الضرر
ببطلان حق البيع للشريك الساكت بالكتابة اقول قوله هو في قوله وهو ولاية
الفسخ راجع الى قوله حكم وقوله ببطلان متعلق بقوله الضرر وقوله للشريك متعلق
بقوله لحاق وقوله بالكتابة متعلق بقوله لحاق ايضا قوله فيتحقق المقتضي اقول
يعني لحاق الضرر قوله وانتفى المانع اقول يعني عدم قبول الفسخ قوله لكن ليس فيها ضرر
اقول فلم يتحقق فيها المقتضي قوله اما الاعتاق فظاهر واما التعليق فلانه يمين اقول
فلم ينتف فيها المانع قوله وهو اي البدل اقول او العقد او المكاتب ويؤيده قوله
وقالا هو مكاتب بينهما قوله كان المص مال الى قولهما فاخره اقول فيه كلام لانه ياتي عنده
قول ابي حنيفة في كتاب العتاق قوله اي صحت دعوته ويثبت نسبه اقول فيه بحث قوله
اي صحت دعوته ايضا اقول فيه بحث ايضا قوله لا ينفسخ الا بفسخ المكاتبة اقول دون ان
يعجز نفسها على ما هو المفروض في وضع المسئلة قوله ويكون الولد ابنه بالنظر الى الظاهر
اقول اي ما ذكر من ضمان كمال العقر وقيمة الولد وكون الولد ابنه ثابت بالنظر الى
الظاهر والحقيقة قوله لان حكم ولد ام الولد حكم امه اقول سبق في هذه الكراسة
ان الاوصاف القارة الشرعية في الامهات تسري الى الاولاد قوله وقيل
في تقوم ام الولد روايتان فيكون الولد متقوما على احدهما اقول هذا مخالف
لما اسلفه الشارح في باب البيع الفاسد من ان الروايتين في حق المدبر
في حق ام الولد فاتفقت الروايات عن ابي حنيفة انه لا يضمن بالبيع والغصب
لانه لا تقوم لماليتها قال المص وبخلاف بيع المكاتب اقول جواب عندي عن قياس

ابي ح

ابي حنيفة نقل المكاتبة المفروضة من ملك الثاني الى ملك الاول على بيعها ووجهه ان في
النقل لا ينفسخ الكتابة مطلقا كما فصل بخلاف البيع قوله وانما بقي مكاتبة بينهما
اقول يخالف لقوله وهي مكاتبة له قوله قبل وهو جزاء اذا ابقيت اقول قوله هو راجع
الى قوله قبل قوله على ما ذكرناه اقول يعني في شرح قوله ويبقى فيما وراءه قوله على ما بينا
يعني في تعليل قول ابي حنيفة اقول فيه بحث والاولى ان يقال في تعليل القولين قوله
وهذا قولهم جميعا لان الاختلاف مع بقاء الكتابة اقول فيه انه ينبغي ان يملكها
عند محمد بالاقل من نصف القيمة ونصف بدل الكتابة فليتامل قوله لان الاختلاف
اقول يعني بين ابي حنيفة وصاحبيه قوله وغيرهما اقول معطوف على قوله وفي
الخيارات وقوله وفي الخيارات معطوف على قوله في الرجوع قوله يعني الولاء وتردد
الاستسعاء اقول فيه ان ترديد الاستسعاء غير خارج عن الخيارات الثلث
كترديد العتق قال المص واذا كان العبد بين رجلين اقول ليست المسئلة من كتابة
العبد المشترك وانما ذكرها استطرادا قوله واذا دبر الى قوله وهو ان نصيبه كان قنا
اقول الضمير في قوله نصيبه والضمير المستتر في قوله دبر راجعان الى قوله للاخر في قوله كان
للاخر الخيارات الثلث باب موت المكاتب وعجزه قوله والمديون بالجر
عطف على كاسم حال اقول فيه مسامحة لظهور انه معطوف على الخصم قوله يعني اذا ثبت
اقول يعني باقرار المدعى عليه قوله وقال ابو يوسف لا يعجزه اقول سواء كان له وجه ام لا
على ما يفهم من دليله قال المص لان من عجز عن اداء نجم واحد يكون اعجز عن اداء نجمين
اقول فيه تامل فانه اذا كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لا يسلم هذه الشرطية
قوله لان دليل ابي يوسف اقول يعني دليله المعقول قوله لان تمام العقد بوقوع الفراغ
عن استيفاء احكامه اقول ومن جملة احكامه الحرية رقبة عند الاداء قوله واستدل
لذلك بالمعقول فان المقصود من الكتابة عتقه وعتقه باطل فالمقصود منها كذلك
اقول لا يطابق المشروح لدلالته على انه استدل باثر زيد وبالمعقول حيث قال
المص ولان المقصود بالواو العاطفة والموافق للمشروح فتبطل الكتابة لان
العقود انما شرعت لاحكامها فبطلان الحكم يؤذن ببطلان العقد قوله وهذا الشيء
لم يثبت بعد اقول بل هو متعذر الثبوت في الحال على ما علمته قوله يجوز ان يكون

ان يقال يتصور الولاء لموالي الام على تقدير بقاء الكتابة قبل اتصال الاداء فلا يستقيم
قوله وذلك ينبني قوله لانتفاء اللازم بها وهو اضمار جر الولاء لما تقدم في المسئلة الاولى
ان ذلك جزء اللازم اقول ههنا مسامحة حيث لا يطابق تعليله للمعلل ظاهرا
فانه جعل اضمار جر الولاء لازما في المدعى وجزء اللازم في الدليل مع توجيه غير خفي قوله
رعاية لحق المكاتب اقول ناظر الى قوله ما يجب رعايته قال المص ولا يكون ذلك للغني من
غير حاجة وللهاشمي لزيادة حرمته اقول فعلى هذا لو اباح الفقير للغني والهاشمي
ينبغي ان يطيب لهما عنده اذا اخذ منهما كما لا يخفى قوله لان الخبث ليس في نفس
الصدقة اقول تعليل لقوله وكذا عند ابي يوسف قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان ذلك تبدل
ولئن كان فلا نسلم ان مثله بمنزلة تبدل العين اقول انت خبير بان تبدل ملك
العبد لا يقبل المنع وكون مثله بمنزلة تبدل العين ايضا كذلك فان ذلك يجعله
مثل خ حلالا طيبا للمولى وهم يجعلونه حلالا بدون هذا التبدل كما في ابن السبيل اذا وصل
الى وطنه والفقير اذا استغنى فبمثله اولى قوله ولعل الاولى ان يقال الخ اقول ان
اراد انه لم يكن له ملك اصلا فهو لا يوافق للمذهب وان اراد انه لم يكن له ملك
تام يكون على الجواب المنظور فيه فليتأمل قوله اذا جنى العبد فكاتب مولاه ولم يعلم
بالجناية لم يجعل مختارا للفداء وتجب عليه قيمته اقول اي اذا كان قيمته اقل من ارش
الجناية والا فالواجب عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ثم اعلم ان الضمير في
قوله عليه راجع الى المولى قوله وكذلك اي وكما مر من عود الحكم الاصلي اقول والاولى
ان يجعل الاشارة الى ما ذكر من المسئلة والتشبيه في عود الحكم الاصلي قوله وهو
قيل خ دفع الرقبة الى القيمة الخ اقول لا يخالف لما قال آنفا ان الموجب الاصلي احد
الامرين لان احد الامرين كان دفع الرقبة وقد ينتقل منه الى القيمة ثم اعلم ان
ان قوله الى القيمة متعلق بقوله قد انتقل كتاب الولاء قوله استدلالا
بقوله عليه السلام اقول وتجيء جواب استدلالهم بعد سطور قوله فجعل العتق
سببا اولى لعمومه اقول الاصوب تبديل الاولى بالصواب قوله بيان لسبب النوعين
اقول اي لسببية سببهما قوله ووجه الاستدلال ان الحكم اذا ترتب على مشتق
اقول وانت خبير بان المراد من قوله واذا اعتق له ليس بيان علة الولاء حتى يكون

جوابا عما يقال ليس موت المكاتب كموت العاقد اقول هذا لا يخلو عن بعد بعد قوله
لا يبطل بموت احد المتعاقدين فكذا بموت الآخر فانه صريح في عدم كون المكاتب
معقودا عليه اللهم الا ان يحمل على الكلام التنزلي قوله والحاجة الى ذلك بعد موت
المكاتب ادعى اقول الى في قوله الى ذلك متعلق بقوله ادعى واشار بقوله ذلك الى البقاء
والمعنى والحاجة الى البقاء ادعى قال المص ويستند الحرية باستناد سبب الاداء الى
ما قبل الموت اقول فان قيل من اين تخرج الجواب عن قول الشافعي الشيء يثبت ثم يستند
قلنا الاداء ثابت في الحال فان اداء خلفه كادائه فيستند الى ما قبل الموت وثبوت
الحرية ليس بطريق الاستناد فهذا جواب باختيار الشق الثاني من الترديد و
السبب الى الاداء بيانية او نقول المراد من استناد سبب الاداء استناد سببية
عقد الكتابة لا نفسه اذ هو موجود قبل لكنه ليس بسبب فان التعليقات ليست
اسبابا عندنا في الحال بل عند وجود الشرط فاذا استند الاداء الى ما قبل الموت فتم
راجعا الى شرح الاتقاني ثم اعلم ان الاستناد ان يثبت الحكم في الزمان المتأخر
القهقري حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم كذا في التوضيح في فصل المأمور به نوعان
قوله او يستند الحرية باستناد سبب الاداء فهو عقد الكتابة الى ما قبل الموت اقول
ثبوت عقد الكتابة قبل الموت ليس بطريق الاستناد وهو ظاهر والحق ان يجعل
اضافة السبب الى الاداء بيانية وقوله ويمكن اداء خلفه له دفعا لما يقال انه لم
من المكاتب الاداء بعد الممات قوله ولم يتعرض بان المكاتب ليس بمعقود عليه اقول
ولعله انما لم يتعرض له لان سلامة مالكية اليد فاتت بموته اذ لا مالكية للميت فلا
في التعرض له وجعله باقيا حكما مشترك كما لا يخفى والجواب انها حصلت له بالعقد
في النهاية قال المص لا يسري حكمه اليه اقول فتنكت قوله ذكر هذه المسئلة والتي بعدها
اقول وهي قوله وان اختصم موالي الام قوله لانه لو ترك عينا لم يتأت القضاء اقول
اي على مذهبنا قوله مات رقيقا الى قوله مات حرا والولاء انما يقضى بولائه اقول
الضمير في مات رقيقا والمستتر في مات حرا راجعان الى الاب والضمير في قوله بولائه
راجع الى الولد قال المص لان هذا اختلاف في الولاء مقصودا له اقول لا يخفى عليك
ان مقصود تينك الطائفتين قرار الولاء عليه فاختصامهم بالحقيقة فيه فلا
كل واحد من

وجه الاستدلال ما ذكره قوله فالجواب ان الاصل الخ اقول فيه تامل قوله واذا اعتقت
الام وهي حامل اقول اي ظاهرة الحمل كما يشير اليه قوله فان كان الحمل ظاهرا وقت
الاعتاق قوله لانها لما ولدت لذلك لم يتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق اقول
لا يخفى عليك ما في هذا التعليل من عدم المطابقة للمعلل والظاهر ان يقال فولاؤه
لموالي الام تبعا حتى يحصل المطابقة قوله وتوقف قوله فاذا صار اهلا عاد الولاء
اليه الخ اقول الظاهر ان النقض على قوله اذ لم يتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق
بعتق الحمل تبعا ويجر الاب ولاءه فانه اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يتيقن
فاجاب بمنع عدم التيقن فتامل قوله لا الذي ارحامه اقول الظاهر ان يقال
ارحامهم قوله لانه اثر الكفر اقول يعني الرق قوله حتى اعتبر الكفاءة الى قوله والنسب
ليس كذلك اقول فيه بحث قوله قال المص الخلاف في مطلق المعتقة وانما قال ذلك اقول
يعني انما قال المص ذلك قوله التعصيب هو جعل الانسان عصبة ومنه قولهم الذكر يعصب
الانثى اقول والظاهر ان المصدر هنا بمعنى الفاعل قوله وكل من يثبت من جهته شيء
ينسب اليه لانه علته اقول المستتر في قوله ينسب راجع الى قوله شيء والضمير في
قوله اليه وفي قوله لانه راجعان الى قوله من والضمير في قوله علته راجع الى قوله شيء
قوله وصورته امراة اعتقت عبدا اقول وكذا الجواب في رجل اعتق عبدا ثم مات
قوله والابن هو العصبة دون الاب اقول فضلا ان يكون اقرب العصبات
قوله لانه لا يورث الاخوة والاخوات اقول يعني مع الجد قوله ولو ان امراة اعتقت
عبدا ثم مات اقول او رجلا اعتق عبدا قوله الا ان عقل جناية المعتق على ابنها
لانه من قوم ابيها اقول ضميره لانه راجع الى المعتق على صيغة المفعول **فصل**
في ولاء الموالاة قوله وله ثلث شرائط احدها ان يكون مجهول النسب بان لا ينسب
الى غيره اقول صرحوا بان للابن ان يعقد الموالاة او يتحول بموالاته الى غير مولى
الاب اذا لم يعقل المولى عن ابيه فهذا الشرط لا يوافقه قوله والثالثة ان لا يكون
عربيا اقول فيه بحث فان الشرط الاول يغني عن هذا قوله فان قيل من شرط العقد
عقل الاعلى وحريته اقول فيه بحث فان العقل والحرية ايضا يحتاج اليهما في كل واحد
من الصورتين او اذن الولي وللولي قوله فان موالاة الصبي والعبد باطلة اقول اما الصبي

فلانه

فلانه ليس من اهل النصرة ولهذا لا يدخل في العاقلة واما العبد فهو ايضا لا يملك
التزام النصرة الا باذن مولاه قوله اجيب بان المذكورة انما هي الشرائط العامة
اقول فيه بحث قال المص ولا بد من شرط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب اقول اشار
به الى ما ذكره القدوري قبل هذا واذا اسلم الرجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه
ويعقل عنه واعترض الاتقاني على وجوب اشتراطهما في صحة العقد ولا يخفى على المتامل
دفع اعتراضه قوله لان القرابة متنوعة على ثبوتها شرعا الخ اقول بحيث يترتب عليها
الاحكام كحرمة المصاهرة ووجوب النفقة في مثل العمة والخالة وغيرهما قوله وعقد
الولاء مختلف في ثبوته شرعا اقول بحيث يترتب عليه الاحكام قوله فانها خلافة في
المال مقصودا اقول الظاهر ان يقال استخلاف بدل قوله خلافة قوله وخلا قوله الا ان
يشترط في هذا اقول معطوف على قوله خلا في قوله وكلامه في الفصل واضح لا يحتاج
الى تغيير خلا قوله وان كان له وارث قوله وخلا قوله لانه فسخ حكمي اقول وهذا القول
معطوف ايضا على قوله خلا فيما سبق **كتاب** الاكراه قوله وتغيير ان
يحمل المرء غيره على المباشرة الخ اقول فيكون في قوله اسم فعل الخ مجاز قوله وذلك
يستلزم نفي عدم الرضاء اقول فيه ما لا يخفى الا ان يقال الاستلزام بملاحظة مقابلة
قوله او يفسد لقوله ينتفي به رضاه اذ لولاه لم يصح المقابلة وفيه ما فيه قوله لكن لا بد
من تقدير لا في او يفسد به اختياره اقول لا يخفى عليك بعد ما ذكره وخفاء القرينة على
تقدير لا والظاهر ان المراد من قوله ينتفي به رضاه انتفاء الرضاء فقط بدون فساد
الاختيار بقرينة المقابلة وانما لم يتعرض للقسم الثالث مثل الاكراه بضرب سوط
او حبس يوم على ما يجيء لعدم ترتب احكام الاكراه عليه قال المص فينتفي به رضاه اقول
فقط دون ان يفسد به اختياره فانه اذا قوبل الخاص بالعام ما عدا ذلك الخاص
قال المص والذي قاله ابو حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان اقول
الفتوى في تحقق الاكراه من غير السلطان على قولهما قوله ومنهم من جعله بيعا باطلا
اعتبارا بالهازل الخ اقول لا يخفى على من يعرف معنى الهزل ان بهذا القدر لا يكون
المتكلم هازلا قوله فكان لكل منهما ان يفسخ بغير رضاء صاحبه اقول اذا كان باطلا
لا ينعقد والفسخ فرع الانعقاد قوله وبنى المشتري برد المبيع على البائع من غير امتناع

ولايكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه اقول الضمير في ملكه راجع الى المشتري قال
المص بخلاف ما اذا اكره على الهبة اقول فاذا اكرهه على الهبة والتسليم فالهبة
فاسدة وان اكرهه على الهبة لا غير فسلم المكره بعد ذلك ان سلم والمكره حاضر
فالقياس ان يجوز الهبة وتكون هبة طائع وفي الاستحسان لا يجوز ولو سلم والمكره
غائب بحيث لا يعود جازت الهبة قياسا واستحسانا قوله بناء على اصلنا ان
فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض اقول هذا على احدى الروايتين وعلى الرواية
الاخرى لا يثبت الملك بالقبض في الهبة الفاسدة على ما ذكره العلامة الاتقاني
في باب احكام البيع الفاسد فيجوز ان يكون كلام المص مبنيا على تلك الرواية وفي
البزازية في كتاب الهبة ايضا تفصيل متعلق بالمقام فانه يقوي ما ذكرنا اذ فيها رجح
رواية عدم ثبوت الملك قوله والفرق الى قوله وفي البيع بالعقد اقول فيه بحث لان
تعلق الاستحقاق في البيع الفاسد ايضا بالقبض على ما مر في احكام البيع الفاسد
والبيع المكره عليه فاسد تامل في جوابه ليظهر لك فان المراد ما يتعلق به الاستحقاق
في اصل الوضع وقد صرح به في بعض الشروح ونبه عليه المص بقوله على ما هو الاصل ثم لا
عليك ان الاكراه اذا كان على البيع الفاسد ينبغي ان يكون حكمه حكم الهبة المكره عليها
الا ان يقال البيع في اصل الوضع يتعلق به الاستحقاق وعدم الاستحقاق لعارض
كخيار الشرط والشرط الفاسد لا يضر وهذا هو الصحيح قال المص لان الاستناد الى وقت
قبضه اقول اي استناد ملك المشتري قال صدر الشريعة في شرح الوقاية فيستند الى حين
العقد لا قبله انتهى وفيه ما لا يخفى قوله وقال الشارحون وان ضمن المشتري يعني في صورة
الغصب وما عرفت الحامل لهم على ذلك الخ اقول لا يقال الحامل هو قول المص لانه
ملكه بالضمان فان المشتري في صورة الاكراه يملكه بالقبض لان قوله ملكه مجاز عن
تقرر ملكه بحيث ينساق اليه ذهن كل احد لوضوح القرينة فلا يكون حاملا على العدول
عن المنهج الواضح ثم اعلم ان لفظة ما في قوله وما عرفت نافية فصل قوله
لقيام المحرم فيما وراءها اقول الضمير في وراءها راجع الى الضرورة في قوله انما يباح عند الضرورة
قوله حتى لو خاف على ذلك اقول اي النفس والعضو قوله لان ذلك نصب المقادير
بالرأي اقول هذا ناظر لقوله ولا معتبر بمن قدر في ذلك ادنى الحد الخ قوله فصار الترك

انتهى فقول الشارح فان اتفق في موضع ينبغي ان يكون معناه صح في موضع من المصر
تدبر قال المص واذا اكرهه على الردة لم تبن امرأته منه اقول قال العلامة الزيلعي هذا اذا
قال لم يخطر ببالي شيء ونويت ما طلب مني وقلبي مطمئن بالايمان فانه لا تبين
امرأته ديانة ولا قضاء لانه لم يقر على نفسه بوجود المخلص واجابة ما طلب منه في
حالة الاكراه مرخص له دون غيرها من الاحوال حتى لو خطر بباله انه لو اكرهه العدو
على كلمة الكفر لا جرى على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان كفر من ساعته لانه رضي باجراء
كلمة الكفر على لسانه من غير اكراه فصار نظير ما لو نوى ان يكفر في وقت في المستقبل
انتهى وفيه بحث قوله ويجوز ان يجعل كلامه دليلين احدهما الخ اقول لا فرق بين
هذين الدليلين في المعنى بل في اللفظ فقط كما لا يخفى قوله وكان هذا اشارة الى
ما قاله الامام ابو منصور الماتريدي اقول فيه بحث لخفاء الاشارة لظهور ان
هذا الكلام مستقيم على تقدير ان يكون الاقرار ركنا فان الحكم به اذ هو الظاهر
لنا وليس في كلامه ما يدل على شرطيته للحكم

كتاب الحجر

قوله وهو حسن لكونه
شفقة على خلق الله تعالى وهي احد قطبي امر الديانة والآخر التعظيم لامر الله تعالى وهو
في اللغة عبارة عن المنع اقول قوله هو في الموضعين راجع الى الحجر وقوله هي راجع
الى الشفقة قوله وكذا ذكر شيخي في شرحه اقول اراد الكاكي قوله يعني ما تردد منها بين النفع
والضرر اقول الاولى عندي هو تعميم الاقوال لما تمحض ضررا وما تردد بين النفع والضرر
ونفاذ طلاق العبد لا يضرنا لما سيخصصه المص من هذا العموم قوله فانه يوجب
الاعدام من الاصل اقول فلا ينعقد قوله في حق الصغير والمجنون دون العبد اقول
في البعض كالطلاق دون البعض كالاعتاق قوله لان اعتبارها حالكونها موجودة
اقول لا يخفى عليك ان موجودة مفعول ثان للاعتبار اي اعتبارها مفيدة للاحكام
للاحكام بالشرع ومعنى الوجود ما يترتب عليه الآثار والاحكام قوله فيمكن ان يجعل
القول الموجود بمنزلة المعدوم اقول لم يتبين مما ذكره سبب شرطية القصد في اعتبارها
موجودة شرعا قوله فلا بد من القصد اقول السؤال انه لم يكن بد من القصد قوله
قال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما اراد بعدم الصحة عدم النفاذ اقول واذا اريد
بالصبي والمجنون الصبي الغير العاقل والمجنون المغلوب لا يحتاج الى تأويل عدم

الصحة بعدم النفاذ ويخلص كلام المص عن وصمة التكرار قوله باعتبار موافقة الاخلاق
اقول اي وجودا وعدما قوله لكن لا وقوف له على عدم التوفق على اعتبار بلوغه حد
الشهوة اقول يعني ان الطلاق ليس من تلك المصالح التي توقفت عليها في الحال قوله
وقوله ان ملكنا شيئا بيان لتفريع الافعال على الاصل المذكور اقول فيه بحث
باب الحجر للفساد قوله واجيب بانه قال مخاطب له اقول ولعل الاولى
ان يقال المراد مخاطب في حق تصرف ينقص ماله اذ الكلام فيه فيخرج العبد اذ لا
له ولا خطاب فيه قوله لسقوط الخطابات المالية له اقول فيه بحث قوله ومعناه ان
القاضي ان حجر على السفيه على رأيه اقول الضمير في رأيه راجع الى القاضي قوله فصار محلا
اقول يعني فصار بنفس القضاء محلا له قوله وتسامح عبارته في الجمع بين الابد وحتى
ظاهر اقول اراد بالابد الزمان المديد بقرينة قوله حتى قوله سلمناه لكنه منكر يراد
به ادنى ما ينطلق عليه اقول المطلق ينصرف الى الكامل كما سلف من الشارح في
اواخر الصحيفة السابقة وجوابه ظاهر فانه مذكور سند المنع هنا ويكفي الاحتمال
فيه قوله وكان البيع خاسرا اقول فيه بحث قوله واستدل على الجواز والتوقف بقوله
لان الركن له اقول هذا انما يدل على الجواز فقط ثم المراد من قوله الجواز الانعقاد قوله
بل احتراز عن قولهما في سائر التصرفات اقول فيه ما فيه حيث لا يظهر وجه الاحتراز عن
قولهما في سائر التصرفات بل هو احتراز عن قول الشافعي ليس الا كما يدل عليه بصريحه
بخلاف الشافعي قوله الاول ان السفيه لو حنث في يمينه واعتق رقبته لم ينفذه
القاضي اقول اي لا يجعل اعتاقه عن كفارة يمينه لا انه لا ينفذ اعتاقه اصلا
نافذ ويجب عليه السعاية وعلى السفيه الحانث الصوم كالمعسر اذا حنث
في يمينه او ظاهر عن امرأته قوله والصحيح فيه ان يقال لقصده اللعب به اقول فيه
بحث اذ هذا المعنى لا يوجد في السفيه ولا بد من الاشتراك قوله والباقي على ملكه الى ان
لا يستوجب المولى عليه دينا اقول ولا ينتقض بالمكاتب لكونه على خلاف القياس
على ما مر تفصيله قوله الا انه جعل ههنا سببا قبله ضرورة اقول اي ضرورة ان
لا يقع السبب بعد زوال الاهلية فانها يزول بالموت قوله لانه من ضرورات
النكاح اقول والظاهر انه يشير به الى الدلائل السابقة لجواز النكاح وصحة بنفسه

مقدار مهر المثل وبطلان الفضل قوله وبهذه المسئلة اعتقد ابو حنيفة بقوله اقول
قال الاتقاني لكنهما يقولان السفه ليس بمعتاد بهذا الطريق لان السفه المعتاد ما يحصل
لا لنوع غرض صحيحا كان او فاسدا وليس في الطلاق قبل الدخول على وجه لا يحصل
لذة او راحة غرض وبعد الدخول ان تحقق غرض لكنه محصور لا يتصور فيه المجاوزة
حده والسفه مجاوزة عن الحد في كل باب او يقال بانه لا يمكن رده بعد السفه
لان طريق رده ان يلحقه بالهازل والهازل مع الجاد في هذا سواء انتهى وفيه تأمل
قوله قال صلى الله عليه وسلم لعن الله كل ذواق مطلاق اقول لعله للنساء قوله
فلا يلزم اقراره شيئا الا في الولد اقول في غاية البيان ثم لا يصدق السفيه في
اقراره بالنسب اذا كان رجلا الا في اربعة اشياء في الولد والوالد والزوجة
ومولى العتاقة وان كانت المفسدة امرأة فانها تصدق في ثلثة اشياء بالوالد
والزوج ومولى العتاقة انتهى فتنبه لما بينهما من المخالفة قوله الا في اربعة مواضع
اقول يعني سوى الوصية حيث علم حالها قوله نكر الرشد وهو باطلاقه يتناول
القليل والكثير اقول وللخصم ان يمنع مستندا بانصراف المطلق الى الكامل قوله
ومن اصلح في ماله له اقول وكذا من اصلح دينه دون ماله كالمغفل فما ذكره ينتقض
به فتأمل قوله ورد بان ذلك لمنع المال اقول ويجوز ان يقال يفهم منه الحجر ايضا بطريق
الدلالة والا لم يفد المنع كما سبق من دليلهما فصل في حد البلوغ قال المص وينبني
الحكم المتيقن به اقول فيه بحث باب الحجر بسبب الدين قوله فلا يترك الاعلى
للادنى اقول فيه بحث ولعل العبارة فلا يرتكب وقوله فلا يترك سهو من الناسخ قوله
وانما يكون الاول اعلى ان لو كانا في شخص واحد اقول في المصنف بحث قال المص ولانه
تجارة لا عن تراض له اقول قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض قال المص ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه اقول فان قيل الحبس ايضا
بعدم الرضا كما سبق في الاكراه فلا يصح البيع قلنا الحبس لقضاء الدين بالتجارة
من الطريق فلا يكون اكراها على البيع فليتأمل قال المص ودفعا لظلمه اقول فان قضاء
الدين واجب عليه والمماطلة ظلم قوله والحبس لقضاء الدين بالتجارة من
الطريق اقول هذا لكنه مخالف لما سبق انفا من قوله ولكن يحبسه حتى يبيعه

في دينه والامر هاهنا قال المص فلا يكون مشروعا اقول لكنه مشروع بالاجماع فلا يصح المنع
قوله لان الشهرة ترد على قوله اه اقول فيه بحث قوله يؤخذ بضمانه قبل قضاء الديون اقول
فيه بحث قوله قال في المغرب وهو خطاء اقول ويوجه هنا بانه على سبيل الازدواج كما في
قوله عليه السلام ارجعن مأجورات غير مأزورات قوله والداين الرجل لا يلازم
المديونة لاستلزامها الخلوة بالاجنبية لكن يبعث امينة تلازمها اقول يعني لاستلزام
الملازمة الخلوة اه والضمير في تلازمها راجع الى المديونة قوله والجامع بينهما انه عقد معاوضة
اقول فيه بحث بل العلة الجامعة هي العجز عن التسليم وقوله وهذا لانه عقد معاوضة اه
لبيان صحة القياس فليتأمل قوله وتوضيح ذلك ان موجب العقد ملك الثمن
وهو يملك به اقول الضمير في قوله به راجع الى العقد كتاب المأذون قوله وفي
الشرع فك الحجر واسقاط الحق عندنا اقول لا يخفى عليك ان اذن الصبي والمعتوه
ليس فيه اسقاط الحق وسيجيء تفصيله ثم اعلم ان قوله واسقاط الحق عندنا كالتفسير
لقوله فك الحجر كما اشرنا اليه اقول يعني بقوله وصح المص اه قوله ولهذا لا يرجع بالعهدة
من العهدة على المولى اقول قال صاحب الهداية في اول الوكالة ان وكل صبيا محجورا
عليه يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق
بموكلهما قوله وهذا لان اول تصرف يباشره العبد الشرى اقول بل اول تصرف به
مواجرة نفسه والجواب انه عند الخصم فان مواجرة نفسه غير جائزة عنده في
احد قوليه على ما سيجيء ثم اعلم ان قوله هذا اشارة الى قوله وصح كونه اه قوله
والرضى بالضرر لا يتفاوت اه اقول فيه بحث قوله اذ الناس يعاملون العبد حين
علمهم سكوت المولى اه اقول لهما ان يقولا ذلك لحماقة المعامل حيث اغتر
بمجرد السكوت ولم يسأل من المولى ولذلك نظائر قوله وليس للمولى ضرر متحقق
لان الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه اقول اذا كان لحوق الدين غير متحقق كان الضرر
في حق الناس ايضا متوهما فكيف يسقط به الحق الثابت للمولى على العبد لا
من التأمل قوله وقيل فيه نظر لانه لا كلام في ان نكاح الرقيق اه اقول وعندي ان
النظر غير وارد لان كون السكوت اذنا كان لاجل دفع الضرر فحيث لا ضرر
يبقى على القياس ولا يجعل اذنا قوله اذ ذاك تصرف في ملك الغير وهو لا يكون

اقول

اقول لا يقال فينبغي ان لا يجوز الحجر بعد الاذن لان التصرف في ملك الغير انما يكون اذا
كان للغير ملك وفي الحجر بعد الاذن ليس كذلك تأمل قوله واجيب بان الاذن فيه
تصرف اه اقول يعني لا نسلم انه فك الحجر واسقاط الاذن بل هو توكيل وانابة قوله فليس السؤال
واردا اقول السؤال معارضة فما لم يظهر قوة هذا الدليل لا يندفع السؤال قوله لعدم
ولاية عليه اقول فلا يمكن حمله على الاستخدام اذ لا ملك له فيه قوله لانه لو كان عليه
دين قليلا كان او كثيرا اقول قال الامام العلامة الزيلعي وهذا مشكل فان الدين اذا
لم يكن مستغرقا لرقبته ولما في يده لا يمنع الدخول في ملك المولى باجماع اصحابنا حتى
جاز للمولى عتق ما في يده فكيف يتصور هذه المسئلة على قول من يتأتى هذا وانما
الخلاف في المستغرق فعند ابي حنيفة يمنع من دخوله في ملك المولى وعندهما لا يمنع
انتهى قوله قل الدين او كثر اقول فيه بحث قوله بخلاف بدل الكتابة فانه يؤدي اه اقول
فيه نوع تأمل فانه اذا كان مديونا لا يجوز الكتابة الا ان يكون ارتكاب الدين بعد
الكتابة وفيه وجه آخر فتدبر قوله وهذا اشارة اقول ولعل الاولى ان يكون اشارة
الى تعلق الدين برقبته قوله الى دفع الضرر اقول يعني الضرر الحاصل بتعلق الدين
برقبته قوله قيل وليس بواضح لانه لا دليل اه اقول وفيه بحث فان عدم الرضى يغبن
يوضحه قوله ومعنى هذا الكلام اه اقول فيه تأمل قوله والجواب الاول على مذهب ابي حنيفة
مخصوص بما ذكر المعترض والثاني عام لكنه انما يستقيم على مذهبهما اه اقول قوله
الاول اراد به ما تقدم بتسعة اسطر تخمينا وهو قوله واجيب عنه بان المراد به مبيع
قبضه اه وقوله بما ذكر المعترض اراد به ما تقدم بسبعة اسطر تخمينا وهو قوله على انه
مخصوص بما اذا قبض مبيعا اه وقوله والثاني اراد به ما تقدم باسطر وهو قوله
بل الواضح اه قوله ولا سبيل لهم اقول باخذ كسبه قوله فلم يكن راضيا ببيعه اقول
اذا علم انه يباع ثانيا يكون راضيا به قوله فكان ككسب غير متنوع اقول ظاهر التشبيه
بالكسب يدل على اختصاص التعليل بالهبة وفيه بحث فالحق تعميمه للتعلق بكسبه
ايضا قوله ومعناه له ان يأخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعد ما لزمه الديون
اقول قوله بعد ناظر الى قوله ان يأخذ قال المص ومن باع الذي علم بحجره اقول
لفظة ان للوصل قوله وصار كالغصب فان المولى لو اذن لعبده المغصوب

اقول الاولى ان يقول لو غصب العبد المأذون يبقى الاذن على ما كان اذ لا خلاف
في صحة الاذن بعد الاباق حتى يحتاج الى دليل قال المص وصار كما اذا اخذ المولى
كسبه من يده اه اقول مخالف لما سبق في المضاربة قوله فان سلمنا لكن المانع متحقق
اقول يعني المانع عن ثبوت الملك قوله وليس بصحيح لانه معطوف بل معطوف عليه
اقول فيه بحث فانه معطوف على قوله بخلاف ما اذا حابى الخ يعني ان مسئلة الكتاب
ملتبسة بخلاف هذا باعتبار جزئها الثاني وبخلاف بيع المريض باعتبار جزئها
الاول قوله او كان البيع بمثل القيمة اقول يفهم هذا بطريق الدلالة قوله قلت ذلك
اوجه من حيث اللفظ بالعرب دون المعنى لان المفهوم الخ اقول ويفهم منه جواز بيعه
للاجنبي بمثل قيمته دلالة كما لا يخفى قوله ولا يرد بيع المريض من وارثه الخ اقول بل يرد
بان يقال اذا جاز بيع المأذون من الاجنبي بالمحاباة ينبغي ان يجوز بيع المريض
من وارثه بها وبدونها ايضا فاجاب بقوله بخلاف ما اذا باع المريض من الوارث
بمثل قيمته حيث لا يجوز فكيف بالمحاباة قوله والظاهر عدم الواو الى قوله وفي
كلامه تعقيد اقول فيه بحث قوله فافترقا اي المولى والمريض اقول الظاهر ان يقال
اي العبد والمريض قوله واما على رواية صاحب الكتاب اقول يعني القدوري
قوله لانهم يستسعونه الخ اقول وعلى هذا ففي التعليل الذي ذكره المص قصور قوله
فاذا اصح ضمنوه الخ اقول فيه تأمل قوله واجيب عن ذلك بان حقهم لم ينحصر الخ اقول
قد علم هذا الجواب مما سبق في آخر الصحيفة السابقة وتكراره لافادة الفرق
مع الوصي قوله ولعل الصواب ان يقال قوله ولا محاباة في البيع الخ اقول فان قيل
كيف يندفع بهذا الذهاب بفائدة قوله ولا محاباة قلنا لان الوصول لا يستلزم القبض
فانه يكون باحضار الثمن والتخلية بينهم وبينه فليتأمل قوله بدليل قوله والثاني
اقول دلالته لا يخلو عن خفاء فصل واذا اذن ولي الصبي قوله والصبي الذي يعقل
الغبن اليسير من الفاحش اقول الظاهر ان يقال الذي يعقل ان البيع سالب
للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش الا انه اقتصر على
الثاني بناء على انه يستلزم الاول قوله وكذا الوصية على اصلي يعني قلت بصحتها اقول
الضمير في صحتها راجع الى الوصية قوله صح تصرفه بنفسه فيه اقول ان لم يكن مضرة

من كل

من كل وجه فلا ينتقض بالطلاق والعتاق قوله وتقريره ان بقاء ولايته اقول وعند
انه جواب عن ثاني دليل الشافعي بمنع المنافاة باين كونه وليا ومولياً عليه مستندا بان
كونه موليا عليه لاستيفاء المصلحة بطريق النيابة الخ لا ينافي فليتأمل قوله لاستيفاء
المصلحة بطريق النيابة اقول تعليل لقوله للنظر له قوله ولاحتمال تبدل الحال اقول معطوف
للنظر له قوله الى آخره كذلك اقول يعني تقدم ذكره قوله لكن يرد عليه ان التعميم ليس بمستقيم
فان المولى لمحجور عن التصرف في مال العبد الخ اقول هذا ام وقد صرح الشارح نقلا من
شروح الجامع الصغير قبل ثلثة اوراق ما يخالفه قوله وبان دين الصبي لكونه حرا
يتعلق بذمته اقول يعني فقط قوله ودين العبد يتعلق بكسبه اقول يعني يتعلق بكسبه
ايضا كما يتعلق بذمته لان ذمته ضعيفة بخلاف الصبي الحر ثم اقول ولعل خلاصة الجواب
الثاني منع دلالة الكلام على التعميم والا فلا يظهر صلاحيته للجواب قوله والمولى اجنبي
منه اذا كان الدين مستغرقا اقول هذا مسلم اذا كان مستغرقا لرقبته ايضا واما
اذا لم يكن كذلك ففيه كلام وفيه الكلام كتاب الغصب قوله ايراد الغصب
بعد الاذن في التجارة لوجهين احدهما ان الغصب من انواع التجارة مآلا الخ اقول
ويجوز ان يقال نفاذ تصرف الغاصب يكون بالاذن كنفاذ تصرف المأذون الا
ان في الغصب بالاذن اللاحق وفي المأذون بالاذن السابق فيكون بينهما مناسبة
او يقال ذكره بعده لما بينهما من المقابلة فان العبد المأذون يتصرف في مال الغير باذنه
والغاصب يتصرف فيه لا باذنه قوله فكان ذكر النوع الخ اقول فيه بحث قوله الا انه قدم
الاذن في التجارة اقول هذا الاحتياج اليه بعد ما بين وجه تأخير المأذون عن الحجر قوله
وفي الشريعة اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده الى قوله وثمرة الاختلاف
تظهر في زوائد المغصوب الخ اقول قال الامام الزيلعي حتى لا يضمن الغاصب زوائد المغصوب
اذا هلكت بغير تعد لعدم ازالة يد المالك ولا ما صار مع المغصوب بغير صنعه كما
اذا غصب دابة فتبعها اخرى او ولدها لا يضمن التابع لعدم الصنع فيه وكذا لو حبس
المالك عن مواشيه حتى ضاعت لا يضمن لما ذكرنا ولعدم اليد المبطلة انتهى لكن ذكر
في فتاوى قاضي خان مسئلة يخالف هذا الاصل فانه قال لو غصب عجولا فاستهلك
حتى يبس لبن امه قال ابو بكر البلخي يضمن قيمة العجول ونقصان الام ولم يفرق الام

شئ قوله وان في اهاان بكبد لم مثل اي يكون حابضين بمثله اقول فيه بحث لافضائه الى الدور قوله لان الجودة ساقطة العبرة في الربويات اقول وفي لطائف الاشارات ضمن الجيد بمثله لا بردي رعاية للمماثلة قال المص وقال ابو يوسف يوم الغصب اقول وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة مذهب ابي يوسف اعدل اذ لم يبق شئ من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها في المعدوم هذا متعذر او متعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له وايضا لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له انتهى ويمكن ان يجاب عنه بما ذكر في النهاية حيث قال وحد الانقطاع ما ذكره ابو بكر البلخي هو ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت وعلى هذا انقطاع الدراهم انتهى قال المص لانه مطالب بالقيمة اقول فيه بحث فانه مطالب بالعين اذا كانت قائمة على القول الاقوى قوله لان الذي لا مثل له على الحقيقة هو ابدان اقول اذ الاجسام متماثلة لتجانس الجواهر الفردة والمجردات غير ثابتة قوله وذلك كالعدديات المتفاوتة اقول اشار بقوله ذلك الى الشئ في قوله ان معناه الشئ الذي الخ قوله قيل وانما اقتصر على المكيل ولم يقل والموزون لان من الموزونات ما ليس بمثلي وهو الذي في تبعيضه ضرر كالمصنوع من القمقم والطشت اقول الا ان بينهما فرقا فان البرنج والشبه مختلفان من الاصل بخلاف القمقمة والطشت المعمولين من اصل واحد كالنحاس فان اختلافهما ليس الا لاختلاف الصنعة قوله ولعمري ان تقديم هذا القسم اولى اقول وانما قدم المص ما قدمه اهتماما لكثرة الخلاف فيما يتعلق به وكون الكتاب من الخلافيات فتامل قوله كان انسب اقول لانه موجب قال المص ونظير ذلك في بعض الاحكام اقول منها لو ابرأه عن الضمان حال قيام العين يصح حتى لو هلكت بعده لا يجب الضمان ولولا ان الواجب الاصلي القيمة لما صح ذلك ومنها لو كفل بالمغصوب يصح ولو لم يكن الضمان واجبا لكان كفالة بالعين وذا لا يصح ومنها انه لا يجب الزكوة على الغاصب في نصاب في يد الغاصب اذا انتقص ذلك النصاب بمقابلة وجوب قيمة المغصوب حال قيام المغصوب كذا ذكره النهاية والجواب ان ما هو بعرضية ان يوجد فله شبهة الوجود في الحال والقيمة كذلك قوله ورد القيمة مخلص خلفا لانه قاصر اقول يعني لان رد القيمة قاصر قوله لا يجب عليه

الزكوة

الزكوة اذا انتقص النصاب بمقابلة وجوب قيمة المغصوب اقول كما اذا انتقص بالدين قوله قيل والصحيح اقول القائل هو الاتقاني قوله لان المصير الى الخلف انما يكون عند عدم القدرة على الاصل وليس كذلك اقول رده العلامة الزيلعي وقال كونه لا يصار اليه مع القدرة على رد العين لا يدل على انه ليس باصل كالظهر مع الجمعة فان الظهر هو الاصل والجمعة خلف عنه ولا يصار اليه الا عند العجز عن اقامتها الى هنا عبارته ولك ان تقول ثبت ذلك على خلاف القياس بالنص فيقتصر على مورده قوله وعن مسئلة الكفالة ان الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها صحيحة اقول وانت خبير بانه يجوز ان يجاب عن هذه المسئلة بما اجيب به عن مسئلة الابراء قوله وقيل المذكور في الذخيرة جواب الجواز اقول يعني لو قضى بالتلوم يجوز قوله والمذكور في الكتاب جواب الافضل اقول يعني الافضل هو التلوم قال المص والغصب فيما ينقل ويحول اقول قوله والغصب مبتدا وقوله فيما ينقل خبره قوله لان الغصب بحقيقته له اقول تعليل لقوله الغصب كائن فيما ينقل ويحول لا في العقار قال المص واذا غصب عقارا اقول اطلاق لفظ الغصب هنا مجاز على سبيل المشاكلة قال لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك اقول هو تعليل قول محمد لا تعليل قول الشافعي فان عنده يتحقق الغصب باثبات اليد بدون ازالة يد المالك كذا في شرح الكاكي وقال الاكمل وكان التكلف باثبات ازالة اليد من جانب الشافعي لا لازم فانه يكتفي في الغصب باثبات اليد الباطلة كما تقدم قال المص ولنا ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين اقول وليت شعري باي دليل ثبت كون ازالة يد المالك بفعل في العين ومتى ثبت بل مفهوم ازالة اليد تحققه في اخراج المالك اظهر ويجوز ان يقال الواجب ضمان المحل فاذا لم يكن له فعل في المحل بل في مالكه لا يجب ضمان المحل قال المص وهذا لا يتصور في العقار اقول للخصم ان يقول انما لم يضمن فيه لانتفاء اثبات اليد فتامل قوله اي بسبب ذلك اقول فيه تامل فان السببية غير ظاهرة بل الظاهر انها للالصاق او للمصاحبة قوله فاذا لم يكن للمالك بينة لتحقق الغصب اقول فيه بحث قوله لو اقام البينة اقول يعني المالك قوله على الملك لنفسه اقول يعني بعد الشهادة والقضاء قوله لان النقصان

حصل من قبل الغاصب بنقله الى هذا المكان فكان له ان يلتزم الضرر ويطالبه
بالقيمة اقول الضمير في نقله راجع الى الغاصب والضمير في له راجع الى المالك المتقدم
ذكره والضمير في يطالبه راجع الى الغاصب قال المص قال رضي الله عنه وهذا عندهما
ايضا اقول الظاهر تقديم ايضا على قوله عندهما قوله لكنه بسبب خبيث اقول اي لكنه
حصل او لكن الحصول قوله واصله حديث الشاة المصلية اقول سيجي الحديث
بتفصيله في الدرس الآتي قوله والملك ناقص اقول حيث لم يملك العبد كله بل نقصه
العلة اذ لم يضمن غيره نعم لا عموم لهذا الوجه على هذا المعنى لما اذا ضمن قيمة العبد
كله وفي اكثر النسخ والملك المستند ناقص فلا مجال للحمل على هذا الاحتمال لا يجعل اللام
عهدية قوله اجاب بقوله والملك المستند ناقص يعني لكونه ثابتا فيه من وجه دون
وجه ولهذا يظهر في حق القائم دون الفائت اقول المضمون هو ما انتقصته العلة
وهو فائت غير قائم فتأمل فانه اذا غصب جارية ووطئها ثم ضمن قيمتها لم يظهر
الملك في حق حل الوطي الذي فات قال المص فيزول الخبث بالاداء اليه اقول
زوال الخبث بالنسبة الى المالك لتناوله مال نفسه لا يوجب جواز الاستغلال
للغاصب في اداء ما وجب عليه بتلك الغلة كمن ادى دين زيد بمال الآخر
فليتأمل فان جوابه غير خفي قال المص لاطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة
اقول هذا تعليل لعدم الطيب قبل الضمان وبعده لا لقوله بكل حال ح لا يجوز
كما لا يخفى **فصل** ما يتغير بعمل الغاصب قوله والظاهر انه تاكيد لان قوله
زال اسمها يغني عنه اقول فيه ان الشاة اذا ذبحت بعد ذبحها وسلخها لم يزل
عنها اسم الشاة لا المنافع كما سيجي من الشارح فالاولى ان يقال قوله وعظم منافعه
احتراز عما اذا غصب شاة فذبحها واربها فتأمل قال المص وقال الشافعي
لا ينقطع حق المالك اقول الاظهر لا يزول ملك المالك ليظهر كونه مقابلا لما روي عن
ابي يوسف ثانيا فان فيه لا ينقطع حق المالك ايضا نعم ينبغي ان يكون المراد ذكر
المالك ملكه قال المص غير انه اذا اختار اخذ الدقيق لا يضمنه النقصان عنده
اقول الظاهر ان المراد نقصان القيمة قوله لكنه يباع في دينه اقول قوله لكنه ليس
في محله والظاهر ان يقال فيباع في دينه قوله قوله ولك في عطف على قوله لانه

يؤدي

يؤدي الى الربوا اقول فيلزم ان يكون تعليلا لعدم جواز ضمان النقصان عند ابي يوسف
رحمه الله وليست الواو في نسختنا موجودة وهو الاصوب قال المص وصنعة في الصنعة
قائم من كل وجه اقول قال الكمال الدين اي حق الغاصب انتهى لكن الظاهر ان يقول
والصنعة قائمة من كل وجه فتأمل ما وجه العدول قوله كان الرجحان في الذات
احق منه في الحال اقول قوله في الذات اي في الوجود وقوله في الحال اي البقاء والضمير
في قوله منه راجع الى الرجحان قال المص ولا يجعله سببا للملك اقول اي لا يجعل الصنعة
بتأويل الفعل او على اعتبار المفعول الثاني قوله وتقريره ان لهذا الفعل جنبتين
جهة تفويت يد المالك عن المحل اقول الاظهر ان يقال جهة كونه تصرفا في ملك غيره على
سبيل العدوان والا فتفويت يد المالك حصل بالنقل فيكون تحصيلا للحاصل الا ان
يقال يتأكد به ذلك التفويت وكان على شرف السقوط قوله بالحج كما تقدم اقول
في اول الفصل وفي باب الربوا ايضا قوله بل يقال لحم مأروب اقول الظاهر مؤربة
ومؤرب قال المص ومن غصب ساجة اقول هو اول مسئلة خالف فيها الشافعي
اصحابنا رحمهم الله كذا في يواقيت العلوم للامام الرازي قوله في قوله وجه آخر لنا فيه اقول
بحث في الجواب الذي ذكر فيه عن السؤال قوله قلنا ثبت في كل واحدة منهما حق المالك
وغيره اقول اي من العلتين اعني التلف وتملك الغصب قوله وجعل حق غيره اولى
اقول كيف يقال ذلك ولو كان البناء والساجة كلاهما لشخص واحد يباح له نقض بنائه
واخراج الساجة من تحته بخلاف اللوح والسفينة والخيط والجارية فانها لو كانت
لمالك واحد لا يباح له نزع الخيط واللوح فليتأمل قوله قال المص في جواب الكتاب
الى قوله قيل لا تغيير له اقول قيل يرد عليه ان هذه الصلاحية باقية في الساجة بحالها
غايته ان البناء عليه مانع عن ذلك كالبناء على الساحة فانها تصلح للزراعة بحالها
والبناء مانع كما نص عليه فليتأمل قوله وانما خصه لدفع ما عسى ان يتوهم ان غاصبه
اقول لا مجال لهذا التوهم اصلا لان فعله لو لم يكن غصبا فهو تبرع لا يستحق به الاجر
فالاولى طي قضية استحقاق اجر المثل من البين ويقول بدله ان ذا لا يجب ان
لا يكون غاصبا قوله قيل ليس لتقييده بغير مأكول اللحم فائدة اقول القائل هو صاحب
النهاية قوله ومن الشارحين من قال هذا الخ اقول ان كان المراد ببعض الشا

رحين

العلامة الاتقاني فلا يرد على كلامه ما ذكره من وجهي النظر وان شئت فراجعه قوله فيؤمر صاحبه بدفع قيمة الاخر الى صاحبه اقو اي يؤمر صاحب الاكثر قيمة بامر تخييري والضمير في قوله الى صاحبه راجع الى الاخر قوله قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق صحح في المغرب بتنوين الى قوله بل الامر بقلعه اقو ولا مجال لكونه نعتا للذي لانه معرفة قوله قال ابو عصمة المروزي اقو هو سعد بن معاذ المروزي تلميذ ابراهيم بن يوسف تلميذ ابي يوسف رحمهم الله فصل قوله لما فرغ من كيفية اقو الظاهر تبديل الكيفية بالبيان قوله ما يوجب الملك اقو اي بعمل الغاصب قوله فانه لا يملكه بالاتفاق اقو لكن التعليل مختلف فعند الشافعي لان الغصب لا يصلح ان يكون سبب الملك وعندنا لان المدبر لا يقبل النقل كما يجي قال المص والمبدل قابل للنقل اقو قوله والمبدل حال او عطف قوله والا لم يكن تعليل الشا مناسبا اقو فيه بحث فان عدم مناسبته لا يمنعنا غايته ان يكون وجها آخر لنا في الجواب قوله وقيل فيه نظر اقو القائل هو الاتقاني قوله بل بطريق الاستناد والثابت به ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر اثره في ثبوت الزيادة المتصلة قوله وكذلك في البيع الموقوف يملكه مستندا كما مر في البيع مع انه يملك الزوائد المنفصلة قوله فلا يكون في معنى المودع اقو فيه نظر فان الغاصب مودع صورة ومن هذه الجهة قبلت بينة المودع وبينة مدعي الثمن الى قوله اذا اختلفا في ثمن السلعة كما مر في الدعوى قوله حيث لم يذكره وهو الاصح اقو فيه تامل قوله دون الاعتاق بالنص اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم قوله سلمنا ذلك لكن لا ازالة ثمة ظاهرا اقو فيه بحث فان الازالة عن الكل ازالة عن الجزء قوله فان تفويت يده يحصل به اقو فان قيل ما كانت يده ثابتة على الولد قلنا فرق بين التفويت والازالة فالاول لا يقتضي الثبوت قوله واجيب بان الضمان ليس بصفة قارة في الام بل هو لزوم حق الله اقو فيه تامل قوله والمغرور اذا منع الولد يضمن به الولد اقو فان ولد المغرور حر بالقيمة قوله لجواز ان يكون الضمان حكما نوعيا اقو فيه تامل اذ ح لا يستدل بانتفاء الغصب على انتفاء الضمان كما في مسئلتنا مع ان المسئلتين الاوليين دلتا على ان تجد ابنا

اليه كاف في الضمان قوله فيضمن لذلك بمجرد الوقوع اقو الاولى ان يقول بتكرر الضمان بدلالة ما قبله وما بعده قوله معناه يتكرر وجوب الارسال اقو وعلى هذا يلزم تكرر الضمان قوله فعليه رد الجارية ورد نقصان الولادة الذي ثبت فيها بسبب الولادة اقو قوله الذي صفة النقصان وضمير فيها راجع الى الجارية وقوله بسبب الولادة متعلق بقوله ثبت قوله بما زاد من القيمة فيه اقو قوله بما زاد متعلق بقوله لا ينجبر قال المص او سقطت ثنيتها ثم نبتت اقو قال الزيلعي او قلعه الغاصب فنبتت مكانها اخرى فردها سقط ضمانها عنه انتهى وفيه ان السبب ليس بمتجدد والفرق ان الثنية لا قيمة لها بخلاف القوائم والصوف قوله اجيب بان المص اشار الى جوابه بقوله لا يعد نقصانا له اقو ويجوز ان يجاب بالمنع فانه يجوز بيع الماذون من مولاه وعكسه كما سيجي وبيع المضارب من رب المال مع انه يشتري ماله بماله وقد مر تفصيله في باب المرابحة والتولية فراجعه قوله لما بقي ملكا للمولى عند ارتفاعه اقو فيه بحث قوله بضمان الغاصب اقو اي على مذهب زفر والشافعي قوله بل هو بدل من حيث الذات اقو فيه بحث قال المص وردت وفيها ذلك اقو لا يخفى عليك مخالفة هذا الكلام لما سيجي آنفا من وجه الرواية الظاهرة عن الامام ان الولادة ليست بسبب لموت الام فتأمل في دفعها قال المص وفي فصل الشراء الواجب له اقو قال الزيلعي وفي فصل الحمى الموت يحصل بزوال القوى وانه يزول بترادف الآلام فلم يكن الموت حاصلا بسبب وجد في يد الغاصب فيجب عليه ضمان قدر ما كان عنده دون الزيادة انتهى وفيه تامل قوله اي تسليم المبيع على الوجه الذي وقع عليه العقد اه اقو يشترط فيه ايضا تسليمه بوصف السلامة قوله اذ الاوصاف لا تدخل في الشراء اقو فيه بحث فانه يرجع عليه بنقصان العيب قوله من الحمى والضعف اقو اي ضعف الطبيعة عن دفع آثار الحمى المتوالية قوله ويحتمل ان يكون سببه اه اقو فيه بحث قوله لانها اعراض لا تبقى اقو وان بقيت لا تضمن ايضا لانها ترد مع اصلها قوله وما حدث في امكان الرجل فهو ملكه اه اقو الكبرى محتاجة الى البيان قوله وهذا راجع الى انما يعتبر بين جوهرين لا بين جوهر وعرض اقو ويعضده ان الاجسام متماثلة لتركبها من الجواهر المتجانسة ولا كذلك الجوهر والعرض قوله الا يرى انه يبيع

الثياب بالدراهم جائز اقول فيه بحث فانه يجوز بيع المنافع بالدراهم ايضا فلا
ماذكره للتنوير قوله هو مالا يعد عبثا في التصرفات اقول ولا يقتضي المماثلة بخلاف
ضمان العدوان فانه يبتني على المماثلة بالنص قوله او ماذكره اولا بقوله لانها حصلت
اقول فيه بحث فصل في غصب مالا يتقوم قال المص واذا اتلف المسلم
خمر الذمي او خنزيره ضمن اقول في شرح الكافي لصدر الاسلام لو اتلف مسلم على ذمي
خنزيرا على قول ابي حنيفة لا يضمن شيئا وعلى قول ابي يوسف ومحمد يضمن قيمته قال الاتقاني
وهذا خلاف ماذكره القدوري في مختصره وفي شرحه لمختصر الكرخي ولكنه قياس
قول ابي حنيفة الذي مر قبيل باب نكاح الرقيق فراجعه قال المص وعلى هذا الخلاف
اذا اتلفهما ذمي على ذمي اقول ولقد احسن حيث اتى في المسلم باللام وفي الذمي بعلى قوله
دال على ذلك قول عمر الى قوله لا تفعلوا الخ اقول قوله لا تفعلوا مقول قول ابي قوله لا يجادلهم
على الترك الخ اقول اي ترك ما يدينون قوله واجيب بانا لا نسلم انهم يعتقدون التقوم
اقول فيه ان مراد الناقض انا اذا حكمنا بينهم على شرع الاسلام بطل بهم ذلك لا نوا
قوله وهذا بخلاف الربوا متعلق بقوله لان الذمي غير ممنوع عن تمليك الخمر كذا
قيل والاولى ان يتعلق بقوله نحن الخ اقول بل الاولى ان يتعلق بقوله فيضمنه والاشارة
الى ماذكر من الخمر والخنزير قوله ولقائل ان يقول لا نسلم ان ولاية المحاجة ثابتة الخ اقول
الاولى استحلال متروك التسمية مخالف لنص الكتاب والخصم يؤمن به فيثبت
ولاية المحاجة قوله والجواب الى قوله وهو مختلف في حق المجتهدين اقول فيه بحث فان
القاضي ينفذ ما حكم به قاض آخر على خلاف مذهبه قال المص وعندهما اخذه الا لك
اقول قال صاحب التسهيل يشكل هذا بما مر من اصلهم وهو انه اذا غيره بفعله حتى
زال اسمه ومعظم منافعه يملكه فينبغي ان الضمان والخل كذلك لزوال اسم الخمر ومعظم
ما يقصد به من الاغراض بفعله وهو القاء الملح ونحوه فينبغي ان لا ياخذه ويمكن ان
يقال كأنه تخلل بنفسه لان في طبيعته ان يتخلل بنفسه والملح اعجلك لا يستقيم
بخلاف الخل انتهى ويمكن ان يتعلق ببقاء صورته وعدم زوال منافعه فان منافعه
الغير المشروعة كلا منافع قال المص لان المسلم ممنوع عن تملك عينه اقول لعل المراد
بالمنع هو الكراهة **كتاب الشفعة** قوله لكن توفر الحاجة الى معرفته

الاحتراز مع كثرته الخ اقول لكن ماذكره في بيان وجه تأخير الغصب عن المأذون يغني
عن بيان سبب تقديم الغصب على الشفعة ثم يمكن ان يقال في وجه التقديم ان الغصب
يعم العقار والمنقول بخلاف الشفعة والاعم يستحق التقديم قوله من الاستحقاقات
في البياعات والاشربة الخ اقول فيه بحث الا ان يقال كلمة من للتعليل قوله او سبب
تقديمها اقول الظاهر تقديمه قال المص الشفعة مشتقة من الشفع اقول يقال شفعت
كذا بكذا اذا جعلته شفعا به قوله وفي الشريعة عبارة عن تملك المرء اقول قال الاتقاني
الشفعة عبارة عن حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار انتهى ولعله اولى مما
ذكره غيره من انها تملك عقار قوله على المشتري بشركة او جوار اقول لعله لم يذكر قيد
جبرا اكتفاء عنه بكلمة على فانها تدل على الاستعلاء المنبئ عن الجبر قال المص الشفعة
واجبة اقول اي ثابتة وفي قول المص افاد هذا اللفظ ثبوت حق الشفعة اشارة
اليه واضافة حق الشفعة بيانية قال المص افاد هذا اللفظ اقول اللفظ مصدر في
الاصل يتناول الكثير ايضا قال المص فلقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة لشريك
لم يقاسم اقول قوله لم يقاسم لدفع احتمال المجاز اذ لا شركة بعد القسمة قوله
للشريك اقول اللام للاستحقاق كما في امثاله قوله تثبت الشفعة للشريك الآخر اقول
تكرير للتذكير قوله رها اذا باع بعدما فلم يبق للشريك الآخر حق لا في المدخل ولا في نفس
اقول هذا قول بمفهوم الصفة ونحن لا نقول به الا ان يقال التخصيص بدلالة اللام
الاختصاصية قوله في لا شفعة اقول فيه شئ الا ان يقال المراد لا شفعة للخلطة
قوله الا يرى انه فسر الاحق بالانتظار اقول يشير الى ان قوله ينتظر جملة تفسيرية
بيع قوله اذا كان غائبا اقول مقتضى كلمة ان الوصلية انه اذا لم يكن غائبا ينتظر بالطريق
الاولى ففي كلامه بحث تأمل قال المص وروي الجار احق بشفعته اقول ينبغي ان
يكون احق صفة لا اسم التفضيل اذ لا حق في الشفعة لما دون الجار قوله وانه قال
فاذا وقعت الحدود الخ اقول معطوف على قوله ان اللام للجنس الخ قوله والشريك
في حق المبيع والجار حق كل منهما مقسوم اقول فان قيل كيف يكون حق الشريك
في حق المبيع مقسوما قلنا مراده حق كل منهما من الملك قوله وهذا اي الجار يعني
ل شفعة الجار الخ اقول الاولى ان يقال اي محل النزاع قوله وقوله تأييدا احترازي المنقول

والسكنى بالعارية اقول ليس للمستعير ملك شئ يحترز عنه ثم قوله السكنى اراد
المسكونة بها قوله وهو احتراز عن الاجارة اقول فيه انه ليس للمستاجر والمرتهن
ملك فى رقبة المستاجر والمرهون فلا معنى للاحتراز عنهما ثم ليس فيهما اتصال
تأبيد الا ان يقال المراد الدار المجعولة اجرة ثم اقول احترز بهذا القيد ايضا
عن الموروثة والمرهونة والموصى بها قال المص لان الضرر فى حقه بازعاجه عن خطة
آبائه اقوى اقول الدليل اخص من المدعى فان الشفيع لا يلزم ان يكون فى خطة آبائه
بل قد يكون مالكا بالشرى او الهبة قوله وحاصله ان الاصيل دافع والدخيل رافع
اقول فيه ان الاصيل رافع لملك المشترى وهو دافع قال المص وضرر القسمة مشروع
اقول اذا حمل كلام المص على المنع والسند لا يرد عليه شئ مما يتوهم وروده قوله
لتحقق ضرر غيره وهو التملك اقول قوله هو راجع الى الضرر قوله لانه عليه السلام على
عدم الشفعة بالامرين اقول الاصل فى اللام اذا لم يكن ثمه معهود ان يحمل على
الاستغراق كما بين فى الاصول فقد سبح ان استدلاله على مطلوبه بهذا الطريق
قوله وذلك يقتضى انه اذا وقعت الحدود ولم يصرف الطرق بان كان الطريق واحدا
تجب الشفعة اقول لا اعتبار لمفهوم الشرط عندنا وعند الشافعية لا عبارة ثم
واجتماعهما ممنوعة هنا فلعل ذكر صرف الطرق لكونه موجودا غالبا عند القسمة
فهو خارج مخرج العادة فليتأمل قوله وانما نفى الشفعة فى هذه الصورة اقول اى فى
صورة القسمة قال المص وجه الظاهر ان السبب تقرر فى حق الكل اه اقول ولا فرق
بين الميراث وما نحن فيه حيث لا يرث الاخ لاب مثلا اذا اسقط الاخ لاب
وام حقه مع تقرر السبب فى حق الكل وهو الاخوة ان الميراث ملك اضطرارى
لا يسقط باسقاط العبد بخلاف حال الشفعة وبالجملة انا لا نسلم انهم يحجبون
بل لهم حق التقدم فقط فتأمل قوله وفى بيت منها شركة اقول فرق بين البيت و
على ما مر فى باب الحقوق من كتاب البيع ويجوز ان يقال المراد البيت مع
قوله اراد الموضع الذى هو مشترك بين البائع والشفيع اقول الاولى ان
يقول الموضع الذى بعضه مشترك بينهما والا فآخر كلامه يخالف ظاهر اوله
فاذا صار احق بالبعض كان احق بالجميع اقول هذا يشمل الشركة فى حقوق الدار كما

مثلا كان كان فى بيت من الدار شركة لرجل وباب هذا البيت الى الطريق العام
وفى جانب آخر من الدار طريق خاص فيها شركة لرجل آخر فاذا بيعت الدار فالذى
له شركة فى البيت مقدم على من له شركة فى الطريق مع ان هذا الدليل ينتظمهما والامر
فيه سهل كما لا يخفى اذ المقصود هنا الفرق بين الشريك والجار وهو حاصل بهذا
الدليل قوله وعورض بان الهيئة الاجتماعية قد تستلزم ما لا يستلزم الافراد
اقول وههنا ايضا كذلك فانه عند الاجتماع لا يستحق الجميع قوله يعنى ان التمكن
من التملك لا يجعل الشفعة من ثمرات ملكه كما لا يخفى اقول فيه بحث قوله لانها انما تجب
لدفع ضرر الدخيل الى قوله والضرر انما يتحقق اه اقول فيه تأمل قوله والكلام فيه وانما هو
فى شرط الجواز اقول قوله هو راجع الى الكلام قوله لان غرض الواهب المكافاة اقول
فيه شئ فانه لا يتمشى ذلك فى الهبة للقريب المحرم وفى اخذ الواهب العوض

باب طلب الشفعة

قال المص لانه لما ثبت خيار التملك لا بد من زمان
التأمل كما فى المخيرة اقول تحقيقه ان الشرع اوجب له حق التملك ببدل ولو اوجب
البائع له ذلك بايجاب البيع كان له خيار القبول ما دام فى مجلسه فهذا اشبه كذا فى
شرح الكاكى والفارق ظاهر فان الشفيع لا يتملك بطلب المواثبة فقط بل بالاخذ
بالتراضى او بقضاء القاضى فله بعد طلب المواثبة زمان التأمل بخلاف المشترى
عند ايجاب البائع والمخيرة قال المص لان الاعتبار للمعنى اقول والمعنى المراد من الاول
انشاء الطلب لا الخبر حتى يكون كذبا وكذا الثانى وليس بعدة على ما زعموا قال
المص ويشهد على البائع اه اقول قال الاتقانى وينبغى ان يذهب الى اقربهم حتى لو ترك
الاقرب وذهب الى الابعد واشهده على الطلب يبطل حقه قالوا هذا اذا كانوا
على طريق واحد فاما اذا كانت الطرق مختلفة فى الذهاب اليهم لا يبطل حقه بالذهاب
الى الابعد لانه ربما يكون به عذر فى طريق لا يكون ذلك فى طريق آخر كذا فى شرح الكافى
انتهى ثم نقل عن الفتاوى الصغرى ان الشفيع اذا ترك الاقرب وطلب عند الابعد
فان كان الشفيع او الابعد خارج المصر تبطل وان كان كلاهما فى المصر لا يبطل
استحسانا انتهى قوله وعليه الفتوى اقول الفتوى على قول محمد فى انه اذا طالت
المدة لا يلتفت القاضى الى دعواه قوله وهذا لا يلائم المص اه اقول اشار الى قوله

ثم يقول الوصي متى اخبرت بالشرى الخ قوله لانه ذكر ان الفتوى على قول ابي حنيفة في عدم البطلان
بالتأخير اقول كلا على قولهما حتى يلزم السؤال عن زمان الاخبار قوله سأله عن طلب
الاشهاد اقول الظاهر ان يقال عن طلب المواثبة قوله لم يكن للشفيع خيار الرؤية اقول
كالموكل اذا تملك المشتري من الوكيل بتحول الصفقة فانه لا يثبت له خيار الرؤية
اذا لم يثبت توكيله قوله فتحولت الصفقة الى الشفيع اقول واما مسئلة الوكيل فان
الموكل اقام الوكيل مقام نفسه ورضي بما فعل فكان سقوط الخيار من الموكل ضرورة
مرضيا بتوكيله فلم يكن له الرد بخلاف الشفيع قوله اذا كانت الورثة كبارا الاكون
بيعه اقول اذا لم يكن على الميت دين **فصل** في الاختلاف قال المص لا تحالف
ههنا فلا يتحالفان اقول اذ النص في البايع والمشتري مع وجود معنى الانكار في الطرفين
هناك فوجب التحالف لذلك ولم يوجد الانكار ههنا في طرف الشفيع لان المشتري
لا يدعي عليه شيئا قوله لجواز تحقق البيعين مرة بالف واخرى بالفين اقول فيثبت بحجة
الشفيع البيع بالف ويثبت بحجة المشتري البيع بالفين فكان الشفيع مخيرا ان
شاء اخذ بما اثبت ببينة الشفيع وان شاء اخذ بما اثبت ببينة المشتري قال
المص كيف وانها ممنوعة اقول فلا يرد ذلك علينا وكيف يرد وانها ممنوعة **فصل**
فيما يؤخذ به المشفوع قوله قبل القبض سقط ذلك اقول اي قبل قبض المشتري الثمن
من الشفيع قوله والثمن ما بقي واذا حط بعده رجع الشفيع له اقول لفظة ما في قوله ما
موصولة والضمير في قوله بعده راجع الى القبض في قوله اذا حط عن المشتري بعض
الثمن قبل القبض قوله لئلا يخرج العقد عن موضوعه اقول لانه يصير هبة لانه يبقى تمليكا
بلا عوض ولا شفعة في الهبة قوله الا يرى ان الشفيع لو سلم شفعة الدار الخ اقول
فيه تأمل فان التنوير المذكور لا يطابق لما ادعاه بظاهره تأمل قوله على ان يأخذ منها
بيتا بعينه اقول اي بالشفعة قوله ووجهه ان مراعاة ذلك غير ممكن اقول فيه بحث قوله
وليس الرضى دليل آخر اقول الاظهر انه جواب عما يقال الشرط وان لم يثبت صريحا
فقد ثبت دلالة لان الرضى بتأجيل المشتري رضى بتأجيل الشفيع قوله لتفاوت
الناس في الملاءة اقول اي في الغنى قال المص وليس الاجل وصف الثمن له اقول
بعدم وصفية الاجل في باب التحالف قوله لان الطلب انما هو للاخذ اولا

وهو المقصود من الطلب قال المص وهو متمكن من الاخذ في الحال اقول وهذا دليل
على ثبوت حق الشفعة له في الحال قوله وتقريره لا نم ان المقصود به الاخذ اقول
فيه بحث الا ان المراد الاخذ في الحال قوله واجيب بان مراعاة حق الشفيع واجبة
بقدر الامكان ومن ضرورة ذلك دفع قيمة الخنزير الخ اقول وتقرير الجواب في شرح
الكافي هكذا قيمة الخنزير كعين الخنزير معنى ولكن في كونها بمنزلة الخنزير شبهة فلما كان
متضمنا ابطال حق العبد لم يعمل بهذه الشبهة بل يعمل بالشبهة فيما اذا لم يكن متضمنا
ابطال حق الغير وفي مسئلتنا يتضمن ابطال حق الغير فلم يعمل بها بخلاف ما اذا مر
على العاشر انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي انما يحرم عليه تمليكها اذا كان القيمة بدلا عن
الخنزير واما اذا كانت بدلا عن غيره فلا يحرم وههنا بدل عن الدار لا عن الخنزير
وانما الخنزير يقدر قيمته بدل الدار فلا يحرم عليه تمليكها **فصل** واذا ابتنى المشتري
قوله فانه ليس له ان يكلف قلع الزرع اقول يعني ليس للشفيع ان يكلفه له قوله
قبل فيه نظر اقول القائل هو الاتقاني قوله تعسفا لعلة التأمل اقول قوله تعسفا
اسم ان في قوله وبالتأمل فيه يرشدك الى ان في قول من قال الخ **باب**
ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب قوله واجبة وهي انما يكن اذا كان العوض مالا اقول
قوله واجبة خبر ان في قوله لان مراعاة شرط الشرع الخ قوله كافيا اقول خبر كان في قوله وكان
تفريع هذه المسائل له قوله وقيمة الدار والعبد اقول كان الكلام في قيمة الاعواض في
الدار والعبد فتأمل قوله وانما افردهما لان تقومهما ابعد اقول فيه شيء لا يخفى جوابه قال
المص لان الشفعة شرعت في المبادلة المقصودة اقول تأمل في التغاير بين الدليلين
قوله تلويح الى ان عدم الشفعة له اقول حيث اتى بالجملة الفعلية الدالة على الحدوث
لا الاستمرار قوله او قبض الدار ولم يقبض الخمر له اقول فاسلما او اسلم احدهما قوله
يعني الاخذ بالشفعة اقول الاظهر يعني اثبات حق الشفعة قوله فلو اسقطنا العوض
لفساد فيه له اقول فيه بحث اذ لا حاجة الى اسقاط العوض بل يكفي اسقاط الشرط
كان شرط الخيار واعتبار قيم مثل الخمر فتدبر قوله وما يلزم اقول وهو الفساد ههنا
قوله لو فرض عدمه وجوده اقول فيه بحث قوله واعترض بانا لا نم انه ممنوع عن
التصرف اقول لفظ الاخص يتكفل بدفع هذا الاعتراض فانه لا يبقى تصرف للبائع

فيما اذا كان الخيار للمشتري بخلافه في البيع الفاسد فليتأمل فان قوله وفي الفاسد
ممنوع عنه لا يتوقف عليه تمام الاستدلال قوله واجيب بانا لا نم ان ذلك اقول
ظاهره مقابلة المنع بالمنع فلا بد ان يحمل السؤال على المعارضة وقوله لا نم تسامح قو
ولكنه اتى بالسؤال والجواب اشارة الخ اقول واستظهارا ايضا وقد سبق مثله في
هذا الباب ثم قوله اتى بالسؤال يعني ضمنا قوله وفيه نظر ستعلم اقول بعد اسطر باب
ما يبطل به الشفعة قال المص واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع الخ اقول حين
علم اشارة الى ما عليه عامة المشايخ من ان طلب الشفعة على الفور خلاف ما اشار اليه
في باب طلب الشفعة فتذكر قوله يعني طلب المواثبة اقول يعني ترك نفس طلب المواثبة مطلقا
اشهد اولا قوله فلان حق الشفعة ليس بحق متقرر اقول على هذا التقرير لا يوجد شرط
انتاج الشكل الاول الا ان يجعل الصغرى موجبة سالبة المحمول والاحسن ان يقرر هكذا
حق الشفعة ليس بحق متقرر وكل حق يصح الصلح عنه حق متقرر حتى يكون من الشكل الثاني
قوله واما رد العوض فلان حق الشفعة اسقاط لا يتعلق الخ اقول والحق عندي ان قوله
لان حق الشفعة الخ دليل على رد العوض وقوله لا يتعلق اسقاطه الخ على بطلان الشفعة على
عكس ما قرره الشارح وعليك بالتأمل وكن الحاكم الفيصل ثم قوله اسقاط مبتدا
وقوله لا يتعلق الخ خبره قوله وهو ان تعلق اسقاط بشرط ليس فيه الخ اقول لا يخفى عليك
ان الشرط المذكور في مثل قول الشفيع اسقطت شفعتي فيما اشتريت على ان تسقط شفعتك
فيما اشتريت ملائم على ما ذكره من التعبير وغير ملائم على ما ذكره في بيان الفاصل فليتأمل
قال المص فيبطل الفاسد اولى اقول وهو شرط الاعتياض عن حق ليس بمال فان قلت
متى ثبت فساده قلت في الدليل الاول فليتأمل قوله ونحو ما هو ملائم اقول كالمزارعة
والمعاملة قوله لا يقال لم يثبت فساد هذا الشرط الخ اقول اذا كان المراد بالفاسد غير
الملائمة لا يتوجه السؤال قوله لانا نقول ثبت بالدليل الاول اقول دلالة الدليل الاول
على فساد كلا الشرطين لا الثاني فقط تأمل قوله اذا كان على بعض الدار صح اقول لان
بعض الشيء لا يكون عوضا عنه قال المص وكذا لو باع شفعته بمال لما بينا اقول يعني انه
وانت تعلم ان ما بينه لا يفي بتمام المدعى هنا اذ لا اسقاط في البيع فلا بد من
مقدمة اخرى قوله فكان حقا متقررا اقول يعني كان القصاص حقا متقررا قوله واما في

الشفعة

الشفعة فان المشتري يملك الدار قبل الصلح اقول فيه بحث اذ حق الشفعة انما يثبت للشفيع
لا للمشتري وذلك تغير بالصلح حيث سقط ولم يبق له قدرة التملك جبرا بمثل ثمنه
وبعبارة اخرى ان الدار كانت مباحة التملك جبرا بمثل ثمنه وبالصلح خرجت عن
كونها كذلك فتأمل فيه فجوابه غير خفي قوله ووجهه ان حق الكفيل في الطلب الخ اقول
ولعل الاضافة لادنى ملابسة والمعنى حق الطالب على الكفيل قوله ولهذا لا تسقط
بالسكوت اقول اي بسكوت الطالب قال المص ولانه بالموت يزول ملكه اقول
عطف على المعنى كانه قال لما مر في البيوع ولانه قوله لان العلم بالمسقط ليس بشرط
لصحة الاسقاط اقول لعل المراد العلم بالمسقط بوصف كونه مسقطا قوله وان
كان الثاني لم يبطل شفعته اقول معطوف على ما تقدم بثمانية اسطر تخمينا وهو قوله
فان كان الاول بطل شفعته لزوال السبب قوله لو ضمن المشتري الدرك رجلا
عن البائع وهو الشفيع اقول قوله هو راجع الى قوله رجلا قال المص ووكيل المشتري
اذا ابتاع فله الشفعة والاصل ان من باع او بيع له لا شفعة له اقول قال في العناية
من باع عقارا وهو شفيعه كالوكيل بالبيع او بيع له كرب المال اذا باع المضارب
دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له ومن اشترى كوكيل المشتري او اشتري
له كالموكل بالشراء فله الشفعة الخ انتهى كلامه معناه الموكل بالشراء اذا كان شفيعا
وللدار المشفوعة شفيع آخر فللموكل الشفعة فان كان الآخر ادنى منه سقط به
وان ساواه تناصفا قوله وتكلف لذلك كثيرا الخ اقول هذا لا يدفع كلام صاحب
النهاية فانه لا كلام في ايهام هذا التقييد من اول الوهلة ما ذكره فالاولى هو الاطلاق
قوله وهذا كما ترى يناقض قول المص فيما تقدم الخ اقول وانت خبير بانه فرق ما بين شرط
وشرط فما سبق كان من الشروط التي تدل على الاعراض عن الشفعة والرضاء بالجوار
مطلقا بخلاف ما ذكر هنا فانه اذا لم يثبت الشفيع اداء ما اشترى به الدار لم يدل
تسليمه على الاعراض اذ لا قدرة له لا اخذه وكذا التسليم لزيد لا يدل على الرضاء بجوار عمرو
فليتأمل فصل قال واذا باع قوله لاحتمال ان يكون الخيار فاسقا يتأذى به
اقول في استيفاء الثمن ويجوز ان يقال ذلك فيما اذا كان للبائع دار آخر وراء
داره المبيعة فتدبر قوله واستحقاق الشفيع الجزء الاول لا يبطل شفعة المشتري

قوله فكان مقدما على حق من يثبت حقه الخ اقول فكان الاظهر ان يقال التقدم اولى على حق من يثبت حقه

في عناية الوقاية

ل

في الجزء الثاني قبل الخصومة لكونه في ملكه اقول قوله قبل متعلق لقوله شفعة والضمير في لكونه
راجع الى الجزء الاول والضمير في ملكه راجع الى المشتري قوله تقريره اذا اراد ان يبيع الدار
اقول انت خبير بان ما ذكره ليس تقريرا لما في الكتاب بل ذلك تقرير حيلة اخرى تتم الجارة
على ما ذكره الامام الزيلعي وتقريرها في الكتاب ان يدفع اليه بدل الدراهم الثمن الدنانير بعد
قيمة العقار فيكون صرفا بما في ذمته من الدراهم ثم اذا استحق العقار تبين ان لا دين على
المشتري فيبطل الصرف للافتراق قبل القبض فيجب الدنانير لا غير فليتأمل مسائل
متفرقة قوله يتضرر به الدخيل ضررا زائدا اقول يعني على الاخذ قوله فيتفرق عليه الصفقة الخ
اقول وجوابه ان له ان يحبس الجميع الى ان يستوفي جميع الثمن فلا يؤدي الى تفريق اليد عليه قوله
فانه لم يجر بين المتعاقدين اقول اي المتقاسمين قوله قد ذكرنا ان الحيل الخ اقول لم يذكر الحيل
فيما تقدم يعني في باب ما يجب فيه الشفعة قوله وقال محمد رحمهما الله اقول خالف الشارح
هنا ترتيب المشروح قوله قائم مقام الموكل في الخصومة ومحلها مجلس القاضي اقول يعني
ومحل الخصومة كتاب القسمة قوله وقدم الشفعة الخ اقول او يقال قدم الشفعة
لعمومها الشركة والجوار بخلاف القسمة قوله لان بقاء ما كان على ما كان اصل اقول يعني
الشركة وانت خبير بان في القسمة ايضا بقاء الملك قال المص لانه ارفق بالناس وابعد
عن التهمة اقول لعل المراد تهمة الاخذ على ما هو من جنس القضاء اجرا قوله لانه حتى يحصل اليه
اجر عمله على كل حال الخ اقول فيه بحث قوله لا يميل باخذ الرشوة اقول اي لا يميل لفقره قال
المص والكيل والوزن ان كان للقسمة فهو على الخلاف اقول وهذا هو المناسب لتعليق
الحكم باصل التمييز قال المص وهو العذر لو اطلق ولا يفصل اقول والاطلاق غير مناسب
للتعليل المذكور الا ان يقال الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة
والوزن والكيل كذلك فليتأمل ولا يمكن جعل التمييز حكمه كما لا يخفى قوله وعن هذا قالوا
اذا اوصى بجارية لانسان فولدت قبل القسمة الخ اقول سيجيء المسئلة في كتاب الوصية
قوله فكانت القسمة قضاء على الميت فلا بد له من حجة اقول يعني لا بد للقضاء من حجة
قال المص والاقرار ليس بحجة عليه فلا بد من البينة اقول لا يلزم من هذا الدليل وجوب
اقامة البينة على عدد الورثة فتأمل قال المص وهو مفيد لان بعض الورثة ينتصب
خصما عن المورث اقول وانت خبير بانه لا اولوية لاحد الورثة بان يكون مدعيا

وللآخر بكونه مدعى عليه فكلاهما مجهول بخلاف المقيس عليه لتعين المدعي والمدعى عليه
هناك وجوابه ظاهر فان القاضي اذا قال لا اقسم حتى تقيموا البينة على الموت وعدد
الورثة هم يجعلون احدهم مدعيا ليحصل مقصودهم قوله فانهما لما لم يذكرا السبب
احتمل ان يكون ميراثا اقول فيه بحث بل المحتمل هنا ان لا يكون ملكا لهما لا ارثا ولا شراء اذ
كيف ولو كان ملكا لهما لتعرضا له وبه يظهر وجه التوفيق بين الروايتين فان في
ادعوا الملك قوله فيكون ملكا للغير اقول يعني للميت قوله ولا ملك بدون البينة فامتنع
الجواز اقول هما يقولان اليد دليل الملك فلا شبهة في الملك كما تقدم وجوابه ان اليد
لا يصلح حجة للاستحقاق بل للدفع تأمل قوله لكنه ملتبس اقول لمكان الورثة قبله
قوله يعني فيما اذا كان معهما اقول تفسير لقوله ايضا قال المص فلا يصلح الحاضر خصما
عن الغائب فوضح الفرق اقول وفي صورة الارث يقوم الآخر مقام الميت ويثبت
حق الغائب على طريق التبع فصل فيما يقسم وما لا يقسم قوله وذكر الجصاص
على قلب هذا وهو ان يطلب صاحب القليل القسمة الخ اقول في عبارته مسامحة
والاظهر ان يقول وهو ان يقسم بطلب صاحب القليل واباء صاحب الكثير
ولا يقسم بطلب صاحب الكثير واباء صاحب القليل قوله لم يقسمها الا بتراضيهما
اقول يخالف لما في شرح الكنز للزيلعي قوله ويقسم العروض اذا كانت من صنف
واحد كالثياب مثلا يعني به يجبر على ذلك لان في حق لا يشترط اتحاد الصنف لان
عند اتحاده الخ اقول قوله لان في حق التراضي الخ تعليل لقوله يعني به يجبر الخ وقوله لان
عند اتحاده الخ تعليل لقوله ويقسم العروض الخ قوله او لا حدهما اقول لا يناسب المشروح
مع انه قد صرح انه اذا انتفع احدهما بنصيبه دون الآخر يقسم بطلب صاحب
الكثير فليتأمل قوله قوله لما بينا اشارة الى ما ذكره في اول هذا الفصل بقوله وان
كان كل واحد يستضر لصغره لم يقسمها الا بتراضيهما اقول بل اشارة الى دليل تلك
المسئلة او الى قوله لان الحق لهما الخ فتأمل قوله واستشكل كلامه اقول هذا في
الكافي قوله ويمكن ان يقال اقول يعني في جواب الاستشكال قوله لان المراد بشبهة
المجانسة الشبهة الثابتة بها اقول يعني انهما متحد الجنس نظرا الى اصل السكنى فبني
حرمة الربوا عليه ومختلفة نظرا الى اختلاف المقاصد فاعتبر ذلك في القسمة

فليتأمل **فصل** في كيفية القسمة قوله اي يكتب على كاغذه الخ اقول هذا ليس
يصلح تغيير التصوير بما يتسم كما لا يخفى قوله صلوة ارض بين جماعة الخ اقول فيه نقض
قوله وليس في معنى الثمار لان اصل الاستحقاق فيه اقول الضمير في قوله فيه راجع الى الثمار
قوله الا يرى ان زكريا عليه السلام اقول الظاهر ان يقال الا يرى الى ان الخ قوله لانه لا اثر
اقول تعليل لقوله لم يدخل الدراهم في القسمة قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني غاية
البيان قوله سواء كان ذلك مشروطا اقول بذكر الحقوق قوله امكن تحقيق معنى القسمة
الى قوله بان لا يبقى لكل واحد منهما تعلق بنصيب الآخر بصرف الطريق له اقول قوله
بان متعلق بقوله تحقيق وقوله بصرف الطريق متعلق بقوله لا يبقى قوله فلا يدخل الا
بالشرط اقول في التفريع نوع تأمل قوله او هو معنى فتأمل اقول معطوف على قوله اختلاف
عادة اهل العصر قال المصـ وكذا السفل فيه منفعة البناء والسكنى اقول مخالف لقوله
والمراعى التسوية في السكنى لا في المرافق الا ان يفرق بين ما ذكره محمد وما ذكره ابو حنيفة
وهو غير ظاهر قوله في السفل المجرد اقول الظاهر ان يقال من السفل قال المصـ من السفل
المجرد ستة وستون الخ اقول قوله والسفل المجرد الخ مستدرك لا حاجة اليه كما لا يخفى باب
دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق قوله فان كان الاول تحالفا الخ اقول فيه بحث فانه
اذا اختلفوا في التقويم والقسمة بالتراضي او بقضاء القاضي والغبن يسير لا تحالف
فيه ولا بينة ولا يمين كما يجيء قوله وان عجز عنها استحلف الشركاء الا انهم لو اقروا الزمهم
اقول لو صح لدل على وجوب تحليف المقر اذا ادعى المقر انه كذب في اقراره مع انه
لا تحليف عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قال المصـ ينبغي ان لا يقبل دعواه اقول
قال صدر الشريعة في شرح الوقاية وفي المبسوط وفي فتاوى قاضيخان ما يؤيد هذا
وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل حق
التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق انتهى وفيه بحث
فان مثل هذا الاقرار ان كان مانعا عن صحة الدعوى لا تسمع البينة لابتنائه على
صحة الدعوى وان لم يكن مانعا ينبغي ان يتحالفا قوله ووجه الاشارة ان هذا
المعنى الخ اقول بل وجه الاشارة انه فهم من تقييد المسئلة بقوله ولم يشهد على نفسه
بالاستيفاء انه ان اشهد لا يتحالفان على ما هو المقرر في الروايات لان دعواه

لم يقع

لم تقع للتناقض فاذا امتنع التناقض التحالف يمنع قبول الدعوى ايضا تأمل قوله
لانه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها اقول فسخ القسمة ليس بظاهر فان المدعي شيء معين
وهو البيت فاذا انكر دعواه بالبينة يحكم بالبيت للمدعي **فصل** واذا استحق
بعض نصيب احدهما بعينه قوله ففي الاول الى قوله وفي الثالث اقول اراد بالاول
قوله استحقاق بعض معين واراد بالثاني قوله واستحقاق بعض شائع في
النصيبين واراد بالثالث قوله واستحقاق بعض شائع في احد النصيبين قوله
ففي الاول لا تنفسخ القسمة بالاتفاق اقول في شرح الوقاية لصدر الشريعة ما يوافقه ونقل
عبارته وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت القسمة
وان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا تنفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق
كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه
وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق
عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من ذلك فلا رجوع وان كانت اربعة
من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع انتهى وفي غاية البيان والحاصل
ان المسئلة على ثلثة اوجه ففي استحقاق بعض معين في احد النصيبين او فيهما
جميعا لا ينتقض القسمة بالاتفاق انتهى قوله ليس بنص في ذلك اقول لكنه ظاهر فيه
ويكفي ذلك للمصـ قوله لجواز ان يكون قوله بعينه متعلقا بنصيب احدهما اقول الاصل
في اشاره تعلقه بالمضاف على ما تبين ثم الحمل على التأسيس خير من التأكيد فتأمل
قوله لان موضوع المسئلة فيما اذا تراضيا على القسمة اقول لا حاجة الى التقول بوضع
المسئلة في صورة التراضي فانها اذا كانت بقضاء القاضي يبطل ايضا اذا لم يرض
الغائب على ما يجي في شرح قوله ولو ابرأه الغرماء قوله لانه اعتبر القيمة فيها فلا بد من
التراضي اقول فيه بحث فان القيمة معتبرة فيما اذا كانت القسمة بقضاء القاضي
ايضا بل اعتبارها فيها آكد ولهذا لو كان بالغبن الفاحش في احد الطرفين
ينفسخ على ما مر في الدرس السابق قوله فاقتسما الاثنان اقول الظاهر ان يقال
فاقتسم الاثنان قال المصـ لان القسمة تنقلب فاسدة عنده اقول يعني في حق
المقاسم لا في حق المستحق فلا يخالف لما مر من ان القسمة بدون رضاه باطلة قوله

والجواب انه اذا اثبت الدين بالبينة لم تكن القسمة تامة فلا يلزم ذلك اقو انه تغيير
بان استماع البينة بعد تبين صحة الدعوى لا على العكس وهذه الدعوى غير صحيحة
لاستلزامها السعي في نقض ما تم من جهته فكيف تسمع البينة والاولى ان يجاب
بمنع استلزامها ذلك لجواز ان يظهر له مال آخر او يؤديه سائر الورثة من مالهم
فليتأمل فصل في المهاياة قوله لانها مبادلة المنفعة بجنسها اقو يعني نسئة
قوله يجوز ان يكون توضيحا لكونه افرازا الى قوله ومن حدثت المنافع على ملكه جاز ان
يستغل وان لم يشترط في العقد ذكرنا اقو منقوض بالاعارة قوله ولم يذكر لكل قوم
فكان معلوما اقو فيه بحث قوله فان كانت المهاياة اقو من حيث الزمان قوله فيها
مبادلة على الاعيان من كل وجه اقو قوله من متعلق بالمبادلة لا بالاعيان قوله
فلا يتعدى الى غيره اقو قيل اجارة السكنى بالسكنى ليست مبادلة الاعيان فينبغي
ان يجوز قوله وان كانت في الجنس المختلف كالدور والعبيد يتعين مبادلة من كل
وجه اه اقو فينبغي ان لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى ثم هو مخالف لقول المص
بعد اسطر ويتعين افرازا وجوابه ظاهر فان ذلك ليس من حيث الزمان بل في المكان
قوله بان يطلب احدهما ان يسكن في مقدمها اه اقو الاولى ان لا يعين المقدم والمؤخر
قوله في الاصول اقو اي قول ابي حنيفة لا يقسم الدور قوله بلا تأويل اقو على ما ذكره
الكرخي قوله وفي ذلك توارد علتين مستقلتين على حكم واحد بالشخص وهو باطل اقو
فيه تأمل قال المص اذ رهن المشاع جائز اقو نعم لكن تأجيل القرض ليس كذلك
الا ان يقال ليس قرضا من كل وجه كتاب المزارعة قال المص ولانه استئجار
بمجهول او معدوم وكل ذلك مفسد اقو فان قيل منقوض بالمضاربة فالجواب ظاهر
قال المص ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن
والصلح وهو جائز اقو مخالف لما اسلفه في باب العشر والخراج ان ارض العرب كلها
ارض عشر فان خيبر من ارض العرب فتأمل قوله لان معنى الاجارة فيها اغلب اقو
ليس فيما ذكره ما يدل على الاغلبية بل على وجود معنى الاجارة قوله منقوض بمن غصب
بذرا فزرعه الى آخر قوله فجعل العمل مضافا الى الآمر اقو ويجوز ان يجاب بمنع كون الزرع
نماء ملك صاحب البذر فان الغاصب ملكه بالزرع كما سبق في الغصب قال المص

والقياس

والقياس يترك بالتعامل اقو لكن النص لا يترك به الا يرى الى ما سبق في باب الربوا
ان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى وسيجي ايضا في فصل في الوطي
والنظر من كتاب الكراهية انه لا معتبر بالعادة مع النص قال المص لانه عقد على منافع
الارض قوله ذكر الضمير الراجع الى المزارعة باعتبار الخبر او لكونها في معنى ان مع الفعل
قال المص وهي عندهما على اربعة اوجه اقو اي المزارعة المستعملة بين الناس اربعة
فلا يرد شيء على المص قوله لان المزارعة شركة اه اقو ولا يمكن ان تنعقد اجارة ايضا
كما لا يخفى قوله وهي جائزة الا الرابع اقو اي الوجوه المذكورة جائزة الا الرابع قوله
والمذكور من بطلان الرابع اقو لفظة من بيانية قوله لانه استئجار ببعض الخارج والقياس
يقتضي ان لا يجوز اقو يعني ان لا يجوز الاستئجار ببعض الخارج قال المص لانه تتم شركة
بين البذر والعمل اقو لم يقل تتم شركة بين البذر والارض وبين البذر والبقر
لان الشركة غير معتادة بين البذر من جانب والبقر من جانب والبذر من جانب
والارض من جانب اما البذر من جانب والعمل من جانب وزرع في ارض
مباحة فهو معهود لاجل هذا خص البذر من جانب والعمل من جانب ومع كونه
لا يجوز لعدم ورود الشرع بهذا ولعل الاولى ان يقال انما لم يقل كذلك لان المزارعة
عقد شركة بين المال والعمل عندهما كالمضاربة فليتأمل قوله ولكن المنظور اليه ذلك
اقو كما سيتضح وبقوله ذلك اشار الى استيجار الاخرين قوله والمنظور اليه
الاستيجار يجعل كأن العامل استأجر الارض اقو فيه بحث اما اولا فلانه مخالف
للمشروح واما ثانيا فلانه مخالف لما صرح به نفسه مرارا ان المستأجر هو صاحب
البذر قوله ويمكن ان يجاب عنه بان النص في المزارعة لما ورد على خلاف القياس
على ما مر ضعف عن العمل به مع وجود المعارض اقو وفيه بحث فان امور المسلمين
يحمل على الصلاح ما امكن قوله وبقي عليه اشكال اقو يعني على الرواية الاولى قوله
وهو ان صاحب الارض لم يسلم الارض الى صاحب البذر ويستوجب عليه اجر
ارضه اه اقو لا بد من التأمل انه لم لا يحكم باجر مثل العامل مع انه قال تتم شركة
بين البذر والعمل قوله وجعل لصاحب الفدان اجرا اقو الفدان البقر الذي
يحرث بها على وزن الفعال بالتشديد قال المص كذا اذا شرط لاحدهما التبن

س

متعهود اصح
عة

اقول ان كان المراد من احدهما الاحد المعين وهو غير صاحب البذر فنسلم لكن
ظاهر التقرير يأباه وان كان ما يعم له ولصاحب البذر ففساده ممنوع مطلقا
فان التبن نماء البذر فالشرط ح حكم العقد على ما سيجيء فلا يدل التعليل الذي ذكره
على فساده وان كان المفسد قطع الشركة فيما هو المقصود فلا دخل فيه لعدم انتفاء
الحب اذ لو انعقد تنعقد ايضا كما لا يخفى قوله واجيب بان الاجر هنا له اقول
وهذا الجواب لا يتمشى اذا اورد الاشكال بصاحب الارض والبذر والعمل والبقر
من المزارع فتأمل قوله والاجرة العين اذا هلكت بعد التسليم له اقول وفي قول
المص لان اجر المثل في الذمة له اشارة الى ان الاجر في الصورة المتقدمة ليس في
الذمة وذلك بالتسليم كما لا يخفى قوله ثم قال ولا يجاوز بالاجر قفيزا له اقول فيه شيء وجوابه
ان مفعول ذكر محذوف والتقدير ذكره قوله فمجموع هذا الذي ذكره في الاجارة
يعلم ان عند محمد لا يبلغ اجر المثل بالغا ما بلغ ثم ذكر في الاجارات الفاسدة اقول
فيه شيء والظاهر ان قوله ثم ذكر سهو من قلم الناسخ قوله لان الاجر غير معلوم قبل
خروج الخارج له اقول لا يلائم التعليل المذكور من قبله هنا قوله وان امتنع غيره
اجبره الحاكم على العمل اقول الظاهر الاطلاق عن هذا التقييد فقد يكون العمل على صاحب
البذر ايضا ويكون من الجانب الآخر الارض فقط قوله ضرر سوى ما التزمه بالعقد
اقول فيه بحث قوله لتقلعوا الزرع وتضرر به المضارع اقول القلع مخصوص بما اذا
كان البذر من قبل العامل اما اذا كان من جهة رب الارض فالقلع اتلاف لماله
ولا يرتكبه عاقل فوجهه ح لو فسخ العقد يذهب عمله مجانا بعد ما ظهر حقه قوله احتمالا
على دخوله في اطلاق اول المسألة اقول فيه تأمل فان التعليل بمراعاة الحقين يشمله ايضا
فكيف يدخل في اطلاق اول المسألة وسيجيء في هذا الدرس من الشارح في مسألة
الفسخ بعذر له ما يؤيد ما قلنا قوله لا يحتاج فيه الى ذلك له اقول كما في الاجارة قوله وحكمه
ان لا تباع اقول اذ لم تبع لم يفسخ العقد قوله وان بقينا بلا اجر تضرر رب الارض
اقول حيث يكون ارضه مشغولا بملك الغير جبرا قال المص لان ابقاء العقد بعد
وجود المنهي له اقول فيه تسامح فان العقد قد انتهى قال المص لان بكل ذلك يستدفع الضرر
اقول فيه شيء فان قولنا لصاحبها اقلع الزرع الزام الضرر وجوابه ان المراد بكل

على وجه

على وجه التخيير قوله وقال شمس الائمة هذا هو الاصح في ديارنا اقول وفيه بحث لان كونها
اصح اما ان يكون رواية او دراية ولا يصح شيء منهما لان الروايات والدلائل لا تتعلق
بديار دون اخرى ويمكن ان يقال دليل هذه المسألة العرف وهو يختلف باختلاف
الديار

كتاب المساقاة

قوله يعني شرائطها هي الشرائط التي ذكرت للمزارعة
اقول فيه بحث قوله ولم يذكر دليل النخيل والرطبة اقول فيه بحث قوله ويشترط قيام
الدليل له اقول زائدا على شرط قيام دلالة التمييز بين وصف ووصف على ان هذا
الوصف هو مناط الحكم قوله لخوف دين فادح اقول بالفاء قوله وقوله ولم يرد به
الشرع لانها له اقول فيه بحث قال المص ورجعوا بذلك في حصة العامل اقول
قال العلامة الزيلعي في رجوعهم في حصته فقط اشكال وكان ينبغي ان يرجعوا
عليه بجميعه لان العامل انما يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه ولهذا لو اختار
المضي او لم يمت صاحبه كان العمل كله عليه فلو رجعوا عليه بحصته فقط يؤدي الى
ان العمل يجب عليهما حتى يستحق المؤنة بحصته فقط وهذا خلف لانه يؤدي الى استحقاق
العامل بلا عمل في بعض المدة وكذا هذا الاشكال وارد في المزارعة ايضا انتهى
قلت لا اشكال اذ معنى الكلام يرجعون في حصة العامل بجميع ما انفقوا لا بحصته
كما فهمه هذا العلامة ثم اقول قوله لانه يؤدي الى استحقاق العامل بلا عمل في بعض
المدة له يعني بعض مدة المساقاة فانها تبقى استحسانا بخلاف ما اذا انقضت
مدة العقد في المزارعة على ما مر لكن لك ان تقول بقاؤها استحسانا كان نظرا
للعامل فاذا التزم الضرر ينتقض العقد صرح به في النهاية قوله فانه لو قلع الغراس
وسلمها لم يكن تسليما للشجر بل يكون تسليما لقطع خشبه ولم يكن مشروطا اقول
فيه بحث اذ لا نم انه ح لم يكن تسليما للشجر ولعل معنى كلام المص ان العامل لما غرسه
بامر رب الارض في ارضه صار كأن رب الارض فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا
للغرس باتصاله بارضه مستهلكا له بالعلوق فيها فتعذر الرد لعدم امكان تخليصه
من الارض بتمامه كالصبغ من الثوب قوله بل المشروط تسليم الشجر بقوله له اقول
فيه بحث فان تسليم الشجر ليس بالشرط بل لانه كان ملكا للغارس قوله قوله او شرط
جميع الغراس اقول منظور فيه اذ لا يمكن ان يكون طريق تخريج مسألة الكتاب لان الغراس

فيهما بينهما **كتاب** الذبايح قوله المناسبة بين المزارعة والذبايح اقول كان ينبغي
ان يبين المناسبة بين الذبايح والمساقاة فانه ذكر بعد كتاب المساقاة ويقول
في كليهما اصلاح ما لا ينتفع به بالاكل في الحال الا لانتفاع في المآل قوله لانهم كانوا يذكرون
باسماء الاصنام اقول وكذلك ان تقول حرمة ما اهل به لغير الله علمت بالشرع فلا يمتنع
اكل ذبايح المشركين قبل ورود الشرع بحرمتها قوله يجوز ان يكون ما كان ذبايح
اهل الكتاب اقول لفظة ما بمعنى الذي وقوله ياكل اي ياكله وقوله ذبايح خبر يكون
والمعنى الذي كان ياكله رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون ذبايح اهل الكتاب
لا ذبايح المشركين قوله والمرتب على المشتق معلول لصفة المشتق منها لكن لما كان
الحل ثابتا بالشرع جعلت شرطا اقول فيه بحث فان الثبوت بالشرع لا ينافي كون
المشتق منه علة للحكم وذلك لا يخفى على احد قوله ولان غير المذكى ميتة الخ اقول فيه بحث
قوله كما ان الذبيحة بالذكوة يطهر ويطيب اقول فيه ان جعلها مشبها بها لا يلايم مرام
المقام اذ المطلوب اثبات طهارتها قوله كالكتابي فانه يدعي ملة التوحيد اقول
فيه شيء فان النصارى مثلثة فكيف يدعون ملة التوحيد قوله ولما استشعر
ان يقال ان ما ذكيتم عام اقول ويمكن ان يقال بل الذي استشعر ان يقال الخطاب
في ذكيتم للمؤمنين كالخطاب في عليكم فلا يدل على حل ذبيحة غيرهم وما ذكره الشارح
لا يخلو عن البعد اذ يكفي الظن في امثاله مع انه مشترك الخروج ما لم يذكر اسم الله
عليه من ذبايحهم من الآية الثانية فتأمل قوله ولا يكون قاطعا في الافادة ضم
اليه قوله تعالى اقول والحق انه لا حاجة الى بيان العذر فان اثبات المطلوب
بدلائل من الكتاب العزيز غير عزيز قوله والذبيحة يعني بقدر على الذبح اقول فيكون
الكلام من باب علفتها تبنا وماء باردا قوله ويمكن ان يجاب بانه شرط في معنى
العلة اقول ويجوز ان يجاب ايضا بانه لا مانع يتصور من حل ذبيحته اذا اتى بسائر
الشروط غير تعينه الملة فاذا لم يكن مانعا ايضا يحل قوله المسلم يذبح على اسم الله
سمى او لم يسم اقول ظاهره اقامة الاسلام مقام التسمية قوله دفعا للتعارض بينه وبين
حديث الخ اقول وئلا يلزم تخصيص الكتاب بخبر الواحد قوله واستدل الامام مالك بظاهر
قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اقول ظاهر كلامه يدل على ان المراد بقول المصـ

ومالك

ومالك احتج بظاهر ما ذكرنا من الآية الكريمة فيخالف لما اسلفه في الدرس السابق ان
عادته في مثله لما تلونا قوله ووجه الاستدلال ان السلف اقول يعني القرن الثالث وان
فمذهب عطاء انه لا يجوز اكل شيء مما بدون ذكر اسم الله عليه او المراد اكثر السلف
وفيه ما فيه قوله وهو النسيان فانه من الشرع اقول الضمير في قوله فانه راجع الى النسيان
قوله وقال بعضهم على قياس ما روي عن محمد رحمه الله انه لا يرى الخطأ في النحو معتبرا في باب
الصلوة ونحوها لا يحرم اقول اذ يجوز قصده افادة معنى المرفوع على ما هو المناسب
لتحسين الظن بالمسلمين وحمل امرهم على الصلاح لا المجرد والحرمة لا تثبت بالشك
قوله لان في رواية القدوري الذبح بين الحلق اقول فيكون المراد بالحلق في كلام
القدوري مبدأه قال المصـ فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه اقول فيه بحث لان
المفهوم من كلام المصـ الذي سيذكره في تعليل ابي حنيفة حمل الاوداج على الاستغراق
حيث بنى تعليله على قيام الاكثر مقام الكل فحينئذ يثبت قطع الحلقوم بتناول
اللفظ لا بالاقتضاء قال المصـ ما هو المقصود يحصل بها اقول اي بقطعها على
حذف المضاف قال المصـ التوجيه اقول اي التعجيل بالحاء المهملة قوله لانه لا يحيى
بعد قطع مجرى النفس والطعام اقول لعل الواو بمعنى او قوله وحصل ما هو
ابي يوسف اقول انما يحصل جوابه اذا كان الواو في قوله والطعام بمعنى او قوله وليس ثمة
معهود اقول قيل لا نسلم انه ليس ثمة معهود فان العروق التي يقطع في الذبح معلوم
معهود قوله لان ما تحته ليس افراده حقيقة والانصراف الى الجنس فيما يكون كذلك
اقول فيه بحث فانه انما يحمل على الجنس اذا تعذر حمله على الاستغراق وهنا ليس كذلك
كما لا يخفى ثم قوله ليس افراده اي ليس من افراده مفرده وقوله حقيقة يعني ليس من افراد
حقيقة لان هذا الجمع من باب التغليب قوله ورد بان بدن الحيوان مركب الى قوله
وما ثمة شيء يسمى بالخيط اصلا اقول وفي القاموس النخاع مثلثة الخيط الابيض في
جوف الفقار ينحدر من الدماغ ويتشعب منه شعب **فصل** فيما يحل اكله
وما لا يحل قوله ان الاختطاف من فعل الطيور والانتهاب من فعل سباع
البهايم اقول قول المصـ كل مختطف منتهب يدل على وجودهما في كل سبع قوله
والبغاث ما لا يصيد من صغار الطير وضعافه الخ اقول فيه بحث فانه يصدق

البعاث مثلثة

على ما يؤكل لحمه ايضا كالعصفور قوله ولم يذكره في الكتاب اقول قال الزيلعي في شرح الكنز
ونوع يخلط بينهما وهو ايضا يؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله وهو العقعق فعلى هذا لا يصح
قول الشارح ولم يذكره في الكتاب قال المصنف انما يكره الحشرات كلها استدلالا
بالضب لانه منها اقول قال العلامة الكاكي اي لان الضب من الحشرات فاذا ترتب
الحكم على الجنس فيستحب على جميع افراده كما اذا قال طبيب لمريض لا تاكل لحم البعير
يتناول نهيه كل الافراد انتهى وفيه بحث قوله اما الآية فليجواز ان يكون قبل تحريم
لحم الحمر اقول والدليل عليه ان سورة الانعام مكية وفتح خيبر كان بعد الهجرة قال
المصنف لابي حنيفة قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان
والاكل من اعلى منافعها الخ اقول قال القاضي في تفسيره واستدل به على حرمة لحومها
ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غيره
اصلا ويدل عليه ان الآية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على ان الحمر الاهلية
حرمت عام خيبر انتهى وقال الكاكي فان قيل انما يستقيم هذا ان لو كان المقصود
من النص الامتنان بمطلق النعمة اما لو كان المقصود الامتنان بالنعمة المخصوصة
فلا يستقيم هذا ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان منفعة الاكل والحمل فوق منفعة الركوب
والزينة اما قوله منفعة الاكل يتعلق بها البقاء في الجملة فمسلم لكن غيره يسد مسده
فيها وهو الغنم والبقر وغيرهما اما منفعة الركوب والزينة في الخيل لا يسد غيره
مسده فان الركوب والزينة في الخيل يحصل على الكمال حتى جعل الشرع سهما
من الغنيمة كالادمي فتح ترك الامتنان في الخيل بالاكل لا يدل على حرمته كترك
الامتنان بنعمة الدر والنسل والبيع وحمل الثقل قلنا وجه الامتنان لا يتعلق
باختصاص هذه المنافع بهذه الاشياء بل يتعلق برجوع هذه المنافع الى العباد
ومنفعة الاكل بالاضافة الى العباد فوق منفعة الركوب والزينة في النعمة على
انا نقول ان الركوب والزينة لا يختص بهذه الاشياء بل يوجد في غيرها وهو
البقر والضأن والابل فلا يكون المقصود منها ذكر المنافع الخاصة بها ومنفعة
الاكل في الخيل فوق الركوب لتعلق البقاء به دون الركوب واما قوله غيره
يسد مسده في تعلق البقاء قلنا ذلك لا يخرج كون منفعة الاكل فوق منفعة

الركوب

الركوب والزينة واما منفعة البيع والحمل فقد ذكرنا دلالة لانه متى ثبت كونه ركوبا
منتفعا به في ذاته ثبت انه مال متقوم ويحل للبيع انتهى وفيه كلام لا يخفى قال المصنف وميتة
البحر ما لفظه ليكون موته مضافا الى البحر اقول فيه بحث فان الظاهر ان اضافة ميتة
البحر اضافة قبيل الظرف في كونها اضافة الى المكان وجوابه ان مراده لا ما مات فيه بغير
آفة توفيقا بين الروايتين كتاب الاضحية قوله اورد الاضحية عقيب
الذبائح الخ اقول الاولى ان يقال اورد الاضحية عقيب الذبائح لانها ذبيحة خاصة
قوله وفي الشريعة عبارة عن ذبح حيوان مخصوص اقول في معراج الدراية المراد من
قول اصحابنا الاضحية واجبة التضحية على حذف المضاف كقوله تعالى الحج اشهر معلومات
اذ الافعال توصف بالوجوب لا الاعيان ويحتمل ان يراد حقيقتها لان الاعيان
توصف بالحرمة فيوصف بالوجوب ايضا انتهى وهذا الكلام منه بعد ما فسر الاضحية
في عرف الشرع بما ذكره هذا الشارح ففيه ما ترى ثم اعلم انه لا بد في التعريف من قيد
آخر وهو ان يقول بسن مخصوص لئلا ينتقض التعريف قوله لان السبب انما يعرف
بنسبة الحكم اليه اقول باضافته اليه او عكسه قوله اذ الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان
يكون سببا اقول اي ان يكون المضاف او المضاف اليه قوله حتى مضت ايام النحر ا
اقول فيه ان المشتري اذا كان فقيرا حين اشتراها ولم يضح حتى مضت الايام فكذا
الحكم ففي دلالة ما ذكره على مطلوبه بحث اذ ليس في الفقير قدرة لا ممكنة ولا ميسرة
فذلك للاشتراء بنية الاضحية لا للقدرة فليتأمل ثم ظاهر قول المصنف بفوت بمضي
الوقت يدل على ان وجوبها ليس بالقدرة الممكنة والا لم يسقط وكان عليه ان يضحي وان
لم يشتر شاة في يوم النحر وسيقول انها تشبه الزكوة من حيث انها تسقط بهلاك
المال قبل مضي ايام النحر كالزكوة تسقط بهلاك النصاب بخلاف صدقة الفطر لانها
لا تسقط بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر انتهى وهذا كالصريح في ان المعتبر
فيها هو القدرة الميسرة قوله لان اشتراط النصاب لا ينافي وجوبها بالممكنة
كما في صدقة الفطر اقول للسائل ان ينقل الكلام الى صدقة الفطر فيحتاج الى جواب
حاسم لمادة الاعتراض فليتأمل وفي شرح المنار للعلامة ابن فرشته وكذا النصاب
ليس بشرط في صدقة الفطر لليسر بل ليصير الموصوف به اهلا للاغناء اذ الاغناء

لا يتحقق من غير الغنى الشرعي فان قلت المراد من الاغناء الاغناء عن المسئلة وذلك
لا يتوقف على الغنى الشرعي قلت ما دون الغنى الشرعي في حكم العدم لان من يتصف
به يمكن اهلا لاخذ صدقة الفطر فلا يكون اهلا لوجوبها للتنافي بينهما انتهى ثم اعلم
ان تفصيل القدرة الممكنة والقدرة الميسرة في باب حسن الماموربه من كتب
الاصول فراجعها قال المص ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب اقول
يمكن ان يمنع ذلك كيف لا وقد قال عليه السلام من اكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن
مصلانا مع ان كليهما ليس بحرام فليتامل قوله اجيب بانه محمول على الترك اعتقادا
اقول فيه تامل قوله واجيب عن الاول بان المكتوبة الخ اقول فيه بحث فانه روى
الدارقطني باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلث كتبت علي وهن لكم تطوع الحديث قوله ولهذا لو اشترى اضحية ثم باعها
فاشترى مثلها لم يكن به بأس اقول فيه بحث قوله ولا شك ان الجمع بين التوقيتات
اقول لا يوافق المشروح اذ لا تعرض فيه للجمع بين التوقيتات فانه يصلح دليلا مستقلا
غير اعتبار فواته بفوات الايام ثم لا يستقيم تشبيهه بالطواف كما لا يخفى قوله وجب
التصدق بالعين اقول لا يلائم الاعتبار بالجمعة والصوم ومراد المص التصدق بالقيمة
للغنى الغير الموجب كما لا يخفى قوله والحديث المذكور دال على ذلك اقول اشار بذلك الى قوله
والاصل فيه ان العيب الفاحش مانع الخ قال المص وان قطع من الذنب او الاذن او العين
اقول اطلاق القطع في العين لعله بطريق التغليب قال المص فاعتبر كثيرا اقول الذي
يعطى له حكم الكل هو الاكثر لا الكثير فلا يتم التقريب قوله من باب ذكر الخاص وارادة
العام فانه الخ اقول فيه انه لا دلالة فيما ذكره على ما ادعاه لانه يعلم حكم سائر العيوب
المانعة بطريق المقايسة قوله لانا نقول الاراقة ليست من المملوك اقول يعني ليست من
المملوك لاحد قال المص بخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلا يثبت
الملك له الا بعد الذبح اقول قال صدر الشريعة في شرح الوقاية اقول بل يصير غاصبا
بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح انتهى واجاب
عنه صاحب الدرر بان حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات
اليد المبطلة وغاية ما يوجد في الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به

ازالة

ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور انتهى وان شئت
فراجع في كتاب الغصب ونحن نقول الاولى في الجواب ان يقال قد سبق ان
مقدمات الذبح في حكم الذبح فلا يعطى له حكم آخر فليتامل واجاب المحشي الفاضل
يعقوب باشا عن اشكال صدر الشريعة ايضا بان يقال ان الغصب وان وجد
بمقدمات الذبح لكن لا يتقرر قبل الذبح لان الاضجاع وشد الرجل قد يكونان
لا للذبح لان الحفظ يجب على المودع فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف الغصب
ابتداء فان الغصب هنا يتعين قبل الذبح كذا قيل ولا يخفى ما فيه فليتامل انتهى
كلام يعقوب باشا

كتاب الكراهية فصل في الاكل والشرب

قوله الا يرى ان في وقت الاضحية الخ اقول الكراهة بالحقيقة في التضحية لا في الوقت
فيه يجوز قوله وفي كتاب الكراهية ايضا كذلك اقول فيه بحث الا ان المراد يتحقق فيه
الكراهية في اشياء كثيرة قوله يرد عليه لبن الخيل الخ اقول فيه بحث قوله وهو ان يقال
بعد قوله فاضف حكمه فيما لم تختلف ما هو المطلوب اقول فيه بحث والاولى ان يقال اذا
اذا وجد جهة الحرمة فيه ايضا قوله من آنية الذهب اقول والفضة كذلك قوله من ان
الهدايا تبعث على ايدي هؤلاء عادة اقول يمكن ان يمنع اشتراك العادة قوله قيل
صورة الادهان المحرم هو ان يأخذ آنية الذهب او الفضة ويصب الدهن على الرأس
واما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليد لا يكره اقول ويحتمل
هذا التفصيل في الاكل والشرب ايضا قوله وارى انه مخالف لما ذكره المص في المكحلة
فان الكحل لا بد ان ينفصل عنها حين الاكتحال ومع ذلك فقد ذكره في المحرمات الخ
اقول لكن المكتحل يأخذ المكحلة بيده ويضع فيها الميل بخلاف الآنية اذ لا يحتاج فيه
الى الاخذ باليد قوله اجيب بان ذلك كان ضمنيا اقول ولا يمكن ان يجاب بان
الكافر قد يكون عدلا لان المراد بالعدل هنا المسلم المرضي كما نص عليه المص هنا
قوله ويجوز ان يقال وجه التشبيه الخ اقول فيه بحث الا ان يقال ليس بقياس كما يشير
اليه قوله وجه التشبيه وفيه انه يبقى المسئلة بلا دليل قال المص ولو علم قبل الحضور
لا يحضره اقول فيه كلام لان الحديث ينطبق قوله لقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب
اقول المراد بها امور الدنيا اعني ما لا يتوصل به الى الفوز الاجل قوله ليس بحرام اقول

يعني مطلقا قوله لان الحاصل من هذا القياس بعض اللهو الخ اقول لكن القياس الاول
يقتضي الكلية كما لا يخفى ثم اقول الاولى ان يجاب بان الكلام في التشبيه فليتأمل قوله
وهو ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم الخ اقول فيه نظر نظيره وجهه بالنظر في كتب الفقه
فصل في اللبس قوله لما فرغ من مقدمات مسائل الكراهية اقول فيه بحث فان
اول الفصول معقود لبيان الاكل والشرب كما ترى وقبول الاخبار وغيره مذكور
لاجل تعلقه به والتعميم بمثل التوضي اذا اخبر بنجاسة الماء لتتميم الفائدة وهو ظاهر
قوله وقدم اللبس الخ اقول بل المقدم هو الاكل والشرب لشدة الاحتياج قوله
واستدل على الحرمة بقوله صلى الله عليه وسلم انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة وهو
عام في الذكر والانثى اقول لم يتعرض لعموم النهي لا ظاهرية العموم فيما ذكره مع انه فسر قول
المص لهما العمومات بالنهي عن لبس الحرير ايضا لاحتمال توهم دعوى الخصوص بالرجال
في النهي مستندا بلفظ لا تلبسوا قوله اما ان يكون قبل الاول فينسخ به الخ اقول فان قيل
ينبغي ان لا ينسخ ايضا في الوجه الاول قلنا للمحرم رجحان فتأمل قوله او بعده فيتعارضا
اقول بل ينسخ الاول الخ فلا تمشية للسؤال وهو حاصل الجواب قوله وتكرار النسخ
غير ممتنع اقول على ان الاباحة الاصلية ليست بحكم شرعي فلا يلزم تكرر النسخ على ما حققت
في مقامه قال المص الا ان القليل عفو مقدار ثلاثة اصابع او اربع اقول الاصبع يذكر ويؤنث
فذكر في ثلاثة وانث في اربعة قوله وقالا يكره يعني للرجل والمرأة جميعا اقول كيف يقولان
في قوله عليه السلام حلال لاناثهم قوله يريد به قوله نهى عن لبس الحرير اقول التوسد والنوم
عليه ليس لبسا فكيف يستدل به الا ان يقال ذلك في معناه وقد مر مثله في الفصل
الاول قال المص ولا بأس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة ويسمى
ذلك الرتم والرتيمة الخ اقول قال العلامة الزيلعي الرتيمة قد تشتبه بالتميمة على بعض
الناس وهي خيط كان يربط في العنق او في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن انفسهم
على زعمهم وهو منهي عنه وذكر في حدود الايمان انه كفر انتهى فصل في الوطي
والنظر واللمس قوله والاولى على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة اقول الاولى
ان يقول الى من لا يحل من الاجنبية الحرة قال المص فاذا خاف الشهوة لم ينظر الخ
اقول تتميم للدليل فان الحديث انما دل على تحريم النظر عند تحقق الشهوة ولم يكن المدعى

ذلك

ذلك بل تحريمه عند عدم الامن منها وشتان ما بينهما فضم ذلك اليه ليتم التقريب
قال المص والصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها اقول وحاصله انه يشترط لجواز
المس ان يكونا كبيرين مأمونين في رواية وفي رواية يكتفي بان يكون احدهما كبيرا
مأمونا لان احدهما اذا كان لا يشتهي لا يكون المس سببا للوقوع في الفتنة كالصغيرة
ووجه الاولى ان الشاب اذا كان لا يشتهي ان يمس العجوز فالعجوز تشتهي ان تمس
الشاب لانها علمت بملاذ الجماع فيؤدي الى الاشتهاء من احد الجانبين وهو
حرام بخلاف ما اذا كان احدهما صغيرا لانه لا يؤدي الى الاشتهاء من احد الجانبين
لان الكبير كما لا يشتهي ان يمس الصغير لا يشتهي الصغير ايضا ان يمسه لعدم العلم
كذا في شرح الزيلعي يجيء ما يخالفه ظاهرا في الكتاب في وجه الفرق فيما ذكر في كتاب
الخنثى من الاصل قال المص واما النظر لتحمل الشهادة اذا اشتهى قيل يباح اقول
لعل المراد اذا خاف الاشتهاء قوله قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
وفسر ذلك الخ اقول يعني فسر قوله تعالى ما ظهر قوله هذا هو القسم الثاني اقول بل الثالث قوله
قيل عطف الشافعي اقول القائل صاحب النهاية قوله الكاري اقول بفتح الكاف قوله
عكس هذا القسم الذي نحن فيه اقول هذا هو القسم الثاني في ترتيبه وهو عكس القسم الثالث
قوله لان الغرض انه لم ينظر اقول متى فرض ذلك قوله هو القسم الثالث اقول بل الرابع
قوله لانه لما ظهرت جنايته الخ اقول فيه بحث ثم الظاهر ان يقال لانه الخ قال المص والخصي
انه يؤخذ فيه اقول اي في المخنث الذي في اعضائه لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي
النساء على سبيل الاستخدام قال المص بحكم كتاب الله اقول اطلاق الحكم لعله على التشبيه
قوله اي لم يطلعوا اقول فقوله لم يظهروا من الظهور بمعنى الاطلاع قوله ليتناول السعيدين
اقول فيلزم الجمع بين معنيي المشترك قوله والخصي وغيرهما الخ اقول عطف على سعيد في قال
سعيد قوله فلو دخل في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن لزم التعارض اقول فيه بحث كيف
ولو صح ما ذكره لزم التعارض بين قوله قل للمؤمنين الآية وبين قوله الا لبعولتهن
الآية تأمل فالجواب بانه مستثنى الجواب فصل في الاستبراء وغيره قوله لانه
احتراز عن وطي مقيد والمقيد بعد المطلق اقول فان قلت اين الاحتراز عن الوطي
المطلق فيما سبق قلت فهم ذلك بطريق الدلالة او الاشارة فانه يتضمن المس

فالنهي عن اللمس نهي عنه فلهذا عنونه بالوطئ فتأمل ثم قوله وطئ مقيد اي مقيد بزمان
قال المص والاصل فيه قوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن
حملهن ولا الحيالى اقو جمع الحائل وهي التي لا حبل لها وقيل انما قال الحيالى لتزاوج
الحبالى والقياس ان يقال الحوائل لانها جمع حائل ونظيره الغدايا والعشايا كذا في شرح
الكاكي والقياس الغدوات قوله نهي مع وجود الملك المطلق اقو تأمل في مدخلية هذا القيد
في افادة النهي الوارد على ابلغ وجه وجوب الانتهاء فانها ليست بظاهرة الا ان يقال
لو لم يوجد ذلك لكان النهي لتاكيد الوجوب المعلوم سابقا قوله وذلك لا يكون الا لوجوب
اقو اي لوجوب الانتهاء قوله لانه هو الموجود في مورد النص اقو في الحصر كلام فان السبي
من جملة ما وجد في مورد النص وهو يصلح للسببية فان الظاهر ان التمليك في صورة
البيع والهبة والخلع والكتابة يستبري صيانة لمائه ثم يباشر السبب فلا حاجة
الى استبراء المتملك تح نعم يلجئ به الارث والوصية فتأمل قوله وهو ان يكون الولد
اقو اي الاستبراء لان يكون الولد له وحذف الجار مع ان وان قياس قال المص لان
العلة في الحقيقة ارادة الوطئ اقو لعل ذلك يستفاد من الحديث قوله وهو التمكن من
الوطئ اقو لعل المراد هو التمكن الشرعي قوله وادير الحكم عليه اقو وجودا وعدما كما يجئ
هذه الصحيفة قوله وانما قيد بذلك وان كان الحكم في غير المحترم كذلك فان الجارية الحاملة
من الزنا لا يحل وطؤها حملا للحال على الصلاح اقو قوله حملا تعليل لقوله وانما قيد وقوله
فان الجارية تعليل لقوله كذلك قوله لتأخرها عنه اقو ولبطونها قوله فان صحيح المزاج اذا
تمكن منه له اقو فيه بحث فان غير صحيح المزاج ممنوع ايضا عن الوطئ ودواعيه ولعل
الاولى ان يقول فان الظاهر ان المتمكن منه بيده والتمكن انما يثبت له والمراد من
التمكن هو التمكن الشرعي قوله وقال ابو يوسف يجتزأ بها اقو الاولى تأخيره عن قوله ولا بالولد
قوله اشارة الى قوله لان السبب استحداث الملك له اقو فان قيل المشتري شراء فاسدا
يملك بالقبض على ما مر فالسبب موجود فيه قلنا المطلق ينصرف الى الكمال فالمراد استحداث
الملك الصحيح قوله ولا يبعد ان يكون للاحق دلالة حكم الدليل له اقو لم لا يجوز مثل ذلك
في القياس فانه يكون بدليل آخر وليس بتغيير ليلزم فقدان شرط القياس فتأمل
قوله وقوله على ما بينا اشارة الى قوله والرغبة له اقو بل اشارة الى قوله ولا اصحاب

ووقوعها في غير الملك على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البائع فان بذلك يظهر
الفرق بين المسبية والمشتراة ولا وجه لجعله اشارة الى ما ذكره كما لا يخفى قوله ويجوز
ان يقال صدر الفصل بالاستبراء له اقو لكنه من مسائل باب الظهار قوله فقال الكرخي
من المعانقة ما كان على وجه الشهوة اقو سواء كان في ازار واحد او كان عليه جبة
او قميص فبين ما ذكره الشيخ ابو منصور وما ذكره المص فرق ظاهر ولعل الاولى
ما ذكره الشيخ فصل في البيع قوله فان قيل قوله وهذا اذا كان ثقة ينافي
قوله على اي وصف اقو ممنوع لان غير العدل لا يلزم ان يدخل تحت قوله على اي
وصف كان على ما بينه ثم ولو سلم فلم يقل المص لا يقبل قول غير الثقة الا ترى
الى قوله وكذا اذا كان غير ثقة وقوله لان عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة لكن
يرد على المص انه اذا كان قبول خبره متوقفا على حصول اكبر الرأي لا يبقى فرق بينها
وبين الديانات فان خبر الفاسق يقبل فيها ايضا باكبر الرأي على ما مر وجوابه
ان خبر الفاسق انما يقبل في الديانات باكبر الرأي اذا حصل بعد التحري بخلاف
ما نحن فيه حيث لا يشترط التحري فتأمل قوله اجيب بان قوله ثقة له اقو فيه بحث
قال المص وان كان الذي اتاه بها عبدا له اقو قوله عبدا خبر كان واتاه بها صلة
للذي والهاء في اتاه مفعول وهو الشخص الذي اقدم على الشراء من العبد الذي
اتى بالجارية او من الجارية التي اتت بالجارية والباء في بها باء التعدية مسائل متفرقة
قال المص لان الكافر لا يخلو عن الجنابة اقو هذا لا يخص المسجد الحرام قال المص
والاية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء اقو اي على منعهم ان يدخلوها مستولين
وعلى اهل الاسلام مستعلين وايضا النهي تكويني لا تكليفي قال المص لانه ان قامر
بها فالميسر حرام بالنص وهو اسم لكل قمار وان لم يقامر فهو عبث ولهو اقو
وكذلك لم يعزر لو قال يا مقامر لان ابا يوسف قال في رواية لا بأس باللعب بالشطرنج
كذا في محيط السرخسي في باب التعزير وفي صحة التعليل كلام لا يخفى قال المص ولا يجوز
للملتقط ان يؤاجره اقو ذكر المص في كتاب اللقيط ان هذه الرواية هي الاصح
وقال اكمل الدين يناقض قوله واجارة الصغار ظاهرا فمنهم من حمله على الرواية التي
ومنهم من غير لفظ الكتاب الى لفظ الانظار كما ومنهم من وفق بينهما بحمل جواز

اجارته على ما اذا تحققت الضرورة بدليل وقوعه في النوع الذي فيه تعداد الضرورة
وعدم جوازها على ما اذا لم يكن فيه ضرورة انتهى وقال العلامة الكاكي او نقول المراد
بقوله واجارة الصغار تسليمهم للصناعة حتى يكون من جنس ما لابد للصغار منه انتهى
وقد مر انه يجوز في كتاب اللقيط قوله والاول على رواية القدوري كما مر اقول
في كتاب اللقيط قوله احترازا عما لو اراد به التسمين فانه لا يباح اقول سبق من المص
في فصل الوطي والنظر واللمس انه يجوز الحقنة للهزال الفاحش على ما روي عن ابي يوسف
لانه امارة المرض فانه يدل على ان المختار تلك الرواية ويجوز ان يقال المراد ههنا
ارادة مجرد التسمين بلا قصد التداوي وفيما سبق ليس كذلك

كتاب احياء الموات

قال المص الموات ما لا ينتفع به من الاراضي اقول تعريف بالاعم لصدقه
على ما له مالك معروف لكن لا ينتفع به لاحد الامور المذكورة ولك ان تقول هذا تفسير
المعنى اللغوي قال المص ومعنى العادي ما قدم خرابه اقول لا ان يكون منسوبا الى عاد
وينسب كل اثر قديم اليهم لتقدمهم قال صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ورسوله
ثم هو بعد مني لكم رواه سعيد بن منصور وابو عبيد كذا في شرح الكاكي وفي كلامه
تناقض ظاهر والظاهر ان مراده من قوله لا ان يكون منسوبا الى عاد انتسابا
الملكية قوله فيدار الحكم عليه اي على القرب اقول اي القرب مرجع لضمير عليه حكما اي تذكر
حكما لا انه ما من قوله قريبا كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله واما على مذهب
ابي حنيفة ففيه نظر لانه حمله على كونه اذنا اقول لم يحمل عليه بل قال يحتمل ان يكون اذنا
لكن الاحتمال كاف في ايراد السؤال قوله لكنه اذا اذن له الامام كان شرعا الا يرى
ان من قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه ملك سلب من قتله اقول فيه بحث فبينهما فرق
لوجود دلالة التمليك في لفظ الامام هنا بخلاف الاذن في الاحياء فانه لا يلزم ان يكون
بلفظ التمليك قوله والجواب عن استدلالهم ان ذلك منسوخ وهو ليس بحجة اقول
وانت خبير بان المص استدل على الترك ثلث سنين بهذا الطريق وجوابه ان ثبوت
الحق ليس بالحديث بل بالاجماع قوله اشارة الى ما ذكر في كتاب الطهارة اقول في باب
الماء الذي يجوز به الوضوء وفيه رد على العلامة الكاكي حيث قال في شرح قوله وقد بينا
اي الوجه في ان الخمسمائة يعتبر من كل جانب ولكن لم يذكر بيان الذراع انتهى فتامل

قال المص والقناة لها حريم بقدر ما يصلحها اقول في غاية البيان تفصيل حسن في هذا
المقام فراجعه قال المص لان الانتفاع بالماء في النهر ممكن بدون الحريم اقول الا انه
يلحقه بعض الحرج في نقل الطين والمشي في وسطه قوله يشير الى ان الخلاف له اقول
لا يخفى عليك ما في الاشارة من الخفاء ولك ان تقول المراد بالاستواء هو الاستواء
صورة بان لا يرتفع الحريم من الارض لا الاستواء في الارضية قوله هو الموعود
بقوله على ما نذكره اقول فيه بحث بل الموعود قوله وله انه اشبه بالارض قال المص
وثمرة الاختلاف له اقول فيه بحث اذ لا يظهر كون ما ذكر ثمرة لما تقدمه بل لا يبعد
ان يدعي العكس

فصل في كري الانهار

قال المص فلا يلزم انفاع غيره اقول
الصواب نفع غيره لان الانفاع في معنى النفع غير مسموع

فصل في دعوى الشرب

قال المص لانه قد يملك بدون الارض ارثا اقول قد يملك بالارث ما لا يملك
بالبيع كالقصاص والخمر قال المص واذا كان نهر لرجل اقول اي ماء ذكر المحل واريد الحال
قال المص لانه مستعمل في اجراء مائه اقول الضمير في قوله عائد الى النهر مرادا به المعنى الحقيقي
على طريقة الاستخدام قوله لا يكون مثل انتفاع من له قطعه له اقول اي لا يكون انتفاعه
مثل انتفاع من له قال المص وكذا اذا كانت القسمة بالكوى اقول بكسر الكاف قال الزيلعي
اي ليس له توسيع فم النهر لانه يحتبس الماء في ذلك الموضع فيدخل في كوته اكثر مما كان يدخل
قبله انتهى وقال الاكمل وغيره معناه ليس له ان يوسع الكوة لكن لا يخفى ان ما ذكره الزيلعي
اوجه واولى قال المص حتى لا يضمن اذا سقى من شرب غيره اقول ذكر المص في باب البيع
الفاسد من بيوع هذا الكتاب ان الشرب يجوز بيعه مفردا في رواية وهو اختيار
مشايخ بلخ لانه حظ من الماء ولهذا يضمن بالاتلاف وله حظ من الثمن على ما ذكر في
كتاب الشرب انتهى قبل قوله حتى لا يضمن اذا سقى من شرب غيره يناقض قوله ولهذا
يضمن بالاتلاف مناقضة ظاهرة انتهى لا يقال المراد باتلاف الشرب اتلافه بالكلية
وسقي الارض من شرب غيره لا يستلزمه لانهم صرحوا بخلافه فليراجع شرح الكنز
هناك وفي الكفاية هذا على رواية الاصل واختيار فخر الاسلام انه يضمن انتهى
كلام صاحب الكفاية ثم اقول فعلى هذا لا مناقضة فيه اصلا لابتناء الكلامين
على الروايتين فاندفع اعتراض صاحب القيل قوله لو اتفقوا على جواز بيع الشرب

بكم يشتري هذا الشرب اقول فلعلهم جوزوا بيعه في صورة موت صاحبه مديونا استحسانا على خلاف القياس **كتاب** الاشربة **قوله** ذكر الاشربة بعد الشرب لانهما شعبتا عرق واحد لفظا ومعنى اقول العرق اللفظي ظاهر وهو الشرب مصدر شرب والعرق المعنوي لعله الارض فان كلا منهما يخرج منه اما بالواسطة او بدونها **قوله** ومن محاسنه بيان حرمتها اذ لا شبهة في حسن تحريم ما يزيل العقل الى قوله فان قيل ما بال حل للامم السالفة مع احتياجهم الى ذلك اقول الضمير في حرمتها راجع الى الاشربة وضمير بالها الى ما في قوله ما يزيل واشار بقوله ذلك الى العقل والمعنى ما بال الشيء الذي يزيل العقل حل للامم السالفة مع احتياج الامم السالفة الى العقل **قوله** فان قيل هلا حرمت ابتداء اقول يعني هلا حرمت لنا ابتداء **قوله** اجيب اما لان الشهادة ما لم يكن اذ ذاك اقول الشهادة وان تاخرت وجود الكنها عامة لاول هذه الامة وآخرها **قال** المص سميت بها وهي جمع شراب لما فيه من بيان حكمها اقول اي بيان حكم انواعها كما في البيوع او لاضافة الكتاب الى الاعيان والفقه يبحث عن افعال المكلفين فوجهه ان الحكم وهو الحرمة هنا وصف للاعيان لا للافعال فلذلك عنون بالاعيان ويعلم منه حال الافعال والتفصيل في كتب الاصول خصوصا التلويح في اوائل القسم الثاني **قال** المص وهو النيء من ماء العنب اقول ذكر الضمير الراجع الى الخمر باعتبار الخبر او لان الخمر قد يذكر صرح به في القاموس **قال** المص ولان حرمة الخمر قطعية وهي في غيره ظنية اقول هذا التعليل ينبغي ان يكون لابي حنيفة والا فعندهما اذا اشتد ولم يقذف بالزبد هو خمر مع انها فيه ظنية لثبوت الاختلاف المورث للشبهة فينتقض تعليلهما لو علله به فليتامل **قوله** وادنى درجات الاختلاف ايراث الشبهة فيكون الحرمة قطعية اقول لا يقول الخصم بقطعية حرمة غير النيء الا يرى انهم لا يكفرون مستحله فلا يتوجه عليهم الالزام وهذا كالزنا فان حرمته قطعية وحرمة بيع الجفن بالجفن متفاضلا مثلا ليست بقطعية **قوله** وما يدل عليها ظني اقول الواو للحال **قوله** وانما سمي يعني غير النيء خمرا لتخمره الخ اقول فيه بحث فانه لا يرتبط الجواب بالجواب عنه لان تقرير كلامهم فيه كلما كانت الخمر مشتقة من المخامرة فكل ما يوجد فيه معنى المخامرة فهو خمر لكن المقدم حق والتالي مثله فليتامل **قال** المص وانما سمي خمرا

لتخمره

لتخمره اقول ولك ان تقول هذا منع لا يضر **قال** المص فان النجم مشتق من الظهور اقول اي من النجم الذي بمعنى الظهور ففي كلامه مسامحة **قال** المص والحديث الاول طعن فيه يحيى بن معين اقول مع انه يمكن ان يجاب عنه بما اجيب به الحديث الثاني **قوله** وعندهما اذا اشتد اقول يعني يثبت الاسم اذا اشتد والمراد الاسم الشرعي **قال** المص لان الاسم يثبت به اقول اي بالاشتداد لكن ابا حنيفة يمنع هذه المقدمة ان كان المراد الاسم الشرعي وكيف لا وفيه المصادرة وان كان اللغوي يمنع الاستلزام اي استلزام ثبوت اللغوي ثبوت الشرعي **قال** المص ولابي حنيفة رحمه الله ان الغليان بداية الشدة وكماله بقذف الزبد الخ اقول فعلى هذا يكون تعريف الخمر بالنيء من ماء العنب اذا صار مسكرا تعريفا بالاعم عند ابي حنيفة او يقال المطلق ينصرف الى الكامل وكمال الاسكار بقذف الزبد فالمراد بالمسكر عنده هو الكامل في الاسكار ويفهم ذلك من تقرير دليله **قال** المص الثالث ان عينها حرام غير معلول بالسكر اقول فرق ما بين السكر والاسكار فلا يخالف هذا القول لما مر من قوله وكذا المعنى المحرم **قوله** وقد ذكرنا دلالته على ذلك في الاشراق شرح مشارق الانوار اقول في شرح حديث ان الله حرم الخمر الخ **قال** المص والشافعي يعديه اليها اقول انث الضمير الراجع الى سائر لاكتسابه التانيث من المضاف اليه **قال** والتعليل في الاحكام لا في الاسماء اقول فان قيل الشافعي ايضا يعدي الحكم كما اعترف به المص آنفا فما وجه هذا الكلام قلنا انما يعدي الحكم بواسطة تعدية الاسم فليتامل **قوله** لكانت الاشربة المحرمة خمسة اقول كيف يكون خمسة وكل منهما من اقسام المسمى بالطلا **قوله** لانه اعم من ان يكون منصفا او غيره اقول فحينئذ فعلى لزوم كونها خمسة **قوله** لانه لو كان منصوبا لقال ايضا اقول فيه بحث فان المسمى بالباذق غير المسمى بالمنصف فكيف يكون المقام مقام قوله ايضا **قوله** انما التمر بالرطب الخ اقول رد على الاتقاني وفيه نظر **قوله** لا السكر وهو ضلال الخ اقول في المغرب السكر بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد وفي الطلبة السكر بفتح السين والكاف هو النيء من ماء التمر ويقول في ديوان الادب هو خمر التمر انتهى فالتمر بمعنى الرطب فيه ايضا **قال** المص ويجوز بيعها ويضمن متلفها الخ اقول المراد بالجواز ما يترتب عليه الثمرات المطلوبة لا ما يقابل الحرمة **قال** المص ما شهدت له دلالة قطعية اقول فيه بحث لان

الحرمة تثبت بالشبهة قال المص غير ان عنده تجب قيمتها لا مثلها اقو لا يقال ينبغي
ان تجب المثل بدليل جواز البيع لانا نقول البيع يجوز مع الكراهة فلو اوجبنا المثل
لكان مأمورا باتيان فعل مكروه وهو تسليم الحرام وهذا لا يجوز ومع ذلك لو
ادّى المثل يخرج عن العهدة ايضا قال العلامة الكاكي ان المسلم ممنوع عن التصرف
في الحرام فلا يكون مأمورا باعطاء المثل حتى لو اعطى يخرج عن العهدة الا انه مكروه
انتهى فيه بحث الا ان يأول يجب بمعنى ينبغي قوله ان المسلم ممنوع عن التصرف
في الحرام اقو فينبغي ان لا يجوز بيعها لكن المراد بالجواز في قوله ويجوز بيعها ليس ما يقابل
الحرمة بل بمعنى ترتب الثمرات المطلوبة كما في البيع المكروه قوله لبيان ان العموم
المذكور اه اقو تعليل لقوله واورد رواية الجامع الصغير قوله وقيل اشارة الى
قوله بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك اقو وعندي الثالث اقرب
والاول ابعد اما لفظا فلمكان قوله من قبل واما معنى فان علة وجوب الحد على السكران
ليس دعاء القليل الى الكثير قوله والاولى ان يقال الحرام هو المسكر واطلاقه على ما تقدم
مجاز اقو اطلاقه على ما تقدم على القدح الاخير مجاز بلا شبهة واما اطلاقه على المجموع
من القدح الاخير وما تقدم فليس بمجاز والكلام فيه قوله وعلى القدح الاخير حقيقة
وهو المراد فلا يكون المجاز مرادا اقو ويقرب بما ذكره الشارح ما قاله الامام التمرتاشي
في شرح الجامع الصغير لا يقال القدح الاخير مسكر بما تقدمه لان المسكر ما يتصل به
السكر وهو كالمتخم من الطعام فان المحرم هو المتخم انتهى قال التفتازاني في التلويح
ذهب المحققون الى ان الجزء الاول يصير بمنزلة العدم في حق ثبوت الحكم ويصير
الحكم مضافا الى الجزء الاخير كالمن الاخير في اثقال السفينة والقدح الاخير في
السكر انتهى قال المص والحديث الاول غير ثابت على ما بيناه اقو وكان على المص
ان يتعرض للحديثين الاخيرين ولم يفعل كانه اكتفى بمعارضة ما رواه لهما قوله
قوله فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب اي على القطع والبتات اقو فيه بحث لان
الحرمة تثبت بالشبهة قال ولو طبخ العنب كما هو اقو اي كائنا كالذي هو عنب
فالخبر محذوف وينبغي ان يكون الكاف زائدة قال المص فصار كما بعد العصر اقو
اي صار حكم العصير بعد طبخ العنب كحكم العصير بعد العصر قبل طبخ العنب

والاوجه ان يقال فصار الطبخ قبل العصر كالطبخ بعده في انه لا يحل ما لم يذهب
ثلثاه قال المص لان التمر ان كان يكتفى فيه بادنى طبخة اه اقو هذا التعليل لا يفي بتمام
ما ادعاه لظهور انه لا يدل على المدعى الثاني ولعل الصحيح او بين العنب والزبيب
مكان بين التمر والزبيب فسهى اول الناسخين وتبع الاخرون ولين فصل
في طبخ العصير قوله وما ذهب بجعل كان لم يكن لانه ما بقي العصير لا غير اقو
قوله لانه اي لان الشان ولفظة ما في قوله ما بقي موصول كتاب الصيد
مرّ في فصل جناية الصيد من كتاب الحج تعريفان للصيد قوله من حيث ان كل واحد
من الاشربة اقو ومن حيث ان الصيد من الاطعمة ومناسبتها للاشربة غير خفية
ثم لما كان منها حلال وحرام كذلك من الصيود ما هو حلال وحرام قوله الا انه قدم الاشربة
اقو لا يقال كونهما مع الشرب شعبتا عرق واحد يكفي في وجه تقديمها على الصيد لانه
لم يدع احد عدم الكفاية وانما المقصود ابداء وجه آخر ولا مشاحة فيه قوله
وان يموت بهذا اقو قوله وان يموت بهذا استدرك بعد قوله وان يقتله
جرحا قوله قبل ان يصل الى ذبحه اقو والا لا يكون صيدا محضا والكلام في حله قوله
وفيه تسامح لان شرط الاصطياد للاكل بالكلب اقو فيه تسامح بل شرط حل الصيد
قوله لا غير اقو يعني لا غير من سباع الطيور قوله على انه لو انتفى بعضه لم تحرم له اقو
اراد صاحب الخلاصة بيان شرائط حل صيد قتله الكلب ولم يكن فيه آلة غيره
فتأمل قوله وكذا اذا لم يمت بهذا اقو ناظر الى قوله وان يموت بهذا قبل ان يصل
الى ذبحه قال المص لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اقو ما دام للتوقيت
نحو اجلس ما دام زيد قائما ابوه وقت جلوس المخاطب بمدة ثبوت قيام ابي زيد وما التي في
اول ما دام مصدرية والمضاف الذي هو الزمان محذوف اي مدة دوام قيام
زيد كذا في شرح الرضي قوله وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة
اقو في التلويح مفهوم الغاية حجة بالاتفاق مع انه يجوز ان يكون المقصود بيان
حرمته للمحرم المعلومة من قوله لغير المحرم وثبت جوازه لغير المحرم بالاباحة الاصلية
وبقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا انتهى وفيه بحث اذ الكلام في حل الفعل ثم لو ثبت

الجواز بالاباحة الاصلية لم يحتج الى الدليل وذلك لان الاصل في الحل بالذبح هو
الذبح الاختياري والاضطراري على خلاف الاصل **فصل** في الجوارح **قوله**
فان رواية القدوري يدل عليه **اقول** تعليل لقوله وانما اورد رواية الجامع الصغير
قوله لانه معطوف على قوله احل لكم الطيبات **اقول** فيه تسامح لانه معطوف على الطيبات
قوله وصيد ما علمتم **اقول** والقرينة على تقدير الصيد قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
قوله وفيه نظر لان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم **اقول** ليس ذلك من القران في النظم
لان قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مفرد معطوف على الطيبات بتقدير المضاف
فيشتركان في حكم الاحلال ضرورة **قوله** ولكن لما كان التأديب غالبا في الكلاب
اشتق من لفظه **اقول** فان قيل ما الحاجة الى هذا العذر بعد ما ذكره المص من ان اسم الكلب
في اللغة يقع على كل سبع حتى الاسد قلنا ليتناول جوارح الطيور فالمراد بالكلب في قوله
في الكلاب ما يعم كل سبع عقور وذي ناب فليتأمل **قوله** دل عليه ما روينا من حديث
عدي **اقول** لكن لا دلالة فيه على عموم جوارح الطيور بخلاف الآية **قوله** قيل فيه نظر **اقول**
القائل صاحب النهاية وصاحب الكفاية وصاحب معراج الدراية **قوله** وليس
بوارد لانه انما ذكره فرقا بين الكلب والبازي **اقول** لا يخفى عليك ما في ما ذكره من البعد
والركاكة فان كلا الدليلين لاثبات الفرق بين الكلب والبازي واذا عمم
الكلب في الاول لسائر ذوات الناب ففي الثاني يكون كذلك ولعل الاولى ان يجاب
بانه لما كانت ذوات الناب كلها جنسا واحدا وكان اكثر ما يستعمل منها في الصيد
الكلب مع ان في طبع غيره الالف ايضا على ما تراه في الذئب والاسد وغيرهما اذا ربي
من صغره في البيت بخلاف جوارح الطير جعل الكل في حكم واحد في التعليم يعني اجرى
حكم التعليم على جنس الكلب تيسيرا كما في نظائره فليتأمل **قال** المص ولان بدن البازي
لا يحتمل الضرب **اقول** يعني لا يمكن تعليمه بترك الاكل الا بالضرب حالة الاكل وجثته
لا تحتمل الضرب فاما جثة الكلب فتحتمله **قال** المص فيضرب ليتركه **اقول** فان قيل
ترك الاكل لصيرورة الكلب معلما انما هو لان آية التعليم ترك ما هو مألوفه عادة
فلا بد من ملاحظة الدليل الثاني في اتمام الاول فيفوت استقلاله قلنا بل يثبت
ذلك بقوله تعالى فكلوا مما امسكن اي لم يأكلن اذ يعلم منه ان ترك الاكل شرط في

اكل

اكل الصيد فلا تمس الحاجة الى تلك الملاحظة وفيه بحث اذ لا دلالة فيه على كون الامساك
شرطا للتعليم كما لا يخفى على المتأمل والاعم في الطير **قال** المص كما في مدة الخيار **اقول**
لا ينتهض هذا على مذهبهما **قوله** وفيه نظر **اقول** سبق الى هذا النظر الاتقاني **قوله** والجرح
التي **اقول** الظاهر ان يقال والجرح الذي **قوله** والجمع بين الحقيقة والمجاز عندنا لا يجوز
اقول ويمكن ان يجاب عن هذا النظر بحمل قوله يحمل على الجارح الكاسب على المجاز
اما على طريقة ذكر السبب وارادة المسبب فيكون المراد اشتراط الجرح والكسب
او على طريقة الاستعارة التبعية فيه بان يشبه الحمل على الجرح المستلزم للكسب بالحمل
على كلا المعنيين فيستعار الثاني للاول ثم يشتق منه الفعل ولا يخفى عليك اولوية
الحمل على الجرح من الحمل على الكسب لانطواء الاول على الثاني بدون العكس ويحتمل
ان يجوز المص الجمع بين معنيي المشترك في مثل هذه الصورة كما يجوز في النفي على
ما سيجيء في الوصايا وعلل هناك بعدم المنافاة ايضا **قال** المص وهو مؤيد بما
اقول جعله مؤيدا لا حجة اخرى لعدم وفائه بتمام المدعى **قوله** اجيب بانه خبر واحد
لا يعارض قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فان الامساك له **اقول** فيه بحث فانه
لا دلالة في الآية على النهي عن الاكل على تقدير انتفاء الامساك ومفهوم المخالفة
غير معتبر فاين المعارضة والمنطوق اقوى عند المعتبرين للمفهوم فلا يتحقق المعارضة
ايضا **قوله** اراد ما ذكره انه يحل عنده ما اصطاده ثالثا اه **اقول** فيه بحث بل الظاهر
ان المراد ثبوت التعلم عنده عند غلبة ظن الصائد انه معلم وفي رواية اخرى
موافقا لمذهبهما ثبوته بترك الاكل ثلث مرات **قال** المص لان الحرفة تنسى **اقول** فيه بحث
قوله او خفية **اقول** المراد بالحيوة الخفية هنا ما هو فوق حيوة المذبوح لا ما هو
مثلها او دونها والا لا يجب التذكية كما يجيء **قال** المص ووجهه ان الفعل يقع بما هو فوق
او مثله **اقول** لك ان تقول لا تمس الحاجة الى الرفع بل يكفي المشاركة في اثبات الحرمة
او شبهها **قوله** ونوقض بالمحرم اذا زجر كلب حلال فانه يجب عليه الجزاء **اقول**
ولو لم يعتبر الزجر لم يجب الجزاء **فصل** في الرمي **قال** المص لان الارسال فيه
ليس للاباحة **اقول** الاظهر لان الرمي لان الفصل فصله **قوله** والظبي الموثق الى المتردي
بمنزلته اي بمنزلة الادمي **اقول** ولعل الاولى اي بمنزلة الاهلي **قوله** نظرا الى فعله الذي

توجه الى المسموع حسه وهو ليس بصيد اقول فكان ظنه هنا ايضا مخالفا لحقيقة
فعله فلا يعتبر الظن فلا يكون فعله صيدا اقول كما لو جرح انسانا فلم يزل صاحب فراش
حتى مات يجعل قاتلا اقول لم يظهر فيما ذكره للموت سبب آخر غير الجرح بخلاف المسئلة
المذكورة قوله وهو كما يدل على حرمة ذلك الخ اقول في دلالته على التحريم كلام ثم قوله على حرمة
ذلك اي حرمة ما فيه جراحة اخرى قال المص لان الموهوم كالمتحقق لما روينا اقول
فلا يكون هذا دليلا مستقلا قال المص والذي رويناه حجة على مالك في قوله ان ما توارى
عنه اذا لم يبت يحل فاذا بات ليلة لا يحل اقول وجعل قاضي خان في فتاواه من شرط
حل الصيد ان لا يتوارى عن بصره فقال لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد
بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء
ما رأيته والانماء ما توارى عنك وهذا نص على ان الصيد يحرم بالتواري وان لم يقعد
عن طلبه واليه اشار صاحب الهداية ايضا بقوله والذي رويناه حجة على مالك في
قوله ان ما توارى عنه اذا لم يبت ليلة يحل فاذا بات لا يحل وهذا يشير الى انه
اذا توارى عنه لا يحل عندنا وان لم يقعد عن طلبه فيكون مناقضا لقوله في اول
واذا وقع الصيد بالسهم فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل
وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل فبنى الامر على الطلب وعدمه لا على التوا
وعدمه وعلى هذا اكثر كتب فقه اصحابنا ولو حمل ما ذكره على ما اذا قعد عن طلبه كان
يستقيم ولم يتناقض ولكنه خلاف الظاهر كذا في شرح الزيلعي واما نص عبارة قاضي
والسابع ان لا يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل
بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره الخ انتهى ونحن نقول ليس فيه جعل عدم التوا
شرطا بخصوصه كما ترى وما يدل عليه تعليله الذي ذكره من كونه شرطا بخصوصه
فامره سهل اذ المراد اذا غاب عن بصره وهو قاعد عن طلبه بقرينة وضع المسئلة
واما اذا لم يقعد فغيبته ضرورة فليتأمل وراجع النهاية فانه ذكر حديث ابن عباس
قوله ووجه كون ما روينا حجة عليه انه كره اكل الصيد الخ اقول فيه بحث قوله
فقوله عليه السلام لعل هوام الارض قتلته حجة له على ما مر اقول فيه بحث لانه حجة عليه
حيث احتج ان رأى فيه اثر سبع فان احتمال قتل الهوام مع انه لا جراحة فيه

اذا كان محرما فيما اذا وجدت الجراحة اولى ان يكون محرما والظاهر ان يقول
كراهته لصيد من حال بينه وبين صيده ظلمة الليل حجة له قال المص لقوله عليه السلام
ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شرط الانهار الخ اقول قال الاتقاني وهذا
ضعيف عندي لانه كما شرط الانهار شرط فري الاوداج ايضا وفي ذكوة الاضطرار
كما لم يشترط فري الاوداج فكذا لا يشترط الانهار انتهى وفيه بحث اذ لا ملازمة
بينهما وعدم اشتراط الاول في ذكوة الاضطرار بدليل ولا دليل في الثاني قوله
وتقريره سلمناه الخ اقول هذا التسليم لا يلائم ان يكون بالمنع ليرد انه لا وجه له قوله
فان اصاب فاما ان يثخنه قبل اصابة الثاني او لا والثاني اقول يعني اذا رميا
متعاقبا قال المص اما اذا كان الاول بحال لا يسلم منه الصيد بان لا يبقى فيه من الحيوة
الا بقدر ما يبقى في المذبوح اقول الاظهر ان يقول فان لم يبق فيه من الحيوة الا بقدر
ما يبقى في المذبوح يحل الخ وان بقي اكثر مما يبقى في المذبوح الخ فان ما ذكره بقوله بان
لا يبقى الخ تفصيل قوله اما اذا كان الاول بحال لا يسلم منه الصيد كما لا يخفى قوله اعتبارا
بحالة الرمي اقول اعتبار حالة الرمي هنا ليس لانه لو اعتبر حالة الاتصال لم يحل
فانه في تلك الحالة ايضا صيد مباح بل لكون المنظور عند الثلثة ذلك لدليل
ساقهم اليه كما يذكره قوله وهو يعتبر حالة الاتصال اقول يعني الاتصال بالمحل قوله
والمحل صيد اقول الواو حالية قوله وللملك حالة الاتصال اقول عطف على قوله للحل
في قوله ونحن نعتبر للحل قوله وسهم الاول اخرجه اقول الواو حالية قوله وان لم يثخنه
اقول معطوف على قوله فاثخنه اي ضعفه الخ قوله فحكمه حكم ما لو رمياه معا هو ظاهر
وحل اكله اقول لا بد هنا من تفصيل فان ما ذكره اذا اصاب السهمان معا واما اذا
اصاب الثاني بعد اصابة الاول فاما ان يثخنه الاول او لم يثخنه الخ قال المص وان
علم ان الموت حصل من الجراحتين او لا يدري اقول هذا يوهم ان بين المسئلتين
فرقا يعني بين ما اذا حصل القتل بالثاني وحده او بهما وليس كذلك بل لا فرق بينهما
لانه في الموضعين يضمن الثاني جميع قيمته غير ما نقصته جراحة الاول الا انه يضمن
في المسئلة الاولى جميع الحاصل وفي الثانية بين طريق الضمان نقل ذلك عن قاضي خان
اي عدم الفرق بين المسئلتين الى آخر ما ذكره الامام الزيلعي من البيان فراجعه

قال المص قال قائلهم • صيد الملوك ارانب وثعالب • فاذا ركبت فصيدي
الابطال اقول البيت لعنترة العبسي وهو جاهلي وهم كانوا ياكلون الثعالب
وما هو شر منها وفي تحريم اكل الثعلب خلاف بين علماء المسلمين رحمة الله عليهم اجمعين
فقد ذهب الشافعي وغيره الى القول بحله وان كان استدلاله بصيد الابطال
فان قتل الابطال لا يسمى صيدا الا بقرينة فهو مجاز وذلك بمنزلة تسمية الشجاع اسدا
فلا يصح الاستدلال به على ان الصيد لا يختص بماكول اللحم

كتاب الرهن

قال المص هو في الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون
اقول هذا تعريف الرهن التام واللازم والا فنفس انعقاد الرهن لا يلازم الحبس بل ذلك
بالقبض والكاف في قوله كالديون متحتم ان كان الرهن بالاعيان المضمونة بانفسها
رهنا بالدين والا فلا اقحام وسيجيء التفصيل في الورق الآتي قوله لانه عقد
والعقد ينعقد بالايجاب والقبول اقول منقوض بعقد التبرعات الا ان تخص
العقد في الصغرى بما سوى التبرع وسيجيء تحقيقه من الشارح قال المص لانه عقد تبرع
فيتم بالتبرع كالهبة اقول في اول كتاب الهبة انها تصح بالايجاب والقبول وعلله
المص بانه عقد والعقد ينعقد بالايجاب والقبول فليتامل قوله ما اثبت للمرتهن
من اليد شيئا عليه اقول ضمير عليه راجع الى المرتهن قوله وفيه نظر لانه استوجب عليه
صيرورته اقول ضمير لانه راجع الى الراهن وضمير عليه وصيرورته راجعان الى المرتهن
قوله وهو مخالف لرواية عامة الكتب قال محمد لا يجوز الرهن الا مقبوضا اقول
سبق في كتاب الهبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز الهبة الا مقبوضة
والقبض ليس بشرط الجواز في الهبة فليكن هنا كذلك فليتامل قوله كما في قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اقول فان التقدير فصوم عدة
قوله الاول ما قيل اقول القائل هو الاتقاني والكاكي قوله ولا حاجة الى الدليل اقول
كيف لا يحتاج الى الدليل مع هي مسئلة فرعية لا يسلم الا عن دليلها من الكتاب
او السنة او الاجماع او القياس قوله والجواب عن الاول انه مما يقضي منه العجب
لانه جمع رهن والرهن مصدر فجمعه كذلك اه اقول فيه بحث فان الذي جمع على
رهان هو الرهن بمعنى المرهون يدل عليه توصيفه بمقبوضة ومجاري الاستعمال

ايضا

ايضا ولعل الاولى ان يقال التقدير فرهن رهان كما في قوله تعالى فعدة من ايام اخر وكأنه
مراد المص رحمه الله ويؤيد ما ذكرناه ما قاله القاضي في تفسيره رهان ورهن كلاهما جمع رهن
بمعنى مرهون انتهى وما قاله الامام عمر النسفي في تفسيره رهان جمع رهن وهو العين
المقبوض بالدين توثيقا له وما قاله الشيخ برهان الدين النسفي ايضا في تفسيره ثم
الرهن مصدر والمصادر قد تجعل اسماء ويزول عنها عمل الفعل فاذا قال رهنت
عند زيد رهنا لم يكن انتصابه انتصاب المصدر بل انتصاب المفعول به كما تقول
رهنت زيدا ثوبا ولما جعل اسما جمع كما يجمع الاسماء رهن ورهان انتهى وهكذا في
التفسير الكبير قال المص لانه قبض بحكم عقد مشروع فاشبه قبض المبيع اقول منقوض
بصورة الصرف فانه لا بد فيها من القبض بالبراجم ولا يكفي التخلية مع جريان الدليل
الا ان يثبت رواية كفاية التخلية فيه وكونه مختار المص قوله لانه لم يكن مضمونا على
الراهن قبل العقد اقول الاولى ان يقال قبل القبض قوله وما يثبت به الاقوى يثبت
به الادنى اقول لم لا يجوز ان يحتاج الادنى لضعفه الى ما يقويه ويؤكده قوله فلا يكاد يبين
اقول فيه بحث قوله محوزا احتراز عن رهن التمر على رؤس النخل دونها وقوله مفرغا
احتراز عن عكسه وقوله متميزا عن الشيوع في الرهن اه اقول قال صدر الشريعة في شرح
الوقاية فقبض محوزا اي مقسوما غير شايع مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز
رهن الارض بدون النخل والشجرة بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون
المتاع مميزا اي ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز
وينفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس بمرهون سواء
كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمميز يتعلق بالحاصل في المحل فيجب انفصاله
عن المحل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر
كرهن المتاع الذي في بيت الراهن انتهى فتامل التغاير بين التفسيرين قال
المص وقوله عليه السلام اذا عمي الرهن فهو بما فيه اقول الباء للمقابلة والمعاوضة
قوله بل كان الدوام يثبت باثبات ما يوجبه اقول لا يخفى ان الرهن يدوم بادامة
الراهن واذا فك يزول الدوام ومعنى لا فكاك له ابقاؤه على الرهنية والاحتباس
فلا يثبت دلالة لفظ الرهن وانبأ ومما ذكره عن الجنس الدائم من البيت فليتامل

قوله لان قيمة الرهن قد يكون له اقول ليس هذا محل كلمة التقليل والاظهر ان يقول يكون
اكثر من الدين في الاكثر الا ان يحمل على التحقيق بجعل النادر معدوما في الحكم قوله لانه يتعقب
هذا الاستيفاء اي الذي بالحبس بالرد على الراهن اقول قوله بالرد متعلق بقوله ينتقض
قوله فان الهلاك لم يتعين لتقرير الاستيفاء اقول الهالك فيما نحن فيه هو ما يستوفى
منه وفي التنوير ليس فكك فكيف يتنوع به ولك ان تقول مآل جوابه ايضا قوله وان استيفاء
الدين لا يكون الا من جنسه اقول يعني واستيفاء عين الدين قوله لما تقدم في الهبة اقول
وفي اواخر الصلح ايضا قوله وان كان الثاني فهو ممنوع اقول فيه بحث فان الكفالة
بالاعيان صحيحة دون الرهن فتوجه السؤال الا ان يخص الكفالة المقيس عليها ايضا
بما انعقد سبب وجوبه قوله ووقع في بعض نسخ القدوري باقل من قيمته ومن
الدين وليس بصحيح لان معنى المعرف واحد منهما ومعنى المنكر ثالث اقول اذ يكون
من حينئذ تفضيلية لوجوب استعمال الافعل باحد الاشياء الثلثة ويكون في
المعرف للبيان لعدم جواز الجمع بين من وحرف التعريف وموضعه كتب النحو وفيه بحث
اذ قد يحذف من من اللفظ وههنا ايضا كذلك والقرينة على الحذف شهرة الحديث
قوله يعني ان التراد يكون من الجانبين اقول فيرجع كل منهما على صاحبه بالفضل عند الهلاك
قوله او لعدم انعكاسها عنه اقول معطوف على قوله لانا لو لم نجعل الزيادة قال المص فصار
كان الراهن رهنه وهو دين اقول فيه بحث فان المقيس عليه وهو رهن الدين غير صحيح
فكيف يثبت الحكم في الفرع قياسا عليه فتأمل قال المص لاستيفاء الدين اقول
يعني المنجم لئلا يلزم التكرار قوله وقوله وهذا بخلاف ما اذا قتل اشارة الى قوله وكذا اذا
اقول ولعل الاولى ان يجعل اشارة الى بيع العدل او المرتهن الرهن بامر الراهن قال
العلامة الكاكي اشارة الى قوله يكلف لاستيفاء نجم قد حل بخلاف مسئلة القتل حيث
لا يكلف المرتهن باحضار الرهن عند كل نجم يؤديه انتهى هكذا رأيت في شرح الكاكي
وفيه بحث ظاهر حيث لا يطابق المشروح قوله اجاب بقوله وما صارت قيمته
بفعله حتى ينتقل اليها الرهنية اقول لا يقال الاصوب ان يقال حتى يجعل ههنا مكانه
فانه لم يكن رهنية الثمن في المسئلة المتقدمة بطريق الانتقال كما حققه لان بين الثمن
والقيمة فرقا ولا يلزم من عدم الانتقال في الاول عدم الانتقال في الثاني قوله وجعل

من اللفظ للبيان لا نجعله صحيح في شرح الوقاية ولكان حرف التعريف ههنا كذا

الثمن

الثمن رهنا اقول الظاهر ان يقال مع جعل قوله وفي النهاية جعل قوله وهذا بخلاف
اشارة الى قوله يكلف لاستيفاء نجم الى قوله وهو كما ترى متعسف اقول لا يكلف
المرتهن بالاحضار في مسئلة القتل للعلم بعدم قدرته له قبل مضي ثلث سنين
ولا يجبر الراهن ايضا على الايفاء وفيما نحن فيه يكلف المرتهن فيجبر الراهن اذا احضر
ولعل مراد الامام السغناقي هذا قوله وطولب بالفرق اقول نقض اجمالي قوله فانه لا ضمان
عليه استحسانا اقول يجيء المسئلة في آخر كتاب الرهن قوله واذا ابرأه عن الدين سقط
الضمان وان كان القبض باقيا اقول فيه بحث فانه ذكر قبيل هذا الكلام انه اذا هلك
الرهن في يد المرتهن بعد الابراء يكون الابراء لغوا لكون الدين مستوفى مستندا الى القبض
وليس معنى الضمان الا ذلك لكن التعويل على ما ذكره ههنا ويدل عليه كلام المص في آخر
الكتاب قوله وكان الكلام متناقضا اقول ولك ان تقول الدين باق بعد القضاء
لكنه لا يطالب به لعدم الفائدة والى ذلك اشار صاحب النهاية وسيجيء ما ذكرنا
في آخر كتاب الرهن من الهداية ولهذا لم يعد شهادة من شهد بالف وقضاء
خمسمائة منها متناقضا على ما مر في فصل الاختلاف في الشهادة فراجعه قوله اجيب
بان بقاء احتمال الحبس باحتمال استحقاق المؤدي يوجب بقاء الضمان اقول
اعترف بعدم انعكاس العلة وذلك هو غرض القائل مع جوابه تعميم الدين بحيث
ايضا كما سيجيء في آخر كتاب الرهن من المص قوله معناه انتفاء جواز الانتفاع
بالرهن والانتفاع به اقول سبق من الشارح حين تخطئة المص في هذا اللفظ في فصل
كري الانهار ان قيل انما انكر وافيه استعمال الانتفاع في معنى النفع لا مطلقا قلنا
لا مانع من ان يراد منه فيه المعنى الذي اريد منه ههنا قال المص لانه علف الحيوان
اقول اي كعلف الحيوان من قبيل زيد اسد قوله الا يرى انه لو باعه جاز اقول يعني
لو باع الجميع في غير الرهن جاز البيع قبل اداء العشر **باب** ما يجوز ارتهانه
قوله بناء على ان القبض شرط تمام العقد اقول يعني ان الحكم بكون الباطل منحصرا فيما
ذكره بناء على ان القبض الخ فانه اذا كان شرط الجواز لم يصح الحصر قوله لا شرط جوازه
اقول مخالف لما قدمت يداه قوله وتقرير الوجه الاول من كلامه حكم الرهن ثبوت
يد الاستيفاء الخ اقول مقتضى ظاهر هذا التقرير بطلان رهن المشاع فتأمل فانه يجوز

ان يقال المراد حكم الرهن الصحيح ثبوت يد الاستيفاء قال المص لان النجرة اسم للنابت
اقو يعني اسم للنابت المخالط للارض اذ المشاجرة هي المخالطة قوله ان قبضه قبل الوجوب
اقو وذلك اي الوجوب بعد الحكم برد الثمن وفسخ البيع قوله وذكر في فائدة ضمان
الدرك اقو هذه الفائدة ذكرها العلامة الكاكي محالا على فصول الاستروشني قوله
لان احتمال اقامة البائع البينة على النتاج او التلقي من جهة المستحق قائم اما اذا
قضى القاضي ثبت العجز وانفسخ العقد اقو والاقرب احتمال اجازة المستحق البيع
قوله وهذا اذا ساوى قيمته ما استقرضه اقو فيه بحث فانه اذا كان المسمى اقل من
قيمته يهلك بالمسمى ايضا قوله وانما اطلق جريا على ان الظاهر الغالب اقو ممنوع قوله
وضمان المقبوض على سوم الشراء ضمان مبتداء يجب بالعقد اقو الاصوب وضمان
المبيع ضمان مبتداء كما وقع في غيره من الشروح ثم في قوله يجب بالعقد بحث قوله عند
تعذر ايجاب المسمى اقو لانتفاء البيع وان وجد القبض بجهته قوله حتى لم يبح لرب
السلم مطالبة المسلم اليه اقو فيه بحث فانه لم يبح ذلك بالتفاسخ قبل ان يهلك الرهن
قوله ولا يلزم على المسلم اليه رد الطعام اقو قوله على المسلم اليه متعلق بقوله رد الطعام
ثم اقول الصواب ان يقال ولا يلزم على رب السلم رد الطعام اذ الكلام فيه كما لا يخفى
قوله وقوله لما بينا يريد به قوله لان الثمن بدله اقو بل يريد به قوله لانه رهن به وان
كان محبوسا بغيره قال المص لان الاستيفاء من الارش ممكن اقو تامل في تقديم ذلك
بتقدير المضاف اي من رهن الارش مع لو قال لان استيفاء الارش من الرهن لم يكن
بعيدا عن التكلف قوله والثاني ان المكفول به غير مضمون في نفسه اقو ولا يبعد ان
يدعى انطواء التعليل الاول على الثاني فان تعذر الاستيفاء يجوز ان يكون لعدم
مضمونية ما يقابله اذ الاستيفاء تلو الوجوب على ما مر مرارا قال المص وعن ابي يوسف
وزفر انه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس اقول فينبغي ان يكون هذا رواية ظاهرة
عن زفر فلا ينافيه كلمة عن قوله لا دين عليه في الموضعين اقو يعني الاب والوصي
قوله وان كان الرهن يصير مضمونا بالقيمة اقو بل بالاقل من الدين والقيمة لا يقال
بنى كلامه على الاعم الاغلب وهو مساواة الدين الرهن لانه ممنوع كما سبق
قوله فان كان الرهن لنفسه اقو اي لمصلحة نفسه قوله جاز ان يثبت للكل اقو

اذالم

اذالم يمنع مانع كما في الجمع بين الاختين وسائر ما لا يجوز الجمع بينهما قوله دون العكس
اقو كما في الوكيلين والوصيين لا يجوز التصرف لكل واحد قال المص لان له ولاية الاخذ
اقو لم لا يكون اقرارا بالاستعمال في حاجته فانه متعين فيه ولهذا يضمنه قوله والدراهم
والدنانير اقو والمكيل والموزون كذلك ولكن لم يذكرهما اكتفاء بذكر الدراهم
والدنانير قوله واتى برواية الجامع الصغير لاحتياجها الى تفصيل ذكره اقو لا يخفى
ان رواية القدوري ايضا محتاج الى التفصيل قال المص وقيل هذه فريعة ما اذا
استوفى الزيوف مكان الجياد له اقو فان قلت لا اولوية لكون هذه فرع
تلك دون العكس بل الظاهر ان كليهما فرعا اصل واحد قلت بين كيفية التفرع
في الشروح فراجعها قوله يعني على تقدير ان لا يكون هذه المسئلة بناء على تلك
المسئلة اقو فيه بحث اذ ينهدم ح امر البناء يعني بناء قول محمد كما لا يخفى على اولي
النهى الا ان يقال المراد كونها بناء عليها على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قوله
وعندهما اقو على رواية عيسى بن ابان قوله لعلمه ان بالهلاك اقو هذا العلم بعد تقرر
المسئلة والكلام فيه قوله وفي عبارته تسامح والحق فكان التضمين بالقيمة في حسابا
او صوابا او الصحيح او ما شاكل ذلك اقو فيه بحث قوله فاما ان يكون مع ذهاب
شيء من الدين او مع كماله اقو يعني او مع كمال الدين قوله احترازا عن الربوا اقو
فيه بحث بل التقييد بالجيد للايذان بانه لا يلزم الربوا في خلاف الجنس وان ضمن
بالجيد فليتامل فان مراده تعليل تقييد ضمان الجيد بكونه خلاف جنسه فان
المرتهن يملك عشرة دراهم بضمان ثمانية ان ضمن قيمته جيدا من جنسه قوله بخلاف
جنسه لئلا يلزم الربوا فانه اذا ضمن بجنسه يملك المرتهن عشرة دراهم بمقابلة اثني عشر
ضمنه قوله فيضمن قيمته خمسة اسداسه من خلاف جنسه اقو حذرا عن الربوا فصل
ومن رهن عبدين قوله وجه الفصل كون الرهن متعددا اقو او الراهن او المرتهن
قوله وهذا لان البيع له اقو قوله وهذا اي وجه الفرق بين البيع والرهن
حيث لا يتمكن المشتري من قبض حصة الثمن بنقده في الاول ويتمكن الراهن
باداء حصة احد الرهنين من استرداده انه لا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام في
الرهن على تقدير اتحادهما بخلاف البيع فلا حاجة الى الاتحاد فيه قوله فانه بالهلاك

ينتهي اقول اي بالهلاك في يد المرتهن قوله فلو تمكن من استرداده اقول اي فلو تمكن الراهن
قوله لكون القبض لابد منه في الرهن والشيوع يمنع عنه اه اقول وكذلك في الهبة فلم يحصل
الجواب على قولهما وكان المراد ذلك قال المص وان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته
كالعدل في حق الآخر اقول هذا اذا كان محلا لا يتجزى فظاهر وان كان مما يتجزى وجب
ان يحبس كل واحد منهما النصف فان دفع احدهما كله الى الآخر وجب ان يضمن
الدافع عند ابي حنيفة خلافا لهما واصل المسئلة الوديعة فيما اذا اودع رجل عند
رجلين شيئا يقبل القسمة فدفع احدهما كله الى الآخر قيل الدافع يضمن عنده
خلافا لهما كذا في شرح الزيلعي وقد نص عليه المص في كتاب الوديعة حيث قال وكذا
الجواب في المرتهنين قال المص لانه يؤدي الى الشيوع فتعذر العمل وتعين التهاتر اقول
هذا اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبته في وقت
لا ينازعه فيه احد وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان صاحب اليد اولى لان
تمكنه على القبض دليل على سبقه كدعوى نكاح امرأة او شراء عين من واحد كذا في
شرح الزيلعي واذا ارخ احدهما ففيه تفصيل مذكور في غاية البيان قوله هذه عكس
المسئلة المتقدمة وهي واضحة ومن شعبها اقول الضمير في شعبها راجع الى المسئلة
قوله وهو احد الوجوه اقول اي كونه في يد رجل قوله وجملتها ان العبد اما ان يكون
في ايديهما او في يد واحد اه اقول لا فرق بين ان يكون في ايديهما وان لا يكون
في يد واحد منهما فانه لا يقبل البينة في حال حيوة الراهن على المختار وتقبل بعد
قوله وان كان في ايديهما فان علم الاول منهما فهو اولى اه اقول وهذا التفصيل لا
في المسئلة الاولى فان كونها مسئلة الكتاب على تقدير جهل التاريخ قوله قال محمد
في الاصل هو به اي بالقياس نأخذ اقول يعني في المسئلة الاولى قوله لوجود الرضى من
كل واحد منهما اقول تعليل لقوله يثبت في جميع الرهن اه باب الرهن
يوضع على يد عدل قوله ورضيا ببيعه الرهن عند حلول الاجل اقول الرضا ببيعه
الرهن عند حلول الاجل ليس بلازم في العدل فالاولى ان يقال سواء رضيا
ببيعه الرهن او لا قال الاتقاني قال الحاكم الشهيد في الكافي وليس للعدل بيع الرهن
ما لم يسلط عليه لانه مأمور بالحفظ فحسب انتهى قوله لان المضاربة عقد غير لازم

اقول

اقول تعليل لقوله ولا يشكل لو استحق رأس مال المضاربة قوله وهو وكيل الراهن
ببيعه اقول غير مسلم كليا قوله على انه سؤال ساقط لان الخصم ليس بقائل به اقول فيه بحث
قوله قال في النهاية اي برفع العدل احدهما الى القاضي الى قوله وهو الظاهر اقول قال الاتقاني
وذلك ليس بشيء لان العدل هو الضامن للقيمة فبعيد ان يرفع الضامن لمطالبة
نفسه الخصم الى القاضي انتهى وفيه بحث قوله ولو فعل ذلك اي جعل القيمة في يد العدل
رهنا اقول وفيه بحث بل المراد اذا جعلت القيمة رهنا برأيهما او برأي القاضي عند
العدل الاول او عند غيره كما ذكره العلامة الزيلعي قال المص ثم استحق الرهن فضمنه
العدل كان العدل بالخيار الى قوله وليس له ان يضمن غيره اقول والظاهر ان يكون
للمستحق خيار تضمين المشتري ايضا لانه متعد بالاخذ والتسلم لكن لم يذكر
باب التصرف في الرهن قوله وقوله فاسد محمول على ما لم يجز اقول ويجوز
ان يقال قوله فاسد محمول على المبالغة في التشبيه فانه كالفاسد في عدم ترتب الحكم
بالفعل او انه مجاز على سبيل المشارفة فانه على شرف ان يفسد اذا لم يجزه وقوله
جائز محمول على انه ليس بفاسد ولا باطل في الحال قوله اجاب بقوله وامتناع النفاذ
الى قوله وليس ذلك بموجود في الاعتاق فلا يصلح مانعا اقول وايضا الاعتاق لا يقبل
الرد والفسخ فكذا التوقف بخلافهما فليتأمل قال المص فهو مضمون بالقبض السابق
لا بتراجع السعر اقول هذا مشكل فان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا
عليه ولا معتبرا فكيف يسقط من الدين خمسمائة سوى ما ضمن بالاتلاف وكيف
يكون ما انتقص به كالهالك حتى يسقط الدين بقدره وهو لم ينتقص الا بتراجع
السعر وهو لا يعتبر فوجب ان لا يسقط بمقابلة شيء من الدين كذا في شرح الزيلعي
ومن تأمل حق التأمل في كلام المص لعله يلوح له اندفاع هذا الاشكال قال المص سقط
حكم الضمان لما قلنا اقول فيه انه اذا وضع في يد العدل لا يسقط الضمان مع المنافاة بين
الايداع والرهن فتأمل فانه ممنوع قوله وحكم الوديعة كحكم العارية اقول اذا كان الايداع
من اجنبي ينبغي ان لا يسقط الضمان لانه العدل قوله فانه يجوز ان ينفصل ملك اليد
عن ملك العين ثبوتا اه اقول فيه بحث فان قول المص للمرتهن يدل على ان المراد بالانفصال
ملك اليد عن ملك العين ثبوتا ثبوت ملك اليد لشخص دون ملك العين فتدبر

لا يطابق المشروح والمراد من الانفصال نه والان يبقى ملك اليد ويزول ملك
العين كما لا يخفى قال المص ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير ان يفتكه جبرا عن
الراهن اقو تصحيف عن قوله حين اعسر لان صاحب الهداية اخذ هذا من المبسوط كما
في المبسوط لابي اليسر فخر الاسلام البزدوي ذكر انه حين اعسر الراهن لان المعنى
لا يستقيم لان المعير يفتكه جبرا من المرتهن لا عن الراهن لان الرهن ليس في يد
الراهن وانما هو في يد المرتهن ولكن يفتكه المعير حين اعسر الراهن ولعله وقع
من الكاتب او صحفه القارى كذا سمع نقله من خط مولانا اياس قال في الكفاية
فاراد المعير ان يفتكه نيابة عن الراهن جبرا عن المرتهن انتهى وقال اكمل الدين افتكه
جبرا عن الراهن قيل معناه من غير رضاه وليس بظاهر وقيل نيابة ولعل من الجبر انه
يعني جبرا لما فات عن الراهن من القضاء بنفسه انتهى الاصوب ان عن ههنا
للبدلية كما في قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس وفي قوله عليه السلام صومي عن امك فلا غبار
اذ يصير المعنى ح جبرا على المرتهن بدل الراهن والبدلية بين الراهن والمعير قوله
قال في النهاية ليس بجاري على اطلاقه الى قوله وليس بوارد على المص له اقو قال الامام
الزيلعي بعد ما نقل كلام النهاية وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بايفاء بعض
الدين فكان مضطرا او باعتبار الاضطرار ثبت حق الرجوع فكيف يمتنع الرجوع
مع بقاء الاضطرار وهذا لان غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك الا بايفاء الدين
كله اذ للمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي الكل على ما عرف في موضعه انتهى وقد سنح لي
هذا الاشكال قبل رؤيتي كلامه في هذا المحل ح جوابه مذكور في الكفاية والدراية
فراجعهما نص عبارة الكفاية والكاكي فان قيل هو لا يتوصل الى تخليص ملكه الا بايفاء
جميع الدين فلم يكن متبرعا قلنا الضمان انما وجب على المستعير باعتبار ايفاء الدين
من ملكه فكان الرجوع عليه باعتبار ما يتحقق به الايفاء انتهى فتأمل فان للكلام
مجالا قوله فكيف يصح التشبيه اقو يجوز ان يكون جهة التشبيه كون القول للمنكر ثم ما ثبت
في الكفاية الا ان يقال التشبيه في الانكار من غير نظر الى كون المنكر معيرا او مستعيرا
قوله وربما يكون له غرض في ملك العين فيحصل له اقو يعني يحصل الغرض قوله ومخلصه
المشاكلة له اقو فيه بحث يظهر على من علم ما المشاكلة قوله اما ان يقضي نصف دينه

اقول

اقول بقدر الامانة قوله وهذا وجه ظاهر الرواية اقو ولكن كلمة عن لا تكون للرواية
الظاهرة قال المص واصله ان النقصان من حيث السعر اقو اي اصيل جنس هذه
المسئلة لا اصل هذه المسئلة فانه ليس فيه خلاف زفر ولك ان تقول الاتفاق
في جواب المسئلة لا ينافي الاختلاف في التخريج قال المص لانه بدل المالية اقو اي القيمة
وانما ذكر الضمير بتأويل الموجب او باعتبار الخبر قوله قوله او نقول لا يمكن ان يجعل
مستوفيا دين آخر اقو فيه بحث قال المص فاذا هلك يصير مستوفيا اقو الفاء للتعقيب
الذكري والا فالهلاك متقدم قوله قيل في بعض الشروح اقول القائل هو الاتقاني
قال المص وان قتله عبد قيمته مائة اقو اي قتل العبد الذي قيمته الف ولم يتراجع
سعره لئلا يلزم التكرار قوله وكذلك صاحب النهاية جعل الصورة الثالثة فيما
اذا تراجع السعر اقو وكذلك جعل الكاكي في معراج الدراية واما صاحب الكفاية
فانه مشى على طريق الشيخ الشارح رحمهم الله قال المص لان دين العبد متقدم على دين
المرتهن وحق ولي الجناية له اقو قال الاتقاني قوله وحق ولي الجناية بالنصب او بالرفع
عطفا على لفظ دين العبد ومحله معناه ان دين العبد متقدم على دين المرتهن وكذا
حق ولي الجناية ايضا متقدم على حق المرتهن لان كل واحد منهما مقدم على حق المولى
فلان يتقدم على حق المرتهن اولى لان حق المالك اقوى ويدل على هذا التقدير تصريح
القدوري بذلك في شرحه وقد مر آنفا تحقيقه ان المص ذكر جناية العبد المرهون
اولا وتقدمه على حق المرتهن عند قوله واذا قتل العبد الرهن قتيلا خطاء فضمان
الجناية على المرتهن ثم ذكر دين العبد ثانيا وتقدمه على حق المرتهن عند قوله ولو
استهلك العبد المرهون وهذا كله يدل على ان مراد المص ما ذكرنا وقال بعضهم
في شرحه قوله وحق ولي بالجر اي دين العبد مقدم على دين المرتهن ومقدم ايضا
على حق ولي الجناية حتى لو جنى وعليه دين يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للغرماء
فاقول هذا في غاية الضعف لان المسئلة التي استشهد بها يدفع كلامه لانه يجب
ودين العبد مقدم على حق ولي الجناية وفي المسئلة قدم حق ولي الجناية ثم رتب
عليه حق الغرماء وانه مناقضة لا محالة انتهى ونحن نقول فيه بحث فانه تأخير صورة
لكنه تقديم معنى حيث لم يبق في يد ولي الجناية شيء كما لا يخفى قال المص لتقدمه

على حق المولى اقو في دلالته على التقدم على حق ولي الجناية بحث فانه كما يقال للمولى
في الاستهلاك بع او ادّ المال كذلك يقال في الجناية ادفع او افد قوله وقوله
وحق ولي الجناية بالجر معطوف على دين المرتهن اقو ولعل النصب اولى عطفا على
دين العبد اي حق ولي الجناية مقدم على دين المرتهن وانما قلنا ذلك اولى لعدم
ظهور دلالة قوله لتقدمه على حق المولى على تقدمه على حق ولي الجناية قوله فان
المرتهن يقوم مقام المولى في المالية اقو وكذلك صاحب دين العبد قائم مقامه في
المالية حيث يباع ويعطى ثمنه له فلا يظهر بذلك التقدم خصوصا على حق ولي الجناية
بل عكسه لظهور ان المولى مخاطب فيه بدفع عين العبد وعليك بامعان النظر
قال المص فان اجتمعا على الدفع دفعا اقو فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في قوله دفعا
ولا يقال المراد رضيا بالدفع بطريق عموم المجاز لانه لا يكون مستفادا عن الاجماع
على الدفع والمخلص التغليب قال المص هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اقو قال الامام
الزيلعي وعن زفر عن ابي حنيفة على عكسه ان الراهن اذا كان حاضرا فالمرتهن
لا يكون متطوعا في الفداء وان كان غائبا كان متطوعا فيه ووجهه ان المجني عليه
لا يخاطب المرتهن حال غيبة الراهن لانه ليس بمالك ولا يقدر على الدفع ولا يتمكن
من اخذ العبد منه ما لم يحضر الراهن فلا حاجة له الى الفداء فاذا افداه من غير
حاجة اليه كان متطوعا واما في حالة حضرته فالمجني عليه يخاطبهما بالدفع او الفداء
فلا يتوصل المرتهن الى استدامة يده الا بالفداء فكان مضطرا اليه فلا يكون
متطوعا كمعير الراهن وصاحب العلو اذا بنى السفل ثم بنى عليه علوه انتهى ولا يخفى
ان هذا الوجه يرد اعتراضا على ظاهر الرواية ولا يخلو الخلاص عنه عن الاشكال
فصل ومن رهن عصيرا قال المص من رهن عصيرا بعشرة وقيمته عشرة
فتخمر ثم صار خلا يساوي عشرة الخ اقو قال الزيلعي يشير الى ان المعتبر فيه في الزيادة
والنقصان القيمة وليس كذلك بل المعتبر فيه القدر لان العصير والخل من المقدرات
لانه اما مكيل او موزون وفيهما نقصان القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين
كما مر في انكسار القلب وانما يوجب الخيار على ما ذكرنا لان الفائت فيه مجرد
الوصف وفوات شيء من الوصف صح في المكيل والموزون لا يوجب سقوط شيء من الدين باجماع الصحابة

فيكون

فيكون الحكم فيه انه ان نقص شيء من القدر سقط بقدره من الدين والا فلا انتهى
فكان الاصوب ان يقول بدل قوله يساوي عشرة الخ والمقدار باق على حاله قال
المص لان ما يكون محلا للبيع يكون محلا للرهن اقول منقوض بالشايع والجواب
ان فيه مانعا قوله ويمكن ان يجاب عنه بانه كذلك فيما يكون المحل باقيا اقول
فيه بحث لان مآل ما ذكره ان يكون السالب وهو تبدل وصف العصيرية الى
الخمرية لقابلية المحلية مصححا لها والاولى ان يجاب بان الخمر قابل لحكم البيع
وهو الملك ابتداء وبقاء كما اذا كان لمسلم عصير فتخمر فانه لا يخرج به عن ملكه فاذا
مات يرثه قريبه المسلم فيثبت له الملك ابتداء والعقود شرعت لاحكامها وانما
لم يكن محلا للعقد ابتداء للنهي عن الاقتراب والاعزاز ولا يوجد ذلك في البقاء
فليتأمل قوله والخمر ليست بمحل اقو للرهن ابتداء قوله لانها محل بالنسبة اليه اقو
نعم الا انه ليس كتخليص الرهن من الجناية بالنسبة اليه لكن لا غرو فان كونه كذلك
بالنسبة الى الراهن كاف قوله وانما فسرنا بها اقو اي بالام قوله فانهما يثبتان
في ذمة الكفيل مع المالك لا في عين الامهات اقو هذا تعليل لقوله لئلا يرد ولا يعني
لا في جملتها اي جملة الكفيل مع الام التي تثبت حق الزكوة فيها وفيه تأمل فان كونهما
يثبت فيه حق الزكوة وصف ثابت لجملتها ثم اقول لك ان تقول تخريج الجواب
عن ولد المستأجرة والموصى بخدمتها بانهما لا يثبتان في عين الامهات لكون كل منهما
عقدا على المنفعة قوله ولئلا يرد ولد الجانية فان من عليه الخ اقو كنظمه من عبارة
عن المولى قوله ينفذ بالابطال اقول اي بابطال الجناية عن الام بالتزامها في ذمته
باختيار الفداء قوله باختيار الفداء اقو فعلى هذا لو كانت وصفا قائما لا يرد نقضا
لعدم ثبوتها للام قوله واما في الغصب فلان الضمان به يعتمد قبضا مقصودا الخ اقو
واذا انعدم سبب الغصب وهو القبض مقصودا انعدم حكمه لا محالة قوله وقيمة
النماء يوم الفكاك لانه انما صار مضمونا به اقو الضمير في به راجع الى الفكاك قوله اذا
صار مقصودا بالقبض اقو اذا ماتت الام قال المص يجوز الزيادة في الرهن
ولا يجوز في الدين اقو معناه لا يكون الرهن رهنا بالزيادة لا ان نفس زيادة
الدين على الدين غير صحيح لان الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء الدين الاول

جائز اجماعا قال المص وقد ذكرناه في البيوع اقو المذكور فيه خلافهما في زيادة الثمن والمثمن
لا غير قوله ان يقول المولى زوجتك امة اخرى اقو فانه ليس فيه لفظ التزويج قوله
واما انه ليس بمعقود به فلوجوبه اقو الاصوب ان يقال واما انها ليست في المعقود عليه
فظاهر واما انها ليست في المعقود به فلان الدين واجب بسببه قبل عقد الرهن
وانما قلنا ان الاصوب ذلك لان ظاهر تقريره يدل على ان المقصود كون الزيادة
معقودا عليها وبها وليس كذلك لظهور انها ليست بواجبة قبل عقد الرهن فليتأمل
وتوجيه ما ذكره المص ارجاع الضمير الى الملحق به المعلوم من سياق الكلام قوله فان
مات الولد بعد الزيادة اقو قبل الفكاك قوله ولم يسقط الدين بالابراء اقو لفظ الابراء
ليس في محله كما لا يخفى قوله او لتوهم الوجوب اه اقو فيه بحث وفي بعض النسخ عند توهم
الوجوب وهو الصحيح قوله يسقط الدين اصلا كما ذكرنا اقو آنفا قوله وبالاستيفاء
لا يسقط اقو يعني لا يسقط الدين اقو لقيام الموجب اقو يعني الموجب للدين قوله
او قيمته ان هلك في يده قبل الرد اقو ولا ينتقض الشراء والصلح قال المص وكذا
لو تصادقا على ان لا دين اه اقول قال الزيلعي قال في الكافي ذكر شمس الائمة السرخسي
في المبسوط اذا تصادقا على ان لا دين بقي ضمان الرهن اذا كان تصادقهما بعد هلاك
الرهن لان الدين كان واجبا ظاهرا حين هلك الرهن ووجوب الدين
ظاهرا يكفي لضمان الرهن واما اذا تصادقا على ان لا دين والرهن قائم ثم هلك
يهلك امانة لانه بتصادقهما ينتفي الدين من الاصل وضمان الرهن لا يبقى بدون
الدين وذكر الاسبيجابي انهما اذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف
مشايخنا فيه والصواب انه يهلك مضمونا انتهى واختيار المص هلاكه مضمونا
في الصورتين كما لا يخفى قوله يعني بعد التصادق على عدمه لجواز ان يتذكرا وجوبه
بعد التصادق على انتفائه اقو فيه نظر فان الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل لا
اعتبار له في مثل ما نحن فيه من دليل قوله قوله بخلاف الابراء راجع الى قوله وان
استوفى وذلك لانه من ثمة الى ههنا نقوض على جواب الاستحسان في صورة الابراء
والاولى ان يرجع الى قوله فيكون الجهالة باقية اقو قال الاتقاني قوله بخلاف
الابراء يتصل بقوله يهلك بالدين **كتاب** الجنايات قوله والجناية

في اللغة اسم لما يكتسب من الشر اقو الفقه يبحث عن افعال المكلفين فلو اريد
المعنى المصدري بالجناية لكان انسب وجمعها لجمع الطهارات قوله لا يخلو اما ان
حصل بسلاح اقو او ما اجري مجراه قوله وان لم يكن فهو الخطأ اقو قد يكون القتل
الخطأ بغير سلاح كما اذا رمى صيدا بحجر او خشبة فاصاب رجلا فقتله قوله وان
كان فهو شبه العمد اقو شبه العمد لا يلزم ان يكون على قصد التأديب بل قد يكون
على قصد القتل وجوابه ان ذلك بالنظر الى الآلة قوله فان كان فهو هو اقو هذا
تعريف الشيء بنفسه ظاهرا قال المص فالعمد ما تعمد ضربه اقو اي ضرب المقتول فيخرج
العمد فيما دون النفس قال المص والنار اقو ينبغي ان يكون من قبيل علفتها تبنا
وماء باردا اذ الواقع في صورة النار هو الالقاء فيها لا الضرب بها قال المص
وموجب ذلك المأثم اقو قال الاتقاني قال قاضي خان في فتاواه وفي ظاهر
الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب
القصاص وقال في الاجناس ذكر في الشروط الكبير لابي جعفر الطحاوي انه لا قصاص
في العمود من الحديد لانه لا يجرح انتهى وسيجيء من المص في الباب الذي يليه ان
الاصح رواية الطحاوي قال المص لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها اقو لا يقال ذلك في المستحل كما ذكر في الكتب الكلامية لانه لو
لم يكن حراما لم يكن حال مستحل كذلك والحرام موجبه المأثم قال المص والقود
اقو بفتح الواو اي القصاص وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره
قاله الازهري قوله لكنه تقيد بوصف العمدية بقوله صلى الله عليه وسلم اه اقو فيه بحث
فان الاطلاق والتقييد اذا دخلا على السبب نحو ادوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد
وادوا عن كل حر وعبد من المؤمنين لم يحمل المطلق على المقيد عندنا بل يجب العمل
بكل منهما اذ لا تنافي في الاسباب على ما فصل في كتب الاصول فكيف يتقيد القتل
المذكور في الآية بوصف العمدية بالحديث ولعل الاولى ان يقال غير العمد من
القتل قاصر في كونه قتلا فلا يتناوله المطلق لانه ينصرف الى الكامل وموضعه الاصول
ايضا قوله وقوله والعقوبة المتناهية جهة اخرى اه اقو فيه بحث قال المص الا ان
له حق العدول الى المال من غير مرضاة القاتل اقو يجوز العدول الى المال من غير رضاة

القاتل مراعاة لحق من له القصاص عندنا ايضا كما ذكره صاحب الكفاية في مسئلة
قتل المكاتب الذي لم يترك وفاء في الباب الذي يلي هذا ولا يرد نقضا علينا
لما نشير الى دفع ذلك النقض فيما سيجيء في باب ما يوجب القصاص في مسئلة قتل
المكاتب قال المصنف ولنا ما تلونا من الكتاب من قوله تعالى كتب عليكم القصاص في
القتلى اقول قال القاضي في تفسيره احتجت الحنفية به على ان مقتضى العمد القود وحده
وهو ضعيف اذ الواجب على التخيير يصدق عليه انه وجب وكتب ولذلك قيل
التخيير بين الواجب وغيره ليس نسخا لوجوبه انتهى والمذهب عند الحنفية انه نسخ
وموضع بيانه اصول الفقه قوله جواب عن قوله لانه تعين مدفعا للهلاك اقول
فيه انه مدفع للهلاك الشرعي والقتل المستحق فان القاتل يكون محقون الدم بعده
اذا قتله احد الولي او غيره يقتص فليتأمل قوله وذلك لجواز ان يأخذ الولي المال
من القاتل بدون رضاه اقول ضمير رضاه راجع الى الولي قوله قيل هذا الوهم موجود
فيما اخذ المال صلحا وقد جاز اقول جواز الصلح عن دم العمد ثبت بالنص كما تقدم في كتاب
الصلح مع ان ما ذكره كلام على السند بما لا يفيد شيئا قوله واجيب بان في الصلح
المرضاة والقتل بعده ظاهر العدم اقول وفيه بحث لان رضى القاتل لا يفيد ورضى الولي
موجود في محل النزاع والاولى ان يكتفى في الجواب ان في الصلح المرضاة اذ لا مانع من
الاخذ فيه بعد ما وجد رضى القاتل بخلاف ما نحن فيه قوله والجواب ان الحديث خبر
واحد فلا يعارض الكتاب والسنة المشهورة على ما ذكرنا اقول على انه يجوز ان يكون
المراد ثبوت الخيار عند اعطاء القاتل الدية وتخييره لا ينافي رضى الآخر في غير الواجب
وهذا كما يقال للدائن خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان
شئت عروضا ومعلوم انه لا يأخذ غير حقه الا برضى المديون كذا في شرح الزيلعي
وانما لم يلتفت الشارح لمثل هذا الجواب لانه يرد عليه لزوم عدم تعين القصاص
لموجبية العمد حيث خير الولي بين القتل واخذ الدية غايته ان يكون اخذ الدية
برضى القاتل وعدم افادة الشافعي لا يفيدنا فان مطلوبنا تعين القصاص لموجبيته
تأمل قوله فانه شرع زجرا عما كان عليه اهل الجاهلية اقول فيه بحث قوله قوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية اقول ذكر في الكتب الكلامية ان المراد هو المستحل لان المؤمن

بارتكاب

بارتكاب الكبيرة لا يخلد في النار ولك ان تقول المراد بالخلود المكث الطويل والله اعلم
بمراده قال المصنف له قوله صلى الله عليه وسلم الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا
اقول قال ابن العز الحديث حجة عليه لا له فان العصا لا يطلق الا على ما لا يقتل غالبا
ولا يسمى الخشبة الكبيرة عصا بل جذعا او اسطوانة ونحوهما وحملها فوق حمل العصا
فلا يلحق به انتهى وجوابه ان العصا الكبيرة اذا ضرب بها عمد عندهما قال المصنف الكفارة
شبهه بالخطأ اقول وفيه ان تعينها للدفع الادنى لا لتعينها للدفع الاعلى كما سبق آنفا
قوله وقد كان قتله عمدا اقول بان ظهر ذلك بعد اخذ الدية مثلا قال المصنف والاصل
ان كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتبارا بالخطأ
اقول الاصل في وجوب الدية على العاقلة حديث حمل بن مالك على ما سيأتي في
المعاقل والقتل فيه كان شبه عمد وفي معراج الدراية روى الطحاوي عن المغيرة
بن شعبة ان امرأتين ضربت احديهما الاخرى بعمود فسطاط فقضى صلى الله عليه وسلم
عليها بالدية على عصبة القاتلة متفق عليه وهو حديث حمل بن مالك في الغرة
كما يجيء انتهى فكيف يقاس بالخطأ قال المصنف والشبهة تؤثر في سقوط القصاص دون
حرمان الميراث اقول صرح المصنف في آخر الكتاب ان القصاص يجوز ان يثبت مع الشبهة
فلا بد من التلفيق قال المصنف لان فيه اثما فيصح تعلق الحرمان به اقول الاظهر ان يقول
لانه قاتل مع الاثم ووجود الاثم لا يوجب الحرمان فلا بد من نوع تكلف يعرف من الكفاية

باب ما يوجب القصاص

قوله لما بينا من قوله عليه السلام اقول ومن قوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى على ما مر في وجه كون موجب القصاص القود عينا
قوله والجواب عن الاول ان المراد بالوجوب ثبوت حق الاستيفاء ولا منافاة
بينه وبين العفو اقول لا يخفى ان ما ذكره مجاز لا ينبغي ارتكابه الا لضرورة
ولا ضرورة اذ يجوز ان يقال انه واجب على الائمة لا يحل لهم ان يتركوه اذا
اراد ولي الدم استيفاءه او يقال هو واجب على القاتل اذا لم يسلم نفسه
عند مطالبة الولي بالقصاص يأثم وقد فسر بهذين الوجهين قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص قوله ما هو بحسب الاصل اقول
الاصل هنا بمعنى الكثير الراجح كما لا يخفى قوله لكنه تغلب ما لا شبهة الابوة اقول الظاهر

ان يقال لحرمة الابوة ومراد الشارح للشبهة الناشئة من الابوة في درء القصاص
وهي شبهة الاباحة الثابتة بقوله عليه السلام انت ومالك لابيك قوله وقد اجيب
بان القصاص في الاطراف يعتمد الجزء المبان الخ اقول يعني لا يكتفي فيها المساواة في العصمة
بل لا بد من المساواة في الجزء المبان في كونه معيبا وسلامته من العيب وطرف
العبد معيب بخلاف طرف الحر قوله ولان القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي
ثابتة نظرا الى التكليف يعني عنده او الدار يعني عندنا اقول ولهذا يقتل الذمي بالذمي
قوله قلنا فيكون قبل قتله المسلم معصوما كالمسلم فيجب القصاص اقول لم لا يجوز ان
يقال يجوز ان يكون قبل قتله المسلم معصوما نظرا الى مثله وغير معصوم بالنسبة الى
المسلم الا ان يقال العصمة لا تتجزى قال المصنف العطف للمغايرة اقول قال الاتقاني
ولنا في هذا الكلام نظر لانا نقول نعم العطف للمغايرة ولكن لم يعطف قوله ولا ذو عهد
على كافر لانه لو عطف عليه لقيل بالجر بل هو عطف على مؤمن ولكن نقول ان الذمي يقتل
بالذمي بالاتفاق فعلم ان المراد بالكافر الحربي لا الذمي انتهى فيه بحث وفي الكفاية فان
قيل جاز ان يراد بذي العهد المسلم قلنا العطف يقتضي المغايرة انتهى وبهذا يخرج
الجواب عما ذكره الاتقاني فليتأمل قوله فيتقدر ولا ذو عهد في عهده بكافر على طريقة قوله تعالى
آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون اقول له ان يقول هذا مثل قوله عليه السلام
من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة فكان الوعيد فيه لمن قتله بغير حق فكذا النهي في
هذا الحديث عن قتله بغير حق وله نظائر قوله والا لكان ذلك اعم اقول اي الكافر الذي
في المعطوف عليه اعم من الحربي قوله فما فرضناه دليلا اقول اي على التقدير قوله لا يكون
دليلا هذا اضعف اقول المقدر في الثاني لفظ كافر كما في الاول فيصلح الاول قرينة على تقييد
الثاني وتقييده بالحربي بدليل آخر فتدبر قوله لان التقدير المذكور ليس بمروي اقول
يعني غير مذكور على قصد الرواية بل لتتميم الدليل قال المصنف القصاص يستحقه المقتول
ثم يخلفه وارثه اقول القصاص طريقه الخلافة عند ابي حنيفة دون الوراثة كما سيجيء
في باب الشهادة في القتل فلا يلائمه كلام المص وجوابه ان فيه شبهة الوراثة وشبهة
الخلافة فتارة تعتبر الاولى وتارة الثانية احتيالا في درء القصاص فليتأمل
فان هذا كلام اجمالي كتبته تذكرة قوله ولو قال من المحال ان يتسبب لفنائه اقول

المساواة في صح

وانت

وانت خبير بان عبارة المص تؤدي هذا المعنى اذ معناها فمن المحال ان يتمنى لاجله
افناؤه ولا يدل على كون المتمني المقتول قوله لان شفقة الابوة تمنعه عن ذلك
اقول اي تمنعه عن التعمد قوله ويلحق به ما كان سلاحا اقول باي عن الالحاق قول المص
والمراد به السلاح بنوع اباء قوله فان قيل يحتمل ان يكون المراد لا قود يجب الا بالسيف
اقول لا يمكن ان يورد هذا من طرف الشافعي لان القتل بالمثقل يوجب القود عنده
قوله اجيب بان القود اسم لفعل هو جزاء الفعل كالقصاص دون ما يجب شرعا
والحمل عليه مجاز باعتبار ما يؤول اليه اقول كان مراده ان خبر لا اذا كان من الافعال
الخاصة يجب ذكره فقوله يجب ليس خبر لا بل معتبر في مفهوم القود فانه بصدد
ان يجب اذا كان وجد في مقابلة القتل بالسيف والخبر هو موجود وفيه بحث فان
المراد به الوجود الشرعي ولا يلزم اعتبار الوجوب في القود كما في المعنى الآخر فتدبر
ثم اعلم ان ضمير عليه في قوله والحمل عليه راجع الى ما في قوله دون ما يجب شرعا قال
المص ومن لم يترك وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا
اقول قال في الكفاية وذكر شيخ الاسلام يريد به لم يترك وفاء ولم يكن في قيمته وفاء
بالمكاتبة ايضا فاما اذا كان في قيمته وفاء بالمكاتبة لا قصاص فيه ويجب قيمته على
القاتل في ماله لان موجب العمد وان كان هو القصاص الا انه يجوز الى المال بغير
رضاء القاتل مراعاة لحق من له القصاص كما اذا كانت يد القاطع شلاء كان
للمقطوع يده العدول الى المال بغير رضاء القاتل مراعاة لحق صاحب القصاص
لما لم يجد مثل حقه بكماله فكذا هنا جاز العدول الى المال بغير رضاء القاتل مراعاة
لحق من له القصاص لان وجوب القيمة انفع له لانه يحكم بحريته وحرية اولاده اذا
ادى بدل الكتابة من قيمته انتهى والمراد اذا كان في الغالب مالية حتى لا يحتاج
الى هنا على ما سبق قوله ولا يتوهم ان كل من ملك الانكاح ملك استيفاء القصاص
كالاخ فانه يملك الانكاح دون القصاص اقول قال الاتقاني قال بعض الشارحين في هذا
الموضع كل من ملك الانكاح لا يملك استيفاء القصاص فان الاخ يملك الانكاح
ولا يملك استيفاء القصاص فاقول هذا ليس بشيء لان الاخ يملك استيفاء القصاص
اذا لم يكن ثمة من هو اقرب منه كالابن والاب وكذا يملك الانكاح اذا لم يكن ثمة

ولي اقرب منه فاذا كان ثمه اقرب منه فلا يملك الانكاح ايضا لان من يستحق الدم هو الذي
يستحق مال المقتول على فرائض الله تعالى الذكر والانثى في ذلك سواء حتى الزوج والزوجة
صرح الكرخي في مختصره انتهى وفيه بحث لان ما ذكره فيما اذا قتل الاخ وكلام بعض الشارحين
فيما اذا قتل ابن الاخ المعتوه والاب حي قوله لانه شرع للتشفي اقول هذا تعليل لقوله
ولا يتوهم ان كلا منا ملك الانكاح ملك استيفاء القصاص له قوله فاما ان يكون فيهم الاب
اقول اي ابو المقتول او ابو الصغير قال المص لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة اقول
كيف يكون سببه القرابة وهو يثبت للزوج والزوجة قوله واعترض بانه لو كان كذلك
اقول اي لو ثبت لكل واحد كملا قوله واجيب بان الحق واحد فلو لم يسقط كان ثابتا
ساقطا وهو محال اقول ان اراد كان ثابتا في حق غير العافي ساقطا في حقه فاستحالته
ممنوعة وان اراد كان ثابتا مطلقا ساقطا كذلك فلا نم لزومه من عدم السقوط في
حق غير العافي فيجوز ان يسقط في حق العافي وثمرته انه لا يقدر بعد العفو على القصاص
ويثبت في حق غيره ولعل الاظهر ان يقال لما كان الحق واحدا وسقط في حق العافي
اورث الشبهة في حق الباقي لما انه واحد فكان ثابتا من وجه ساقطا من وجه وما هو
كذلك فيه شبهة عدم الثبوت والشبهة تؤثر في سقوط القصاص قوله ولئن سلمنا فاحد
المولين انما لم ينفرد بالاستيفاء له اقول فيكون قوله انه حق لا يتجزى مخصوصا بما اذا لم يكن
السبب القرابة كما لا يخفى قال المص وفيه خلاف ابي حنيفة اقول فيه ان قضية المساق ان
يقول وفيه خلاف ابي يوسف ومحمد فتامل المص وهي مسئلة الموالاة فنه كث
اعم منها فان القتل بالسوط قد يكون بدون الموالاة كما اذا ضرب صغيرا فمات منه وجوابه
ان الضمير عائد الى خلافية الشافعي لا الى مسئلة القتل بالسوط مطلقا فافهم قال المص
لهم قوله صلى الله عليه وسلم من غرق غرقناه اقول دليل الشافعي فلا يرد ان مذهبهما ان لا قود
الا بالسيف قال المص وله قوله عليه السلام الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا
اقول والخلاف فيه ثابت والمنشأ واحد فلذلك استدل به على مطلوبه تامل قوله
لكن استدلال الشافعي بالحديث واستدلالهما بالمعقول اقول وكونهما الاستدلال
بالحديث في نفي وجوب الدية واما القصاص بالتغريق فلم يعملا به لوجود نص قوي منه
لا قود الا بالسيف ولا يلزم منه ان يكون متروكا بالكلية وكون الشافعي الاستدلال

بالمعقول

بالمعقول ايضا ففي التوزيع بحث كما لا يخفى قال المص ومنه المجلبين اقول قال الكاكي سميت
المقصة منقصة لان كل واحد من الحديدين يماثل الآخر انتهى وفي شرح الشاهان لانه يسوى
بها الثوب وبين المقطوع له الثوب انتهى ولعل هذا الوجه اولى لاسم المقصة تامل قوله
وما رواه غير مرفوع لانه يلزم الى قوله او هو محمول على السياسة وقد اومت اقول وفيه
بحث وجوابه ان تتمة الحديث ومن حرق حرقناه ومن قتل عبده قتلناه كذا في
فوائد حميد الدين الضرير ثم قوله غير مرفوع منع وقوله لانه يلزم له سند للمنع وقوله او هو
محمول على السياسة منع آخر مع السند وقوله وقد اومت تتميم للسند قال المص
واختلاف الروايتين في الكفارة اقول قوله واختلاف مبتدا وقوله في الكفارة خبره
قال المص ولا يصلى عليه اقول قال الكاكي وهذا اثر كون فعله معتبرا في حق نفسه لانه صار
باغيا على نفسه انتهى فالباغي لا يصلى عليه فصل ومن شهر قوله الحق بها فصلا
يشتمل على المسائل التي لها عرضية ايجاب القصاص اقول وهو قتل المشهور عليه توجب
القصاص ان لم يثبت ما ادعاه من سل السيف عليه بالبينة قال المص لقوله صلى الله عليه وسلم
من شهر الحديث اقول الحديث يدل على اباحة قتله دون وجوبه وكان المدعى ذلك ظاهرا
قوله ومعنى الوجوب دفع الضرر اقول اي وجوب دفع الضرر فالمضاف مقدر قال المص
ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه عصا ليلا في المصر او نهارا في طريق غير
المصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه اقول قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير فان
شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه عمدا اقتص به انتهى وفي شرح الجامع الصغير
لقاضي خان رجل شهر سلاحا على رجل في المصر ليلا او نهارا او في غير المصر فقتله المشهور عليه
عمدا لا شيء عليه لانه قتله لدفع الشر عن نفسه ودفع الشر مباح او واجب وان شهر عليه
عصا في المصر نهارا فقتله المشهور عليه بالحديد عمدا قتل لانه قادر على دفع الشر عن
نفسه بدون القتل لان العصا يلبث وفي المصر يلحقه الغوث بالنهار بخلاف السلاح
لانه لا يلبث وبخلاف المفازة او كان في المصر ليلا لانه لا يلحقه الغوث وان كان
الخشب او الحجر عظيما لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم قوله فقتله المشهور عليه
عمدا يضمن الدية والقيمة اقول الاولى قطع الكلام عند قوله عمدا او تتميمه بقوله وعند
الشافعي لا شيء عليه كما لا يخفى قوله يعني ان المكره لما صار مسلوب الاختيار له اقول

هذا الكلام على هذا التقرير كلام الزامي من الشافعي والا فعنده يجب القصاص على المكره
والمكره كما مر قال المص وانما لا يجب القصاص لعدم المبيح وهو دفع الشر اقول دفع الشر
واجب كما مر فينبغي ان يراد بالمبيح ما يعم الموجب قال المص فتجب الدية اقول لان اثر
الاضطرار في دفع الاثم والقصاص دون الضمان كالمضطر اذا اكل مال الغير قوله لانه
اسهل من الابتداء اقول فيه شيء اذ ليس هذا المقام محل ذلك الكلام

باب

القصاص فيما دون النفس قوله لما هو بمنزلة التبع اقول انما قال بمنزلة التبع لان القصاص
في الاطراف ليس بتابع للقصاص في النفس عندنا حقيقة على ما يجيء في هذا الدرس
قال المص وفي الجروح قصاص اقول قال الزيلعي اي ذو قصاص وقال البرهان النسفي في
تفسيره القصاص هنا مصدر يراد به المفعول اي والجروح متقاصة بعضها ببعض
قوله ولم يأخذه من الشاج لكبر رأسه اقول الضمير في يأخذه راجع الى ما في قوله ما بين
قرني المشجوج وضمير رأسه راجع الى الشاج قوله لان المعتبر في ذلك الشين اه اقول
هذا تعليل لقوله ولا يرد النقض اه تقريره لان المعتبر في ذلك الشين اذ ليس فيه تفويت المنفعة
الى آخر ما قال ويجيء من المص في هذا الدرس ان الشجة موجبة لكونها مشينة وبخلاف
اليد فان الشين لا يتفاوت في اليد اذا قطعت قال المص تحمي له المرأة اقول استيناف
بياني الاحما اكرم كردن قوله وهو اشارة الى قوله وهو ينبئ عن المماثلة اقول بل اشارة
الى المجموع كما لا يخفى قال المص ولا قصاص في العظم الا السن اقول اختلف الاطباء في السن
هل هو عظم او طرف عصب يابس فمنهم من ينكر انه عظم لانه يحدث وينمو بعد
تمام الخلقة ويلين بالخل ومنهم من قال هو عظم وكانه وقع عند المص انه عظم حتى استثنى
والمراد منه غير السن قوله فيحمل الاول على ان المراد به اه اقول فيه بحث بل الاول
محمول على ما اذا تعمد وانما سقط القصاص في بعض المواضع لتعذر اعتبار المماثلة
وذلك لا يخرج عن العمدية كما اذا قتل الاب ابنه عمدا والثاني على ما يعم التعمد وغيره
فتدبر اذ الضمير في قوله انما هو عمد او خطأ عائد الى ما فيما دون النفس من الجناية
لا الى شبه عمد كما لا يخفى فلا يخالف الثاني الاول اذ ليس الموضوع فيهما واحدا
ويمكن ان يقرر هذا البحث بوجه آخر بان يقال ليس الموضوع في الموضعين واحدا
فانه في الاول شبه العمد وهنا ما يوجد فيما دون النفس من الجناية مطلقا فلا مخالفة

حتى يحتاج الى التلفيق وعدم جريان القصاص في بعض صور التعمد لا يخرج الجناية
عن العمدية فانه لمانع كما اذا قتل الاب ابنه عمدا فليتأمل قوله وان لم يكن القصاص
بعضه خطأ اقول بل عمد وسقوط القصاص لمانع قال المص ولا قصاص بين الرجل
والمرأة فيما دون النفس اه اقول قال صاحب الكفاية فان قيل قوله تعالى والعين بالعين
والاذن بالاذن مطلق يتناول موضع النزاع فيكون حجة عليكم قلنا قد خص
منه الحربي والمستأمن والنص العام اذا خص منه شيء يجوز تخصيص الباقي بخبر الواحد
فخصصناه بما رويناه انتهى وفيه انه يجوز ان يكون خروجهما من هذا الحكم بالنسخ
فتأمل ثم قوله فخصصناه بما روينا اراد به ما روي عن عمران بن الحصين انه قال
قطع عبد لقوم فقراء اذن عبد لقوم اغنياء فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يقض صلى الله عليه وسلم بالقصاص كذا ذكر في الكفاية ونحن نقول لا يخفى ان
هذا لا يكفي بتخصيص مواضع النزاع فالمآل القياس قوله والجواب انا قد ذكرنا
ان الاطراف اه اقول واجاب في الكفاية بان شرع القصاص في الاصل يعتمد المساواة
فان كان النقصان ثابتا باعتبار الاصل كنقصان طرف الانثى والعبد عن طرف
الحر والذكر منع شرع القصاص لانتفاء محله وان كان التساوي في الاصل ثابتا
والتفاوت باعتبار امر عارض كان القصاص مشروعا فيمتنع استيفاء الكامل
بالناقص دون عكسه اذا رضي به صاحب الحق انتهى وكلامه وكلام الشيخ اكمل الدين
محل كلام فتأمل ثم اعلم ان في الفاظ الكفاية نوع خفاء يحتاج الى البيان فنقول
قوله باعتبار الاصل اي القيمة وقوله منع شرع القصاص اه يعني كالاموال الربوية
اذا قوبلت بجنسها والمساواة في القدر غير معلومة وقوله وان كان التساوي في
الاصل ثابتا اي باعتبار القيمة وقوله والتفاوت باعتبار امر عارض اي كالشلل
والصحة قوله فالواجب ان يعتبر التفاوت المالي مانعا مطلقا والشلل ليس منه
اقول اي ليس من التفاوت المالي قوله لئلا يلزم ان يكون باذلا اقول يعني بقطع الشلاء
لزم القاطع بذل الزيادة في يده الصحيحة اذا اوجبنا القطع قوله للزيادة في الاطراف
اقول على تقدير رضاء القاطع بالقصاص واما بدون رضاه فلا مجال للجبر لانه
كالجبر بايفاء الجيد في مقابلة الردي قوله لانه اسقاط اقول يعني من المقطوع يده

الصحيحة قال المص وان شاء اخذ الارش اقول هذا هو ظاهر الرواية وذكر الطحاوي
عن علي الرازي الكبير انه قال لا يخير فان القصاص فيما دون النفس يعتمد المساواة في المحل
ولا ينظر الى الصغر والكبر كما في اليد الكبيرة والصغيرة كذا في شرح الكافي وذكر الزيلعي في
الكنز في مسئلة قطع اليد وقال لم يعتبر ههنا الصغر والكبر في العضو واعتبر في الشجة
في الرأس اذا كانت استوعبت رأس المشجوج وهي لا تستوعب رأس الشاج فانه ثبت
للمشجوج الخيار ان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص واخذ بقدر شجته وانما
كان كذلك لان ما يلحقه من الشين اكثر لان الشجة المستوعبة لما بين قرنيه اكثر شينا
من الشجة التي لا تستوعب قرنيه بخلاف قطع العضو فان الشين فيه لا يختلف وكذا
منفعته لا تختلف فلم يكن له الا القصاص لوجود المساواة فيه من كل وجه انتهى قال
المص لان الشجة موجبة لكونها شينة فقط اقول يعني لا لكونها مفوتة للمنفعة اذ ليس
فيها تفويت المنفعة كما في قطع اليد ففيه اشارة الى الفرق بينهما فتامل فصل
واذا اصطلح القاتل قوله فانه يراد به البعض اقول يوهم تجزي القصاص قوله وان
الشافعي يقول النساء لا يستوفي القصاص له اقول هذا وجه للشافعي وما ذكره المص في
القصاص وجه آخر ذكر ذلك في كتبهم والصحيح يقابلهما قوله والمشهور من مذهبهما
ما نقله اقول بل الصحيح من مذهب الشافعي ثبوت حق القصاص والدية لكل وارث
كما هو مذهبنا به صرح في كتبهم قوله وقوله لهما ان الوراثة خلافة يستلزم عدم توريث
احد الزوجين من الآخر له اقول ولا المولى المعتوق وعصبته لكن لهما ان يقولا
عدم التوريث والتوريث ثبت بالنص على خلاف القياس فيما ملكه المورث
فتركه فيقتصر على مورده قوله الوراثة فيما يجب بعد الموت خلافة وهي فيه له اقول
قوله وهي راجع الى الوراثة وضمير فيه راجع الى ما في قوله فيما يجب قال المص لانه لا
اقول فيه بحث لان قضية عدم التجزي ان يسقط في حق العافي كملا كثبوته له كملا
ولا يستلزم ذلك سقوط حق الباقين الا ان يقال لما كان الحق واحدا اورث
سقوطه في حق البعض شبهة السقوط في حق الباقين لثبوته من وجه دون وجه
فليتامل ويمكن توجيه كلام المص بذلك قوله كالالف المؤجلة الى ثلث سنين فان
كل درهم منها كذلك اقول فيه شيء وجوابه سهل قال المص واذا قتل جماعة واحدا

اقتص

اقتص من جماعتهم لقول عمر رضي الله عنه لو تمالى عليه اهل صنعاء لقتلتهم اقول فان قيل
لم لم يستدل بقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى قلنا لان مقابلة الجمع بالجمع
يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد وتامل ثم في قوله لقول عمر رضي الله عنه لو تمالى عليه
اهل صنعاء لقتلتهم بحث لانه يجوز ان يكون بطريق السياسة بقرينة الاضافة
الى نفسه كما سبق في باب ما يوجب القصاص قال المص ولان القتل بطريق التغالب
غالب والقصاص مزجرة للسفهاء فيجب تحقيقا لحكمة الاحياء اقول تقرير الدليل
القتل بطريق التغالب فساد غالب وكل فساد غالب يحتاج الى مزجرة للسفهاء
فالقتل بطريق التغالب يحتاج الى زجره ومزجرة القتل القصاص قوله لا يكون معتبرا
في الشرع اقول لان العقوبات لا يثبت الا بمثل هذه الاقيسة قوله وان كان فلا بد
على القياس المقتضي لعدمه اقول وهو انتفاء المماثلة والمساواة قوله وقوله تعالى ان
النفس بالنفس لا ينافيه لانهم في ازهاق الروح الغير المتجزي كشخص واحد اقول ويجوز
ان يقال لما اضيف ازهاق الروح الى كل واحد منهم كملا كان المقتول كأنه
اشخاص متعددة ولعل هذا انسب واظهر مما ذكره الشارح الابري الى قوله وبينا
ان كل واحد قاتل بوصف الكمال له قال المص ولانه وجد من كل واحد جرح صالح
للازهاق اقول هذا الوجه تفصيل وشرح للوجه الاول كما لا يخفى قوله كالحركة مثلا فانه
يجوز ان يوصف بالسرعة له اقول السرعة والبطوء من الاعراض النسبية وكذلك
العمد والخطأ قوله وهو لا يكون الا امرا واحدا له اقول قوله هو راجع الى قوله سببا قوله
او لقصده مطلقا الى قوله والرمي بالنسبة الى المخالف لهما اقول قوله او لقصده
معطوف على قوله لظن الجاني وقوله لهما ناظر الى الظن والقصد في قوله لظن الجاني
وفي قوله او لقصده مطلقا فصل ومن قطع قوله ثم ان كل واحد منها اقول
اي من القتلات قوله لان التداخل انما يكون له اقول فيه بحث لكن جوابه ظاهر فان
المراد بالمحل هو مصطلح المتكلمين وهو القائم ههنا فانه الذي يقوم به القتل قوله
وصفا او موجبا اقول كما في الخلافية فان موجب القطع العمد القطع والقتل العمد القتل
لان القصاص ينبئ عن المماثلة بخلاف الدية وهذا عند ابي حنيفة قال المص فان شاء
الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه اقول قال الكاكي وقيل معنى ما قال في المتن ان هذا

من الامام اجتهاد في محله فعليه ان يتبعه فيما يقطع الامام خيانة عليه انتهى قوله في
محله اي محل الاجتهاد الا يرى الى خلاف الامامين قال المص فصار كتخلل البرء
اقول منقوض بما اذا كان كلاهما خطأ قوله فان قيل الى قوله فيجتمع قصاص الكل
والجزء في حالة واحدة فلا يجتمعان اقول معارض بما اذا قتل واحد جماعة عمدا
حيث يجب قتل واحد وان قتلهم خطأ تجب ديات قال المص والارش انما يجب
باعتبار الاثر في النفس اقول قال في المضمرات كأن قائلا يقول لما وجب ارش النفس
ينبغي ان لا تجب حكومة العدل فاجاب عنه بقوله والارش الخ انتهى وشرح كلام المص
بهذا الوجه اولى لصدوره النقلين من القائل وعلى ما ذكره الاكمل يكون ذكر هذه المسئلة
هنا استطرادا قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير قال الفقيه ابو الليث
ما قال في الكتاب انه تجب فيه دية واحدة فيما اذا برأ ولم يبق له اثر اما اذا بقي له
اثر فينبغي ان يجب ارش الضرب وهو حكومة عدل بالاسواط ودية واحدة بالقتل
انتهى قال المص لان السراية صفة له اقول اي صفة متنوعة فلا يرد شيء قوله انما الثابت
موجب القتل وهو الدية اقول الاظهر ان يقال وهو القصاص قوله الا يرى انه لو وهب
له شيئا وسلم جاز اقول وفيه بحث لان الهبة في المرض في حكم الوصية على ما سيجيء في كتاب
الوصية قوله لانه لا يجري في الاطراف بين الرجل والمرأة اقول مخالف لقول المص قبيل
بعد اسطر يكون هذا تزوجا على القصاص في الطرف تأمل قوله وان كان خطأ فكذلك
اقول يعني فلها مهر المثل قال المص لا سيما على تقدير السقوط فيجب مهر المثل وعليها الدية
في مالها اقول فانه لما مات المقطوع يده بالسراية سقط قصاص الطرف وبدله ايضا
وهو الارش فان القطع كان قتلا فيجب جزاء القتل لا القطع فوجب قصاص النفس
ولعل هذا هو الوجه في توجيه كلام المص وبه يندفع الشكوك والاوهام في هذا المقام
قوله والقصاص يسقط هنا لما يقبولها التزوج له اقول بل السقوط هنا بموت
المقطوع يده حيث تبين ان لا قطع على القاطع لكونه قاتلا ولا يجب بدله ايضا
لعدم وجوب الاصل فتأمل قوله ولا يمكن استيفاء القصاص عن نفسه اقول
الظاهر ان يقال عن نفسها قوله واجيب بانه ليس بمتعين لجواز ان يكون
خمسة آلاف درهم فيكون مجهولا اقول مخالف لما مر آنفا من قوله ويصير الارش

وهو خمسة آلاف درهم مهرا لها بالاجماع ثم الجهالة لا تمنع فيما تسقط لانها لا تفضي
الى المنازعة وذلك وجه الصحة فيما مر قال المص واذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية
تقع المقاصة اقول قال الامام قاضي خان في شرح الجامع الصغير ولا تقع المقاصة لان
الدية مؤجلة ومهر المثل حال واذا حل الاجل تقع المقاصة انتهى قوله اذا كان القطع
خطأ اقول التقييد به مما لا يظهر وجهه فانه اذا كان القطع عمدا فالاتفاق في الجواب
على حاله قوله وذلك يبرئ القاطع عن الضمان اقول هذا اذا كان رجوعهما قبل البرء اما اذا
كان بعده ينبغي ان يضمن القاطع فانه لا يبرئ عن الضمان بعد البرء عند ابي حنيفة رحمه الله
على انا نقول قوله يبرئ القاطع عن الضمان قلنا مطلقا او بعد البرء والثاني باطل
وفي الاول ان سرى لا يجب ضمان القطع وان لم يتبين الحال لا يضمن في الحال
كما لا يخفى قوله وانما هي بناء على انهما اوجبا له اقول بل اباحا قال وانما لا يجب في الحال
لانه يحتمل ان يصير قتلا بالسراية فيكون مستوفيا حقه اقول فيكون عفوه لغوا لاستيفائه
حقه قبله مستندا اقول يريد به القطع اقول المضاف مقدر اي حال القطع ثم اعلم ان ضمير
به راجع الى قوله قبل التصرف قوله او مرتد اسلم بعد القطع اقول ثم سرى الى النفس قوله
وعلى المعلم والقاطع ضمان اقول قوله ضمان فاعل لقوله لا يجب ومعناه لا يجب الضمان
على المعلم بل يجب على الاب ولا يجب الضمان على القاطع ايضا قوله بخلاف المقتص له
فانه يقطع بالملك اقول وكذلك القطع باذن المالك الحق والمالك المطلق قوله دون الاذن
اقول وكذلك المستأجر والمستعير يملكان المنفعة كالركوب دون الاهلاك باب
الشهادة في القتل قال المص لهما ان القصاص طريقه الوراثة كالدين اقول
في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد لهما ان القصاص يصير مملوكا للمقتول ثم يصير موروثا
عنه كالدين سواء ولهذا يكون للمرأة نصيب في القصاص والمرأة لا تملك شيئا من
حق الزوج الا بطريق الوراثة ثم في الدين لا تعاد البينة كذا هذا ولابي حنيفة
بلى ولكن فيه شبهة ثبوته لهم ابتداء لان الميت لا ينتفع به منفعة دنيوية
ولو ثبت لهم ابتداء تعاد له البينة فكذا اذا كان فيه شبهة الثبوت انتهى وعلى هذا
ينبغي ان يحمل كلام المص يعني ان القصاص فيه شبهة كون طريقه الخلافة دون الوراثة
لم تندفع المخالفات والمناقضات كما لا يخفى وفي شرح الامام التمرتاشي ولابي حنيفة

ان في القصاص شبهة ثبوته ابتداء الانهم هم الذين ينتفعون بالقصاص دون
الميت فانه لا يقضى منه ديونه ولا ينفذ منه وصاياه ومن هذا الوجه لا ينتصب الحاضر
خصما عن الغائب والقصاص لا يثبت مع الشبهة ولا كذلك الخطأ والدين لانه مال
والميت ينتفع به فيثبت له ثم ينتقل الى الوارث وكذا لو انقلب القصاص مالا
كان حقا للمقتول يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه انتهى والحاصل ان الامام ابا حنيفة
تارة يعتبر الوراثة اذا كان في اعتباره نفع في سقوط القصاص وتارة يعتبر شبهة
الخلافة اذا كان النفع فيه في اعتباره وفي غاية البيان لابي حنيفة ان القصاص حق
الميت من وجه وحق الورثة ابتداء من وجه وذلك لانه شرع للتشفي ودرك الثأر
وهذا حق للورثة ابتداء من هذا الوجه لان الميت لا ينتفع به ومن حيث انه بدل
النفس حق للميت ولهذا لو انقلب مالا يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه الى آخر ما ذكره
قال الامام الزيلعي في قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على ان
القصاص يثبت للوارث ابتداء قوله كما انه ليس لهما ذلك اقول يعني ليس لهما تمسك
كما لابي حنيفة بما ذكره قوله للتدافع اقول هذا التعليل لقوله وليس لابي حنيفة تمسك ولقوله
كما انه ليس لهما ذلك لا يعني للتدافع بين التمسكين قوله وهذا لانه عوض نفس قال الله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس اقول يعني الباء للمعاوضة قوله ولا يتصور الفعل
من الميت اقول لا بد هنا من مراجعة الترتانشي قال المصنف ومعناه اذا كذبهما القاتل
ايضا اقول قال الاتقاني فعلى هذا يكون تقدير قوله وان كذبهما اي المشهود عليه
وفي بعض النسخ ومعناه اذا كذبهما المشهود عليه ايضا وهو اصح انتهى وجه الاصحية
نبو مساق الكلام عن النسخة الاولى فانه عطف على قوله فان صدقهما القاتل الخ ومعنا
والفاعل المذكور فيه هو القاتل فالمضمر هنا يكون ذلك وايضا ينبغي ان يقال
ح وله ثلث الدية دون ولا آخر تدبر قوله وفي بعض النسخ ولكنه الى قوله وصار الاب
لفلان كذا هذا اقول اي هنا ما في بعض النسخ قوله واقول هذا اليسر يعاد على صاحب
الهداية الخ اقول لكن يرد على المصنف انه اذا كان جواب المسئلة ما ذكره المجيب وقد نقض
عليه الامام خواهر زاده يكون التقييد بقوله اذا كان عمدا احترازا عن الخطأ ما بعد
لغوا بل خطأ لايهامه خلاف الواقع فتأمل قوله بجامع ان العفو مندوب اليه هنا

اقول ينبغي ان يكون المراد بالعفو درء القصاص والا فلا وجوب حيث لا وجوب
للقصاص لا عفو منه ويمكن ان يقرر هذا البحث بوجه آخر بان يقال انه لا يكذب
للعفو لانه فرع وجوب القصاص والاظهر ان يقول بجامع ان الستر مندوب اليه
او يقال هذا اصلاح معنى حيث يخلصه بهذا الكذب عن القتل الذي لا مضرة
فوقه واي اصلاح يعادله وانت خبير اذا قيل مراده من العفو الدرء لا يندفع المحذور
باب في اعتبار حالة القتل قال المصنف فلا شيء عليه اقول قال الكاكي
وبه قالت الائمة الثلثة لان التلف حصل في محل لا عصمة له فيكون هدرا كما لو جرح
ثم ارتد ثم مات وكما لو ابرأه بعد الجرح اي عن الجناية او حقه وكما لو ابرأه عن حقه
او الجناية ثم اصابه السهم وكما لو اعتق المالك العبد المغصوب يصير مبرئا للغاصب
عن الضمان كذا ذكره في جامع صدر الاسلام انتهى وفي شرح شاهان وبخلاف ما اذا
ارتد بعد الجرح لان عدم وجوب الضمان باعتبار ان الارتداد قاطع للسراية كالعتق
لا باعتبار انه صار مبرئا انتهى قال المصنف لانه بالارتداد اسقط تقوم نفسه فيكون
مبرئا اقول قال الاتقاني هذا لا يصح لان عنده يعني عند المرتد ان الردة لا تبطل
التقوم فكيف يكون مبرئا عن ضمان الجناية كذا ذكره قاضي خان اسبي وفيه بحث
قوله كما اذا ابرأه اقول اي بالارتداد فانه اذا ارتد بعد الجرح قبل الموت لا تجب الدية
ويجوز ان يكون المراد الابراء بالعفو لكن الاول انسب بالمقام قوله او حقه بعد الجرح
اقول لا تمس الحاجة الى اخراج الكلام عن ظاهره هنا فانه على ظاهره يصح ان يكون
مقيسا عليه لصورة النزاع بخلاف ما في دليل ابي حنيفة من قوله حتى جاز بعد الجرح
قبل الموت كما لا يخفى قوله اي انعقاد سببه وهو الرمي قبل ان يصيبه السهم اقول
فيه شيء قال المصنف ولو رمى وهو مرتد فاسلم ثم وقع السهم به فلا شيء عليه في قولهم جميعا
اقول قال الكاكي في معراج الدراية اي في قول اصحابنا وقال الشافعي واحمد تجب
عليه في المرتد والحربي اذا اصابهما الرمية بعد اسلامهما الدية لان الاعتبار لحالة
الاصابة اذ الرمي سبب والاصابة جناية والاعتبار لحالة الجناية كما لو حفر
بئرا الحربي فوقع فيها بعد اسلامه وقلنا ان الرمي لم ينعقد موجبا للضمان لان
المرمي غير متقوم وان اصابه متقوما بعده وان اصحابنا اعتبروا حالة الرمي

كما في هذه المسئلة وكذا مسئلة الرجم على ما سيجئ وكذا في مسئلة الرمي ثم تمجس وكذا في مسئلة المحرم الا انهما يقولان في مسئلة رمي مسلما فارتد انه بالارتداد يصير مبرئا للرامي عن الضمان ولهذا قالوا يصير بالارتداد مبرئا والابراء انما يصح بعد انعقاد السبب وابو حنيفة يقول بالارتداد لا يصير مبرئا لان عنده يعني عند المرتد الردة لا تبطل التقوم فكيف يصير مبرئا عن الضمان كذا في جامع قاضيخان والتمرتاشي والمجتبى الى هنا كلام العلامة الكاكي الا ان قول المص فيعتبر حالة الرمي ينبو عن ذلك بعض نبوة **قوله** ومن هذا يعلم ان ابا يوسف يعتبر وقت الرمي الا في صورة الارتداد **اقول** المعتبر فيها ايضا عنده وقت الرمي لكنه يقول صار بالارتداد مبرئا عن الضمان ولو لم يكن المعتبر وقت الرمي فيها لم يصح قوله صار مبرئا فان الابراء بعد تحقق السبب وانعقاده

كتاب الديات

قال الزيلعي رحمه الله الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس وهو مصدر يقال ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه ذلك ثم سمي ذلك المال بالدية تسمية للمفعول بالمصدر انتهى والاولى ان يقال الدية المال الواجب بالجناية في نفس او طرف **قوله** لما ان الدية احدى موجبي الجناية المشروعين للصيانة **اقول** فان قيل اذا كانت الدية احدى موجبيها ينبغي ان يذكر في كتابها في باب مستقل ولا يجعل كتابا على حدة قلنا نعم الا انه نظر الى جموم مباحثها وعموم مواردها وكثرة الاختلافات فيها ولهذا عنون محمد رحمه الله كتاب الجنايات بكتاب الديات وذكر احكام الجنايات فيها من القصاص وغيره **قال المص** ودية عند ابي حنيفة رحمه الله **اقول** قال الكاكي الاقتصار على قول ابي حنيفة يخالف لعامة روايات الكتب من المباسيط والجوامع والاسرار والايضاح فان المذكور فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف وكتب في بعض النسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف موافقا لعامة الروايات انتهى يشهد لها قوله ولهما حين شرع في تقرير دليلهما **قوله** وذلك اي كونه اغلظ فيما قلنا لانا نقول ارباعا وانتم تقولون ارباعا **اقول** يعني والاول اكمل في الغلظة **قوله** لانه يأبى التغليظ **اقول** ولئلا يبطل المقدار الثابت بالنص بالقياس **قوله** والحجة عليه ما ذكرناه انه اليوم بحال الخطأ **اقول** الاولى ان يجعل اشارة الى قول ابن مسعود رضي الله عنه والى المعقول قال الاتقاني الحجة على الشافعي قول ابن مسعود رضي الله عنه وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

انتهى المحشية

المشايخ قالوا الاستيفاء حولا انما هو في الصغير واما في البالغ فلا يستأنى **قوله** لقوله عليه السلام في الجراحات كلها يستأنى حولا **اقول** اعلم ان في سن الصبي يستأنى حولا بالاتفاق وفي سن البالغ خلاف ابي يوسف والتفصيل في غاية البيان ثم لا يخفى عليك ان ما ذكره الشارح لا يدل على نفي الاجماع في سن البالغ الا بتكلف **قوله** وان اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب لانه ينكر اثر فعله **اقول** هذا لا يدل على كون القول للضارب اذا كان السقوط قبل السنة والاختلاف بعدها ويثبت ذلك بالبينة او بالنكول **قوله** دون الجمال الا انه ليس بظاهر ففيه حكومة عدل **اقول** ضمير ففيه راجع الى الجمال **قوله** وان كانت حمراء فالامر بالعكس **اقول** مخالف لما ذكره قبيل فصل الشجاج من ان الجمال تابع في العضو الذي يقصد منه المنفعة **قال المص** وقال ابو يوسف عليه ارش الالم **اقول** يدل على ان ذلك ظاهر المروي عنه وقوله فيما سبق في موضعين وعن ابي يوسف على انه غير ظاهر الرواية **قوله** ووجهه ان يجعل الالم من المنافع **اقول** فيه تأمل **قال المص** وقال محمد عليه اجرة الطبيب **اقول** وعليه ثمن الادوية لكنه غلب الاول على الثاني لاطراده دونه **قوله** وقد تقدم انقسام هذه المسئلة **اقول** في اول فصل ومن قطع يد رجل خطأ **قوله** كان حكمه قد علم من الضابطة الكلية لكنه ذكره لبيان خلاف الشافعي **اقول** وجوبه في ثلث سنين لم يعلم منها **قوله** فانه زائد على المؤجل من حيث الوصف في المالية **اقول** قوله في المالية متعلق بقوله زائدة **قال المص** لقوله عليه السلام لا يعقل العواقل عمدا الحديث **اقول** وفي الكفاية ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة قوله ولا عبدا اي لا يعقل عاقلة الانسان ما جنى على عبد فيما دون النفس لان الاطراف في العبد يسلك بها مسلك الاموال والعاقلة لا يعقل الجنايات المالية حتى لو قتل عبد انسان خطأ فالقيمة على العاقلة لانها بدل الدم ودم العبد لا يسلك بها مسلك الاموال وقد قيل ان المراد ان العبد اذا جنى جناية فالمولى هو الذي يلزمه الدفع او الفداء دون عاقلة المولى كذا في الاوضح انتهى ورد في القاموس ذلك وقال لو اريد هذا المعنى لقيل عن عبد فانه فرق بين عقلته وعقلت عنه انتهى وسيجئ جوابه على التفصيل

فصل في الجنين

قوله غرة الكا

خياره كالفرس والبعير النجيب اقول والعبد والامة الفارهة قوله وقيل لان غرة الشيء اوله اقول اول الشيء الذي يجب في الادمي الغرة وبعدها الدية لان قبل ايجاب الغرة لحم ودم فلا يجب شيء قال المص قال رضي الله عنه معناه دية الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المراة اقول فنه كث فان نصف عشر دية الرجل يشمل الذكر والانثى نعم يفرق بينهما في جنين الامة كما لا يخفى ويعلم جوابه من شرح الكنز للعلامة الزيلعي حيث قال ع ولهذا وجب في جنين الحرة عشر ديتها بالاجماع وهو الغرة وجوابا انا لا نسلم ان الغرة مقدرة بدية الام بل بدية نفس الجنين ان لو كان حيا فيجب نصف عشر ديته ان كان ذكرا او عشر ديته ان كان انثى فكذا في جنين الامة يجب من تلك النسبة من قيمته لان كل ما كان مقدرا من دية الحر فهو مقدر من قيمة فيجب نصف عشر قيمته ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى انتهى قوله الا في محل اخر حي اقول اي هو حي يقينا قوله قال الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق اقول كونه معدا للحيوة متيقن ليس من قبيل الظاهر والظاهر منع وجوب الضمان باعتبار الاعداد كما في العلقة ولهذا لم يعتبر الاعداد في قصة زفر ومرادنا ضمان القتل والوجوب على المحرم في كسر بيض الصيد عرف بالاثر على خلاف القياس قوله فقال له السائل اعتقتك سائبة اقول كانوا في الجاهلية اذا اعتقوا على ان لا ولاء للمعتق قالوا اعتقه سائبا وهو من سيب الماء اي جريه وتسيب الدابة اهمالها قوله وهذا دليل على ان قول زفر هو وجه الاستحسان اقول اي الوجه الثابت بالاستحسان قوله وقال في الذخيرة قوله وجه القياس اقول اي الوجه الثابت بالقياس قوله قيل قيد به احترازا عن جنين الامة اقول ولعل الاولى ان يقال احترازا عنه فان ما يجب فيه ليس مقدرا بخمسمائة ومعنى قوله اذا كانت خمسمائة اذا كانت مقدرة بها شرعا اقول اذا كانت قيمته لا تبلغ خمسمائة اقول قوله لا تبلغ خمسمائة يعني بان لا يكون من مولاها ولا من المغرور فتامل قوله من غير تقييد بالبلوغ الى خمسمائة اقول المضاف مقدر اي بعدم البلوغ ثم اقول عدم بلوغ ما يجب في الجنين الى خمسمائة من الامور المقررة الظاهرة اذا لم يكن من المولى ولا من المغرور فلا حاجة الى التقييد قوله وكان في الاصل اذ كان خمسمائة اقول قوله اذ بسكون الذال بلا الف قوله لكونها على العاقلة اقول مقتضى هذا التعليل

ابكم

ان يجب ضمان جنين الامة على العاقلة اذا بلغت قيمته دية الرجل فالمخلص ما ذكرنا من ملاحظة التقدير شرعا قال المص حيث قال ره اقول يجوز ان يكون تعليلا لقوله قضى له ولقوله سماه دية والثاني اقرب ويستفاد تعليل الاول منه ايضا قوله او بسطيح ضبعة اقول اي عمود من عيدان الخباء قوله فقال اندي ما لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل اقول يعني انؤدي دية من لا يصيح ولا يستهل يعني لا يرفع صوته عند الولادة قوله وفي بعض الشروح ان تقييده بالاكثر ليس بمفيد له اقول يعني غاية البيان واجاب في الكفاية بانه لما كان اكثر من نصف العشر مؤجلا الى سنة فالاولى ان يكون نصف العشر مؤجلا بها قوله صورته ان يشترك عشرون رجلا في قتل رجل خطا له اقول فيه ان الاولى ان يقول مثلا اذ ارشترك له قال فلا يجب الضمان بالشك اقول وفيه ان التسبيب للموت يوجب الضمان ايضا فينبغي ان يجب وجوابه ان ايجاب الغرة ثبت بالحديث على خلاف القياس فان حيوته مشكوكة وهذا ليس في معناه حتى يلحق به لكثرة الاحتمالات هنا دونه هكذا قيل ولك ان تقول قوله عليه السلام في الجنين غرة عام فلا بد للتخصيص من دليل فليتامل بل يمكن التخصيص بالمباشرة بان يقال المراد في قتل الجنين على حذف المضاف انما يسند حقيقة الى المباشر قوله واجيب بان الغرة في تلك الصورة ثبتت بالنص على خلاف القياس كما ذكرنا له اقول لقائل ان يقول وهو قوله عليه السلام في الجنين غرة يشمله فلا حاجة الى الالحاق قال وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته اقول قال الكاكي اي اذا كانت حاملا من زوجها لا من مولاها ليكون الولد رقيقا ولا من مغرور لانه لو كان الحمل من مولاها او من المغرور يجب الغرة ذكرا كان او انثى انتهى فلو قال المص في الجنين المملوك لكان اولى لعدم الاحتياج الى هذا التقييد قوله لجواز ان لا يكون حيا فلا تجب قيمته حيا هناك بل تجب الغرة اقول فيه ان الدفع اسهل من الرفع فيبعد ان لا يكون حيا وقت الضرب ثم لا يكون الضرب مانعا من حدوث الحيوة ويكون بعد حدوثه رافعا له فليتامل قال المص ولان بهذا القدر يتميز من العلقة والدم فكان نفسا اقول منقوض بالمضغة الا ان يراد التميز التام الكامل

باب ما يحدث الرجل في الطريق قوله وتوض للنزع ولم يتعرض للمنع

اقول يعني ان الخصومة تارة يكون للنزع وتارة للمنع فالمص تعرض للاول دون
الثاني قوله بيان الاباحة وهو ظاهر اقول فانه اذا وسعه الانتفاع به وسعه
احداثه ايضا قال المص اذا شرع في الطريق روشنا اقول الروشن هو الرف عن
الازهرى وعن القاضي الممر على العلو وهو مثل الرف كذا في المغرب وفي القاموس
الروشن الكوة قوله يعني يعلم بيقين انه قتيل الجراحة اقول الظاهر ان يقول قتيل الميزاب
قوله وهو على وجوه ان قال المخرج الى اخر قوله وانما يحصل له المنفعة بعد الفراغ
من العمل اقول لا يقال فرق ما بين ما ذكر في الكتاب وهذا المنقول فان ما في الكتاب
محله المباشرة ولهذا تجب الكفارة فلا فرق بين علم العملة وعدم علمهم بفساد الامر في
وجوب الضمان قبل الفراغ ولا يتصور المباشرة بعده فيكون بالتسبيب لانا نقول
اشراع الجناح مطلقا مباشرة فلهذا اشبه بذبح الشاة وسيجي من الشارح ايضا
قال المص وجبت عليهم الكفارة اقول قال الزيلعي بخلاف ما تقدم من المسائل
من اخراج الجناح او الميزاب او الكنيف الى الطريق فقتل انسانا بسقوطه حيث
لا تجب فيه الكفارة ولا يحرم الارث لانه تسبيب وهنا مباشرة انتهى فتامل في
الفرق بين هذه المسئلة وما تقدم قوله والبالوعة ثقب في وسط البيت وكذا
البلوعة اقول وهذا المعنى لا يلايم المقام قال المص فان امره السلطان بذلك او جبره
عليه لا يضمن اقول الامر من السلطان اكراه فقوله او جبره كالعطف التفسيري
واذا اذن ولم يامر ينبغي ان لا يكون متعديا اذ لا افتيات قوله ولا يتوهم من تقدم
قول ابي حنيفة اقول اي من تقديم دليل قوله قال المص وقال ابو يوسف ان مات جوعا فكذلك
اقول ما ذكر في الكتاب غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد واما في ظاهر الرواية فلا يجب
الضمان قاله العلامة الاتقاني نقلا عن الاسبيجابي فالاولى وعن ابي يوسف وعن محمد
قوله وفي عبارته تسامح لان صحة الامر فيما نحن فيه لا يحتاج الى كون المامور به في
ملكه اقول لا تسامح اذ المراد انه لم يصح امره حقيقة لانتفاء الملك في المامور به ولا حكما
لعدم الغرور فقوله لان صحة الامر لا يحتاج الخ ان اراد صحة الامر حقيقة فغير مسلم
وقد دل عليه قوله سابقا لو توقف على صحة الامر حقيقة وان اراد صحته ظاهرا فمسلم
ولا يفيده كما لا يخفى قوله بالنظر الى ما ذكرنا يعني قوله الخ اقول فيه بحث قوله فيكون الصريح

مشترك الدلالة فلا يعارض الدلالة اقول فما يفعل بقول المص لانهم علموا بفساد الامر
فانه اذا كان مشترك الدلالة لم يعلموا به اذ العلم لا يجامع الاحتمال قوله وهو بالنسبة
الى الرداء فاسد اقول ولك ان تقول المراد بقوله فسقط فعطب به انسان يعني
ان هذا اللفظ يشمل الوجهين بخلاف قوله فسقط على انسان فعطب فمراده الفرق
بين اللفظين نفسهما مع قطع النظر عن الغير ولو سلم فالمراد بالرداء مطلق اللباس
مجازا الخصوصه الابرى الى دليله والمنقول عن محمد فيشمل مثل الدرع ولا يبعد
موت الانسان مثل الصغار بسقوطه عليه ولا يبعد حمل قول الشارح ولعل المص
نظر الى المعطوف له على هذا فتامل قال المص وقالا لا يضمن في الوجهين جميعا
اقول قال الكاكي وهما اذن الامام او العشيرة او عدم اذنهما وبه قال الشافعي في
وجه ومالك واحمد وقال الحلواني اكثر مشايخنا اخذوا بقولهما في هذه المسئلة
وعليه الفتوى كذا في الذخيرة انتهى كلام الكاكي قوله وهما اذن الامام لا محل له قوله
بل كان قاعدا لغير ما اقول قوله بل كان قاعدا لغير ما لا يطابق المشروح فان القعود
لها محل الاختلاف ايضا على تقرير المص فالاولى التقصر على قوله او لم يكن فيها قوله
قال المص فهو على هذا الاختلاف وهو اختيار بعض اصحابنا واختاره ابو بكر الرازي
وقال بعضهم وهو اختيار ابي عبد الله الجرجاني ليس فيه خلاف الخ اقول نظم الكلام
في سمط واحد وفيه تفصيل فانه ذكر شمس الائمة ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة الجالس
لانتظار الصلوة لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القران
ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه ابو جعفر في كشف الغوامض سمعت ابا بكر يقول
ان جلس لقراءة القران او معتكفا لا يضمن بالاجماع وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد
انه ان جلس للحديث يضمن بالاجماع وذكر في الذخيرة انه اذا قعد فيه لحديث او نام
او اقام فيه لغير الصلوة او مر فيه مارا ضمن عنده وقالا لا يضمن وان قعد للعبادة
كانتظار الصلوة او الاعتكاف او قراءة القران او للتدريس وللذكر اختلف
المتاخرون فيه على قوله فقال بعضهم يضمن واليه ذهب ابو بكر الرازي وقال بعضهم
لا يضمن واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني كذا في النهاية وغيره ويعلم منه ما في كلام
الشيخ الشارح حيث بين ان الاختلاف بين الرازي والجرجاني فيما اذا قعد

للعبادة واذا قعد لغيرها فالاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اتفاقي قوله يشمل هذا
المذكور كله اقول فيه انه لا يشمل المرور بل النوم فيها فان المستتر في كان ضمير الجلوس
او الرجل الجالس الا ان يقال للاكثر حكم الكل قال المص لهما ان المسجد انما بني للصلوة
والذكر ولا يمكنه اداء الصلوة بالجماعة الا بانتظارها فكان الجلوس مباحا لانه من
ضرورات الصلوة اقول لا يخفى عليك اخصية الدليل من المدعى الآن يلحق سائر المباحات
مثل المرور والقعود للحديث لان المناط هو الاباحة الا يرى الى قوله فكان
الجلوس مباحا وفيه تامل فانهما يحتاجان الى الفرق بين هذا وبين سائر
المباحات المقيدة بشرط السلامة واما المذكور في الكتاب فهو الاباحة المعللة بكونه
من ضرورة الصلوة فلا يحتاج الى الفرق لان المناط ليس مطلق الاباحة بل الاباحة
المقيدة المعللة بما ذكر قوله لان المسجد موضع السجود اقول هذا دليل لغوي قوله الا يرى
اقول هذا دليل شرعي قوله وما عرف الناس له اقول هذا دليل عرفي فصل
في الحائط المائل قوله مسلما كان او ذميا او صبيا اقول اي مأذونا او عبدا كذلك
قال المص ولا ضمان على المشتري لانه لم يشهد عليه اقول الاظهر ان يقال لانه لم يتقدم اليه
قوله فكان تركه انظر للصبي فلا يلزم الوصي ضمان اقول فان قيل فينبغي ان لا يقدر الوصي
على النقض لان عدمه انظر قلنا المراد هو الانظرية من وجه قوله فلو لم يصح الاشهاد
على بعضهم في نصيبه له اقول وهو يتمكن من اصلاح نصيبه بطريقه فيكون التقدم اليه مفيدا
كما ذكره المص قوله اي فعلى كل واحد من حافر البئر وباني الحائط اقول والاولى ان يقول
فعلى ذلك الاحد اذ مرجع الضمير هو لفظ احدهم باب جناية البهيمة والجناية
عليها قوله ذكر جناية البهيمة والجناية عليها له اقول فان قيل ما ذكر في هذا الباب جناية
انسان ولذلك ولذلك يجب الضمان في ماله او على عاقلته قلنا لما اودع الله تعالى
في البهايم ارادة وادراكا صح اضافة الجناية اليها ولزوم الضمان على غيرها لا ينافي تلك الاضافة
كما في الجاني والعاقلة قوله وقيل يجوز ان يكون مفعولا لا يطا اقول انه على هو الاولى
قوله وان كانت في طريق المسلمين وقد اوقفها صاحبها فعليه ضمان ما تلفت في الوجوه
كلها اقول هذا اذا اوقفها لغير البول والروث قوله وكذا اذا اصدمت انه محمول على ما اذا
لم يكن الراكب في ملكه اقول يعلم كونه محمولا على ما اذا كان الراكب في الطريق مما ذكره المص

في معرض

في معرض التعليل قوله وقوله ما ذكرناه يعني قوله فلا يمكنه التحرز اقول وقوله ايضا ولا يتقيد
فيما لا يمكن الاحتراز عنه لما فيه من المنع من التصرف وسد بابه حتى يتم جوابا وحجة
على الشافعي في الراكب والقائد والسائق قوله ومع ذلك لا يخلو عن ضعف اقول
فانه اذا كان سير الدابة مضافا الى راكبها يكون النفحة مضافا اليه ايضا قوله
والجواب القوي ما ذكره بقوله والحجة عليه ما ذكرناه اقول جواب بطريق المعارضة قوله
المص وقيل الضمان عليهما لان كلا منهما سبب الضمان اقول قال الزيلعي الا يرى ان محمدا
ذكر في الاصل ان الراكب اذا امر انسانا فنخس المامور الدابة فوطئت انسانا كان
الضمان عليهما فاشتركا في الضمان والناخس سائق والآمر راكب فتبين بهذا انهما
يستويان والجواب ان المسبب انما لا يضمن مع المباشر اذا كان السبب
لا يعمل بانفراده في الاتلاف كما في الحفر مع الالقاء فان الحفر لا يعمل بدون الالقاء واما
اذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان وهذا منه فان السوق متلف وان
لم يكن على الدابة راكب بخلاف الحفر فانه ليس بمتلف بلا القاء وعند الالقاء وجد
التلف بهما فاضيف الى آخرهما كمسئلة السفينة اذ كل واحد منهما لا يعمل بانفراده
وفيما نحن فيه يعمل فيشتركان انتهى وقرر صاحب الكفاية تعليل وجوب الضمان
عليهما بقوله ذكر في الاصل ان الراكب اذا امر آخر بنخس الدابة فاوطأت انسانا
كان الضمان عليهما وعلل فقال لان الناخس سائق والآمر راكب فقد بين بما ذكر
ان الراكب والسائق في ضمان ما وطئت الدابة يشتركان ولا يختص به الراكب
انتهى وانت خبير بان ما ذكره الزيلعي في معرض الجواب بمعزل عن هذا التقرير مع انه
لا يصلح جوابا عما ذكر في الاصل بل هو تحقيق وتفصيل له وكيف لا واللازم منه وجوب
الضمان على السائق وهو قد صحح عدم الوجوب فهذا من مثله غريب قوله لما كان
موت المصطدمين غالبا في الفارسين خصهما بالذكر اقول ولعل الاولى ان يقال
انما خصهما بالذكر لان اصطدام الماشيين ليس من هذا الباب لعدم تعلقه بالبهيمة
قال المص فتعارضت روايتاه فرجحناه بما ذكرنا اقول فيه بحث من وجهين احدهما
ان الخصم ايضا يرجح جانبه بما ذكره من المعنى فتعارضت جهتا الترجيح والثاني
ان ما ذكرتم قياس وفي القياس يصلح حجة وما صلح حجة لم يصلح مرجحا والجواب

عن الاول ان ما ذكره منقوض بالواقع في البئر بمشيه فيكون فاسدا وعن الثاني ان
القياس مع مقابلة النص لا يصلح حجة كذا في شرح اكمل الدين وشرح شاهان وقال صاحب
الكفاية فان قيل القياس لا يصلح مرجحا لانه علة يثبت به الحكم والترجيح انما يكون بما ليس
بعلة قلنا معناه فتعارضت روايتاه فتساقطت فرجحنا قولنا بما ذكرنا من الدليل
او نقول القياس انما يكون علة عند عدم النص فاما عند وجود النص فلا يصلح علة وههنا
النص موجود فاذا لم يصر علة يصلح به الترجيح او نقول ما روي انه اوجب النصف محمول
على ما اذا كانا عامدين حيث يجب نصف دية لكل واحد منهما في العمد على عاقلة كل واحد
منهما عندنا ايضا انتهى **قوله** بان كان على الجادة ماء او وحل **اقول** فيه بحث **قال**
المص ما الارسال للاصطياد فمباح **اقول** نعم الا انه لم لا يكون مقيدا بشرط السلامة
قوله او يقول من الارسال واخواتها بتاويل الكلمة **اقول** الاظهر بتاويل الفعلية اذ ليس
المراد بالارسال واخواته الالفاظ بل معانيها **قوله** والركوب **اقول** الاظهر ما خلقت الركوب
والحمل الا ان يقال لا قائل بالفصل بين البقر والابل **قوله** والحال والعمل موجود **اقول**
فيه بحث **قوله** فان قيل القياس يقتضي ان يكون الضمان على الراكب لكونه مباشرا
اقول ممنوع بل مسبب هنا ويجوز ان يقال اشار الى هذا الشارح بقوله ان فرض
مباشرا **قال** المص فاضيف فعل الدابة اليه كانه فعله بيده **اقول** مخالفا لما اسلفه في هذا
الباب مجيبا عن الشافعي وانتقال الفعل بتخويف القتل كما في المكره وهذا التخويف
بالضرب تامل **قوله** ههنا تسامح لان شرطه لا **اقول** اي شرط سببية فعل الراكب للضمان
وهو التعدي والضمير راجع الى فعل الراكب والشرط ليس شرطا له نفسه بل لاعتباره
في التغريم فيئول المعنى الى ما ذكرنا **قوله** لا يصلح معارضا **اقول** اي لا يصلح فعل الراكب
معارضا الفعل الناخس **قوله** ولعل معناه لا **اقول** فيه بحث **قوله** وليس بشيء فتامل **اقول**
لوروده النظر المذكور آنفا **قال** المص اذا كانت في فورها الذي نخسها **اقول** قوله الذي
بدل من الضمير المضاف اليه وتذكير اسم الموصول بنوع تاويل او صفة له على مذهب
الكسائي **قوله** يعني ونخس بغير اذن الراكب لا **اقول** فيه بحث فانه اذا كان التلف
بالوطي في فور النخسة فعلى عاقلة الراكب نصف الدية وفي عنق العبد نصف الدية يدفع
مولاه او يفديه على ما صرحوا به اذا كان النخس باذن الراكب قال العلامة الكاكي الا ان

المولى

المولى يرجع على الآمر بالاقل من قيمة العبد ونصف الدية لانه صار غاصبا للعبد
باستعماله اياه في نخس الدابة واذا لحقه ضمان بذلك السبب كان للمولى ان يرجع
على المستعمل له انتهى **باب** جناية المملوك والجناية عليه **قوله** فعن ابن عباس
مثل مذهبنا قال اذا جنى العبد **اقول** يعني قال ابن عباس اذا جنى العبد لا **قال** المص
والمولى عاقلته لان العبد يستنصر به **اقول** الحديث يخالف ما قلنا لحديث لا يعقل
العواقل عمدا ولا عبدا **قوله** واما اصلنا فهو ثابت في نفسه مستند الى النص الذي
لا يعقل ابطاله **اقول** بل النص يدل على خلافه وهو حديث لا يعقل العواقل عمدا فلا عبدا
الحديث **قوله** والقسمة على وجه لا يورث الاجحاف **اقول** الظاهر ان يقال لا يورث الا
قوله والراهن يتمكن من قضاء الدين لا **اقول** تعلق حق المجني عليه بعين العبد سابقا
على ما صرحوا به **قوله** وانما قلنا الجناية توجب الدية لانها لو كانت توجب القصاص
لم يكن لا **اقول** لا يلزم مما ذكره المص وجوب التعليق بجناية توجب الدية بل اذا كان
بالاعم مثل ان يقول ان قتلت بلا تقييد ووجد منه ما يوجب الدية كالقتل بالمثقل
او القتل خطأ يكون الجواب كذلك **قوله** والذي وجد من القتل لم يكن وقت الصلح
اقول الظاهر ان يقول لم يقع الصلح عنه **قوله** وبعض الشارحين عبر عن النسخة الاولى
اقول يعني الاتقاني **قوله** وانما لا يضمن القاتل الدين من قتله لا **اقول** الظاهر انه يكفي ان
يقول وانما لا يضمن القاتل الدين لانه لم يفوته **قوله** فان قلت اذا كان تخصيص العلة
اقول كيف يكون تخصيص العلة والمضمون ههنا ليس هو الدين بل العين الذي اتلفه
قال المص وكذلك كل ما اخذ منها الا الجعل والغلة استحسانا **اقول** سبق في كتاب
المأذون ان للمولى ان ياخذ غلة مثله بعد الدين **قال** المص ويجب ان يرجع بعد العتق
اقول قال صدر الشريعة في شرح الوقاية وانما قال يجب ان يرجع بعد العتق لا اذ لا رواية
لذلك اقول ينبغي ان لا يرجع بشيء لان الامر لم يصح والآمر لم يوقع في هذه الورطة لكن
فعل المامور بخلاف ما اذا كان المامور صبيا انتهى اجيب بان امره استخدام واتلاف
بسببه مال المولى واذا استخدم العبد فعطب ضمن المستخدم كذا هذا فليتامل **قوله**
فيثبت حق كل واحد منهما على وجه الكمال فيضرب بجميع حقه **اقول** مخالف لما اسلفه في باب
ما يدعيه الرجلان فراجعه **قوله** واما اذا وجبت قيمة العين ابتداء **اقول** ولم يكن تعلق

رضي الله عنهما

جحاف لا يورثه

الحق بالعين على وجه الشيوع لكل واحد في البعض ولا بد من هذا القيد على ما صرحوا
فانه اذا كان ثبوت الحق في العين على هذا الوجه يمكن القسمة عولية عنده وعندهما
ايضا لا بد من التقييد بان لا يمكن تعلق الحقين على وجه الشيوع في وقت واحد والا
يمكن القسمة عولية قوله فكانت القسمة بطريق المنازعة لان الحق الثابت الخ اقو
فيه بحث قوله ولابي حنيفة رحمه الله ان اصل حقهما ليس في عين العبد بل في الارش الذي
هو بدل المتلف والقسمة في غير العين تكون بطريق العول والمضاربة اقو سبق من
المص في اول الباب ان الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح وان كان للمولى حق
النقل الى الفداء وما ذكره الشارح يخالفه كما لا يخفى ثم قول المص هنا ان الحق تعلق
بالرقبة يخالف ما ذكره الشارح ايضا الا ان يراد بالرقبة الذمة مجازا قال المص لان ملك
المولى لا يمنع استحقاق القصاص له اقو قال العلامة الاتقاني فاذا عفا احدهما انقلب
نصيب الآخر وهو النصف مالا غير انه شايع في الكل فيكون نصفه في نصيبه والنصف
في نصيب صاحبه فما يكون في نصيبه سقط ضرورة ان المولى لا يستوجب على عبده مالا
وما كان في نصيب صاحبه بقي ونصف النصف هو الربع فلهذا يقال ادفع نصيبك
او افده بربع الدية ولهذا ان ما يجب من المال يكون حق المقتول لانه بدل دمه ولهذا
يقضى منه ديونه وينفذ به وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته والمولى
لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه الى هنا لفظ صاحب الهداية فيها
في بعض نسخها ولم يكتب هذه النسخة في اكثر نسخها والحق ان يكتب لانه اذا لم يكتب
يخلو مسئلة الجامع الصغير عن الدليل اصلا انتهى وانت خبير بان التعليل المذكور
يختص ببعض الديات وبقي مسئلة الجامع الصغير خالية عن التعليل البتة فصل
ومن قتل عبدا خطأ قوله لان الآدمية اصل لقيام المال بها وفي اهدار الاصل اهدار
التابع اقو منقوض بصورة الغصب فان فيها اهدار الاصل دون التابع قوله ولما
فلهذا كان الواجب الخ اقو فيه بحث قوله والاموال ليست كذلك اقو فيه بحث بل هي
كذلك الا يرى انها تثبت بشهادة رجل وامرأتين على ما تقرر تفصيله ولعل الشبهة انما
نشأت من اشتباه الشبهة بالشك فانها لا تثبت بالثاني دون الاول فتأمل قوله
فانه استشهد بعده بحل الوطي اقو اي بعدم حل الوطي فالمضاف مقدر قوله وهو

ما يثبت بالشبهات اقو لفظة ما نافية قوله فان الشرع قد اوجب كمال الدية بتفويت
جنس المنفعة بتفويت الاطراف اقو فيه بحث قوله وفيما قاله الشافعي الغاء لجانب
المالية اصلا حيث جعله كحر فقئ عيناه اقو الشافعي اعتبر المالية فيما اذا قتل العبد
خطأ فما باله اعتبر هنا الآدمية فصل في جناية المدبر وام الولد قوله
وهو العبد اقو الاولى وهو القن قوله ثم ذكر من هو احط رتبة في اسم المملوكية
وهو المدبر وام الولد اقو فيه ان الملك كامل في المدبر وام الولد دون الرقبة
على ما صرحوا به بخلاف المكاتب فانه على العكس قوله وجب ان يعمل بشبهة
المقارنة اقو قد عمل به في حق تشريكه لولي الجناية الاولى ثم الاولى تبديل النصف
بالبعض باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك قال المص ولم يوجد
القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة الى البداية فصار المولى متلفا
فيصير مستردا اقو هذا الفرق مشكل لان السراية انما تنقطع باعتبار تبدل الملك
لاختلاف المستحقين والغصب ليس بسبب الملك وضعا والغاصب لا يملكه
الا باداء الضمان ضرورة كيلا تجتمع البدلان في ملك واحد وذلك بعد ملك المولى
البدل ولم يوجد تحققه ان معنى قولهم بقطع السراية ان ما حصل من التلف بالسراية
يكون هدرا لا ان ينسب ذلك الى غير الجاني كذا في شرح الزيلعي وفيه ان المراد
بقطع السراية ليس ما هو المعروف بل ان لا يجعل الهلاك مضافا الى قطع المولى
فيبرأ الغاصب عن الضمان فانه يجعل في حق الغاصب كانه مات بآفة سماوية
فيضمن فليتأمل قوله لان السراية انما تنقطع به اقو ضميره راجع الى الغصب قوله
ولا يثبت على الشيء الواحد يدان حكميتان اقو قال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى
ترد قوله قيل وهذا هو الصحيح اقو القائل هو الاتقاني قوله فيه نظر فان الجناية الثانية
اقو فيه نظر فانه لما اخذ ولي الجناية الاولى ما رجع به المولى اول مرة على الغاصب
عوضا عما سلم لولي الثانية لوجدانه شيئا فارغا عن بدل العقل في يد المالك يرجع
المولى ثانيا على الغاصب لان الاستحقاق كان بسبب كان في يده ولا يلزم
في ذلك ان يبقى لولي الثانية استحقاق كما لا يخفى فتأمل قوله ولو كان التسليط
اقو اي ثبت قوله فيه نظر لان اقامة غيره مقام نفسه الخ اقو في تمشية النظر تأمل

باب القسامة قوله وشرطها بلوغ المقسم وعقله وحريته اقول وذكر انه
يجوز ان يقال المشار اليه بلفظ المقسم وفيه شيء والاصوب ان يقال المراد من
اهل القسامة في الجملة الا يرى اذا وجد قتيل في قرية لامراة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
القسامة عليها كما يجيء في آخر الباب قال المص وان لم يكن الظاهر شاهدا له اقول
الظاهر ان يقول وان لم يكن ثمة لوث فان النكرة اذا اعيدت معرفة يكون
عين الاول لكن المراد من الظاهر هو اللوث كما لا يخفى قال المص ولنا ان جمع بين
والقسامة في حديث ابن سهل اقول فيه كلام فانه لم يجر القسامة بينهم بالكلية وانما
وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية من ابل الصدقة على ما ذكر في
الصحيحين وغيرهما ونقل الشراح هنا قال المص ثم يجب عليه القسم اقول فيه انه تكرار
قال المص الا ان للاكثر حكم الكل تعظيما للآدمي اقول فيه كلام لان هذا قياس قوله ويجوز
ان يكون مراده القسامتان والديتان على القطعتين بتكرار في خمسين نفسا
اقول جزء الدية لا يسمى دية حتى يقال بتكرار في خمسين نفسا تأمل قوله اعترض عليه بان
الظاهر الى قوله واجيب عنه اقول الاعتراض والجواب للاتقاني قوله واما اذا انفصل
ميتا اقول الظاهر اذا وجد ميتا قوله وهذا كما ترى مع تطويله لم يرد السؤال وربما
قواه اقول بل يرده فان حاصله كون الظاهر حجة للاستحقاق هنا تعظيما لامر النفوس
ومنع كلية القضية القائلة انه لا يكون حجة للاستحقاق ويقوي هذا المنع ما سبق
من المص في الدرس الماضي ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا فليتأمل قوله
فلان لا يكون فيما هو اعظم خطرا اولى اقول الاستحقاق هنا للمال ايضا لا غير قوله واما
حديث الاستحقاق فهو حديث حمل بن مالك اقول ذلك في الغرة والقسامة والدية
ليستا في معناها قوله فالتصرف والرأي والتدبير الى من بيده الدابة اقول اما الجواب
اذا كان المالك مع الراكب يسوق الدابة او يقودها او يكون الراكب هو المالك
والآخر يقود او يسوق فان اطلاق الكتاب يشمل هذه الصور قال الاتقاني
فيما سيجيء من مسئلة السفينة لو كان صاحب السفينة معهم ينبغي ان يجب عليه كما في
الدار فينبغي ان يكون هناك كذلك قوله وفي الاخرى على عاقلته اقول الاظهر ان يقول
وفي الاخرى عليه وعلى عاقلته حتى يستقيم تفريع اندفاع التدافع عليه قوله وان كان

الثاني

الثاني فهو على عاقلة من هي في يده لي اقول لا ادري ما فائدة هذا التفصيل والاظهر
فان اليد للبائع اذ الغرض انتفاء قبض المشتري ففي الصورتين الضمان على عاقلة
البائع وهذه الركاكة مخصوصة بنسخة وسياق المص سالم عن امثالها قال
المص لانه لا بد من الملك لصاحب اليد حتى يعقل العواقل عنه اقول ينتقض طردا بما تقدم
فان البائع اذا لم يقبض المشتري الدار صاحب يد بلا ملك مع انه يعقل عنه العاقلة
وكذا في بعض صور البيع بالخيار قوله لما علمت غير مرة ان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق
اقول مع ان استعظام امر الدم باق على حاله حيث يجب على اهل المحلة القسامة
والدية قال المص وان كان القوم لقوا قتالا اقول قال في النهاية انتصاب قتالا
يحتمل ان يكون على الحال اي مقاتلين وان يكون على المفعول به كما في قوله بعده وان
لم يلقوا عدوا او ان يكون على المفعول له اي للقتال انتهى والمفعول به محذوف اي
لقوا العدو قوله وقوله لان الظاهر ان العدو قتله فكان هذا يحوج الى ذكر الفرق
بين هذه وبين المسلمين اذا اقتتلوا عصبية في محلة اقول الفرق ظاهر فان الظاهر
هنا حجة للدفع عن المسلمين فيصلح حجة وثمة لو كان حجة لكان حجة للاستحقاق
وذلك غير جائز فيجب على اهل المحلة للنص قوله واما في المسلمين من الطرفين الى
قوله فيبقى حال القتل مشكلا اقول وذلك ان تقول العداوة ترفع الاشكال ولا يلزم من
انتفاء جريه الحمل على الصلاح كون حال القتل مشكلا ولو صح ما ذكره لكان الامر كذلك
اذا كانت احدى الطائفتين الخوارج قال المص وان كان للارض مالك فالعسكر
كالسكان اقول قال الزيلعي وان كان للارض مالك تجب على المالك بالاجماع لانهم
سكان فلا يزاحمون المالك في القسامة والدية وهذا عندهما ظاهر والفرق لابي يوسف
بينه وبين المحلة او الدار ان العسكر نزلوا فيه للانتقال والارتحال لا للقرار فلا يعتبر
الا للضرورة بخلاف الدار والمحلة فانهم يسكنون فيه للقرار فلا بد من اعتباره انتهى
ولا يخفى عليك مخالفته لما نص عليه المص من خلاف ابي يوسف رحمه الله قال المص لانه لما اقر
بالقتل على واحد اقول اطلاق الاقرار ههنا على التجوز كما لا يخفى قال المص ولو وجد
الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته اقول اي عاقلة ورثته على تقدير المضاف
وانما قال هكذا بناء على الظاهر من اتحاد الورثة مع عاقلة القتيل حتى لو اختلفت

العواقل يكون على عاقلة الورثة كما صرح به المص في تقرير الدليل قال المص ونية القتل
من المراة متحققة اقو مخالف لما مر في بيان قوله ولا قسامة على المراة واشار الاكمل
الى جوابه في الدرس الثاني من المعاقل كتاب المعاقل كان الاولى ان يقال
كتاب العواقل لان المعاقل جمع معقلة وهي الدية كما قال فكانه قال كتاب الديات
فصار تكرارا والعواقل جمع عاقلة وهو من يتحمل الدية وهذا هو المناسب ههنا
كما لا يخفى قوله وهو الذي ضربه بالسوط الصغير اقو وفيه بحث قوله وقوله لما ذكرنا
اشارة الى قوله لان الوجوب بالقضاء اقو ولعل الاظهر ان يكون اشارة الى
قوله لحصول المقصود قوله وكون التاجيل للتخفيف حكمة لا يترتب الحكم عليها اقو
يعني لا يترتب الحكم على الحكمة قال المص لان الواجب الاصلي المثل والتحول الى القيمة
بالقضاء اقو بل الواجب الاصلي الدية قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله فليس
التحول اليها بالقضاء فان القضاء قضاء الله تعالى لا حكم الحاكم قال المص ومن لم يكن
من اهل الديوان فعاقلته قبيلته لان نصرتهم به اقو اي بالقبيلة ويحتمل ان يكون
الباء للملابسة والمعنى لان نصرة القبيلة ملتبسة به قوله كما فهم من اشارة كلام العقد
اقول من للمنشائية في قوله كما قوله قيل الفرق بين العطية والرزق ان العطية ما يفرض
للمقاتلة والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة اقو فيه بحث
لانه لا يلايم لقوله وان كانت لهم ارزاق تأمل قال المص ثم ينظر ان كانت ارزا
تخرج في كل سنة اقو في المغرب الرزق ما يخرج للجندي عن رأس كل شهر وقيل يوما بيوم
والمرتزقة الذين يأخذون الرزق يوما بيوم وان لم يثبتوا في الديوان وفي مختصر الكرخي
العطاء ما يفرض للمقاتلة والرزق للفقراء انتهى قال المص قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى اقو قال القاضي في تفسيره اي ولا تحمل نفس آثمة اثم نفس اخرى انتهى وقال القاضي
في تفسير سورة الانعام جواب عن قولهم اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم انتهى فعلى
هذا لا يتجه التمسك بها في هذا المقام لاثبات الملازمة واما المص لم يحمل على هذا المعنى
بل قال اي لا تحمل نفس حاملة حمل نفس اخرى فاستدل بها فيلزم النسخ او التخصيص
قوله وهي قاتلة حقيقة اقو الواو حالية قوله او بالدخول في العاقلة عندنا بالا
اقو فيه بحث الا يرى انه لا يجب على تلك المراة دية على رواية الاصل بل ادخلها

المتأخرون في تحملها مع العاقلة قال المص والفرض لهما من العطايا للمعونة لا للنصرة
كفرض ازواج النبي عليه السلام اقو قال الاتقاني بيانه ان غنيهما يصلح لمعونة الجند
بالطبخ والخياطة وحفظ المنزل ونحو ذلك ولا يصلح للنصرة لضعفهما فكان الفرض
للمعونة لا للنصرة ويجوز ان يقال الفرض لهما من الامام على سبيل العون لهما كفرض
ازواج النبي عليه السلام لا لوجود النصرة منهما لغيرهما فلم يدل فرض العطاء للنصرة انتهى
والتشبيه في قول المص كفرض ازواج النبي عليه السلام على الاحتمال الاول في كون الفرض
لا للنصرة لا في كونه للمعونة كما لا يخفى قال المص والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان
اختلفت مللهم اقو مخالف لما سبق في اول باب جناية المملوك ان اهل الذمة
لا يتعاقلون فيما بينهم وجوابه ان ذلك مبني على الغالب قال المص فاذا كان كذلك
يتحمل عنه من يكون عاقلته عند القضاء اقول فيه ان تحمل العاقلة لتقصيرهم في تركهم
مراقبته على ما مر غير مرة وهذا التقصير انما وقع من اهل الكوفة فينبغي ان يجب عليهم
قال المص ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته اقول لا بد على قول من يقول
لا يدخل الآباء والابناء في العاقلة لانهم لا يكثرون من الفرق بين المولى وبينهم ولعل
التزامه لاداء الدية في العقد هو الفارق ولا اصل في ذلك لم يتبع المعتق مولاه وقبيلته
اذ لا التزام بالعقد فيه تأمل قوله وقوله ولا عبدا قال ابو عبيد اختلفوا في تاويل قوله عليه السلام
لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا فقال لي محمد بن حسن انما معناه ان يقتل العبد حرا
اقول قال الاتقاني واحتج محمد في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال محمد
حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
بن عباس رضي الله عنهم قال لا يعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك
قال محمد افلا يرى انه قد جعل الجناية جناية المملوك قوله واجيب بان عقلته يستعمل
في معنى عقلت عنه وسياق الحديث وهو قوله لا يعقل العاقلة عمدا الخ اقو فيه بحث
اذ يجوز ان يكون المعنى لا يعقل العاقلة من قتل عمدا ولا من صولح عن دمه ولا من
اعترف بقتل فان الخصم يذهب الى ان المعنى ذلك قوله وفي القتل معاينة الدية
اقو ليس كلام المص في الدية بل في التاجيل كما لا يخفى ولعل الاولى ان يقال اذا
ثبت القتل الخطأ بالبينة يلزم الدية على العاقلة ومع هذا يؤجل الى ثلث سنين

تحقيقا للتخفيف فى الثابت بالاقرار ولى ان يوجل للتخفيف لان الوجوب ح
على المقر وحده دون العاقلة فليتامل قوله فيفهم من هذا انه يلزم موجب الاقرار
اقول الفهم منه بعيد ولعل المراد به قوله ومن اقر بقتل خطأ الى قوله قضى عليه بالدية
فى ماله قوله اجيب بان هذا يستقيم فيما اذا كان اصله دينا لدفع التوى اقول
قوله لدفع التوى متعلق بقوله يستقيم **كتاب الوصايا** **فصل** فى
صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب وما يكون رجوعا عنه قوله وسببها سبب
التبرعات اقول وهو طلب زيادة الزلفى فى العقبى كما مر فى الوقف قوله وشرائطها
كون الموصى اهلا للتبرع وان لا يكون مديونا اقول اى دينا مستغرقا للتركة قوله وان
عن الميراث اقول اى وقت الموت قوله وان لا يكون قاتلا اقول قال فى البدايع وان
لا يكون حربيا غير مستامن فان كان لا يصح الوصية له من مسلم او ذمى قوله اذا
كانوا ممن لا يرثون اقول بسبب الكفر او الرق قوله فلو كانت تلك الوصية باقية
مع الميراث لرتب هذه الوصية اقول لعل هنا سهوا والعبارة الصحيحة لرتبه عليها
قوله بل بعد اى وصية كانت نصيبها اقول ولنا فيه بحث فان دلالة ما ذكره على عدم
بقاء لزوم الوصية المفروضة ممنوعة وانما دلالته على تاخر الميراث ليس عن الوصية
المفروضة فقط بل هو متاخر عنها وعن غيرها ايضا ان وجدت كيف ولو رتب
الميراث على الوصية المفروضة لم يدل الكلام على تاخر الميراث عن الوصية بالتبرعات
مع انه مقصود وعليك بالتامل قال المص ولا يجوز بما زاد على الثلث لقوله عليه السلام
فى حديث سعد رضى الله عنه الثلث والثلث كثير اقول قال النووى يجوز رفع الثلث
ونصبه فالرفع على انه فاعل يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه
والنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث قال المص وهذا لانه انعقد سبب
الزوال اليهم لح اقول فرق بين انعقاد السبب وتحققه كما يعلم من الكافى حيث قال
لان المرض سبب الموت وبالموت يزول ملكه لاستغنائه عنه ولو تحقق السبب
لزال من كل وجه فاذا انعقد ثبت ضرب حق انتهى وفى مباحث العلة من كتب
الاصول ان المرض علة يشبه الاسباب قال المص لان الحقيقة تثبت عند الموت
وقبله يثبت بمجرد المرض اقول ظاهره مخالف لما سبق آنفا من قوله اذ الحق يثبت

عند

عند الموت الآن المراد ههنا ثبوته بطريق الاستناد بخلاف ما سبق كما لا يخفى قال
المص فلو استند من كل وجه اقول لو حذف هذه الشرطية واكتفى بقوله والرضا ببطلان
الحقيقة لح كما فى الكافى لكان له وجه قال المص ينقلب حقيقة قبله اقول فى الملازمة
كلام قوله فلو استند ملكه الى اول المرض اقول فيه بحث قوله فان قيل الوارث اذا
عفا عن جارح ابيه اقول اى جارح خطأ قوله واما ان لا يكون هذا القلب مانعا
اقول الاولى واما ان لا يصح هذا العفو او تبديل مانعا بقوله باطلا تامل فان
لما فى الكتاب وجها ظاهرا ثم قوله هذا القلب يعنى لزوم القلب وقوله مانعا
يعنى عن صحة الاجازة قوله لان السبب هو مرض الموت ومرض الموت هو المتصل
بالموت اقول وكذلك السبب الجرح المتصل بالموت فلا فرق ولذلك قال فيحتاج الى
امرين لح قوله وفى ذلك ابطال احدهما اقول يعنى الحقيقة قوله وقوله وليس من شرطه
القبض لكونها هبة اقول كيف يكون ردا والشافعى لا يقول بكون القبض من شرطه
قوله لانعكست هذه الاحكام اقول كما عند الشافعى قال المص لانه استعجل ما
اخره الله تعالى فيحرم الوصية اقول فيه تامل فان هذا مذهب المعتزلة والاجل عندنا
واحد والجواب انا لا نقول العبد قطع عليه الاجل كما يقوله المعتزلة بل نقول كما قلنا
فى تاويل قوله عليه السلام الصدقة تزيد فى العمر قوله مقاسمة قاتل ابيهم اقول مثلا قوله
وسلوك طريق الدلالة اسهل اقول نعم لو ثبت شرط الدلالة وذلك محل نظر قوله
فبالنظر الى وقت الموت كان القتل متاخرا عن الوصية اقول فيه تامل قوله بتاويل
الايصاء او المذكور اقول الوصية هى المذكورة بالهاء لا المذكور فالاولى او ما ذكر
قوله ثم يتبين ذلك فى مريض اقر لابنه العبد فاعتق فمات الاب صح الاقرار
اقول قوله اقر لابنه العبد اى لابنه العبد الذى ليس عليه دين قال فى الكافى فى
فصل فى اعتبار حالة الوصية قبيل باب العتق فى المرض واذا اوصى المريض لابنه
الكافر او الرقيق او وهب له وسلمه او اقر له بدين واسلم الابن او عتق قبل موته
بطل ذلك كله اما الوصية والهبة فلما مر ان المعتبر فيهما حال الموت واما الاقرار وان
كان ملزما بنفسه ولكن سبب الارث وهو البنوة قائم وقت الاقرار فيورث
تهمة الايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا وذلك كمن اقر لاخيه ولذا ابن

فيملك الابن ثم هلك المقر والاخ المقر له وارثه انه باطل لما قلناه انتهى ولا يخفى عليك
مخالفته لما ذكره صاحب النهاية فتأمله قوله وكلامنا فيه والاخ ليس بمحروم اه اقول
فيه بحث فانه يقتضي ان لا يجوز الوصية للاخ ولا الاقرار له اصلا مع وجود الابن
فليتأمل فان مراده فيكون وارثا عند الاقرار بالتبين وانا اذا لم يمت الابن
تبين انه ليس بوارث فيصح قال المص والثاني انهم بعقد الذمة ساووا المسلمين
في المعاملات اقول لا اختصاص لهذا الدليل بالثاني بل يعم الاول ايضا قوله وانما
جعل هذا التصدق افضل لح اقول فيه بحث قال المص وقد قال النبي عليه السلام افضل
الصدقة على ذي الرحم الكاشح اقول هذا الحديث لا يفي بتمام المدعى ولذلك لم يصدر
باداة التعليل قوله ثم باع شيئا من التركة اقول اي باع الموصي قوله لا يرده على المو
اقول يعني بعد موت الموصي قال المص لانه فرض والوصية تبرع اقول فيه ان بعض
الوصايا واجبة كالوصية بالحج والزكوة والدليل قاصر كما لا يخفى قوله ورد بانه صح في
رواية الحديث انه كان غلاما الى قوله نقل بمعناه اقول الرد للاتقاني وفي شرح الوجيز
للرافعي في وصية الصبي المميز وتدبيره قولان ارجحهما عند الاستاد ابي منصور انهما
صحيحان لما روي ان غلاما من غسان حضرته الوفاة وله عشر سنين فاوصى
لبنت عم له وله وارث فرفعت القضية الى عمر رضي الله عنه فاجازه وعن عثمان رضي الله عنه
انه اجاز وصية غلام ابن احدى عشرة سنة لان الوصية لا تزيل ملكه في الحال
ويفيد الثواب بعد الموت فتصح كسائر القربات وبهذا القول قال مالك واحمد والثاني
وهو الاظهر عند الاكثرين وبه قال ابو حنيفة رحمه الله انهما باطلان كهبته واعتاقه
وذلك لانه لا عبارة له ولهذا لا يصح بيعه وان كان فيه غبطة انتهى قوله وقوله
انه اوصى لابنة عم له بمال لا ينافي ان يكون مما يتعلق بتجهيزه وارد فيه اقول لو اريد
ذلك لقيل الى ابنة عم له قوله وهو مخالف لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية اقول
هذه الآية في اوائل سورة النساء قوله او تساويهما فيه اقول فيه بحث فان التساوي
فيه ضعيف ولذلك اورد المص بصيغة التمريض قوله كما تقول سلمنا ان بالوصية
يحصل الثواب اقول فيه بحث فان الوصية نوع مضبوط ليس كالطلاق وغيره
فليتأمل قال المص تجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر اقول

هذا

هذا اذا لم تكن المرأة التي اوصى لحملها معتدة فانه حينئذ اذا ولدت لاقل من سنتين صح
حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده في البطن حين الوصية او حين موت الموصي
ففي كلامه نوع قصور قوله واختاره صاحب النهاية اقول وصاحب الكافي ايضا قوله
فان وضع المسئلة فيما وضعت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية او الموت
وبذلك يعلم وجوده وقت الوصية لا محالة اقول فيه بحث فانها اذا وضعته لاقل
من ستة اشهر من موت الموصي لا يعلم وجود الحمل وقت الوصية اذ قد يكون بين الموت
والوصية شهر او شهران او ازيد فليتأمل قوله فالجواب ستسمعه اقول في آخر باب
الوصية بالخدمة والسكنى حيث فرق المص بين الثمرة المعدومة والولد المعدوم
قوله ولا هو داخل في الموضوع اقول عطف على قوله ليس بموضوع قوله وما لا يتناوله
اسم الجارية صح استثناؤه اقول الاستدلال بهذا على عدم صحة الاستثناء ظاهر
على من يعرف معنى الاستثناء ثم قوله صح الاستثناء يعني لتقرير الملك قوله لان اسم
الجارية يتناولها اقول ان اراد مقصودا فليس كذلك وان اراد تبعا فالحمل
كذلك قوله او قال اوصيت لفلان الف درهم الا قفيزا اقول فيه بحث فانه صرح في
الاقرار بان ما لا يتناوله اللفظ مقصودا بل يدخل فيه تبعا لا يصح استثناؤه لان الاستثناء
تصرف لفظي ولو صح الاستثناء باعتبار تقرير الملك لصح في الاقرار ايضا استثناء
البناء من الدار والفص من الخاتم والنخلة من البستان فليتأمل في الترجيح قوله اعلم
ان محمدا رحمه الله ذكر في الجامع اقول يعني في الجامع الكبير قوله وهو رجوع في الروايات
كلها اقول على قول بعض المشايخ قوله واذا كان الكذب ثابتا في الحال اقول لا يخفى عليك
ان الكذب غير مذكور هنا ولا هو في حكم المذكور حتى يرجع اليه الضمير وايضا اذا
كان المراد ذلك كان التقييد بقوله في الحال خاليا عن الفائدة قوله وكلاهما حاصل
على المطلوب اقول فيه بحث فانه اذا جعل اسم كان ضمير الوصية واستدل على صدق
المقدم بما ذكره كما فعله الاتقاني لا يلزم المصادرة فان المدعى هو عدم كون الجحود
رجوعا كما لا يخفى قوله والجواب عن الاول ان قوله الخ اقول ويجوز ان يجاب عنه ايضا
بانه مبني على التنزل مع التسليم قوله وعن الثاني بان الرجوع والجحود بالنظر الى الماضي
اقول وقد سبق منه ايضا في باب الوكالة بالخصومة والقبض باب

الوصية بثلث المال قوله اى لا يجعل من ضرب فى ماله سهما اقول المراد بالضرب الضرب
المصطلح بين الحساب وتفصيله فى شرح الوقاية لصدر الشريعة قوله وصورة الدراهم
المرسلة اى المطلقة اقول يعنى غير المقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما كذا فى صدر الشريعة
قوله صورة نقض يرد على المسائل المجمع عليها اقول اى على دليلها قوله ولم يجوز النقصان
عن السدس اقول تلك هنا لفظ الكافى قوله وقوله ولا يزاد عليه اه اقول فيه تامل فان الظاهر
ان المراد نفى الزيادة على السدس اذا نقص اخس السهام عن السدس لا مطلقا فحينئذ يكون
ما فى الكتاب رواية الجامع الصغير قوله وقد فات فى الكتاب ولا يزاد عليه اقول فيه بحث
اذ ليس المراد نفى الزيادة مطلقا بل على تقدير كون اخس السهام ناقصا عن السدس
فيصلح ذلك دليلا لما فى الكتاب نعم يرد عليه ان العمل بالدليلين يوجد اذا اعطى
السدس اذا كان اخس السهام اكثر واعطى ذلك اذا كان اقل مع ان فيه العمل بالمتيقن
فجعل ما ذكر دليلا لرواية المبسوط اولى كما لا يخفى قوله وايضا قوله ما ذكرناه اه اقول لم لا يجوز
ان يكون معنى الكلام ان السهم يذكر ويراد به السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام
الورثة فيعطى السدس لتعينه باثر ابن مسعود رضى الله عنه فليتامل قوله واى ان
المراد بقوله ما ذكرنا هو الاقل اقول كيف يراد ما ذكره واثر ابن مسعود رضى الله عنه يدل
على تعين السدس فلا يستقيم التفريع فى قوله فيعطى وارى ان ذلك ليس اشارة الى
رواية المبسوط ولا الى رواية الجامع الصغير والا يلزم المخالفة بين الدليلين
فتدبر قوله على رواية الجامع الصغير يعطى السدس اقول بل ذلك رواية المبسوط على
ما نقله من الكافى وعلى رواية الجامع الصغير يعطى له الربع قوله واما على رواية الاصل
فتخريجه اه اقول فيه نظر بل على رواية الجامع الصغير تخريجه كتخريجهما قوله لان كل واحد
منهما اى من الهالك والباقى اقول ويجوز ان يكون المعنى كل فرد من نوعى الدراهم
والغنم بل هذا المعنى اتم بقوله يحتوى ما نوى اه قال العلامة الاتقانى وجه قول زفر
ان الموصى لما مات بقى المال مشتركا بين الورثة والموصى له والمال المشترك اذا هلك
بعضه هلك على الشركة وما بقى يبقى على الشركة فكذلك ههنا الذى هلك اثلاثا
والذى بقى بقى اثلاثا وبقول زفر ناخذ فهو القياس انتهى وفيه فوائد لا تحصى قوله
وظهر من هذا قوله اقول قوله قوله فاعرف ظهر قوله فان الباقى نصف الثلث لوجود المزاحمة

بينهما اقول قد سبق ان الوصية تملك بالقبول الا فى مسئلة فتذكر فانه ينفعك ههنا
قوله حال الملك اقول يعنى حال موت الموصى قوله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اقول
فى كتاب نكت الوصايا قوله والوصية لامته بشئ غير رقبتها باطلة اقول وفيه بحث
لان بطلان الوصية لامته بشئ غير رقبتها انما هو لانها ليست من اهل ان يملك
ما سوى رقبتها ولانها تمحض وصية للوارث وليس احدى هاتين العلتين بموجودة
فى ام الولد اما الاولى فلان الموصى له يملك الوصية بالقبول وهى حرة اهل
لان يملك واما الثانية فلانها لا تنتقل الى الورثة حتى يلزم الوصية للوارث
فليتامل قوله فان قيل الوصية بثلث المال لعبده جائزة ولم يعتق بعد موته
اقول وفى الكافى فى المتفرقات من كتاب الوصايا ولو اوصى بثلث ماله لعبده
عتق ثلثه بعد موته عند ابى حنيفة رحمه الله لانه من جملة مال الميت فملك ثلث نفسه
كما يملك ثلث سائر امواله ومن ملك نفسه عتق وسعى فى ثلثى قيمته للوارث
وملك ثلث سائر امواله لانه كالمكاتب عنده والوصية لمكاتبه صحيحة وعندهما
يعتق كله ويبدأ بالعتق من الثلث فان فضل شئ دفع اليه وهى فرع تجزى الاعتاق
انتهى وفى المحيط ولو اوصى لعبده بشئ من رقبته يصح ولو اوصى له بشئ من ماله لا يصح
لان العبد من اهل ان يملك رقبته وليس من اهل ان يملك ما سوى رقبته ولان
الوصية لعبده بمال وصية لوارثه لان الملك فى العبد والموصى به يقع لوارثه والوصية
باطلة فاما الوصية بالرقبة وصية له لا لوارثه لان الوصية بالرقبة اعتاق ولو اوصى
له بثلث ماله ورقبته اقل من ثلثه عتق لانه اوصى بثلث رقبته فان رقبته من
مال الميت والوصية للعبد برقبته جائزة ويستحق ثلث باقى المال لانه حر ان
كان الثلث اقل عتق بقدر الثلث وله ثلث ما سوى رقبته من المال لانه حر عندهما
وبمنزلة المكاتب عند ابى حنيفة رحمه الله والوصية للحر او للمكاتب جائزة وان كان
ثلث ما بقى من المال مثل ثلثى السعاية يتقاصان وان كان اكثر اخذ الفضل منهم
وان كان اقل اعطى الفضل انتهى كلامه قوله فباعتبار شبه الوصية لا يصدق
فى الزيادة اقول فيه بحث فانه لا يؤخذ بقوله فى هذه الصورة لا فى الثلث ولا فى
اقل منه بل يؤخذ بقول الورثة واصحاب الوصايا فليتامل قال ولانه لو قبض

الاجنبي شيئا الخ اقول ينبغي ان يتأمل انه هل يمكن جعله دليلا بلا ملاحظة الدليل الاول
قال المص حتى يبطل الكل فلا يكون مفيدا الخ اقول لانه لو صح في نصيب الاجنبي
فما اخذ يأخذ الوارث نصفه منه لانه اخذ بعض دين مشترك في زعمه فيبطل في ذلك
النصف ويصير للورثة فيرجع الوارث ثانيا عليه بنصف ما بقي في يده لانه لم يسلم
له ما اخذ اولا واستحق هكذا الى ان لا يبقى في يده فلس فلا يكون مفيدا في حق الاجنبي
فافهم الا ان هذا التقرير لا يلايم ظاهر كلام المص ثم لا يزال يتعين فيبطل في ذلك
القدر لكن الامر سهل قال المص لانه اما ان يكون وسطا او رديا ولا حق له فيهما
اقول يحتمل ان يكون الجيد هو الجيد الاصلي قوله فاذا كان حقه يتعلق الخ اقول مثلا
يتعلق بالجيد حال كون الصالك اجود ولا يتعلق به حال كونه وسطا وحال كونه اردأ
من الردي وقس عليه تعلقه بالردي قال المص وعندهما يقسم على احد عشر سهما
لان الموصى له يضرب بالعشرة وهم بخمسة واربعين فيصير السهام احد عشر
اقول قال الاتقاني ولنا فيه نظر لانه على هذا التقدير كان ينبغي ان يكون نصيب شريك
الموصى خمسة واربعين ذراعا فينقص اذن منه خمسة اذرع لان نصيبه من جميع الدار
خمسون ذراعا كاملا وقد نقص الخمسة فلا يجوز لانه لا يلزم تمليك الموصى ملك شريكه
وليس له ذلك وايضا اذا كان للموصى له سهمان من احد عشر ينقص نصيبه لا محالة
لان سهمين من احد عشر اقل من خمسة وايضا يزداد حق الورثة ايضا بسهم لان
لهم ما وراء قدر البيت من نصيب الموصى ونصيبه خمسون ذراعا وثبت للموصى له
عشرة من نصيبه فبقي اربعون وهم اخذوا خمسة اخرى وقال بعض المشايخ
يقسم نصيب الموصى بين الموصى له والورثة على خمسة اسهم عندهما فالعشرة
اذرع للموصى له والاربعون ذراعا للورثة فيجعل كل عشرة سهما وهذه اصح
عندي انتهى هذا النظر يرد على تقرير الكافي ورود ظاهرا قوله وحق الموصى له في خمسة
تمسكا بمذهب محمد رحمه الله وزعم الموصى له ان حقه في عشرة اقول فيه بحث فلم يعتبر
زعمه تمسكا بمذهب محمد اذا وقع البيت في نصيبه قال المص والامتناع لحق
الورثة اقول وقد مر في اوائل كتاب الوصايا ان كل ما جاز باجازة الورثة يتملكه
المجاز له من قبل الموصى عندنا خلافا للشافعي رحمه الله قال المص اما الموصى له بالثلث

شريك الوارث اقول وكذا الاخ الذي اقر احد الابنين باخوته وانكر الاخر شريك
الوارث مع انه يعطى له نصف ما في يد المقر كما سبق في آخر كتاب الاقرار فلا بد من
الفرق قال وان لم تخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعا اقول
الظاهر انه بالحاء المهملة اي يصير حصته منهما يقال حصني منه كذا اي صارت
حصتي منه فصل في اعتبار حالة الوصية قوله اما اذا اقر له بدين ثم عتق
قبل الموت لم يذكر ههنا اقول فيه بحث فان لفظ الجامع الصغير ههنا هكذا على ما
نقله الاتقاني وقال في المريض اقر لابنه وهو نصراني بدين او وهب له هبة فقبضها
او اوصى له وصية ثم اسلم الابن ثم مات الرجل قال ذلك كله باطل وكذلك ان
كان الابن عبدا فاعتق في هذا انتهى باب العتق في المرض قال المص ويضرب
به مع اصحاب الوصايا اقول الظاهر ان يقال يضرب كل من هؤلاء بالحكم كل من العتق
والمحاباة والهبة مع اصحاب الوصايا اي في الثلث قال المص لانها ايجاب بعد الموت
اقول قياس من الشكل الثاني قوله وغيره المعجمة اي غير العتق الموقع اقول فيه ان الظاهر
ان يقول اي غير ما ذكرنا من العتق الموقع والعتق المعلق والتعميم الموقع بها خلاف
الظاهر قوله قوله يستوي فيه من سواهما اي سوى العتق والمحاباة اقول فيه شيء فان
لفظة من يأبى هذا التفسير قوله وهي التي قدم الخ اقول فيه شيء فان الظاهر التعميم
للمسئلتين قوله وقوله لانها تثبت في ضمن المعاوضة يعني وبالمرض لا يلحقه الحجر عنها اقول
ضمير عنها راجع الى المعاوضة قوله فكان تبرعا بمعناه اقول تذكير الضمير الراجع الى المحاباة
اما باعتبار الخبر او لكونه ان مع الفعل او على تأويل ما ذكر قال المص وهو لا يحتمل الدفع
اقول لكون المحاباة اقوى منه قوله وهو ينافي قضية الدليل المذكور اقول اي يثبت نقيض
ما اثبته قال المص ثم اذا حابى المحاباة الاخيرة قسم بينهما وبين العتق اقول قال في
الكافي فان قيل ينبغي ان يكون تمام الثلث للمحاباة الاولى عنده لان المحاباة الثانية
مساوية للعتق والمحاباة الاولى مرجحة على العتق والمساوي للمرجوح مرجوح وكذا
في المسئلة التي قبلها ينبغي ان لا يشارك العتق الثاني الاول عنده لان العتق الاول
يساوي المحاباة والمحاباة راجحة على العتق الثاني والمساوي للراجح راجح قلنا
لا يترجح العتق على العتق والمحاباة على المحاباة بالاجماع اذ لم يكن الغير متخللا فكذا

اذا تخلل الغير انتهى وذكر المسئلتين على عكس ترتيب الهداية **قوله** وما ذكرتم من
ان التقديم يقتضي الترجيح **اقول** لم يذكر ذلك صريحا نعم يجوز ان يفهم من قوله والعتق
متقدم عليه فيستويان فان التقدم اذا كان سببا لمساواة المرجوح للراجح يكون
سببا ايضا لرجحان المساوي والجواب ان سببية التقدم لمساواة المرجوح
من حيث انه لا يحتمل دفع المتأخر فتثبت المزاحمة ضرورة واحد المتساويين
اذا تقدم لا يحتمله دفع الآخر ايضا لانه ليس اقوى منه فتثبت المزاحمة ايضا ولعل
هذا الجواب اولى مما ذكر في الشرح **قوله** والجواب عن الاول ان شرط الانتاج ان
يلزم النتيجة القياس لذاته وقياس المساواة ليس كذلك كما عرف في موضعه **اقول** فيه تأمل
فانهم صرحوا بانه متى صدقت المقدمة الاجنبية التي نسبتها ينتج قياس المساوات
لزمه النتيجة وهي ههنا قولنا مساوي المساوي مساو وهم صرحوا بصدقها ويجوز
ان يقال ذلك في المساواة الحسية فليتأمل **قوله** اجيب بانه لو استرد ذلك منه
لاسترد منه **اقول** يعني نصف ما اخذه **قوله** فيؤدي الى الدور **اقول** لانه يسترد منه ايضا
صاحب العتق الثاني للتجانس **قوله** وقوله وهذا اشبه يعني الى الصواب **اقول** الظاهر
تبديل الى بالباء **قوله** لانه ثبت بالدليل انه حق العبد **اقول** فيه بحث **قال المص** ومن
اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية لان الدفع
قد صح لما ان حق ولي الجناية متقدم على حق الموصى **اقول** قال في الكافي والاصل ان
الايصاء بالاعتاق لا يبطل ملك الورثة فان شاؤا دفعوه وان شاؤا فدوه
فان دفعوه صح الدفع لان حق اولياء الجناية مقدم على حق المالك فكذا يتقدم على من
يتلقى الملك من المالك وهو الموصى له وبطلت الوصية لان الدفع يبطل حق المالك
لو كان حيا فكذا يبطل حق من يتلقى الملك من جهته الا يرى ان الموصي لو باع او بيع
بعد موته بسبب الدين تبطل الوصية فكذا هنا وان اختاروا الفداء فعليهم الدية
لالتزامهم وجازت الوصية انتهى ولا يخفى عليك المخالفة بينه وبين ما في الهداية
والتوضيح ان العبد وجب اعتاقه بالوصية فيما يتعلق بالتنفيذ يبقى الرقبة
على ذلك الميت وفيما وراء ذلك عليهم نص عليه الامام التمرتاشي **قال المص** على هذا
الخلاف اذا مات الرجل وترك الف درهم الخ **اقول** قال في المنظومة في كتاب الاقرار

في باب ابي حنيفة خلافا لصاحبيه سهمهم لله. لو تركت الفا وهذا يدعي. دينا وذاك
قال هذا مودعي. والابن قد صدق هذين معا. استويا واعطيا من اودعا.
فصل ومن اوصى بوصايا **قوله** والصدقة على الفقراء **اقول** فانها تقع في كف الرحمن
في حق الله تعالى **قوله** وان لم يجيزوها فان كلها لله تعالى **اقول** الكلام يحتاج الى توجيه كما لا يخفى
قوله لان الفريضة اهم من النافلة **اقول** لعله اراد بالفريضة ههنا ما يعم الواجب
فلا يخالف جعل الكفارات من الفرائض لما اسلفه من عدها من الواجبات ولا تبعية
لتلك الارادة مقابلتها بالنافلة **قوله** فان قيل اين تذهب **اقول** يعني في الفصل السابق
قوله ففي هذه المسئلة حجة لابي حنيفة **اقول** ابو حنيفة رحمه الله لم يعتبر التقديم في الذكر
والا فلو اوصى بثلثه لانسان ثم به لآخر لزم ان يقدم المتقدم وجوابه اعتبار عدم
المجانسة عنده فيه صرح به الخبازي فراجعه **قوله** اجيب بان هذا المختص بحقوق
الله تعالى **اقول** فيه بحث **قوله** وروى الحسن عن اصحابنا انه يبدأ بالافضل فالافضل
يبدأ بالصدقة **اقول** قال السرخسي في محيطه لان الصدقة افضل الطاعات واجود
الخيرات قال عليه السلام تباهت العبادة عند الله تعالى فقالت الصدقة انا افضلها
ولان نفعها عائد الى غيره ونفع غيرها مقتصر عليه وقال عليه السلام خير الناس من
ينفع الناس والحج افضل من العتق لانه من الاركان الخمسة والبداية بالافضل
اولى لانه اجزل ثوابا واعظم اجرا انتهى وانت خبير بان قوله ونفع غيرها مقتصر
عليه منقوض بالعتق **قال المص** لهما ان السفر بنية الحج وقع قربة **اقول** وقرر العلامة
النسفي في الكافي دليل الطرفين هكذا لهما ان السفر بنية الحج وقع قربة وقد وقع
اجره على الله تعالى لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الآية ولم ينقطع بموته بل يكتب له حج
مبرور فيبدأ من ذلك المكان كانه من اهل ذلك المكان بخلاف ما اذا خرج بنية التجارة
لانه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده وله ان عمله انقطع بموته لقوله عليه السلام كل عمل ابن آدم
ينقطع بموته الا ثلثة والخروج للحج ليس من الثلثة ولا بناء على المنقطع وظهر بموته
ان سفره كان سفر الموت لا سفر الحج فكان هذا في المعنى وخروجه للتجارة سواء
وثمة يحج عنه من بلده فههنا كذلك **قوله** حتى ان المأمور بالاطعام **اقول** يعني كفارة الظهار
باب الوصية للاقارب وغيرهم **قوله** كان حق الكلام ان يقدم وصية

الاقارب نظرا الى ترجمة الباب اقول فانه نص على خصوص من الاقارب وقدم على غيرهم
المذكور مجملا وكل ذلك يدل على اهميته وما ذكره بقوله ويجوز ان يدفعه وكذا قوله وان تباين
نعم يمكن ان يقال لكل من الاقارب والجيران خصوصية تستدعي الاهتمام فنبه على
اهمية كل منهما من وجه بطريق تقدم الاقارب في الاجمال والجيران في التفصيل قوله
اشار الى الجوانب الاربعة اقول وفي بعض الشروح اشار الى الجوانب الثلثة
يمين ويسار وخلف قوله وقال ابن قدامة اقول من الحنابلة قوله وليس كذلك
اقول من كلام ابي بكر بن شاهويه قوله واقول ينبغي على قول محمد ان لا يدخل الذمي اقول
لا ادري ما وجه تخصيص محمد بالذكر قوله لان الصهر في اللغة يجيء بمعنى الختن ايضا اقول
بدليل قولهم لكل ابن بنت اذا ما ترعرعت . ثلثة اصهار اذا عُدّ الصهر . فواحد
خِدْنٌ وثانيهم امرؤ . وثالثهم قبرٌ وخيرهم القبرُ . من شرح الزيادات للعتابي قوله فصاعدا
الاقرب فالاقرب اقول يعني يقدم الاقرب فالاقرب وبالجملة فيه شرائط الاول ان يكون
اثنين فصاعدا والثاني كونه قريبا والثالث كونه من ذي رحم محرم والرابع كونه
من جهة الآباء والام والخامس كونه غير الوالدين والولد والسادس عدم كونه وا(رثا)
قال المص وقال صاحباه الوصية لمن ينسب الى اقصى اب له في الاسلام اقول قال في الكافي
يستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم انتهى وهذا الكلام لمحمد
يخالف لما قاله اذا اوصى رجل لامهات اولاده الثلث وللفقراء والمساكين حيث
اعتبر فيه معنى الجمعية ولم يعتبر ههنا قوله قبيل الاستدلال اقول القائل هو الاتقاني
قوله على ان الحقائق لا يستدل عليها اقول ان اراد انه لا يستدل عليها بالقياس
فمسلّم ولكن ليس الاستدلال بالآية الكريمة كذلك بل هو من قبيل السماع وان اراد مطلقا
فغير مسلم قوله كالآيات التي استدل بها اقول منها ما ذكره في الكتاب ومنها فنجّيناه
واهله الا امرأته ومنها ووهبنا له اهله ومثلهم معهم كذا قال الاتقاني وقال لم يرد
في هذه المواضع الزوجة خاصة فيحمل على الكل الا ان المماليك لا يدخلون لانهم خدم
الاهل تبع لهم قوله اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم اقول قوله قبل ظرف لاسم والظا(هر)
انه من باب التنازع قال الكاكي اليتيم صغير لا اب له وفي الجامع الكبير لشمس الائمة فان
قيل اليس ان الكفار يسمون رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب قلنا هذا

لطف

لطف من الله تعالى له عليه السلام فانهم كانوا يسبون اليتيم وهو ليس بيتيم فلا يناله
سبّهم كما يسبّون مذمما وهو ليس كذلك بل كان محمدا صلى الله عليه وسلم انتهى قوله
والارمل هو الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امرأة له اقول في المحيط الارامل كل
امرأة فقيرة بلغت فارقها زوجها او مات عنها دخل بها او لم يدخل وقول محمد
حجة وهكذا قال صاحب الزاهر ان الارملة التي لا زوج لها ماخوذ من قولهم ارمل
القوم اذا فني زادهم والذكر يسمى ارملا مجازا خلافا للشعبي وابن قتيبة قال صاحب
الزاهر لا يقال رجل ارمل الا في الشذوذ ومطلق الكلام يحمل على الشائع المستفيض بين
الناس لا على الشاذ النادر انتهى قوله والمختار عند المص هو الاول حيث قال
ذكورهم واناثهم اقول في دلالة ذلك على ما ذكره بحث فان الظاهر ان كلامه على التو(زيع)
بناء على عدم الالتباس فانظر الى الكافي قوله وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي
اقول وعليه الفتوى قوله دخل في الوصية فقراؤهم له اقول هذا جواب ان كان الاو(لاد)
قال المص في الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين اقول مخالف لما سبق
في باب الوصية بثلث المال فيما اذا اوصى لامهات اولاده وللفقراء والمساكين الا
ان يكون هذا قول محمد رحمه الله ثم رأيت في غاية البيان ان المسئلة مختلف فيها وان
هذا قول محمد والحمد لله قال المص ولو اوصى لبني فلان يدخل فيه الاناث في قول
ابي حنيفة رحمه الله اوّل قوله وهو قولهما له اقول وفي الكافي ما يخالف لما في الكتاب فيه
لو اوصى لبني فلان فهي للذكور لا غير عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخرا اعتبارا للحقيقة
وقال محمد يدخل فيه الاناث وهو قول ابي حنيفة اولا انتهى فلعل فيه روايتين قوله
فهم ذلك من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم اقول اي يورثكم فان ولد الابن يدخل في
الميراث مع البنت الصلبية والجواب انه دخل في الميراث مع البنت بدليل آخر كذا
في معراج الدراية وعندي ان الفهم بطريق آخر فانه اذا لم يكن للميت صلبي وكان له
ابن ابن وبنت ابن مثلا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بهذه الآية فعلم
ان الاولاد يتناول اولاد الاولاد قوله لان فلانا اذا كان فخذا فبنوه وبناته
لا يخلو عن الاولاد اقول فيه بحث فان الخلو وعدم الخلو لا مدخل له في كون اولاد
الاولاد مرادة اذا كانت بمعنى مجازا بالاولاد الا اذا قامت قرينة على ارادتها

ايضا والظاهر ان يقال اذا كان فلان نحذا يكون المراد مجرد الانتساب اليه فيدخل الكل
بخلاف ما اذا كان رباخاصا فليتأمل قوله فيصير بذلك المعنى كالشيء وقد قررناه في
التقرير اقول قال في التقرير يتناول الموجودات المختلفة باعتبار معنى واحد انتهى ثم قال
كذا في اصول شمس الائمة وفيه نظر لانه يقتضي الى جواز ارادتهما فيما يصح الجمع بينهما ولسنا
نقول به الا اذا جعل معنى كلامه ان الكلام متروك بدلالة اليمين الى مجاز يعمهما وهو
ان يكون الموالي من تعلق به عتق وهذا المعنى بعمومه يتناول الاعلى والاسفل انتهى ما في
التقرير قوله وهو ان ولاء الاعتاق بمنزلة النسب لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته وولاء
الموالاة له اقول فيه بحث قوله لان الحقيقة اذا لم يمكن وجب العمل بالمجاز اقول يخالف
لما ذكره آنفا من القول بالاشتراك الا ان يبنى على التسليم والتنزل قال المص ولو
كان له معتق واحد وموالي الموالي فالنصف لمعتقه والباقي للورثة لتعذر الجمع بين
الحقيقة والمجاز اقول لم لا يجوز ان يراد المعنى العام لكليهما بقرينة صيغة الجمع والانحصار
المعتق في الواحد وجوابه ان الانحصار وقت الوصية لا يمنع صيغة الجمع في معناها
بناء على تجويز ان يوجد له معتق آخر حين الموت قوله لانه يثبت بهذا الفرق اقول قوله
الفرق فاعل يثبت قوله وذكر بعض الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله لان معتق البعض
كالمكاتب اقول الظاهر ان يقال لان معتق البعض عند ابي حنيفة كالمكاتب

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة

قال المص وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت في سكنى
جميع الدار بان ظهر للميت مال آخر اقول قال الكاكي ويعتبر هذا الاحتمال لانه نشأ من دليل
وهو ايصاء الميت بكل منافع الدار مع علمه ان الايصاء بالزيادة على الثلث حرام
شرعا فلو لم يكن له مال سوى هذه الدار لم يوص بجميع منافعها احترازا عن المحرم شرعا
انتهى وفيه تأمل قوله فاستخدم العبد الموصى بغلته الموصى له اقول قوله الموصى له فاعل استخدم
قال المص وقيل يجوز ذلك لان قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود اقول لا يخفى ان
الانسب للمقام كان ان يقول لان عين المنافع كقيمتها لكنه قلب تنبيها على قوة العين
وجوازها بطريق الاولى فليتأمل قوله وتذكير الضمائر باعتبار تأويل المال او نظرا الى الخبر
اقول يعني من الخبر قوله بدل المنفعة قال المص لانه اوجب لكل واحد منهما شيئا معلوما
عطفا منه اقول اي من محمد او الموصى فانه عطف قوله وآخر برقبته بالواو على قوله

اوصى

اوصى بخدمته عبده كذا في شرح الكاكي والاقرب عندي هو الثاني قوله ومعنى ذلك
انه عطف له اقول يعني ان محمدا عطف له قال وكذلك في اخواتها اقول والصواب في اخواتها
وهو الخاتم مع الفص والقوصرة مع التمر كذا في شرح الكاكي قال الاتقاني اراد باخواتها
مسئلة الخاتم مع الفص ومسئلة القوصرة مع التمر ومسئلة الشاة مع الصوف
ومسئلة الدار مع البناء ومسئلة السيف والحلية والبستان والتمر الموجود
مثل ذلك والارض والنخل مثل ذلك وكل شيء يشبه هذا مما يكون الاسم في الوصية
عاما فالوصية الثانية بمنزلة الاستثناء كذا قال الكرخي الى هنا كلام الاتقاني قال
المص وكذا اسم الجارية يتناولها وما في بطنها اقول هنا نوع مخالفة لما سلف في
الوصية بجارية الا حملها فراجعه متأملا قال المص واسم القوصرة كذلك اقول فكان
كل منها كالعام الذي له ولا ينبغي ان يظن ان لتلك الاسماء عمومات فانه ليس كذلك
كما لا يخفى قوله ذكر الابد او لم يذكر اقول يعني اطلق ولم يذكر قيدا

باب وصية الذمي

قوله اذا صنع يهودي بيعة او نصراني كنيسة اقول فيه نوع مخالفة لما سلف في
كتاب السير والاولى ان يجعل من قبيل اللف والنشر الغير المرتب قوله واما عنده
فلان هذه الوصية معصية فلا يصح اقول فيه بحث اذ لا وصية هنا والظاهر ان عبارة
الوصية سهو من الناسخ والاصل ان هذه الصنعة نعم لو قال لان الوصية بالمعصية
لا تصح فهذا اولى كان صحيحا قوله يعني الاستخلاف والتمليك فجعلناه من الثلث
نظرا الى الاستخلاف اقول فيه تأمل فان الاعتبار من الثلث انما هو لتعلق حق الورثة
بما زاد عليه كما سبق ولهذا لو ملك في حيوته حال المرض يعتبر من الثلث ايضا والاظهر
ان النظر الى المعنيين في التجويز والتصحيح كما يدل عليه عبارة المص والاعتبار من الثلث
يعلم مما سلف قوله والضمير في قوله لانه وضع وفي قوله بثبوت مقتضاه وفي قوله فيبقى
على مقتضاه كلها راجع الى الوصية اقول المناسب لكلمة كلها والضمائر بصيغة الجمع ان
يقول راجعة قوله والظاهر انه لا منافاة بين كلاميه لانه قال هناك الصحيح وهنا
الاصح وهما يصدقان اقول فيه بحث فانهم اذا قالوا هو الصحيح فهو في مقابلة
الخطاء بخلاف الصحة المفهومة من الحكم بالاصحية بالالتزام قال المص وذلك من
حق المسلمين ايضا اقول كما من حق ورثته حتى يبنا في ما قلنا آنفا قال المص ولهذا

يصح عقود التمليكات منه في حال حيوته اقول فيه شي فان هذا الكلام انما يناسب لاثبات
جواز وصية المستأمن للمسلم والذمي ويمكن التوجيه كما اشير اليه فليتأمل قوله ولان الذمي
اذا اوصى له اقول في صحة هذا العطف تأمل باب الوصي وما يملكه قوله وعن هذا
قال بعض الشارحين اقول يعني الاتقاني قوله وقوله الا ان القاضي اذا اخرجه استثناء
من قوله خله ذلك اقول فيه بحث قال المص وقيل في العبد معناه باطل حقيقة لعدم الولاية
والاستبداد وفي غيره معناه ستبطل اقول فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان اسم الفاعل
حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال والحمل على عموم المجاز محل تأمل يعلم الجواب مما ذكره
في شرح الاتقاني وهو ان محمدا ذكر في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة في المسلم
يوصي الى الذمي قال الوصية باطلة وكذلك ان اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة الى هنا
لفظ الجامع الصغير وذكر محمد في الاصل واذا اوصى المسلم الى ذمي او الى حربي مستأمن
او غير مستأمن فهو باطل وقال في الاصل ايضا ولو اوصى الى فاسق متهم مخوف على
ماله فالوصية اليه باطلة انتهى قال المص ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح
الوصية اقول لا يخفى عليك ان وجه صحة الوصية الى عبد الغير جار هنا الا ان يأول ويقال
اذا كان للقاضي ان يخرجه لم يستمر على الصحة فكانه لم يصح من الابتداء حيث كان على
شرف الزوال قوله وفيه اشارة الى انه لا ضمان عليه اذا كان ما فرزه للورثة في يده
اقول لا يقال هذا مخالف لما ذكره سابقا من قوله فاعطى الورثة حقهم لانه يندفع بادنى
تأمل قال المص لانه هو العاقد فيكون العهدة عليه اقول العهدة استحقاق يلزم بالعقد
وقيل هي نفس العقد لان العقد والعهد سواء والعهدة التبعة ايضا غير ان في حقوق
المقصود منها المال وفي حقوق الله تعالى المقصود استحقاق الاداء كذا في كشف البزدوي
وذكر في المغرب وقولهم عهدته على فلان فعلة بمعنى مفعول ومعناه ما ادرك فيه من درك
فاصلاحه عليه قوله لان الاذن فك الحجر اقول فيه بحث فان الكلام كان على العبد الصبي المأذون
والمكاتب قال المص كان القياس ان لا يملك الوصي غير العقار ايضا لانه لا يملكه الاب
على الكبير اقول بينا قض ظاهره لقوله لان الاب يلي ما سواه ويتفصى عنه بان الاب
لا يملكه بالولاية الحقيقية ويملكه بجهة الحفظ والنظر كذا في الكفاية ولا يوافقه قوله ولا
فصل في الشهادة قوله معطوف على المستثنى منه وهو قوله فالشهادة باطلة

اقول

اقول يعني انه معطوف عليه بعد تقييده بالشرط كما قيل في عطف قوله تعالى ولا يستأخرون
كتاب الخنثى فصل في احكامه قوله قيل فيه نظر الى قوله فليس لمملوك تأثير في
اباحة نظر المملوكة الى سيدتها اقول نعم الامر كما قال وقد مر تفصيله في كتاب الكراهية
في مسائل النظر الا انه يمكن ان يجاب عنه بان مراد المص من قوله لانه يباح لمملوكته
النظر اليه رجلا كان او امراة اباحة النظر لسيدها مطلقا ولسيدتها بالضرورة
فلم يندفع الاشكال بالكلية قوله يعني اذا كان مراهقا الى قوله لان ذلك لا يحل
لغير الخنثى ايضا اقول اذا كان الكلام في المراهق فافعاله لا توصف بالحل والحرمة
قال المص لم يتبين قوله اذا كان مشكلا الى قوله فان لم يكن مشكلا اقول
يعني ان علم الاشكال او لم يعلم الاشكال قال المص لانه ان علم بحاله من غيره اقول
قال الاتقاني وفيه نظر لانه انما لا يكون مشكلا اذا ظهرت فيه احدى العلامات
فبعد ظهورها يحكم بانه ذكر او انثى فلا حاجة الى قوله بعد ذلك انتهى و
المراد اذا يعلم كونه مشكلا كما اشرنا اليه فافهم قوله استثناء من قوله
الانثى اقول ينبغي ان يكون استثناء من قوله فاوجبناه المتيقن الا
المعهود وهو ميراث الانثى وانما قلنا ينبغي ان يكون الى لانه
التكلف تأمل مسائل شتى قوله بان يحك رأسه طولا
واما عكسه فدلالة الانكار قال المص ثم الفرق بين
قوله لان القصاص فيه معنى العوضية
فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر
اقول وقد صرح في اول الجنايات
تؤثر في سقوط القصاص
تم بعون الله وحسن
توفيقه
م

وقت ازان الظهر يوم الاحد الثاني والعشرين
سبع وخمسين والف اللهم اغفر لكاتبه و
بالعفو والمغفرة اللهم انك عفو تحب العفو
وعن جميع امة محمد وصلى الله
سيدنا ونبينا محمد وعلى
اجمعين والحمد لله رب
العالمين م

قال في النهاية ثم الاصل عندهم ان المعتبر هو الاشارة عند ابي حنيفة في الفصول كلها
حتى اذا لم يكن المشار اليه مالا كان لها مهر المثل وعند محمد في الجنس الواحد تعتبر الاشارة
وفي الجنسين تعتبر التسمية وعند ابي يوسف تعتبر التسمية في الفصول كلها وهذا ليس
بجيد لما ثبت ان المعتبر عند اختلاف الجنس المسمى وعند اتحاد الجنس المشار اليه في
النكاح والبيوع والاجارات وسائر العقود والاجود ما ذكره صاحب الايضاح
وهو انه لا خلاف بينهم ان المعتبر المشار اليه اذا كان المسمى من جنسه وان كان من خلاف
جنسه فالمعتبر المسمى كما ذكر محمد هنا وانما الخلاف في التخريج وهو ان الحر والعبد جنس
واحد عند ابي حنيفة وكذا الخل والخمر فتعتبر الاشارة فيهما وعند ابي يوسف الحر والعبد
جنسان مختلفان وكذا الخل والخمر لان المسمى يصلح مهرا والمشار اليه لا يصلح مهرا
فيتعلق العقد بالمسمى وعند محمد العبد مع الحر جنس واحد والخل مع الخمر جنسان
كما مر من اصل وهذا اصل متفق عليه في العقود كلها ثم اذا تعلق العقد بالمسمى
عند اختلاف الجنس ينظر فان كان المسمى مما يمكن ان يجعل مهرا ويثبت في الذمة
ثبوتا صحيحا لزمه تسليمه من غير خياره والا فينظر ايضا فان بين جنسه دون وصفه
فلها الاوسط منه وتخيير الزوج والا فمهر المثل على ما تقدم ولهذا اوجب الوسط
في الخل مثله وفي العبد القيمة وانما لم تجب قيمة عبد وسط لاعتبار الاشارة
من وجه

اكثر منه وبين القيمة كما تقدم

زيلعي

[illegible]